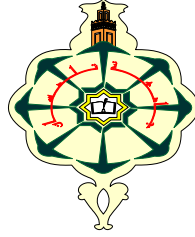


publique Algérienne
Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement
Supérieur et de la Recherche
Scientifique

Université Abou-Bakr Belkaid

Faculté de Droit et des Sciences
Politiques



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدى فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص حقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ

بن طيفور نصر الدين

من إعداد الطالب

هوارى قادة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ فليج غزلان	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د/ بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
أ.د/ بركات أحمد	أستاذ	جامعة بشار	ممتحنا
أ.د/ يامة إبراهيم	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
أ.د/ محمد علي	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا

السنة الجامعية 1446/1445 هـ – 2025/2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ
رَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ
خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "

الآيَةُ 70 سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

* شكر و تقدير *

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد:

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كالذين قالوا خيرا مما نقول و لك الحمد كالذي نقول و لك الحمد على كل حال، و الشكر لك وحدك شكر العارفين بمقامك وجلال وجهك و عظمة سلطائك و علو مكانك ملء السموات و الارض و ما بينهما وملء ما شئت بعد ذلك، أن وفقتني و أعنتني على إتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بأسمى أي الشكر و العرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور " بن طيفور نصر الدين" المشرف على هذه الرسالة والذي كعادته لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته لإنجاز هذه الرسالة، و قد كان لرحابة صدره و سمو خلقه و تميز أسلوبه أثرا طيبا في إتمام هذا العمل المتواضع. كما أترحم على روح أستاذنا الفاضل رحمه الله تعالى و طيب ثراه "بن حمو عبد الله"، و إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ساعدونا في إتمام هذا العمل متمنيا لهم دوام الصحة و العافية و التوفيق لهم في مسيرتهم التعليمية و المهنية.

"و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين"

* إهداء *

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى المجتبى و على أهله وصحبه الذين اصطفى و من تبعهم بإحسان و وفى، و ثم و بعد، فالحمد لله الذي وفقنا للتتويج بهذه الخطوة المهمة في مسيرتنا الدراسية بإتمام مذكرتنا هذه، لتكون ثمرة جهد و نجاح بفضلته تعالى وحده، أهديتها للوالدين الكريمين رحمهما الله تعالى و طيب ثراهما. وإلى كل من كان سببا في نجاحنا من معلمين و أساتذة و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور المؤطر "بن طيفور نصر الدين" أطال الله عمره، و الأستاذ بن حمو عبد الله رحمه الله تعالى، و لكل عائلتي الكريمة صغرها و كبيرها و إلى رفيقة دربي التي ساندتني ولا تزال كذلك

"زوجتي الكريمة"، و إلى ابنتي شيماء وأبنائي محمد الأمين، عبد الصمد، و التوأم فارس و إياد" و إداريين و زملاء، إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

* هوارى قادة *

* قائمة المختصرات *

● باللغة العربية:

1. م.ه.أ.م: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
2. ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
3. م.ح.إ: مجلس حقوق الإنسان.
4. ن.أ.م.ن: النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
5. د.ج: الدستور الجزائري الحالي.
6. إ.أ.ح.إ: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
7. م.إ.ح.إ.ش: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
8. إ.أ.ح.إ: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
9. ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
10. إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

● باللغة الأجنبية:

11-ACHPR : African Commision onHuman and Peoples'Rights.

12-RTOP : Responsibility to Protect.

13 -ASPA: American Service-Member' Protection Act.

"

14-JASTA: Justice Against Sponsors of Terrorism Act

مقدمة

أصبحت العناية بمسألة حقوق الانسان و حمايتها، اهتماما لكل الحقوقيين في العالم، وازدادت أهميتها القانونية عبر مراحل تطورها التاريخي. فلم تكد حقبة تاريخية تنقضي إلا و تأكد جليا بسط قدر معلوم من الحقوق و الحريات لصالح الفرد و الجماعة على حد سواء. و لعله أن فكرة حقوق الانسان قديمة قدم الانسانية في وجودها و تكوين أنماط الحياة الاجتماعية السياسية بينهم، و تشير الدراسات القديمة إلى أن أول من كان له اهتمام بالحقوق و الحريات تجسيدها واقعا كان في حضارة بلاد الرافدين لدى البابليين بالعراق في الالف الثالث قبل الميلاد أين ورد ذلك في شريعة الملك البابلي "حمو رابي" (1750-1792 ق-م) و من بعده شريعة الملك السومري "أورو كاجينا" (2378-2371 ق-م). و قد أسست المدرسة الكونفوشوسية في الصين أيضا لمثل هذه الحقوق أين نادت بالحرية والعدالة المساواة بين الناس و تساوت تلك الحقوق والحريات في ذلك مع الحضارة الهندوسية بتعاليمها الفلسفية الدينية التي دعت الى القضاء على كل اشكال القهر والمعاناة للأشخاص و التغلب عليها. و في العصور الوسطى كان للحضارة الاسلامية نصيبها في تأسيس و تحديث و توسعة كل أنماط الحقوق و الحريات التي كانت من قبل، فلقد كفلتها بصورة مشرقة أين دعت إلى تكريم الانسان و الرفع من مكانته لأنه مناط تلك الحقوق والحريات و مقصدها و غايتها في وجودها و لم تقبل عليه بالظلم لأي سبب من الاسباب والدواعي، و قد جاءت بمجموعة من المواثيق التي لا يمكن تعديلها و لا إلغاؤها لأنها قواعد نص عليها الشارع قرآنا في الكثير من الآيات و سنة في العديد من الأحاديث الشريفة. و قد تم تبني مثل هذه القيم الحقوقية في كل مراحل تطور البشرية بعد هذه الحقبة الزمنية من تاريخ البشرية سواء في زمن السلم أو الحروب و المآسي التي عاشها الانسان بحقوقه المنتهكة عبر مناطق أخرى من المعمورة. و رغم الانحرافات و التجاوزات التي ما لبثت أن وقعت على حقوق الانسان بعد أفول معالم الحضارة الاسلامية التي كانت حصنا حصينا أمام أي تجاوز و انتهاك للحقوق و الحريات، و قد جاءت الثورة الفرنسية بمبادئها المعلنة في الثورة الفرنسية لحقوق الانسان و المواطن 1789 التي نادت بالأخوة و العدالة و المساواة، و قد اعتبرت هذه المبادئ و القواعد التي أشرنا إليها بعد ذلك، بمثابة مرجعيات حقوقية و منظومة قيم قانونية إنتقلت من الشرق إلى الغرب لتأخذ كل حضارة نصيبها و حظها في ذلك. ثم ما لبث أنه و في العصر الحديث دخلت منظومة حقوق الانسان عهدا جديدة و مراحل متطورة لتظهر كحقوق عالمية خصوص بعد انتهاء الحربين العالميتين الاولى (1914-1919) و الثانية (1939-1945)، أين أصبح العالم يولي أهمية بالغة و قصوى لتعزيز و ترقية و حماية حقوق الانسان و حرياته بصورة تستجيب لمتطلبات الانسان الحديث، و ذلك بدءا من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹ الذي أورد جملة من الحقوق المكفولة لجميع الناس و من دون استثناء، ثم توالى

1- هو وثيقة دولية تمثل الاعلان الذي سنته الامم المتحدة في 1948/12/10 في قصر شايبو بالعاصمة باريس، ويعرض حقوق الانسان الفردية والجماعية في 30 مادة .

الاتفاقيات و الجهود الدولية المنظمة لهذه الحقوق في صيغ عامة و خاصة، كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 و بعدها الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية حقوق المرأة لسنة 1952 بنيويورك و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي حقوق من الجيل الثاني وصولا للجيل الثالث لحقوق الانسان كالحق في بيئة نقية و نظيفة و قد تجسد ذلك في اعلان ستوكهولم لسنة 1972 المنظم لقواعد حماية البيئة و الحق في التنمية ... الخ. و نسجل في هذا الصدد أن هذه الحقوق المدرجة في هذه الاتفاقيات المتنوعة لا تزال موضع كفاح و نضال مستمرين الى غاية تحقيقها و تجسيدها كاملة في أرض الواقع، و لا تزال أيضا موضع انتهاكات و خروقات من أطراف رسمية و غير رسمية خصوصا تلك التي ألحقت أضرارا بليغة بأمن الانسان و سلامته، و نعني هنا تلك الجرائم التي كيفت على أنها جرائم ضد حقوق الانسان و جرائم ضد الانسانية. و لعله أن هذه الجرائم كثيرا ما مست المراكز القانونية للفرد و الجماعة في حقوقهم و مرت من دون متابعة و لا محاكمة و لا عقاب، ولعله أيضا أننا في هذا نؤكد حقيقة جلية مفادها أن الجريمة إذا مست الحقوق ومرت من دون عقاب فقد العالم توازنه، وأصبح عرضة للفوضى و عدم الاستقرار، وهي صورة نموذجية دوما تتمثل في اعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي عبر مراحلها الحياتية، ولعل من ضمن هذه المصالح حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ورصد كل أوجه الإمكانات لتحقيق ذلك. وقد بدا واضحا أن المجتمع الدولي آل على نفسه أن يحقق هذا المقصد ببذل كل ما في وسعه من إمكانيات تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة في ميثاقها والتي أعلنتها المادة الأولى منه. وإن أي تشريع جنائي دولي لمبدأ الشرعية يقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا إذا كان منصوصا عليه قانونا ومكتملة أركانه، والأمر كذلك بالنسبة لمبدأ شرعية العقوبة، إذ لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند قانوني، واعتبر هذا كله من المرامي والأهداف التي شغلت بال كل أشخاص المجتمع الدولي وعلى كافة المستويات. وعليه فإن القاعدة القانونية الدولية يجب أن تكون محملة بخطابات تقف عند مقتضيات هذين المبدأين في بعدهما الإجرائي والموضوعي. وكان هذا دأب كل مؤسسات القضاء الجنائي الدولي التي أنشئت حديثا¹.

إن التطور الذي لحق بحقوق الإنسان مس جوانب الحماية من خلال المراحل التي تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة وأيضا في شكل آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الجنائية الدولية الشاملة والقائمة أساسا على قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية منها. وفي هذا قد عرف القضاء الدولي الجنائي تطورا هائلا بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية، مروراً بمحاكمات يوغسلافيا، ورواندا، والمحاكم المختلطة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولقد أكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم، على الآمال التي علقها المجتمع الدولي على هذه المحكمة خصوصا بعد أن دخل حيز التنفيذ في 2002، وساعدت أيضا الجهود الدولية خاصة منها جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي لهذه

1- المادة 22-23 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أنشأت بفعل اتفاقية روما سنة 1998، ودخلت حيز النفاذ في 2002، بعد التوقيع عليها من قبل 122 دولة و معارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت.

المحكمة حتى تقوم بأداء دورها المنوط بها لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة وفظاعة على المجتمع لئلا يفلتوا من العقاب. هذه الأخيرة التي أصبحت تعرف تطورات نوعية في عملها باعتبارها أرقى مراحل العدالة الجنائية الدولية لأجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية.

وقد كان بعد ذلك لزاما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يواكب هذه التطورات الحاصلة ويحدد جملة من المفاهيم القانونية والتقنية للجرائم التي يتناولها بالنظر فيها ويضبط حدودها ويتخذها هدفا له، وأصبح يتم ذلك وفق منظومة قانونية حملت معها جملة من القواعد الإجرائية والموضوعية اصطلاح عليها بالقانون الدولي الجنائي. وإن هذه القواعد الدولية الجنائية بصنفيها تعد من القواعد التي ظهرت حديثا، وتبعا للظروف التي عاشها العالم وخاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، الأمر الذي جعلها أكثر من ضرورية لتجريم الأفعال على المستوى الدولي وخاصة تلك التي تمس بشكل أساسي حقوق وحريات الأفراد، ولتفعيل هذه النصوص وإعطائها وزنها الحقيقي أنشئ لها جهازا قضائيا تمثل بداية في محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، أين حرص الحلفاء في ذلك الوقت على إضفاء طابع العمومية على المحكمة، وقد حاولوا من خلال هذا النهج إعطاء فكرة على أن المحاكمات أمام هذه المحاكم "نورمبرغ وطوكيو" هي في الحقيقة ليست محاكمات المنتصر للمهزوم، وإنما هي محاكمة من قبل شعوب الأمم جميعها لمجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبتها هؤلاء المجرمون، وغايتها في ذلك هي إرجاع الضمير العالمي والرأي العام الذي تأثر بمثل هذه الجرائم، بل الأكثر من ذلك حاول الحلفاء جعل آلية تشكيل هذه المحاكم تميل إلى العلانية، فنصت في ذلك المادة (5) من اتفاقية لندن: "بوسع حكومات جميع الأمم الانضمام إلى هذه المحكمة بواسطة إشعار يرسل بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة". كما أكد ذلك المسعى أيضا، إنشاء محاكم أخرى مثل محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وسيراليون والمحكمة ذات الطابع الدولي بلبنان، أين تميزت هذه المحاكم بالطابع المؤقت¹.

إن هذا التطور والمسعى الحافل بالمخاضات التي شهدتها القضاء الدولي في مؤسساته وأجهزته وكذا قواعده الموضوعية والإجرائية شبه التشريعية، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يصل بعده إلى إقرار وتأسيس هيئة قضائية فعالة مستقلة ومحايدة هدفها أن تنشئ وتحقق مقاصد وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفلا حق له ذلك، فكان أن أعلن عن ميلاد هذه الهيئة القضائية بعد أن أتم صياغة اتفاقية روما في 17/7/1998 معلنا بذلك عم ميلاد محكمة جنائية دولية، ومن خلال نظامها الأساسي تم تحديد مفاهيمها ومصادر نصوصها الأساسية برغم القصور الذي شابها في بعض جوانبها التقنية. ولكن قام الفقه بتنقيحها وتطويرها، فأصبح لديها مصدريتها الأساسية والاحتياطية من خلال المادة "21" من النظام الأساسي التي تقضي بأن تكون المبادئ العامة للقانون الدولي العام هي المصدر الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية. كما حددت مصادر أخرى كقرارات المنظمات والتصرفات المنفردة لأشخاص القانون الدولي الأخرى التي أضافها الفقه ليعطي القانون الدولي الجنائي وسائل أكثر فعالية لنصوصه.

1- أعلن عن إبرام اتفاقية لندن في 20/04/1942، أين اجتمع ممثلوا تسع دول احتلتها ألمانيا خلال الحرب، ع، ث لصياغة قرار الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية، و بعدها أنشئت محكمة نورمبرغ وطوكيو لغرض محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور صودق على نظامها الأساسي في 1946 وشرعت في عملها في 03/05/1946، كما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن 827 في 25/5/1993. والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن 955 في 8/11/1994. وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون التي أسست طبقا لاتفاق بين دولة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة في 14/8/2000.

من هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في زمن السلم والأمن وحتى في زمن الحروب والنزاعات الدولية المسلحة، إذ أن هذا القانون لا يحاسب فقط على جريمة قتل إنسان أو إصابته في الحالات العادية واعتبارها جرائم ضد حقوق الإنسان، بل هو قانون يعمل أيضاً على تصنيف مختلف السلوكات غير المشروعة والماسة بالحقوق الأساسية للإنسان في زمن الحالات الاستثنائية على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة إبادة الجنس البشري، أو تدمير البيئة الطبيعية أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية أو استخدام الأسلحة الكيميائية السامة والضارة. ويبدو في هذا أن المجتمع الدولي عازم على تخطي عقبات الفترات السابقة التي بقي فيها القضاء والقانون الدولي الجنائيين عاجزين على مواجهة مختلف الجرائم الدولية التي هددت المجتمع الدولي في وجوده، إذ عمد كما أشرنا سالفاً إلى إنشاء مؤسسات وأجهزة مهمتها تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة خاصة فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان. هي إذن أول هيئة قضائية دولية تحظى باختصاص دولي عالمي زمني و مكاني دائمين لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية. ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي وعلاقاته، يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الإنسان وبمعية أجهزة الأمم المتحدة العاملة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة التي أشارت إليها المادة الأولى من ميثاقها كحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الإنساني على المستوى الدولي.

إن وجود قضاء جنائي دولي تتوفر لديه الآليات التشريعية الموضوعية والإجرائية لأداء عمله بصورة مستقلة، فعالة ومحيدة ويمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص من دون تمييز لا على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق لتحقيق العدالة الدولية، لهو مسألة في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين. وهو مكمل للقضاء الوطنية، أي أن التعاون بينه وبين القضاء الدولي هو ضرورة أملت ظروف العلاقات الدولية لتحقيق المقاصد التي تعتبر أساس وجود هذا المجتمع، خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها آنفاً بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد أمكن القول أن علاقة أي نظام قضائي دولي بأي نظام قضائي وطني هي علاقة تعاون وتكامل كما حددتها المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أشارت بقولها إلى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية - المحكمة" - وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

كما نشير في هذا الصدد أن باب الإنضمام لاتفاقية روما ما يزال مفتوحاً أمام أي دولة تريد ذلك، بموجب المادة "125" الفقرة 3 من نظام محكمة الجنايات الدولية ابتغاء صبغة هذه الأخيرة بصبغة الدولية ولم لا العالمية. وإضافة إلى الجهاز القضائي الدولي الذي استهلك قرابة النصف قرن لظهوره كهيئة قضائية دولية شبه مستقلة تختص بالنظر في مختلف الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتمثلة في محكمة الجنايات الدولية بموجب المواد "5-6-7-8" من نظامها الأساسي¹، فقد

1- أنظر هذه المواد من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية:
أ/ المادة 5 أثارت مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية.
ب/ المادة 6 التي حددت مفهوم جريمة الإبادة.
ج/ المادة 7 عرضت على سبيل الحصر أخطر عشرة جرائم، هي جرائم ضد الإنسانية.

عمد نظام روما نفسه بموجب المادة "13" فقرة "2" إلى إتاحة الفرصة لمجلس الأمن كهيئة أممية وعبر آلية الإحالة من قبله إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم المواد "5-6-7-8" قد ارتكبت، وهي حالة إيجابية صاحبت إرادة المجتمع الدولي الحديث في حرصه لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، لأنها جمعت بين إرادة المجتمع الدولي السياسية والأخلاقية ورغبته في تأسيس نظام قضائي دولي فعال يتجه إلى تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأيضاً حماية حقوق الإنسان، وقد نشير في هذا الصدد إلى الإرتقاء الذي بلغته مقاصد الأمم المتحدة بلجنة حقوق الإنسان التي كانت مجرد هيئة تابعة وغير مستقلة في تقاريرها وأعمالها في ما يخص أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى مجلس مستقل وله كافة الصلاحيات التي تعنى بمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان¹. وفي حقيقة الأمر فإن إباحة الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول يستفاد منه محاولة إضفاء الطابع العام والدولي لهذه المحاكمات كما أتاحت المادة، ويعزز ذلك ما أشارت إليه سابقاً المادة "03" من ميثاق محكمة نورمبرغ الذي أشار إلى أن القضاة في المحكمة يعدون أشخاصاً تجردوا من قوميتهم وأصبحوا أمميين، وأن القاضي لا يمثل إلا مصالح العدالة مع استبعاد كل اعتبار آخر ذي طابع سياسي أو وطني. ولغرض استكمال دراستنا هذه وتبسيطها للقارئ ارتأينا أن نرصد بعض المسائل التي نراه ضرورية في ذلك حيث تمثلت في:

أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوع الدراسة في محاولة منا لتأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية منها والموضوعية التي احتواها هذا الأخير، رغبة منا في إيجاد منافذ لتفعيلها بقصد حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معاً وتضمن أيضاً محتوياتها مختلف القوانين الداخلية المحلية للدول. وهي جهود لا زالت حثيثة ليس من قبلنا فقط، بل مفتوحة على جهات أخرى عديدة تهتم بالبحث والتنقيب. ولقد أصبح هذا الموضوع مصدر أي حركة أو سكون لأشخاص المجتمع الدولي بقصد ترسيم علاقاتهم الدولية البيئية والمتعددة الأطراف لمواجهة الجرائم الدولية الأكثر انتهاكاً وخرقاً لمقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمسألة السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان خاصة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة هذه إلى إبراز جملة من المقاصد التي وقفت عليها سرعة حقوق الإنسان لعل من أبرزها:

- تأصيل معنى قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية على اعتبار أنها أساس مبدأ شرعية الجريمة الدولية وكذا مبدأ شرعية العقوبة.
- تحديد مدى مساهمة هذه القواعد في تأصيل وشرعنة عمل أجهزة القضاء الدولي الجنائي خاصة بعد استكمال بنيتها المؤسساتية المتمثلة في محكمة الجنايات الدولية.
- محاولة تفويض التصرفات المنافية من بعض الدول خاصة القوية منها على شاكلة الو.م.أ، والصين والتي من المفترض أن تعمل على تقوية أجهزة القضاء الدولي بدلا من فرض رؤيتها

د/ المادة 8 تحدثت عن جرائم الحرب المخالفة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.
1- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 160/25. ليمارس اختصاصات تتمثل في دراسة أي ملف يعتقد فيه أنتهاك ومساسا بحقوق الإنسان، يذكر أن الو.م.أ انسحبت من هذا المجلس بتاريخ 2018/06/18.

الأحادية في التعامل مع ملفات حماية حقوق الإنسان لاعتبارات أخلاقية وسياسية، ودعوتها إلى التوقيع والتصديق على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان وخدمة لمقاصد وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

- تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي والوطني بأي وسيلة كانت بغية تفعيل مبدأ التكامل، وابتغاء أيضا الوصول إلى تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

- إعادة النظر في طريقة تأسيس وعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط لأجل حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، خاصة تلك التي لها ميولات إيديولوجية وسياسية لا تتماشى ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان بعيدا عن تلك الاعتبارات التي أشرنا إليها سلفا.

إشكالية البحث: إن الدافع الذي أدى بنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو إشكالية تعطيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي تشريعا وقضاء، عندما تتعلق بمسألة تجسيد شرعة حقوق الإنسان واقعا، وإخضاعها من قبل بعض الفاعلين الدوليين من دول ومنظمات وحتى أفراد إلى ازدواجية في المعايير تكاد تخدم مصالح أطراف على حساب أطراف أخرى، وذلك ما لوحظ جليا في أن غالبية قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو إحالات مجلس الأمن تشوبها الريبة والشك في مواجهتها لمرتكبي الجرائم. وبالتالي تصبح حقوق الإنسان ضحية هذه الممارسات السلبية. ولذلك ارتأينا أن نصيغ هذه الإشكالية المفترضة في ... "إلى أي مدى في خضم هذه الممارسات اللا مسؤولة، يمكننا تحديد مدى دور قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية في حماية حقوق الإنسان؟" و هل سيبقى وضع الإفلات من العقاب قائما و مستمرا؟ و إلى أي مدى في الأفق القريب سيعمل المجتمع الدولي تعمل على توحيد جهود أشخاصه لجعل ملف حقوق الإنسان بعيدا عن كل التجاذبات السياسية والإيديولوجية؟ هذه الإشكالية والفرضيات التي وضعناها منا بأهميتها بعد استقراء إجاباتها ونتائجها في شكل توصيات في ختام هذه الدراسة.

منهج البحث: دفعنا موضوع الدراسة هذا إلى اعتماد منهجية قائمة على المنهج الوصفي، حاولنا من خلاله وضع تساؤلات وفرضيات خاصة بموضوع الدراسة والتنسيق بين جملة من المتغيرات التي تتعلق بمشكلة موضوع هاته الدراسة، وقفنا بذلك عند حدود هذه المنهج الذي يهدف في تراتبيه إلى تأصيل جملة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي يتبناها القانون الدولي الجنائي كآلية يختص بها للتعامل مع مختلف الجرائم الدولية وتحديد ماهيتها، وأيضا اعتمدنا المنهج الاستقرائي في تعداد مختلف الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان، منذ التفكير في بناء وإنشاء أول منظومة قضائية دولية جنائية دائمة، على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية التي كانت ولا زالت هي الترجمة الحقيقية والفعالية لهذه القواعد، كما جنحنا أيضا في الوقت ذاته وفي الباب الثاني إلى إعمال المنهج التحليلي الاستدلالي الذي تمثل في جملة من التعليقات التي أوردناها لفقهاء قانونيين مصحوبة ببعض ما رأيناه صائبا من تعقيبات بقصد ضبط مسألة المدى الذي بلغته قواعد القانون الدولي الجنائي في تأثيرها على الفاعلين الدوليين المحتمل ارتكابهم لجرائم إنسانية كما حدث من قبل، وضبط تصرفاتهم وانتهاكاتهم تلك والحد منها بغية حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

بنية البحث: لقد اعتمدنا خطة في إنجاز دراستنا هذه بقصد تقريب المفاهيم التي قد تكون مستعصية الفهم، وحاولنا بقدر الإمكان أن نعتمد على الحقيقة العلمية التي واكبت هذه الدراسة في

ترتيبها، أي حاولنا في دراستنا أن نبتعد عن بعض التحليلات والانتقادات المرسلّة والتي كانت لها خلفيات سياسية وإيديولوجية لا تساعد على إبراز الحقائق والمعارف كما هي عليه خاصة في الدراسات القانونية التي تقتضي الموضوعية في الطرح والتحليل، وقد قسمنا بحثنا هذا إلى بابين رئيسيين، تحدثنا في الباب الأول عن ماهية القانون الدولي الجنائي معتمدين فيه على فصلين كان الفصل الأول الحديث فيه عن ماهية القضاء الدولي الجنائي باعتباره إحدى مرتكزات هذا القانون وإحدى الآليات الإجرائية المعتمدة فيه، وبدوره هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين أساسيين تعرضنا في المبحث الأول إلى بعض المفاهيم التي والتعاريف التي واكبت مسألة القضاء الدولي الجنائي وحددناه في مطالب كالتعريف القانوني والتعريف الاجتماعي وكذا التعريف الحقوقي، أما المبحث الثاني فكان لنا الحديث فيه عن جملة من المبررات والمسوغات التي سيقّت إلى إنشاء قضاء دولي جنائي تمثلت هذه المبررات في ثلاثة مطالب ذكرنا في المطلب الأول المبررات الأخلاقية وفي المطلب الثاني المبررات السياسية والمدنية أم عن المطلب الثالث فقد ذكرنا المبررات الاقتصادية والاجتماعية. هذا عن الفصل الأول أما عن الفصل الثاني، فقد تحدثنا فيه عن وضع حقوق الإنسان في ميزان قواعد القانون الدولي الجنائي الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين رئيسيين ذكرنا في المبحث الأول وضعية حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية خلال ثلاثة مطالب كان المطلب الأول الحديث فيه عن الآليات التشريعية الوطنية والمطلب الثاني عن الآليات التشريعية الدولية أما المطلب الثالث تبيننا الحديث فيه عن الآليات الإتفاقية التعاقدية. كما وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية والسياسية وكذا المختلطة، قسمنا هذا المبحث هو الآخر إلى مطالب ثلاث ذكرنا في المطلب الأول منه، وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية أما المطلب الثاني فكان لنا الحديث فيه وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات السياسية أما المطلب الثالث فكان الحديث فيه عن وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات المختلطة. أضفنا إلى هذا كله بابا ثانيا كان هو الآخر محورا ومرتكزا أساسيا في دراستنا هذه، وسمناه —: "أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب"، قسمناه إلى فصلين، ذكرنا في الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول كان لنا الحديث فيه عن حماية حقوق الإنسان من حيث الآليات السياسية الدولية المعتمدة في الحماية وفق ثلاثة مطالب كان المطلب الأول الحديث فيه عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية الإقليمية، وكان المطلب الثالث الحديث فيه عن المبادئ المعتمدة سياسيا في الدساتير الوطنية. وكان لنا في المبحث الثاني الحديث عن أثر الحماية القانونية من حيث الآليات القضائية قسمناه إلى هو ثلاثة مطالب تحدثنا في المطلب الأول دور المحاكم الوطنية كأجهزة قضائية محلية في حماية حقوق الإنسان ثم في المطلب الثاني حددنا دور المحاكم الجهوية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث تعرضنا للحديث فيه عن المحاكم الدولية كجهات قضاء دولية عالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان. أما الفصل الثاني فقد كان لنا فيه الحديث بالشرح والتحليل، عنوانه بأثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب، قسمناه بدوره هو الآخر إلى مبحثين رئيسيين تعرضنا في الأول منهما إلى ماهية الجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثرها القانون الدولي الجنائي لإزالتها في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن التعريف بالجرائم ضد الإنسانية، والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن قواعد وأساليب الحماية التي تقتضيها حقوق الإنسان جنائيا. ثم وأخرا كان لنا الحديث في المبحث الثاني من هذا الفصل عن آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حددناه في ثلاثة مطالب ذكرنا في

المطلب الأول آليات الحماية عبر القواعد المرصدة في القانون الدولي الإنساني، وعبر آليات الحماية أمام المحاكم الجنائي ذات الطابع الدولي وأخيرا في المطلب الثالث تعرضنا إلى الحديث عن قواعد الحماية عبر أجهزة القضاء الوطنية.

كما أننا في خاتمة هذه الدراسة رصدنا جملة توصيات نحسبها قد تساهم في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي وتسد بعضا من النقائص التي لازالت موجودة في انتظار من سيتناولون بالدراسة مثل هذه المواضيع ليكونون دعما لها، خاصة ما تعلق منها بمجال حقوق الإنسان، لأنها لازالت مجالا خصباً وينتظر من ينقب ويبحث فيه.

الصعوبات والعراقيل: ككل دراسة أو بحث نحتاج من ورائه الوصول إلى نتائج أو محصلات معرفية قد تكون مستجدة أو تساعد في استقرار الواقع إلى ما هو أفضل وأرقى، خاصة إذا كانت مواضيعه محورا لدراسات مستفيضة سابقة، فإنه قد تواجهه صعوبات على مستويات عدة، منها ما هو معرفي معلوماتي تقني يتعلق بنقص في المراجع المتخصصة والمعمقة، ومنها ما هو مادي يتعلق بالإمكانات المادية بقصد التنقل إلى مصادر المعلومة، والأمر يتعلق هنا بدراسة لم نكن نحن شعوب العالم الثالث فيها يوما من واضعي أو مؤسسي أنظمتها القانونية، اللهم إلا ما دعينا له للتوقيع والمصادقة عليه من دون إبداء أي تحفظ أو انتقادات ما، ومنها كذلك ما تعلق ببعض التحفظات وعدم الشفافية التي تبديها بعض الجهات والهيئات المعنية بملف حقوق الإنسان نتيجة ضغوطات وإكراهات تتعلق بطمس الحقيقة في تقاريرها الدورية، وهو حال غالبية الهيئات والمؤسسات التي تزاوّل عملها تحت مظلة الأنظمة الديكتاتورية والتسلطية، وهذا من الصعوبات والعراقيل الأكثر كارثية على مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، كما أيضا العامل الإيديولوجي والسياسي حال دون الوصول إلى مبتغى دراستنا نتيجة البون الواسع في المعتقدات والتوجهات...إلخ.

الفصل التمهيدي

لقد اتضحت معالم المجتمع الدولي الحديث مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945، أين حاول جاهد العمل على إنشاء منظومة قانونية دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها وترقيتها، وحينها بدأت الجهود تنصب على مكافحة الجريمة الدولية بشتى صورها سواء في زمن السلم أو الحرب و المعاقبة عليها وفق مبدأ الشرعية الدولية تحت مظلة القانون و القضاء الدوليين الجنائيين اللذان اعتبرا عاملين أساسيين كاشفين لها.

و يعتبر القانون و القضاء الدوليين الجنائيين من فروع القانون الدولي العام، ذلك أنهما يعملان على تنظيم المجتمع الدولي بالحد من الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان في زمن السلم و الحرب معا، وقد زاد من وتيرة الاهتمام بهاتين الأليتين وتفعيلهما منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية "1945"، حيث توجه المجتمع الدولي إلى محاولة معالجة تلك المخلفات التي خلفتها الحرب و معاقبة من كان سببا في تلك الجرائم الفظيعة التي مست الإنسان في وجوده و كينونته، ناهيك عن دمار لكافة البنى التحتية و الفوقية التي كان يستعين بها الإنسان على بقائه. و لقد آل المجتمع الدولي على نفسه منذ ذلك الحين حسم موقفه لمواجهة هذه الجرائم الإنسانية عبر تبنيه لاتفاقيات ومعاهدات دولية بينية ومتعددة الأطراف، احتوت في مضامينها نصوصا وقواعد ذات طبيعة قانونية "إجرائية وموضوعية" تضمن حماية وصيانة حقوق الإنسان في كل الظروف و تحول دون وقوع جرائم جديدة إن اقتضت الضرورة ذلك. و من ثم أصبحت جميع أطراف المجتمع الدولي تقف عند احترام وتنفيذ التزاماتها الأخلاقية و التشريعية بشأن حقوق الإنسان، حيث أصبحت الدول تقف عند تعهداتها التي أوقعتها على عاتقها بسبب انضمامها الى المجموعة الدولية و احترام تلك المواثيق والاتفاقيات بهدف ترقية و تعزيز حقوق الإنسان¹. و لعل الشاهد في هذا هو صدور المواثيق والإعلانات الدولية تباعا للتأكيد على مسألة الحماية لحقوق الإنسان في كل الظروف سواء العادية أو الاستثنائية منها، حتى وصل الأمر بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بآليات الحماية المتوفرة على شاكلة القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فالأول أصبحت مهمته حماية حقوق الإنسان في زمن السلم بدءا من ميثاق هيئة الأمم المتحدة²، و مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10/12/1948 بقصر "شايبو" في باريس العاصمة الفرنسية والعهديين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاء بمختلف الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من الجيل الثالث كالحق في بيئة صحية و حق تقرير المصير و الحق في التنمية..الخ، و قد حصل كل ذلك بالتزامن مع وضع آليات الحماية التشريعية والقضائية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية منها³، و على الرغم من الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والعناية بها، فإن المواثيق والمعاهدات الدولية و لا حتى القوانين الوطنية لم تضع لها تعريفا، ليترك المجال واسعا للفقهاء بإظهار محاولاته الحثيثة حيث عرفها على أنها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة أدمية الإنسان الروحية و العقلية والغريزية و المادية و الجسدية"، فيما عرفها البعض الآخر على أنها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك و لو انتهكت من سلطة ما". و عليه فهي حقوق قانونية مكفولة لأي إنسان بوصفه كائنا بشريا⁴، و

1- رايح سعاد، الجزء والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- "الجزائر" 2016/2017، ص10 .

2- تنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 على أن من بين مقاصد الامم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية، وعلى توفير حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.

1- يعنى بالآليات الحماية التشريعية، مختلف الاتفاقيات العامة والخاصة التي شملت حقوق الإنسان بالرعاية والحماية، كما أيضا يقصد بها الآليات القضائية لمختلف مؤسسات القضاء الوطني الداخلي المحلي "مثلا في الجزائر مختلف مؤسسات القضاء العادي والإداري ومؤسسات الخبرات المساعدة لها"، كما نعني بالقضاء الإقليمي الدولي مثل المحكمة الإفريقية والمحكمة الأوروبية و المحكمة الأمريكية المعنية كلها بحماية حقوق الإنسان و رعايتها و تعزيزها.

- رايح سعاد، المرجع السابق، ص4.03

عليه فإن توجيه أسباب الحماية لحقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها أصبح معيارا يقاس به تطور الدول و رقيها الحضاري في أوساط المجتمع الدولي، و يشاع عنها أنها دول ديمقراطية ودول القانون والمؤسسات، وقد حق لها ذلك.

و من الطبيعي أن تكون حماية حقوق الإنسان و احترامها مؤشرا لكل تقدم ورقي على كافة المستويات، خصوصا عندما تخضع هذه المنظومة إلى قواعد إجرائية وأخرى موضوعية أكثر عدالة وإنصافا تتبناها المنظومات القانونية والتشريعية لهذه الدول ولا تجد حرجا في ذلك بقصد كفالته ورصد سبل الحماية لها. و قد نذكر على سبيل المثال لا الحصر من هذه القوانين الوطنية كالدساتير والقوانين الجنائية و المدنية. وهي أيضا محصورة على المستوى الدولي في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي. وعلى اعتبار أن دراستنا ستشمل مدى فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، فإننا سنقتصر على قواعد القانون الجنائي و القضاء الجنائي الدوليين، فما المراد بهذه الآليات الحماية و ما علاقتها بمختلف فروع القانون الدولي العام؟ قبل الإشارة إلى كل هذا، يكون بالإمكان الحديث عن القانون الدولي الجنائي على أنه مصطلح لا يختلف عن القضاء الدولي الجنائي في تحقيق الأهداف و الغايات مثل العدالة الجنائية الدولية، وأن كلاهما وسيلتين من الوسائل المتاحة التي يعمد من خلالها المجتمع الدولي لإنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي في حلبة القضاء للتصدي لمختلف الجرائم الدولية التي تقع على حقوق الإنسان والعقاب عليها.

أولا/ مفهوم القانون الدولي الجنائي: لقد تم تعريف القانون الدولي الجنائي برغم حداثة على أنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية الهادفة إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوكات التي تشكل عدوانا على هذا النظام"¹. فهو أي القانون الدولي الجنائي استطاع فعلا إيجاد الآلية القانونية الدولية التي تضمن الالتزام بأحكام القانون الدولي². و يبدو أن القانون الدولي الجنائي أصبح بمرور الأحداث المتمثلة في الجرائم الجسيمة التي لم تقدر الدول منفردة على مواجهتها لاعتبارات عديدة كالتناقض الفنية والتقنية والمادية و المالية، خصوصا أن مسألة المواجهة تلك تقتضي توفر الإمكانيات والوسائل التكنولوجية المتطورة تفوق بكثير إمكانيات دول مجتمعة أحيانا، كل ذلك في سبيل القضاء على الجرائم التي أصبحت تهدد أمن الإنسانية وكرامتها. و إن المعيار الذي اعتمد في تحديد جسامه هذه الجرائم وخطورتها هو تهديدها للمصلحة الدولية ولما قصد و أهداف الأمم المتحدة، و على المجتمع الدولي أن يعمل على توفير سبل المواجهة و الحماية الدولية لدى عموم أشخاصه المكونين له. و لعل أنه من المبادئ التي أصبح يتحلى بها القانون الدولي الجنائي و التي أهلته لأن يكون له السبق والصدارة في مواجهة الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان هي:

أ- مبدأ الإنفرادية الجنائية أو ما يصطلح عليه بمبدأ شخصية الجريمة: أي أن المسؤولية الجنائية تقتصر فقط على الأفراد الذين ارتكبوا أو ستركبوا هذه الجرائم من دون انصرافها إلى أي شخص أو جهة أخرى.

ب- مبدأ عدم الإفلات من العقاب: أي رصد جملة من القواعد و الأحكام تلزم الدول للتعاون فيما بينها لتقديم المسؤولين الجنائيين للعدالة الدولية.

ج- مبدأ عدم الاعتذار: أي أن الجرائم المرتكبة لا يمكن قبول الاعتذار من فاعليها تحت أي ظرف كان سواء تعلق الأمر بالامتيازات الدبلوماسية أو الحصانات القضائية المختلفة بقصد تجنب المساءلة القانونية.

د- مبدأ عدم الأخذ بالاعتبار السياسي: أي وجوب تقديم المسؤولين عن الجرائم الجنائية دون النظر إلى صفتهم السامية الرسمية أو الاعتبار الدبلوماسية.

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص15.

2- لعطب بخته، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان " الجزائر " 2016-2017، ص24.

و يبدو من خلال إقرار هذه المبادئ و السعي لترجمتها واقعا و ممارسة من قبل المجتمع الدولي، فإن هذا الأخير أصبح يسعى جاهدا إلى إرساء قواعد قانونية بناءة لتعزيز العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية.

ثانيا/ القضاء الدولي الجنائي: يعتبر هذا الأخير آلية من الآليات الفعالة التي تؤسس لنظام جنائي فعال للمحاكمة و مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لمختلف الجرائم الدولية ذات الطابع الدولي الجنائي. و هو في هذا يتعامل جنائيا مع الجرائم النوعية التي تنتهك القوانين الدولية¹، و هناك عدة آليات ومحاكم دولية تتولى مسؤولية القضاء على الجرائم الدولية و من بينها:

أ- المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دائم: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما التي اعتمد نظامها الأساسي في 1998/07/17 و دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، وهي محكمة جنائية ذات اختصاص نوعي و دائم لمحاكمة المسؤولين عن جرائم جنائية دولية، تتولى التحقيق في الجرائم و مقاضاة المتهمين، وإصدار الأحكام، و تعمل بناء على مبدأ الانفرادية الجنائية إذ يحاكم ويعاقب الأفراد دون دولهم التي ينتمون إليها.

ب- مؤسسات القضاء الدولي الجنائي المؤقت و نذكر منها:

1- محكمة نورمبرغ "Nuremberg International Criminal Court": تأسست في عام 1943 وفتحت رسميا لأولى محاكماتها في 1945/11/20 و انتهت في 1946/10/01 و أوكل إليها محاكمة 24 من أهم القادة السياسيين و العسكريين. مؤتمرها بلندن عاصمة بريطانيا، وانتهت إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء و كبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين سواء و ممن اتهموا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات.

2- محكمة طوكيو "Tokyo International Criminal Court": تأسست على أنقاض الإعلان الذي أصدره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان، الأمريكي "مارك آرثر" في 1946/01/19 و الذي يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و بصفة خاصة من اليابانيين².

3- محكمة يوغسلافيا سابقا "International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia": تأسست المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 و القرار 827 المؤرخ في 1993/05/25. و كان من أهدافها محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب "المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة" في يوغسلافيا سابقا، و مخالفة القوانين و ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في بلاد البلقان، و انتهت مهمتها في 1917/12/31.

4- المحكمة الخاصة بلبنان "Special Tribunal of Libanen"³: هي محكمة جنائية ذات طابع دولي اقترح إنشاؤها من قبل مجلس الأمن بموجب القرار الأممي رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30 استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للنظر في نتائج التحقيق الدولية الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" ومقرها بـ "لايدسكيندام- هولندا"، بدأت أعمالها في 01 مارس 2009. و قد أعلن الانتهاء من أشغالها في 31 ديسمبر 2023 بعدما واجهت أزمات مالية شديدة أثرت على مركزها كهيئة قضائية دولية.

5- المحكمة الدولية لرواندا "International Criminal Tribunal of Rwanda": أنشأت

1- لعل مثل هذه الجرائم، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الإرهاب و العدوان...الخ هذا بالمفهوم الضيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي، لكن بالمعنى الواسع فهو يشمل الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان في الظروف العادية والتي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 - العبيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 17 جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر ص 171-196.

3 - أنشأتها الحكومة اللبنانية بالإتفاق مع الأمم المتحدة في 2007/01/23 و هو اتفاق لم يحض بالمصادقة عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال القرار 1757 المذكور أنفا.

الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 08/نوفمبر/1994 بموجب القرار رقم "955" الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس و غيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 01/01/1994 و 31/12/1994. و قد بدأت أعمال هذه المحكمة في 1995 و وجهت الاتهامات إلى 93 شخصا و أدانت 61 منهم وكان من بينهم كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا على الأقل بإبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر سنة 1994، وقد تم اختيار مدينة "أورش" بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة¹، بينما توجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة "لاهاي" بهولندا. و قد أعلن عن انتهاء أعمالها رسميا في 31/12/2015، علما أنه لا يزال 09 متهمين يلوذون بالفرار، و ست قضايا لا تزال قيد النظر إلى اللحظة. و قد شكل تأسيس هذه المحكمة لبنة أساسية وخطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تم ارتكابها في دولة رواندا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن الماضي.

6- المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون " International Criminal Tribunal of Seraléon": أسس مجلس الأمن هذه المحكمة بقرار أممي رقم 1315 بتاريخ 14/08/2000 وبالتعاون مع جمهورية سيراليون بغية النظر في الجرائم التي وقعت في هذا البلد الإفريقي في الفترة ما بين 1996 إلى غاية 2002.

7- المحكمة الجنائية الدولية لكمبودجيا " International Criminal Tribunal of Campodjia": وقد شكلت عبر اتفاق بين مملكة كمبودجيا و الأمم المتحدة بتاريخ 22/05/2003 و الذي تمخض عنه القرار 228/57 من أجل مقاضاة و محاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الخمر الحمر بقيادة "بول بوت" رئيس الوزراء لـ "كمبودجيا" للفترة ما بين 1976/1979 وقد اشتهر بسياساته القمعية و الإجرامية في حق الكثير راح ضحيتها مليوني شخص تحت حكمهم².

و قد عملت هذه المؤسسات القضائية على تحقيق العدالة و المساءلة عن جرائم ذات طابع جنائي دولي صرف، لتعزز بذلك مكانة قواعد القانون الدولي الجنائي، و تساهم في منع حدوث الانتهاكات والخروقات المتكررة لحقوق الإنسان في ظروف الحرب و أحيانا في ظروف السلم على اعتبار أن أصالة حقوق الإنسان كل لا يتجزأ زمانا أو مكانا.

ثالثا/ علاقة القانون الدولي الجنائي بمختلف فروع القانون الدولي العام: تظهر علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام في تفاعليتها التي ترمي إلى إصباح الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي و ذلك من خلال تجريم الانتهاكات التي تهدد وجودها أو تلحق بها أضرارا جسيمة³، و علاقة القانون الدولي العام بالقانون الدولي الجنائي تظهر أيضا في أن سيادة الدولة فوق أي اعتبار لدى الحديث عن علاقتها بمختلف أشخاص القانون الدولي الآخرين، على افتراض أنها مبنية على أساس من الأمن و التعاون و التفاهم. لكن هذا لا يمنع من وقوع بعض الانتهاكات و الخروقات لهذه العلاقات التي قد تظهر في شكل جرائم خطيرة سواء في زمن السلم أو الحرب، حيث يحدث حينها تسابقا مشهودا و محموميا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون

1- B. METTOU, Le tribunal pénal international pour le Rwanda cesse son activité vingt ans après sa création, Sentinelle-droit 11/01/2016: <http://www.sentinelle-droit-international.fr>

2- تمنينا على المجتمع الدولي و ممثله الرسمي مجلس الأمن أن يتخذوا قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مهمتها التحقيق في الجرائم التي تحدث و لا تزال في فلسطين من قبل حكومة الاحتلال و جيشها في حق المدنيين والعزل، ويبقى المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الأخلاقية و القانونية.

3- لعطب بخته، القضاء الدولي الجنائي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017، ص23.

الدولي الجنائي لحماية المصالح المهددة كالسلم والأمن الدوليين و منظومة حقوق الإنسان أيضا. بمعنى آخر سيسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق العدالة في حال ارتكاب جرائم تتجاوز سيادة الدول. وهذا يتوافق مع أهداف ومقاصد القانون الدولي العام والقواعد التي تتحكم في التصرفات والسلوكيات الدولية¹. ولعل أنه من فروع القانون الدولي له صلة نوعية مع القانون الدولي الجنائي بصورة تكاملية تظهر وتضعف حيناً آخر، ويبقى من الأهمية بمكان أن العلاقة موجودة وتفاعلية في حدودها القصوى كما هو الحال أيضا في حدودها الدنيا.

أ- **علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي "الوطني"**: إذ تعتبر المحاكم الدولية الجنائية مثل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مكملية للمحاكم الجنائية الوطنية، ففي حال فشل النظام القضائي الجنائي الوطني في تحقيق العدالة للضحايا نظرا لانعدام الإمكانيات المادية والمالية وبفعل فساد المنظومة القضائية أيضا، وعدم قدرة السلطات المحلية على تقديم المجرمين للتحقيق والمحاكمة، حينها يمكن للمجتمع الدولي ممثلا في مؤسساته القضائية أن يتدخل لضمان تحقيق العدالة. وقد نص نظام روما الأساسي في مادته الأولى على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملية للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، حيث ورد في فحواها: "تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملية للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". ولعل السبب الوجيه في اعتماد نظام التكامل هو أنه يحمي المتهم في حال مقاضاته أمام المحاكم الوطنية، ويحترم السيادة الوطنية لجهة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وأنه قد يؤدي إلى تحقيق فعالية أكثر وأقوى، حيث لا يسع المحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في كل قضايا الجرائم الخطيرة بكاملها، وأخيرا يضع العبء على عاتق الدول حتى تقوم بواجبها تحت مظلة قوانينها الداخلية والدولية سواء بسواء، فتقوم بالتحقيقات اللازمة وتفصل في الجرائم الخطيرة. والمحكمة الجنائية الدولية إذا ما أحيل إليها النظر في أي دعوى على أساس التكامل فهي حينئذ تعتبر محكمة الملاذ الأخير².

ب- **علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني**: وتظهر العلاقة بينهما في القانون الدولي الجنائي يعمل على تطبيق وتحقيق قواعد العدالة المنصرفة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال الجرمية تعتبر من صميم الانتهاكات والسلوكيات التي يحظرها القانون الدولي الإنساني بل ويعتبرها جرائم تصنف ضمن الجرائم فوق العادة نظرا لجسامتها على الوجود البشري سواء حدثت هذه الجرائم في زمن النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة، وكيف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على أنه جريمة حرب عندما تخترق القواعد الاتفاقية الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/أوت/1949 سواء في مستويات تطبيقها في حدودها القصوى أو الدنيا ملحقه ببروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، والقانون الدولي الإنساني يعتمد جيدا على وضع معايير وآليات تقنية وقواعد سليمة بقصد تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بصورة صحيحة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الإنساني المفترضين الذين ينتهكون قواعده. وهما يعملان معا لأجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، وكلا من القانونين يهدفان إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، والتي يمكن كما أشرنا سابقا أن تشمل حمايتها السكان المدنيين الذين يمثلون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح

1- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى "2010" ص57.

2- اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان SCTL قضاء خاصا واستثنائيا عمل على تحقيق العدالة في لبنان، حيث تأسست المحكمة في 2007/03/30 بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1757، وقد تمثل هدف هذه المحكمة في محاكمة المشتبه فيهم في تخطيطهم وتنفيذهم وإحقاق الضرر برئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" باغتياله في تفجير انتحاري استهدف مركبه الوزاري في بيروت العاصمة في 14/02/2005، أين اعتبرت المحكمة الهجينة "AD-HOC"، حيث مثلت تعاوننا بين النظام القضائي الجنائي الدولي والوطني بامتياز، وقد اعتبرت بحق أنموذجا نوعيا متطورا لمواجهة تعقيدات مثل هذه المحاكمات.

و لا يتدخلون في العمليات العسكرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و المقاتلين الذين ألقوا عن أنفسهم أسلحتهم، و حماية الأبنية التحتية من طرقات وجسور و سدود و مطارات مدنية ومحطات الكهرباء وغيرها من المنشآت الحيوية التي ليست لها علاقة بالمنشآت العسكرية والمنشآت الثقافية و الصحية وأماكن العبادة والأشخاص القائمين عليها والأشخاص والمؤسسات التي يؤمن لها القانون الدولي الإنساني رعاية خاصة، و يظهر ذلك عن طريق شارات مميزة لهؤلاء الأشخاص أو أفراد هذه المؤسسات كالمراسلين الصحفيين و أفرقة المنظمات الإنسانية و الإغاثية، والمقصد هنا أن كل انتهاك لهذه الأماكن و الأشخاص العاملين فيها هو جريمة حرب بغض النظر عن درجة خطورتها وآثارها، بل و على الأغلب تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية¹.

ج-علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان: يراد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة: "مجموعة القواعد القانونية الدولية بإرادتها و أصدرتها وفق معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي تبديها السلطة الحاكمة في الدولة مباشرة أو بتقصير منها و تمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء التنازل عنها مطلقاً أو التحلل منها أو بعضها من دون المقررة لها². و في هذا نرى أن كلا من القانونين يمثلان نظاماً متكاملًا في مجال تصريف الحماية لحقوق الإنسان اعتماداً ووقفاً عند مقتضيات وأصول الحماية الدولية التي أرسنها في موثيقها و معاهداتها. و هذا التكامل يتمثل في تجريم الأفعال التي تمس الأفراد في حياتهم. وبذلك حتماً سيكون هناك مساس صارخ من قبل الدولة ومؤسساتها العامة بالشرعية الدولية، وقد تكون هذه الحماية موجهة لحقوق الإنسان لا بوصفه محكوماً بل بسبب إنسانيته، على اعتبار أنه يحتاجها في مواجهة الدول الأخرى كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد السلم و جرائم الحرب. و لهذا يمكن القول بأن تجريم الانتهاكات والخروقات ضد حقوق الإنسان والقواعد التي هي أصلاً مدمجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق معاهدات دولية فأكثر، نقول إذا ما توافرت في قواعده صفة التنفيذ الآلي بعد الرضائي طبعاً، من مختلف الدول، وإنشاء قضاء جنائي دولي يعمل على تجسيدها ميدانياً، دون أن ينتمي هذا القضاء إلى دولة أو مجموعة دول بعينها تحركها في ذات الوقت مصالحها الانية الظرفية، كنا حينها أمام قواعد دولية تجريبية وعقابية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، و هنا فعلاً تظهر تجليات العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هذا الأخير يفرض التزامات على الدول باحترام هذه الحقوق وعدم إنتهاكها³، و في هذا الصدد يصرح الأستاذ الدكتور **محمود شريف بسيوني**: "بأن عدم كفاية وسائل الحماية في المراحل الأولى الأربع لتطور حقوق الإنسان - مرحلة البروز أو الظهور- مرحلة الإعلان - مرحلة المعاهدات - مرحلة آليات التنفيذ-، حتمت تحويل الحق المحمي إلى جريمة محظورة، و بالتالي فإن التجريم الجنائي هو السهم الأخير من وسائل إنفاذ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي"⁴. والقانون الدولي الجنائي يعمل بمعية القانون الدولي لحقوق الإنسان يعملان في العموم على حماية و احترام الحقوق والحريات سواء المدنية و السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية⁵. وبمعنى آخر يكونان معنيان بضمان حقوق الفرد و حرياته ضد أي تعسف من قبل سلطات الدولة، و بهذا يمكن رسم

1- تعرف الجريمة ضد الإنسانية على أنها إعتداء على النظام العام الدولي وانتهاك لقيمه الجوهرية المشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافتهم وعاداتهم وأعرافهم" و أما جرائم الحرب فهي بكل بساطة " كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية وقت ارتكابه".

2- خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة "مصر" 2002 ص 129.

3- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى 1991، ص 15.

4- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي و حماية حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت "لبنان" ط 02 1998، ص 425.

5- لعطب بخته، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 17.

صورة مزدوجة تفاعلية لحماية الحقوق و صون الحريات، يكون بدايتها وطنيا ونهايتها دوليا و العكس صحيح، أي أن المسألة تتعلق بضم و دمج هذه الحقوق داخل الدساتير الوطنية مباشرة تأويلا وتكييفاً وإقرار من دون تكلف. ومرة أخرى إقتباس هذه القواعد الموضوعية والإجرائية مباشرة عن طريق المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته و ضمها في قوانينها الداخلية. و قد رأينا أن معظم دساتير الدول سمحت بوضع قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة فيما يخص حقوقه و حرياته تحت الحماية النوعية المحلية الوطنية أو الإقليمية الجهوية أو الدولية العالمية، و يمكن القول في الأخير أن غاية القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الإنسان و صون حرياته وكرامته.

رابعاً/ المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي: القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تحظر أنواعا سلوكية معينة و تعتبرها جرائم خطيرة و جسيمة، وتقوم على تنظيم إجراءات التحقيق فيها و المحاكمة و العقاب عليها، وفي هذا يتحمل مرتكبي هذه الجرائم كل تبعات أفعالهم لتحديد المسؤولية بعد ذلك عن أفعالهم الفردية. و تعتبر مواجهة الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام لمختلف فروعها خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، من العوامل الحاسمة في ضمان احترام هذا القانون. و القانون الدولي الجنائي يستقي ضمان وجوده من مبادئه الأساسية التي تراكمت عبر التطور التاريخي للإنسانية ففرضت على المجتمع الدولي الاستجابة لهذه الآلية ومحاولة تأصيلها بقصد تنفيذها و إعمالها متى دعت الضرورة لذلك، و أيضا بقصد التعاون لحماية الأمن والسلم الدوليين. و لعل من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي ما يلي:

1- مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان: أثارت مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية في القانون الدولي عد تجاذبات سياسية و فكرية بين الدول لما لها من أثر مباشر على إسقاط حقوق الضحايا الذين انتهكت حقوقهم بإفلات مجرميهم من الملاحقة والمحاكمة و مسألة اللاعقاب، ولذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجد وسيلة فعالة للحيلولة دون تقادم الجرائم التي مست الإنسانية في وجدانها وحقوقها سواء في زمن السلم أو الحرب. و لعل أول بداية للحيلولة دون وقوع تقادم الجرائم كان بإيعاز من الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة، وظهر ذلك في الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968¹. حيث نصت المادة الأولى منها على أنه: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها.
- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب الوارد تعريفها.
- 2- مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان: و يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تحققت المساهمة الجنائية بتعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، فإن القانون الدولي الجنائي يرصد قاعدة مهمة و عامة تحكم المساهمة الدولية الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، و قد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الدولية الجنائية والاتفاقيات الدولية التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التمييز بين المساهم الأصلي والشريك².

03- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان: يعتبر هذا المبدأ راسخا في القانون الدولي الجنائي، و هو بمثابة تنبيه صريح من قبل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة حيث أوردت ما يلي: " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

1- القرار رقم ARES/2391 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1968/11/26 المتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بالقرار المذكور آنفا، و دخل القرار حيز النفاذ في 1970/11/11 طبقا لنص المادة الثامنة منه.

2- إلياس بودربالة، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة "الجزائر"، ISSN 2478 "المجلد 07، العدد 02/2021. ص229-249.

يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي¹، و يشار إلى أن النظام الأساسي للمحكمة أكد بموجب نص المادة 25 الفقرة 04 على أن: "المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقاً للقانون الدولي".

4- مبدأ عدم منح الملاذ الآمن لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان: يراد من وراء هذا المبدأ، منع المجرمين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و ضد حقوق الإنسان في ظروف ما، من الإفلات من العقاب والمحكمة على ذلك تحت ذريعة التمتع بحث اللجوء السياسي. و لقد أصبح هذا المبدأ راسخاً في القانون الدولي الجنائي². حيث أصبح من واجبات الدولة و التزاماتها الاتفاقية والتعاهدية، بأن تقوم الدول بإقامة ورفع الدعاوى و معاقبة المجرمين، وبهذا يمكن التخفيف من منح العفو التي تبديها و تقدمها بعض الدول للمذنبين في شكل من أشكال تحقيق للعدالة الانتقالية مثلاً، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بقواعد الأمن و السلم الدوليين³.

و قد اعتمدت الجمعية العامة اعتماداً على مبدأ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال ومعاقبة وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها رقم 28/3074 الصادر في 1973/12/03 الذي أكدت في المادة 07 منه على أنه: "عملاً بأحكام المادة الأولى في إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية". وما يؤكد هذا المنحى هو أن مجرد ارتكاب هذه الجرائم من طرف أي جهة كانت يوجب انعقاد الاختصاص العالمي لأي دولة ترغب في مقاضاة ومعاقبة من يثبت تورطهم في هذه الجرائم.

5- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة: يطرح القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة سواء المتعلقة بالأشخاص أو الأموال مهما كانت طبيعتها أو الامتيازات الملحق بها كالامتيازات الدبلوماسية، من خضوعهم للمقاضاة أمام المحاكم الأجنبية كرؤساء الدول والحكومات و الوزراء والمعتدون الدبلوماسيون⁴، و يظهر أن هذا المبدأ قد تم تفعيله إلى حد كبير بقصد إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي و الحيلولة دون تقديم المدنيين للمساءلة الجنائية، و هو عامل أسهم بقسط كبير في إضعاف فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، حيث كانت إلى عهد غير بعيد و تحديداً قبل صدور النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولي و بعد المصادقة عليه من قبل 122 دولة إلى غاية سنة 2013، سبباً في الإخفاقات المتتالية للأنظمة القانونية الوطنية والدولية وحتى الإقليمية على السواء من التصدي للجرائم و إبقاء الأمور على حالها، و بالتالي طرحت مسألة الإفلات من المحاكمة والعقاب. و قد تأكد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الجسيمة والماسة بحقوق الإنسان في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا سابقاً في 1993 ومحكمة رواندا لسنة 1994، حيث نصت المادة الأولى الفقرة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً على أنه: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة". كما نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على هذا المبدأ. وقد تم تفعيل هذا المبدأ رسمياً ونهائياً في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بموجب نص المادة 27 منه، حيث نصت في فحولها على: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام

- المادة 27، الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹.

2- راجع قرار الجمعية العامة رقم 2312 المؤرخ في 1967/12/14، حيث أشارت المادة الأولى و الثانية منه على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص يقوم بدوافع جدية للظن بارتكابه جرائم ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم.

3- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن 2010، ص 147.

4- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 477-514.

الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وبهذا الخطاب هذا الخطاب أصبحت الحصانات و الامتيازات الأخرى لا يعتد بها عند ملاحقة من يتمتعون بها لدى اقترافهم جرائم ضد حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. و هي إشارة و إيذان من المجتمع الدولي بأن مثل هؤلاء المجرمين النوعيين لا ملجأ لهم وأنهم ليسوا بمنأى عن الملاحقة والمحاكمة و العقاب مهم كانت الحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها.

6- مبدأ عدم قبول الدفع بأوامر الرؤساء الساميين الإغفاء من المسؤولية: حيث تم تفصيل هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة أين أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بموجب المادة 07 الفقرة 04 على أنه: " لا تعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استيفاءا للعدالة". وبهذا الخطاب نفسه رأت محكمة رواندا أن تدمج هذا المبدأ بحرفيته في نظامها الأساسي، و قد نهجت محكمة الجنايات الدولية نفس النهج بإدماج هذا المبدأ و الإلحاح عليه بموجب المادة 28 من نظامها الأساسي التي تتحدث عن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تتعلق باختصاص المحكمة من حيث تنفيذ الأوامر الصادرة وأثر ذلك على المدنيين حسب الحالة¹. أضف إلى هذا أن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 التي نصت في مادتها الرابعة على أنه: " لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك".

7- مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة من الحقوق الأساسية للإنسان: و تظهر مؤشراتنا من خلال احترام جميع الإجراءات الشكلية و الإجرائية من تحقيقا أولية إلى غاية استنفادها و النطق بأحكامها الباتة. و قد بات من الضروري أنه على المجتمع الدولي تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإرساء قواعدها في مواجهة الجرائم الخطيرة و الجسيمة. و مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة لمرتكبي هذه الجرائم في حق حقوق الإنسان، بدأ منذ ظهور القضاء الدولي الجنائي خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية و بعد إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أن هاتين الأخيرتين لم تقيا بالمقاصد المنشودة التي أنشئت لأجلها وانحرفتا بذلك عن قيم و مبادئ المجتمع الدولي التي ما فتئت تدعو إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين واحترام و ترقية وتعزيز حقوق الإنسان. و ما إن فهم المجتمع الدولي خطورة هذا الانحراف حتى فكر مليا في محاولة تطوير آليات تحقيق العدالة عن طريق وضع قواعد تقنية وفنية لإنفاذها و تكريس مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة، و فعلا بدأ يتحقق ذلك في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أنشئت بموجب ميثاق روما سنة 1994 ومن قبله في الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا. و لا يزال القضاء الدولي الجنائي تعمل مؤسساته القائمة الدائمة و الاستثنائية و بمعية مختلف القضاة الوطنية على تحقيق تلك المقاصد و على رأسها العدالة الجنائية الدولية. ونسجل هنا أن مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة له علاقة عضوية وتفاعلية بمبدأي شرعية الجريمة وشرعية العقوبة و لا تفاوت بين هذه المبادئ الثلاثة، بل إن مبدأي شرعية الجريمة وشرعية العقوبة يعتبران رافدان من الروافد الداعمة لتحقيق العدالة. و إن مبدأ المحاكمة العادلة هو حق شخصي عام لا يقبل التجزئة أو التصرف فيه لأنه يستهدف مسألة النظام العام ومصلحة المتهم بتمكينه من أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي علنا مع إتاحة الفرصة له في الدفاع عن نفسه، مع تهيئة

- راجع في هذا نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1994.

سبل مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام هيئة قضائية أعلى درجة من الأولى¹.

1- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 ص32.

الباب الأول

قواعد القانون الدولي الجنائي و دورها في حماية حقوق الإنسان
في زمن السلم

الباب الأول قواعد القانون الدولي الجنائي و دورها في حماية حقوق الإنسان في زمن السلم

لقد كان إستحداث آلية حقوقية وقانونية حلما ساور المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، لما عاشه من جرائم وسلوكات أدت في الغالب إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هذه الآلية تمثلت في بادی الأمر في وجود قانون دولي جنائي يضطلع بمهمة التوصيف الجنائي لأي سلوك من شأنه يضرب أو يجانب النظام الحقوقي للإنسان في ممكنه، ثم ما لبثت أن استتبّت الأمور وتحقق الحلم في ترسيم هذه الآلية "قانون دول جنائي"¹، وكقواعد موضوعية استكملت بعد توافق دولي شبه مجمع عليه وفي الإفصاح عن إرادة هذه الدول مجتمعة على تبني هذه القواعد وجعلها إطارا قانونيا ماديا وموضوعيا تجنح إليه متى دعت الضرورة إلى ذلك. بقي على المجتمع الدولي إذن أن يسعى جاهدا وحازما إلى ضرورة بناء قضاء دولي جنائي قوي تقتضي مهمته الإشراف الفعلي والرسمي على الأجهزة والهيئات القضائية الجنائية الدولية على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية²، أو المحاكم الوطنية منها أي ذات الطابع الدولي³، أو حتى المحاكم الوطنية منها⁴، أو حتى مع وجود معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد على حتمية تعزيز وترقية واقع القضاء الدولي الجنائي كقواعد إجرائية يحتكم إليها وقت الضرورة مريدين بذلك تعزيز قواعد القانون الدولي الجنائي شكلا موضوعا.

وبعيدا عن الجدل الفقهي عن مدى اعتماد أو عدم اعتماد آلية القانون الدولي الجنائي في معالجته لمختلف الجرائم التي تحدث، حيث تجدر الإشارة أنه في هذا يوجد من ينكر وجود قانون دولي جنائي ورأى أنها غير موجودة على الإطلاق، وحصروها في فقه القوانين الداخلية متأثرين في ذلك بكتابات الفقيه الإنجليزي "جون أوستن" لأنه يفتقر لصفة الوضعية والقاعدية، والجزاء والإلزام، كما وفي المقابل يوجد أيضا من دعى وأيد فكرة وجود قانون دولي جنائي وهم أكثر، ورأى أنها تقتزن بالجزاء والإلزام، والفارق بينه وبين القانون الوطني إختلاف بنيوي لا وظيفي غائي إذ لكل خصوصيته⁵.

نعتقد بعد هذا الجدل الفقهي أن قواعد القانون الدولي الجنائي بدأت ترتسم معالمها في الأفق جاعلة من المنظمات وأفرقة العمل الحقوية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، تتبنى روحها وغايتها وتبذل في ذلك كل ما تستطيعه من موارد وإمكانيات تجعل حقوق الإنسان واقعا وحقيقة مهما كان الخلافات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁶، وبالتالي أصبح واقعا وحقيقة.

- 1- الشاهد في ذلك هو تأثير ظل قواعد القانون الدولي الجنائي على السياسات الجنائية لمختلف الدول اليوم ومحاولة هذه الأخيرة إيجاد منافذ لدمجها في قوانينها الداخلية أي القواعد الموضوعية في انتظار ترسيم القواعد الإجرائية.
- 2- فمعظم المحاكمات كانت صورة إفتراضية لم ترق إلى المستوى المطلوب ولأنها كانت تخضع لازدواجية المعايير في التعامل قضائيا مع مختلف القضايا.
- 3- كالمحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بطلب من الحكومة اللبنانية قدمته إلى الأمم المتحدة لمحكمة المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، بدأت أعمالها في 2009/03/01.
- 4- صدر قانون بلجيكي بتاريخ 1993/02/10 يمنح الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، أجهض في بدايته ولكن كان مؤشرا على تكريس وتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- 5- أحمد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص16/15.
- 6- حجم الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان "العامة والخاصة" يؤكد ضرورة وجود أو اعتماد آليات جنائية لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق ومن ضمن هذه الآليات مثلا وجود قانون دولي جنائي يكيف السلوكات وقضاء دولي جنائي يضبط وينظمها.

الفصل الأول

ماهية القضاء الدولي الجنائي

تمهيد: نريد في هذا الفصل أن نمهد لمسألة تأصيل مفهوم القضاء الدولي الجنائي باعتباره مطلباً أساسياً و فاعلاً في حماية حقوق الإنسان عبر قواعده التي ما فتئت تفرض قوتها التشريعية على مختلف أشخاص المجتمع الدولي، و جعلهم يتعاونون لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان. و لا يمكن تحقيق تلك المقاصد إلا بتثبيت هذا المفهوم إجراء وموضوعاً.

المبحث الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي

تمهيد: يراد بالقضاء الدولي الجنائي أحكامه والجهات القضائية والشبه قضائية التي تتولى إصدار مثل هذه الأحكام¹، والتي تعد وبحق مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام ككل، وينصرف ذلك على المبادئ والقواعد التي أنشأتها وقررتها هذه الأحكام، ولكن لا يوجد الآن من الناحية الدولية قضائياً دولياً جنائياً بالمعنى الفني والتقني الدقيقين، بل هناك سوابق قضائية جنائية أرسدت العديد من المبادئ والقواعد التي تعد من مصادر القانون الدولي الجنائي، من ذلك أحكام محاكم نورمبورغ وطوكيو ومحاكمات "غليوم الثاني" ملك النمسا، ومحاكمات الصربيين سلوبودان ميلوزوفيتش و كارازيدتش.

المطلب الأول: المفهوم القانوني

نشير إلى حقيقة أصيلة مفادها أن القضاء الدولي الجنائي كجهاز قضائي يرجع الفضل في وجوده إلى القواعد والمبادئ القانونية التي أسهمت في بناء المنظومة القانونية الدولية بغض النظر عن مصدريتها سواء كانت تعاهدية أو عرفية أو أخلاقية... الخ. وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفهم العلاقة الترابطية التفاعلية بين القواعد الإجرائية والموضوعية التي يحويها القانون الدولي الجنائي في تنبيهه وتطبيقه من ذوي الشأن إلا باستقراء تام للقواعد التي يبنى عليها ومصادرها في ذلك.

و إن حاجة المجتمع الدولي لمثل هذه القواعد إجراء و مضمونا هي أكثر من مصلحة خاصة في مكافحة الجريمة الدولية أمام أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي، وإذا أخذنا في اعتبارنا أن الجريمة موجودة وكائنة، فهذا من المَسْوَغات التي جعلت من القواعد التي جعلت من القواعد الإجرائية والموضوعية أن تفرض نفسها بقوة مهما كانت مصدريتها². ولقد تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لأي نظام قضائي محلي وطني من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كتلك التي حددت مفاهيمها الاتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أو جرائم ضد حقوق الإنسان كتلك التي أعلن عنها هي الأخرى في إعلانات ومواثيق دولية عديدة ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعبرة من الإصطلاح عليها بذلك لا شيء سوى أن الأولى منها تتعلق بزمان الحروب والحالات الاستثنائية، أما الثانية فهي بكل بساطة يُعْنَى أعمالها وتطبيقها في زمن السلم وحالة الهدوء والاستقرار. ولقد أثبتت التجارب التي مر بها العالم أنه إذا لم تكن هناك أداة قضائية للحكم بالنسبة

1- أي تعريف القضاء الدولي الجنائي آخذين في الحسبان المعيار الشكلي والموضوعي.
2- أحمد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 23.
2- نعني بها كل قواعد السلوك الاجتماعي كقواعد الدين، العرف، الأخلاق، وكذا التشريع والمعاهدات (مصدريتها).

للجرائم الدولية، فإنه لا يمكن أن يكون هناك تقنيناً جدياً لهذه الجرائم أو جزاءاً جنائياً في مواجهتها، ويعيش العلم في ظل الفوضى واللا أمن وتغيب العدالة عندئذٍ وقد تلوح في الأفق بوادر أزمة تعصف بكل شيء من أمامها. وهذه الحالة لا يمكن تجاوزها إلا بتوفير جملة من الآليات والميكانيزمات خاصة القانونية منها والقضائية، ونعني بهذا التحضير لسنّ وتدوين قواعد تشريعية مادية موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، وهو مسألة تقتضي الوقت اللازم لسنّها وفق نسق تقني وفني على شاكلة التشريعات الداخلية للدول، تقف عند حدوده كل أشخاص القانون الدولي، وتستمد قوتها الإجرائية والموضوعية تلك من قوتها المصدرية¹.

وإن شرعية القانون الدولي الجنائي هي من المواضيع التي أثارت إختلافاً كبيراً بين الفقهاء عبر سنين طويلة، فمنهم من يراه قانوناً وطنياً ومنهم من يراه فرعاً من فروع القانون الدولي، ومنهم من يراه ذو مستقبل زاهر سيؤسس لمرحلة مهمة في تاريخ البشرية لإقرار فعالية العقوبة على الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان في العالم، ومنهم من يراه ضعيفاً هزليلاً لا فائدة ترجى منه². وفي اعتقادنا أن هذا التجاذب الفقهي قد يفقد قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي قوتها التشريعية التي ما فتئت تجمعها من حين لآخر وبصعوبات جمة، إذ ندعو إلى تظافر الجهود بين كل هاته الإتجاهات لتدعيم وتأسيس فرضية قواعد القانون الدولي الجنائي بشقيها الموضوعي والإجرائي لأن تبسط نفوذها الشرعي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لهو من باب أولى، لأن العبرة بالمقصد والغاية لا بالوسيلة والأداة، فلا يهم إن فرض الجانب التعاهدي الاتفاقية أو العرفي أو الأخلاقي أو حتى القانون منطق في دعم وتأسيس قواعد القانون الدولي الجنائي بقدر ما يكون لها من إحترام وقوة تنفيذية ردعية تأتي في النهاية على تحقيق مقاصد وغايات الأمم المتحدة والتي من مراميها ومقاصدها كما أشرنا حماية حقوق الإنسان. وهو ما حدى بفقهاء القانون الدولي الجنائي أن يجمعوا على أهمية تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إبرام الإتفاقيات والمعاهدات المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي ضمان الأساس التشريعي لقواعد القانون الدولي الجنائي كأدنى هدف، وبعد هذا يمكن بل ولزماً أن يمر المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات قضائية دولية يعهد إليها تبني هذه القواعد في تنفيذها واقعا كوجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوكات الفظيعة والخروقات الواقعة على حقوق الإنسان، حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه. ولردع كل من تُسوّل له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة مستقبلاً، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار أن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. وستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما 1998. ففي هذا المنحى حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من 17 عضواً لصياغة مشروع إنشاء محكمة دولية جنائية ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى، ولم ينل مشروع

1- أي قواعد القانون الدولي الجنائي.

2- عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007، ص53.

اللجنة الثانية الرضا، ولكن بقيت المساعي قائمة وحثيثة من طرف بعض أشخاص المجتمع الدولي بقصد وضع قواعد تشريعية يستأنس بها القضاء الدولي الجنائي على اعتبار أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع بمقوماتها وكيفية المحاكمات الجنائية الدولية¹، وذلك ما يقرر ازدواجية قواعد القانون الدولي الجنائي إجراء وموضوعا، وإلا فقد قانونيته. وفرضية القانون الدولي الجنائي كما أشرنا سالفاً، تقتضي حتما وترتب مسألة جوهرية تتمثل في أن القضاء الدولي الجنائي له من الشرعية والمشروعية في آن واحد ما يجعل أشخاص المجتمع الدولي والقضاء الدولي الجنائي في هذه الحالة حاضنة له و لقواعد القانون الدولي الجنائي معا.

والقضاء الدولي الجنائي بدأ في منشئه تعاقديا ولا يزال كذلك، وقد ينتهي فيما يبدو قانونيا قضائيا، ولعل الحجة في ذلك هو ظهور هيئة قضائية دولية قضائية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية التي ما فتئت الأطراف الداعمة لإنشائها تدعو الى تبني نظامها الأساسي وتوافق على ترسيمها بغية الحفاظ على الأمن والسلم من خلال القضاء على الجريمة الدولية ومظاهرها².

إن مسألة ترسيخ فكرة قضاء دولي جنائي ذو أبعاد قانونية شرعية تتجاوز المدرسة الكلاسيكية التقليدية³. وبهذا يفضي القضاء الدولي الجنائي إلى تحقيق وتثبيت العدالة الدولية الجنائية إن تحققت شروطه وقواعده الشرعية المادية الموضوعية والشكلية الاجرائية⁴، ونريد أن نشير هنا إلى فكرة مؤداها محاولة إحداث بعض المقاربات بين القوانين الداخلية الوطنية والقوانين الخارجية الدولية حتى تكتمل صورة القضاء الدولي الجنائي، وبالتالي تفويت الفرصة على كل التأويلات والتفسيرات خاصة منها التعاهدية والاتفاقية وحتى الفقهية الداعية إلى إفراغ محتواه الشرعي القانوني. لا شك في أن المفاهيم تعرف بماهيتها والقضاء الدولي الجنائي كذلك لاشك خضع إلى عدة تطورات مفاهيمية لاسيما عند مقاربتة بتطور وتشعب أشخاص القانون الدولي العام. فبعدما كانت الدولة هي المكون الأساسي العلانقي الوحيد في أية علاقة دولية خارجية. أصبح من الممكن الآن تحميل القانون الدولي عدة مكونات أو بالأحرى عدة أشخاص ذات علاقة بالقانون الدولي كالمنظمات الدولية غير الحكومية، والأفراد...إلخ، وهي مسألة تتعلق بالأحرى بإضفاء الصفة الحقوقية قانونا وقضاء مما يجعلنا مستيقنين أن القضاء الدولي الجنائي أصبح واقعا نجنح إليه متى استدعت الضرورة ذلك⁵. وبهذا ترسم حقيقة مفادها أن القضاء الدولي الجنائي انتقل من مجرد قواعد إجرائية موضوعية عرفية غير مكتوبة إلى مرحلة حاسمة تقتضي الكتابة والتدوين، وبالتالي تصبح مرجعا يأخذ به أشخاص القانون الدولي العام في حال قيام جرائم أقرتها محكمة الجنايات الدولية في نظامها الأساسي. فتعريفنا للقضاء الدولي الجنائي مرده في ذلك إلى طبيعة المتعاملين مع القضاء في الاصطلاح على المفاهيم وتقييدها حتى لا تكون عرضة للتفسير والتأويل من أي جهة كانت، وبهذا يمكن أيضا تعريف القضاء الدولي الجنائي بأنه: "آلية هيكلية حقوقية يعتمدها القانون الدولي الجنائي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق القضاء في زمني السلم والحرب".

1- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014، ص13.

2- نعني بالجريمة الدولية هنا أي انتهاك لأي مصلحة يحميها القانون.

3- التي كانت تؤكد دوما على ضرورة إخضاع قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية منها.

4- نقصد بالشرعية هنا موافقة ومطابقة أي تصرف إجرائي وموضوعي أن يكون وفقا للقانون.

5- يكفي في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر وجود نظام تشريعي يعكس هذا الواقع مكرس في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لسنة 1998 هو حصيلة تراكمات تاريخية قانونية وقضائية.

والقضاء الدولي الجنائي يهدف إلى القضاء على كل أصناف الجرائم الدولية مهما كان مصدرها أو فاعلوها سواء كانوا دولاً أو أفراداً ومهما كانت وظائفهم ورتبهم في ذلك، والجرائم الدولية هي انتهاك لمصلحة دولية ثابتة نظمها القانون الدولي خاصة الجنائي منه سواء العرفي أو المكتوب¹.

المطلب الثاني: المفهوم الاجتماعي

إن أي قانون أو مؤسسة قضائية تنشأ في أي مجتمع إلا وجب أن تكون لها خلفية إجتماعية، وما كان للقضاء الدولي الجنائي أن تقوم له قائمة لولا رغبة المجتمعات في تأسيسها لمثل هذه الهياكل والأجهزة القضائية، والمجتمع الدولي واحد من هذه المجتمعات أراد أن يؤسس لفكرة قضاء دولي جنائي مثلما أرادت المجتمعات المحلية الوطنية من قبل، وجهود هذه المجتمعات أدت إلى ظهور مثل هذه الأجهزة رغبة منها في تحقيق قسط من السلم والأمن الدوليين. فهناك حقيقة حاسمة أن رغبة وإرادة المجتمعات، هي الضامن الوحيد لنشوء مثل هذه المؤسسات وبقائها تعمل على تحقيق أهدافها برغم كل المفارقات والمقاربات التي تظهر حيناً وتختفي حيناً آخر، خاصة ما تعلق بالجوانب الفقهية الفلسفية والسياسية.

ونحن في هذا نرسم ونوصل لحقيقة موضوعية بعيداً عن كل أصناف الجدل القائمة ألا وهي أن القضاء الدولي الجنائي رسخ رغبة المجتمعات الملحة في السعي قدماً لأن يكون هذا المكسب قد استكمل نظامه القانوني المادي الموضوعي والشكلي الإجرائي. بل إن الدول مثلاً في مجلس الأمن عندما ترى أن مسألة الإحالة أين يمكن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية يشتهب فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة والتي تدخل في اختصاصها، وهي ضمانات وضعت لضمان عدم الإفلات من العقاب نظراً للأثر البالغ للجرائم التي تعالجها²، ضرورة لمعالجة أي انتهاك لمسألة حقوقية³، ومهما كانت درجة خطورتها ما هو إلا انعكاس لإرادات شعوب ومجتمعات هذه الدول في ترسيخ وتعزيز وترقية حقوق الإنسان بما يضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذين يشدهما ميثاق هيئة الأمم المتحدة ويعتبرهما من مقاصده وغاياته.

إن القيم الاجتماعية التي عرفتها ولا تزال تعرفها المجتمعات، كان لها الأثر البالغ في جميع أصول وقواعد القانون الدولي الجنائي فضلاً عن القضاءات المحلية الداخلية لمختلف الدول والأمم، ذلك أن هذه القيم مثل الفضيلة، التسامح والمصالحة... إلخ زادت من درجة يقين أشخاص المجتمع الدولي في استحداث آلية تحفظ هذه القيم الاجتماعية وتحميها من كل انتهاك محتمل وغير محتمل هذه الآلية لا شك تتمثل في القضاء الدولي الجنائي⁴. ويشير الدكتور السيد أبو عيطة في مؤلفه "المحاكمات الجنائية الدولية" أنه حالياً لا يوجد قضاء دولي جنائي بالمعنى الفني الدقيق، ولكن هناك سوابق قضائية جنائية أرستها العديد من المبادئ والقواعد والتي تعد من مصادر القانون الدولي الجنائي، من ذلك

- 1- نضيف كلمة إنسانية حتى نميز بين الجريمة الدولية التي تحدث بين الدول كجريمة العدوان... إلخ و الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان سلماً وحرباً.
- 2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص 141-142.
- 3- بموجب الفقرة "ب" المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة".
- 4- نحن نركز في هذا على القضاء الدولي الجنائي، لا اعتقادنا أن المسألة بحقوق الإنسان، ولأن القضاء الدولي متشعب ومتنوع في ذلك حسب نوع القضايا التي تطرح أمامه.

محاكمات نورمبرغ وطوكيو ومحاكمات "غليوم الثاني"¹... إلخ. ولعل مسألة أو قاعدة السوابق القضائية التي تحيلنا جلها إلى نظام قانوني وقضائي تعتمد الدول أو بالأحرى المجتمعات الأنجلوسكونية في فضها للمنازعات التي تعرض على محاكمها، هي قنوات راسخة في أعراف وتقاليده هذه الدول شعوبا وحكومات، وهو أمر يتيح إذا لنا توصيل فكرة أساسية مألها أن القضاء سواء كان محليا وطنيا أو دوليا عالميا، إنما هو تجميع لهذه القيم والمبادئ التي استقرت في وجدان هذه المجتمعات، وراحت من حين لآخر تزيد من إثراء وتدعيم بناء منظومة قضائية دولية جنائية يراد من ورائها حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. لننظر كيف للقيم الاجتماعية أثر في تأصيل فكرة وجود قضاء دولي جنائي وتدوين مبادئه في شكل قواعد تقبل التعامل معها تنظيرا وممارسة، وحسبنا في ذلك المخاض الذي عاشته دول العالم بمجتمعاتها وبقيما لتأسيس محكمة جنائية دولية²، مهمتها استكمال الدور الذي لعبه ولا يزال يلعبه القضاء الدولي الجنائي. هذا الأخير إذا نظر إليه من زاوية اجتماعية لا يمكننا القول أن مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والاقليمي وحتى منظمات مجتمع الدولي خاصة الحكومية منها لعبت ادوار مهمة جدا في التحسيس بأهمية وجود قضاء دولي جنائي يعتبر بدءا من الضمانات الأخلاقية والاجتماعية لإرساء قواعد السلم والأمن في العالم، ثم تأتي الضمانات الأخرى تباعا لتأصيل وترسيم هذا المسعى النبيل. إذا فالقضاء الدولي الجنائي من هذا المنظور هو مجموع القواعد والآليات التنظيمية الاجتماعية التي تهدف إلى محاكمة مختلف الجرائم كجريمة الإبادة، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. فهذه الجرائم تحدث في مجتمعات لطالما سئمت من حدوثها، فكان لزاما عليها أن تسعى دوما إلى إحداث نظام قضائي هدفه التصدي للجريمة بمختلف أنواعها وأبعادها³. وتجدر الإشارة في هذا، وكاستدلال قوي على خضوع القضاء الدولي الجنائي لبعض القواعد الاجتماعية في بناءه وترسيخه أيضا، هو المتمثل في العدالة الإنتقالية التي أصبحت صورة اجتماعية ومثلا قويا يلهم المجتمعات والدول وكل الحقوقيين على تكريسها للقضاء على الأزمات التي تواجهها من حين لآخر حتى لا نقول جرائم الدولة⁴، فالذي حدث في الجزائر مثلا إبان العشرية السوداء من تسعينيات القرن العشرين وخلف ضحايا كثر وكاد الأمر يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه لولا سماح السلطات الرسمية لهيئات اجتماعية مختلفة ألهمت الحقوقيين في الداخل والخارج على جعل ما حدث في الجزائر من قانون للرحمة ثم الونام المدني ثم إشراك المجتمع الجزائري في استفتاء 2005 على قانون المصالحة الوطنية. وبالتالي كان هذا فعلا تجربة رائدة أصبحت مرجعية يحتذى بها لدى بعض المجتمعات التي عاشت ولا تزال أو قد تعيش الآلام نفسها في أي لحظة ما. وقد انعكس تأثيرها في إعادة النظر في مسألة إمكانية من عدم إمكانية تدوين قواعد القانون الدولي القانون الدولي الجنائي وجعلها تنظيميا، له أجهزته وهياكله فضلا عن تشريعاته وقوانينه الأساسية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية في قانونها الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في 2002.

- 1- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014 ص23.
- 2- تأسست هذه المحكمة في 1998.
- 3- هذه الأبعاد هي تلك الجرائم التي تقع على ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
- 4- ظهرت العدالة الإنتقالية في اعتقادنا كآلية لتفويت الفرصة على إخضاع الجرائم إلى القضاء الدولي حتى لا تدول كازمة وبالتالي تصبح سيادتها محل مساومات.

لعل أيضا هناك إستدلال آخر قوي جعل من القضاء الدولي الجنائي أن يكون له مرجعية إجتماعية في بئانه، ألا وهو العرف الدولي الجنائي، في حقيقة الأمر أن ثمة وسيلة هامة للكشف عن معنى العرف، أو بعبارة أخرى التحقق مما إذا كان من الممكن تقرير الصفة الجنائية لمخالفة القواعد التي يقرها العرف¹، تلك الوسيلة هي المبادئ العامة للقانون أي المبادئ العليا والسامية المستقاة من الشعور بالقوة الإجتماعية للقاعدة القانونية لدى أي مجتمع، والمعترف بها بصفة عامة من المبادئ المتمدنية في قوانينها الوضعية الداخلية، وهو ما أشير إليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة "38" منه.

ويبقى بعد هذا القانون الدولي الجنائي إذن، له مقوماته وأساسه الإجتماعية، ومناطق ذلك هو المجتمعات والشعوب التي آلت على نفسها أن تحمي حقوق الإنسان وتقوم على تعزيزها وترقيتها مهما كلفها في ذلك من إمكانيات مادية أو معنوية²، هذه الأخيرة جعلت فعلا من القضاء الدولي الجنائي حقيقة واقعة تنظم بشأنها الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بتنظيم مسألة تسليم المجرمين مثلا أو مسألة التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين، أو مسألة أيضا الإنابات القضائية الدولية، وكل هذا في سبيل كما أشرنا آنفا تعزيز وترقية حقوق الإنسان لا غير. وبذلك يرد في هذا المقام القيمة الإجتماعية أو المجتمعية للقضاء الدولي الجنائي، ويبدو أنه تأسس على خلفياتها ووجد له متنفسا فيها، إذ وبرغم الصعوبات والعراقيل التي تطفو من حين لآخر على مجرى العلاقات الدولية، إلا أنه بقي ثابتا يتطور وينمو بخطى ثابتة وبشيء من التروي والهدوء³.

المطلب الثالث: المفهوم الحقوقي

الحق كما هو معرف به، عبارة عن سلطة إرادية مادية ومعنوية لشخص ما يخولها إياه القانون. فمن حق أي شخص انتهكت حقوقه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بها وإثباتها، وهذا ما توطأت عليه كل القواعد الأخلاقية والإجتماعية والإنسانية... الخ. سواء المحلية منها أو الدولية، وبرغم الاختلافات المذهبية والفقهية في تعريف الحق، إلا أن الثابت والمستقر عليه أن الحق سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعة⁴، فمن مسوغات ودواعي التمتع بهذه المصلحة أنه متى اعتدي عليها وتعرضت لانتهاك صارخ أن يعمد صاحبها إلى اتخاذ كل السبل المتاحة التي تكفل له حماية هذه المصلحة وبالتالي تعزيز وترقية الحق – حق اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي حق يستند إلى مبادئ العدالة ومبادئ القانون الطبيعي-، فضلا عن التشريعات الوطنية المحلية. واللجوء إلى القضاء حق تقتضيه المصلحة الفردية والجماعية، وتكفله كل التشريعات سواء كانت دستورية قانونية، أو عرفية أخلاقية، هذا على المستوى المحلي الوطني، أما على المستوى الدولي العالمي فيكفله القانون الدولي العام في قواعده ومبادئه وكذا

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، عن مجلة القانون والإقتصاد، ص 453.

2- أنظر ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

3- نشير في ذلك إلى جملة القضايا التي صدر بشأنها أوامر بالقبض أو بالإحضار أمام محكمة الجنايات الدولية لمحكمة بعض مجرمي الحرب كما حدث في محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا... الخ.

4- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، طبعة 2006، دار العلوم للنشر والتوزيع ص 98- 99.

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية¹. فمتى لجأ المتقاضى إلى القضاء فهذا السلوك حقوقي بحث أكثر منه قانوني، أو دستوري لأن المسألة تتعلق بانتزاع الحقوق والمطالبة بها لأجل ترسيم وتأسيس العدالة سواء في بعدها المحلي أو الدولي عن طريق آلية القضاء، وهذا الأخير هو الضامن والأكثر فعالية من دون الآليات الأخرى التي تعتمد في إرساء وترسيم قواعد وإجراءات التقاضي بما يحقق العدالة الدولية ويضمن عدم إنتهاك وضياع حقوق الإنسان، فكل الحقوقيين يجنحون إلى التعامل مع هذه المؤسسات والأجهزة سواء كانوا ضحايا، مدعون، محامون أو قضاة، وحتى مؤسسات المجتمع المدني التي لها المصلحة الكبرى في ذلك، والحق يقتضي العدالة كما أشرنا سابقا، وهذه الأخيرة لا ينجزها إلا القضاء، وحسبه في ذلك أن يكون قضاؤه على درجة عالية من النزاهة والمصادقية والاستقلالية، ولعل القضاء وحده يقع عليه عبء ترسيم العدالة ولكن تحقيقها مسألة أخرى، ذلك أن هذا الأخير بحاجة إلى تجميع كل شعور إنساني بالعدالة، والإرادة الجامحة لإرساء قواعد المصالحة والتسامح... الخ. نشير في ذلك إلى أن سفير جمهورية التشيك أمام مجلس الأمن في 1994 وأثناء مداخلة له قال: "إن العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، والمحكمة يمكنها أن تكون مركبة العدالة، ولكن لا يمكنها أن تكون كذلك أكثر بالنسبة للمصالحة. العدالة تتعلق بالمجرمين، وليعلم هؤلاء أنهم مظللون ولكن المصالحة تكون معقدة أو مستحيلة ما دام أن هؤلاء المجرمين لم يظهروا توبتهم، فقط يمكنهم أن يتوسلوا إلى ضحاياهم ليعفوا عنهم، هنالك فقط المصالحة تكون ممكنة"².

فالمفهوم الحقوقي للآليات التي اعتمدت في تحقيق العدالة، بدأت معالمه تظهر بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، وردفه بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. ومختلف الإتفاقيات العامة أو الخاصة⁴. المتعلقة بتعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان، ولقد استجابت أجهزة القضاء الدولي الجنائي منذ إنشائها لهذه الرغبة الحقوقية الأساسية سواء في الجرائم الدولية أو ذات الطابع الدولي المتعلقة بزمان السلم أو الحرب معا⁵، وكيفنا في ذلك، تلك المحاكم التي أعلن عنها بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبرغ وطوكيو أو كذلك المحاكم الدولية الخاصة كمحكمة لبنان وسيراليون ورواندا وبوغوسلافيا سابقا... الخ. والقائمة لا زالت مفتوحة ومرشحة للمزيد من المحاكمات لأولئك الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية، أما ما تعلق بزمان السلم أو ما اصطلح عليه بالجرائم ضد حقوق الإنسان فرصد لها في ذلك هياكل وأجهزة قضائية ذات طابع إقليمي أحيانا ودولي أحيانا أخرى.

1- مثلا تنص المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم 10/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

2- Stephanie Maupas, L'essentiel De La Justice Pénale Internationale, Guellino Ed, EJA- Paris -2007, Page12.

3- هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايفو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

4- نقصد بالإتفاقية الخاصة ما تعلق مثلا باتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة... الخ لأنها تتعلق بتنظيم حقوق أفراد معينين بصفاتهم.

5- تنص المادة 33 و34 الفقرة 06 من الميثاق الإقليمي لحقوق الإنسان والشعوب على جواز الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم العريضة للمحكمة ونذكر في هذا أيضا دور المحكمة الجنائية الدولية التي صودق على نظامها الأساسي في 2002/07/17.

والمعنى الحقوقي لآلية القضاء الدولي الجنائي أيضا، إذا أريد له أن تستكمل صورته فنيا وهيكلية وتشريعية، يجب على الدول التي تعتقد في فاعلية هذه الآلية وتؤمن بقوتها الحقوقية أن تتنازل عن جزء من سيادتها سواء في حدوده الدنيا أو القصوى إن اقتضت الضرورة ذلك، ذلك أن الفرد بدئ الاعتراف به كصاحب حق مثلما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا قبلا، وبعدها يجب أن التأكيد على أن حكم محكمة نورمبورغ قد أبان هذه الحقوق العليا له والواجبات بالنسبة للدولة الوطنية، وأن الالتزام الأدبي باحترام المبادئ المستمدة من الأحكام الصادرة بعد الحرب، وكذلك وجود مجموعة متماسكة من الفقه معترف بها بالنسبة للقواعد الواجبة التطبيق كمبادئ نورمبورغ المعترف بها بالإجماع¹.

بعد هذا يمكن أن نؤكد حقيقة راسخة، قد زاد من تأكيدها وجود قضاء دولي جنائي، هي أن هذا الأخير قد أخرج هذه الحقوق التعاهدية الإتفاقية من مجرد حقوق تدرس وينظر لها في المعاهد والمدارس والجامعات²، وحتى لدى بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى واقع عملي تطبيقي، ولأدل على ذلك من وجود محكمة جنائية دولية، ذات طابع دولي أو حتى على المستوى المحلي الوطني من بعض الدول التي تحترم المنظومة الحقوقية لشعوبها وتعمل على تكريسها واقعا وممارسة أو على الأقل تحاول في ذلك أيما محاولة، والواقع أن أي نظام قانوني إذا لم يترجم قيمه وقواعده ومواده واقعا ملموسا - هذا الواقع هو ترجمة للحقوق - أصبح جافا لا حياة فيه ولا حاجة للمجتمع حينئذ والفرد فيه على السواء، فوظيفة مثل هذه الأفضية كالقضاء الدولي الجنائي أن يسخر المخاطبين به كل إمكانياتهم المادية، المالية والبشرية لتجسيد مثل هكذا قيم ولتوطيد عرى الأمن والسلم في العالم، وحسبنا في ذلك ما ورد في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة السير في هذا المنحى والعمل على تحقيقه وحتى يمكن أن يكون القضاء الدولي الجنائي فعالا يترتب أثره الحقوقي والأخلاقي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط نراها ضرورية منها الثبات، الدوام، الإستقلال، وأن يتمتع بالسلطة الكافية للقيام بمهامه، وأخيرا العالمية، وهو في هذا يحتاج أيضا إلى جملة من المعايير تتحقق تدريجيا في إطار العلاقات الدولية ومن ثمة يمكن له ليرتب أثره الحقوقي وبهذا تستكمل آلياته الموضوعية والإجرائية على شاكلة القضاء الجنائي المحلي الوطني.

وقد يطرح السؤال التالي، إلى أي مدى يمكن للقضاء الدولي الجنائي أن يتبنى مسألة النظر في تكيف الحقوق ومن ثم ترسيمها وتفعيلها واقعا وممارسة؟ قد يعزى هذا لا محالة إلى مدى رغبة وإرادة المجتمع الدولي في قدرته على التمكين لمثل هذه المؤسسات القضائية الدولية من حيث دعمها ماديا ومعنويا، فلا يكفي فقط رفع الشعارات من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتفعيلها وتعزيزها، أو أنها تدين وتستنكر هذا الفعل الجنائي أو ذاك، أو إصدار جملة من التقارير التي تثبت جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان في عدد كبير من دول العالم دون أن يحرك لها القضاء الدولي الجنائي عبر محاكمه ومؤسساته ساكنا³. بل يجب العمل دوما

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، عن مجلة القانون والاقتصاد.
2- لأن هذه الحقوق منصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وقد خضعت فنيا إلى الإجراءات المعمول بها في المصادقة والتصديق والتوقيع على المعاهدات والإتفاقيات الدولية.
3- يشار في هذا إلى أن عدد التقارير التي تنتجها المنظمات والأفرقة العاملة في حقل حقوق الإنسان سواء الحكومية منها أو غير الحكومية أكثر بكثير على وجه لا يكاد يقارن بتلك الأحكام التي أصدرها القضاء الدولي منذ وجوده بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا.

على تقفي هذه الإنتهاكات وطرحها أمام القضاء الدولي الجنائي حتى ولو على سبيل الاستشارة لاستصدار أحكام تدين منتهكي حقوق الانسان.

كذلك قد يرجع الأمر إلى جملة من الاعتبارات السياسية التي حالت أو تحول دون تبني القضاء الدولي الجنائي لمثل هذه القضايا لإصدار الأحكام فيها، أو إدانة على الأقل مرتكبي الجرائم الحقوقية، فمثلا كيف القضاء الفرنسي في القرارين 12 مارس 1986 و 07 جانفي 187 الأفعال المرتكبة من قبل سلطات الإحتلال الفرنسي ضد الجزائريين على أنها جرائم حق عام، في حين أنها كيفت نفس الأفعال المرتكبة من قبل النازيين ضد الضحايا الفرنسيين على أنها جرائم ضد الإنسانية في القرار "كلوس باري" الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1985.

وبين هذا وذاك لم نلاحظ أي دور لعبه القضاء الدولي الجنائي في مسألة التكيف لهذه الجرائم والسبب غير واضح لأن الجرائم أخضعت لميزان القراءات السياسية، وبالتالي تظهر هنا المعادلة الحقوقية في عجزها عن إعطائنا نتيجة يقينية، بالرغم من صحة ودقة حيثيات قرارها، إذ لا يمكن القبول بأي حال من الأحوال أن تكون جرائم ألمانيا النازية في حق فرنسا على أنها جرائم ضد الإنسانية، إبان حقبة الحرب العالمية الثانية "1939-1945" ويحكم مرتكبوها ويعاقبون في محكمة نورمبورغ، بينما جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر "1830-1962" تقرأ وتكيف على أنها جرائم حق عام. إنها فقط محصلة التفوق الإيديولوجي التي اعتمدتها ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية². بالرغم من أنها دول تدعى الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا يبقى القضاء الدولي الجنائي بمؤسساته القائمة عاجزا كل العجز عن مواجهة مثل هذه الممارسات التي تبدو في نظرنا لا أخلاقية، فضلا عن أنها أفعال غير مشروعة، وتمكين الحقوق من تكييفها تكييفا سليما يتوافق مع القواعد الإجرائية والموضوعية في هذا المجال، ثم بعد ذلك يمكن أن يكون درعا حصينا في مواجهة مختلف الجرائم التي تقع على الإنسان من حيث هو كذلك لا غير، لا يهم في ذلك أن تكون جرائم حق عام أو جرائم ضد الإنسانية لأن المحصلة أو النتيجة واحدة من هذه الجرائم التي هي تضرر الإنسان الذي يعتبر محور أي سلوك إيجابي أو سلبي.

وإذا أتينا إلى تأصيل التعريف الحقوقي للقضاء الدولي الجنائي، فيمكن القول وبكل بساطة أنه: "آلية لانتزاع الحقوق، أو هو المحيط الذي يعاد فيه بناء الحقوق بناء إنسانيا وجعله قابلا للممارسة تمتعا وتقاضيا"³. ولأن الحق يقتضي الممارسة فكان لزاما أن يسجج بجملة من الأسيجة والموانع التي تحول دون تمجيده بداءة من القضاء، وانتهاء بتحقيق وتجسيد ثقافة حقوق الإنسان، ولعل هذا الأخير أن يعيش جوا من العدالة تحفظ كرامته كإنسان، وفي هذا الصدد نادى الفقيه "بيلا"، "vespassien pella" بإنشاء نيابة عامة دولية تمثل عصبية الأمم أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتتكون من نائب عام وعدد من المحامين العامين وزمرة من أعضاء النيابة، ويجب أن يسود مرافعة النيابة العامة الدولية مبدأ: "إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق" "Si la plume est serve, la parole est libre"⁴.

1- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 134.

2- المرجع السابق صفحة 145.

3- في حال الاعتداء على هذه الحقوق من جديد بممارسات تنتهك أصالة هذه الحقوق.

4- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، ص 38 و 270.

وبالتالي أصبح القضاء الدولي الجنائي هو قضاء الدفاع الحقوقي على كافة المستويات الاجتماعية، الإقتصادية، الثقافية، المدنية والسياسية¹.

المبحث الثاني: أسس وجود قانون دولي جنائي "الطبيعة القانونية للقانون الدولي الجنائي"

تمهيد: يعزى القانون الدولي الجنائي إلى حد كبير في نشأته وتطوره إلى الفقه و القضاء، وإنه لمن الضروري جدا أن يبادر إلى قراءة وفحص كل القرارات الأساسية التي أصدرتها مختلف دور القضاء الدولي الجنائي من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ وطوكيو" والمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى- اليابان-، محكمة يوغسلافيا سابقا، محكمة الجنايات الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بلبنان وكذا الكثير من الأحكام والقرارات التي أصدرتها بعض المحاكم الوطنية مثل فرنسا، بلجيكا - قانون الاختصاص العالمي-، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، الوم.أ وكينيا...الخ². حتى بعد ذلك يتسنى لنا أن نؤسس ونبرز في الوقت ذاته حتمية من عدم حتمية وجود قانون دولي جنائي وطرح مثل هذا التساؤل عن إمكانية وجود قانون دولي جنائي وتبرير ذلك يجيب عن الكثير من الإشكاليات المطروحة في ساحة الفقه الدولي الجنائي، وفي مقدمتها ذلك الاختلاف المطروح بين فقهاء القانون الدولي الجنائي عن مسألة إمكانية وجود أو عدم وجود قانون دولي جنائي، وبالتالي تحديد طبيعته القانونية التي تؤول إلى مصدرته المحددة سلفا³.

ولعل فكرة وجود قانون دولي جنائي بالمعنى التقني والفني، ناهيك عن المعنى القانوني والحقوقي، هي فكرة حديثة النشوء نظرا لأن الإعتبارات السيادية أي مبدأ سيادة الدولة كان ولا يزال من حين لآخر يقيد حركة المجتمع الدولي في ملاحقة ومحاكمة أي شخص يثبت تورطه في انتهاكات لحقوق الإنسان، ولم تبدأ بالتراجع إلا بعد أن تم الإعلان عن تجربة محاكمة نورمبورغ لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في أوروبا وفرنسا، وبالتالي إتاحة بعض الفرص لتطوير وتفعيل آليات وقواعد القانون الدولي الجنائي، ولتقويض شيء من سيادة الدول خاصة ما تعلق منه بانتهاك وخروقات منظومة الإنسان في السلم والحرب معا. إذن المبرر الأقوى في نظرنا لوجود قانون دولي جنائي هو أنه ما دام موجود إنسان على ظهر هذه البسيطة وتستباح وتنتهك حقوقه بصفة دورية ومنتظمة، كان من الضروري أن توجد آليات وقواعد قانونية موضوعية وإجرائية تقف سدا منيعا ضد كل التجاوزات التي تقوض تطور المجتمع الإنساني واستقراره في حقوقه، ثم بعد ذلك لا يهم إذا كانت هذه القواعد ذات بعد محلي وطني، إقليمي جهوي أو دولي عالمي، أو في طبيعتها إن كانت أخلاقية نفسية، سياسية، مدنية، واقتصادية، ثقافية، وهو ما سنورده في المطالب التالية.

المطلب الأول: الأسس الأخلاقية "أخلقة القانون"

إن الكثير من القواعد الأخلاقية قد ترقى إلى مرتبة القاعدة القانونية سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي، أو بالأحرى إلى مرتبة القواعد القانونية كمظاهر الاستحسان و الاستهجان و فعل الخير أو

1- أسوة بقانون الدفاع الاجتماعي الذي أصبح شيئا فشيئا يحل محل مصطلح قانون العقوبات في أي مجتمع، وبالتالي يصبح المفهوم الذي أوردنا يحل محل القانون الدولي الجنائي، لأن العبرة في ذلك بالمصلحة التي يحققها القضاء الدولي الجنائي وهي تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان في كل مستوياتها.

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 10.

3- نقصد بذلك أن أي قانون إذا حددت مصادره، يصبح في منأى من التجاذبات الفقهية في تفسيره.

فعل الشر¹. والقانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً لا يتجزأ من كيان القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي على هذا الأساس هو الآخر يتلبس بلباس الأخلاق ولكن دائماً في جانبها الإيجابي، كالمثل العليا والقيم الأخلاقية السامية، فمثلاً مبدأ المعاملة بالمثل، المجاملات الدولية، الوساطة، التوفيق والمساوي الحميدة والنبيلة، التي يبني القانون الدولي العام، قواعده وأساسه عليها لم تنتفي، بل زيد من نطاق اتساعها وأصبح الجروح إليها في كل حين هو السمة الغالبة في علاقات المجتمع الدولي لفض الخلافات وحل النزاعات، حتى أن وجود معاهدات واتفاقيات دولية تدعو إلى تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان كان دافعها أخلاقياً، القصد من وراءه هو ترسيم وتفعيل المثل الأخلاقية العليا للمجتمع الدولي في احترامه للإنسان الذي هو محور هذه العلاقات الدولية، فمبدأ التراضي في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثلاً مورده ومردّه في ذلك رغبة الدول في احترام هذه المثل إيجاباً وقبولاً. ونشير في هذا أن جل قواعد القانون الدولي الجنائي ذات طبيعة تعاقدية اتفاقية عرفية، لم تكن خاضعة لقواعد التشريع وأصوله مثلما هو الحال في القوانين الوطنية المحلية، فافتقاد القانون الدولي الجنائي لمعايير التدوين الكتابية²، ليوحى لنا بالقول أنه ثمة معايير أخلاقية تعتمدها الدول في إبرامها لعهودها ومواثيقها، وكأن المسألة دوماً خاضعة لتحكيم مبدأ سلطان الإرادة الذي يغلب على كل علاقات أشخاص القانون الدولي الجنائي منها والمتعددة الأطراف.

القانون والأخلاق وسيلتان تتفقان دوماً في المعايير والأهداف والمقاصد أي كلاهما قاعدتا سلوك إجتماعي، ولما كانتا هاتين الأخيرتين كذلك كان في الوقت ذاته لزاماً على المجتمع الدولي في علاقاته أن يعتمد إلى أخلة قواعد القانون الدولي الجنائي، وهو الحاصل تقريباً. لقد أصبح القانون الدولي الجنائي من الآليات التي يحتكم إليها في تأصيل الحقوق وترسيمها في واقع العلاقات الدولية والانسانية، وقد لمسنا ذلك في ديباجة إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء محكمة الجنايات الدولية عندما نصت على أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بإدراكها على أنه ثمة روابط مشتركة توحّد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً³.

لعل المبرر القوي الذي أسس للأخذ بقواعد القانون الدولي الجنائي والجروح إليها في أغلب الأحوال، هو منظومة حقوق الإنسان التي هي في حقيقتها منظومة قيم أخلاقية وأدبية قبل أن تكون قانونية حقوقية⁴. فالذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 لا يعدوان أن يكونا كذلك، فإذا أخضعناهما للتأويل والتفسير سنأكد من حقيقة لا مرأى فيها وهي أن مبدأ أخلة القانون أصبح ضرورة ملحة خاصة على المستويين الإقليمي والدولي، ناهيك عن المستوى المحلي الوطني. ما المقصود بالأخلة إذن؟، هي في عموميتها يراد بها إصباح نوع من القيم الأخلاقية على القواعد القانونية الإجرائية منها والموضوعية، وجعلها أكثر سلاسة ومرونة بعيداً عن التعقيدات التي

1- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، طبعة 2006، دار العلوم للنشر والتوزيع ص18.

2- يقصد به هنا التشريع، أي وجود سلطة أعلى مهمتها التشريع مثلما هو الحال في الدول التي تخضع كل مقومات وجودها إلى هيئة تأسيسية وتشريعية.

3- اعتمدت إتفاقية روما كآلية قضائية جنائية من الآليات الفعالة التي يعتمدها القانون الدولي الجنائي وكقواعد إجرائية وموضوعية تمهيدا لاستقلالية وتبنيه كقانون مدون ومكتوب له صفة الشرعية.

4- يظهر جلياً ذلك في قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ الشهامة والفروسية، وهي جملة القيم الأخلاقية التي تبلورت في شكل قواعد قانونية ملزمة تبناها القانون الدولي الجنائي.

تترتب عن تطبيق بعض قواعد القانون أمام الهيئات القضائية الدولية المختلفة، لأن من شأن بعض قواعد القانون الدولي إذا أوتي على تفعيلها، قد تحدث نزاعاً مركباً أكثر من ذي قبل لافتقارها إلى السلاسة والمرونة الضروريتين لأية قاعدة قانونية في تطبيقها، لذلك قد يجنح إلى أخلة قواعد القانون الدولي الجنائي في شكلها وموضوعها وهذا الذي يجب أن يكون في اعتقادنا حاصلًا، الأخلة ليس فقط على مستوى المنظومة الفقهية، ولا القانونية بل حتى القضائية منها، وعلى القاضي الدولي أن يقف عند حدودها ومعانيها، معتمداً في ذلك عن نظره أي نزاع حقوقي على أساسيات المنظومة الأخلاقية الدولية المرحية¹. قد نصل إلى حقيقة مفادها أن مجرد استقراء لتطور القانون الدولي الجنائي، نجد أن قواعد الأخلاق الدولية في أي مرحلة من مراحلها كان لها الحضور القوي، وحسبنا في ذلك أنه تقريباً كل مختلف فروع القانون الدولي العام تبنى قواعدها على أساس إرادي خاصة في تحرير المعاهدات الدولية التي نجد وجودها يعزى فيه إلى مبدأ سلطان الإرادة، وتشير الأستاذة "ميرالي دلماس مارتى" Mireilli Delmas Marty في هذا إلى أنه يجب إيجاد منظومة قيم على المستوى الدولي تحمي حقوق الإنسان وإفراغها في القوانين الداخلية للدول خاصة ما تعلق منها بدساتيرها، حينها يمكن الوصول بعدها إلى إيجاد حلول تقضي على مسألة الشمولية "universalisme" والنسبوية "Relativisme" لأنها أوجدت بعض التناقض الذي من شأنه عطل تطوير القواعد المتعلقة بالمنظومة الحقوقية ككل، هي تدعو إلى الأنسنة "Humanisation"².

إن التفاعل الإيجابي الحاصل بين القانون والأخلاق كقاعدتي سلوكي إجتماعيتين، من شأنه أن يؤدي إلى خلق منظومة تشريعية متكاملة قد تكون محل إجماع بين أشخاص المجتمع الدولي ليرتقي بها من مجرد قواعد أو مبادئ تعاهدية نسبية التنفيذ والتطبيق إلى قواعد قانونية إجرائية وموضوعية فيها مستويات من الإلزام والجزاء، وبهذا تكتمل صورة القانون الدولي الجنائي بكل أبعادها خاصة الأخلاقية منها، وفي كل هذا الزخم نجد القانون الدولي الجنائي يلجأ إلى تبني مثل هذه القواعد ويضمنها نظامه القانوني هو الآخر، يكفي فقط تأطير هذه قواعد السلوك الأخلاقية لتكون مهياة وترتب أثارها مثلما ترتبه القواعد القانونية المعروفة، كذلك عندما تمتزج القواعد القانونية بقواعد الأخلاق ويتم استيعابها من قبل هذه الأخيرة، يمكن حينها ألا تكون أية قاعدة قانونية تم بناؤها بهذا الشكل عرضة للتأويلات والتفسيرات التي تخدم مصالح ضيقة لمجموعة على حساب مجموعة أخرى³، معنى ذلك يمكن لهذه القواعد أن تخضع في تفسيرها قانوناً وقضاء للأهواء والرغبات والايديولوجيات خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان مثلاً إذا لم تؤخذ وتؤنس. وبالتالي حينئذ تحدث الخروقات والانتهاكات، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار والأمن والقضاء على مقصد من مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالعهد الذي أخذه أعضاء هيئة الأمم المتحدة على عاتقهم في ديباجة الميثاق من أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب وأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدوليين عرضة للخطر، لهو التزام أخلاقي بامتياز، يكفي فقط أن نبحت عن الكيفية والطريقة التي تحفظ لهذا الالتزام وجوده، بقاءه واستمراره، ولا جرم أن من

1- نعلم أن قواعد الأخلاق الدولية نابعة من رغبة الدول في تفعيل جملة من القواعد مثل حسن الجوار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، المجاملات الدولية... إلخ.

2- Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, ISBN.978-2-11-008869-7, Page 93. (texte inspiré du livre « les forces immaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? », Paris, Le Seuil, 2011).

3 -Louise Laloude, Les « lors éthiques », Un Défi Pour Le Droit, Page 117-135 , Vo 13, N° 01/2011: Faire Des Lors Sur L'Ethique.

ضمن هذه الآليات والطرق هو محاولة استكمال منظومة القانون الدولي العام في شقها الحقوقي الجزائي أي ما يعنى بمسألة القانون الدولي الجنائي وحمايتها لحقوق الإنسان وحياته، وبالتالي مرد القانون الدولي الجنائي في وجوده، وما من ريب أو شك في أنه أخلاقي بامتياز، وهو المبرر الأساسي الذي جعل فقهاء القانون يثمنون ويطورون هذه المبادئ ومحاولة صياغتها في شكل قواعد قانونية موضوعية وإجرائية¹، يحتكم إليها وقت الضرورة.

يكفي إذن كذلك أن نذكر أنه أثناء افتتاح محاكمة زعماء النازية الـ24 من نوفمبر العام 1945، وضع المدعي الأمريكي روبرت جاكسون الإطار الأخلاقي لهذه العدالة قيد البناء والإنشاء قائلا: "إن المدعي الحقيقي أمام القضاء هو الحضارة، فلا يعتقد أنكم تجعلون الحرب مستحيلة، ولكنه يعتقد أن قراركم يدعم ويرسم قوة القانون الدولي، تلك التقاديمات، الدفاعات وخاصة العقوبات لخدمة السلم. الجرائم التي نبحث إدانتها والعقاب عليها مؤذية، مضرّة ومدمرة، والحضارة لا تتسامح عند نتجائها، لأنها لا تستطيع أن تحيا في ظل تكرار هذه الجرائم". وبضيف في ذلك قائلا: "فمن ثقل مسؤوليتنا التأكد من أن الذي سلوكاتنا في هذه الفترة الغير المستقرة أن توجه ردود أفعال العالم نحو إنفاذ أقوى للقوانين الدولية حتى لا تكون الحرب متعة لدى أولئك الذين يتسلطون على الحكم وبيدهم مصائر شعوبهم"².

هذا الكلام يثبت مرة أخرى، أن هناك مبررات أخلاقية جعلت القانون الدولي الجنائي يحتكم إليها، فذكره للحضارة والتسامح، والأذى والمتعة بالحرب، هذه المسائل لها أساس أخلاقي قبل أن يكون قانونيا، ومن ثم توجب على المجتمع الدولي، أطرافه ومنظّماته، أن يعتمد إلى اعتمادها ولازم بعد ذلك تنظيمها وفق قوانين لا تقبل التفسير والتأويل في مواجهتها للجرائم المتعلقة بأمن وسلم الإنسانية، وإن الإطار الأخلاقي الذي أدرج في محكمة نورمبرغ على مر الزمن، مع وضع المحاكم الخاصة المؤقتة "Ad-Hoc" جعلت من المصالحة الوطنية قاعدة سياسية أعادت ثانية بناء العدالة، ففي سنة 1994 وأمام مجلس الأمن، حذر سفير جمهورية التشيك السيد "كارل كوفندا" من المزالق التي شهدتها هذه المحاكم قائلا: "العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، المحكمة يمكنها أن تكون مركب وقطار العدالة، ولكنها غير مصممة على أن تكون كذلك بالنسبة للمصالحة، العدالة تهتم بالمجرمين، وليفهموا أولا أنهم مضللين، ولكن المصالحة في حقيقتها معقدة، وهي أيضا مستحيلة ما دام هؤلاء المجرمين لا يظهرون توبتهم، إذن فقط يمكنهم أن يتوسلوا ضحاياهم حتى يسامحهم، هنالك إذن يمكن أن تكون المصالحة ممكنة"³.

فالقانون كأصل عام، لا يستمد وجوده من ذاته، أي قواعد القانون الدولي الجنائي لا تستمد وجودها من ذاتها، فهي تجمع وتطافر مجموعة من المبادئ والقيم الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الأيدلوجية والأخلاقية... الخ تساهم بشكل أو بآخر في بناء القاعدة القانونية وهو ليس فكرة أصيلة في المجتمع الدولي بل إستثناء، لأن الافتراض يبنى على أساس أن المجتمع الدولي مثله مثل المجتمع الداخلي المحلي، الأصل في علاقاته الفردية والجماعية أنها مبنية على أساس قيمي أخلاقي إجتماعي

1- هذه القواعد إما أن تكون من قبيل الاختصاص التكميلي لمختلف أجهزة القضاء الدولي عملا بمبدأ التكامل أو أنها تفرغ في شكل معاهدات دولية حتى يكون لها نصيب في القضاء المحلية.

2 - Stéphanie Maupas, L'essentiel De La Justice Pénale Internationale, Guellino Ed, EJA- Paris -2007, Page 11.

3- نفس المرجع السابق ص 12.

ثم إن اهتزت هذه المنظومة كان الأولى للقانون أن يقول كلمته الفصل، فمثلا مسألة التعاون الدولي في القضاء على الجريمة والمجرمين يحكمها مصطلح التعاون الحاصل في العلاقات الدولية، ولكن يمكن لكل شخص من أشخاص القانون الدولي العام أن لا يقف عند حدود هذا المصطلح اللهم إلا ما تعلق بوازعه الأخلاقي والقيمي، لأن مناط ذلك هو الإرادة الدولية المرعية، وما من شك أنه كلما أقمنا آليات فعالة لأخلاق القانون كان ذلك بمثابة توطيدا لأواصر قواعد السلوك الاجتماعي على الصعيد المحلي الوطني والدولي العالمي.

ولقد حرصت المادة "87" في فقرتها الخامسة: "أن تدعوا مثلا محكمة الجنايات الدولية أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلى تقديم المساعدة"¹. فمثل هذا النص قد يكون له الأثر البالغ في رغبة الدولة غير الطرف في الإتفاقية على تقديم المساعدة للمحكمة من باب التعاون في مكافحة الجريمة والمجرمين، وكأنها قاعدة قانونية مكملة، من أن لو ورد النص في صيغة قانونية أمره للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه، وفي كلتا الحالتين يرتب أثره. وأساس قولنا في هذا، أنه في غالب الأحيان عندما يبنى أساس القاعدة القانونية على قواعد أخلاقية باستعمال عبارات ومصطلحات الترجي والتمني ومخاطبة الرغبة والإرادة لدى الدولة، قد يؤتى ذلك نتائج محدودة وينعكس ذلك إيجابا على سير العلاقات الدولية في إطارها الصحيح والمنظم، ويمكن حينها إثراء المنظومة التشريعية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الجنائي في وجوده وبقائه، واستمراره، وحتى أن أشهر المحاكمات الدولية منذ إنشاء المحاكم الدولية سواء كانت دولية بامتياز كالمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجبهوية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحاكم ذات الطابع الدولي أو عبر الوطنية كمحكمة لبنان التي أنشئت لمحاكمة المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، أو المحاكم الخاصة "Ad-Hoc"، كلها إذن وقبل أن تكون محاكمات قضائية بالمعنى الاحترافي لأولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان بجرائمهم المختلفة والمتنوعة، هي محاكمات لضمير الإنسانية والحضارة الإنسانية التي تجردت في لحظة ما من الزمن من لباس الخلق الكريم في العلاقات الدولية، فلا ريب بعدئذ من أن يجنح القانون الدولي الجنائي إلى القواعد الأخلاقية ليقتبس وينهل منها ما يحفظ وجوده ككل. ولأن العدالة الدولية لا تبنى قط على القانون وقواعده مهما بلغت درجة تطورها وإلزاميتها والاحتكام إليها، بل يجب أن يكون لها وازعا أخلاقيا تستأنس به عندما يعجز القانون عن إيجاد الحلول.

المطلب الثاني: الأسس السياسية والمدنية

تتعلق المسألة هنا بمجموع القواعد المدنية والسياسية التي أوردها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 والتي تبنتها معظم الدول وضممتها تشريعاتها الداخلية. ولكن جملة هذه الحقوق دافعها كان سياسيا ومدنيا، وهي بمثابة قواعد موضوعية، أدمجت في الإطار القانوني التشريعي للقانون الدولي الجنائي، ناهيك عن القواعد الإجرائية التي استكملت وجودها تعاهديا

1- تنص الفقرة 05 من المادة 89 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على: "للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وتشريعيًا¹. ومرد هذا كله إلى الرغبة والإرادة السياسية الدولية، وكذا حاجتها لأن يعيش المجتمع جوا من المدنية والتحضر القائم على العدالة في كل مناحي الحياة.

أ- الأسس السياسية في وجود قانون دولي جنائي: ويقصد من وراء هذا الخلفيات السياسية التي جعلت المجتمع الدولي ينجح إلى إيجاد نظام قانوني وتشريعي فعال قصد الحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم التي تخل بسلم الإنسانية وأمنها. فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجريد القانون الدولي الجنائي من دواعيه السياسية، مهما بلغ من تطوره في كونه حقيقة قانونية تشريعية واقعة مناطها إرادة مكونات المجتمع الدولي، ومستقلة بقواعدها الموضوعية والإجرائية، حاله حال القوانين الداخلية المحلية، ذلك لأن الإرادة السياسية والرغبة في اعتماد هذه الآلية هي وسيلة لتثبيت وتأمين غاياته وأهدافه الحقوقية². فما حدث بعد الحرب العالمية الثانية وجنوح معظم دول التحالف إلى الإقرار بالإرادة السياسية الجماعية لجملة من المحاكمات أفضت في الأخير إلى ترسيم معالم نظام دولي جنائي جديد³، يراد من ورائه القضاء على الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد حقوق الإنسانية. لم يمكن للزمان، ولا المكان أهمية بالغة في ذلك بقدر ما كانت الرغبة هي تحقيق مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فالإشارة إلى التقاطع الذي يشوب القانون الدولي الجنائي وموضوع العلاقات السياسية قد أفضى إلى تقاطع في إرادة المجتمع الدولي عبر مؤسساته وأجهزته السياسية والقضائية التشريعية، والدافع في هذا حتما هو أن الإرادة والرغبة في إيجاد نظام قانوني قضائي يساور خلد أشخاص المجتمع الدولي وفي مقدمتهم الدولة كهيئة أو كجهاز سياسي قائم يدعو إلى تحكيم التوافق في الإرادات والرغبات بقصد الوصول إلى اتفاق أو معاهدة ينشأ بموجبها إفراغ وإسقاط لهذه الإرادة في نظام قانوني وتشريعي أي على المستوى الدولي العالمي أو الوطني المحلي، وبالتالي نحن أمام واقعية سياسية قانونية، فمثلا في قضية الخلافات بين "الدنمارك" والنرويج حول المركز القانوني لـ "جريلند الشرقية" قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بشأن هذه القضية في 1933/04/05 أن ممارسة النرويج لمظاهر سيادتها على "جريلندا" باطلة رغم فعاليتها، باعتبار أن وجودها يفتقر إلى الأساس القانوني وبالتالي فإن تصرفاتها في الإقليم تعتبر غير قانونية⁴.

أضف إلى ذلك، من المبررات والمسوغات السياسية وهي كثيرة جدا، والتي جعلت من المجتمع الدولي يأخذ بها اتقاء ومخافة الوقوع في التأويلات التي لا طائل منها خاصة ما تعلق بعمل أجهزة ودور القضاء الدولي والجهات التي تشرع لذلك، وعلى سبيل المثال تلك التدخلات الغير مبررة لمجلس الأمن كأعلى هيئة سياسية دولية احتكاما منه للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقد أعلن رئيس مجلس الأمن عدم اعتماد قرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن، فحوى هذا القرار تمثل في منح الحصانة الكاملة لقوات حفظ السلام وخاصة الجنود الأمريكيين من عدم تعريضهم للمقاضاة أمام محكمة الجنايات الدولية التي لم تقبل بحوكمتها الولايات المتحدة

1- نقصد بذلك جملة المعاهدات التي صادقت عليها الدول وضمنتها تشريعاتها الداخلية الوطنية. فمثلا تنص المادة 150 من دستور الجزائري الجمهورية الجزائرية والمعدل في 2016 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون".

2- أي العمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان السياسية والمدنية منها.
نعني بذلك جملة المحاكمات الشهيرة التي واجهت زعماء دول المعمورة في نورمبورغ وطوكيو.. إلخ ويوغسلافيا سابقا وسيراليون.

4- هذا الحكم أشبه ما يكون بفتوى أو استشارة قانونية، ولا تكون له قوة إلزامية في تنفيذه وهكذا هو حال غالبية قرارات محكمة العدل الدولية بلاهاي هولندا.

الأمريكية. بحجة أن إسهام الولايات المتحدة الأمريكية بموظفيها في جهود السلام يمكن أن ينطوي على مصاعب ومخاطر تمس أولئك الجنود الأمريكيين المشاركين في حفظ السلام، وبعد قبول تلك المخاطر بتعريض الجنود لحالات صعبة وخطرة في خدمة النهوض بالسلام، ثم أنها لن تطلب إليهم قبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة المسيئة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولايتها القضائية على رعاياها.

ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002 حيز التنفيذ، كان لابد أن تحل هذه المشكلة، ولكن بطريقة تأخذ في الحسبان حقيقتين راسختين هما أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها في الوقت ذاته لا تقبل بولاية ووصاية المحكمة الجنائية الدولية على حفظة السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشأ وتؤذن بها الأمم المتحدة، ثم استطرد المندوب الأمريكي قائلاً، أن فشل مجلس الأمن في التصرف من أجل الحفاظ على وضع قانوني مناسب لحفظة السلام من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى ليست أطرافاً في المحكمة الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة عامة. وفي خضم هذه المشكلة اقترح المندوب الأمريكي منح حصانة لحفظة السلام من الجنود الأمريكيين الذين يقومون بحفظ السلام تحت وصاية الأمم المتحدة، وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل منظومة الأمم المتحدة وواردة في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة، كما أن معاهدة روما ذاتها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام غداً فمن الجائز له أن يمنح تلك الحصانة¹.

إن الذي يهيم من هذا كله، هو ليس فقط منح الحصانة للجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام من تعريضهم للمساءلة الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية أولاً، وليس كذلك مدى شرعية من عدم شرعية هذه المسألة، وإنما الذي يهيم هو كيف لمجلس الأمن أن يؤيد مثل هذه الرغبات لدى الولايات المتحدة الأمريكية في بسط شيء من الحصانة لعاملين من العسكريين والمستشارين في شتى بقاع العالم من متابعتهم قضائياً أمام محكمة الجنايات الدولية، إذا ما الداعي لذلك؟ لا شك أن المسوغ السياسي هو الحلقة الأقوى في ذلك، وأن الدور التشريعي والتنفيذي لمجلس الأمن كسلطة سياسية دولية بدأ يتنامى منذ عقد التسعينيات من القرن العشرين الميلادي متجاوزاً نطاق السلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة². وبالتالي كل قرارات مجلس الأمن الصادرة له منذ ذلك التاريخ، ما هي إلا تفويت للفرصة على محكمة الجنايات الدولية من النظر في الانتهاكات التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها وتكون أحكامها أكثر قوة وأكثر إنصافاً من قرارات مجلس الأمن، ذلك لأن أحكام المحكمة لا تقبل التأويل والتفسير السياسيين، وعلى العكس من ذلك فإن قرارات مجلس الأمن تشوبها هذه الشائبة³.

1- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ص 256-257.

2- المرجع السابق، ص 19-20.

3- شائبة تتمثل في ازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات والنزاعات الدولية.

هذه المبررات السياسية والمتمثلة في الدور غير الإيجابي لمجلس الأمن على أن يكون جهة تشريعية وتنفيذية في نفس الوقت ولمختلف القرارات التي تمس المجموعة الدولية في علاقاتها¹، جعل من هذه الأخيرة تعمل جاهدة بمعية مختلف المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على تقوية الفرصة على مجلس الأمن أن تناط به مثل هذه المهام، ولأن العدالة الجنائية تقتضي تنزيه القانون كوسيلة لتحقيقها عن كل ما من شأنه أن ينقص من مصداقيته، كالتدخلات السياسية من طرف بعض الدول القوية التي ما فتئت تتدخل باتخاذ القرارات أشبه ما تكون سياسية لتحقيق مصالحها، متخذة في ذلك أجهزة الأمم المتحدة وسيلة لذلك، والأمر أشبه ما يكون بالأوامر التي يتخذها رئيس الدولة باعتباره الجهاز التنفيذي القضائي الأعلى في الدولة، إذ تعد أوامره مثلاً سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب في القانون الداخلي لأي دولة وذلك بشروط معينة². فما يقدم عليه مجلس الأمن ويتخذه رئيس الدولة في هذه الحالة من أوامر وقرارات بالصورة التي حددت سلفاً، قد تعطل مفعول نزاهة القضاء وإجراءاته وتعدم أحكامه وبالتالي هو إعدام للعدالة بكل صورها وأبعادها، ومنتساءل حينها ما وظيفة وما غاية وجود الإطار التشريعي والقانوني؟ لعل إنه من ضمن المبررات السياسية التي فرضت واقعاً جديداً كان يجب التعامل معه بحزم وبحرص في العلاقات الدولية، هو المحاكمات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة نورمبرغ، طوكيو، سيراليون، رواندا ويوغسلافيا. ولناخذ على سبيل المثال لا الحصر محاكمة الزعيم الصربي سابقاً سلوبودان ميلوفيتش³، والتي كانت سياسية بامتياز بعيدة عن أي سند قانوني وحقوقى يحتكم إليه في مثل هذه المحاكمات، فقد انتقد عدد من القانونيين الدوليين الأساس القانوني لفكرة تشكيل محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا بسبب إخلالها بسيادة الدول وشكوكها في حيادها وركزوا الأنظار على ارتباطها بمصالح الدول الغربية الكبرى، ومن أبرز الأصوات المنتقدة للمحكمة وتشكيلها ومحاكمتها لسلوبودان ميلوفيتش رئيس يوغسلافيا سابقاً، البروفيسور "جيانمينج" أستاذ القانون الدولي في جامعة "سان جونز" بالوم.أ، الذي وجه عدة رسائل إلى رئيس هيئة الإدعاء في المحكمة "كارلا دي بونتي" وكتب أكثر من مرة منتقداً تسييس المحكمة وعدم حيادها⁴.

وهذا مبرر آخر يضاف لجملة المبررات التي سبقت في صالح القانون الدولي الجنائي كآلية تشريعية موضوعية وإجرائية لتتكفل وحدها دون غيرها بمعالجة هذه الانتهاكات الخطيرة وحتى لا تعزى الجرائم مستقبلاً إلى التأويلات والتفسيرات السياسية.

ب- الأسس المدنية في وجود قانون دولي جنائي: على غرار المبررات السياسية التي دفعت المجتمع الدولي إلى تفعيل الإطار التشريعي والقانوني لإيجاد قانون دولي جنائي، يحتكم إليه، وحتى لا تكون القرارات السياسية هي الفيصل في ذلك، فإن المبررات المدنية كانت هي الأخرى من أقوى الأسباب والمسوغات التي جعلت المجمع الدولي ينجح إلى تبنيها كشرعة حقوقية بعيداً عن تهجينها في

1- كان من المفروض أن تناط به مهمة تنفيذ أحكام وقرارات مختلف الأجهزة سواء كانت قضائية أو غير ذلك.

2- المادة 39-40 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أنشأت الأمم المتحدة في مايو 1993 محكمة يوغسلافيا سابقاً بقرار خاص رقم 827 وكان إسمها " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً". وكان هدفها هو تحديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكانت فعلاً سنداً في ضبط تلك المفاهيم.

4- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 150-151.

أوعية قانونية كالدساتير والقوانين الداخلية العادية " قوانين مدنية، تجارية... إلخ، المسألة إذن أصبحت تقتضي النظر إلى هذا النسق الحقوقي المدني على أنه يجب أن يحتضنها أي تشريع دولي لترسيمها كحقوق دولية لا يمكن انتهاكها أو اختراقها، ولعل القانون الدولي الجنائي أفضل وسيلة لصون تلك الحقوق وحمايتها نوعياً برغم مدنيّتها.

إن الباعث الذي دفع إلى اعتماد آلية القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق هي الحقوق ذاتها، لأنها ذات طابع دولي، وكل انتهاك يقع عليها يجعل من الضروري أن يتحرك المجتمع الدولي لجبر ضررها بأية وسيلة كانت، كما أن هذه الحقوق المدنية، أصبحت مكون أساسي وضروري لاستكمال بناء ما يصطلح عليه حديثاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الأخير أصبح شرعة دولية تستقي منها أصول التشريعات المدنية، أو بالأحرى الحقوق المدنية¹. وهناك باعث آخر جعل من القانون الدولي الجنائي، يتحسب لحماية هذه الحقوق ويجعل من قواعده الإجرائية الموضوعية درع حماية لهذه الحقوق ويجعل من قواعده الإجرائية والموضوعية درع حماية لهذه الحقوق هو أنها أي هذه الأخيرة من الحقوق:

- أنها عالمية لأنها مقررّة في كل زمان ومكان فلا تتأثر بتغيير الإنسان مكان إقامته أو جنسيته كما لا يؤثر تغيير القوانين عبر الزمن في هذه الحقوق.
- أنها حقوق طبيعية فهي تثبت للإنسان بالميلاد لما له من شخصية قانونية ويتولى القانون حمايتها قبل ميلاده وبعده.
- أنها حقوق غير قابلة للتجزئة يقتضي الاعتراف بها جملة واحدة ولا يجوز تبيعضها لأن ذلك يعني عدم الاعتراف بها لأن كل يكمل الآخر وتشكل بمجموعها وحدة متكاملة.
- هي حقوق تقع خارج دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيها بيعاً أو إيجاراً أو تنازلاً عنها.
- هي حقوق تتوفق فيها الطبيعة الإنسانية على الإعتبارات الوطنية والقومية والمكانية والزمانية.
- هي حقوق ليس لها أجل أو غير معلقة على شرط².

إذن فكل هذا الوصف لهذه الحقوق من المبررات التي اقتضت بشكل أو بآخر حتمية وجود آلية شرعية تحميها وتقوم على تعزيزها وترقيتها، ولأنها ذات بعد عالمي ودولي، كان لزاماً أن يكون القانون الدولي الجنائي هو صاحب الاختصاص لتنظيم مثل هذه الحقوق، حتى ولو كانت هذه الحقوق ذات طابع مدني³. فإن كل انتهاك لها هو انتهاك لحقوق الإنسان، ويصنف ضمن المنظومة الحقوقية التي يعنى بتنظيمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- المسألة هنا تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

2- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الطابع العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور في 01-01-2013 بكلية القانون، جامعة بابل، العراق.

3- لأن الإعتداء على الحقوق المدنية يترتب عليه مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض وجبر الأضرار سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وما يجب التنويه له أن أي انتهاك يمس الحقوق تلك هو أيضاً ذو طابع جنائي ناهيك عن الطابع المدني. وللقانون الدولي الجنائي سلطة النظر في مثل هذه الانتهاكات.

من الواضح أن الحقوق المدنية هي ذاتها مبرر ومسوغ مدني كما أشرنا آنفاً، مهد للقانون الدولي الجنائي أن يحتضنها إجرائياً وموضوعياً نتيجة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق وهي قبل أن تكون حقوقاً بدأت في جوهرها كمنظومة قيم محلية وطنية، فوق الوطنية ثم خارجية عالمية، وتشير في هذا الأستاذة "مرال يلمس-مارتي" أن مثل هذه الحقوق يقع عليها إجماع من المجموعة الدولية، لأنها متجذرة في تاريخ البشرية، وفي ضمير كل شعب ولا يجب أن نعتبرها فقط مفاهيم ثابتة ومستقرة "مقدسة" ولكن عملية تحويلية لتتفاعل مع الواقع الثقافي، الإقتصادي، المعرفي، الاجتماعي والأيدلوجي... إلخ¹.

قد يرقى الإعتداء على الحقوق الواردة في العهدين الدوليين سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جرائم ضد أمن وسلم الانسانية، بالرغم من الطابع الحضاري لهذه الحقوق، وأنها تقتضي التعامل معها من باب آثار المسؤولية الدولية تجاه مواطنيها أو رعاياها، ذلك لأن تلك الحقوق وهو الأصل العام لا تقبل التجزئة، أو بعبارة أخرى، ليس في شرعه حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، إلى غاية آخر اتفاق قد يعلن عنه في هذا الصدد من اتفاقيات عامة أو خاصة، بما يخلو لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام أن يوقع هذه الحقوق تحت طائلة التأويلات والتفسيرات أحادية الجانب، بقصد تقويض هذه الحقوق لخدمة المصالح الذاتية لهؤلاء الأشخاص، وخاصة الدول منها باعتبارها راعية وحامية لهذه الحقوق. وهكذا نخلص إلى حقيقة لا موارد فيها، أن اعتبار هذه الحقوق كلا لا يتجزأ بأي حال من الأحوال كان مسوغاً آخر أضيف إلى قائمة المسوغات والمبررات الأخرى التي أكدت أحقية تكفل القانون الدولي الجنائي للتعامل مع مثل هذه الحقوق تشريعاً وتطبيقاً، ولأن أيضاً أن المسألة حقوقية أكثر منها من أن تحصر في أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل، وما يترتب عنهما كما هو معمول

في دائرة القوانين المحلية الوطنية³. يحدث ذلك في زمن السلم، أما في زمن الحروب والنزاعات فلا مجال للحديث عن التمييز بين الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، فهي كما أشرنا إليها آنفاً تعتبر بمثابة كتلة واحدة لا تتجزأ ويجب اعتمادها والحفاظ عليها سواء في زمن السلم أو الحروب، بل الاعتداء عليها في زمن الحرب أشد، ذلك أن القانون الدولي الانساني يشدد أيما تشديد على المتحاربين أن لا يتعرضوا في حال من الأحوال إلى المدنيين، في حقوقهم بالاعتداء والاعتصاب... إلخ⁴.

وإذا أتينا إلى جريمة التعرض لهذه الحقوق في زمن السلم كما يشاع عن هذه الحالة، فهناك مثال صارخ على ما يحدث في الأراضي الفلسطينية، فلم توقع أو تصادق إسرائيل على النظام الأساسي

1- لقد حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل من الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية كالحق في لم شمل الأسرة، الحق في عدم التمييز، الحق في محاكمة عادلة والحق في احترام حقوق الدفاع... إلخ.

2- Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, Page 95. (texte inspiré du livre « les forces imaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? », Paris, Le Seuil, 2011).

3- تنص المادة "124" من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل من ألحق ضرراً بالغير يلزم بالتعويض"، أما على مستوى القوانين فوق الوطنية والدولية، فهذه المعادلة الحقوقية إن تم اختراقها من قبل أي دولة وبعد إستنفاد كل الإجراءات القانونية، موقعة الإنتهاك قد توجه أصابع الإتهام للدولة على أنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وبالتالي تكون محل متابعة مزدوجة "مدنية جنائية".

4- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أوت/1949 من الـ"01" إلى المادة 159"، كلها تنبئ حقوق المدنيين وكيفية حمايتهم من النزاعات المسلحة وصون حقوقهم التي يتمتعون بها بغض النظر عن الحالة القائمة وغالبية القواعد المضمنة في الإتفاقيات الأربع وبرتوكولاتها هب قواعد أمرة.

العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأصرت على عدم الاعتراف بالتوصيف النهائي للجرائم التي يمكن اتهام الدول بالقيام بها خاصة جرائم مثل الإستيطان في أرض الغير، وإبعاد أهل البلاد عن الأماكن التي عاشوا فيها قرونا طويلة هم وأهاليهم، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة¹. يعد إبعاد السكان، ونقلهم قسريا متى تم بطريقة متكررة ومتتالية ومنظمة أو على نحو واسع النطاق جريمة ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم الذين تحميهم هذه الاتفاقية².

وهكذا إذن فمن الضروري أن يلعب القانون الدولي الجنائي دوره المنوط به في تبنيه واحتضانه لمثل هذه الحقوق في جنسها ونوعها حتى يمكن حمايتها من كل اعتداء، وحينئذ تكون هذه الحقوق من أقوى المبررات في وجود قانون دولي جنائي وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذاتها، فهي في ذاتها مؤثرات وحتمية وجود مجموعة آليات وميكانيزمات تشريعية وإجرائية لحمايتها وصيانتها، لا يهم إن كانت ذات بعد وطني محلي إقليمي جهوي أو عالمي خارجي، ما يهم هو كيف لهذه الآليات أن تضمن بقاء هذه الحقوق مصونة ومحمية قدر ما يشاء المجتمع الدولي، ولا شك أيضا أن جرائم التمييز الاقتصادية والاجتماعية مثلا كجريمة التمييز العنصري في منح الحقوق، هي جريمة ضد حقوق الإنسان في الملكية وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما حدث في أمريكا ضد السود، كان لهؤلاء وبالرغم من معارضة النظام في أمريكا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أوج ما يكونون أكثر من غيرهم للتمتع بهذه الحقوق، ولكن ضرب هناك تمييزا صارخا وسافرا انتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الأسس الاقتصادية والاجتماعية

هي مبررات تتعلق أساسا بمدى فاعلية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن تكون مرجعية أساسية في دفع القانون الدولي الجنائي لأن يتبنى حمايتها من كل انتهاك وقع أو محتمل الوقوع، هذه الحقوق تعتبر من الجيل الثاني لحقوق الإنسان، مثل الحقوق المدنية والسياسية الواردتين في العهدين الدوليين الصادرين لسنة 1966م، ولقد اعتمدت هذه الحقوق كوثيقة عمل لتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها، وفي هذا يرى الفقيه "كرافي" أن القانون الدولي الجنائي ينظم العلاقات الدولية بغرض حماية النظام الاجتماعي³. فكل اعتداء على هذا النظام الاجتماعي هو في حقيقته اعتداء على الحقوق الاجتماعية وفي الوقت ذاته اعتداء أيضا على المعاهدات أو الوثائق الدولية التي تنظم حقوقا مهما كانت طبيعتها، ونوعها وهو جريمة دولية يترتب عنها ما يترتب عن باقي الجرائم الأخرى.

ما تسام به هذه الحقوق هو أنها دائما عرضة للتأويلات والتفسيرات التي تخدم مصالح بعض الدول، والتي قد تتخذها سببا وحجة في تحقيق مطامعها لدى دول أخرى بحجة أيضا أن هذه الأخيرة تنتهك الحقوق والحريات، ولا تولي اعتبارا للمعاهدات التي قدمت للتصديق عليها، والتي تضمنت تنظيم وترتيب جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي غالب الأحيان هي بمثابة تشريعات صبت في دساتيرها الوطنية، وكل انتقاص من شأنها هو اعتداء صارخ على كل حقوق الإنسان سواء

1- الفقرة 08 والفقرة 09 من المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، حيث عمدت إلى حماية الأشخاص والممتلكات والأعيان ضد الجرائم المحتملة.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص46-47.

3- عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007، ص 298.

كانت سياسية، مدنية، إقتصادية، إجتماعية، وثقافية... الخ. بل وغالبا ما ينظر إلى الاعتداء من طرف أي دولة على هذه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أنها انتهاك للمصلحة العامة أو النظام العام الدوليين، وكذا المصالح العليا للمجتمع ككل، وذلك ما كان كافيا ومبررا لقوة هذه الحقوق في قواعدها الإجرائية والموضوعية فيما إدعته دول العدوان الثلاثي على مصر سنة 1959 بقولها أنها تدخلت لغرض حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي¹، والكلية التي ترتبط بها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية هي منظومة حقوق الإنسان ككل، دون تجزئة أو تقسيم لها، ولقد باتت هذه الأخيرة من النظام العام الدولي والذي لا يجب التعرض إليه مهما كانت الظروف². وإلا حملت على التأويل بأنها جريمة ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان أو بالأحرى جريمة دولية³.

والسبب الوجيه الذي جعل أيضا المجتمع الدولي أن يجعل من القانون الدولي الجنائي راعيا وحاميا لمجمل الحقوق التي كانت محل إجماع دولي هو أنها أفرغت ضمن معاهدات ومواثيق دولية صودق عليها تباعا، وأصبحت تقريبا مصالح إقتصادية واجتماعية حيوية يجب الحفاظ عليها وتعزيزها وترقيتها وحمايتها من كل انتهاك، فالتعدي على مثل هذه الحقوق على المستوى الوطني المحلي ما هو إلا جريمة عادية يعزى الأمر في معالجة خروقاتها وانتهاكاتها إلى القانون المحلي الوطني كقانون مكافحة الفساد، القانون الجنائي، قانون حماية المستهلك وقانون حماية الصحة، الأسرة، في حال الإعتداء على نفس هذه الحقوق الإقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي من قبل أشخاص المجتمع الدولي هو جريمة دولية ضد حقوق الإنسان بامتياز، تختلف من حيث الوصف، والإطار القانوني الذي يحكمها وينظمها، إذن وصف وحمل هذه الحقوق عبر آليات فوق وطنية أضفى عليها صبغة الدولية، وكل اعتداء أو انتهاك على هذه الحقوق هو جريمة دولية كما أوردنا سلفا، إذ أصبح المجتمع الدولي يعمد إلى أسلوب المقاطعة بكل أشكاله السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية، والثقافية... إلخ، مع بعض الدول رغبة منه في إجبارها على الإذعان إلى حماية حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها، فحينها يعتبر الجزاء الإقتصادي في شكل المقاطعة من أهم الجزاءات الفعالة والرادعة التي يمكن أن توقع على عضو ينتهك حقوق الإنسان، فتسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدساتير، بمجرد التوقيع والمصادقة عليها، يعطيها وصفا غير طبيعي أي استثنائي قصد توفير العناية الفائقة والحماية غير العادية لها، ولأن جملة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية كانت محل اتفاق دولي مرعي صبت في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية، وبالتالي مجرد المصادقة على العهد تكسبه حصانة أقوى من كل التشريعات الحقوقية المحلية، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على احترامه لمختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها وجعلها تعلو وتسمو على القانون الوطني.

للإشارة فقط أن هذه الحقوق الواردة في العهدين الدوليين كان غايتها تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في

1- نفس المرجع السابق، ص 298.

2- ظروف السلم والحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية هي سلوكات تنتهك مصالح وحقوق إنسانية يحميها القانون الدولي الإنساني أو قوانين الحرب. أما الجرائم ضد حقوق الإنسان فهي كل عمل أو الإمتناع عن أداء هذا العمل يهدف إلى انتهاك مصالح أو حقوق يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في زمن السلم.

ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام إقتصادي عادل. وتحرير أيضا الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحرير التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق. وكذا تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وأخيرا تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة).

وتجدر الإشارة مثلا أنه ما كان للحقوق الإقتصادية والإجتماعية أن تكون مبررا وجيها في ترسيم وتأصيل فكرة إنشاء قانون دولي جنائي وتبني هذا الأخير هذه الحقوق ضمن نسق أو نظام تشريعي تعاهدي أحيانا وقانوني إجرائي موضوعي أحيانا أخرى، لولا الأثر البالغ الذي تركته الإعتداءات المتكررة وغير المبررة من طرف بعض أشخاص المجتمع الدولي على هذه الحقوق وبالخصوص من طرف جهات سامية كالدولة أو أقلها سموا، فالقانون الدولي الجنائي يدعو إلى معالجة أي انتهاك جسيم للحقوق المعترف بها دوليا وبأي وسيلة كانت، ولعل من ضمن الوسائل والآليات التي ترى مناسبة في ذلك، هو آلية العدالة الانتقالية التي ما فتئت المجتمعات تتبنى هذا النوع من القضاءات الموازية، لما توفره من مزايا على صعيد تحقيق العدالة الجنائية ورد الحقوق إلى أصحابها، مثلا أشير إلى أن "تشارلز تايلور"، رئيس ليبيريا الأسبق، قد واجه اتهامات من بينها تقديمه دعما حاسما لجماعة مسلحة من غير الدول، هي الجبهة الثورية المتحدة، وحصوله على ما نهبته تلك الجماعة، وفي هذا الصدد وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة للسيراليون "تشارلز تايلور" كان مسؤولا عن مساعدة الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون وتحريضها في مقابل الحصول على الموارد، بما في ذلك "الماس"، وبموجب القانون الدولي الجنائي يشمل الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات أفعال السلب والنهب المعزولة التي يقوم بها أفراد لتحقيق مكاسب خاصة بهم¹، ويمكن لأي من هذين الشكلين من أشكال النهب أن يؤثر بدرجة كبيرة على التمتع بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية، فنهب الماس على سبيل المثال يمكن أن يترك هذا أثرا خطيرا على الموارد الإقتصادية المتاحة لدولة من الدول، بما يحد من قدرتها على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أو يقيد بها بشدة، وفي المحكمة الجنائية الدولية أتهم 07 من أصل 28 منها، بارتكاب جرائم تمس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تدمير الممتلكات والنهب، في حين تتواصل الاجراءات ضد اثنين من المتهمين هما "جبرمان كاتانغا وجان بيبير بيميا"، فإن الأفراد الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم السلب والنهب وتدمير الممتلكات لا يزالون طليقي السراح².

ومن المؤكد أيضا أنه من المبررات والمسوغات الاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت في وجود قانون دولي جنائي هو وجودها وبصورة آلية مدمجة في كل دساتير الدول تقريبا³. فوجود هذه الحقوق في الدساتير وتصدرها قائمة حقوق الإنسان، كان إيذانا باعتراف أخلاقي وقانوني من جانب الكثير من الدول لأن تقف عند غاياتها وأهدافها وما ذلك إلا تجسيدا وتكريسا لحقوق الإنسان، ولكن التساؤل يثور في رغبة هذه الدول في أن تخلق أو تبتدع آلية محكمة لحماية هذه الحقوق؟ فكان

1- كالجرائم التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين من تمكينه اليهود المستوطنين على سلب أراضي الفلسطينيين واستغلالها للزراعة أو البناء، وهي جرائم حرب.

2- حكم المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2012/05/18 الفقرات 6948 – 6952.

3- تنص المادة 64 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 " الملكية الخاصة مضمونة"، والمادة 66 الفقرة الأولى: " الرعاية الصحية حق للمواطنين".

الجواب صريحا أن مجرد التفكير في وجود آلية تحمي وجود وتقوم على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان يعتبر انتصارا حقيقيا لحتمية وجود قانون دولي جنائي وتكل إليه مهمة حماية هذه الحقوق، وبالتالي هذا يعتبر من المؤشرات الدالة على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كانت مبررا ومسوغا مقنعا لإرساء قواعد وآليات تشريعية تؤسس لقانون دولي جنائي.

ونسجل في هذا، أن الحقوق هذه هي مزدوجة الاندماج فيكفي أن تعترف بقيمتها أي دولة لتقوم على تبنيها والمصادقة عليها وضمها تشريعاتها الداخلية وعلى رأسها الدستور، أو أنها تقوم على تشريعها هي بنفسها بما يتناسب وإمكاناتها في تحقيقها، وتبدأ بتطويرها وترقيتها عبر مؤسسات محلية وطنية تقوم بدورها على التقرب من الجمهور بقصد تمكينه من التمتع بهذه الحقوق مثلما حدث في الجزائر عندما أنشئ أول مرصد لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان وتطور بعد ذلك إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، أين جاء إنشاء المجلس تكريسا للالتزام بالجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيدها لما ورد في نصوص المواد "198 و 199" من التعديل الدستوري لعام 2016، من جهة أخرى، وذلك بموجب القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ليحل بذلك المجلس محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي أصبحت هذه الحالة تجربة رائدة مكنت من المساهمة في مساعدة بعض الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية لتستأنس بها وتستفيد منها في وضع اتفاقيات أو معاهدات وعهود دولية يكون الهدف من ورائها تعزيز وترقية حقوق الإنسان، بل وأن أي انتهاك يقع على هذه الحقوق سيكون له تبعات وخيمة لأن مجرد الاعتداء على أية حقوق دولية أو ذات طابع دولي هو جريمة دولية وقد ترتقي إلى جريمة دولية سواء ضد حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية تستوجب حينها العقاب¹.

إن الإعتداء على هذه الحقوق في زمن الأمن والسلم يختلف عنه في زمن الحروب والنزاعات، مما قد يحقق نتيجة واحدة هي أن هذه الحقوق لا تقبل ازدواجية الحماية، فالآليات المسخرة لحمايتها وترقيتها في زمن الأمن والسلم لا يجب أن تختلف عن نظيرتها في زمن الحروب والنزاعات وهكذا، فما دام أن الحق واحد ولا يقبل التجزئة فكذلك وسائل وكيفية حمايته لا تقبل أي تجزئة أو ازدواجية في حمايته. وبالتالي القانون الدولي الجنائي هو الآلية الوحيدة الموكلة إليها حماية هذه الحقوق حتى تكون هذه الأخيرة مسوغا ومبررا لوجوده واستمراره، فهذا التفاعل الإيجابي ما هو إلا صورة نمطية لمدى حاجة القانون الدولي الجنائي لمثل هذه المبررات تضمن بقاءه واستمراره، فمثلا حدث في تونس وأن سن قانون المصالحة الذي وضع تدابير تتعلق بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي، وأفضى هذا القانون الذي حظي بدعم وتأييد قويين من طرف رئيس الجمهورية وحكومته، فقد هدف إلى إقامة مسار تتحكم فيه إلى حد كبير السلطة التنفيذية وتمنح الحماية والحصانة من الملاحقة القضائية لصالح الموظفين العموميين السابقين المتورطين أو المحتمل تورطهم في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والإعتداء على المال العام، وهذه جريمة صريحة ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمجتمع

1-العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، العهد الأول فرضته الو.أ.م وكان ذا توجهات ليبرالية ورأسمالية فردية بحتة، أما العهد الثاني فقد التزمت به دول إشتراكية بزعامة الإتحاد السوفييتي سابقا في ردها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكان ذا نزعة مغايرة تماما لما أرادته الدول الرأسمالية الليبرالية.

الدولي عارض وبشدة الإجراءات التي تعفي سالي الحقوق، وأصبح يعمل بأية وسيلة لتقويضها فعليا ورسميا¹. إن حماية هذه الحقوق هو من باب الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع، وهذه الأخيرة قد تجيش لها الجيوش وتقام بشأنها المعارك القضائية سواء أمام القضاء المحلي أو الدولي. ولأن المسألة تتعلق بحماية المصالح والمقاصد التي أراد حمايتها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في العام 1945م².

وخلاصة القول أن المبررات الاقتصادية والاجتماعية أو الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي دعت إلى حتمية وجود قانون دولي جنائي هي من باب أولى حماية الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية خاصة عندما تدول هذه الحقوق، فإن كل انتهاك يقع عليها تكون المسؤولية دولية، وحق للمجتمع الدولي حينها أن يتخذ كافة التدابير لحمايتها بل وتعزيزها وترقيتها³، والتدويل سببه الحالات أو الأشكال التي تأخذها هذه الانتهاكات كأن تخضع هذه الحقوق للتمييز في توفيرها لمختلف أطياف المجتمع، فيمنح أصحاب الامتيازات ويمنع القسط الأكبر من المجتمع لأسباب شتى كالتمييز في منح هذه الحقوق على أساس العرق، الجنس، اللون، الدين... إلخ⁴.

- 1- تحقق ذلك في تونس عن طريق "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" و"لجنة المصادرة" وهما يعملان بالتنسيق والتعاون مع منظمة الشفافية الدولية « transparency-international » بقصد حماية حقوق الإنسان .
- 2- ورد في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها وإذ تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وتنص المادة "68" من ذات الميثاق في الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ هذا الأخير لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". نشير فقط أن لجنة حقوق الإنسان حل محلها مجلس لحقوق الإنسان.
- 3- هذه التدابير منها ما هو اقتصادي كالمقاطعة أو ما اصطلح عليه بالعقوبات الاقتصادية على الفاعلين الذين ثبت انتهاكهم لهذه الحقوق، وقد ترقى هذه التدابير إلى أعمال أحكام وقواعد الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة خاصة استعمال القوة العسكرية بحجة حماية المصالح الحيوية أو حماية حقوق الإنسان.
- 4- مثال ذلك، ما حدث في الوم.أ حين منع النظام في هذا البلد شرائح عريضة من المجتمع الأمريكي خاصة السود و الملونين منه، من التمتع بمجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطالبة بها، واعتبر حينها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان قد يرقى إلى جريمة ضد حقوق الإنسان.

الفصل الثاني
حقوق الإنسان في ميزان قواعد
القانون الدولي الجنائي

تمهيد:

في هذا الفصل سنحاول إعطاء مفهوم لحقوق الإنسان كآلية حقوق متكاملة معتمدة في الأنظمة القانونية المحلية والوطنية و لتساهم في بناء منظومة أمنية متكاملة كانت في الأساس من مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة كما نص عليها ميثاقها في ديباجته، وكيف تنظر إليها هذه المجتمعات، وحتى على الصعيد الخارجي الدولي، وكيف ينظر المجتمع الدولي لهذه الحقوق ومدى استعداده لحمايتها من كل انتهاك بما أوتي من إمكانيات في ذلك، ثم نحاول التعرض إلى مفهوم قواعد القانون الدولي الجنائي سواء الموضوعية منها أو الإجرائية وعبر الآليات المتاحة في ذلك، سواء كانت تشريعية قانونية أو اتفاقية تعاهدية، ثم بعد كل هذا سنحاول أن نجد الرابط التفاعلي بين بين حقوق الإنسان كمنظومة حقوقية متكاملة ومدى جاهزية القانون الدولي الجنائي لتبنيها وحمايتها من دون كل القواعد الأخرى¹ لتفعيلها في زمن السلم و الأمن. و لتحقيق هذه المقاصد والغايات، بدأ المجتمع الدولي يتحرك لإنشاء الهيئات والأجهزة القضائية الدولية و التشجيع على تطوير عمل المؤسسات المعنية بحماية وتعزيز و ترقية حقوق الإنسان لدى مختلف الدول. و ما يجب التأكيد عليه هو أن هذا لا يزال يتعزز شيئاً فشيئاً خاصة مع ظهور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي أولت عناية و رعاية كاملتين بملف حقوق الإنسان سواء في زمن الأمن والسلم و أيضاً دعوتها الى التعبئة الشاملة لكافة أفرقتها العاملة في مجال حماية حقوق الانسان و أيضاً بقصد تفعيل المتابعات القضائية في حق المسؤولين الذين ثبت تورطهم في تلك الانتهاكات و مقاضاتهم و توقيع العقوبات عليهم.

1- نقصد هنا بالقواعد الأخرى خاصة تلك التي لا تلامس حقوق الإنسان ولها طابع تقني وفني بحث ولكن في الأصل تعتبر قواعد مساعدة للتحكيم والكشف عن قواعد الحماية.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية

تمهيد: حقوق الإنسان ينظر إليها على أنها علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة، ويحب أن يستفيد من حماية القانون عند إتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام¹. وقد أثار الفقيه القانوني أ/ذ "لويس هانكين" بقوله: "إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على التزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها². ولقد كانت حقوق الإنسان في زمن مضى مجرد مبادئ عادية دعت إليها الدول بقصد حمايتها أو احترامها على الأقل، وما لبثت أن أصبحت اليوم في المجتمعات الحديثة والمعاصرة تتعزز يوما بعد يوم، وتبرم بشأنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وتصاص أيضا بشأنها قواعد قانونية موضوعية وإجرائية أمرة لا يجوز مخالفتها ولا المزايدة عليها أو المساومة فيها، وذلك ما تجسد فعليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "Dudh"³، فأصبحت هذه الحقوق اليوم شرائع وقوانين مرعية مفرغة في قواعد قانونية لمعظم قوانين المجتمع الدولي سواء داخلها وطنيا، جهويا، إقليميا ودوليا، عالميا.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية الوطنية

يبقى الإنسان هو محور أي نظام قانوني، وما يجب أن نشير إليه من حيث المبدأ، هو أن حقوق الإنسان كشرعة ونظام حقوقي أصبح معتمد كافة التشريعات الوطنية لمختلف الدول، وإن اختلفت طرق وأساليب تضمين وتبني هذه الحقوق في قوانينها وتشريعاتها الداخلية كاللجوء إلى المصادقة على المعاهدات وبالتالي هي ملزمة بأن تقف عند حدود هذه القواعد الاتفاقية والتعاهدية، وتقوم على تجسيدها واقعا وممارسة حسبما تقتضيه الأعراف والقوانين الدولية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن ننظر إلى هذه القواعد من حيث بعديها الموضوعي والبعد الإجرائي⁴.

إن المميزات الأساسية لحقوق الإنسان هي إنها حقوق أصلية في بني الإنسان، وأنها ثابتة ومتساوية ومشتركة بين جميع الأسرة البشرية ولعل المميزات الأساسية لحقوق الإنسان هي التي فرضت واقعا على الدول لا ملجأ منه، يتمثل في تثبيتها طوعية أو مكرهة لهذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، وإن يفرض الإيمان بها فرضا مطلقا، وإلا رتبت على أعضاء الأسرة البشرية من دول وكيانات ومنظمات... إلخ، نتائج تتمثل على الأقل في التزامات أخلاقية في حال استباحتها وانتهاكها، ولعل لهذه المميزات تتمثل في:

أ- إحتوائها على التزامات دولية محددة، حيث يرسي النظام الدولي لحقوق الإنسان التزامات أخلاقية وقانونية واضحة في مجال حقوق الكائن البشري وحياته، ويعكس هذا الالتزام إقرار محكمة العدل

1- Carl Vasak, Informatique Et Droit De L'Homme, Revue RDH/HRJ.1979, Vol 6, page 08.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993، ص14.

3- صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/11، ويعتبر بحق أشهر الإعلانات الصادرة في منظومة حقوق الإنسان، إذ يعتبر مرجعية لكل نظام حقوقي يراد من ورائه تعزيز وترقية حقوق الإنسان.. إلخ.

4- أصبحت قواعد القانون الدولي الجنائي تضاهي نوعا ما تلك القواعد المعمول بها وطنيا ومحليا سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي.

الدولية صراحة في قضية "برشلونة تراكشن" في سنة 1970م¹، بأن القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد قبيل القواعد الأمرة، والتي تعتبر حجة على الكافة، والدليل الآخر هو الإدانة المتكررة من المجتمع الدولي عن تصرفات الدول المنافية والمنتهكة لأدبيات حقوق الإنسان، على اعتبار أنها تصرفات فيها خروقات سافرة لقواعد القانون الدولي².

ب- تعبيرها عن مصلحة إنسانية مشتركة: من مراميها أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة الإنسانية لكل دولة، وهذا يعني أن لكل دولة مصلحة مشروعة في حماية حقوق الإنسان لكل فرد أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، ويشهد على ذلك كل التطورات التي بدأت منذ الدعوى إلى مؤتمر "هلسنكي" للأمن والتعاون الأوروبي الذي انعقد عام 1975 حتى انتهاء دورة مدريد عام 1983 الخاصة بمتابعة مقررات هذا المؤتمر، فالدول إلترمت هناك بحقوق الإنسان وكفالة حمايتها تعبيراً عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها³.

ج- شموله أعضاء الجماعة البشرية: لا ينظر هذا النظام إلى الإنسان في فردانيته فحسب، بل ينظر إلى جماعته البشرية، ويتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية كالأسرة، التجمعات العرقية والأقليات والشعوب⁴.

د- تمثيلها لنظام قانوني موضوعي: ذلك أن شريعة حقوق الإنسان لا يعترف في ممارستها اليومية بقاعدة المعاملة بالمثل، المتداولة في القانون الدولي التقليدي، ومن ثم تستطيع أي دولة ما أن تربط إحترامها للحقوق التي تكفلها للأفراد والشعوب باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، ومن ثم نخلص لنتيجة حتمية هي غياب الالتزامات الشخصية التبادلية من هذا النظام⁵.

هـ- قيامها كل قواعد عرفية واتفاقية: أي أنها تتميز بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف، وأخرى مصدرها الإتفاق العرفي، وتمثل الوجه الحديث والأكثر أهمية له، وإنها بذلك تستمد سلطانها من مجموعتين من القواعد تتطابق مع إرادة الجماعة الدولية في تأمين الحماية القانونية لحقوق الإنسان في زمن السلم على الصعيدين الوطني والدولي⁶، فهذه المميزات الأساسية هي التي جعلت من الدول تنجح في إعتداد شرعة حقوق الإنسان وتضمينها تشريعاتها الداخلية، بمجرد أن وقعت وصادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ومختلف الإتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بترقية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لم يكن لها من جدوى أن تجعل من هذه الأخيرة انعكاساً لإرادتها في جعلها قوانين محلية تهدف إلى الرفع من مستوى الحماية لهذه الحقوق. هذه الميزات وغيرها هي التي جعلت من الدول كأشخاص فاعلة في المجتمع الدولي تتخذ موقفاً إيجابياً حيالها في تبنيها وتضمينها قواعد القانون الداخلية بدءاً من أسمى تشريع في الدولة إلى أدنى قاعدة

1- قضية "برشلونة تراكشن" أو قضية برشلونة للجور، أرست هذه القضية قواعد الحماية الدبلوماسية للشركات ناهيك عن الأفراد. وهو تحول نوعي في مجال حماية حقوق الإنسان الجماعية بعد أن كانت قواعد الحماية قاصرة على الأفراد فقط.

2- نفس المرجع السابق، ص 17-18

3- نفس المرجع السابق، ص 18

4- نفس المرجع السابق، ص 18-19

5- عمر سعدالله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان الجامعية، الجزائر، 1993 الطبعة السابقة ص 17.

6- نفس المرجع السابق، ص 19.

قانونية تتعلق بمادة حقوق الإنسان، فمثلا أورد الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 ما مفاده مبدئيا أن: "التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون"¹، وتشير المادة "38" على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة"، وتضيف المادة "40" من نفس الدستور على أن: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون". هذه المؤشرات كلها تدعو إلى التأكيد أن مسألة حقوق الإنسان لطالما أصبحت تشغل بال المشرعين حتى يجدوا لها مكانا داخل التشريعات المحلية الوطنية، ونحن في هذا عندما نستشرف ونستقري واقع المنظومة التشريعية والقانونية في النظام القانوني الجزائري لا نجد أثرا لجهود المشرع الجزائري في اختلاق وإبتداع هذه القواعد، بل هي عبارة عن اقتباس حرفي لهذه القواعد وامتداد دولي ومحلي وتضمينها التشريع المحلي الداخلي بدءا من التشريع الأساسي "الدستور" إلى أدنى تشريع كاللوائح التنظيمية والتعليمات... إلخ، وكلها أيضا مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما صدر بعده من عهود كالعهدين الدوليين لسنة 1966 ومختلف الإتفاقيات العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحقوق الإنسان² وحتى نؤكد هذه المسألة يمكننا إستقراء نصوص المواد المتعلقة بالفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات من المادة "32" إلى غاية المادة "73" على أنها تكريس صارخ وتقبيد واضح لمدى تأثير شرعة حقوق الإنسان كنظام متكامل على مختلف التشريعات المحلية ونختص بالذكر هنا التشريع الجزائري³.

لا شك في أن ميزان التشريعات المحلية بدأ إلى زمن غير بعيد يشهد ثراء لا ينظر له، ودعما قويا وفعالا من مختلف التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأصبحت هذه القواعد وقودا يحرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منها خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان⁴، خاصة لدعوة الدول إلى اعتماد هذه القواعد الموضوعية وحتى الإجرائية منها حتى تكون بذلك منظومة حقوق الإنسان بمنأى عن أي تجاذبات سياسية أو إنتهاكات أو خروقات. تبقى أيضا منظومة حقوق الإنسان عامل قوي تجعل من الدول التي تواصل بارادتها على اعتماد وتبني هذه الشرائع الحقوقية دائما تسعى حثيثا سعيا إلى إنشاء منظومة تعاون في مجالات شتى، كالتعاون الدولي لمحاربة الجريمة، الشرطة الدولية، مكاتب معتمدة لدى الدول التي ترعى مسألة لتعزيز وترقية حقوق الإنسان... إلخ، وطبيعي أن يتم ذلك عبر معاهدات واتفاقيات دولية، فعلى إعتبار أن القانون الدولي الجنائي هو الضامن والحامي لحقوق الإنسان وأن هناك علاقة ترابطية وتفاعلية بين هذه الحقوق وآليات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي، فالدول إذن كلها معنية ومدعوة لتبني هذه

1- المادة "15" من الدستور الجزائري لسنة 2016.

2- صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فمثلا في سنة 1989 صادقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما وصادقت أيضا على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972 وكذا إتفاقية إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة سنة 1989.

3- فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة "40" من دستور الجمهورية الجزائرية على: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن" وكذا الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وأنه مضمون.

4- لهذا الغرض أنشئ مجلس حقوق الإنسان مستقلا بذالك في صلاحياته عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.

العلاقات الترابية، وبالتالي الوصول إلى مسألة كيفية تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تتميز الكيفية عن بقية القواعد الدولية، إذ أن هذا القانون يكون على درجة عالية من العلاقة مع القوانين الداخلية للدول وإلى حد يصل إلى درجة الدخول ضمن منظومتها والإندماج معها أو تعديلها، ولهذا نجد أن تطبيق قواعد هذا القانون يكون ضمن صورتين، إما أن يكون بوسائل دولية مباشرة، وذلك ضمن ما يعرف بالوسائل الدولية لإعمال حقوق الإنسان ضمن مفهومي التعزيز والحماية بالوسائل الدولية المباشرة، أو أنه يكون عن طريق المجال الأكثر أهمية لإعمال هذه الحقوق بتفاصيلها، ألا وهو القانون الداخلي للدول¹، ولعل السبيل الوحيد لإنفاذ هذه القواعد أي قواعد حقوق الإنسان هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمن حدودا قصوى ودنيا² في ذات الوقت لإعمال وإنفاذ قواعد حقوق الإنسان على المستوى الداخلي الوطني، ففي بلجيكا مثلا وفيما يخص الأثر المباشر للمعاهدات، إذا لم توضح المعاهدة صراحة أنها أو بغض أحكامها لها أثرا مباشرا، فللقاضي أن يقرر إن كانت المعاهدة أو بعض أحكامها تطبق مباشرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جل الأنظمة القانونية الوطنية أصبحت تستأنس بشرعة حقوق الإنسان، واعتمادها كنظام قانوني مادي وحتى إجرائي أحيانا، عن طريقه يستحدث نوع من التواصل بين القوانين المحلية والدولية، والوسائل في ذلك معلومة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وفي فرنسا مثلا أيضا شهد القضاء الفرنسي مسألة تضمين قواعد التشريع الداخلية بقواعد دولية خارجية عن طريق مسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات التي تتضمن حالة الأشخاص، وهي في حالة تزايد مستمر للمطالبة بتطبيقها أمام المحاكم الوطنية، فمثلا رفضت المحكمة الإدارية لمدينة ليون الأثر المباشر لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المواد "8-9-10" من هذه الاتفاقيات التي تنص على حق الدول الأطراف المتعاقدة باحترام حقوق الطفل في الاحتفاظ بعلاقاته العائلية والسهرة على عدم فصل الطفل عن والديه بدون رضاهما وإحترام حقوق الطفل و والديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم والعودة إليه، وبنفس الطريقة حكم مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 29/07/1994 مع التوضيح أن خرق المادة "09" من اتفاقية حقوق الطفل، بعمل قضائي إجباري يتضمن الطرد، ولا يمكن التذرع به على أساس تجاوز للسلطة، وعلى مستوى القضاء العادي، إن كانت محكمة استئناف باريس اعترفت بالأثر المباشر لاتفاقية حقوق الطفل فإن محكمة النقض أنكرت ذلك على الأفراد فيما يخص كافة أحكام اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989م، وأسست المحكمة حكمها على المادة الرابعة من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية وتشريعية وإدارية لتطبيق هذه الاتفاقية، وعليه في حالة غياب هذه التدابير التشريعية والإدارية لا يمكن للأفراد المطالبة بتطبيقها أمام القاضي الفرنسي³.

1- عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، المجلة المصرية للتعاون الدولي، المجلة 39، ص31.

2- نشير فقط هنا إلى أن حقوق الإنسان في زمن السلم يختلف عنه في زمن الحروب والنزاعات المسلحة حيث في زمن السلم يتم العمل على تطبيقها كلية دون تجزئتها أما في زمن الحرب نقوم على تطبيق قواعد مع مراعاة الحدود القصوى والدنيا.

3- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003 ص 74.

وقد أخذ المشرع الجزائري تأكيد هذه المسألة، بالإضافة إلى المادة "150" من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016، وكان قبل ذلك أن أكد المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 في مادته العاشرة "10" والمتعلق باختصاصات وزير الخارجية حيث نصت على: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر، والتي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها..." ومن ثم فإن الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان ثم تكريسه بالفعل، لكن ليس بمقتضى نص دستوري، وإنما بموجب نص المادة السالفة الذكر، ومن ثم تبدأ الاتفاقية في إنتاج آثارها القانونية، وبإمكان المواطنين أن يحتجوا بها أمام الجهات القضائية الداخلية، ولكن هناك ضوابط تقنية مثلا، إذا تأني المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها¹، وهذا أيضا ما دأب العمل عليه لدى السلطات في إنجلترا حين صرح وزير خارجيتها حين أقر أن المعاهدة الدولية لا يتعدى أثرها مجرد خلق التزام يقع على عاتق المشرع الوطني، في تحقيق اندماج هذه الحقوق والالتزامات لدى القانون الداخلي، وأنه طالما لم يرق المشرع الداخلي بتحقيق هذا الالتزام لا تملك المحاكم الداخلية تطبيق مثل المعاهدات"، وكذلك نص المادة "70" من دستور الكويت على: "أن تكون المعاهدة هي قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية". ويبقى إذن المؤشر الأساسي والمعياري الأهم في تحديد مدى تأثير قواعد القانون الدولي الإجرائية والموضوعية منها في قواعد القانون الداخلي الوطني، هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا يهم إن كان ذلك بدفع من طرف المنظمات الحقوقية الحكومية والغير الحكومية منها، وعن طريق الدول ذاتها أو حتى من جانب بعض الخبراء كالأفرقة العاملة في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، لأن العبرة بالغاية والهدف لا بالوسيلة والأداة. هكذا يرى معظم الحقوقيين أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة دولية بحتة بل هي مزيج من هذه الآليات الدولية الوطنية متى لم تستطع الآليات الداخلية الوطنية مثلا تفعيل وترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، جاز للآليات التشريعية الدولية أن تحل محلها في ترسيم أو تفعيل قواعد حقوق الإنسان حتى ولو عن طريق المعاهدات أو غيرها من صور وطرق الإلزام التي يعتمد عليها القانون الدولي العام، بدءا بطريق المقاطعة السياسية والاقتصادية مثلا، ثم بعد ذلك إلى جر هذه الدول مؤسسات وجماعات أهلية وأفراد لأن تحتكم إلى قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان²، لأن ذلك من صميم مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

إذن خلاصة المطلب، أن محاولة إقرار حتمية وجود حقوق الإنسان كشرعية تعمل عمل إثراء وتدعيم القوانين الداخلية للدول، تمخض عنه علاقة تفاعلية ترابطية طفت على سطح العلاقات الدولية، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان على المستوى الداخلي أو الدولي وجهان لعملة واحدة، ذلك أن جل التشريعات الداخلية جنحت إلى تبني واعتماد هذه القواعد بغض النظر عن دوليتها أو وطنيتها، والسبب في ذلك هو أن قواعد حقوق الإنسان لا تخضع ولا يجب أن تخضع في التعامل معها إلى معوقات، أي لا يجب أن تخضع في تطبيقها إلى المساومات بمنح حقوق على حساب حقوق أخرى، كما تعتمد إليه بعض الدول، والحجة في ذلك عدم توافر ومحدودية الإمكانيات في منح هذه

1- هذا محتوى نص المادة 190 من الدستور الجزائري سنة 2016، وهو مطابق إلى حد ما لنص المادة "55" من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

2- الآليات القانونية التشريعية تتمثل في الجانب المادي التشريعي والإجرائي الشكلي فهناك معاهدات و إعلانات واتفاقيات تتعلق بتطبيق حقوق الإنسان كالالتزام أخلاقي أولا ثم قانوني بعد ذلك.

الحقوق¹، لازالت حقوق الإنسان في مسألة تحقيقها في بداياتها، وما يجب في هذا أن تؤمن به الدولة أن شرعه حقوق الإنسان وحتى وإن كان التعامل بها على مستوى دولي عالمي فإن قواعدها لا يجب أن تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول خاصة في حال خرقها من قبل دولة أخرى، لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند في تعامله إلى فلسفة أخرى تماماً تختلف عما تعتقده الدول من إيديولوجيات ومعتقدات، لأن القاعدة الأخلاقية ليست مشتقة من النظام الأخلاقي لجماعة بعينها أو ثقافتها المميزة، ومن ثم فهي ملك لكل المجتمعات، وهي تلك التي ينظر إليها باعتبارها جديرة بالتطبيق عموماً، وليس على اعتبارها جديرة بجماعة أو حضارة أو دولة بعينها، ومن ثم فإن القانون الذي يجسد تلك القاعدة، ويجعلها ملزمة هو قانون واحد متحد في خطابه ولغته، معنى ذلك أن خرق أي طرف لقاعدة قانونية أو أخلاقية مما سطر له في منظومة حقوق الإنسان لا يؤدي إلى إعفاء طرف أو أطراف أخرى من التنفيذ لهذه القاعدة أو تلك، لأن منشأ احترامها ليس على سبيل التبادل أو التعامل بالمثل، بل احترام تطبيق مثل هذه القوانين في كل الأحوال².

إضافة إلى هذا أو ذاك، فقد نص الدستور الجزائري في مادته "38" على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراث مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة"³. هذا هو الوارد على سبيل العموم لا على الخصوص، فقد أوردنا نص المادة "38" من الدستور الجزائري 2016 لسهولة وبساطته ووضوحه في الخطاب، برغم أن الدستور قد أورد في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من المادة "32" إلى غاية المادة "73". وهذه سابقة دستورية لم تعدها باقي الدساتير التي سبقته، وهو ما يعتبر بقوة عن حرص الدولة الجزائرية على تعزيز منظومة حقوق الإنسان وجعلها آليات تشريعية وطنية ليس كل مستوى القوانين العادية فحسب، بل حتى على أعلى مستوى من خلال أعلى قاعدة قانونية مفتردة ألا وهي الدستور، وهي استجابة نوعية لشرعية حقوق الإنسان الدولية والعالمية⁴.

فالمعتمد والراجع إذن، أن معظم التشريعات الوطنية المحلية أصبحت تراهن على إدماج شرعية حقوق الإنسان دون مفاضلة بين قواعدها للتعبير عن مدى استعدادها وتعاونها لترقية وتعزيز هذه الحقوق ليس فقط على المستوى العالمي الدولي بل حتى على المستوى المحلي الوطني، لأن هناك تطور نوعي لا مثيل له على مستوى القواعد الحقوقية سواء الآليات الإجرائية منها أو المادية، ولكن الإشكال يبقى على مستوى الدول في منظوماتها الحقوقية الداخلية، نظراً لعدم استعدادها القهري لانعدام الإمكانيات المادية والعلمية المعرفية منها، واحتياجها المستمر للدعم من طرف المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز وترقية منظومتها الحقوقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن بعض الدول لا تبدي رغبة في تبنيتها لهذه المنظومة الحقوقية الدولية لأنها تتنافى مع أخلاقها

1- فمثلاً بعض الدول التي تعيش وضعاً اقتصادياً مزمياً لا يمكنها أن تمنح كل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، السياسية والمدنية، فتكتفي بمنح الحد الأدنى من الحقوق وتغض الطرف عن غالبية الحقوق الأخرى بحجة محدودية الإمكانيات.

2- محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل للقانون والقانون الدولي الجنائي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ديسمبر 2002 ص13.

3- التعديل الدستوري الذي تضمنه القانون رقم 01/16 المؤرخ في 60/مارس/2016.

4- صدر هذا الدستور بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الجريدة الرسمية العدد 2016/07/14.

السياسية، الاجتماعية والثقافية، وبالتالي هي تقوت على نفسها فرصة متميزة للارتقاء بهذه الحقوق، في أن لا تطبقها أو تنفذها، والحاصل بعد كل تجميد هذه الحقوق وإعدامها¹.

تقريبا الآليات التشريعية من شرعة حقوق الإنسان الدولية أو حتى إدماجها، أصبحت من المرامي التي تسعى الدول إلى ترجمتها في أنظمتها القانونية والتشريعية سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي، وما جنوح الدول إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي القضائي الحقوقي إلا دليل وتأكيد على مدى حرص هذه الدول على احترام وتعزيز وترقية النظام الحقوقي لديها، وجاهزيتها لتنفيذها بغية أحداث استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي لديها².

ذلك الذي جعل من الدول تصبو وتتمنى أن تصبح شرعة حقوق الإنسان الدولية ببُعديها الإجرائي والموضوعي ضمن قوانينها المحلية الوطنية، فمثلا حدث وأن اعتمد القانون البلجيكي كل الأفعال المجرمة التي خالفت اتفاقيات 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 بمقتضى القانون الصادر في 1993/06/16 المعدل في 1999/02/10 والمتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة في القانون الدولي الإنساني³ و هو تجسيد و تأكيد لمبدأ عالمية العقاب، وكمثال آخر أصبح بفعل ميثاق روما المتعلق بمحكمة الجنايات الدولية تراجعاً لمبدأ السيادة المطلقة التي تمخض عنها مسألة الحصانات في عدم مساءلة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 27 منه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة، أو حكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكوميا بأن لا تعفيه صفته بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة". وأردفت الفقرة 02 من نفس المادة بقولها أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحاكمة اختصاصها على هذا الشخص". وهو نص محكم ونوعي لمواجهة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أشخاص فوق العادة، سواء كانوا مؤسسات أو أفراد ثبت تورطهم في جرائم إنسانية - نشير هنا أن مصطلح جريمة إنسانية جامع بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان-.

ويبدو أن المنطق الحقوقي في مثل هذه الحالات أصبح هو الغالب على منطلق تطبيق القانون في مسائل وقضايا التشريع⁴، ولعل ما يؤكد ذلك هو جنوح الدول كما أشير من قبل إلى الاستجابة النوعية والفورية في بعض الأحيان للتعامل بإيجابية مع معظم الشرائع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

- 1- مثل حالة الحصانة القضائية التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية في قوانينها العسكرية لجنودها العاملين، والمفترض فيهم أنهم قاموا أو سيقومون باقتراح جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان حيث أن الو، م، أ لم تصادق ولم توقع على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
- 2- أصبحت ورقة حقوق الإنسان لعبة في يد بعض الدول لشراء السلم والأمن الاجتماعي لديها، كما في الوقت ذاته تلعبها بعض الدول الكبرى لتحقيق بعض المصالح السياسية والإقتصادية، فمثلا تستعمل دائما الو، م، أ عندما تضيق بها السبل سياسيا واقتصاديا وأخلاقيا ورقة حقوق الإنسان للتدخل في شؤون دول أخرى.
- 3- أنظر قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية الأسبق "VARODAI NDOMBASE"، بمقتضى أمر القرار الذي أصدرته السلطات الجنائية البلجيكية في 2001/04/11.
- 4- أي على أي مشروع أو سلطات تشريعية في أي دولة ما صادقت ووقعت على ميثاق روما الأساسي أن تأخذ في الحسبان هذه المقاربة وخصوصا الواردة في نص المادة 29 من الميثاق.

وتصنيفها كقواعد قانونية حقوقية نوعية يجب التعامل معها بحذر وإلا تكون الآثار والتراتبية وخيمة ولا يمكن حينها محاصرتها أو على الأقل معالجتها، مما يدعوا إلى فقدان هذه الدول مصداقيتها على صعيد العلاقات الدولية، وليس ببعيد أن تكون محل مساءلة دولية، أو عرضة لكل أصناف العقوبات الدولية بدءا بالتدخلات في شؤونها الداخلية بحجة حماية المصالح الحيوية وانتهاء بفرض عقوبات اقتصادية وجنائية حتى¹.

لقد بات المجتمع الدولي اليوم حريص أيضا أكثر من أي وقت مضى على ثني الدول ودعوتها كفاعلين حقوقيين أساسيين بمعية المنظمات والفرق العاملة في مجال حقوق الإنسان لإيجاد الآليات والميكانزمات الكفيلة لتفعيل منظومة حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها خاصة على المستوى الوطني. لأن ذلك أقرب وأمكن، حتى وإن على سبيل التكامل، فالتشريع الدولي كالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ليس لها سيادة على الدول والأطراف، ومادام القضاء الوطني الداخلي قادرا وراغبا في التحقيق وخاصة المشتبه بهم²، فلا بأس إذن حينها، لأنه ملهم في الوقت ذاته للقضاء الدولي والتشريع الدولي في أن يحتكم ويشرع لهذه الجريمة أو تلك. ولو أن الغالب في هذا، هو أن على الدول أن تكون أعضاء فاعلة في العلاقات الدولية عن طريق انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتوقيع والتصديق عليه، وهكذا تتجنب تدخل مجلس الأمن باعتماد قرارات الإحالة ضد إرادتها.

إذن خلاصة القول، أن العبرة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لهو غاية في حد ذاتها، فلا يهم أن تكون القاعدة القانونية منبعها دولي أو محلي أو جهوي إقليمي، لأن الأهم هو هل أنها قادرة على تحقيق هذه الغاية أم لا، وسواء باعتماد مبدأ التكامل أم بدونه؟ وحتى على المستوى الإقليمي الجهوي، تعتبر القواعد التي تعنى بحماية حقوق الإنسان والمدمجة في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بذلك أو بغيرها في مختلف المجالات، مؤشرا إيجابيا على تفعيل الإرادة الدولية لجعلها أكثر حرصا على معالجة مختلف الانتهاكات التي تقع أو قد تقع على حقوق الإنسان³.

فمثلا أقر الفقه الفرنسي قاعدة فقهية قانونية ذات أهمية بالغة عندما أشار إلى أن قاعدة إقليمية القانون أساسها عندما يكون القانون الفرنسي قابلا للتطبيق في كل مرة فإن المحاكم الفرنسية تجد نفسها مختصة⁴، وبالتالي هي مؤشر مهم في تلبين نصوص قوانين الدول الأخرى لكل ما من شأنه أن ينتهك حقوق الإنسان مهما كان نوعها وطبيعتها ولأن القاعدة الأصلية تتمثل في أن كل انتهاك يقع على أي حق هو اعتداء على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية الدولية

1- مثلا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون بعض الدول بحجة هذه الدول قاصرة على حماية حقوق الإنسان وبالتالي قد يؤثر ذلك على مصلحتها الحيوية.

2- المادة 1، 17، 18، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما.

3- بن عامر التونسي، العلاقات بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ص 1154 / 1155.

4- André Huet, Renée Koering-Joulin, Droit Pénal International, 3^{ème} édition 2005, Presse universitaire de France, page 200.

يعتبر بحق ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية وإيقاعا سريعا لم يعهده المجتمع الدولي من قبل في اهتمامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها¹، وهذا الاهتمام البالغ لم يكن وليد الصدفة، بل كان نابعا من الحرص الشديد لبعض الجهات ولأطراف الداعمة لإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد تواصلت الجهود الجماعية والفردية تَنَزُّرا، وعلى مختلف المستويات منذ أن التمسّت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي سنة 1948 إعداد مشروع خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، ووضعه نهائيا سنة 1954 وصولا إلى إقراره اتفاقا 1998.

كل هذا الذي أشرنا إليه أعلاه، كان بفضل اللجان التابعة للأمم المتحدة والدراسات الفقهية لأساتذة وخبراء القانون الدولي بالإضافة إلى ظهور تحالف قوي من المنظمات الدولية غير الحكومية التي مارست ضغوطاتها على الحكومات حتى أثناء المفاوضات التي سمح فيها لعدد كبير من المنظمات بالمشاركة فيها، كما شكلت أيضا التجارب العالمية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا عوامل إضافية ساعدت على تقوية موقف المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية².

فنلخص إذن من خلال هذا إلى أن هناك إرادة دولية جامحة تعمل دائبة لتحويل منظومة حقوق الإنسان من مجرد حقوق مثالية غير ثابتة و صعبة المنال للحكم فيها، إلى واقع يبدأ اتفاقا وينتهي تشريعا بظهورها في شكل قواعد قانونية موضوعية وإجرائية كما هو الحال عليه في قوانين الدول الداخلية الوطنية. وإن الحديث عن الآليات التشريعية الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان هو من الحتمية بمكان، فلا يمكن أن تتحقق فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان ما لم تدعم بالآليات التشريعية قانونية نوعية يسهر على سنّها وتشريعها وحسن تطبيقها وتنفيذها أشخاص المجتمع الدولي بإرادتهم الحرة.

وكما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة تشريعية دولية حقوقية مهما كان مصدرها، فإن فعاليتها تتوقف أساسا على القواعد والميكانيزمات التي تقف وراء تعزيزها ضمانا لاحترامها وكفالة للجزاء المترتب على انتهاكها، وإن الصورة الناصعة والجلية في ذلك هي النظام الأساسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، فلقد اعتبر بحق آلية تشريعية دولية ترتقي إلى التقنين الذي ما فتئت الدول والعاملين في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها تسعى إلى تكريسه وتجسيده واقعا يحتكم إليه، فلقد ورد كتقنين مادي موضوعي، وفي الوقت ذاته إجرائي شكلي. أي بالمعنى حدد جملة المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الجرائم ثم بدأ باستعراض الجانب الشكلي الإجرائي.

أ- الجانب الموضوعي المادي: ونشير هنا إلى تحديد هذا الجانب في بعده المادي الموضوعي، أي أن نظام روما أصل مسألة تعريف الجريمة الدولية³، وتحديد شروطها وظروفها بكل احترافية، تجاوزت المفاهيم التقليدية القاصرة التي كانت سائدة قبل ظهوره، فمثلا ورد في المادة "06" من

1- صيغت إتفاقية روما في 1998/07/17، بعد التقرير الذي قدمته لجنة القانون الدول حول مسألة تأسيس محكمة جنائية دولية.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2008 ص 05-06.

3- الجريمة الدولية كما اتفق الفقه على تعريفها هي: "سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي".

خلال تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي مفادها: "أن أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى..."

فما يحسب لنظام روما الأساسي، أنه فعلاً أصل وفصل مفهوم جريمة الإبادة في فحواها وشروطها، فمتى وقعت فعلاً هذه الأفعال من طرف منتهكيها ارتقت من "إبادة جماعية" إلى جريمة دولية أو جريمة ضد حقوق الإنسان، فوجب إذن العمل على إخضاع أبطالها إلى صور المتابعة القضائية تحقيقاً، محاكمة وعقوبة إن اقتضى الأمر ذلك، وكأن لا خلاف إذن بين القوانين الداخلية في أبعادها الموضوعية والشكلية للقضاء على الجريمة والمجرمين، والتشريعات الدولية كذلك في محاولتها القضاء على الجريمة والمجرمين من حيث المبدأ¹.

فلا مناص إذن، من أن التشريعات الداخلية ممثلة في أجهزتها ومؤسساتها، أصبحت تتحاشى من الوقوع في مخالفة قاعدة قانونية حقوقية إنسانية جوهرية، عندما يعهد إليها بذلك في أي نمط من أنماط هذه الحقوق، أي بمعنى آخر، عندما يباشر المشرع المحلي الوطني تشريعه وسنه لأي قاعدة قانونية تتعلق بحقوق الإنسان من أعلى قاعدة إلى أدناها، وجب عليه أن يأخذ في حسبانها المبادئ والقيم والأسس التي قد تجد هذه القواعد روحها فيها، وبالتالي تظهر المسألة وكأنها تفاعلية إلى حد ما، لا يهم من هي القاعدة الأولى بالاحتكام إليها هل هي القاعدة الحقوقية المحلية الوطنية أم الدولية العالمية بقدر ما لهذه القاعدة الحقوقية أو الدولية من قدرة على تثبيت وتأسيس هذه الحقوق موضوعياً وإجرائياً، لأن ما يشغل بال الحقوقيين في هذه المسألة هو هل القاعدة التشريعية الدولية لها تأثير أم التشريعية الداخلية في قدرتها للمحافظة على سيادة الدول، وبالتالي تستجيب هذه الدول لإملاءات القواعد التشريعية الخارجية. فالمسألة ليست بهذا الشكل، وإنما الذي يمكن أن يكون كذلك، هو هل هذه القواعد التشريعية الوطنية والدولية قادرة على تحقيق العدالة في مسألة تنفيذ الدول لالتزاماتها الحقوقية أم لا؟.

ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة الأولى من نظام روما المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية كقضاء تكميلي في تبينها لقاعدة التكامل أو مبدأ التكامل²، يقتضي - فحوى تكامل الاندماج

1- لأن الجريمة الدولية لا تختلف من حيث المبدأ مع الجريمة الداخلية، فالقتل والتهجير الجماعي مجموعة إثنية أو عرقية هو جريمة إنسانية بكل المقاييس سواء قام به شخص عادي أو غير عادي، ولكن تختلف الجريمة الدولية عن الداخلية من حيث الآثار التي ترتبها الجريمة الدولية، لأنها يجب أن تتعامل مع المسألة بحساسية عالية جداً.

2- نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة روما المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يشير إلى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد

"Intégration" أن تكون القواعد التشريعية سواء المحلية الوطنية منها، والدولية العالمية مندمجة مع بعضها البعض وتكمل في الوقت ذاته بعضها بعضاً، لتظهر في شكل قاعدة قانونية موحدة ذات بعدين الغرض منها في النهاية أن تكون ميزاناً لحقوق الإنسان ومعياراً لضمانها لا يمكن الحياد عنه.

وخلاصة القول أن الآليات التشريعية التي أشير إليها يمكن حصرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ويعتبر بحق أهم شرعية دولية لتأصيل حقوق الإنسان وجعلها واقعا، وما يجب التأكيد عليه هو أن هذه الحقوق والشرائع الحقوقية أنها كانت ولا تزال مبادئ أخلاقية ومعايير اجتماعية¹، تترجم على أنها حقوقاً أصلية لكل شخص لمجرد كونه إنساناً، ملازمة له بغض النظر عن هويته، أو مكان وجوده أو لغته، أو ديانته، وأصله العرقي أو أي وضع آخر، وحمائتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلية تنطبق في كل مكان وفي كل زمان ومتساوية لكل إنسان، وهذا كان اهتمام كل الديانات، والفلسفات والأيدولوجيات التي أصبحت مرجعية لكل التشريعات الحديثة التي تعنى بحقوق الإنسان وحمائتها وتعزيزها وترقيتها، حتى أصبح أي انتهاك لهذه الحقوق يعتبر مسوغاً كافياً للتدخل الدولي الأجنبي بحجة حماية هذه الحقوق، وهي النافذة الوحيدة التي مكنت ولا زالت تمكن للأمم المتحدة إعطاء الضوء الأخضر لأجهزتها للتدخل والدعوة إليها كلما سمحت الظروف بذلك، كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك².

ومهما يكن من أمر، فإن القواعد الموضوعية التي يشار إليها في هذا الجانب، هي نابعة من ذلك التحول النوعي في توسيع للمسؤولية الدولية، فأصبح الفرد مخاطباً باللوائح المعتمدة من طرف المؤسسات القائمة على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وعلى رأسها المحاكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن فرض هذه المسؤولية الدولية ليس على الدولة فحسب، بل حتى على الفرد، هي الوسيلة الوحيدة لضمان حماية الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً لقمع دولي جنائي³.

وهكذا فإن تفعيل الآليات التشريعية الدولية في بعدها المادي الموضوعي، لهومن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، التي بدورها تعتبر تقاطعاً لكل من القانون والدبلوماسية، ولكل المؤسسات القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية، والمؤسسات السياسية الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة، ومرد ذلك كله نابع من المسؤولية الدولية التي تترتب عن الفعل الضار وغير المشروع وهي في ذلك قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية تتوجب جبر الأضرار ونتائج الأفعال الغير المشروعة، وسواء اقترفها أشخاص عاديون أو أجهزة تابعة للدولة باعتبار أن من الوظائف الأساسية للدولة

الجرائم خطيرة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".
1- المبادئ غير القواعد لأن المبدأ ثابت لا يتغير، والقاعدة قد يأتي عليها الوقت المناسب لتغييرها وتعديلها وإلغائها نهائياً.

2- كان التدخل بموجب القرار 2011/2010 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6661 المنعقدة في 2011/11/16، وهو حوصلة لجميع القرارات السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغسلافيا سابقا والبيانات السابقة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في هذا الشأن.

3- بلخيري حسنية، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، طبعة 135/206، رقم الإيداع القانوني 3323/2006، ص 62/63.

المعاصرة اليوم هو المحافظة على الأمن والنظام العام¹، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان وتعزيزها وترقيتها بكافة الوسائل والطرق الممكنة. ومرجع حماية الحقوق الأساسية للإنسان، هو تنظيم الجرائم والانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق تنظيماً قاعدياً قانونياً وقضائياً، فلا جريمة من دون نص، لأن المسألة تحمل في طياتها شقين اثنين، فالشق الأول هو التجريم وهذا من دواعي مبدأ شرعية الجريمة وأما الشق الثاني فهو الجزاء وهو الآخر مقتضى من مقتضيات مبدأ شرعية العقوبة، ووفق هذين البعدين يظهر للواجهة الجانب الشرعي للجريمة الدولية في مصدريتها سواء كانت المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي²، ومن الجرائم التي استقر العرف الدولي وحتى القانون الدولي على اعتبارها من الجرائم الدولية، أو مخالفة أعراف وقوانين الحرب الدولية، التفرقة العنصرية بسبب الجنس، اللغة، الدين، أو العرق، وهي جرائم استوجبت أيضاً طرق وأساليب تشريعها لإضفاء الطابع الشرعي عليها اقتداء بمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، وهذا دأب كل القوانين سواء الوطنية والدولية منها، ولقد عرج العرف الدولي والقانون الدولي على تأصيل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في زمن الحرب فأوردتها على سبيل الحصر والمثلة في:

1- **الجرائم ضد السلم:** أي التوجيه والتحضير لحرب عدوانية وانتهاك وخرق المعاهدات الدولية المنظمة لقواعد السلم والأمن الدوليين، المشاركة والتخطيط المسبق و التآمر...إلخ.

2- **جرائم الحرب:** وهي مجموع الأفعال التي تنتهك قواعد القانون والعرف التي تنظم الحرب، ومظاهر هذا الانتهاك تتمثل في القتل، سوء المعاملة، النفي لأجل الأشغال الشاقة، أو أغراض أخرى لمجموع السكان الذين هم تحت سلطة الاحتلال، القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الممتلكات الخاصة، تدمير المدن والقرى³ من دون ضرورة عسكرية تدعو لذلك.

3- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتتمثل في القتل، الإبادة، الاستعباد، النفي، وكل معاملة غير إنسانية لمجموعة بشرية مدنية، قبل أو أثناء الحرب، وتنفيذ أحكام الإعدام لأسباب سياسية عنصرية، أو دينية، والتي تشكل خرقاً وانتهاكاً للقانون الداخلي سواء وجد أو لم يوجد هذا القانون⁴.

وإذا أريد أن نبحث في الجانب التشريعي الدولي لقواعد حقوق الإنسان، فإنها لم تخرج عن الجانب العملي الفعلي عند تطبيق قواعد تطبيق القانون العرفي، والأنظمة الأساسية لمختلف القضاء الدولية "المحاكم الدولية" والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار:

"أ"- **النصوص الدولية كمصدر للقانون:** هي نصوص مؤسسة للقضاء الدولي وأجهزته، كمثال على ذلك فإن دفاع المتهمين أشار إلى جملة من الفراغات القانونية وحتى الاتفاقية منها، أشار محاكمة هؤلاء المتهمين باقتراحهم لجرائم إنسانية، مما استدعى الاجتهاد وبمحاوله سد هذه الفراغات القانونية

1- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع والطباعة، حي باب الوادي 39000 الجزائر، الطبعة الأولى ص 39.

2- أبو بكر السيد المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2014 ص 33.

3-Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, Les Grands Arrêts De Droit International Pénal, Ed Dalloz 2010, Page 08-09, Paris, France Cedex.

4- المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945.

من طرف فقهاء القانون الدولي وحتى العاملين كقضاة دوليين، وبالتالي كل هذه المحاولات والاجتهادات كانت مرجعية مهمة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بالتجريم، وتأسيس مبدأ شرعية الجرائم. ويجب أن نسجل هنا، أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة "38" منه أكد هذه الحقيقة، ومن وراءه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ TMIN وكذا اتفاق لندن الذي أصدرته قوات دول التحالف في 1945¹.

"ب"- الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية: وفيها أيضا تقديرات القضاة، وإفاداتهم في القضايا التي عرضت أمامهم للبت فيها، وهذا أمر نابع من الإرادة الدولية للدول الكبرى التي أكدتها وترجمتها في اتفاق 08 أوت 1945، وهذا الدافع القوي من الدول المصدقة على هذا النظام، هو الذي جعل القضاة ينظرون في القضايا المطروحة أمامهم بنوع من الشجاعة والاختصاص قل نظيرهما، فالأشخاص المعنوية العامة كالدول والمنظمات والأشخاص الطبيعية كالأفراد أمام هؤلاء القضاة هم فيه سواء.

"ج"- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي: فيما يتعلق مثلا بالجرائم ضد السلم، نصت المحكمة على أن كل انتهاك أثناء الحرب العالمية الثانية 1939-1945، لقواعد اتفاقية لاهاي 1899 و 1907، معاهدة فرساي، معاهدات الأمن المتبادل، التحكيم وعدم العدوان، وميثاق "برايان-كيلوغ" 1928-1929 ليمنع الدول من اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات، كل هذه الموثائق والمعاهدات الدولية أسست لتجريم مختلف السلوكات التي ترجمت وكيفت فيما بعد على أنها جرائم ضد السلم، ولقد بت قضاة محاكمة نورمبرغ في مشروعية وشرعية بعض الاتفاقيات الدولية، وبالتالي شكل ذلك جرائم ضد السلم²، وحتى أطرافها اعتبروا مجرمي حرب، وفيما يتعلق بجرائم الحرب، أيضا نفس التسبيب، أخذ به القضاة في المحكمة خاصة عندما تعلق الأمر بخرق نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذا نصوص المواد "46-50-52-56" من إتفاقيات لاهاي لسنة 1907 والمواد من 46/04/03/02 "من إتفاقيات جنيف لسنة 1929³.

ومما يؤكد حقيقة أن حقوق الإنسان في منظومتها التشريعية الدولية، هو التنافس والتجاذب الذي وقع ولا يزال بين مختلف القضاة الدولية والوطنية، أي أن هذا التجاذب الحاصل ليس بمحض الصدفة، بل كان سببه سرعة حقوق الإنسان والقراءات المختلفة الأوجه لتفسير قواعدها من قبل الفقهاء والمشرعين، ومؤسسات القضاء المحلي والوطني بمختلف أجهزتها القضائية، أين أصبحت تسهم في بلورة وتطوير هذه المنظومة لجعلها نظاما تشريعيا حقيقيا في الموضوع والشكل وعلى القضاة الرجوع إليه بغض النظر عن محليته أو دوليته.

وسيظل تطوير الآليات الموضوعية المادية كقواعد تشريعية دولية وإفراغها في تقنين دولي يحتكم إليه وقت الضرورة، هو الهاجس الأهم لدى الحقوقيين قصد حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها لجعلها واقعا حقيقيا مهما بعدت المسافات أو اختلفت الجنسيات، وبالتالي يمكن حينها الحديث عن عالمية هذه الحقوق في مواضيعها ومحتوياتها وتزيد بذلك تأصيلا لدى الإنسانية جمعاء، لا نستشعر حقيقة قوتها التشريعية إلا عند إنتهاكها وعدم احترامها.

1- هناك نص التعليق ورد في ص 11 من المرجع السابق.

2- نفس التعليق الوارد في نفس المرجع السابق ص 12.

3- هذا من نص تعليقات وردت من قبل السيد "كازاس سكاليا وتالمان" بخصوص الحديث عن أشهر المحاكمات التي مست زعماء الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ.

ب- الجانب الإجرائي الشكلي:

ويراد بذلك مختلف الإجراءات والطرق القانونية المتبعة أمام القضاء، أي تلك التي تتعلق برفع الدعاوى والتحقيق فيها أمام المحاكم، وإصدار مذكرات التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وهي في ذلك أصناف وأنواع. فالإجراءات التشريعية المتبعة أمام المحاكم الجنائية الدولية، يمكن حصرها في القواعد التي تنظم سلطة اقتضاء حق العقاب من مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال والإثبات على المتهم المشتبه بارتكابه الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع. وهذه القواعد لو انطلقت من طرف المحكمة الجنائية الدولية، هي مؤسسة على المبادئ العامة ذاتها للقانون الإجرائي المعتمدة من قوانين أقوى الأنظمة القضائية، وفي المعاهدات الدولية والإقليمية الواسعة الانتشار¹.

لكن يبدو أن هذه الإجراءات المعتمدة لم تكن أبدا قانونية تشريعية محضة، بل سادها في أغلب مراحل تشريعها وسنها نوع من الإيديولوجية والتسييس، وكان الأمر أشبه إلى حد ما بما جرى عند وضع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية المدنية، وكذا الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية لسنة 1966، أين تراءا العهدان في مواجهة سياسية إيديولوجية أكثر منها قانونية حقوقية وتقنية، حيث كان لكل من المعسكرين الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابق والمعسكر الرأسمالي بزعامة الـ.م.أ حجه و قناعاته الفكرية في أن كان كل فريق يريد فرض رؤيته تلك على هذه الحقوق بدل أن تكون حقوقية تشريعية قانونية، وتبدو الحالة نفسها في مسألة وضع قواعد تشريعية إجرائية شكلية في سير الدعاوى أمام القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، أين تم تفويض سلطة لمدعي العام بسلطة أعلى منها هي سلطة مجلس الأمن بلعبه لورقة أشبه ما تكون سياسية هي ورقة الإحالة، وشرط عضوية الدول في المحكمة، أي يجب أن تكون الدولة طرفا في معاهدة "روما" حتى يمكن للمدعي العام أن يمارس اختصاصه الزماني والمكاني².

وبالتالي لا يعدوا أن يكون دور المدعي العام باعتباره الممثل القانوني للمجتمع الدولي، مساهما إلى جانب مجلس الأمن والدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بدءا من إجراءات التحقيق إلى غاية مثول المشتبه به أمام الهيئة القضائية المعنية بمحاكمته.

ومهما يكن من أمر، يبدو لنا أن الجانب التشريعي في شقه الإجرائي الشكلي لمختلف الهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة الجنايات الدولية وفي نظامها الأساسي " محكمة روما" متكاملا كمرجعية تشريعية إجرائية لنظام قانوني جنائي دولي، يجب أن يقف عند حدوده كل أشخاص القانون الدولي مهما كانت مراكزهم القانونية سواء أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين دولا أو منظمات وغيرها،

1- محمد قادن، مذكرة ماجستير، سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005، ص08.

2- المادة 11 والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحتكم متى دعت الضرورة الحقوقية لذلك¹، لأنه هو أيضا في ذاته أصل لمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، وكأنها إذن بداية مرحلة تمهد لوجود نظام قانوني جنائي متكامل، أضحي يتحلل من رتبة إخضاعه للسلطة الإرادية لأشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسهم الدولة²، وذلك طبعاً بعد التخلص نهائياً من مسألة إخضاع هذه القواعد الإجرائية إلى منطق التعاقد الذي لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير، وأيضاً من مبدأ نسبية المعاهدة، أي اقتصار أثرها على الأطراف فقط مما يوحي أننا بصدد تأسيس لقانون عرفي يمتد مداه إلى الأطراف فقط دون غيرهم، أي أنه لا يرتب أي التزامات على الدول التي ليست طرفاً في هذه المعاهدة³. وهذا سيرتب مسألة أخرى تضاف إلى العراقيل التي تحول دون وجود قانون مسنون تتمخض عنه قواعده الموضوعية فضلاً عن قواعده الإجرائية، أي بمعنى آخر أن الجرائم عندما لا تستند إلى قانون مسنون مقنن، ويتم اقتصارها فقط على المعاهدات السياسية والمتعددة للأطراف، سيصطدم حتماً بقاعدة شرعية الجريمة وعقوباتها المقررة لها، ولعل هذا المسوغ هو الذي أدى بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى العمل على إصدار مذكرة تفسيرية⁴، كان الغرض منها جعل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام الأساسي، وقد أوليت عناية بالغة لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي، وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها، وضمنت القواعد حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقات القائمة بين القواعد والنظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في المادة "51" وبخاصة الفقرتان 4-55، ولا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام وطني لأغراض الإجراءات الوطنية لأن الأساس عملها تكاملي بحث.

وحسب رأينا، فإن إلحاق النظام الأساسي بمذكرة تفسيرية تهدف إلى تنميط أحكام النظام خاصة في شقها الإجرائي، سيزيد من ترسيم القواعد الإجرائية بقصد جعلها قانون متكامل ومادي إلى حد ما، وبالتالي النأي بها كلية عن إفراغها في تشريع تعاهدي إتفاقي، فيبقى بذلك حبيس أو رهن إرادة الدول الأطراف، إن شأنت منحتة وإن شأنت منعتة، ولأن هذه القواعد تتعلق ببيان السبيل أو الإجراءات الواجب إتباعها أمام أجهزة القضاء الدولي حين تتعلق المسألة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وعدم تقييدها بإجراءات وقواعد إثبات يجعل من هذه الحقوق هياكل قائمة لا روح فيها، وبالتالي أصبح من الأهمية بمكان أن تفرغ هذه القواعد الإجرائية في شكل قانون مادي وإجراءات قانونية، أي بمعنى دقيق أن تفتن وتصبح مرجعية إجرائية تشريعية تقف عند حدودها الدول الأطراف وغير الأطراف منها، لأن في الأخير وجود هذه القواعد وبنائها ضمن نسق تشريعي أشرنا هو أساسه حماية لحقوق الإنسان كلها، وله أبعاده الإنسانية في ذلك، فكل المحاكم التي أسس لها من محاكم جنائية

1- يراد بالضرورة الحقوقية هنا أنه متى انتهكت هذه الحقوق وكانت عرضة لذلك، تطلب إتخاذ كافة الإجراءات مهما كانت طبيعتها لحمايتها، وتعزيزها، وترقيتها.

2- أي حتى الجانب الإجرائي يحتاج للموضوعية في طرحه لإجراءاته.

3- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2008 ص 57.

4- هي وثيقة رسمية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ونشرت هذه الوثيقة تحت رقم ICC. ASP/1/1.

5- تنص المادة 51 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية يشير في فحواه إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أربع فقرات.

مثلا بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة طوكيو، نورمبرغ، إلى غاية محكمة يوغسلافيا ورواندا سابقا 1994 وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17/جويلية/1998، ولا نعتقد أن المسألة التي تتعلق بنظام روما في جانبها الإجرائي ستتوقف عند هذا الحد، بل لا زالت الاجتهادات وكتابات أبرز فقهاء القانون الدولي تعمل جاهدة على ترقية وتطوير هذه القواعد بما لا يدع مجالا للشك في إرساء تشريع له طابع التقنين (code) الإجرائي ولم لا وقد يعرف لاحقا بقانون الإجراءات الجنائية الدولي، أو قانون الدفاع الإجتماعي الدولي على اعتبار أن التسمية هذه حديثة قد ألصقت بقوانين الدول الداخلية العقابية ولها بعد حقوقي إنساني واجتماعي.

ويبدو لنا أن التأثير الدولي أحدثته هذه القواعد الإجرائية على المستوى الدولي ودورها الفعال في معالجة مختلف القضايا الجنائية التي طرحت على الأجهزة القضائية الدولية الإقليمية والداخلية منها¹.

ولا جرم أن هذه القواعد الإجرائية قد لعبت دور فعالا في إحداث التقارب الذي لطالما شهدته الدول التي كانت لها نية حسنة في القضاء على مختلف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان²، ولم تعد هذه القواعد بفعل تطويرها تكميلية، بل أصبح لها اليد الطولى في رصد الجرائم وتكييفها وتقعيد الإجراءات الواجب إتباعها أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي الدولي بدءا كما أشرنا من قبل، ومن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ، طوكيو، ومرورا بمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون وانتهاء وليس نهاية بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، كما وأن الشاهد في هذا الحضور القوي لمختلف الإجراءات القانونية التي أصبح يعتمد عليها الإدعاء العام في محكمة الجنايات الدولية، لم تعد بتلك التعقيدات التي كانت سائدة من قبل، بل أصبح فيها من السلامة الإجرائية ما يؤهلها لأن تتعدى كل الإجراءات العادية التي أوردها نظام روما، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان تعتبر أكثر جسامة وخطورة، أي إذا تطلب الأمر من المدعي العام أن يباشر التحقيقات في مثل هذه الجرائم دون الرجوع إلى مجلس الأمن فله ذلك، وذلك ما قرره المادة "15" في فقرتها الأولى عندما أشارت إلى أنه "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"، وهذا أمر في اعتقادنا يمت بصلة قوية إلى مبدأ استقلالية القضاء الدولي ظاهرا وباطنا وأن أي إجراء يتبنى تحريك القواعد التشريعية، الإجرائية الشكلية منها أو الموضوعية المادية على وجه السرعة للنظر في الجرائم ذات الخطورة الكبيرة يجب تثمينه.

ومهما يكن من أمر فإن حصر وقصر القواعد الإجرائية في جانبها التعاهدي الإتفاقي وإخضاعه لمبدأ سلطان الإرادة³ وعدم تحييده ليستقل تماما ضرب من ضروب التنصل من المسؤوليات الأخلاقية والقانونية والسياسية للدول. لأنه لا يجب بأي حال من الأحوال العمل في المجال الحقوقي على إخضاع أي قاعدة إجرائية قانونية إلى مبدأ سلطان الإرادة وإلا فقدت توازنها وروحها، خاصة تلك

1- نلاحظ على سبيل المثال لا الحصر، ما تأثرت به المحاكم الجنائية الدولية في رواندا، وسيراليون، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... إلخ وعلى المستوى الداخلي نجد مثلا جهاز القضاء الجنائي البلجيكي قد تأثر إلى حد ما بالإمتداد الإقليمي، وعدم تقادم الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان.
2- ولأدل على ذلك من أن اللبنة الأساسية والأولى لبروز النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، كان باقتراح من دول صغيرة ليست بالأطراف الأساسية في العلاقات الدولية.
3- إخضاع المسألة إلى الدول الأطراف وتحكيم الجانب الرضائي وكأنها عقود تبرم.

المتعلقة بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولعل السبب الذي من أجله تباينت آراء الدول في الكثير من هذا النوع من المسائل والقضايا، ولندكر على سبيل المثال لا الحصر، فقد تميزت مفاوضات روما حول مسألة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها أي دون الحاجة إلى أن يتلقى طلبا بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين، الأول نادى به الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالاقتران على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها، في حين نادى مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر، ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وخلافا لنموذج محكمة نورمبرغ التي كان المدعي العام فيها موظفا ممثلا لحكومته (الدولة المنتصرة)¹. ولعل ذلك هو الأهم في المسائل الإجرائية، لأنها تمهد إلى إحداث قضاء مستقل تماما، يصبح فيها المدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية محترفين ومهنيين لا موظفين يخضعون إلى توجيهات حكوماتهم، ومستقلين في النظر والبت في القضايا التي ينظرون فيها دون قيود أو شروط، وهو مقصد من مقاصد العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ميزان الآليات الاتفاقية التعاهدية

تعتبر هذه الآليات ترجمة حقيقية لمدى التعاون الحاصل بين الدول في ضبط إرادتهم وتحويلها وتوجيهها نحو إحداث نظام أشبه ما يكون بأي نظام قانوني من خلال رصد جملة من البنود والشروط تكون مضمنة في الإتفاقيات التعاقدية، القصد من ورائها إقرار نظام تكاملي يواجه الجريمة الدولية وبالخصوص الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية².

وتعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية حيث أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمنا وافترضا، والسبب الرئيسي في ازدياد دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد الدولية هو افتقاد المجتمع الدولي إلى مشروع دولي بالصورة الفنية والتقنية القانونية، عكس على ما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي الذي يقوم فيه المشرع بإصدار القواعد القانونية وفقا لمتطلبات الظروف الاجتماعية المختلفة، وفي القانون الدولي الجنائي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون على الإطلاق، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة عالية

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة طبعة 2008، ص 66-67.

2- هناك بون سابع بين مصطلح الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، فالأولى تقع على مختلف الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وغيرها من الحقوق الأخرى الواردة في مختلف الإتفاقيات الخاصة والعامة، أما الثانية منها فهي الخروقات والإنتهاكات التي تقع على اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، وكذا البروتوكولات الإضافية لها لسنة 1977 (أي البروتوكولين الإضافيين) أي الجرائم التي تقع في زمن النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية المسلحة.

من الأهمية في إطار هذا القانون، حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير ولا يزال في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذا تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية.

وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي¹، وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات

الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي (أي القاعدة الجنائية الدولية) هي الاتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافا للإتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقدير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، وبذلك يتميز الإطار التشريعي لقواعد القانون الدولي الجنائي بأنه عبارة عن إتفاقيات متعددة الأطراف ملزمة لكافة الدول التي صادقت عليها وهي أغلبها إتفاقيات كاشفة لقواعد عرفية وبعضها الآخر قواعد مقررة أو شارعة لقواعد دولية مستحدثة، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مثالا واضحا للمعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي حيث أنه ينشئ عددا من قواعد هذا القانون ويكشف عن وجود البعض الآخر².

وإن أول إشارة رسمية وصريحة في اعتماد الاتفاقيات والمعاهدات كمرجعية، وردت في المادة "38" فقرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فحواها "أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن، الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقع معترفا بها بصراحة من جانب الدول المتنازعة. ويبدو أن ذلك كان فقط نقطة بداية مهدت لتأصيل فكرة مفادها أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية لا يمكن أن نجد لها بديلا في تثبيت وتأسيس لنظام قانوني دولي متكامل أو بالأحرى نظام تشريعي دولي متكامل، لأن توالي وانصراف إرادة أشخاص والمجتمع الدولي إلى إبرام معاهدات واتفاقيات دولية بزخم كبير، ما هو إلا دليل على رغبة المجتمع الدولي في جنوحه إلى بناء نظام قانوني يعمل على تعزيز وترقية واحترام حقوق الإنسان في العالم.

لقد كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لتأصيل شرعة حقوق الإنسان شكلا وموضوعا إلى زمن غير بعيد، بمعنى آخر كانت رهينة إرادة الكيانات السياسية خاصة الدول، حيث لها الصلاحية المطلقة في منحها أو منعها، وهي السمة الغالبة في النظام القانوني لحقوق الإنسان، وبالتالي صبغت بصبغة سياسية، إيديولوجية، وهو واقع الحال الذي انبثق مثلا في العهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية وكذا الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، هذين العهدين متعلقين بشرعة حقوق الإنسان، و لكنهما خضعا أو أخضعا لقراءات أيديولوجية سياسية أكثر منها قانونية، أي أن هذين العهدين كانا ولا يزالان ترجمة صارخة لتلك المواجهة التي كانت حادثة بين

1- حناء عيسى، القانون الدولي الجنائي على شبكة الإنترنت. <http://www.sis.gov.ps/arabie/roya/home> page. Html.p2. أطلع عليه بتاريخ 2015/06/12 على الساعة 16:30

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى 2000، ص 193.

المعسكرين الإشتراكي بزعامة الإتحاد السوفييتي سابقا والمعسكر الرأس مالي الليبيرالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ولكن ومهما يكن من مواجهة أيديولوجية سياسية، وتمييع لهذه الحقوق، فإن وعي وحرص المجتمع الدولي بأشخاصه الجدد من أفراد ومنظمات خاصة غير الحكومية منها، وأفرقة عمل ومجالس ولجان عاملة تعمل على تبني بالأساس شرعة حقوق الإنسان وإخراجها من مناخها الغير الطبيعي أي من حضن الدول إلى حضن المؤسسات والأجهزة القانونية والقضائية، هو الصورة النمطية السائدة والغالبة اليوم، أي أن المجتمع الدولي، أدرك أن الوقت قد حان لافتكك وانتزاع هذه الورقة الحقوقية، ومنحها لهذه المؤسسات والأجهزة الحقوقية الدولية.

ما نريد التأكيد عليه في هذا، هو أن الفرقة والأجهزة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان قد أخذت على عاتقها في إطار نضال مستمر ودائم على انتزاع شرعة حقوق الإنسان وتبنيها تقنيا وإجرائيا وعرضها على الدول في مرحلة أخيرة للمصادقة عليها وتنفيذها، وهو تطور نوعي في مجال حقوق الإنسان لم يشهد له مثيل.

فليس هناك من مسوغ إذن، أن ننكر دور الدول في إرساء المعالم الأولى لفكرة وجود نظام دولي قانوني يعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وأن أيضا وجود هذه القوانين اليوم التي يحتكم إليها في شتى مجالات العلاقات الدولية، لهو من قبيل ذلك الجهد الذي بذلته ولا زالت تبذله الدول كأشخاص أساسية في نسيج المجتمع الدولي.

ولكن يبدو أن الدول اليوم وبالرغم من جهودها في إرساء ذلك النظام القانوني والحقوقى الإنساني الدولي، إلا أنه بدأ يتراجع وينحصر تحت طائلة حجج شتى، فمرة بحجة السيادة، ومرة أخرى بحجة الحصانات والامتيازات ومرة بحجة حماية المصالح الحقوقية، أي أن تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الدولية، أصبح يصطدم بهذه الحجج، الأمر الذي جعل من حقوق الإنسان كشرعة دولية مهددة في وجودها، وهو أمر كذلك جعل المنظمات الحقوقية تتبنى شرعة حقوق الإنسان وتعمل جاهدة على تفعيلها وتجسيدها نظريا وواقعيا، لأن ذلك من دواعي ومسوغات القانون الدولي المعاصر، الذي أصبح أشخاصه الجدد²، أكثر اهتماما بتأصيل وتأسيس نظام قانوني لحقوق الإنسان ولو تطلب الأمر إخضاع الدول إلى المصادقة والإمضاء على ما تراه هذه المنظمات الحقوقية الدولية يخدم الغايات والأهداف النبيلة لحقوق الإنسان. إذن المهمة صعبة جدا في حق هذه المنظمات الحقوقية الدولية وعلى كل أشخاص القانون الدولي أن يبرهنوا على إرادتهم في تثبيت حقوق الإنسان وجعلها واقعا حقيقيا وملموسا، ويظهر ذلك جليا في سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية الوطنية، وهذا نهج سارت عليه جميع الدول بما فيها الدول العربية مثلا، الجزائر لم تخرج عن هذا النسق، وترجم ذلك في دستورها لسنة 2016 في المادة "149" والمادة "150" منه، حيث مثلا تنص المادة

1- لأن العهدين الدوليين عرضا كاتفاقية دولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فترة حرجية تميزت بحرب باردة أشد رحاها بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، وادعاء كل طرف منهما أنه هو المثل الشرعي والوحيد لكل عهد من العهدين فنتج عن ذلك خطابان متناقضان إيديولوجيا سارا بطريقة متوازية.
2- في القانون الدولي الكلاسيكي كان أشخاصه هو الدولة وحدها فقط، ولكن في القانون الدولي المعاصر اختلفت المعاهدات، فزاد على ذلك وجود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين، وبعض الحركات التحررية التي تعمل لأجل تقرير المصير...إلخ.

"150" منه على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". ولم يحدد الدستور الجزائري ما هي نوعية المعاهدات التي تحوز على هذا السمو، فقد تكون معاهدات واتفاقيات شائعة في مجال حقوق الإنسان وهو انتصار في لا حالة شرعية لحقوق الإنسان، وكذلك على سبيل المثال لا الحصر ذهب قانون الإجراءات الإيطالية إلى وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام في مرتبة أسمى من القانون الوطني متى استوفت المعاهدات شكلها القانوني وأصبحت نافذة المفعول وعلى ذات النهج سار التشريع الألماني والهولندي والنمساوي.

وعن الطريقة التي يفعل بها دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان، هي في حقيقة الأمر أنها مستمدة من ذاتها، إذ تنص المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان على إنشاء بعض الآليات بغرض الإعمال والإشراف، وهذا عادة ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان¹، وكانت في السابق تقوم به لجنة حقوق الإنسان، أو مفوضية أو محكمة، ويلاحظ أن لكل معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هيئة الإشراف الخاصة بها والمنبثقة عنها أو لجنتها المكلفة بالعديد من المهام ذات الصلة بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقواعد الواردة فيها وتأخذ آلية الإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية صورتين هما:

1- آلية فحص التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بمقتضى المعاهدة، وفيما يتعلق ببعض المعاهدات توجد بجانب آلية فحص التقارير.

2- آلية فحص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف والتي يدعون فيها انتهاك تلك الدولة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية ذات الصلة.

ويعد نظام رفع التقارير الآلية السائدة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبموجبه ينبغي على الدول أن تقدم تقارير بصفة دورية إلى اللجنة المعنية بالإشراف على المعاهدات ذات الصلة، وعلى تلك الدول أن تستعرض في تقاريرها التقدم الذي أحرزته والمشاكل التي واجهتها في سياق وفائها بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة، ومن المهام المنوطة باللجنة²، فحص هذه التقارير في أثناء دوراتها السنوية، وعادة يأخذ هذا الفحص صورة ما يعرف بالحوار البناء الذي يدعي في إطاره ممثلو الدولة المعنية لحضور أحد إجتماعات اللجنة لتقديم تقرير الدولة والرد على التساؤلات التي يطرحها أعضاء اللجنة "المجلس حاليا" وكثيرا ما تركز اللجنة على القضايا التي تلتفت المنظمات غير الحكومية نظرها إليها، وتطلب من الدول المعنية تأكيدات بأن المشكلات سيتم التعامل معها وعلاجها وفي نهاية الحوار البناء تعتمد اللجنة "مجلس حقوق الإنسان حاليا" مجموعة من الملاحظات الختامية، ولا تقتصر هذه الملاحظات على استعراض التقدم المحرز فحسب، وإنما تشمل أيضا القضايا الباعثة على القلق والتي يجب التحرك بشأنها، وإبداء توصيات اللجنة بهذا الخصوص.

1- تأسس مجلس حقوق الإنسان طبقا لقرار الجمعية العامة المتحدة (رقم 60/251، GARES) لعام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقه (اللجنة).

2- هي أصبحت الآن مجلس لحقوق الإنسان مقرر بنجيف سويسرا، وهو هيئة حكومية دولية حقوقية تعمل بمعية المنظمات الدولية الغير الحكومية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وتمثل الآلية الأخرى الإشراف في نظام رفع الشكاوى، وهذه الآلية متاحة على صعيد المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان والعديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حيث يكون للجان المشرفة على المعاهدة المعنية صلاحية النظر والبت في الشكاوى المتعلقة وذات الصلة والتي تتعلق بدول أقرت بصلاحية اللجنة المعنية ومن هذه اللجان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "مجلس حقوق الإنسان حاليا"، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويتفاوت نظام الشكاوى تبعا للقواعد المنظمة للإجراءات ونوعية الشكاوى التي تقدم إليها¹.

لقد أصبح الإعتقاد السائد يقينا، هو أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وسواء كانت إقليمية جهوية أو دولية عالمية، أنها أصبحت فعلا معيارا ورمزا للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهي ماهرة في محو فحواها بجملة من القواعد الشكلية الإجرائية ناهيك عن القواعد الموضوعية المادية، ويظهر ذلك جليا في جل الاتفاقيات التي أبرمت لأجل حماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية المتمثلة في العهدين الدوليين لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا السياسية والمدنية، فهي أوردت جملة من الإجراءات الواجب إتباعها لتصبح واجبة النفاذ.

نخلص بعد هذا إلى حقيقة جلية مفادها أي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي الجنائي، ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث يعبر عن الإرادة الشارعة للجماعة الدولية وتأسيس عملها في مسألة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين، وكذا لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، ولعل السبب الوحيد في ازدياد دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد القانونية، هو افتقاد المجتمع الدولي إلى هيئة تشريعية دولية عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمجتمعات الوطنية، وبالتالي لها دور بالغ الأهمية في وضع قواعد ملزمة وعامة ومجردة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي، ويعد كما أشرنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلا نموذجا للمعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للتعاون الدولي الجنائي، حيث المعاهدات تنشئ عددا من قواعد القانون الدولي الجنائي وتكشف عن وجود بعضها الآخر².

ونشير آخر إلى أن جل المحاكم الدولية قديمها وحديثها، والتي اختصت بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية أو ضد الحقوق الإنسان نشأت بفعل تظافر جهود المجتمع الدولي والتعبير صراحة عن إرادتها وبجدية واضحة لا تقبل الشك في اعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية كآلية لتفعيل شرعة حقوق الإنسان واقعا وقانونا وقضاء، والاعتداء في حقيقة الأمر على أي من حقوق الإنسان هو ليس اعتداء على القانون فحسب، وإنما هو اعتداء على روح المعاهدة التي أوردت هذه الحقوق وأقرت بحمايتها عن طريق توفير الآليات والميكانيزمات في فحواها، وهو ما أشار إليه بعض أساتذة القانون الدولي الجنائي في تعليقهم على الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، عندما أشاروا بالقول إلى أن الجرائم ضد السلم أو جرائم العدوان تؤول في الوقت ذاته على أنها خرق وانتهاك للمعاهدات الدولية، لذلك فإن قضاة المحكمة لم يدخروا جهدا في تكييف تلك السلوكات على أنها جرائم دولية، وهذا أيضا في تقديرنا اعتداء وانتهاكا للإرادة الدولية التي ما فتئت تؤصل لشرعية دولية لحقوق الإنسان سواء في

1- نفس المرجع السابق، ص 210.

2- Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, les Grands Arrêts De Droit International Pénal, Première édition 2010 Dalloz Paris, France Cedex, page 11-12- "commentaire".

زمن السلم أو الحرب، ذلك الذي يقتضي الذود عنها بكل الوسائل وتحت طائلة العقوبة بأي حجة ومن أي طرف كان، لأن حقوق الإنسان فعلاً بدأ تبصيرة إرادية تعاهدية وانتتهت قانونياً، أي يعود الفضل كما أشرنا سابقاً في وجود شرعة حقوق الإنسان إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية¹. ولكن لم تكن لتنتهي عند هذا الحد، بل تطورت واختزلت مبدأ سلطان الإرادة في نظام قانوني يبدو متكامل لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاكه أو اختراقه²، إذن يمكن بعد هذا أن يصل إلى تأكيد حقيقة مفادها أن أي تزايد في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان هو جرائم ضد هذه الحقوق وهو من باب أولى اعتداء على المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم الحقوق وتقوم على حمايتها وتعزيزها وترقيتها، والآليات من وراء ذلك في معالجة هذه الجرائم يجب أن تكون متوفرة وعلى أهبة الاستعداد لمواجهة هذه الجرائم، فمثلاً وطبقاً للمبادئ القانونية العامة، فإن المحكمة ككيان قضائي دولي ينبغي أن يكون مستقلاً، وانطلاقاً من ذلك بأخذ بعض الفقه على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أنها استندت في نشأتها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر إحدى الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلالية الكافية والجيدة اللازمة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وإنما تتأثر بالظروف السياسية السائدة في المجتمع الدولي بوجه عام وفي مجلس الأمن بوجه خاص³، وفي تقديرنا بوجه عام، أنه مهما كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية سيق إليها إقامة مثل هذه الأجهزة القضائية والمصادقة على أنظمتها التشريعية الداخلية، فإن هذه الأخيرة تضمن الكثير من الحياد والاستقلالية، بعيداً عن التجاذبات السياسية التي قد تأتي على هذه المؤسسات فتقوض عملها، ولأدلى على ذلك من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان منشؤه تعاهدياً اتفاقياً، ولم يعز وجوده لا إلى الجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن أو أي منظمة دولية حكومية، وذلك هو السائد وهو الصورة النمطية في بناء كل المحاكم الجنائية الدولية منذ محكمة نورمبرغ وطوكيو ومرورا بيوغسلافيا سابقاً وانتهاء بالسيراليون ورواندا، وحتى بعض المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي مثلما حدث في قضية إغتيال "رفيق الحريري" رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، والقائمة في ذلك طويلة، بل ولم ينته الأمر عند هذا الحد، فلا زالت الدول تعبر عم إرادتها في إنشاء مثل هذه الأجهزة القضائية الدولية حتى تضمن لها كما أشير أعلاه الاستقلالية والحياد. وميزان قواعد القانون الدولي الجنائي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أقوى وأمكن ويمكن حصر نتائج هذه العلاقة في ما يلي:

- أ- تجسيد وتكريس آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.
- ب- تحديد مدى مسؤولية أشخاص المجتمع الدولي عن إنتهاكاتهم المحتملة أو الواقعة حقيقة على حقوق الإنسان.
- ج- تعزيز آليات وميكانيزمات الاختصاص العالمي ووضع قواعد التجريم الشرعية استناداً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانون".

1- مثل الإتفاقيات الدولية لسنة 1984 المتعلقة بمنع التعذيب وكل أنواع التعذيب التي أقرت مبدأ العالمية العقاب، أي أن شخص ثبت تورطه في قضية تعذيب ما، فعلى أي دولة أن تحاكمه أو تسلمه إلى الدولة طالبة التسليم.

2- النظام القانوني المتكامل نقصد به جملة القواعد الإجرائية الشكلية والمادية الموضوعية التي أوردها النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الذي انعقد بروما 1998.

3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص104.

د- التأكيد على دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بأنها من ضمن السبل والأدوات التي تساهم في تأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي المادية والشكلية منها.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية والسياسية المختلطة تمهيد:

تعتبر قواعد القانون الدولي الجنائي سواء الإجرائية منها والموضوعية إحدى الآليات والأدوات التي تتبناها مختلف الأجهزة القضائية الدولية، بل امتد مداها حتى إلى الأجهزة القضائية المحلية الوطنية، والأجهزة القضائية الإقليمية الجهوية، هذا جانب، أما الجانب الآخر فهو أشد واقعا وتأثيرا على قواعد القانون الدولي الجنائي، ألا وهو الوقائع والمواقف السياسية، ذلك أن هذه الأخيرة أصبحت علما قائما بذاته يتأثر ويؤثر في ميزان قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة إذا ما تعلق الأمر بما تتخذه الدول المتعاقدة من مواقف سياسية قد تؤيد وقد تعارض ما اتفق عليه سلفا، أو سيتفق عليه مستقبلا من قواعد قانونية تنثري منظومة وشرعة حقوق الإنسان في شقيها الإجرائي والموضوعي، وهو الحاصل في مجال العلاقات الدولية حين تكون المسألة تتعلق بمناقشة شرعة حقوق الإنسان واتخاذ القرارات بشأنها، ومن ثم سنحاول إثبات مدى العلاقة بين قواعد القانون الدولي الجنائي ومختلف أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي الجنائي، وبعض المواقف السياسية ومحاول حينها الجمع بينها لإيجاد تقاطع قانوني قضائي سياسي يهدف إلى إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية

يعتبر القضاء الدولي عموما والقضاء الدولي الجنائي خصوصا من الموضوعات الحديثة في ميزان العلاقات الدولية فهو ضرب من ضروب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية وصولا إلى تأصيل شرعة حقوق الإنسان بفعل معالجة مؤسساته لمختلف القضايا الحقوقية التي ترد عليه. والأصل في القضاء الدولي الجنائي بشكل عام أن لا يتقاضى أمام أجهزته سوى الدول، لأنها هي من أسسته وأسست أيضا لقواعده، بفعل الاتفاقيات والمعاهدات، واختلقت آلية جمعت فيها هذه القواعد أصبحت تعرف بما يسمى القانون الدولي الجنائي. وكانت المحاكم القضائية الدولية التي تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة نورمبرغ، طوكيو أول بادرة للقضاء الدولي الجنائي الذي يقاضي الأفراد¹، بعد ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم اقترفوها ضد حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، وذلك الذي ورد في ديباجة نظام روما الأساسي على أن هناك روابط مشتركة توجد بين جمع الشعوب، وأن هذه الشعوب لها ثقافات تمثل تراثا مشتركا للإنسانية. وقد صاحب هذا قلق محكمة الجنايات الدولية من أن يتمزق هذا التراث، وتؤكد أيضا المحكمة في ديباجتها أيضا على أن الجرائم الخطرة يجب أن لا تمر من دون عقاب، ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بمقاضاة مرتكبي هذه

1- عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار غيداء للنشر والتوزيع، طبعة 2013 ص13.

الجرائم ومعاقبتهم من خلال أي تدابير متاحة على الصعيد الوطني وكذا من خلال التعاون الدولي مع محكمة الجنايات الدولية¹.

ويلاحظ هنا أن العلاقات التفاعلية الحتمية بين قواعد القانون الدولي الجنائي "للإجراءات الشكلية والموضوعية المادية منها"، وأجهزة القضاء الدولي قد بدأت وبصورة منظمة ورسمية بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية ومطالبة المجتمع الدولي بإخضاع من تسببوا بالجرائم الإنسانية إلى المتابعة القضائية ومحاكمته أمام مختلف دور القضاء، فكان ذلك بمثابة إعلان ترسيم وتأسيس لقواعد القانون الدولي الجنائي العرفية وإعطائها طابعها الرسمي والتشريعي، وبالمقابل تأسيس آخر للقواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها وتبنيها أمام أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي الجنائي، وبالتالي يظهر في الأفق وأن ملامح هذا النظام القانوني الجديد تتضح شيئا فشيئا، ولا يمكن كما تبدو لنا استكمالها إلا بتفعيلها على المستوى الداخلي الوطني والدولي الخارجي ولم لا الجهوي الإقليمي، لأن القانون مهما كانت قوته الإلزامية في فحوى قواعده أو شكلها لن تقوم له قائمة إلا إذا وجد مناخا خصبا لتطبيقه وتنفيذه، بل ووجب أن يرتب آثاره بعد ذلك. وقد أشاد إعلان أول حكم أو قرار صدر من محكمة نورمبرغ من قبل المدعي العام الأمريكي "روبرت جاكسون" بهذه المسألة، أي هذا الانتقال النوعي في معالجة الجرائم التي ارتكبت في حق الإنسانية من مجرد معاهدات واتفاقيات أو وعود أو ما شابه ذلك إلى قواعد قانونية وقضائية حقيقية، وكأننا بحق أمام مؤسسات وأجهزة القضاء الرسمي الداخلي للدول، وأمام أيضا تشريع بدأت ترسم معالم قواعده الإجرائية والموضوعية شيئا فشيئا أقول، أشار المدعي الأمريكي بقوله في هذا الإعلان إلى أن: "إفتتاح أول محكمة في التاريخ والإعلان عن أول قرار للمحكمة يتعلق بالجرائم ضد أمن وسلم العالم، يفرض عدة مسؤوليات خطيرة، وإن الجرائم التي نبحت عن معالجتها أو المعاقبة عليها كانت عن سبق إصرار وترصد، مضرة ومدمره والحضارة الإنسانية في ذلك لن تتسامح أو تتجاهل هذه الجرائم، لأنها ستعيش على هاجس التكرار لهذه السلوكيات وعلى الدول الأربع الكبرى المنتصرة والمتألمة بجروحها أن تعمل على إيقاف أيادي الإنتقام وأن تقوم على تسليم وبصورة طوعية الأعداء المعتقلين لديها إلى حكم القانون، ويعتبر هذا قوة دفع للضمير الإنساني العالمي².

يعتبر هذا الخطاب وهذا الإعلان بمثابة ضمانات قدمتها دول الحلفاء لتحقيق العدالة أمام الضمير الإنساني العالمي، وهي بداية كان لا بد منها بالرغم من الصعوبات التي اعترضتها في بداية عملها، على المستوى المحلي الوطني والدولي العالمي، وفي تقديرنا وبرغم السلبات يبدو أن هناك صراعا أخلاقيا بدأ ينتشر بعد إنشاء تلك المحاكم بعيد الحرب العالمية الثانية مباشرة. لأن العدالة حينما ولدت عرجاء برجل واحدة هي رجل الحلفاء دون مشاركة باقي المجتمع الدولي الأخرى، إذن هذا الصراع الأخلاقي تمثل في تبني أشخاص آخرين من المجتمع الدولي مهد الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها وفق متطلبات العدالة العالمية الجامعة، والتي تحس فيها مكونات المجتمع الدولي أنها فعلا محمية من كل انتهاك لحقوقها، هؤلاء الأشخاص الذين تبنا هذه المسؤولية في الصراع الأخلاقي هي المنظمات الغير الحكومية وبعض الدول التي لم تجد منفذا لتحقيق ذلك سوى التعاون مع هذه المنظمات، وهو توافق نوعي قل نظيره عبر التاريخ، إذ عمل الطرفان على ترتيب وتعزيز وحماية

1- محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص 07.

2- Pierre Hazan, La Justice Face A La Guerre D Nuremberg A La Haye, Edition Stock, Paris 2000, page 149.

حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تقريباً، وأصبحت مثلاً محكمة الجنايات الدولية هي الضامن لهذا التعاون وتطمح لتوثيقه مع كل جهة تعنى بحماية حقوق الإنسان، فقد تحالفت مع أكثر من 2500 منظمة غير حكومية كان هدفها استقاء المعلومات منها عن وضعيات حقوق الإنسان في العالم وفي مختلف مناطق العالم، وهو مقصد من مقاصد هذه الهيئة القضائية الدولية التي ورد في ديباجتها الحديث عن التعاون الذي يجب أن يكون بينها كهيئة قضائية مستقلة وبين كل الشركاء الفاعلين الذين يتبنون قضية حقوق الإنسان كغاية ومقصد لهم.

ولا ريب إذن في أنه يرجع الفضل إلى نشوء هذا الصرح القضائي المتمثل في محكمة الجنايات الدولية، إلى العمل الدائم والجهد المتواصل الذي بذله المنظمات غير الحكومية بمعية منظمات حكومية حقوقية والكثير من الدول¹. ويبدو أن القضاء الدولي الجنائي قد أصبح يتحمل مسؤولية ثقيلة نظير مواجهته لمختلف الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان في السلم والحرب معاً ومن أطراف لها مركز قانوني نوعي وسامي أحياناً.

وهذا التصدي لم يسلم هو الآخر من التبعات السلبية خاصة فيما تعلق منها بموقف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت جملة وتفصيلاً وجود قضاء دولي جنائي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وهنا نسجل ازدواجية في تبني الموضوع من القضاءات الدولية، إذ تمثل ذلك في دعوة الولايات المتحدة الأمريكية في معظم المناسبات أشخاص المجتمع الدولي على العمل بكل مصداقية وصرامة فعالة لتعزيز وحماية شرعة حقوق الإنسان، وإتاحة الفرص والوسائل المادية والقانونية في ذلك، ومن جهة أخرى مناقضة تماماً، تفاجئ دوماً نفس المجتمع الدولي بمواقف مضادة وسلبية لكل ما من شأنه أن يخضعها كدولة داعية للسلم والأمن في العالم للمساءلة الجنائية، وهو ما انعكس كما يبدو لنا ذلك على تثبيط العزيمة لدى الكثير من المنظرين لشرعة حقوق الإنسان، ومعظم الأفرقة العاملة في مجال الحماية والترقية لهذه الحقوق²، فلقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إساءة استغلالها في تدعيم سياستها المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة تمتنع بموجبها عن القبض وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة، سواء كانوا من الموظفين الرسميين الممارسين لوظائفهم أو الموظفين الرسميين السابقين وأفراد القوات العسكرية أو أي من المواطنين العاديين وكذلك فئة الموظفين الحكوميين التي قد تضم أشخاصاً من جنسية غير أمريكية. وتتخذ هذه الاتفاقيات الثنائية التي تجاوز عددها 63 إتفاقية إحدى الأشكال الثلاثة التالية:

أ- إتفاقيات ثنائية كلاسيكي تلتزم بموجبه كل دولة الامتناع عن قبض وتقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الدولة كالاتفاقية الموقعة مع رومانيا في 2002/08/01.

1- منذ 1982 حوالي 2500 منظمة غير حكومية ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في المفاوضات التي أسفرت عن نشوء محكمة جنائية دولية بمعية دول صغيرة مثل "ترينيداد" و "توباغو"... إلخ، صاحبة الاقتراح المتمثل في إنشاء هيئة قضائية دولية تعني بمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان.
2- لا تعترف دوماً الولايات المتحدة الأمريكية بأي قرار قضائي من أي جهة كانت يدين تصرفاتها الإجرامية، ويخضعها ومنتسبها لأي مساءلة جنائية كانت، وبالتالي يساعد هذا على تقويض جهود الحماية لحقوق الإنسان.

ب- إتفاقيات ثنائية تمتنع بموجبها الدولة الثانية عن قبض وتقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة في حين لا يترتب نفس الالتزام على الولايات المتحدة الأمريكية كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الموقع مع الدول الشرقية 2002/08/23.

ج- إتفاقيات ثنائية توقع مع الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي، الهدف منها، عدم التعاون مع الدول الغير، التي تكون طرفا في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بتقديم مواطنين أمريكيين أو أشخاص يعملون لصالح الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة¹.

ونعتقد اعتقادا جازما، أن الولايات المتحدة الأمريكية بهذه التصرفات والسلوكيات قد التفت على نص المادة "98" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فأفرغته من محتواه، ولأدل على ذلك من إقرار قانون² "aspa" الذي يحدد مجموعة من التدابير الرامية إلى إضعاف المحكمة الجنائية الدولية كمنع جميع أشكال التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، ووقف المساعدات العسكرية للدول التي تصادق على اتفاقية روما باستثناء الدول الحليفة، وكذا تفويض الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي يلقي عليه القبض في إطار قضية معروضة على المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تريد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها راعية للأمن والسلم العالميين وهي تقوم بأعمال جلييلة في سبيل تحقيق ذلك، أن تكافئ من قبل المجتمع الدولي ومنح لها بعض الامتيازات النوعية "excellence qualitative" والتي تتمثل حتما في عدم إخضاعها للمساءلة الجنائية الدولية بأي طريقة كانت، واستكاف الولايات المتحدة الأمريكية في خضوعها للمساءلة أو أي من موظفيها المدنيين أو العسكريين هو بذاته النفاق غير مسبوق، سيقوض المحكمة وسيفرغ محتواها مستقبلا، إذا بقيت على هذا النهج، وقد عبر العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان عن انكارهم وامتعاضهم الشديدين لمثل هذه التصرفات التي أيدتها الولايات المتحدة الأمريكية حيال المادة "98" من نظام روما الأساسي، والتي اعتمدتها كآلية للتهرب من التزاماتها الحقوقية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر جانب الصواب في كل تراتبيه في اعتقادنا، ذلك أن المادة "31" من اتفاقية فيينا للمعاهدات فقرتها الأولى³ جعلت الإجراءات أو التصرفات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في التفافها على نص المادة "98" من نظام روما الأساسي، هو اعتداء صارخ على المادتين "31" من اتفاقية المعاهدات وكذا المادة "98" من نظام روما الأساسي. إذ لا توجد هناك بأي حال من الأحوال تقاطعات أو تجاذبات بين نصي المادتين حيث تنص الأولى على أنه: "ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى المعتاد الذي يناط بمصطلحات المعاهدة في سياقها، وعلى ضوء هدفها والغرض منها". وهو ما يتنافى مع روح المادة "98" من نظام روما الأساسي التي لا تجيز إبرام أية اتفاقية كتلك التي تمارس الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على غيرها لعقدها، ذلك أن الاتفاقيات الوارد

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 192/ 193.

2- أو ما يصطلح عليه بـ "American Service Member Protection Act" قانون حماية الموظفين الأمريكيين.

3- اتفاقية فيينا للمعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 266 المؤرخ في 05/ ديسمبر/ 1966، رقم 2287 المؤرخ في 06/ ديسمبر/ 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين بفيينا خلال الفترتين من 26/ مارس/ إلى غاية 24/ مايو/ 1968، و 09/ أبريل/ إلى غاية 22/ مايو/ 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22/ مايو/ 1969 وعرضت للتوقيع في 23/ مايو/ 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27/ يناير/ 1980.

ذكرها في صلب المادة "98" يراد منها منع تسليم الأشخاص إلى المحكمة وليس السماح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي اعتقادنا أن الوسائل والأدوات التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل والتحلل من التزاماتها الحقوقية الدولية، هي محاولة كما أشرنا إلى إضفاء بعض الامتيازات على المؤسسات الأمريكية والأشخاص ليكونوا بمنأى عن أي ملاحقات ومتابعات قضائية مستقبلا وهو أمر دأبت عليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ الوهلة الأولى منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية، أي استعملت كل ما بوسعها من آليات سياسية، واجتماعية اقتصادية، ثقافية، إيديولوجية وحتى أخلاقية وغير أخلاقية منها للحيلولة دون ممارسة وعرقلة إنشائها وسيرها لمهامها القضائية في أي زمان وفي أي مكان، أضف إلى ذلك أنه حتى الولايات المتحدة الأمريكية ومن ضمن الوسائل والأدوات التي اعتمدتها في تحقيق سياستها الجنائية في العالم بعيدا عن المؤسسات الدولية القضائية الرسمية في مجال التجريم، أصدرت مثلا قانون "جاستا"¹ والذي بموجبه يتم رفع دعاوى قضائية أمام القضاء الأمريكي ضد أي مكون سياسي أو شخص ثبت تورطه في هجمات إرهابية أدت إلى سقوط ضحايا، كما حدث في 11/سبتمبر/2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية أين سقط على أقل تقدير 3000 ضحية، وبموجب هذا القانون وجهت أصابع الاتهام إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها ضالعة في هذا العمل الإرهابي على حد زعم هذا القانون ومنظريه.

ويبدو أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها لهذه القوانين لا ترمي من وراء ذلك حماية أمنها القومي كما تدعي، بل تريد بذلك أن تفرض نفسها بديلا عن أي إرادة دولية في مسألة استحداث أي جهاز قضائي دولي يعهد له بالنظر في مختلف الجرائم الدولية، وتحل بذلك محل عمل المحكمة الجنائية الدولية مثلا، وبذلك تثبط عزيمة هذه الأخيرة في مطاردة ومحاكمة كل من ثبت تورطه في جرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد حقوق الإنسان، ويصبح من السهل لديها حينئذ أن تجعل من هذا الصرح القضائي هيكلًا لا روح له، تابعة غير مستقلة، أي جعل المحكمة الجنائية الدولية شبيهة في تحركاتها وتصرفاتها بمحكمة العدل الدولية، أي بمعنى آخر بالإمكان أن تصبح قرارات محكمة الجنايات الدولية ذات طابع استشاري غير قابلة للتنفيذ، وإلا فما تفسيرنا لسعي الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض وعرقلة عمل محكمة الجنايات الدولية كما أشر أعلاه؟.

ومهما يكن من أمر، فإن قواعد القانون الدولي الجنائي ما كان لها أن تثبت وترسم كقاعدة خلفية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، على كافة المستويات لولا أنها أحدثت تقاربا فعلا بينها وبين أجهزة القضاء الدولي وعلى الخصوص القضاء الدولي الجنائي، ذلك أن العلاقة التفاعلية هاته لم تأت صدفة، ولكنها كانت نظير تحقق أسباب موضوعية وأخرى أخلاقية نابعة من شعور الضمير الدولي والعالمي بأن هناك حاجة ملحة وماسة لإحداث ذلك التقارب، وبالتالي يعتقد لدينا جازمين أن العلاقة هاته والتقارب بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الولي الجنائي بمؤسساته هي مصيرية وحتمية وتفاعلية أصبحت من المرجعيات والأساسات التي يجب تحقيقها والاعتراف بها حتى يعترف لهذه الدولة أو تلك وهذا المكون السياسي أو ذك بوجوده وكيونته، أي بمعنى آخر أن معالم الدولة الحديثة في تكوينها وجودها أصبح يعزى الأمر فيها إلى مدى احترام هذه الدولة لشرعة حقوق

1- قانون "جاستا"، يعرف بقانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب" أو "Justice Against Sponsors Of Terrorism Act"

الإنسان والقواعد التي أسست عليها وليس فقط الاعتراف بالدولة أو الحكومة القائمة أو الإقليم أو السيادة، وبمعنى آخر جلي وواضح أن العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي وأجهزة القضاء الدولي الجنائي وأثرها في حماية حقوق الإنسان رتبت آثارا على المستوى الوطني الداخلي، والجهوي الإقليمي والدولي العالمي، يمكن أن يكون لها صدى في المستقبل القريب على مصير وجود الدولة ككيان سياسي وظروف استمراريتها، وهذا الصدى أو الأثر يمكن اعتباره ركن يتمشى وجودا وعدمًا مع الأركان التي يجب تحقيقها في تكوين الدولة الحديثة¹، ويجب الاعتقاد دائما أن مختلف الآليات والوسائل المعتمدة في حماية حقوق الإنسان، سواء منها القانونية التشريعية أو القضائية هي الباعث على تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، والإبقاء على وجوده، هذه الأصالة تتميز بالسلاسة والمرونة على اختلاف وتنوع مثلا قواعد القانون الجنائي الداخلي الوطني لأي دولة، ذلك مثلا نجد الفقه كمصدر للقانون الدولي الجنائي يرمي بكل ثقله في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي لا شيء إلا لأن القضاء الدولي الجنائي كمؤسسات تعتمد في عملها على تبني مثل هذه القواعد السلسة والمرنة، فتنأثر مؤسسات القضاء الدولي الجنائي بهذه السلاسة مما ينعكس إيجابا عليها بأن تصبح هذه الأخيرة سلسة ومرنة في عملها من خلال النظر في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتي تطرح في منابرها. وهو كذلك ما انعكس إيجابا مرة أخرى في تأثير هذه المؤسسات والأجهزة القضائية الدولية عندما تدعو الدول التي تنتهك هذه الحقوق إلى احترامها وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، أو أنها ستصبح لا محالة عرضة للمساءلة الدولية ونجد ذلك مكرسا في مستوى العلاقات الدولية، أي بمعنى آخر، أصبح معيار السيادة والحصانة ينحصران في مواجهة الآليات التي يعتمد عليها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، وبهذا يمكن فعلا تجسيد عالمية حقوق الإنسان، والنأي بها عن التجاذبات الأخلاقية، السياسية، المدنية، والإقتصادية، الثقافية والاجتماعية. أي أن ثمة إيديولوجيا فكرية تعتمد الدول في عدم تحقيق هذا المطلب²، وإن الاستمرار في اعتقادنا على هذا النحو هو ضرب من ضروب الاستعمار المجاني، أي أن اعتماد ازدواجية المعايير في التعامل مع ورقة حقوق الإنسان وأدواتها ووسائلها على المستوى الدولي وحتى الوطني سيهيئ لا محالة الطريق لبعض الدول القوية المهيمنة على مقدرات الدول، والحجج دائما في ذلك مسوغة وموجودة، ودون مقاومة، وفعلا أن الممارسة الخاطئة لتفعيل آليات وقواعد القانون الدولي الجنائي في حمايتها لحقوق الإنسان أمام دور وأجهزة القضاء الدولي سيؤدي إلى تقاطعات سلبية بين القانون كمرجعية لهذه الحقوق، والسياسة التي تعتمد على الأهواء والرغبات، وبالتالي سينعكس ذلك سلبا على شرعة حقوق الإنسان، وهو ما ذهبت إليه المادة "80" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية عندما أشارت إلى أن: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون

1- مصطلح الدولة الحديثة غير مصطلح الدولة الكلاسيكية، أي أصبحت أركان الدولة بالمعلومة مهددة بالإقصاء أو الإنتقاص من قوتها في تكوين الدولة، ما لم تقم هذه الأخيرة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي، والاستجابة لمطلب المجتمع الدولي خاصة ما تعلق منها بالجانب الحقوقي، و الابتعاد في الوقت ذاته عن تلك الأسباب الواهية التي تدعيها بعض الدول في أن سيادتها منتهكة، أو أنها غير قادرة على تحقيق هذه المطالب بحجة عدم قدرتها المادية والمالية في تحقيق ذلك. هي دولة عاجزة وستفقد عنصر الاعتراف لها كدولة كاملة الأركان وهذا من الآثار التي ترتبها مسألة عدم العناية بحقوق الإنسان.

2- وهي صعوبات حالت ولا زالت تحول دون ترقية حقوق الإنسان ومؤسساتها إلى النحو الذي يجب أن تكون عليه هذه الحقوق، فمثلا من الدول من تستعمل ورقة حقوق الإنسان كورقة سياسية اقتصادية سياسية للضغط على دول أخرى لتحقيق بعض المصالح والمآرب، ومن الدول من تستعمل ورقة حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية المصالح الحيوية وهكذا.

تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". هذا عن الدول التي لها الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية في إحداث توافق نوعي بين هذه المادة "80" والأنظمة القضائية القائمة، فما بال الدول التي لا تريد أو تعجز عن إحداث مثل هذا التوافق؟ الإشكالية هنا صعبة، بالنظر إلى عدم استجابة بعض الدول إلى التعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، ولكن باستعمال بعض المرونة، وفتح مجال التفاوض، واقتراح وضع اتفاقيات بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف يمكن بهذا ترويض هذه الصعوبات والإشكاليات والحد منها، حينها يظهر إلى الساحة تعاون دولي في سبيل حماية حقوق لإنسان وترقيتها وتعزيزها وهي ورقة تحسب حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية في أنها فعلا بدأت تؤثر بعملها وممارستها على الأنظمة القانونية لمختلف الدول، وبالتالي نعتقد أن نص المادة 80 الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، سيعدل أو يلغى مادام أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي من سيملي إجراءاته وقواعده وبالتالي أيضا نص هذه المادة لا يعود له وجودا مادام أن معظم الدول ستحتاج إلى المحكمة الجنائية الدولية لتزويدها بمختلف الآليات التشريعية الإجرائية منها والمادية نظرا لقصور أنظمتها القانونية الوطنية، أي تصبح المحكمة الجنائية الدولية هي المنظر

للسياسة الجنائية الدولية على كافة مستويات شرعة حقوق الإنسان¹، لماذا هذا التأكيد والإلحاح على هذه المسألة؟، لأنها وبكل بساطة تتعلق بحقوق الإنسان، فكأن من باب أولى تأصيل كل الآليات والأدوات وترسيمها لتؤدي الغاية التي وجدت لأجلها وعلى أكمل وجه، يقول أحد المنظرين لشرعة حقوق الإنسان بأن "كل أولئك القتل الذين لن يحصوا، كل أولئك الذين ذبحوا، كل أولئك المداسين، كل أولئك المهانين، كلهم يعتبرون قضيتنا التي نناضل لأجلها"².

نعتقد يقينا بعد هذا، أن شرعة حقوق الإنسان عندما تكال بمكيال ميزان الأدوات والآليات القضائية المختلفة، فهي بذلك تدعو المشرعين في دولهم مهما كانت وضعياتهم ومسؤولياتهم، إلى احترامها بل إلى تجسيدها وتكريسها ضمن الشرائع القانونية المختلفة من أعلى قمة هرم القاعدة الدستورية إلى أدنى قاعدة قانونية تنفيذية أو لائحية، وهذا بالكاد ضرورة يستجيب للنداءات والمطالب الدولية الإقليمية منها والعالمية³، أي تجسيد مبدأ عالمية القاعدة القانونية التي تعنى بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ونحن في هذا الصدد لا نقف عند شرعة حقوق الإنسان كمصطلح يعمل به في زمن السلم فقط، بل في زمن الحروب والأزمات أيضا، أو أن تكريس مبدأ عالمية القاعدة القانونية أو قواعد القانون الدولي الجنائي، لا يجب أن يحصر ويقتصر فقط على الحالات العادية بل حتى في الحالات غير العادية، يعني بهذا في زمن الحروب. وهنا نقف عند تصريح أدلت به " Louise Arbure " في مواجهتها للأعمال الحربية العسكرية التي كان يقوم بها الحلف الأطلسي "OTAN" في يوغسلافيا سابقا على أن كل هذه العمليات العسكرية سواء البحرية و خاصة الجوية منها ستكون تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وأن على قوات الحلف الأطلسي أن تكون حذرة

1- بالكاد يكون الفقه الدولي والعرف القانوني الدولي يؤثر تأثيرا ظاهرا على التشريع الداخلي للدول، فأصبحت الدساتير تراعي هذه الخصوصية وتضعها في أولوياتها التشريعية حتى لا تكون محلا للمتابعة أو الاستفسار والاستقصاء من قبل المجتمع الدولي.

2-Pierre Hazzan, La Justice Face à La Guerre, De Nuremberg a La Haye, Edition Stock 2000, Page 111.

3- عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي، طبعة، 2008، الاسكندرية مصر "دون تاريخ الطبعة"، دار الجامعة الجديدة.

أشد الحذر في قصفها لأهدافها الجوية مفاجئة بذلك إدارة قوات الحلف الأطلسي الذين لم يجدوا رداً على ذلك، سوى أنهم صرحوا بأن الحرب المشروعة والعدالة غير الحرب غير المشروعة، أي كيف يكون للمحكمة سلطة المتابعة والمحاكمة لقوات الحلف الأطلسي مادام أنها تعلن حرباً مشروعة وعادلة، فكان الرد من جانبها "Louise Arbure" على أن المسألة تتعلق بعالمية القاعدة القانونية وليس لأحد أن يكون بمنأى عن المساءلة والمحاكمة من كلا الطرفين¹، وبعد هذا الرد مباشرة أكدت السيدة المدعية العامة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أن عشر دول أوربية وأمريكية شمالية قد أقرت باختصاص المحكمة على عملياتها العسكرية في يوغسلافيا سابقاً، وهو ما خلص الأمر به في الأخير إلى إقرار الحلف الأطلسي على أنه صديق للمحكمة الجنائية الدولية ويسمح للسيدة المدعية "أربور" أن تجري تحقيقاتها في "كوسوفو"².

ورغم الخلاف الذي ظهر إبان وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا سابقاً، وبخصوص هل أن الحلف الأطلسي كان ضالعا في ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أم لا؟، لماذا هذا التركيز على محاكمة مجرمي الحرب؟ السؤال وجيه إذن، ذلك لأن نشأة الحرب عبر التاريخ هي التي بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وبلورت بالموازاة فكرة وجود قانون دولي لحقوق الإنسان حتى في زمن السلم لئلا تضع الأنظمة في الدول أو الدول نفسها محل مساءلة ومتابعة قضائية في هذا الشأن، وكأن كما يبدو لنا أن هناك تنامي متبادل ومتوازن لفكرة وجود قانون دولي جنائي وفي الوقت ذاته قضاء دولي جنائي، ولأدل على ذلك من أن فكرة وجود قضاء دولي جنائي ساهم في وجودها تفاعل عدة أطراف كل حسب موقعه في إيجادها بدءاً من الدول ومروراً عبر المنظمات الدولية وانتهاءً بفئة من منظرين في القانون الدولي العام من أساتذة وفقهاء قانون. والخلاصة بعد كل هذا في هذا المطلب هو أن قواعد القانون الجنائي أصبحت ضرورة حتمية، ومرجعية أساسية تستأنس بها مؤسسات وأجهزة القضاء الدولي الجنائي بعيداً عن أية حسابات أو تجاذبات سياسية وأخلاقية. أي أن العدالة الجنائية الدولية في هذا، ميزان كفتاة القانون الدولي الجنائي باعتباره آلية تشريعية في جانبها الإجرائي الشكلي والمادي والموضوعي، والقضاء الدولي الجنائي باعتباره آلية مساعدة لتحقيق كل هذه القواعد التشريعية واقعا وعبر مؤسساته وأجهزته المتاحة، وأصبح لهذا الميزان قوة حقوقية بدأت تظهر ملامحها منذ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في 2002 لتحقيق العدالة الدولية يناط بها حفظ حقوق الإنسان، على النقيض من الرأي القائل من أنه لا يوجد الآن على الصعيد الدولي قضاء دولي جنائي بالمعنى الدقيق. ولكن هناك سوابق قضائية جنائية أرسلت العديد من المبادئ والقواعد التي تعد مصادر القانون الدولي الجنائي، من ذلك محاكمات نورمبيرغ وطوكيو ومن قبلها المطالبة بمحاكمة "غليوم الثاني" ملك النمسا³ ومحاكمات "سلوبودان ميلوزوفيتش" و"كارازيدتش" ومحاكمات "صدام حسين" وأخيراً وليس آخراً المطالبة بمحاكمة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"⁴، فمن الناحية الفنية والتقنية يمكن تقبل هذا، ونحن في هذا أننا لا نتفق كلية مع هذا الرأي، لأن الواقع العملي والممارساتي المتمثل في النضال التي يقوم به

1-Pierre Hazzan, La Justice Face à La Guerre, De Nuremberg a La Haye, Edition Stock 2000, Page 214.

2- Pierre Hazzan, La Justice Face à La Guerre, De Nuremberg a La Haye, Edition Stock 2000, Page 214-215.

3- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014 ص 23.

4- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014 ص 23-24.

الحقوقيون بكل أطيافهم وعلى اختلاف مستوياتهم ومساهماتهم البناءة في إثراء المنظومة الجنائية الدولية بشتى الوسائل، ودعوة الدول إلى الإفصاح عن نواياها بكل شفافية وديمقراطية في المحافل الدولية على العمل لتجسيد هذه النضالات إلى واقع ملموس لهو من صميم الإرادة الحقة التي دعمت ولا زالت تدعو إليها المنظمات والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان وحتى الدول الداعمة لها، تجعل العدالة الجنائية التي تصبوا لها شرعة حقوق الإنسان واقعا ملموسا، نعتزف بأن هناك قصورا في مجال حماية حقوق الإنسان لاعتبارات شتى، ولكن هذا القصور هو في انحصار وانكسار متواصلين أمام المطالب التي ترفعها المنظمات الحقوقية للذود عن هذه الحقوق وجعلها مرمى دائم للتصويب والتقويم، لا زالت إذن المحاولات تقطع أشواطا كبيرة في هذا الإطار رغبة من العاملين على حماية الحقوق وترقيتها وتعزيزها، وقد أوشكت على وضع منظومة قانونية بمعناها التقني والفني للقاعدة القانونية كما هو حاصل بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية¹، وأصبح إلى حد ما يحاكي الأنظمة القانونية والتشريعية الداخلية للدول.

إذن ما من شك في أن القانون الدولي الجنائي إذا أحسن استعماله في مواجهة الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان، قد يكون مرجعية شرعية لضبط المفاهيم المتعلقة بالجانب الإجرائي الشكلي والموضوعي المادي، عندما نكون أمام جرائم ضد حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية، يراد معالجتها وفق نسق قانوني تشريعي مثله مثل المحاكم الوطنية عندما تقوم على الحد من الجرائم العادية ومعالجتها أمام القضاء الوطني والعادي.

وقد أصبحت قواعد القانون الدولي الجنائي هي الواجهة، والصورة النمطية المعبرة عن وجود قضاء دولي جنائي، وهذه الصور العلائقية أصبحت تشغل بال الفقهاء وأساتذة القانون، وحتى السياسيين، في البحث عن طريقة فعالة لتدعيم هذه القواعد سواء ما يتعلق منها بالقضاء، أو القانون بقصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميزان الآليات السياسية

وهي مسألة تتعلق أولا بالواقع السياسي القائم في مستوى العلاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، ثم مدى جاهزية هذه الأنظمة السياسية ذاتها لتبني مسألة شرعة حقوق الإنسان، أي توفر رؤية سياسية موضوعية لتبني شرعة حقوق الإنسان وآلياتها التي تقوم على تحقيقها واقعا وممارسة، ولعل من ضمن هذه الآليات الفعالة كما أشرنا، هي تلك القواعد القانونية التي احتواها القانون الدولي الجنائي سواء الموضوعية المادية منها، أو الشكلية الإجرائية، أضف إلى هذا مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي كانت سببا مباشرا في تفعيل هذه الآليات وبالتالي ساهمت في حماية حقوق الإنسان.

ويبدو لنا أن هذه الآليات عموما، أصبحت واقعا مفروضا، يجب التعامل معه بكل جدية وبكل موضوعية، ومن أضرب هذا الواقع وأوجهه هو الواقعة السياسية، أي أن مسألة إيجاد قواعد تشريعية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وإسقاطها على الدول وفرضها عليها لأن تتبناها وتقوم على تفعيلها في أنظمتها وشرائعها الداخلية الوطنية، كل هذا أصبح واقعا سياسيا بفضل ترشحت

1- نظام روما الأساسي يعتبر بحق صورة قانونية وفنية وتقنية راقية ورائدة في مجال الممارسات القانونية، يحتوي على 128 مادة حتى سنة 1998 تاريخ تحريره، وهو ملحق ببعض مذكرات التفاهم بين الدول، أي مذكرات تفسيرية يراد منها من حين لآخر تعديل ما أبهم وأشكل من نصوص أو إلغائها كذلك، وإيجاد ملاحق أو نصوص جديدة.

شرعة حقوق الإنسان وبالموازاة معها كل آلياتها وأدواتها القانونية لأن تصبح نظاما قانونيا مستقلا عن القرارات والمعاهدات والإتفاقيات ذات الطابع السياسي، أي تسود هناك قناعة بأن هناك واقعية سياسية حيال أو اتجاه القانون الدولي الجنائي، وهذه الواقعية السياسية لها حظها في علم القانون فقد يقصد بها إخضاع القانون لواقع الناس أي للواقع الاجتماعي والسياسي، أو أن القانون نفسه هو الذي يخضع الواقع ويتحكم فيه فيبيح به سلوكات ويمنع به سلوكات أخرى، أي أن القانون لا يهمل الواقع بل يقبله بعد تقويمه وتصويبه بميزان أعلى منه، بعيدا عن الأهواء والرغبات، هذا في ميزان العلاقات الداخلية الوطنية ويفترض أن يعمم هذا ويشمل كل أصناف القانون أو القواعد القانونية.

وفي محيط العلاقات الدولية يتردد كثيرا مصطلح الواقعية السياسية، خصوصا في حال تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، فحق تقرير المصير هو حق إنساني بغض النظر عن أنه حق من حقوق الشعوب، ومن حقوق الإنسان وهو مثلا واقع سياسي أكثر منه قانوني، ولكنه بشكل أو آخر إرتقى من الواقعية السياسية إلى الواقعية القانونية، وارتقت معه كل الأدوات والوسائل المرصدة لحمايته كالقانون الدولي الجنائي.

إذن القانون الدولي الجنائي، ما كان لتوجد قواعده على ما هي عليه لولا أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت واقعا سياسيا، تنجح له كل أعضاء الدولي لاتخاذ كورقة سياسية صالحة للتفاوض، قصد تحقيق المصالح الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، وحتى المدنية والأخلاقية منها. فمثلا وجود العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ورصد الآليات القانونية كما كانت في الحقيقة واقعية سياسية، اعتمدها حينئذ قطبي النظامين الرأسمالي برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، والاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا.

ولكن بين هذا وذلك لم تخضع الآليات التي رصدت وأوجدت لحماية هذه الحقوق للتجاوزات والخطابات الإيديولوجية والسياسية، بل سارت بخطى ثابتة على الجهة الأخرى، أين تبنتها المنظمات غير الحكومية الحاصلة في مجال تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان، أي بمعنى آخر أن الواقعية السياسية قد دعمت ورسخت في الوجدان، والضمير العالمي والدولي حقيقة مفادها أن وجود الدول وبقاؤها، واستمرارها مرهون بالعمل على تأصيل وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، بل والعمل على جعلها واقعا يباشر ضمير الإنسان والإنسانية جمعاء، ومحاولة إيجاد الآليات والأدوات الفعالة التي تعمل على ذلك، وصورة ذلك أن يوجد هناك تعاون وتعاوض على مستوى العلاقات الدولية وحتى الإقليمية والوطنية منها، ولا يجب أن يقصى من هذا التعاون أحد.

ومهما يكن من أمر، فإن الآليات التي رصدت أساسا لحماية حقوق الإنسان كقواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية منها، أصبحت واقعا سياسيا أكثر منه اجتماعيا واقتصاديا في بدايته بطبيعة الحال، لأن ما كان لذلك الأمر أن يتجسد ويتحقق في الميدان، لولا الإرادة السياسية التي كانت ولا تزال تجانب أشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول ككيانات سياسية في تبنيتها لهذه القواعد، قصد حماية حقوق الإنسان، اتفقت فيما يبدو في صورة نمطية، إرادة الدول السياسية مثلا التأكيد على ضرورة إيجاد نظام قانوني قضائي جنائي، يراد من ورائه محاكمة المجرمين الذين ثبت ضلوعهم في جرائم ضد حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية.

وهو أمر واقعي وعملي إلى حد ما تجلّى في نظام روما الأساسي¹. والأساس في هذا هو أن هذه القواعد مردّها إلى الاتفاق أو التعاقد الحاصل بين الدول، وهذا الاتفاق والتعاقد في الحقيقة يعبر عن الإرادة السياسية لهذه الكيانات، فيتواجد نوعاً من السلاسة والمرونة في التعامل معها، ويفتح الباب واسعاً أمام المتعاملين الحقوقيين من منظمات حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، وجمعيات وأفراد ناهيك عن الدول، أي بمعنى جلي وواضح، أن الأساس في وجود قواعد القانون الدولي الجنائي هو إرادة سياسية لدول وكيانات ديمقراطية عملت على إظهار هذه القواعد إلى العلن، ومن ثم حازت هذه القواعد على استقلاليتها عن الإرادة السياسية، وبالتالي ارتقت إلى أن تكون قواعد قانونية تحكمها الموضوعية في التعامل والطرح. ولعل هناك عدة عوامل ومسوغات جعلت من القانون الدولي الجنائي في أن تكون له مرجعية سياسية هو علاقته بعلم برزت آثاره على الصعيد الوطني المحلي، الإقليمي الجهوي وحتى الدولي العالمي، هو علم الاجتماع السياسي، الذي يبحث في الظواهر الاجتماعية والثقافية في العالم المعاصر والتي لها محتوى سياسي واضح، وهو في حقيقة الأمر علم يحاول أن يربط بين المتغيرات السياسية والاجتماعية معا وحقل حقوق الإنسان من أهم حقوله العلمية².

ما نريد التأكيد له في اعتقادنا - وهو أمر لا مشاحة فيه - هو أن حقوق الإنسان أصبحت ورقة سياسية بامتيازات تتجاوزها دول قوية، تريد من ورائها تحقيق مصالح ما، وما يستلزم من هذا كله، هو أن الوسائل المعتمدة في حماية هذه الشرعة الحقوقية، كذلك لها أبعادها السياسية، وبالتالي هي ورقة سياسية كذلك تتجاوزها الدول القوية لفرض واقع مصلحي سياسي معين، فمثلاً إعراض وإحجام الو.م.أ على المصادقة على نظام روما الأساسي له مسوغاته وأسبابه، لعلها تتمثل في أن ميثاق روما " يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الأمريكي كقائد أعلى ويتعارض أيضاً وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية " وهو ما أعلنته الو.م.أ في كثير من المناسبات خاصة، وبالرغم من أنها قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/12/31 قبل ساعات قليلة من إنتهاء مدة التوقيع عليها، وقبل ساعات من إنتهاء عهد الرئيس بيل كلينتون، سارعت إدارة "جورج بوش الابن" الجديدة إلى إبلاغ الأمم المتحدة رسمياً في 2002/05/06 أنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في قانون روما، وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتحرر بالتالي من أي التزامات يفرضها عليها ميثاق روما، بل وحصنت نفسها حماية لمصالحها بقانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) وهو موقف رسمي للولايات المتحدة الأمريكية حيال المحاكم الجنائية الدولية حيث يتضمن هذا القانون:

أ- حظر جميع أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.

ب- الحد من إمكانات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ج- حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي.

د- حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي.

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 cpi

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ص30.

هـ- رفع التقارير إلى الكونغرس.

و- منح الرئيس الأمريكي سلطة غزو لاهاي في حال محاكمة أي أمريكي أمام المحكمة¹.

والغرض كان من كل هذا سياسيا وإيديولوجيا، ومثبتا لنزعة استعلائية تمثلت في قيمة أخلاقية سلبية مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الراعي والحامي الوحيد للأمن والسلام العالميين، فيجب أن تكون في منأى عن أية مسألة قضائية دولية، أي منح الحصانة للرعايا الأمريكيين مهما كانت وضعياتهم ومراكزهم القانونية سواء أشخاصا أو مؤسسات، وذلك في اعتقادها مقابل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من خدمات عسكرية واقتصادية لهذا العالم، وهذا خطأ إستراتيجي ينم عن قصور نظر خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة لا يجب أن تكون محل مساومات أو تجاذبات كالتى تريدها الو.م.أ وهو ما أدى ببعض الخبراء القانونيين الأمريكيين إلى تقديم تحليل مفاده أن: "عقد اتفاقيات مع الو.م.أ يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقانونها الأساسي"، أي يتعارض مع روح المادة 98 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية². فكيف لدول مثلا صادقت ووقعت على إتفاق روما الأساسي والتزمت بتطبيق قواعده المتمثلة أساسا في حماية حقوق الإنسان، أن تسمح لنفسها بالمقابل بأن تبرم اتفاقيات ثنائية مع الو.م.أ تتعارض تماما مع مقاصد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. يبدو في هذا أن الو.م.أ نأت بنفسها في أن تتعامل أو بالأحرى تتعاون مع محاكمة الجنايات، وترفض ذلك كلية، لا شيء سوى أنها تريد أن تضع هي نفسها الطريقة التي تراها مناسبة لمعالجة مثل هذه الانتهاكات المتمثلة في الجرائم ضد حقوق الإنسان، أو الجرائم ضد الإنسانية ويمكن أن نصلح عليه بأمركة العدالة، وحجتها في ذلك أنه وبكل بساطة ترى أن هناك قصورا لدى باقي أشخاص المجتمع الدولي في أن يكونوا في مستوى التصدي لمثل هذه الجرائم والانتهاكات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هناك وجه للمقارنة بين دولة قوية مثل الو.م.أ وبين دول مجهرية كـ "ترينداد و توباغو"، بالرغم من مساهمتها الفعالة وحرصهما الشديدين في إحداث وصياغة نظام روما الأساسي أي النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، هذا ويبدو من ضمن الأسباب والعوامل التي لازالت تجهض شرعة حقوق الإنسان، وتقوض من فعالية الأدوات والميكانيزمات التي تقوم على تحقيقها وتجسيدها واقعا، وهو منطق سياسي أكثر منه قانوني دأبت على اتخاذه الو.م.أ في كل مناسبة ترى أنه يناسب آراءها وسياساتها في مجال العلاقات الدولية.

في اعتقادنا أن الواقعية السياسية التي تمارسها الو.م.أ في الإرتقاء بشرعة حقوق الإنسان، ولا سيما في ما تعلق بالوسائل المساعدة لها وتفعيلها أصبحت عائقا يحول دون تحقيق هذه الغايات والمقاصد، على اعتبار أن الو.م.أ شريك فعال ومهم في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وأيضا العمل على تفعيل وتطوير الوسائل والأدوات التي تحتاجها في عملها، لهُو من صميم حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يدعو إليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة بطريقة أو

1- ولقد تم زيادة على ذلك التفاوض من قبل الو، م، أ لإبرام إتفاقيات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة.

2- تنص المادة 98 من الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات على أن: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطائها موافقتها على التقديم".

بأخرى، وهو ما تشير إليه المادة الأولى منه- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945- في فقرتها الثالثة التي تدعو إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولا غرابة في أن ديباجة الميثاق كانت قد نحت هذا المنحى بقولها: "بأن تؤكد الأمم المتحدة من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره و بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"¹.

ولعل ما يعزز هذا الطرح، أن محكمة الجنايات الدولية كآلية قضائية - تعتمد في عملها على الأدوات القانونية الصرفة مثل القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية والمتعلقة في الوقت ذاته بآلية القانون الدولي الجنائي- كان دائما مردها في عملها سياسيا أكثر منه قانونيا، وتجلى ذلك في الإرادة السياسية للدول، ولأدل على ذلك أيضا من أنه وعند الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده يعترف بدور مجلس الأمن في إجراءات المحاكمة، وهذا الدور إزدواجي يتمثل الأول وهو إيجابي طبعاً، في سلطة إحالة حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة، والثاني وهو سلبي يتمثل في تخويل المجلس سلطة وقف أو إرجاء التحقيق والمحاكمة²، ولننظر إلى مدى التأثير الغالب من قبل مجلس الأمن على عمل أهم جهاز قضائي دولي، بما يعزز الطرح الغالب في أن المعايير السياسية هي التي تحرك دواليب أهم المؤسسات القضائية على الصعيد الدولي، فالأمر لا يعدو أن يكون محاكاة ومشابهة لذلك النزاع التقليدي على المستوى الوطني المحلي للدولة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة وفي غالب الأحيان يشوبها نوعاً من التغول والاعتداء على صلاحيات وسلطات السلطة القضائية، الأمر الذي يؤدي في آخر المطاف إلى إمكانيات تمييع دور السلطة القضائية فتصبح قراراتها وأحكامها حينئذ جوفاء لا ترتب آثارها ولا تحدث نتائجها المرجوة. تلکم هي الصورة النمطية الغالبة على العلاقة القائمة بين مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية، ولكن المسألة يبدو أنها في بداياتها. وعلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة، ومؤسسات المجتمع المدني الدولية، والدول إذا أمكن الأمر، أن تعمل جاهدة على كبح جماح تغول سلطة مجلس الأمن رويداً رويداً، لأن تجعل منه في الأخير جهة أو سلطة إستشارية فقط، وبالتالي يمكن حينئذ أن يحدث إرتقاء نوعياً لحقوق الإنسان ومستلزماتها- هي بهذا الوسائل والأدوات المعتمدة للحفاظ عليها- من سياسية الى قانونية لا يمكن بعدها أن تؤثر الآراء والأهواء السياسية في النظام القانوني المتعلق بحقوق الإنسان، أي بمعنى آخر أن الحقوق في أصلاتها، وبدايتها تنشأ منشأً سياسياً، أي هناك قرارات سياسية تعبر عن موقف الدول ثم سرعان ما تتطور هذه القرارات من سياسية إلى نظام قانوني له وسائله وإجراءاته، وحتى موضوعاته، وهي الخاصية التي انفردت بها شرعة حقوق الإنسان عن باقي

1- يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة وثيقة سياسية إيديولوجية أخلاقية أكثر منها قانونية، وبالتالي هو سند سياسي أكثر منه قانوني تعتمد شرعة حقوق الإنسان.

2- تنص الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في ما يخص مسألة إختصاصها على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم - نص المادة 05 من نظام روما- قد ارتكبت"... كما تنص المادة 16 من نفس النظام على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

المسائل والقضايا الأخرى التي تهم الرأي العام الدولي، ولقد ضربنا مثلاً في ذلك في ما تعلق بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وكيف نشأ هذا النظام وتحول من مجرد آراء ومواقف سياسية استغرقت قرابة نصف قرن إلى أن أتت اللحظة الحاسمة التي أعلن فيها عن التوقيع على نظام روما الأساسي ودخوله حيز التنفيذ ليصبح بحق نظاماً قانونياً مستقلاً عن القرار الذي أنشأه¹ برغم العوامل والصعوبات التي اعترضت التصديق على نظام روما وأهمها صعوبة التوفيق بين المواقف المتباينة للدول التي تنتمي لنظم قانونية مختلفة. وما نريد التأكيد له، هو أن هناك تفاعل حتى يكاد يكون حتمي بين المواقف والآراء والقرارات السياسية، وبين القرارات والأنظمة القانونية التي تتبناها الدول وكل أشخاص القانون الدولي، هذا التفاعل هو ما اصطلاح عليه بالواقعية السياسية والواقعية القانونية التشريعية، وكلاهما يكمل الآخر، وتنعكس آثارهما على الشرائع المتبناة كشرعة حقوق الإنسان في بعدها الإجرائي الشكلي، والموضوعي المادي، أي أن شرعة حقوق الإنسان والوسائل المعتمدة في تأكيدها وتأسيسها كقواعد القانون الدولي الجنائي والآليات والوسائل الأخرى المعتمدة، ما كان لها أن تتواجد على مستوى العلاقات الدولية، وأن تنظم المجتمع الدولي في علاقاته، لولا المواقف والقرارات السياسية التي تبنتها الدول ورأت أنها ضرورة يجب الوقوف عندها، وكل هذه القرارات هي تعبير عن إرادة الدول في الأخذ بهذه الواقعية السياسية على شكل معاهدات، واتفاقيات دولية سواء في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، أو تسليم المجرمين، وحتى اعتماد الأنظمة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كالنظام الأساسي لمحكمة روما، ومحكمة نورمبرغ، ويوغسلافيا.. الخ.

إن تعتبر المعاهدة والاتفاقية، ترجمة لواقع سياسي تعتقده الدول، فتأبى على نفسها إلا أن تصيغه صياغة واقعية في شكل اتفاقيات ببنية ومتعددة الاطراف، ليظهر كنظام قانوني مكتمل الأركان وبهذا تصبح العلاقة تفاعلية بين المعارف القانونية والسياسية، إذ تظهر في شكل ترابط بين مجموعة من المبادئ المثالية التي تستهدف الواقع الدولي - كالقانون الدولي الجنائي - المثالي وعلى قيمتها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، بل ويمكن الذهاب في ذلك أشواط بعيدة، حيث تنعكس الصورة النمطية هذه على الواقع الداخلي للدولة كنظام قانوني ومجتمع سياسي قائمين يسيران بصورة موازية يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض، فالمجتمع السياسي يجب أن يسوده القانون، نحن في هذا نؤكد على مسألة أكثر أهمية، هي أن المجتمع السياسي ليس فقط محصور على الدولة القائمة، ومكون لها، بل حتى المجتمع السياسي الدولي يجب أن يسوده القانون وبهذا تكتمل الصورة الرباعية الأبعاد، التي تنظم نفسها سياسياً وقانونياً في الوقت ذاته.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ميزان الآليات المختلطة

إن الناظر لنظام حقوق الإنسان لأول وهلة، ليجد حقيقة جلية مفادها أن هذا الأخير أصبح نظاماً قانونياً صرفاً، يشبه إلى حد ما الأنظمة القانونية الداخلية الوطنية للدول خاصة ما تعلق منه بالجانب الإجرائي الشكلي وحتى الموضوعي المادي في غالب الأحيان، وتبدو هي السمة الغالبة في ذلك، وكأن الصورة استكملت، أي أن النظام القانوني لشرعة حقوق الإنسان يبدو إلى حد ما كالأنظمة القانونية الوطنية من وجود تشريعات وتقنيات تقي بالغرض إذا ما تعلق الأمر بالقواعد الإجرائية الشكلية والموضوعية المادية، ووجود أيضاً هيئات قضائية كالمحاكم والأجهزة القضائية الأخرى،

1- اعتمد النظام الأساسي في ختام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة روما الإيطالية في السابع عشر من جوان سنة 1998م، وأصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي تحت رقم (A/ CONF 183/9).

وهو أمر مألوف ومعهود صوريا على الأقل، لأن أية دولة ترنو إلى تحقيق مثل هذه الغايات والأهداف حتى تظهر لدى الكيانات الأخرى على أنها دولة مكتملة الأركان، وقد تسمى بمسميات شتى كدولة القانون، دولة المؤسسات، دولة ديمقراطية... الخ، وقد يؤثر هذا حتى في مستوى العلاقات الدولية التي تريدها الدول، وبين هذا وذاك تبقى شرعة حقوق الإنسان واحترامها هاجس يورق الدول في ما تعلق بمسألة تضمين هذه القواعد والمبادئ التي تقوم عليها في شرائعها وقوانينها الداخلية، وهي مسألة تقنية صرفة تحتاج إلى ذوي الخبرة القانونية والتشريعية للقيام بها يبدو أيضا أن هذه هي الصورة الغالبة في التعامل مع شرعة حقوق الإنسان ومختلف الوسائل والآليات التي تصاحبها¹، ولكن التمعن في المسألة هذه بشيء من الدقة والقراءة المتأنية المتمحصة والمتفحصة لمختلف المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بشرعة حقوق الإنسان، سيظهر حقيقة جلية لا مشاحة فيها ألا وهي أن هناك إدواجية من قبل الدول في التعامل مع شرعة حقوق الإنسان، أي محاولة منها تهجين شرعة حقوق الإنسان بمعنى أن الدول كأشخاص قانونية معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تفضل تارة الجانب السياسي الإئتفاقي، وتارة أخرى الجانب القانوني التنظيمي، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي تفضي إلى ذلك، ولكن ماذا لو كان هناك مزج بين هذه الآليات السياسية التعاقدية والقانونية التشريعية في الوقت ذاته؟ يبدو أن الوم.أ لا يروقها تبني مثلا نظام روما توقيعا وتصديقا نظرا لمواقفها السياسية حيال ذلك، فقد أعلنت أكثر من مرة أنها غير ملزمة بهذا النظام ولا بوسائل تنفيذه قانونيا ولا أخلاقيا، ولا يروقها أيضا أن تساءل سياسيا أو يساءل موظفوها أمام الهيئات القضائية الدولية ويتساوون في ذلك مع موظفين سامين آخرين من دول أخرى أقل منها شأنًا، ولا حتى أن تكون سيادتها تتساوى مع سيادة دول الأخرى بقصد الإحتكام إلى جهات قضائية دولية مهما كانت الجريمة ومهما كان طابعها، وهو ما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى البحث عن مخرج سياسي أكثر منه قانوني، تمثل في محاولة منها إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ذات طابع جنائي على مختلف المستويات ومع دول وجدت مصالحها معها في إبرام المعاهدات تلك، والغرض من كل هذا هو عدم إخضاع كما أشرنا الوم.أ ممثلة في موظفيها السامين، ومواطنيها ومؤسساتها إلى محكمة الجنايات الدولية، عندما يتعلق الأمر بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان، أو جرائم ضد الإنسانية، كأن المسألة ضرب من ضروب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين بإعتماد المعاهدات والاتفاقيات كوسيلة لتحقيق ذلك، هذا في ظاهره، ولكن في باطنه هو خرق وإنتهاك أخلاقي، عقلاني، واقعي لكل المواثيق والاتفاقيات والأنظمة القانونية المتعلقة بمحكمة الجنايات الدولية لأسباب أديناها سابقا، هذه الرؤية السياسية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية²، ولا زالت تتبناها حيال شرعة حقوق الإنسان والوسائل التنفيذية لها، هي التي لا زالت تحول أيضا دون وصول هذه الآليات التي هدفها وغايتها الأساسيتين، وبالتالي يمكن القول أن العمل في هذا النوع من الدول على ترقية وحماية شرعة حقوق الإنسان وتطويرها وتفعيلها وفق رؤية سياسية وإيديولوجية تكون محضة، فعندما لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية، أو من الدول أمثالها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتأى بنفسها في مواجهته للعمل ببعض المواقف والرؤى والقرارات السياسية، قد ينعكس هذا سلبا على أية مبادرة ما يراد من ورائها

1-نقصد بذلك القواعد القانونية الموجودة في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية التي أسست مثلا لنظام روما المتعلق بمحكمة الجنايات الدولية.

2-كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء محكمة الجنايات الدولية وعارضت ميثاق روما متذعرة بحجج شتى كظرف القوة القاهرة أثناء التدخلات العسكرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما ينجم عنها من أضرار قد تفسر على أنها جرائم دولية.

التشريع أو التأسيس لقواعد حقوقية تتعلق بموضوع حقوق الإنسان، وتبقى حينها هذه القواعد تتأرجح بين الحسابات والمواقف السياسية وكذا الآراء والأفكار الإيديولوجية، ناهيك عن المصالح المراد تحقيقها من وراء ذلك، وهي غالبا ما تكون إقتصادية محضة.

وهو ما أبرز حقيقة نوايا الو.م.أ في أنها تريد أن تكون بمنأى عن أية مساءلة لها ولمواطنيها ومؤسساتها، وقد ظهر ذلك كما أشرن في قوانين مثل ASPA و JASTA وهو دليل صارخ على الغاية والهدف الذي تصبوا بهما إليه الو.م.أ، فالمسألة إذن لا تبدو أن تكون ترجمة من قبل الو.م.أ لهذه الأفكار والرؤى للأرض الواقع، إبتغاء إيجاد نظام سياسي إقتصادي ثقافي إجتماعي أخلاقي، كل هذا يجب أن يكون شموليا، أي يمكن أن نعتبر هذه السياسة التسلطية والمتباينة في الوقت ذاته من المعوقات التي تحول دون تحقيق نظام قانوني قضائي دولي متكامل يمكن من خلاله الدفع قدما بالآليات التنفيذية لحقوق الإنسان، وكذا قواعد حقوق الإنسان الموضوعية والإجرائية، ما تريده الو.م.أ في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لا يعدو أن يكون قضائيا في شكل محاكم على شاكلة محاكم "نورمبرغ" و "طوكيو"، و"يوغسلافيا" و"رواندا"...الخ. أو أن يكون أيضا قانونا كقوانين على شاكلة قانون JASTA و ASPA، أي قوانين في صورة تعاقدية تعاقدية اتفاقية بعيدا عن ما يفرضه نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية من قواعد قانونية نوعية كما أشير إليه سالفًا، فمثلا أيضا نجحت الو.م.أ وإسرائيل في تضمين نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية مسألة الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذه في التدخل لوقف عمل المحكمة، وهو نجاح يؤثر في ما يبدو على عمل المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان سلما وحربا على المدنيين المتوسط والبعيد، إلى غاية إعادة النظر في هذه المسألة وتعديلها أو إلغاؤها¹، أضف إلى هذا فيما يتعلق بمعارضة منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد جريمة العدوان، فقد رغبت الولايات المتحدة الأمريكية دوما في استئثار مجلس الأمن الذي تسيطر عليه بهذه السلطة والصلاحيات، أين أكدت على أن الفصل في جريمة العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذ أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي، يبدو أن لمجلس الأمن دور أساسي يؤديه².

ولعل الأمثلة في هذا كثيرة، فقد عجز المجتمع الدولي بكل وسائله أن يورد مفهوما موحدًا لمصطلح الإرهاب على كافة المستويات، كإرهاب الأفراد، المنظمات وحتى الدول، وهي مسألة جديرة بالملاحظة والتدقيق، ذلك لأن الو.م.أ، ومجموع الدول التي لم توقع على نظام "روما" الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا يرونها إيجاد هذا المفهوم ولا حتى الحديث عنه إلا وفق المواقف والمفاهيم التي تتبناها حياله، أي ما تراه الو.م.أ، يخدم مصالحها وفق منظومة مفاهيم وشروحات حول هذه المسألة ويجب في الأخير الوقوف عنده، والشروع إن أمكن الأمر في تجنيد كافة الوسائل والأدوات السياسية والقانونية الحقوقية لتقييده وتعقيده كمفهوم ومرجعية في ذات الوقت تتخذ لإمالة اللثام عن كل ما من شأنه أن يكون فعلا إرهابيا، وبالتالي اتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة للتدخل حسبما

1- المادة 13 من نظام روما الأساسي الفقرة "ب" إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الو.م.أ وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20 العدد الثاني 2004 ص 151.

تقتضيه الضرورة والحالة، وهو قرار سياسي أكثر منه قانوني تقني، وهو ما دأبت عليه دوما الولايات المتحدة الأمريكية بالتعامل معه عندما يتعلق الأمر ببعض القضايا ذات الأهمية البالغة وعلى رأسها مسألة حقوق الإنسان. ولأدل على ذلك من أن الولايات المتحدة الأمريكية بادرت في 1966 إلى تقديم للمجتمع الدولي للتوقيع والمصادقة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو أمر يوحي ويولد في الضمير العالمي أن الو.م.أ تتعامل سياسيا مع حقوق الإنسان، أكثر من صيغ التعاملات الأخرى كالتعاملات الاقتصادية، الثقافية... إلخ، في تكريس الحقوق الإنسانية.

يبدو أن هذه هي السمة الغالبة على الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، إذ هي إبداء المواقف السياسية أكثر منها قانونية حيال شرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية، أي لا يوجد اعتراف من قبل هذه الدول بالقواعد التقنية الفنية التي تشوب قواعد القانون الدولي الجنائي لا ضمنا ولا صراحة، وهو ما يؤكد الفرضية التي أشير إليها آنفا، أي أن المواقف والقرارات السياسية هي الصورة الغالبة خاصة مع وجود نافذة قوية تمرر من خلالها الو.م.أ ودولها المعنية، قراراتها والتي تتمثل في مجلس الأمن الدولي لدى الأمم المتحدة¹. وهو الأمر الذي أكدته المادة 16 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بنصها الآتي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". فبدلا من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها، والمقاضاة عليها، يصدر قرارا موجه للمحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد. وهو ما اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشل نشاط المحكمة²، وقد رأت الو.م.أ والدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي وأن تلح أيما إلحاح على المجموعة الدولية بالأخذ بمسألة تفعيل دور مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تكون صائبة، أي تخويل مجلس الأمن سلطة إلى حالة، وهو ما تبين بعد ذلك في سنوات التسعينيات من القرن العشرين عندما أنشأ محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة وهو أمر في إعتقادنا مرفوض نظرا لاعتبار مجلس الأمن هيئة سياسية تحاول دائما أن تؤثر في القرارات القضائية المصيرية.

لقد ضربنا مثلا عن الو.م.أ وبعض الدول في تعاملها مع الوسائل التنفيذية لشرعة حقوق الإنسان كالقانون الدولي الجنائي وبعض الأجهزة القضائية الدولية القائمة، وتبين لها كيف لهذه الدول حملة من السياسات التي تخدم مصالحها أو التي بواسطتها تريد أن تخدم مصالحها، فهي إذن مزيج من المواقف السياسية والإيديولوجية، وشيئا من احترام القانون الدولي الذي يصب في هذه المصلحة، فلدى هذه الدول خليط من الآليات، فمرة تقوم على تغليب المصلحة السياسية على المصالح الأخرى والعكس صحيح، ومتى دعت الضرورة لذلك، هذه الصورة الأولى من الأنموذج الأمريكي في تعامله مع

1- خلافا لنص المادة 16 من نفس النظام، فإن المادة 13 تنص في فقرتها "ب" على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة "05" وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية.

أ- إحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفق للمادة 14 يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع نـت ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد يرتكب.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع طبعة 2008، ص 71.

الآليات القانونية والسياسية¹، إذن يبدو لنا أن المصلحة السياسية هي الوازع أو السبب الرئيسي في إقناع الو.م.أ والدول التي لم ترغب في التوقيع على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، فمتى إذن سَوَّغَ للو، م، أ تحقيق المصلحة بشيء من الدقة والتفصيل والإقناع يمكن حينها للمجتمع الدولي أن يكسب شريكا مهما وفعالا في تفعيل منظومة حقوق الإنسان، ولم لا تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتطوير وسائلها التنفيذية، هذا عن الشق الأول في مسألة التعامل المصلحي السياسي في مواجهة شرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية خاصة ما تعلق بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي عموما.

أما عن الشق الثاني الآخر، فقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما مثلا أن تقيد من الإجراءات التي اعتمدها نظام روما- والتي كانت بإيعاز من الو.م.أ والدول التي لم تصادق على هذا النظام- معتبرة أن هذه التدخلات تشكل خطرا محدقا على استقلالية المحكمة، وقد طالبت بأن يكون مثلا تجديد المدة -12 شهرا- قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول دائمة العضوية. التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن- كجهاز سياسي- هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية². كانت مجموعة دول أمريكا اللاتينية هذه دولا صغيرة عارضت الإجراءات والترتيبات التي أرادتتها الو.م.أ كتعبير على نظام روما الأساسي، وغالبية هذه الدول كانت في أوروبا وأمريكا الجنوبية وبعض الدول الإفريقية، وهي دول رأت في تبني الجانب التقني والفني لقواعد القانون الدولي الجنائي مصلحة دائمة لها، خاصة في التصدي لمختلف الجرائم الدولية سواء في زمن السلم والحرب- الجرائم ضد حقوق الإنسان، الجرائم ضد الإنسانية-، ويبدو لنا أن هذه الدول صائبة في مواقفها، إذ لا تريد البتة الاعتماد على مجلس الأمن كهيئة ذات طابع سياسي وتخويلها مسألة الإحالة بقرارات فضفاضة جوفاء نعلم أولها ولا نعلم آخرها، إلى هيئة قضائية تقنية فنية لا يمكنها أن تستجيب لمثل هكذا قرارات ونتعامل معها قضاءا و قانونا، أي أن قواعد القانون الدولي الجنائي لا تقبل بأي حال من الأحوال أن تقحم في قرارات سياسية مبنية على مصالح وأهداف تعلمها مسبقا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لهذا السبب رأت دول مثل "ترينيداد" و "توباغو"³، أنه من غير المعقول أن يخول مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن مسألة الإحالة هي مسألة قضائية محضة وتحتاج إلى وسائل قانونية قضائية تقنية وفنية أكثر منها سياسية حتى ولو بالنظر إلى مصدرها كمجلس الأمن، ولقد وجد هذا الاتجاه صدق لدى العديد من الفقهاء، ويستند هذا النقد إلى أي تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة يمكن أن يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها، وبعبارة أخرى لا ينبغي لهيئة سياسية تنفيذية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية. وإن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، و في هذه الحالة قد يكون مقبولا ذلك إذا

1- نعني بالآليات السياسية الأدوات السياسية المتاحة لدى الو، م، أ في تأصيلها لشرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية، ومحاولتها التأثير على الرأي العام الدولي على تبني نفس الرؤية التي تتبناها الو، م، أ.

2- نفس المرجع السابق، ص 71.

3- تعتبر من الدول التي سعت إلى إحياء فكرة أو مبادرة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة للنظر في تجارة المخدرات سنة 1989، وأثناء ذلك تشكلت المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سنة 1993 ومجرمي الحرب بروندي سنة 1994، ودفع ذلك كله بمزيد من الجهود إلى إنشاء محكمة دولية جنائية.

كانت قراراته يمكن مراقبتها أو مراجعتها من حيث مشروعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية¹، وحتى محكمة الجنايات الدولية عن طريق الإستشارة لا غير.

نشير إلى إن مثل هذه الدول لا تراعي مسألة اتخاذ القرارات السياسية والمواقف الأيديولوجية بقدر ما تولي أهمية بالغة للآليات والميكانزمات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، أي أن الاعتبار لديها بما يتمخض عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتنوعة المتعلقة بحقوق الإنسان من آثار ونتائج، وبهذا المنطق لديها، تنشأ البداية في التعامل مع الوسائل التنفيذية والفنية والتقنية لشرعة حقوق الإنسان، وتسقط بالمقابل الآراء والمواقف السياسية، أي أن القوانين عندما يستقر العمل بها تنظيراً وتطبيقاً، إجراء وعملاً أمام المحاكم والجهات القضائية المعنية، فلا عبرة حينها بأصل منشأ هذه القواعد سواء كان سياسياً، إيديولوجياً، أخلاقياً أو ما شابه ذلك وهي مسألة شائكة شغلت بال دول لم تكن قوية إقتصادياً أو مؤثرة سياسياً في مواقفها لحال الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي بل وسحبت توقيعها في ما بعد، و لكن يبدو لنا من هذا أن موقف هذه الدول الضعيفة حيال الوسائل التنفيذية لشرعة حقوق الإنسان، هو الذي سينتصر لأنه أقرب ما يكون لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في مقابل المواقف السياسية، لأن المسألة تقنية صرفة وفنية محضة أي أنها تتعلق بالجانب التقني والفني لقواعد القانون الدولي الجنائي، وهي مسألة آخذة في التطور النوعي وتوفير الوسائل والآليات التي تؤدي إلى تحقيق مؤثر ذلك بعيداً عن الأهواء والميولات السياسية، وهو توجه ما فتئت غالبية الدول تتبناه لأن هو الذي سيحقق المصلحة وليس المواقف السياسية.

ولعل هذه الإزدواجية في التفاعل بين الدول في مواجهة آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، سيخلق نوعاً من التضاد، والصراع بين هذه الدول أو بالأحرى هو صراع بين الموقف السياسي والقاعدة القانونية ولا شك ستكون الغلبة للقاعدة القانونية، لأن يد العدالة أقوى من أي قرار أو موقف سياسي، وهي مسألة تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى يتولد لدى الدول القوية التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، واكتفت بتبني الآليات السياسية، دون الآليات القضائية لترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و لأن العدالة تحتاج إلى يد قوية، فالمجتمع الدولي يحتاج إلى مثل هذه القوة خاصة كتلك التي تمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية.

في حقيقة الأمر بعض الدول تفضل تغليب الجانب السياسي المتمثل في اتخاذ المواقف والقرارات السياسية، وبعض الدول ترغب دائماً وتفضل تغليب الجانب القانوني أو ما يصطلح عليه بالشرعية الدولية ذات البعد التقني والفني القضائيين، وهي قضية قاسمها المشترك هو المصطلح والضرورة الأخلاقية في تفعيل القواعد التي تحكم شرعة حقوق الإنسان وتجسيدها وتكريسها واقعاً وممارسة، فمثلاً ما حصل في السودان أكد هذا التضارب في المصالح، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 بإحالة حالة "دارفور" للتحقيق أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دعا الأخير إلى إصدار مذكرتي اعتقال يطلب فيها من السودان تقديم كل من الوزير "أحمد محمد هارون" وقائد في ميليشيا "الجنجويد" هو "على كوشيب" للتحقيق معهما بأن الإشتراك بشكل مباشر وشخصي في هجمات ضد المدنيين، وما تخللها من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الفترة من

1- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص 144-145-146.

2003 إلى 2004، وقد لاحظ بعض الفقه هنا أن المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن قد حيدا القضاء الوطني السوداني، رغم مطالبة السودان¹ بتنفيذ مقتضيات مبدأ التكامل وإتاحة الفرصة لها لمحاكمة مواطنيها، وإصرارها على عدم تقديم أي مواطن سوداني للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته خارج السودان، ومن ثم يعتقد يقينا أن أولى خطوات التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة أثبتت أنها مبدأ تكامل²، وتعمل على سلب حق الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية³، ويظهر بوضوح من هذا أن هناك معيار المصلحة هو من يحرك المواقف السياسية والاحتكام لقواعد القانون الدولي الجنائي، وهذا من شأنه إعاقة أجهزة القضاء الدولي مستقبلا، بل وتقويض العملية الحقوقية ككل، أي أن سرعة حقوق الإنسان والوسائل التنفيذية لها، سيكون رهينة هذا التضارب والصراع بين المصالح المزدوجة ذات الطابع السياسي، الإيديولوجي، القانوني والقضائي، ونحن بين هذا وذاك نرى أن الدول لها أحقية كاملة وكامنة في الحفاظ على مصالحها الحيوية المتعلقة سواء بالموافق السياسية أو تبني القواعد القانونية فما يتعلق بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولكن لا يجب أن يكون على حساب هذه الأخيرة في إخضاع الدول ذات المصلحة والصفة فيها إلى المساومات الأخلاقية في أن يتنازلوا عن حقوقهم نظير انتصار الدولة لقراراتها ولمواقفها السياسية، أو إدعائها بأنها دولة الحقوق والحريات ودولة القانون، ليس هذا ماترنو وتصبو إليه مفاهيم العدالة الجنائية الدولية في ما يتعلق بتجسيد حقوق الإنسان واقعا عمليا، بل هذا الصراع وهذا التباين في المواقف السياسية والاحتكام لقواعد القانون الدولي الجنائي هو من الحتميات، ولكن يجب أن نصل بهذا الصراع والتجاذب إلى نقطة عد القانون الفصل في أن تنتصر سرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية المعتمدة إلى أن تكون واقعا ملموسا، وذا وصف نوعي لقواعدها الموضوعية والإجرائية بما يضمن أن تكون هذه القواعد فعلا قواعده مفتردة "Regle Fondamentale". لقد حاولنا في هذا الباب بفصليه تحديد أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان زمن السلم لما له من أهمية قصوى للمساعدة في استتباب الأمن على صعيد حياة الفرد والجماعة، مما يسهل عمل مؤسسات الدولة تحقيق مقاصدها وغاياتها المتعددة والمتنوعة، لأن إشاعة حماية حقوق الإنسان في زمن السلم هو كما أشير من قبل من صميم مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ديباجته.

1- السودان دولة غير طرف في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
2- تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة بممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاحتكام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.
3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2012 ص 225.

الباب الثاني

قواعد القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب

يراد بمصطلح الحرب في هذا الباب تنوع النزاعات من نزاعات دولية مسلحة " النزاع الدولي المسلح" و نزاعات غير دولية مسلحة "نزاعات داخلية كالحروب الأهلية مثلاً"، و سنتناول في هذا الباب هذا الموضوع، والذي يتمثل في مدى أثر قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية في منظومة حقوق الإنسان، كأدوات تنفيذ لشرعة حقوق الإنسان، ولئن كان بعض الفقه الدولي القانوني يرى اقتصار وانحسار تطبيق الآليات المعتمدة في القانون الدولي الجنائي على شرعة حقوق الإنسان في زمن السلم فقط، دون الحالات الاستثنائية كحالات النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة. إذ أن الجريمة مهما كانت طبيعتها وجسامتها إنما تقع على الإنسان بوصفه كذلك إنسان. فلا يهم إن كان الفعل الإجرامى معدن وقع في زمن السلم أو الحرب. ومن هذا المنطلق إرتأينا أن نتناول هذه المسألة بشموليتها لا من حيث تفصيلها وخصوصيتها، أي أن المسألة تتعلق هنا في نظرنا بجريمتين تقعان على حقوق الإنسان وهي الجرائم ضد حقوق الإنسان التي تقع في الحالات العادية أو الاستثنائية دون حالة الحرب عندما يتعلق النزاع بطابع الدولية الصرف، والجرائم الأخرى هي جرائم ضد الإنسانية، والتي تتعلق عموماً بوصف حالة الحرب سواء كانت حرباً دولية تتعلق بنزاع دولي مسلح، أو نزاع غير دولي مسلح كحالة الحروب الأهلية و الوضعيات الداخلية...إلخ. بمعنى كلتا الجريمتين لها حالات وشروط خاصة بها، ولكن غايتها وأهدافها واحدة ألا وهي إنتهاك حقوق الإنسان. وسنتناول ذلك في فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن السلم ونقسمه بدوره إلى مبحثين، نذكر في المبحث الأول الآليات السياسية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ونتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات القضائية ودورها في ترسيم قواعد حماية حقوق الإنسان. ثم نتناول في الفصل الثاني أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب (كنزاع دولي مسلح وغير دولي مسلح)، وقسمناه بدوره إلى مبحثين أساسيين تناولنا في المبحث الأول منه الجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي، وتناولنا في المبحث الثاني الآليات المتاحة لتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول

أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان
في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تمهيد: سنحاول في هذا الفصل إمطة اللثام عن مفهوم الجرائم ضد حقوق الإنسان، لأنها تنتهك في زمن الحالات غير الطبيعية، أي أن وقوعها إنما يتعلق دائماً بانتهاك المجرمين غير الطبيعيين " العسكريين " للحياة الإنسانية دون عارض أو طارئ، ومؤشر وقوعها كجرائم في أي مجتمع من المجتمعات، إنما هو دليل قاطع على أن النظام السياسي القائم قاصر، ولم يعد قادراً على القيام بمسؤولياته حيال المجتمع في الحفاظ على هذه الحقوق وترقيتها وتعزيزها. ومجمل هذه الحقوق أوردتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وإلى غاية آخر وثيقة حقوقية معتمدة ومعلن عنها في هذا الإطار². وما نريد التأصيل له، هو هل أن وسائل التنفيذ التي أوردتها القانون الدولي الجنائي قادرة على حماية حقوق الإنسان أم أنها مجرد آليات تعاهدية وإتفاقية يؤثر فيها القرار السياسي والأيدولوجيات أكثر مما تؤثر فيها القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الصرفة؟، سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في هذا الفصل وسنحاول أن نحدد العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد أيضاً مدى تأثيرها على شرعة حقوق الإنسان، وذلك أيضاً لأن حماية حقوق الإنسان في زمن السلم تتطلب إجراءات خاصة على المستوى المؤسسي، ثم التشريعي والقضائي، أي أن حقوق الإنسان وأدواتها التنفيذية في زمن السلم تختلف عن تلك التي يجب توفير الحماية لها في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، ولسنا هنا لنذكر العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل قواعدهما متكاملة وتكاد تكون موحدة في خطابها وغايتها، ألا وهي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لأن إنسان الحرب هو نفسه إنسان السلم.

المبحث الأول: أثر الآليات السياسية الدولية

تمهيد: نشير في هذا المبحث إلى ملاحظة مهمة جداً تكاد تكون من ضمن الآليات والميكانيزمات التي أصبغت شرعة حقوق الإنسان بنوع من التفرد والتميز، بل وحتى من حيث تكوينها وتنشئتها كقواعد إجرائية وموضوعية، وكتشريع يحتكم إليه، هذه الملاحظة التي أقول بها، هو أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية بكل أصنافها وأبعادها، ذهبت أشواطاً بعيدة في تأثيرها على الأجهزة القضائية الدولية التي أنشأتها لتكون سياجاً ومانعاً يحمي حقوق الإنسان في كل زمان ومكان، حتى أصبح بعد هذا كله أثر هذه القواعد التي أحدثتها المعاهدات والأحكام والقرارات التي تصدرها من حين لآخر أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي ظاهرة وجلية ومحدثة أثرها البالغ على حقوق الإنسان وتوطيئها كحقوق معترف بها دولياً ووطنياً.

المطلب الأول: المعاهدات والإتفاقيات الدولية

للحديث عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية كمرجعية لحقوق الإنسان في زمن السلم، يجب أن نشير إلى التعريف بالوسائل التي استحدثتها هذه المرجعية، ولعل أهم وسيلة في ذلك هي القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يراه الأستاذ عمر سعد الله هو " فرع من

1- جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان العالمي الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 في قصر أوشاية في ضواحي باريس العاصمة الفرنسية.

2- لا زالت المواثيق و الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في شكل إتفاقيات عامة أو خاصة تصدر من حين إلى آخر و حسب ما تقرره إرادة المجتمع الدولي في ذلك.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش كبشر¹ ويضيف قائلا: "إن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق وبوسائل ضمانها، يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان، ويسعى عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة، إلى ضمان احترام المجتمع الدولي للعديد من القيم المشتركة وكفالتها للفرد من خلال قواعد وإجراءات ومؤسسات لا تنال بالضرورة البنيان التقليدي للتعاون الدولي ومن خلال المكانة الهامة للدولة كشخص رئيسي لهذا القانون. وقد أكد هذا المعنى "لويس هانكين" عندما طالب بإعطاء هذا المعنى بأسلوب بات فكتب يقول: "إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على إلتزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها"². ويضاف في هذا تعريف آخر أشار إلى معنى دقيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان تمثل في: "أنه ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد منظورا إليه في ذاته، وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم"³. إذن فالمعاهدات والإتفاقيات الدولية حسب هذا المنظور، هي الأساس الذي أقام شرعة حقوق الإنسان، وجعلها تعبر عن المصلحة الإنسانية المشتركة عبر الإلتزامات الدولية المحددة و التي يوجد فحواها وجوهرها ضمن القواعد المادية والموضوعية، وكذا القواعد الإجرائية الشكلية التي تحملها هذه الإتفاقيات، ويمكن تحديد الدور الذي تلعبه هذه الإتفاقيات المعنية بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان وتأثيرها على النظام الحقوقي القائم في المجتمع الدولي ضمن سؤال وجبه، يمكن رصده كالآتي: "هل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كفيلة بأن تجعل منها قانونا ماديا قائما بذاته، وشرعة دولية ملزمة يمكن الإحتكام إليها، وبالتالي ترتب آثارها على استقرار شرعة حقوق الإنسان وعدم الحيد عنها بأي شكل من الأشكال؟، ثم هل بعد هذا يمكن للإتفاقية بعد إنشاء هذا النظام القانوني الحقوقي ضمن شرعة حقوق الإنسان وحتى على المستوى الوطني والمحلي وجعلها واقعا قانونيا وتشريعيا نعد إليه دون مشاحة أو مناكفة، سواء كدول قوية أو ضعيفة؟ وهل بعد كل هذا نكون أمام واقعة قانونية قضائية مصدرها ومرجعيتها المعاهدة والاتفاقية؟ للإجابة عن كل هذا، كان يجب أن تحدد الطبيعة القانونية لنظام حقوق الإنسان وبعدها نخوض في مسألة الواقعة القانونية لحقوق الإنسان ومدى تأثير القواعد الإتفاقية التعاهدية على هذا الواقع القانوني والحقوقي.

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يستوجب منا تحديد طبيعتها الإلزامية. لقد اختلف الفقه القانوني حول هذه المسألة، حول إضفاء الصفة الإلزامية على المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بشرعة حقوق الإنسان، فظهر هناك إتجاهان:

الإتجاه الأول³: يرفض أنصار هذا الإتجاه الإعتراف بالصفة القانونية للمعاهدات والإتفاقيات التي تنظم حقوق الإنسان جملة وتفصيلا⁴، و حججهم في ذلك أنه:

1- عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02 1993، ص14-15.

2 - نفس المرجع السابق، ص 16.

3 - يتزعم هذه الفكرة جانب من القضاء الأمريكي.

4- هي إتفاقية خاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضعت في سنة 1954.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

- 1- أن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد ليست واجبة النفاذ بين الأطراف المشاركة فيها، لأن موضوع حقوق الإنسان يدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدولة صاحبة الشأن والسيادة.
- 2- أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تشمل أي علاج أثناء خرقها من أحد الأطراف، إذ ليس هناك جهاز للإشراف على حقوق الإنسان في تنفيذ قرارات القضاء بشأنها أو فرض إلزاماتها.
- 3- هذه الإتفاقيات ليست ملزمة بوجه عام للأطراف صاحبة الشأن، لأن الدول تستطيع أن تحمي مباشرة، الحقوق الإنسانية لكل الأفراد في كل زمان ومكان.

4- إن الإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وما ينطوي عليه من تعهدات حول حقوق الإنسان¹، يشكل مطلباً عاماً للتعاون بين الدول وليس له مضمون معياري، أي جاءت تعهداته على سبيل الجواز لا الوجوب. وفي اعتقادنا أن قيمة الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات الخاصة بالمراكز القانونية للأفراد تنطلق من فكرة تقليدية تتمثل في أن الأفراد يخضعون للقانون الداخلي الوطني، ولا علاقة لهذا الخضوع بالآليات والميكانيزمات التشريعية التي يضعها القانون الدولي العام عبر أدواته في ذلك مثل القانون الدولي الجنائي، ولكن مهما يكن من أمر فإن المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نجد أنها قد تجاوزت هذه الأيديولوجية التقليدية الكلاسيكية وأصبحت المنفذ والممر المهم الذي يمكن أن تمرر بواسطته مختلف القرارات المتعلقة بتنفيذ شرعة حقوق الإنسان وجعلها واقعا دوليا و وطنيا، وهو ما رسمه في ذلك أنصار الإتجاه الثاني.

الإتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الإتجاه²، أنه يجب أن تكتسب المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، صفتها القانونية والإلزامية لأسباب منها:

- 1- أن الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تقبل بموجبها الدول الإلتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- 2- أن واجب الوفاء بالتعهدات الدولية هو جوهر النظام القانوني الدولي والوثائق الدولية حول حقوق الإنسان، بل هي جزء من هذا النظام القانوني، مما يقضي بالإمتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة عن إتفاقيات حقوق الإنسان وتوفير الإطمئنان للدول الأطراف في التعهد الدولي المذكور.
- 3- أن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد وإن كانت لا توفر علاجاً لخرقها بين الأطراف، إلا أنها في جوهرها تعهدات متبادلة بين الدول لصالح أطراف ثالثة ملزمة عن طريق التصديق، والانضمام أو غير ذلك من وسائل التوافق.
- 4- أن ثمة صلة بين الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتفق عليها بوجه عام وميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن الإلتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان وحرياته أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء بموجب هذا الميثاق.

1- تنص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والإجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي يحتاجها لتأدية وظائفه".
2- يتزعم هذا الإتجاه الفقيه القانوني كارل فازاك.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

5- أن نظام حقوق الإنسان أصبح يشمل إتفاقيات فيها وسائل العلاج متاحة لطرف ضد آخر بخرق هذه الإتفاقيات مما يوفر مزيدا من الحوافز لتشجيع الدول على تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، ويذكر في هذا الشأن على سبيل المثال تلك التي تكونت للإشراف على تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال للتمييز العنصري¹. يبدو أن الفقه القانوني الدولي والذي أثاره كلا من الإتجاهين، قد جانب الصواب في تشخيصه للصفة القانونية الدولية للمعاهدات والإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، سواء للفريق الذي عارض هذه الصفة أو الذي أيدها، لأن هذا الطرح في نظرنا هو إيدان ببداية خطاب مزدوج يسير في طريق توحيد الجهود الرامية إلى ترقية القواعد المعنية بحماية حقوق الإنسان والمرصدة في هذه المعاهدات والإتفاقيات، وأيضا لغرض تأصيلها لتصبح لها الصفة القانونية وحتى تكون قابلة للتنفيذ وعلى كل المستويات. وإن الذي أثاره أنصار الإتجاه الثاني في نظرنا يبدو مقبولا إلى حد ما، لأنه حاول أن يترجم إرادة المجتمع الدولي واقعا، إذ أصبحت الصفة القانونية لحقوق الإنسان هي الغالبة، لها من إلزام ما يؤهلها لذلك، خاصة في ظل ما يجري لدى بعض الأنظمة التي أظهرت تباينا في حقوق الإنسان، فخلق ذلك إزدواجية سلبية أثرت أو حالت دون تعزيز وترقية حقوق الإنسان، أو حتى لدى بعض الدول التي بحكم إمكانياتها الإقتصادية والتكنولوجية تعتبر قاصرة أو غير قادرة على تحقيق ذلك. ولكن ما يجب التنويه له، هو أن شرعة حقوق الإنسان أصبحت فعلا واقعا قانونيا ولها من الصفة الإلزامية ما يجعلها نظاما قانونيا بحق، خاصة ما نصت عليه إتفاقية "هلسنكي" التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في العاصمة الفنلندية لسنة 1975، أين أعربت الدول المشاركة عن استعدادها لاحترام حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ في كل ما يتصل بها من تعهدات طبقا لاتفاقيات دولية ملزمة لكل الأطراف، وكان احترام حقوق الإنسان أحد المبادئ التي أعلن الأطراف عن استعدادهم لاحترامها ووضعها موضع التنفيذ بغض النظر عن نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية أو قوتها ومركزها الجغرافي ومستواها الإقتصادي²، وقد أصبح أمرا يقينيا وراسخا لدى أعضاء المجتمع الدولي، أن شرعة حقوق الإنسان بقيمها الأخلاقية وقواعدها الإجرائية والموضوعية المستنبطة من روح المعاهدات والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، تحتوي على التزامات محددة، وتُعبر عن مصلحة إنسانية مشتركة، كما تشمل أعضاء الجماعة البشرية، وهي الآن تمثل نظاما قانونيا موضوعيا متكاملًا. ونلمس ذلك كحقيقة جلية في مختلف المواثيق الدولية العالمية بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهاء بمختلف الإتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان. وسنعرض في ذلك جانبنا من القواعد التي كان لها تأثيرا مباشرا في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان خاصة التقنية والفنية منها، والتي كان لها تأثيرا قويا واضحا ضمن مختلف الآليات التي أوردتها هذه الإتفاقيات. فلقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقع وصداه على تفعيل شرعة حقوق الإنسان، وتحويلها من مجرد شعارات وقيم أخلاقية تتعلق أساسا بالحقوق أو هي أساس هذه الحقوق، إلى مبادئ إنسانية وقواعد موضوعية وإجرائية قانونية وفنية لها أثرها الفعال الذي يحاكي إلى حد ما القواعد القانونية التي سطرت لحماية كل الحقوق على المستوى المحلي الوطني. فلقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ما

1 - أعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتصديق والتوقيع عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2016 4ف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز العامة للأمم المتحدة رقم 2016 4ف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/12/4 وفقا للمادة 13 منه.

2- عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر. الطبعة الثانية 1993 ص83.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

مفاده مثلاً أن: "الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن يستهدف كافة الشعوب والأمم المتحدة حتى يسعى كل فرد وهئية في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها"، فمن الثابت واقعا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية وعالمية قد انتقل بحقوق الإنسان الواردة فيه من مجرد الإعتراف بها ومراعاتها إلى ضرورة إتخاذ إجراءات واقعية ومطردة، أي تكون دورية في تطويرها وبلورتها ومستمرة أيضاً لحمايتها على المستوى العالمي. ولقد تحقق فعلاً فيما يبدو أن الحقوق المعلن عنها في هذه الوثيقة، قد وجدت متنفساً لها في التأكيد عليها، ومحاولة حمايتها بكافة الطرق والوسائل الممكنة، وفي نظرنا يتجلى ذلك في أمرين اثنين هما: أ- الدعوة إلى تعلم هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. ب- النص على هذه الحقوق والحريات على أنها من قبيل المبادئ والقيم التي لا تحتاج إلى تعييدها تععيداً قانونياً حتى لا تخضع للتعديل، أو الإلغاء، لأن ما هو معلوم بالضرورة أن النصوص عندما تأتي في شكل قواعد قانونية، حينها لا نجد بداً من أن نخضعها لخصائص القاعدة القانونية من حيث إنشائها، تعديلها وإلغائها. وهذه مسألة قد تفقد نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصيتها الأصيلة والمتمثلة أساساً في وجوب إحترام هذه الحقوق، فمثلاً رتبته المادة "30" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فحواها جملة من الإلتزامات والمسؤوليات على كل دولة أو منظمة انتهكت أو قد تنتهك حقوق الإنسان بقولها: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه". وهو نص حازم وحاسم في مواجهة أي كيان قائم تسوغ له نفسه إنتهاك كل الحقوق الواردة في هذا الإعلان العالمي. ولقد أورد هذا الأخير في فحواه جملة من القواعد القانونية التقنية التي استقيت من فحوى نصوصه، فمثلاً نص الإعلان على حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، وقد أكد على هذا المادتين "10" و"11" منه. حيث نصت المادة "10" من هذا الإعلان على أن: "لكل شخص الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". وأردفت أيضاً المادة 11 قولها بأن: "1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً لمحاكمة علنية تُؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. 2- لا يبدان أي شخص جرّاء أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة". والأمثلة على ذلك كثيرة منها شفافية إجراءات المحاكمة¹، ومبدأ المواجهة بين الخصوم²، ومبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء³، وتفعيل مبدأ قرينة البراءة الأصلية⁴. هذه القواعد الإجرائية والتقنية وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهي في فحواها ضمانات توضع أمام الضحايا الذين انتهكت حقوقهم لاستعادتها، كما توضع أيضاً أمام المتهمين وشهود النفي والإثبات والدفاع، وحتى القضاة لغرض تحقيق العدالة الجنائية. ولعل أيضاً من أهم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام،

1 - المادة 11 من لإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - المواد 8-10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 - المادة 11 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل أيضاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، هما العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وبإقرار هذين العهدين الدوليين تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية مرسمة¹ مصدرها القانون الدولي الإتفاقي، وبهذا انتهى الجدل القائم حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات، فقد أصبح العهدان إذن عبارة عن معاهدين ملزمين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، كما أنهما أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة و لضمان تنفيذ الحقوق والحريات وتعزيزها وترقيتها، أين ركز هذان العهدان على جملة من الأسس بعد اعتمادهما من طرف ما يزيد عن 150 دولة بين موقع ومصادق عليهما على ما يلي:

أ- تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها²، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.

ب- تحرير الإنسان من ظلم أخيه الإنسان بتجريم التمييز العنصري والإسترقاق والمتاجرة بالرقيق.

ج- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الديكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية وكذا الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د- تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفها عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

هذه الأسس والقواعد هي التي قام عليها تقريبا العهدان الدوليان، واعتبر هذان العهدان ثمرة جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، بعد ازدياد خبرة وتجربة الأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، عندما أقرت في هذا النوع من المعاهدات والمواثيق الدولية جملة من الآليات والقواعد الإجرائية التي دعمت هذا النوع من المعاهدات والمواثيق الدولية جملة من الآليات والقواعد الإجرائية التي دعمت هذين العهدين، وجعلت منهما بحق نظاماً قانونياً يحاكي تلك الأنظمة القانونية الوطنية في ممارساته وتطبيقاته، ولعل من جملة هذه الآليات ما نصت عليه في مسألة حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، وما يترتب عنها من علانية في المحاكمة والحق في النظر العلني للدعوى الجنائية وفق المعايير الدولية، وقد جاء ذلك

1- خليل حسين، مدونة الحقوق اللبنانية، جامعة بيروت العربية 2008 www.professeurkhalilhussein.com تاريخ الدخول للموقع يوم 2018/07/15 على الساعة 14:05.

2- نص المادة 55 الفصل التاسع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

معلنا عنه في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966¹. كما أن هناك عدة قواعد أشير إليها في هذين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمثلت في شفافية إجراءات المحاكمة العادلة بموجب المادة "11" والمواجهة بين الخصوم في نص المادة 14 والمساواة بين الخصوم أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له وفق ما أشارت إليه المادة "14" منه. وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن الفقه الدولي القانوني لا يزال يبادر من حين لآخر باجتهاداته وتقديم توصياته في مختلف الملتيقيات والمؤتمرات الدولية التي دعت إليها هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مختلف وكالاتها ومنظماتها الحكومية الحقوقية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان، وكذا مختلف الهيئات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أسفر عنه صدور بروتوكولين إختياريين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 2013 من شهر جويلية وتم التصديق عليهما من قبل ما يزيد عن 144 دولة. وقد وضع البروتوكول الإختياري الأول آلية الشكاوى الفردية والذي يسمح بموجبه للأفراد بتقديم شكاوى للجنة حقوق الإنسان حول إنتهاكات العهد، وقد أدى ذلك إلى نشوء أحكام معقدة في تفسير وتنفيذ العهد. أما البروتوكول الإختياري الثاني فقد ألغى عقوبة الإعدام ومع هذا لم يكن مسموحا للبلدان إجراء حجز يتيح إستخدام عقوبة الإعدام على أشد الجرائم جسامة وخطورة، خاصة ذات الطابع العسكري والتي ارتكبت خلال الحروب، وقد صدقت في الوقت ذاته وفي نفس السنة 77 دولة عللا هذا البروتوكول إعتبارا من سنة 2013. أما عن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد أقر هذا الأخير جملة من الحقوق لا تختلف في قوتها ونفاذها عن تلك التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حين نص على جملة من الحقوق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر²، الحق في العمل الذي أورده المادة 06 من العهد

1 - تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال 2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا 3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ي) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. 6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

1- تعتبر الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أصل الحقوق، لأنها ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية وتأكيد الحقوق الأساسية للإنسان، فمثلا الحق في الحياة والعيش في كرامة وحرية وحق تولي المناصب السياسية والإدارية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

المذكور أعلاه، حيث نصت على ما يلي: "تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". كما أوردت في نفس السياق الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهندسين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الأساسية والإقتصادية". كما أيضا نصت المادة 09 من هذا العهد على أن: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمينات الإجتماعية". ولكن مهما يكن من أمر، نعتقد أن ديباجة هذا العهد قد وردت في فحواها جامعة مانعة لما نص عليه العهد من حقوق¹.

ولقد أكد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 في بروتوكوله الإختياري لسنة 2008 على رصد جملة من الآليات والميكانيزمات القانونية عُنيت بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان²، و تَمَثَّل ذلك في عدة جوانب أهمها أن الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة قد أحاطت علما مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها 02/08 الصادر في جوان 2008 أنها:

1- تعتمد البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ونصه في مرفق هذا القرار الذي سيعقد.

2- توصي بأن البروتوكول الإختياري يمكن فتح باب التوقيع عليه في حفل التوقيع لسنة 2009، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة اللازمة. هذه الملاحظة جديرة بالاهتمام، إذ أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان باعتمادها لهذا البروتوكول الإختياري حتى يمكن إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق الواردة فيه وبكافة الطرق والوسائل.

ولعل الملاحظة الثانية والأكثر أهمية، تمثلت فيما ورد فيه من إجراءات يجب إتخاذها في حال انتهكت هذه الحقوق، فمثلا أكد البروتوكول الإختياري الخاص بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على إنشاء لجنة تعنى بالإضطلاع بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول لأجل زيادة تحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه. ولقد نصت المادة الأولى على إختصاصات اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها حيث ورد ما يلي:

1- لأي دولة طرف في هذا العهد أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول، وتعترف باختصاصات اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها على النحو المنصوص عليه بموجب أحكام هذا البروتوكول.

2- لا يجوز تسلم أي بلاغ من قبل اللجنة إذا كان يتعلق بأي دولة طرف في العهد، والتي ليست طرفا في هذا البروتوكول.

2- يمكن مراجعة ديباجة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.
3- إعتمدت الجمعية العامة القرار A/RES/G3/117/10 في ديسمبر 2008 المتعلق بالبروتوكول الإختياري الملحق بالعهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي حقوق تحتاج في أصلها إلى ما يدعمها ويكون مصدرا لوجودها واستمراريتها.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وتضيف المادة 02 من نفس البروتوكول على أنه: "يجوز تقديم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، وتحت ولاية دولة طرف، الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، تلك الدولة الطرف، حيث تم تقديم بلاغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون موافقتهم". كما تضيف المادة 03 من نفس البروتوكول الحديث عن مسألة المقبولية "Recevabilité" للبلاغات، حيث نصت على: "1- لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الإنصاف المحلية والمتاحة قد استنفذت، ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرقت سبل الإنصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، 2- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:"

أ-متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الإنصاف الداخلية المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ الذي تعذر عليه تقديمه قبل انقضاء الأجل.

ب-متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

ج-متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة إلا إذا كانت أو مازالت موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو سبق التسوية الدولية.

د-متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام هذا العهد.

ه-متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح، وكان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

و-متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديمه.

ي-متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

ويبدو لنا أن هذا البروتوكول في خطابه قد واجه الدول المتعاهدة بعبارة "غير تقليدية"¹، في تثبيته لهذه القواعد، فلأول مرة يخاطب هذا البروتوكول التعاهدي الاختياري الدول الموقعة والمصادقة على هذا النوع من المعاهدات بصيغة الإستجابة الملزمة لهذه القواعد الواردة فيه. وقد حذت قواعده أيضا حذو القواعد الموجودة في مختلف الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، حيث وضعت قواعد أشبه ما تكون بالقواعد القانونية المحلية الوطنية تنجح لها الدول والأفراد للإحتكام إليها. فالبروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أعلن صراحة أن حماية هذه الحقوق لم تعد مسألة إختيارية للدول المصدقة والموقعة عليه تمنعها وتمنحها متى شاءت، بل أورد جملة من الإلتزامات فوق الأخلاقية والقانونية، التي تمثل العصب الحيوي لتجسيد هذه الحقوق واقعا وممارسة، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما

1- أي أن الدور الذي لعبته ولا زالت قواعد هذا البروتوكول الإختيارية، يتمثل في حملة جملة من القواعد الملزمة التي تجبر الدول خاصة المصدقة على هذا البروتوكول من الإمتثال على سبيل الإلزام لقواعده.

2- أعتمدت هذه الإتفاقية في نطاق مجلس أوروبا بروما في سنة 1950.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

اعتبر انتهاك هذه الحقوق والإعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلقد شدد هذا البروتوكول على الدول المصدقة والموقعة عليه، حين أنشأ لجنة تعنى بالمراقبة والمتابعة كما أشرنا سابقاً. وهي في حد ذاتها سابقة حقوقية لم تعتمد من قبل إلا في بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فقد أكد البروتوكول على إجراء الشكاوى والتحريرات، وأنه من بين القواعد الإجرائية الأكثر أهمية وصولاً إلى تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بأساس وأصل الحق.

في اعتقادنا أن على اللجنة هذه واللجان الأخرى المعنية بالمراقبة لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اللجان التي أنشئت لغرض حماية مختلف الحقوق الواردة في الإتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان كاتفاقية حماية حقوق الطفل والإتفاقية المنظمة لحقوق المرأة... إلخ، كلها تكاد تنتهي عند الأجهزة القضائية الإقليمية التي لها صلاحية النظر في الإنتهاكات التي تقع عليها، أي أن إنعدام جهاز قضائي دولي ترفع إليه هذه الإنتهاكات يحول في نظرنا دون تفعيل ترقية وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وحتى الدولي في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، بمعنى آخر نعتقد أن وجود جهاز قضائي على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الجرائم الجسيمة والأكثر خطورة سواء في زمن السلم أو الحرب، كفيل بأن يضمن تعزيز وترقية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا السياسية والمدنية شريطة أن يكون الأداء ذا كفاءة عالية وفعالة. فوجود لجنة معنية بالمراقبة والمتابعة والتنفيذ، في اعتقادنا ليس كافياً لأن يجعل من هذه الحقوق المتنوعة تنسم بالواقعية والموضوعية على كافة المستويات¹، بل يجب خلق وإنشاء أجهزة ومؤسسات قضائية دولية حتى وإن كانت استشارية، تعمل بمعية اللجنة التي ورد ذكرها في البروتوكول الإختياري. لأن في نظرنا لا زالت الحقوق على أصنافها والتي أوردها العهدان الدوليان، تخضع في تقرير معالجتها إلى القرارات السياسية أكثر مما تخضع في ذلك إلى الأحكام والإجراءات القانونية والقضائية، وهو أمر لا يشجع على ترقية وتعزيز هذه الحقوق، بل ويخضعها للمساومة الأخلاقية كما حصل ولا يزال يحصل في العديد من الدول²، وهذا ليس بالغريب، فلقد أصبحت ورقة حقوق الإنسان ذريعة تتخذها بعض الدول خاصة القوية منها لتحقيق مآربها ومصالحها الحيوية، فوجود مثل هذه الأجهزة القضائية الفعالة من شأنه أن يحد من التدخلات الأجنبية في بعض الدول بحجة حماية المصالح الحيوية، وحماية الأقليات أو حماية حقوق الإنسان... إلخ.

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الإقليمية

لم تقف شرعة حقوق الإنسان في الحماية عند المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عملت مختلف المنظمات الحقوقية على تعزيزها وترقيتها بشتى الوسائل والآليات، بل تعدى أمر الحماية فيها إلى بعض التحالفات والمجموعات الدولية التي سعت إلى تفعيلها تقنياً وقانونياً بما يتماشى ووضعها السياسي والاجتماعي، الثقافي والأخلاقي وحتى الإيديولوجي، وهو ما اصطلح عليه بالاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا

1- نعي بعبارة " كافة المستويات " المستوى الوطني، الإقليمي وكذا الدولي.

2- مثلاً قضية " الروهينغا " في ميانمار، إتخذتها الحكومة القائمة حجة وذريعة بقصد إبتزاز بعض الدول حتى تتدفق المعونات والمنح المالية والمساعدات الإنسانية الأخرى. فلقد دفعت مثلاً المملكة العربية السعودية وحدها ما لا يقل عن 500 مليون دولار أمريكي.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، فهذا كله يعتبر من الآليات والميكانيزمات المعتمدة رسمياً لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، الفارق بين هذه الإتفاقيات في التنفيذ و الإمكانيات المتاحة للدولة صاحبة الشأن في هذه المعاهدات الإقليمية، مما يربّث الفعالية من عدمها، أي أن فعالية المعاهدات تقتضي قوة الآليات والميكانيزمات المتاحة لديها داخل نصوصها، ووجود الإرادة القوية لدى الدول الموقعة على هذه المعاهدة أو الإتفاقية في تنفيذها على أرض الواقع نصاً ومتناً دون تفسير أو تأويل يفرغ محتواها التشريعي والقانوني والأخلاقي. وقد بدى أن هنالك ضعف في تناول الدول المصدقة على هذه الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والسبب في ذلك يعزى إلى المستوى الإيديولوجي الفكري والعقائدي والإقتصادي والاجتماعي والسياسي أيضاً، وتؤكد النظم الإقليمية لحقوق الإنسان على حماية الإنسان والتمتع بها من خلال مراعاة الاعتبارات، مثل الجمارك المشتركة الإقليمية والقيم والثقافات والممارسات، وعندما تفشل المؤسسات المحلية بدعم القانون، وإذا كانوا هم أنفسهم المخالفين للقانون، فإنه قد يكون من الممكن أو من الضروري إلتماس الإنصاف خارج الحدود الوطنية، تعطي الأطر القانونية الإقليمية أصحاب الحقوق الذين انتهكت حقوقهم إمكانية رفض قضيتهم أمام هيئة إقليمية، على أن تكون الدولة المعنية جزء من هذا الإطار وأن تكون جميع سبل الإنصاف الوطنية قد استنفذت، وتعتبر غير فعالة، وعادة ما تكون للمؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية مختصة برصد تنفيذ الحق في التعليم والتمتع به وذلك من خلال تقديم التقارير. وتبقى في اعتقادنا أن القناعة بترسيخ سرعة حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم هي مسألة نسبية حسب إرادة المجتمعات في الرقي بهذه الحقوق إلى الأنسنة والأخلفة ثم الشرعة، فهذه الإتفاقيات الدولية الإقليمية يمكن حصرها في:

1-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹1950: و التي بدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1953 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 43 دولة حتى تاريخ 29 أفريل 2002 و من الإتفاقيات التي أنشأتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ-اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: هذه الآلية التي استحدثتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تعتبر محور نظام الحماية الممهور بأحد عشر (11) بروتوكولا، دخل منها تسعة بروتوكولات حيز التنفيذ إلى الآن، ولقد نصت المواد من 20 إلى غاية 37 من الإتفاقية على كيفية تكوين اللجنة وصلاحياتها المنوطة بها. كما أنها تعتبر حجر الأساس في معالجة الإنتهاكات التي ترفعها أو ترفع إليها من جانب الأفراد أو الأطراف المتعاقدة عل السواء. فلقد نصت المادة 20 على أن: "تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي الأطراف السامية المتعاقدة ويجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة". وبعبدا عن المسائل التقنية التي حددتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كما يناسب اللجنة وطرق عمل اللجنة... الخ²، فإن ما يهمننا في هذا الصدد هو كيفية تعامل اللجنة مع مختلف الشكاوى التي ترفع إليها والتي يعتقد أن محتوياتها تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، فمن حيث المبدأ أن عمل اللجنة حيال ذلك يشترط أن تعترف الدول المتعاقدة باختصاص اللجنة التي حددتها الإتفاقية سلفاً، وهو ما أشير إليه في المادة "25" من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وما يلفت الإنتباه في هذا، هو أن الإتفاقية

1- التسمية الرسمية لاتفاقية هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- المادة 23/22/21 والمواد من 24 إلى 27.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وما أشارت إليه في المادة 25 كاختصاص للجنة المعنية هو السماح للجنة أن تلقي الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام بمجلس أوروبا من أي شخص، ومن المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك الحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة. وهي في ذلك آلية قوية تضمن حماية حقوق الإنسان الأوروبي منكل انتهاك محتمل وحمايته إن وقع هذا الانتهاك فعلا، بعد طبعا استنفاد الإجراءات التي تتيح للجنة مباشرة عملها كاستنفاد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبعا للمبادئ العامة والمعترف بها في القانون الدولي خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل¹.

واللجنة في كل هذا، معنية بإيجاد الحلول والتدابير اللازمة بعد تلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الموضحة في المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، نقول للجنة وبعد هذا وحسب المادة 28 من الاتفاقية تعمد إلى فحص الشكاوى مع ممثلي الأطراف، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة، ثم تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرها هذه المعاهدة، ولعل هذا ما يفسر في اعتقادنا ميل اللجنة إلى الطرف الأضعف في العلاقة لحمايته والمتمثل أساسا في الإنسان الأوروبي أو المواطن الأوروبي بينه وبين دولته والكيان السياسي الذي يعيش فيه، ولأدل على ذلك من إخضاع اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في الدولة المشتكي منها إلى التسوية الودية مع الشاكي طبقا لأحكام المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية وحرياته الأساسية، وبعد ذلك ترسل تقريراً إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر (المادة 35). إن المادة "32" أشارت في فحواها في الفقرة الأولى من أنه إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا لنص المادة 48 من هذه الاتفاقية خلال ثلاثة أشهر² من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، تصدر هذه الأخيرة قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة فيما إذا كان هناك انتهاكاً للمعاهدة.

واللجنة بين هذا وذاك، هي آلية تمثل وسيطا بين الأطراف المتضررة سواء كانوا أفرادا أو أطرافا أساسية متعاقدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي بطبيعة الحال آلية استباقية في تقويت فرصة التقاضي أو النظر في النزاع المرفوع إليها أمام القضاء أي أن اللجنة تعمل دوما على عدم إحالة أطراف النزاع خلاصة الطرف السامي المتعاقد إذا كان طرفا في النزاع أمام القضاء لأن ذلك سيضر بالمصالحة المالية والمعنوية.

1- المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
2- تنص المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكل من الجهات الآتية تقديم دعوى إلى المحكمة، شرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المعنية إذا كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، وبموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المعنية إذا كانوا أكثر من واحد:
أ- اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحدر عاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹: وهي ثاني آلية حقوقية رصدتها إتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قضاءً، ويبدو أن دور المحكمة ليس أساسياً مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ذلك لأن المحكمة تُقرّر أن من لهم الصفة في رفع الدعاوى أمامها هما هيئتان فقط:

1- الأطراف السامية المتعاقدة.

2- اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان².

وتشير صراحة المادة "47" من الاتفاقية على أنه: "لا تنتظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة في المادة "32" المشار إليها أعلاه". وهذا يؤكد أن دور المحكمة إنما هو دور احتياطي لا تريد الأطراف السامية بأي حال من الأحوال أن تلجأ أو أن تُجرّ إليه، ولا حتى اللجنة التي يلقي على عاتقها الإجتهد في ذلك، وكذلك أن ما يميز المحكمة في أحكامها وقراراتها في حال اللجوء إليها، أنها نهائية حسب نص المادة "52" من الاتفاقية. وأن تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى يكون طرفاً فيها. وهذا ما أكدته المادة "53" من الاتفاقية.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يعتبر من المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان إقليمياً. وقد تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في العاصمة الكينية نيروبي "جوان سنة 1981"³، وكان من مراسيمه الأساسية هو تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والكرامة كأهداف أساسية بما يكفل لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ونظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية، واللاإنسانية أو المذلة⁴.

ولعل الاعتقاد السائد لدينا أن نص المادة "07" من الميثاق الإفريقي قد حوت في بعض جنباتها بعض الحقوق الإنسانية ذات الطابع الجبائي حيث نصت على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الإنسانية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين والأعراف السائدة.

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته محكمة مختصة.

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

1- مقرها "ستراسبورغ" بفرنسا.

2- حسب نص المادة "45" من الاتفاقية.

3- على إثر القرار 115 في دورته 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 جويلية 1979 في منروfia - ليبيريا.

4- المادة 05 من الميثاق.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو إمتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، و لا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

هذه ضمانات من الضمانات الأساسية التي يرصدها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولقد صدر في وقت مهم جداً، رغبة منه في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمدني والسياسي، ليس فقط للإنسان بل لشعوب القارة الإفريقية برمتها، فلقد قرن هذا الميثاق بين حقوق الإنسان التي نصت عليها في العهدين الدوليين لسنة 1966 المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق تقرير المصير للشعوب الذي نُصَّ عليه في المادة "55" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹.

إن ما يميز هذه المعاهدة عن مثيلاتها الأوروبية والأمريكية وحتى العالمية، أنها صبغت بصبغة جماعية، الأمر الذي زادها قوة وحصانة، وأثناءها عن أي محاولة للمساس بها، بل بعض الدول الإفريقية حوكتها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وجعلتها مرجعية حقوقية تلهم المواطنين وأعوان القضاء وحتى المشرعين، والمؤسسات الأمنية وكل الأعوان المخولين بذلك، في ممارساتهم ونشاطاتهم اليومية المعتادة. ذلك في اعتقادنا ما يسهل تجسيد هذه الحقوق واقعا لتصبح أمراً مسلماً به، وهذا أمر نابع من إيمان الدول الأعضاء بهذه الحقوق، فلقد ورد وبشكل ملفت، الاعتراف بهذه الحقوق في ديباجة الميثاق حيث ورد ما نصه على: "أن تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

يضاف إلى هذا التميز أن الميثاق الإفريقي قد أنشأ المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب² (ACHPR) التي تمتلك عدداً من الأدوات والوسائل المتاحة بين يدي الدول، المنظمات غير الحكومية والأفراد من أجل حماية حقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك إجراء الاتصالات، فض المنازعات بالطرق السلمية، تقديم التقارير المحلية، والإلتماسات العاجلة، كما ويمكن أيضاً للأفراد والمنظمات غير الحكومية مناصرة المفوضية للقيام بتفسير وتوضيح القواعد والأحكام القانونية الخاصة بالميثاق، كما أيضاً يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تطبق وضع المراقبة من أجل حضور الجلسات العامة للمفوضية، ويُمكن أيضاً منتدى المنظمات غير الحكومية التابع للمنظمة، كل المنظمات من الحصول على الإستخدام المباشر للمعلومات والأعمال الخاصة بالمفوضية من أجل تحقيق مشاركة أكثر إيجابية. وهذا الأمر سابقة في مجال الإعلام الحقوقي³، وهذا الأخير يعتبر من أهم الآليات والدعامات التي تساعد في إرساء ثقافة حقوق الإنسان أولاً، ثم حمايتها وترقيتها واقعا وممارسة. فمثلاً أدانت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقوة الجرائم الدولية بما فيها الهجمات العشوائية وقصف المدنيين وتحطيم المساكن والمستشفيات، المدارس، أماكن العبادة وجرح وقتل آلاف المدنيين وتشريد القرويين والقتل خارج القانون، التعذيب الجنسي ومنع المساعدة الإنسانية . كل هذا في

1- تنص المادة "55" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "رغبته في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.

2- تتألف المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضو من الخبراء الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الإتحاد الإفريقي.

3- فكر الإعلام الحقوقي، من بين الآليات التي تدعم ترقية وتعزيز فكرة حقوق الإنسان ونقلها من واقعها المجرد إلى الواقع التطبيقي التنفيذي.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

"درافور" بالسودان، كما وتواترت التقارير عن الأحداث العنصرية من قتل ومعاملة قاسية للطلاب المنحدرين من مناطق النزاعات المسلحة في السودان، وقد تمثلت صور الإدانة من قبل المفوضية في دورتها الـ"57" المنعقدة بـ "غامبيا"¹.

على حكومة السودان الالتزام بمواثيق الإتحاد الإفريقي و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والإقليمية أين تعتبر السودان طرفاً فيها.

تناشد المفوضية، حكومة السودان إيقاف الإعتداءات على حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الإعتقال التعسفي الإعتباطي والعشوائي، القتل خارج إطار القانون، التعذيب والمعاملة غير اللائقة للمعتقلين، مصادرة الحريات والتجمعات، علاوة على حرية الصحافة والإعلام ومنح حرية المعتقد والضمير.

3-تدعو المفوضية، حكومة السودان إلى تنفيذ التوصيات السابقة التي صدرت من المفوضية الإفريقية على سبيل المثال المادة "52" من قانون الأمن الوطني والقوانين التي تمنح الحصانات للنظاميين الذين ينتهكون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحريم التعذيب وكل أشكال انتهاك الحقوق والحريات.

4-تستجيب بقوة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في "درافور" والنيل الأزرق، بما فيها الضربات الجوية للمناطق المدنية ومنع وصول المعونات الإنسانية.

5-تدعوا إلى تقديم كل المعتقلين سياسياً لمحاكمات دولية بما فيها مناطق النزاع في "درافور"، وإعطائهم الحق في مقابلة ذويهم واختيار محاميهم والحق في العلاج، وإلزام الإفراج عن كل الذين يسجنون دون قرارات قضائية.

6-دعوة حكومة السودان إيقاف كل التحرشات ضد منظمات المجتمع المدني المستقلة ومراجعة قراراتها بإيقاف المنظمات غير الحكومية وإتاحة العمل بحرية لمنظمات المجتمع الدولي ومراكز البحث دون تدخل وضمان سلامة أعضائها وموظفيها.

7-تناشد المفوضية، حكومة السودان إيقاف الإعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام حقوقهم المعروفة دولياً لتركهم يعملون على تتبع ودراسة وتقديم التقارير عن أحوال حقوق الإنسان في كل أنحاء القطر.

8-الدعوة إلى تبني التقرير الخاص لبعثة المفوضية الإفريقية إلى السودان في الفترة ما بين 22-28/مايو 2015 ونشره بأسرع وقت ممكن بما يتماشى مع القاعدة 60(04) من الإجراءات الخاصة بعمل المفوضية الإفريقية.

9-تدعو المفوضية وبقوة حكومة السودان القيام بالتحقيق عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي وقعت وتقديم الفاعلين للمحاسبة.

1- عقدت المفوضية اجتماعاتها في بانجول بغامبيا في 2015/11/02.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

10- تدعوا المفوضية أعضاء الاتحاد الإفريقي مواصلة عملهم في محاربة الإفلات من العقاب وتوسيع التعاون لتسليم كل الأشخاص المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية لكل من ارتكب جرائم حرب جرائم ضد حقوق الإنسان والإبادة في "دارفور". كل هذه المطالب تتناسق إلى حد ما مع الإرادة الدولية والفقهية المجمع عليها من منظري حقوق الإنسان، فمثلا يشير الأساتذة "أنطوان كاسيس، كاميان سكافيا وفانيسا" في تعليقهم على جريمة تعذيب عندما أصدرت الغرفة الجنائية الأولى في يوغسلافيا حكمها الصادر في 1998/12/10 أن هذه المحكمة قد أشارت إلى المعايير الدولية المتعلقة بجريمة التعذيب خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وهي تذكر بالطابع العرفي لمنع جريمة التعذيب¹ والإزامية الملاحقة الدولية دون سواها، ونشير بالمناسبة أن هناك وسيلة مهمة في أن حظر ومنع التعذيب هي بمثابة القاعدة الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها "jus-cogens" و على النظام التشريعي أن يقف عند معانيها ومفاهيمها، وفي سياق آخر فإن المحكمة أكدت على أن جريمة التعذيب هي جريمة حرب، يقف في مواجهتها القانون الدولي الجنائي، وفي هذه الحالة وبموجب المادة "03" من القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الذي لم يشير إلى منع جريمة التعذيب ولكن في نطاق أوسع، فإن ذلك يعني مجانبة أي خرق لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، فالمسؤولية الجنائية الشخصية والفردية للمستهلك، مهما كانت جسامة الجريمة، منصوص عليها أم لا في إطار النزاع المسلح الداخلي أو الدولي". كما أضاف هؤلاء الأساتذة في تعليقاتهم مسألة مهمة جدا تتمثل في الإشارة إلى تعريف المحكمة لجريمة التعذيب من حيث رصد معالمها المتمثلة في الألم والمعاناة الحادة الجسدية والنفسية المكثفة المبنية على نوايا الفاعلين بغرض إحداثها².

ولعل ما صرحت به المفوضة الرئيسية السيدة "بنسي ديلا كولا" في الجلسة 57 بتاريخ 2015/10/04 عما حدث ويحدث في السودان، هو صورة نمطية ونموذجية إرتقت إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان، وهو ما حدث بالفعل وما زال يحدث في القارة الإفريقية، في الصومال ورواندا وأوغندا وليبيا... إلخ. ما حدث في ليبيا كان مروعا جدا، وهي الحالة التي أفصح عنها القرار الأممي الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة في 2011/02/26³. وهو ما أيدته المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حكمها الصادر بتاريخ 2012/03/25. أي بعد سنة من صدور القرار الأممي من مجلس الأمن بإجماعها الحكم على "ليبيا" بأن تقوم بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة البدنية لأي فرد في خرقة للقانون الدولي الإنساني، وقد كان الحكم ملزما لليبيا.

لقد علق على ذلك السيد "كلايف بالدوين" الاستشاري القانوني الأول في منظمة "هيومن رايتس ووتش"، قائلا أن حكم المحكمة الإفريقية هو خطة مهمة في مسار رعاية حقوق الإنسان في إفريقيا، على الاتحاد الإفريقي الآن أن يعمل على ضمان التزام "ليبيا" السريع بحكم المحكمة الأول. ويبدو أن الجرائم التي صدر فيها الحكم على مقترفيها كانت جرائم دولية بامتياز برغم أنها ومقترفيها

1- المادة 134-137 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

2-A.cassese. D.Scadia,V.Thalman. Les grands arrêts de droit international pénale, page 356, édition 2010,Dalloz, Paris, France.

3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص586.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

اكتسبت الطابع المحلي، والسلوك الإجرامي أو الجريمة بعينها كان لها صدى قوي من حيث أثارها، أي أن هناك امتداد إقليمي وحتى دولي عالمي لهذه السلوكيات الإجرامية، لأنها ببساطة مست القواعد الأخلاقية والقانونية التي أشارت إليها مختلف الشرائع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب.

وعلى العموم فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبعدها صادقت عليه 52 دولة تقريبا، قد أوجد جملة من الميكانيزمات والليات الدولية الإقليمية القضائية والتشريعية، تكاد تكون نسخة مطابقة لمختلف الوثائق الدولية الإقليمية منها والعالمية من حيث المواضيع المتساوية والتي ببساطة هي الإنسان وحقوقه المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. فلقد أورد في المواد من 19 إلى 24 ما يعرف بحقوق الشعوب والمساواة بينها كالحق في الوجود، التصرف بحرية في الثروة والمواد الطبيعية لكل بلد. كما أورد في الجزء الثاني من مواده ونصوصه ما يمكن اعتباره من آليات المراقبة والمتابعة المتمثلة في اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لأجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهم"، وأكد ذلك في الجزء الثالث منه على الطابع التنظيمي لوجوب الإحترام المتبادل بين الدول المصادقة على الميثاق وإجراءات الإنضمام والتنفيذ... الخ.

وهكذا تلکم إذن السمة الغالبة على هذا النوع من الإتفاقيات والمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان في أرجاء المعمورة، ونشير في هذا الصدد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم يُعفل هو الآخر الجانب القضائي لحماية وترقية وتعزيز هذه الحقوق، مؤكدا في بروتوكوله الملحق على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في "واغادوغو" في جوان 1998، والذي سيكون محورا مهما في دراستنا هذه في الجانب التطبيقي الميداني.

تبقى فقط الإشارة إلى أن هذه المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، هي من بين الضمانات الأخلاقية والتشريعية والقضائية الموصوفة بـ"فوق الدولية"، والتي تُؤمّن الحماية والرعاية بصورة قد تعجز عنها حتى الدولة الواحدة بذاتها خاصة إذا لم يكن بيدها الإمكانيات للقيام بذلك نظرا لبعض الإمكانيات المادية، البشرية، والمالية حتى تتمكن من مواجهة الإنتهاكات الواقعة، أو المحتمل وقوعها، ولا زالت هذه المعاهدات والإتفاقيات قيد المتابعة والإجراء من كل جوانبها الموضوعية والإجرائية، أي محاولة تطوير القواعد الإجرائية والموضوعية التي احتواها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولقد علق الأستاذ الفيلسوف "فلاديمير جانكليفتش" في مقال له على ذلك حيث ذكر أن: "هاته الوفيات التي لا حصر لها، تلك المذابح، ذلك التعذيب، أولئك المداسون، كل هذا قضيتنا، وهي إهانة وإساءة لنا". لنعلم حجم الإنتهاكات والخروقات التي جلبت الإساءة للأخلاق الإنسانية¹.

ولقد أكدت المادة "62" مثلا من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه بموجبها تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها، تحت الرقابة والمتابعة التي

1- Pierre Hazan, La justice face à la guère de Nuremberg à La Hay. Page 111. Edition Stock 2000, France (N6531, N d'impression 4133) 4 54-5284-2. ISBN.2-234-05.284.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تقرضها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. بل اتخذ قرارا مثلا لمحاربة جريمة التعذيب رقم 61 في الدورة العادية الثانية والثلاثون التي عقدت بـ "بانجول" بغامبيا في أكتوبر من سنة 2002 و قد قام قرار رقم 158 الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والأربعون بـ "بانجول" بغامبيا في نوفمبر 2009، بتغيير إسمها من لجنة متابعة "جزر روين" إلى لجنة منع التعذيب في إفريقيا من دون تغيير ولايتها، حيث نصت ولاية اللجنة على:

-تنظيم حلقات دراسية لنشر المبادئ التوجيهية لجزيرة روين لأصحاب المصلحة الإقليمية.

-وضع واقتراح استراتيجيات لتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

-تعزيز وتسيير وتنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روين في الدول الأعضاء.

-تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الإفريقية في كل دورة عادية .

وكل هذا صورة طبق الأصل لما يُرام له من قبل كل العاملين في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان على كافة الأصعدة مهما اختلفت الإيديولوجيات والقناعات وحتى الهياكل والمنظمات والمؤسسات والفرق العاملة في هذا المجال وعلى كل المستويات المحلية الإقليمية والدولية فنجد مثلا النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية يؤكد على ضرورة حظر كالأفعال اللا إنسانية الخاصة بالكرامة الإنسانية من خلال استعمال التعذيب كوسيلة لانتزاع المعلومات أو فرض الأمر الواقع خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحتى في حالات السلم والأمن في بعض الأجهزة الأمنية التي تعمل على تنفيذ ذلك تحت الأوامر والقرارات الموصوفة من بعض المسؤولين الأمنيين والإداريين وحتى العسكريين في صدد ما أشارت إليه المادة "07" من هذا النظام حيث أشارت إلى أن جريمة التعذيب الواردة في الفقرة "و" هي جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعند تركيزنا على جريمة التعذيب، في اعتقادنا هي جريمة موصوفة بامتياز¹، لأنها لا تقع فقط في زمن السلم أو الحرب، بل هي ترتكب في كلا الزمَنيين، وترتكب على كل المستويات سواء من صغار المسؤولين أو كبار المسؤولين الأمنيين والعسكريين والحكوميين. وحتى من بعض الميليشيات والمنظمات الإرهابية، وممن أوتي قوة ما ويستطيع أن يوقع فعل التعذيب. إنه وفي إفريقيا لا زالت المجتمعات تعاني من هذه الجريمة اللاإنسانية، فمثلا وعلى غرار رواندا والسودان وليبيا... إلخ، فقد ارتكبت الجماعات والميليشيات المسلحة إنتهاكات لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل غير المشروعة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والسيئة، وعمليات الإختطاف والإعتداء الجنسي والنهب وتدمير الممتلكات والهجمات على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، أين بلغ على العموم عدد الحالات أو بالأحرى الجرائم ما يزيد عن 3000 حادثة أمنية استهدفت العاملين في مجال الإغاثة، فقد قتل 05 منهم كما قتل ما يقارب 500 مدني في خضم أعمال العنف طبقا لتقارير المنظمات

1- جريمة التعذيب هي جريمة موصوفة نظرا لخطورتها الشديدة وعدم ارتباطها بزمن معين أو لسبب ما، أي أننا لا نستطيع تصنيفها ضمن جرائم ضد الإنسانية أو الجرائم ضد حقوق الإنسان، فهي سلوك ينتهك الحقوق سواء في زمن السلم أو الحرب، فهي جمعت بين الجرائم ضد حقوق الإنسان والجريمة ضد الإنسانية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الحكومية وغير الحكومية¹، ولا زالت المحكمة الجنائية مستمرة في تحقيقاتها المتعلقة بوضع جمهورية إفريقيا الوسطى الثانية إلى هاته اللحظة، ما لم يستتب الأمن وتستقر الأمور والأوضاع، و ما لم أيضا يستسلم أولئك الذين اقترفوا مثل هذا النوع من الجرائم لمحاكمتهم أمام القضاء، و أجهزة العدالة. هو عمل دؤوب إذن ينتظر القارة الإفريقية بمسؤوليتها للإرتقاء بها في ملف حقوق الإنسان، ونعتقد في هذا أنه ما لم يحكم هذا الملف بصورة رشيدة وعقلانية في التعامل معه، ولتعكف كل دول إفريقيا على حوكمة هذا الملف ورصد كل الإمكانيات المادية والمالية والبشرية والتشريعية له²، واستلهم التجارب الأوروبية والأمريكية في ذلك، ليكون القصد من هذا كله هو بناء منظومة حقوقية، تثنى فيها المهارات والكفاءات في مختلف الميادين، ودمقرطة الأنظمة القائمة، ونشر الوعي السياسي، الثقافي، والأخلاقي، نقول ما لم يحصل ذلك ونعيش هذه السياسة والحكومة واقعا ومعاملة، ستفرغ كل ملفات حقوق الإنسان في إفريقيا من محتواها بدءا من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومرورا بكل ما تمخض عنها من معاهدات واتفاقيات ومواثيق وعهود وأن لا معنى لهذه الحوكمة وقتئذ.

لقد أكد في هذا الإطار المشاركون في أشغال الدورة العادية الـ 29 للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي بالعاصمة "كيغالي" برواندا: "أن تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والحكمة الشاملة في إفريقيا ضروري للوقاية من العنف والنزاعات التي تهز القارة". وفي ذات المنحى صرحت المتحدثة باسم مفوضية الإتحاد الإفريقي "نكوسازانا دلامينيزوما" أنه: "من أجل الوقاية من العنف والنزاعات التي تهز القارة الإفريقية يجب تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وترقية الوحدة الإفريقية بتنوعها والحكمة الشاملة في جميع بلدان القارة". وأضافت قائلة: "أن تحقيق الوحدة السياسية لإفريقيا يعد بمثابة نجاح لمسار الاندماج الإقليمي لا سيما للتنقل الحر للأشخاص، واستحداث مؤسسات قارية والاندماج الاقتصادي التام والإجماع حول شكل الحكومة والمؤسسات على المستوى القاري". ومن جهة أخرى أيضا أوضح مثلا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية حول إفريقيا "كرلوس لوبيز" أن: "الظروف متوفرة من أجل تحديد مكانة إستراتيجية لإفريقيا بعد المصادقة على العديد من المشاريع الدولية والإفريقية مثلما تجسده تطلعات أجندة 2063 ومخططاتها³". أضف إلى هذا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأها الميثاق الإفريقي والنص عليها في المادة "30" منه، بدأت عملها في نوفمبر 1987، وهي كما أشير سالفاً تتألف من 11 مفوضاً، تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة وفي تفسير نصوص الميثاق، ونتيح ولاية الحماية الخاصة باللجنة في تلقيها شكاوى من الأفراد، المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء بشأن مزاعم انتهاكات الحقوق الواردة في الميثاق، وبعد النظر في الشكاوى فإن اللجنة لها سلطة تقديم توصيات إلى الدول الأطراف المعنية وإلى مؤتمر الإتحاد الإفريقي، بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة تلك الانتهاكات، وتجري ممارسات الحماية الخاصة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عبر القيام بزيارات إلى الدول الأعضاء، وقد تم تعيين عدد من المقررين مع التركيز على حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات والسجون وظروف الاعتقال، والشرطة في إفريقيا، منع التعذيب في إفريقيا، اللاجئين طالبي اللجوء،

1- تقرير 2016/2017 صادر عن منظمة العفو الدولية من جمهورية إفريقيا الوسطى.

2- نقصد بهذا القواعد التشريعية الإجرائية والموضوعية.

3- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2016/07/13.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

المهاجرين والمشردين داخليا وحول المرأة. وبناءا على نتائج زيارات المقررين الخاصين إلى الدول الأعضاء، تقدم اللجنة توصيات حول الإجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز جهود الدولة فيما يتعلق بتنفيذ تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويقضي الميثاق أيضا أن على كل دولة أن تقدم كل سنتين تقريرا إلى اللجنة بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها لتفعيل الحقوق والحريات الواردة في الميثاق. وتعرض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه التقارير وتقدم التوصيات إلى الدولة، وتعرف هذه التوصيات بالملاحظات الختامية¹.

يبدو أن القارة الإفريقية عازمة كل العزم على حوكمة حقوق الإنسان، ودليل ذلك محاولة توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية والمالية والتشريعية لتحقيق ذلك، الخطاب الحقوقي لم يعد كلاسيكيا تتبناه فقط المنظمات غير الحكومية والإفريقية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بل إن أعضاء الاتحاد الإفريقي ألحوا وشددوا على عزمهم ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية أكثر من مرة²، ويحضرنا في هذا حديث رئيس الاتحاد الإفريقي عندما قال: "أن مهمة تحويل تطلعاتنا كأفارقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى واقع مهمة طويلة، إلا أننا واثقون من أنها ستتحقق". هذا التفاؤل مناطه في ذلك، هو الإنفتاح الذي أصبحت تتحلى به القارة الإفريقية أنظمة وشعوبا على العالم، ومحاولة الاستفادة من تجاربه في محاربته لشتى الانتهاكات والخروقات التي وقعت أو ستقع على حقوق الإنسان، ولعل في اعتقادنا أيضا أن هذه التجربة ستحقق غاياتها بامتياز نظرا لعدة مؤشرات وأسباب منها:

1- معاناة القارة الإفريقية من شتى أنواع الإستعمار.

2- التاريخ و المصير المشترك الذي يربط أعضاء القارة الإفريقية، هو مرجعية حقوقية.

3- أن ميثاق حقوق الإنسان لم يقتصر فقط على الفرد أو الإنسان الإفريقي، بل امتد إلى حقوق الشعوب الأساسية، وهي حقوق عامة يجب أن تنكف بها كل الدول وهو في طبيعته امتداد حقوقي لا حدود له، وليس الأمر مقصورا ومحصورا على إفريقيا وحدها فقط، أي أن الإمتداد الطبيعي في المطالب بتكريس وتجسيد حقوق الشعوب هو ليس فقط مطلب إفريقي بل عالمي دولي .

4- يُستَقَى من خلال القراءة المعمقة للميثاق، أن مريديه عازمون كل العزم على تَحْطِي الصعاب المتمثلة في نقص الإمكانيات المالية والمادية والتشريعية، وهذا الذي يُستَقَى من خلال ديباجته³، إذ ينشئ الميثاق الآليات والميكانيزمات التي من شأنها أن تفتح قنوات اتصال بين أعضائه ومنظمة الأمم المتحدة بمختلف وكالاتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بقصد تفعيل منظومة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها دوليا وإقليميا.

1- بيان رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/10/21.
2- في تصريح لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان أشار إلى أن: "هذا اليوم هو يوم خاص للأفارقة، حيث يمثل الإلتزام بحقوق الإنسان العالمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، أساسا للمساواة بين كافة الأطراف وحرية كافة الأمم، ويمثل تذكيرا بأننا كأفارقة وعلى الرغم من أننا كسرنا أغلال الإستعمار والإضطهاد العنصري، فإننا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان الإحترام الكامل لحقوق شعوبنا.
3- تشير ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن إفريقيا عازمة على إزالة جميع أشكال الإستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي أخذا في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

5-مَثَلُ القضاء الدولي الجنائي في إفريقيا وقفة وقفزة نوعيتين، فمثلا كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤسسا، تجنبنا للتعطيل وضياح الوقت، قصد وضع حد لجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة للتعاون الدولي الإنساني، كل هذا كان دافعا داعما للآليات التي أشار إليها وثمَّنها الميثاق الإفريقي، إضافة إلى اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما توافق أيضا مع مناقشات قمة المنظمة الوحدة الإفريقية والمسائل التي طرحت خلال مختلف الحلقات الدراسية الوطنية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الاستشارية في عام 1998، حيث أراد من خلالها القادة السياسيون، موظفو الخدمة المدنية وحتى المجتمع المدني معرفة المزيد عن هذا الموضوع، خاصة جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة لقانون جنيف 1949، وأساس المسؤولية الشخصية للجنة، معرفة أيضا الطرف والوسائل الفعالة للتعاون القائم بين بلدانهم و المحكمة الجنائية لدولة رواندا.

هذه المؤشرات وغيرها أصبحت من ضمن الآليات التي تدفع المجتمع الإفريقي متمثلا في شعوب وأنظمة القارة، لأن تأخذ بأسباب تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان سلما وحربا، ولا زال العمل متواصلا من أجل تحقيق هذه المرامي والغايات. وفي اعتقادنا تحقيق ذلك، يمكن أن يتم برصد الآليات والميكانيزمات التي لا يجب أن تتخلف لدفع عجلة التنمية الإقتصادية والسياسية ثم التنمية الحقوقية التي يمكنها أن تكون مصدرا ملهما للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1-بعث الديمقراطية وتجسيدها واقعا وممارسة.

2-إرساء أسباب قيام دولة القانون والمؤسسات و تحريرها من كل الإعتبارات الإيديولوجية والأخلاقية والشخصية.

3-تفعيل مبدأ إستقلالية القضاء المحلي، الإقليمي، و الدولي.

4-فرض نشر مبادئ وقواعد حقوق الإنسان وتضمينها المناهج التعليمية وعلى كافة المستويات سواء المدنية منها والعسكرية والأمنية.

وفي رأينا إذا وجدت ثقافة حقوق الإنسان مكانا لها ضمن هذه الآليات، يمكن حينئذ أن تستجيب كل الأجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة طوعية لفرض مسألة واقعية شرعة حقوق الإنسان. ولأدل على ذلك أن تجسيد ثقافة حقوق الإنسان تشريعا، واقعا وممارسة في ظل غياب الإمكانات المادية، المالية والبشرية، إنما هو إنضمام معظم دول إفريقيا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1999 بروما، فلقد قُدِّرَ عدد الدول الإفريقية المُنظَّمَة إليها حوالي 33 دولة إفريقية بعد إنسحاب "بورندي" التي رفضت حكومتها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حول خطة هذه الأخيرة للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في البلاد، وذلك بعد يوم من قيام ثلاثة قضاة في المحكمة بمنح المدعي العام إدنًا بفتح التحقيق في الجرائم داخل البلاد وخارجها حول أحداث الفترة ما بين أفريل 2015 وحتى أكتوبر 2017¹.

1- جاء الإنسحاب نتيجة تصويت البرلمان في جمهورية "بورندي" بأغلبية الأصوات بتاريخ 2016/10/12 على مشروع قانون يسمح بالإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، بعدما صادقت على النظام الأساسي في 2004/09/21 اعتمادا على نص المادة 127 من النظام.

المطلب الثالث: المبادئ المعتمدة سياسيا و دستوريا

يُفْتَرَضُ الواجب العملي في تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان وتوطئتها، أي جعلها واجبا وطنيا في المقام الأول بأن لا يتأتى ذلك إلا من خلال إلقاء المسؤولية الكاملة على عاتق مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية. ومن هنا تظهر العلاقة التفاعلية بين حقوق الإنسان ومؤسسات الدولة الدستورية، وبالتالي تكون المحصلة هي دسترة هذه الحقوق والحريات، ولكن في اعتقادنا هذا غير كافٍ ما لم ترصد الضمانات الأخلاقية والقانونية لحمايتها، وهو عمل جد دقيق خاصة ما يتعلق بالجانب العملي والتطبيقي، ذلك أن تجسيد هذه الحقوق واقعا وممارسة يتم تحت معاينة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان حليا، وإقليميا ودوليا، هنا تكمن الدقة والحذر، خاصة ما إذا كانت هناك تحفظات ترفعها هذه المنظمات في تقاريرها الدولية عن واقع حقوق الإنسان في هذه الدول.

وإذا أتينا على الدور الذي يلعبه التشريع¹ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ليس فقط من طرف المؤسسات المحلية والأجهزة الداخلية، بل ودسترة حقوق الإنسان في غالب الأحوال تأتي عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وهو باب من أبواب التعاون الدولي لترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو الشائع أيضا منذ عهود من الزمن، يكفي فقط أن تكون دستورية، أي تتماشى مع مبدأ دستورية القوانين، وهذا يعتبر من الإجراءات الأولية التي تتبناها أي دولة في دستورها بهدف التوقيع والمصادقة على هذه الوثائق الدولية، يكفي فقط في غالب الأوقات والمناسبات أن تعلن الدولة قبولها دون تحفظ لهذه المعاهدة أو تلك، ثم يعلن عن التصديق على هذه المعاهدة كأجراء شكلي ورسمي، والشاهد في ذلك أن كل المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تنظمها دساتير العالم وتؤكد على احترامها وتطبيقها، وهي كثيرة لا تحصى ولا تعد، بغض النظر عن انتماءاتها وميولاتها وإيديولوجياتها، ذلك لأنها قواعد أصيلة تستمد وجودها من ذاتها لا من غيرها، لأنها بكل بساطة حقوق واستحقاقات، وأصل الحق في هذا هو جوهره وليس عرضه، ولعل أيضا الشاهد في هذا هو التدافع الحاصل بين الحقوق ومحاولة تجسيدها واقعا وممارسة، أي أن هناك تأثير متفاعل وواضح بين حقوق الإنسان والدساتير الحديثة، فسرعة حقوق الإنسان أكدت مثلا على حق الإنسان في الحياة والمساواة والتعليم والعمل²... الخ. والدساتير نفسها زادت على ذلك تأكيدا وحرصا، فنجد مثلا دساتير الجزائر بدءا من دستور 1963-1976-1996-2008-2016، كلها تثمن ما ورد من حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وهو ما يتماشى مع نص المادة "07" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "أن الناس جميعهم متساوون أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". ونعتقد أنه إذا أريد لنا أن تحدد المبادئ التي اعتمدتها الدساتير في تأصيلها لمسألة حقوق الإنسان في قواعدها الدستورية، فلا يمكن أن تكون

1-نقصد بالتشريع هنا، التشريع الأساسي بالدستور لأن به قواعد مفتردة لها من القوة التشريعية ما يؤهلها لأن تتصدر كافة القواعد الأخرى، ومنها تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان المستنبطة إما من السلطة التشريعية أو مما صودق عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية متعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

2- مثلا تنص المادة 10 فقرة 01 من دستور 1963: "أنه لما عانت الجزائر من فترة الإستعمار من العنصرية والتمييز المرفوض، فقد وضعنا مادة تنص على حق المساواة وأخرى منافية للتعذيب والتمييز العنصري أو الديني، وهو نفس الأمر الذي تواتر في دساتير الجزائر.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

هناك أسبقية مثلا لقواعد حقوق الإنسان الدولية ولا حتى للقواعد الدستورية الوطنية، وإنما هناك تفاعلا إيجابيا بين هذه القواعد، فمرة تكون الغلبة والسبق لقواعد حقوق الإنسان المنشأة دولية ومرة أخرى تكون الغلبة والسبق لقواعد حقوق الإنسان المنشأة وطنيا ومحليا وهكذا، فهذه المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان تكاد تكون متفردة و موصوفة ومتميزة عن باقي القواعد الأخرى، ولعل السبب في ذلك أنها متعلقة بالإنسان ذاته، أي يأتي دور الدولة أو المجتمع الدولي مكملًا لتأصيل هذه الحقوق وإشاعتها فقط، لأن الحقوق سابقة عن الدولة كالإنسان هو الآخر سابق عن كل أصناف وأنواع المجتمعات السياسية.

فمثلا دستور الجزائر 1963 في تعقيده لبعض الحقوق السياسية والمدنية وحتى الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كان سباقا على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، فمثلا نصت الفقرة 04 من المادة "10" منه على أن: "من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صيانة الإستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية، وممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تولى طليعته فلاحون وعمال ومتقنون ثوريون¹". ولقد تجلّى في دستور 1978 بعض المبادئ التي أتى بها خاصة في المادة "73" منه حيث ورد ما معناه: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية أو بوحدة التراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية". وما يحسب لهذا الدستور أنه أورد أكثر من "33" مادة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي لحد اليوم كل دساتير الدول تنص في فحواها على العديد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة بموجب أحكامها، والتي تضع في نفس الوقت آليات العمل القانونية التي تضمن احترام هذه الحقوق وترجمتها إلى واقعية حقوقية وقانونية².

إن ما يجب تأكيده وتسجيله كحقيقة واقعة، هو أن كل دساتير العالم، تكاد تجمع ودون موارد في ذلك، على اعتماد المبادئ حقوق الإنسان وحرياته، والذهاب بعيدا إلى أقصى حد ممكن في تطبيقها وتجسيدها واقعا، وليست الدول فقط هي المعنية بذلك، بل حتى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، دعت وتدعو من حين لآخر إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير الآليات التشريعية والقضائية ورصد الضمانات لحمايتها.

فلا شك أن نطاق تأثير الحماية الدستورية للحقوق والحريات على المشرع يتحقق بصورة تختلف بقدر اختلاف فروع القانون³. ومن منطلق أن الدستور يسمو على كافة القوانين. وسمو القانون من سمو الدستور، وكل قاعدة قانونية تتعلق بمسألة حقوق الإنسان وحمايتها، هي إذن مخاض هذه العلاقة بين مختلف القوانين والدستور، وإن المبادئ والقيم التي يحملها أي دستور هي نتاج تفاعل القيم

1- لم يكتب لدستور الجزائر 1963 التطبيق الفعلي والعملي إلا بضعة أسابيع فقط ليتوقف العمل به مباشرة بعد التصحيح الثوري الذي يرى بعض الكتاب أنه كان انقلابا بامتياز وقع في 15 جوان 1965 وأعلن عنه رسميا في 19/06/1965، وانعكس تعطيل العمل به على ترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

2- نقصد بالواقعية الحقوقية والقانونية تجسيد شرعة حقوق الإنسان واقعا ملموسا، من خلال التطبيق الفعلي والعملي على أرض الواقع أي من خلال رصد المدارس، المعاهد، الكليات والجامعات ومؤسسات الدولة الأمنية، العسكرية والقضائية وحتى الإدارية كل حسب قدرته لحوكمة حقوق الإنسان وجعلها واقعا.

3- يقصد بالمشرع هنا، السلطة التشريعية التي تصادق على القوانين، وتصدرها كما أيضا تصادق على المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإجتماعية لمختلف المجتمعات وانعكاسا لثقافة الإيمان بالحقوق والحريات مما يجعلها إحدى المصادر المشعة التي يأخذها الدستور لكي يحافظ عليها ويشملها بالحماية والإحترام بحكم وضعه الأسمى في النظام القانوني¹.

ويقينا إذا ما اعتمدت هذه المبادئ والقواعد دستوريا، فإنها بالضرورة تعتبر قواعد مفتردة وأسمى، وحينها يمكن أن تكون مصدر تأثير قوي على القاعدة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في موضوعها وإجراءاتها، وعلى زمكيتها وأشخاصها، هذا الذي ترنوا وتصبوا إليه كل جماعة حقوقية من منظمات وجمعيات سواء الأهلية المحلية منها أو الدولية العالمية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعاظم دور القضاء الدستوري الذي يقوم على تفسير النصوص الدستورية بما يتماشى واحتياجات المجتمع المتغيرة والمتجددة²، وعلى هذا النحو نقول يمكن للدستور الجزائري من خلال إنشائه للمجلس الدستوري أن يكفل ضمانات حماية الحقوق الواردة فيه، فالدور الذي يجب أن يلعبه المجلس الدستوري من خلال تحكيمه لنصوص الدستور، والمعاهدات المصادق عليها فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان هو نفسه الدور الذي لعبته ولا زالت تلعبه المحاكم الدستورية في الأنظمة التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين مثلا في مصر وأمريكا، فالتّمسّ والتّلاقي يكاد يكون في الغايات والأهداف، أي من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة. وبهذا أصبحت حقوق الإنسان التي إذا ما تمتعت بالحماية الدستورية حقوقا أساسية « Droits fondamentaux » بحكم الدستور لا بحكم القانون الطبيعي. أضف إلى ذلك أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات لا تقف عند حدود النص عليها في الدستور، وإنما تتعداه بكفالة رقابة دستورية تضمن التزام المشرع بهذه النصوص، ويكفل إيضاح القواعد الدستورية وتجديدها وتطويرها والمحافظة على الأمن التشريعي لها والقانوني³، وبالتالي تصبح السلطات الثلاث خاضعة للقانون والذي هو بدوره يخضع للدستور، وهكذا تصبح الحقوق والحريات في مأمن كامن من أي انتهاك مفترض.

ويجب أن نسجل هنا ملاحظة مهمة جدا، ألا وهي تعامل الدساتير مع الحقوق والحريات أو بالأحرى كيفية تبين الدساتير لشرعة الحقوق والحريات، ويعني هنا من باب أولى شرعة حقوق الإنسان، ففي حين نجد بعض الدساتير تتعامل بكل شفافية وديمقراطية مع شرعة حقوق الإنسان ممارسة وواقعا فعليا ورسميا، نجد بعض الدساتير تتعامل مع شرعة حقوق الإنسان بنوع من الإزدواجية في تجسيدها واقعا وممارسة، وهذا حاصل في كل الدساتير التي لا يروق لها أن تتعامل مع شعوبها بنوع من الشفافية والديمقراطية وتجسيد ثقافة حقوق الإنسان واقعا، وبالتالي تحقيق دولة القانون والمؤسسات والتداول على السلطة. وهذه الحقيقة نجد لها حضورا قويا في الأنظمة الشمولية والديكتاتورية المستبدة التي لا تؤمن البتة بمسألة الحقوق والحريات وهو الشائع في دول العالم الثالث، فلا يمكن لأنظمة كان سندها الدبابة أن تؤمن بشرعة حقوق الإنسان وتجسدها واقعا إلا حسب رؤيتها

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية سنة 2000، بيروت، ص 50.

2- المرجع السابق، ص 10.

3- المرجع السابق، ص 12.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

هي، ومن يُنظِّرون لها من إعلاميين ومثقفين يحسنون الدعاية لهذه الأنظمة فقها وممارسة، والأدلة كثيرة على ذلك¹.

ولعل من أهم المبادئ المعتمدة دستوريا، بعيدا عن النص على هذه الحقوق واعتمادها وتبنيها في نظرنا، يجب تقوية المؤسسات التعليمية لإعطاء المتدربين على اختلاف مستوياتهم تعليمًا وتوعيةً حول هذه المسألة، فتوعية المتدربين حول أهمية حقوق الإنسان وحرياته بشتى أجيالها²، يولد في نفسه هؤلاء ضرورة التشبث بها والمحافظة عليها. ولعله أيضا في اعتقادنا أن تقوية المؤسسة القضائية وإعلان ضماناتها وتأمينها وحمايتها لهذه الحقوق بكافة الوسائل والطرق ليزيد من صلابته وقوة هذه الحقوق وديمومتها واستمرارها لأجيال وأجيال، لأن الحق دون جهاز قضائي ينظر فيه ويؤصله ويرسمه، لهو ضرب من ضروب التَّمَيُّع و اللامبالاة و عدم الإعراف بهذه الحقوق، وهو الشائع في غالبية الدول الاستبدادية. ونضيف أيضا أنه لا يخلو دستور من أي تأثير بالوقائع الاجتماعية التي تدعو من حين لآخر تبني وترسيم الحقوق والحرريات، تبعا للمستجدات والتطور المجتمعي على كافة الصعد والمستويات وهذه مسألة بديهية في بداياتها، إذ من المفروض أن تؤثر هذه الوقائع على الحراك التشريعي الذي يتبناه أي مشروع في مسألة تأصيله وترسيمه لواقعية حقوق الإنسان وحرياته، والواقع هذا من شأنه أن يتخذ له أبعادا شتى ولكن يمكن حصرها ظاهريا في البعد الوطني الداخلي، البعد الجهوي الإقليمي وأخير البعد الدولي أو الخارجي العالمي.

فعلى الصعيد الداخلي الوطني، يرى الناظر أن المجتمع دائما في كَرٍّ وفَرٍّ ومد و جزر مع الحقوق والحرريات في إثباتاتها لنفسه والتمتع بها سواء كان مصدرها الدين، الأخلاق، العرف، التشريع، أو أي مصدر آخر³، ويمكن بعد هذه المواجهة أن يصل إلى تحقيق مراده والانتصار، وبعد هذا يقوم على توطيئ هذه الحقوق وترسيمها كنظام قانوني يجد لها آثارها التشريعية في دستوره وقوانينه، بل ويمكن أن تكون قواعد أو قوانين ومبادئ أساسية ثابتة هدفها ترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا يمكن لأي سلطة مهما أوتيت من قوة و منعة سوى أن تقف عند أهدافها وغاياتها، وهي بذلك كما أشرنا قواعد أساسية أي سيادية تستمد وجودها من ذاتها لا من غيرها، لأن المجتمع هو المؤسس لها من تلقاء نفسه، لا يهم بعد ذلك إن كانت تتماشى مع قواعد سلوك إجتماعية أخرى أم لا، يكفي فقط صراع المجتمع وانتصاره فيها لتحقيقها واقعا وممارسة ولا يمكن نقضها بعد ذلك، بل يستدعي واقعا المزيد من التعديل والإنشاء وهي بعد كل هذا تصبح واقعا سياسيا مدنيا، اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا⁴.

لقد أصبح المعيار الحديث والمؤشر على نجاح الدساتير وديمقراطيتها وشفافيتها هو مدى استجابة هذه الأخيرة و بصورة واقعية إلى تفعيل النظام القانوني لحقوق الإنسان ودمجه ضمن القواعد الدستورية والنص عليه صراحة ودون موارد في ذلك دستوريا حتى ولو على سبيل الدعوة للاستفتاء على هذه القواعد الحقوقية وأفراد لها أبوابا وفصولا. فمثلا دستور الثورة الفرنسية الصادر في 14/

1- فمثلا ما حدث في الشيلي إبان حكم الرئيس الدكتاتوري "أوجيستو أوغارت بنوشية" لهو خير دليل على هذه الممارسات غير القانونية وغير الدستورية.

2- نقصد بالأجيال أن حقوق الإنسان وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كجيل أول، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، كجيل ثان وبعض الحقوق هي الجيل الثالث كالحق في التنمية، والحق في البيئة...الخ.

3- تشير بجملة "مصدر آخر"، مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

4- إشارة إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

سبتمبر/1791، أكد بواسطة الجمعية التشريعية أن تعمل على تحقيق ثلاث مكاسب رئيسية كان من ضمنها العمل على صيانة المكاسب التي حققتها الثورة الفرنسية عام 1889م، والتي تتمثل في المساواة، الأخوة والعدالة. لذلك اصطلح على هذا الدستور بدستور حقوق الإنسان والمواطن، وكان قبل هذا أن أفرد أيضا دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1789 على احترامه وتعزيزه لكل الشرائع التي تعنى بالحقوق وحمايتها وترسيمها، وتمثلت هذه المبادئ الدستورية في التعديلات العشرة الأولى من الدستور الأمريكي والتي عرفت بـ "وثيقة الحقوق"، والتي اقترحت في 1789/09/25 وتم إقرارها في 1791/12/15 وصدقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة "05" من الدستور الأساسي.

وفي اعتقادنا إذا أريد لشرعة حقوق الإنسان أن نجد لها مكانة مؤسسية في الدساتير، فيجب إقران مسألة الاعتراف بالدول¹ ككيان سياسي له وجوده، بأن تضمن هذه الأخيرة في دساتيرها شرعة حقوق الإنسان وتتعهد بالعمل على تعزيزها وترقيتها وحمايتها، هذا شرط كاف ليدفع الدول دفعا إلى الوقوف عند الحدود الأخلاقية والأيدولوجية والتشريعية في تعاملها مع كل شرائع حقوق الإنسان، هو كآلية أخرى نعتقد أيضا أنها فعالة لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، هو اشتراط المجتمع الدولي على أية دولة تريد أن تبرم أي اتفاقية أو أية معاهدة بقصد التعاون في أي مجال من المجالات، أن تجعل من هذه المعاهدة أو الإتفاقية تشريعا موصوفا وساميا². ولعل في ذلك أن الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم سلطات الدولة فيما بينها وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات، وتعتبر النصوص الخاصة بهذه الحقوق والحريات بمثابة كتلة من الدستورية³ "mass de constitutionnalité"، وإن الحاجة إلى تأكيد الحريات وكفالتها في مواجهة سلطة الدولة قد دفعت بالشعوب إلى وضع بعض الأصول التي تؤكد حقها في الحرية بقصد مواجهة سلطة الدولة، وهو أساس مبدأ سيادة القانون وسموه، ولا شك أن الدستور في أي دولة هو قانون.

ويعتبر المبادئ التي ينص عليها دستور أي دولة باعتباره القاعدة المفتردة "Règle Fondamentale" في المجتمع، و تعتلي وتسمو كل القواعد الأخرى بما فيها المعاهدات التي صادقت عليها الدولة، هو الحامي لحقوق الإنسان وحرياته، وهو الضامن لتعزيزها وترقيتها وفق نص عليه من مبادئ تتمثل غالبا في:

1-المبادئ الدستورية: أي سمو القواعد التشريعية ذات الطابع الدستوري المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سلما و أمنا، ولعل الدستور هو روح القوانين كلها، فقواعده الموصوفة هي التي تثبت أركان شرعة حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وترقيتها أي قرار دولة القانون، والحريات العامة، التداول على السلطة، ورصد الحقوق والواجبات ضمن سياق قانوني تقني وفني، و كذا بعث العمل على تفعيل الجوانب الحقوقية في كل قاعدة دستورية سواء كانت ذات بعد اقتصادي، سياسي، ثقافي، اجتماعي وحتى أخلاقي أيديولوجي.

1- الإعتراف بالدول أصبح آلية و شرط ضروريين، بل و ركن من الأركان الأساسية التي تقوم بها الدولة سواء كان اعترافا كاشف أو منشأ.

2- السمو هنا يراد به أن تسمو المعاهدة على القانون وحتى على الدستور إذا كان قاصرا.

3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2000، دار الشروق- بيروت، ص30.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

2-المبادئ القضائية ذات الطابع الدستوري، كتحقيق مبدأ حياد واستقلالية القضاء والرقابة القضائية تصاعديا وتنازليا على أعمال السلطات الأخرى¹ حتى ولو تعلق الأمر بالمعاهدة محل التنفيذ في الدولة بأن تخضع هي الأخرى إلى قواعد رقابة القضاء وفقا للآليات الحقوقية المعتمدة والمتاحة محليا، إقليميا ودوليا².

أ- مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وهو مبدأ مقدس تقوم عليه دعائم وأساسات دولة القانون والمؤسسات، ويقصد به هنا حماية الحقوق والحريات على أساس المساواة وليس التفرّد، وسواء في حماية الحقوق والحريات أو في العقوبة عند انتهاكها. والقانون طبعا هو المخاطب بهذا. وهذا المبدأ الدستوري يقتضي أن يكون القانون والقضاء على السواء طبيعيين يكمل بعضهما الآخر، ويفترض أن مسألة وخصوصية القضاء الطبيعي هي حق المواطن في الإلتجاء لقاضيه الطبيعي بما يضمن الحق في المساواة أمام القانون.

ب-مبدأ الإعراف بالمعاهدات وسموها على القانون وسريانها بنفس قوة سريان القواعد القانونية المتعلقة بسرعة وقوة حقوق الإنسان، أي لا مفاضلة بين القانون الوطني، ولا قواعد التعاھدية الاتفاقية خاصة ما تعلق بتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وفي هذا المقام تكاد الدساتير أغلبها تخلوا من التأكيد على فتح باب التعاون التشريعي مع المنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان بل و حتى عدم الإعراف بجهودها في هذا المجال. ولعل هذا الأمر أصبح من ضمن المبادئ الدستورية الأساسية المعتمدة عليها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وذلك عن طريق الرقابة المستمرة التي تباشرها مختلف المنظمات الحقوقية عبر أفرقتها العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وهذه الرقابة أصبحت من الآليات والميكانيزمات التي لا زال المجتمع الدولي عبر منظمته الأممية³ يسعى لتطويرها لأجل إحداث النتائج المرجوة في ذلك.

وفي نظرنا أن المبادئ التي أشير إليها سالفاً، ما هي إلا مقدمات يجب تحقيقها وتوفيرها في الواقع العملي لمؤسسات الدولة المعنية بحماية الحقوق والحريات، وهي تحتاج إلى إمكانيات مادية، مالية وبشرية ضخمة. فإذا لم نجد في واقع الدولة تكريسا لثقافة حقوق الإنسان تنظيرا وواقعا وعبر كل الأجهزة والمؤسسات الإدارية والسياسية والقضائية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية فلا معنى وقتئذ لرفع الشعارات والدعاية على أن هذه الدولة أو تلك تحمي حقوق الإنسان، لأن غياب مثل هذه الوسائل والإمكانات هو تغيب وإقصاء في الوقت ذاته مسألة ترسيخ شرعة حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، بل ويجب أن يكون هناك إقدام على شرعنة ودسترة هذه الحقوق، لأن حدود أي عمل أو نشاط في سبيل تطوير وتفعيل حقوق الإنسان هو إفراغها في وسطها الطبيعي ألا وهو السلطة التأسيسية وإرادتها لتنفيذ ذلك، ثم الدستور وتبني هذه الحقوق وشرعنتها بطريقة تحفظ هيبة ومواجهته لأي ظرف طارئ قد تملّيه بعض المعاهدات التي من شأنها تفويض هذه العملية، أو إملاءات منظمات

1- خاصة السلطة التنفيذية، أثناء أدائها لمهامها الضبطية والإدارية درءا لأي انحراف أو تعسف في استعمال سلطاتها، وهذا الأمر سليل مبدأ الفصل بين السلطات.

2- مثلا تفعيل الضمانات القضائية من خلال ضمانات المحاكمة العادلة وسرعة تحقيق ذلك دون التماطل وتعقيد الإجراءات في ذلك.

3- ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة "31" من دستور الجزائر لسنة 2016 عندما نصت على: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

قد تنقل كاهله بالانتقادات و التهديدات... إلخ، ولعل في ذلك يعتبر الدستور عاصما قويا لحماية القواعد التي تتبناها شرعة حقوق الإنسان، فكل قواعد القانون الدولي العام هي قواعد اتفاقية تعاهدية حتى فيما يتعلق منها بمنظومة حقوق الإنسان والمعاهدة في هذا لها اعتبارها وقيمتها التشريعتين، فلقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته الـ "150" على ما مضمونه أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون، وفي هذا تستوي المعاهدة مع القانون في القوة التشريعية لفحواها إذا يجب إعتبار أن المعاهدة إذا كانت حمالة قواعد حقوقية تتعلق بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، وبالمقابل أيضا أن القانون يجب أن يقف عند حدود الإعتبارات الأخلاقية والتشريعية التي توردها أية معاهدة في هذا الشأن، وهو مبدأ دستوري موصوف¹، خرج عن الإعتبارات السياسية والأيدولوجية في التعامل من قبل سلطات الدولة مع أي قاعدة من قواعد حقوق الإنسان إجراء أو موضوعا، وحينها يصبح على أجهزة الدولة وسلطاتها أن تنفذ ما شرعه القانون و المعاهدة على السواء، وفي غالب الأحيان إعتقاد مبدأ سمو المعاهدة على القانون تشريعا وممارسة، وهي في ذات الوقت ضمانات على أعلى مستوى، والضامن لها هو السلطة التأسيسية التي تعمل على رصد هذه القواعد الحقوقية ضمن قواعد ومبادئ أي دستور، وفي اعتقادنا أن تبني شرعة حقوق الإنسان وتضمينها أي دستور هو موقف سياسي تتخذه السلطة وأجهزتها القائمة رغبة منها في الإستجابة لأي صوت نادى أو قد ينادى به لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، فإذا كان مثلا أن ليس لرئيس دولة ما رغبة في التوقيع أو التصديق على أية معاهدة تعنى بحقوق الإنسان، فهذا معوق قد يند ثقافة حقوق الإنسان في مخاضها وليس في مهدها فقط، وأن لا مجال بعد هذا لقيام جمعيات أو منظمات وطنية تُعنى بحقوق الإنسان في تعزيزها وترقيتها، ويقطع أيضا أي اتصال بين هذا النوع من الدول مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وإضافة إلى تبني بعض الدول في دساتيرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة كالجزائر مثلا في نص المادة "31" من دستور 2016، فهي كذلك قد خصصت حيزا مهما من المبادئ والقواعد الدستورية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان² لتتماشى مع الأهداف والمرامي التي تهدف إليها قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي بالخصوص فلا جرم أن هذه المبادئ المعلن عنها دستوريا هي انعكاس لإرادة الشرعية الدولية في تحسين وترقية وحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب. وهذا التعاون الظاهر بين الدساتير وقواعد القانون الدولي ما هو إلا تعبير عن رغبة المجتمع الدولي في إحداث تفاعل شرعي بين الدستور وقواعد القانون الدولي قصد إحداث تكامل أيضا على مستوى التشريع والممارسة، وهي في اعتقادنا حوكمة أملت الظروف والمستجدات على كافة الأصعدة، فبتطور شرعة حقوق الإنسان واعتبارها مطلبا وشرطا أساسيا لتحريك أي مصلحة وتحقيقها سواء كانت سياسية، إقتصادية وإجتماعية... إلخ، وهو رهان دفع مختلف مكونات المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في الإقدام على إبرام أي اتفاقية أو معاهدة وفي أي مجال بأن تتعهد أخلاقيا وسياسيا ورسميا على أن تقوم بحماية وترقية وتعزيز شرعة حقوق الإنسان، وإعراضها عن ذلك هو قرينة إتهام لا براءة من أنه ثمة سوء نية لدى هذه الدولة أو تلك في عدم الإعراف بما ورد من مبادئ في القانون الدولي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي قد يعرض مصالحها مستقبلا إلى الركود

1- مبدأ سمو المعاهدة على القانون.

2- من نص المادة 32 من الدستور إلى غاية المادة 73 من دستور الجزائر 2016.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

السياسي على مستوى العلاقات الدولية أو الإقتصادية على مستوى تجسيد المشاريع الإستثمارية... إلخ. هذه هي عاقبة كل كيان سياسي لا يريد أن يشغل باله بمنظومة حقوق الإنسان أو أن يقف عند حدودها.

وإذا أريد لنا أن نتحدد العلاقة التفاعلية في التأثير والتأثر بين الدساتير وقواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فقواعده على المستوى الوطني تكاد تسمو على القوانين الداخلية لكونها قواعد قانونية دولية تعبر عن الجماعة الدولية بأسرها، وهذا يفرض على كل دولة أن تقوم بالتوفيق بين قانونها الوطني وقواعد القانون الدولي الجنائي، على اعتبار أن قواعد القانون الدولي الجنائي مصدراً غير مباشر لقواعد القانون الوطني الجنائي، وكذلك يجب على الدول الإلتزام بمراعاة قواعد القانون الدولي الجنائي عند إصدار أو عدم إصدار قواعد جنائية معينة لتجريم سلوكات معينة، ويتم ذلك عن طريق العرف أو المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية، وبإضافة إلى ذلك أن القانون الدولي الجنائي أصبح يعتمد كمصدر للإلتزام الدولة باتخاذ إجراء معين كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين¹. إذن فعلاقة قواعد القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام والقوانين الوطنية الجنائية على اعتبار أنها تستمد وجودها من الدستور الذي هو القاعدة القانونية الأساسية التي تستمد باقي القوانين الأخرى منها وجودها وقوتها الإلزامية، نقول أنها علاقة تكامل وتفاعل تستوي عند حدود معينة لا سمو فيها لقاعدة على الأخرى، إلا ما كان فيها من لدن قواعد القانون الوطني من قصور، فيمكن حينها معالجتها عن طريق الدستور الذي يفتح المجال في ذلك ويعطي لسلطة الدولة الأهلية في أن تباشر اتصالاتها لتحضير عقد الإتفاقيات والمعاهدات رغبة منها في معالجة وسد أي ثغرة موجودة في القوانين المحلية، ليس على اعتبار أن النص القانوني الوطني قاصراً بذاته، بل على اعتبار أن الدستور الذي هو محصلة الإدارة الشعبية أشار صراحة إلى اتخاذ واعتماد مثل هذه الإجراءات كما أسلفنا. ولعل الحكمة في جعل قواعد القانون الدولي الجنائي تتصف بالسمو وتجنح إليها مختلف القوانين الوطنية لمعالجة قصور قواعدها التشريعية المحلية، هو أن حقوق الإنسان ليست فقط دولية بل هي عالمية أيضاً²، أي هي من النظام العام الدولي، وتهدف بذلك الدول إلى إيجاد آلية لحماية النظام العام الدولي من أي اعتداء، وبمفهوم المخالفة أن انتهاك أي قاعدة دولية هو انتهاك لقواعد النظام العام الدولي، ويستلزم بعد ذلك الملاحقة القانونية والقضائية سواء كان المنتهك هو الدولة ككيان سياسي وقانوني قائم، أو العاملين لديها من موظفين مدنيين وعسكريين، وهي مسألة تعروها الحساسية خاصة إذا سبق ذلك التزام أخلاقي وتشريعي³.

1- مقال نشر في مجلة مركز الإعلام الأمني (Police Media Center) التجريبية للمستشار أشرف محمد لاشيني العدد 04 الصادر في 2010/09/18.

2- ما يميز بين قواعد القانون العالمية والدولية، هو أن الأولى تهدف إلى ملاحقة الجرائم العالمية والمنطوية على عدوان على القيم البشرية و الحقوق الأساسية في العالم المتمدين كالحق في الحياة والسلامة البدنية، وهي جريمة داخلية بامتياز لولا أن الجاني يتعدى سلوكه هذا حدود دولته و وطنه، بينما تهدف الثانية إلى ملاحقة الجرائم الدولية التي تتميز بوجود عنصر دولي وتحمي النظام الدولي من أي اعتداء، وتهدف إلى إعداد آلية لحماية النظام العام الدولي من أي خروقات أو انتهاكات.

3- يبدو أن الوسيلة المثلى في إخضاع الدولة لتحقيق ذلك هو فرض رقابة بعدية على مدى إلتزام هذه الدولة وتلك من تحقيق أهداف و مقاصد المعاهدة بصورة تقنية بحتة، ولعل ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان (ONU) هو عين الصواب في ذلك.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وإذا أتينا على العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية الجنائية الدولية من حيث التأثير، فلا مواربة في أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي هي محصلة لتطور القوانين الوطنية في إطارها الجنائي، وما هي إلا صورة حقيقية عاكسة لمختلف القواعد التشريعية العقابية التي تحتويها التشريعات الوطنية، وهذه الأخيرة مصدرها في ذلك القواعد الدستورية التي تحدد السياسة الجنائية المعتمدة في الدولة، أي أن الدستور هو الجهة المصدرة لأي قاعدة تشريعية جنائية، بما في ذلك حتى القواعد التي تحتويها المعاهدات والإتفاقيات في هذا الجانب، لأن التصديق عليها وسموها على القانون مرده الدستور في ذلك كما أشرنا. فطبيعة العلاقة إذن هي تأثير وتأثر، الأمر الذي يسمح بخلق نوع من التفاعل الإيجابي. وإدراكنا لمسألة سمو المعاهدة على القانون، هو أن قواعد القانون الدولي الجنائي تعروها الحركية والديناميكية غير العادية، أي أن قواعد القانون الدولي الجنائي يدفعها عمل ونشاط المنظمات الحقوقية العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان فلا نجدها مستكنة أو ثابتة، وتطويرها يتم تحت الرقابة الصارمة لهذه المنظمات، لذلك نجد قواعد القانون الدولي الجنائي تتسم بالمرونة والسلامة وهي في تطور مستمر من حيث النوعية سواء في ما تعلق بالقواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية على خلاف القواعد التي تعني بحماية قواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني والموجودة في الدساتير، فهي دائما عرضة للقراءات والخطابات السياسية والمراجعات الإيديولوجية أكثر منها للجوانب التقنية والفنية سواء في إنشاءها أو تعديلها وإلغائها. هذا إن كان الدستور مرنا، فما بالنا لو كان هذا الأخير جامدا لأن قواعده تتسم بالجمود والركود، وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على القواعد الحقوقية الجنائية في الشكل والموضوع معا، ويؤثر ذلك لا محالة على منظومة حقوق الإنسان. وبين هذا وذاك، تبدو إحالة منظومة حقوق الإنسان ككرة التنس تتقاذفها قواعد القانون الدولي الجنائي تارة وقواعد القانون الدستوري تارة أخرى، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في كل هذا، أين ستتوقف هذه الكرة أو بالأحرى هذه الشرعة؟... نعتقد إجابة عن هذا، أن إحالة منظومة حقوق الإنسان يجب عرضها كفكرة تقنية فنية أولا حتى تكون أقرب إلى تحقيق العدالة، وتجسيد فكرة حقوق الإنسان ممارسة وواقعا لأنها تتناسب و تتسجم مع طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي من حيث أنها قواعد فنية وتقنية كما أشرنا. على النقيض من ذلك فإن منظومة حقوق الإنسان على مستوى القوانين الداخلية أو بالأحرى على مستوى الدستور، فيبدو هذا الأخير قاصرا في معالجتها لاعتبارات شتى منها ما هو تقني فني بحت، ومنها ما هو سياسي إيديولوجي لا يرقى إلى ما تصبو إليه منظومة حقوق الإنسان، أي أن فكرة سمو الدستور تبقى عانقا أمام تجسيد هذه الحقوق المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي، إن شاء وافق عليها وإن شاء رفضها أو اقتصر على بعضها دون الآخر، وما هو معلوم بالضرورة من هذه المسائل، هو أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة ولا إخضاعها إلى قاعدة ازدواجية المعايير أو المعاملة بالمثل، لأنها حقوق أصيلة، تستمد قوتها من ذاتها لا من غيرها، أي أن وجودها لا يتوقف على المنع أو المنح، بل على القيادات الأخلاقية ثم التشريعية، وهذا هو حال قواعد القانون الدولي الجنائي في تعاملها مع شرعة حقوق الإنسان دون القواعد الدستورية والمفترض أن لها السبق في ذلك.

وما يجب التنويه إليه في هذا، هو أن دور الدستور في بلورة شرعية حقوق الإنسان، يتمثل في جعل هذه الأخيرة عبارة عن إستحقاقات وليس فقط مجرد حقوق، أي أن دور الدستور يجب أن يكون فاعلا في ترقية هذه الحقوق ليس بالمنع والمنح، بل بالتأكيد على أنها إستحقاقات وفق المبادئ التي يشير إليها في كل مناسبة تتعلق بتعديلها أو وضعه، أي بالمعنى أن حقوق الإنسان كقواعد ومبادئ هي

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

من الضرورات التي يجب على أي دستور لأي دولة أن يضمنها ويبرجها في فصوله وأبوابه، ولا يكتفي فقط بأن يشير إليها أو يرمي إليها، بل أن يرصد المؤسسات والأجهزة الإدارية والقضائية، فضلا عن النصوص والتشريعات التفسيرية الإجرائية والموضوعية، لتثبيت هذه الحقوق ويصبح بذلك الدستور هو الحصن الحصين الذي يستمد هذه الإستحقاقات حمايتها منه. والشاهد في هذا هو أن كل دساتير العالم اليوم تنجح إلى تبني مثل هذه الإستحقاقات كأصول للعلاقة التقليدية بين الحاكم و المحكوم، بنعنى أن أي مناسبة انتخابية مثلا، يعتمد المترشحون فيها إلى الدعاية لها في برامجها الانتخابية والمساءلة عن احترامها وتنفيذها بعد ذلك.

لقد أصبحت سرعة حقوق الإنسان تحاصر الدساتير الوطنية محليا وإقليميا ودوليا، ذلك أن أي سياسة جنائية تقرها أي دولة في تشريعاتها، عليها أن تتعامل فيها بحساسية مفرطة مع الحقوق الفردية والجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان، والدستور هو الذي يسطر هذه السياسة، مراعيًا في ذلك مؤشرات التسارع في تثبيت أركان سرعة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي سواء بسواء ومحددا لآلياتها على كل المستويات لتمس كل الأجهزة دون استثناء في حال التعسف أو التجاوز سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات، وذلك لعدة اعتبارات أخلاقية وسياسية واجتماعية وأيديولوجية.

أ-الإعتبارات الأخلاقية: تتمثل في خلق جو من الثقة المتبادلة بين المواطن كإنسان له حقوق أساسية و أجهزة الدولة كقائم على ترقية وحماية وتعزيز هذه الحقوق.

ب-الإعتبارات السياسية: عند تجسيد هذه الحقوق واقعا وممارسة يمكن حينها أن يساهم الإنسان المواطن في ممارسة حقوقه السياسية كالحق في تقلد الوظائف السامية وحق الترشيح والترشح والحق في المشاركة في الانضمام للأحزاب وتكوين الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، وكل هذا يكون وفق الآليات الحقوقية المعتمدة، وفي جو من الشفافية والديمقراطية وتكريس لشرعة حقوق الإنسان.

ت-الإعتبارات الإجتماعية: تحصر الإعتبارات الإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعية بين كافة شرائح وفئات المجتمع الواحد، كالحق في المساواة، الحق في التعليم، والحق في الأمن والحرية والحق في السكن في مستوى معيشة لائق...إلخ، وهي اعتبارات ترتقي إلى مبادئ تضمنها الدستور ويحيلها إلى القوانين لتنظيمها إجراء موضوعا.

ث-الإعتبارات الإيديولوجية: تؤثر الإيديولوجيات والاجتهادات الفكرية بمختلف اتجاهاتها وميولاتها في سرعة حقوق الإنسان، وقد تؤثر غالبا في النظام القانوني لأي دولة بدءا من الدستور كقاعدة قانونية مفتردة (Règle Fondamentale) وانتهاءً عند أدنى قاعدة قانونية، فمثلا حدث وأن ظهرت نداءات ومطالبات مفادها إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من الاختلاف الظاهر والباطن لدى بعض المجتمعات في تشريعاتها والتي وقفت حائلا دون إلغاء عقوبة الإعدام كالولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من التبريرات والمسوغات التي سبقت سواء لتثبيتها أو إلغائها.

ولعله يقينا أن الإعتبارات الإيديولوجية هي السائدة و هي المرجع في صياغة أي إتفاقية، ومعاهدة تعني بحقوق الإنسان تشريعا وإجراء، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وظهور منظمات حكومية وغير حكومية عملت ولا زالت تعمل كرقيب على منظومة حقوق الإنسان في تنفيذها

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

فهذه الإعتبارات الإيديولوجية سارعت إلى تبني معظم الأفكار والمعارف التي تجود بها قرائح فقهاء القانون، خاصة ما تعلق منها بالجانب الحقوقي.

المبحث الثاني: من حيث الآليات القضائية

تمهيد: تبرز أهمية أي قضاء وطني يتمثل في كل محاكمة وأجهزته في أنه يعنى بحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية، فهو بذلك يحمي حقه في الحياة، وتعزيز سقف الحريات، ولهذا الغرض يحاول دائما الزيادة من مستوى تلك الحماية، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات والجرائم التي تقع على الحقوق والحريات، لذلك بدا واضحا من لجوء الدول إلى تعديل قوانينها و تغيير تشريعاتها بما يتماشى مع مقاصد وأهداف شرعة حقوق الإنسان، و هو إيقاع ضبطت معالمه مع ظهور أصوات ناشطين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات حقوقية نادت ولا زالت تنادي باستحداث قضايا ومحاكم فعالة تعمل لأجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهي مهمة لا يتكفل بها القضاء والمحاكم وحدهم، بل المسألة تتعلق أيضا بمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية ودور التعليم على اختلاف مستوياتها من مدارس وجامعات، ومعاهد تكوين...إلخ. لأجل التوعية والتعريف بمنظومة حقوق الإنسان وخطورة عدم العناية بها على المستويات القريبة والمتوسطة والبعيدة. والشاهد في هذا هو حالة بعض المجتمعات التي دخلت في أتون الحروب الأهلية والأزمات الإنسانية، لا لشيء إلا لأن الأنظمة السياسية لم توسع من دائرة الحريات بل وقوضتها ولم تعمل على نشر مبادئ التسامح وإعلان مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات. أما عن الأقضية الجهوية والإقليمية فهي امتداد طبيعي لأي قضاء وطني داخلي لأي دولة، على اعتبار أن إرادة الدولة في إنشائها لأي تحالف إقليمي هو هدف مشروع لها ومنشود في الوقت ذاته، ولا ريب أيضا أن هذا النوع من القضاات هو همزة وصل بين القضاء الداخلي الوطني لأي دولة والقضاء الخارجي الدولي. هذه همزة الوصل تقوم على تفعيلها آليات التعاون الدولي في طريق المعاهدات والإتفاقيات التي تعني بحماية حقوق الإنسان في كل المناسبات¹، وسنحاول في هذا المبحث إبراز أهم الغايات والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها هذه الأقضية في حمايتها وتعزيزها وترقيتها لحقوق الإنسان ضمن ثلاثة مطالب مهمة تتضمن الآليات القضائية الوطنية المحلية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون لنا الحديث فيه عن أهمية حماية حقوق الإنسان ضمن التشريعات الإقليمية الجهوية الدولية، وفي الأخير سنتناول في المطلب الثالث آليات القضاء الدولي أو النظام القضائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، وكل ذلك سستمحو دراسته في زمن السلم والأمن.

المطلب الأول: المحاكم الوطنية (القضاء الداخلي)

القضاء الوطني العادي والقضاء الوطني الإداري: تتصّد دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان، وقد جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا بقوله: "إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وعندما يمثل المرء أمام القاضي منهما بفعل جنائي، فهو يواجه آلية الدولة بعدتها وعتاها الكاملين ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عندما يتهم بارتكاب جريمة، تُدَلّل بدقة على مدى احترام تلك

1- يقصد بالمناسبات هنا السلمية منها وفي زمن النزاعات كالحروب الأهلية والحروب الدولية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الدولة لحقوق الإنسان الفرد، ولحكم القانون¹، وعندما يتعرض الفرد للتعذيب أو لسوء ما معاملة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، أو عندما تتسم المحاكمات بالجور على نحو باد للعيان، أو يُفقد التمييز الإجراءات القضائية نزاهتها، فإن نظام القضاء الجنائي يفقد مصداقيته، وما لم تصن حقوق الإنسان في مخافر الشرطة وغرف الاستجواب ومراكز الإحتجاز وقاعات المحاكم وزنازين السجون، فإن الحكومة تكون قد أخفقت في أداء واجباتها وخانت المسؤوليات التي أنيطت بها². ولا يخلو بلد في العالم من الآليات القضائية التي تسخر لخدمة وحماية الحقوق والحريات، وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، وهي مسألة أرخت بضلالها على أهم القضايا سواء الدولية، الإقليمية، والداخلية المحلية منها. وأثارت جدلا بارزا في هذه المحافل والمؤتمرات، وبقينا أن حقوق الإنسان مسألة داخلية تتعلق بالقانون الوطني والسيادة الوطنية للدولة، ولا اختلاف ولا تغير في ذلك، سواء كانت الحقوق هذه سياسية مدنية أو إجتماعية إقتصادية وثقافية³، أو سواء تعلق أمر هذه الحقوق بامتناع الدول عن القيام بأنشطة معينة بحق الأفراد مثل عدم إضطهادهم، أو التعسف في سجنهم وحبسهم أو الممارسة بحقهم مظاهر الإختفاء القسري، أو إبداء بعض التمييز في حق بعض المجموعات العرقية على حساب أخرى في تقلد الوظائف، و عدم بسط مبادئ الحرية والمساواة في حقها، أو سواء تعلق الأمر بالتزام الدول بتوفير بعض الحقوق مثل ضمان مجانية التعليم، وضمان مستوى معيشي مناسب، وضمان مستوى ملائم للصحة البدنية والعقلية.

وإذ تَنَقَّرُ هذه الحقيقة، فإن ما يشار إليه في هذا هو أن معظم الدول اليوم جنحت ولا زالت، إلى دمج وتأكيد و فرض احترام حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، ومن خلالها يسعى القضاء إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمادية لحمايتها وتعزيزها وترقيتها، حيث أصبح معيار التَّحَضُّر يقاس بما للدولة من إمكانيات مادية وبشرية وتشريعية تسخرها لحماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي سعت إليه الدولة الجزائرية لتكريسه وتجسيده في أرض الواقع بدءا من الدستور وانتهاءً بالعمل على تنظيم الدورات التكوينية والعلمية الأكاديمية في شكل ملتقيات وأيام دراسية بقصد التوعية بأهمية تعزيز وترقية حقوق الإنسان في الأوساط المجتمعية الجزائرية، بل وإقرار أقسام في الكليات بالجامعة الجزائرية على تدريس منظومة حقوق الإنسان وتطرح في هذا السياق مسألة إستقلالية القضاء، لأن إستقلاله لازم و واجب لتطبيق القانون أحسن تطبيق، بل وفرض احترامه وحماية الحقوق وصون الحريات وبالتالي التمكين لتحقيق العدالة⁴. وفي هذا الإطار أشار المشرع الجزائري في دستور 2016 المادة "156": "أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وهو حال كل الدساتير الحديثة التي تبنت في محتواها مسألة حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان قضاء، أي تفعيل سمو قواعد حقوق الإنسان مادام أن القاعدة الدستورية يشملها مبدأ سمو، بل إن الضامن لهذه الإستقلالية هو أعلى سلطة في الدولة وتجتمع فيها كل السلطات الثلاث المتمثلة في رئيس الجمهورية، وفي هذا أيضا أثارت المواد مثلا

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مكر 2، 2014، رقم الوثيقة POL30/002/2014 Arabic2، طبعة المحكمة المتحدة، الترقيم الدولي 978-086210-487-0، ISBN، ص 15.

2- نفس المرجع، ص 15.

3- راجع العهدين للدولتين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإجتماعية، الثقافية والإقتصادية لسنة 1966.

4- Obadonff Henri, Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales, édition Dalloz Amande Colin, Paris, France 2003, p 156.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

157-158 من الدستور الجزائري¹ وحق القضاء المستقل في ذلك، يبرز من منطلق تنفيذ الدولة لالتزاماتها المحلية الوطنية الخارجية الدولية، وأن يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذه الغايات والأهداف، بمعنى تفعيل مبدأ دستورية القواعد القانونية وخاصة القواعد الأسمى منها، وهذا هو الأهم.

إن دسترة مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد إجرائية وموضوعية هي مطالب شعبية ومؤسسية وجمعية اقتضتها محصلة التطور الذي حدث ولا زال يحدث على مستوى أنظمة الحكم في مختلف الدول ورغبتها في الإرتقاء بحقوق الإنسان إلى مستوى القواعد المفتردة، وهذه الحالة هي أساس كل استقرار سياسي مدني واقتصادي واجتماعي وثقافي، وهي حالة تتعلق بمختلف الضمانات التي ترصدها الدساتير الوطنية، وتنظم قواعدها إجراءات وموضوعا ليتحقق التناسق بين القواعد التشريعية المحلية الوطنية والدولية الخارجية، أي مدى مطابقة القوانين المحلية المعنية بحقوق الإنسان مع مختلف أحكام وقواعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية هي الأخرى بقواعد وأحكام حقوق الإنسان، ويكون بعد ذلك للقضاء بُعْدِيَه المحلي والدولي ليكون له الكلمة الفصل في مدى احترام هذه القواعد التشريعية والإتفاقية المتعلقة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان لأن من حق أي سلطة قضائية في أي دولة أن تراقب لتحقيق الغايات والمقاصد التي وجدت لأجلها منظومة حقوق الإنسان.

أولا/ القضاء العادي: القضاء يعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإعلاء دولة القانون والمؤسسات، وقد كفل ذلك معظم الدساتير المختلفة لمجموع الدول، وتمثل ذلك في تفعيل مبدأ استقلال القضاء وكفالة حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهذا يدل دلالة واضحة أن اللجوء إلى القوانين أو المحاكم الخاصة والإستثنائية بموجب ما يعرف عنه بقوانين الطوارئ، أو حالة الحصار، أو الحالة الإستثنائية، لا يلزم إلا أن يكون على سبيل الإستثناء. وهو حال القضاء الجزائري مثلا في مواجهته وتعامله مع مسألة الحقوق والحريات، والذي يقتبس حجة أحكامه المعلقة في مواجهة الكافة من الرقابة المفروضة على مدى دستورية القوانين من عدمها²، وفي هذا السياق يظهر أن المشرع الدستوري قد دعم المنظومة التشريعية في حفاظه على الحقوق والحريات وعلى أعلى مستوى، عندما أخذ بالرقابة القضائية على مدى دستورية القواعد القانونية، وهذا أمر مستحدث خرج عن المألوف التشريعي لقواعد القانون، فهي ازدواجية رقابية أحدثها المشرع بدأت بالرقابة السياسية على مدى دستورية القوانين وانتهت بالرقابة القضائية عليها، وهي رقابة من القمة إلى القاعدة يمكن الإصطلاح عليها بالرقابة التفاعلية أي من القمة – الرقابة السياسية - وإلى القاعدة – الرقابة القضائية -، والعكس، والغاية من وراء كل ذلك هو تعزيز وتقوية كل أنماط القواعد القانونية بما فيها القواعد المتعلقة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان مهما كانت مصدريتها سواء التشريع أو الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك. وباللجوء إلى نص المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، فإنها تنص على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة

1- تنص المادة "157": "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، كما وتنص المادة "158" من نفس الدستور على: "أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة".

2- هذه الرقابة كانت بداءة تُسَامُ بأنها رقابة سياسية، ولكن بعد التعديل الدستوري الذي حدث في 2016 أصبحت الرقابة تنسج بالازدواجية، أين إستحدث المشرع الدستوري ما يعرف بالدفع الدستوري بموجب المادة 187-188 من دستور الجزائر 2016.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وهو ما أكدته في هذا الصدد لاحقا أحكام المادة "215" من الدستور على توفير الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة "188" والعمل على ضمان التكفل الفعلي بذلك، إذ أن الآلية المتمثلة في قانون عضوي والتي نصت عليها المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث "3" سنوات من بداية سريان هذا الأحكام¹.

ويتولى على المستوى الرسمي حماية حقوق الإنسان، النيابة العامة التي توصف بأنها الوصي أو الوكيل النائب عن المجتمع وفقا للقواعد التي قررها وحددها القانون الجزائري، وذلك قبل وأثناء وبعد النظر في أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان أمام القضاء للتأكد من تطبيق المعايير القانونية كتلقي الشكاوي التي ترد إليه وفحصها، فضلا عن أن الضمانات المتاحة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي متعددة ومتنوعة من قانونية دستورية وقضائية، إلا أن هذه الأخيرة – الضمانات القضائية - تبقى هي الوسيلة الميدانية والفعالة لتحقيق مطلب تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان تشريعا وممارسة ما احترمت فيها القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والمُنظَمَة لها، إذ عدم تجلي ذلك بكل حسم وحزم، يصبح القضاء لا معنى له ولو أوتي في ذلك كل أساليب ودواعي القوة والإمكانات المادية والتقنية والبشرية. ولعل التطور التشريعي والقانوني الذي شهدته منظومة حقوق الإنسان وإفراغها ضمن قواعد وأحكام شكلية إجرائية وموضوعية مادية، ساهم بشكل كبير في رصد الحماية لها وتأطيرها ضمن أسس الترقية والتعزيز. فلقد لوحظ جليا في تحويل مختلف سلوكيات الحماية وقواعدها الأخلاقية التي وجدت بعد ذلك ضمن بنود تلك المبادئ والمواثيق والعهود الدولية، ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية المحلية كما أشير أعلاه، وجعل السلطة القضائية هي الضامن الأكفأ والأقدر على المتابعة والفحص والتقرير²، فمثلا نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". فهذه قاعدة دولية عالمية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن لا يمنع هذا من أن نجد لها أثرا وجودا تشريعيًا نظريًا إجرائيًا وموضوعيًا ممارساتيًا، أي أن هذه القاعدة مثلا تم تحويلها وتذليلها لأن تُدسَّسَر وتضمن مختلف الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية بطرق شتى عبر إحداث آليات للتعاون القضائي وإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا المجال. فمثلا نصت المادة "150" من دستور الجزائري الصادر في 07/03/2016 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وتجلى ذلك حقيقة في دستور 10 سبتمبر 1963، حيث أعلنت الدولة الجزائرية في المادة "110" منه على موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت موافقتها بالحماية لجميع الحريات الموجودة في هذا الإعلان، ولقد دأبت على هذا النهج في كل الدساتير المتعاقبة كدستور 1978-1989-1996 و2016³.

1- دخل حيز التنفيذ في 07-03-2019 القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين في 02 سبتمبر 2018.
2- أي تقرير ما إذا هناك حماية لهذه الحقوق من هذه الدولة أو تلك الأمر الذي يتطلب البحث في وسائل أكثر فعالية لتوفير الحماية في حالة العجز لحماية هذه الحقوق كرفع الدعاوى أمام المحاكم الإقليمية الجهوية أو الدولية.
3- هناك تعديلات وقعت في 2008 لكنها كانت جزئية إلى حد ما مست على التوالي: "أ. المادة 1 في تعديل المادة 05، ب. المادة 2 في إضافة المادة 32 مكرر، ت. المادة 3 في تعديل المادة 62، ث. المادة 4 في تعديل المادة 74، ج. المادة 05 في تعديل المادة 77، ح. المادتين 4-6 في تعديل المادة 79، خ. المادة 07 في تعديل المادة 80، د. المادة 08 في تعديل المادة 81، ذ. المادة 09 في تعديل

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وحتى يقوم القضاء العادي بدوره المتولي به في حمايته لحقوق الإنسان، وضمان الحريات الأساسية، يجب أن يكون على تنظيم دقيق ومحكم أي، يتمتع فيه جميع أعضاء المنظومة القضائية بمختلف الحصانات والإميازات المقررة للقضاة. أضف إلى هذا أن تكون الوصايا الوحيدة التي يخضع لها القضاء هي الدستور دون غيره من ضروب الوصاية بما يضمن استقلاليته التامة، وتصبح رقابته تفاعلية في فرضها على مختلف قواعد وأحكام القانون من أعلى إلى أدنى ومن أدنى إلى أعلى، أي أن يكون القضاء وبعد هذا هو الوصي والرقيب على مدى دستورية القوانين، وبالمقابل يكون هو نفسه خاضعا للقانون. وإذ أننا ننشر مسألة الرقابة على الدستور من طرف القضاء فهذا نوع من أنواع الوصايا الاعتبارية و الحقيقية في آن واحد، ذلك أن من شأن القضاء أن يقوم على تفعيل كل قواعد وأحكام الدستور عبر تولي محكمة دستورية خاصة مهمة الرقابة، مثل التي استحدثتها المشرع الدستوري الجزائري عبر الرقابة عن طريق الدفع، وهو إجراء من شأنه تعزيز الحماية والترقية لحقوق الإنسان، إذ لا يقتصر أمر إلغاء القواعد القانونية غير الدستورية على المؤسسات الرسمية وما شاكلها، بل أيضا الأشخاص الطبيعية "الأفراد لهم حق الاعتراض وإبداء نوع من ملتمس الرقابة (الإعتباري العادي) حيال أي قاعدة قانونية أو قانون حتى في قضايا ما، مرفوعة أمام المحاكم بغية إلغائه أو تعديله. وهذا أمر مقرر خاصة لدى الأنظمة السياسية التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فضلا عن أخذها بالرقابة السياسية على دستورية القوانين بالجزائر. مثلا فقد جنح المشرع الدستوري الجزائري إلى نوع من المزج بين الرقابتين، فبعدما كان يأخذ بالرقابة السياسية على مدى دستورية القوانين، أضاف نوعا آخر من الرقابة في بعض صورته المعتمدة على الأخذ بمبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين، وذلك ما أشار إليه دستور 2016 في مادته الـ "188"، عندما أكدت على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وهي إضافة نوعية من شأنها أن تساهم في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان فضلا عن باقي المستويات الأخرى، لكن هذا الدفع يتم وفق شروط وآليات معينة حددتها المادة "09" من القانون العضوي رقم 16-18 في 2018/09/02 التي تنص على أن: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وفي تقديرنا أن هذه الحالة سابقة قانونية ودستورية، تسمح مستقبلا بالنظر في أية حالة أو مآل نزاع معارض عليه أمام المجلس الدستوري، كما حددته المادة "09" السابقة الذكر. ذلك أن إثارة عدم الدستورية من قبل الأفراد ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية المعروض أمامها النزاع، وإحالتها أمام المجلس الدستوري الذي له سلطة الفصل في ذلك، أقول قد وضع عدم الدستورية على عاتق الأفراد

المادة 85، ر. المادة 10 في تعديل المادة 87، ز. المادة 11 في تعديل المادة 90. ط. المادة 12 في تعديل المادة 178. ظ. المادة 13 باستبدال وظيفة رئيس الحكومة بالوزير الأول ... و ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تحت وصاية القضاء لإثبات حالات إنتهاك الحقوق والحريات، أشارت إليها المادة "188" من الدستور الفقرة الأولى، وفي اعتقادنا هو تطور نوعي لحماية الحقوق والحريات بهذه الطريقة أمام المجلس الدستوري، أي الطريقة التفاعلية لأجل عدم اختراق الدستور وانتهاك قواعده أمام القضاء تصور أرعن، حيث عدم السماح للقضاء أن يبتّ ولو بسلطته التقديرية بالنظر في الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا، ومجلس الدولة، اللذان بدورهما يخطران المجلس الدستوري بهذه الحالة، والذي بدوره يفصل بقرار بات بقصد تأصيل الدفع من عدمه، وعلى كل فإن إسناد مسألة الدفع بعدم الدستورية في مجال الحقوق والحريات إلى المجلس الدستوري الذي أورده المادة "188" من الدستور من شأنه أن يعزز منظومة حقوق الإنسان دستوريا، لأن قرارات المجلس الدستوري في حالة إقرار هذه الدفوع هي سوابق دستورية ويمكن الرجوع إليها في حالة ورود نزاعات تحاكي تلك التي صدر لأجلها هذه الأحكام والقرارات، لكن القصور الذي شاب هذه الإجراءات في نظرنا ولم تكتمل فيه الصورة القانونية، هو بعدم السماح للهيئات القضائية بالنظر في الدفوع بعم دستورية القوانين بشكل مطلق بحجة احترام مبدأ توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية والدستورية، وهذا من شأنه تقويض الحقوق والحريات بل ولانتهاكها في مراحل ما، كان الأجدى والأفيد أن يسمح لجهات القضاء المعروض أمامها الدفع بالنظر فيه مستقلة والبت فيه كذلك ثم لتأتي بعد ذلك وصاية المجلس الدستوري بدستورية الحكم القضائي من عدم دستوريته، وهكذا يفسح للقضاء مجالا واسعا قبل وأثناء وبعد صدور الحكم بمعية مسألة دستورية أثناء صيرورة الدعوى، وليكن للمجلس الدستوري رقابته البعدية على أحكام وقرارات القضاء، ولهذا الأخير يكون حينها رقابة فعلية وأكثر واقعية على القوانين في مستوى معين هو مستوى القضاء.

ويزيد ذلك تدليلا على قوة القضاء في حماية الحقوق والحريات، من أن اللجوء إلى القضاء حق مصون ومكفول للجميع¹، وبالتالي ما هو مكفول واقعا وممارسة، يعتبر أولى مما هو غير مكفول ومتاح لجميع المواطنين. لذلك كان حريا بالقضاء أن يكون هو الحامي والراعي لجميع الحقوق والحريات مباشرة دون غيره من المؤسسات الأخرى اللهم إلا في الحالات الاستثنائية كحالات الحروب والطوارئ والحصار، أين يقلص من حجم هذه الحقوق يعمل بها ويتم إعمالها في مستويات محدودة ومعينة. ثم إذا سلمنا جدلا بأن القضاء أولى من غيره في مباشرة الحماية لحقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، فلا جرم حينئذ أن تكون مؤسسات القضاء من محاكم ومجالس قضائية تبدو أكثر قربا ودنوا من معالجة أي مسألة أو ملف يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ويبدو أيضا أن المعالجة حصرية على هذه المؤسسات نظرا لأن القضاء هو الدعامية الأساسية لتحقيق العدالة بين الناس لما يتصف به من حياد واستقلالية، ولأن الإستقلالية هاته توفر قدرا من الرقابة القضائية على كل عمل سيادي من شأنه أن يعزز ويقوي من منظومة الحقوق في مختلف المجالات وعلى كل المستويات، إذ لا يمكن أن يتصور أن تكون الرقابة القضائية هاته و المنبثقة من أصلها، ناجعة ومحايطة في ظل خضوع السلطة القضائية لإملاءات وضغوط السلطة التنفيذية وهيمنتها على شؤون العدالة. الأصل الذي يغيره البعض بوجود توفير الاستقلال المالي الإداري للمؤسسة القضائية، وعليه تنص أغلب الدساتير على استقلال السلطة القضائية وحظر التدخل في شؤون المحاكم.

1- نصت المادة "158" من الدستور الجزائري: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

كما أن القاضي مستقل عن الخصوم وعن السلطة القضائية وهذا ما ذهب إليه الأستاذ شريف يونس في قوله: "إن معنى استقلال القضاء في المجتمع الديمقراطي الحديث هو عدم قابلية القضاة للعزل وحظر تدخل أية سلطة في نظامهم الداخلي بهدف أن يستطيعوا بهذه الضمانات أن يطبقوا إرادة الدولة بالعدل على الأفراد، ومناطق ذلك كله هو علنية جلساته وتسبب أحكامه بما يبعث شعورا وإحساسا بالاطمئنان بالإنصاف من أفراد وجماعات المجتمع. ولأنه أيضا منفتح على كل ضروب وأنواع العدالة المساعدة مثل العدالة الجوارية أو الانتقالية، المصالحة الوطنية وكل ما من شأنه قضاء موازيا ويحقق أهداف وغايات مؤسسة القضاء في المجتمع الواحد، إجراء وموضوعا.

والقضاء العادي كغيره من أصناف الأقضية الأخرى، يعتبر واحدا من الروافد التي تساهم دوما في بناء النظام القانوني والتشريعي الفعال في حماية نظرا لمساهمته الفعلية والمادية في حمايته لحقوق الإنسان من أي انتهاكات قائمة أو محتملة الوقوع، يكفي أن بعض الأنظمة القضائية في جولة شتى تعتمد دائما إلى إحداث نوع من التعاون القضائي عبر الاتفاقيات والمعاهدات لتنظيم كل المسائل الجوهرية التي تتعلق بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وحسبنا في هذا مثلا أن الجزائر صادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:

1-العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1972.

3-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1996.

4-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1989.

5-اتفاقية حقوق الطفل 1993.

6-اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2005.

7-البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحق بالعهدين الدوليين لسنة 1989م.

و إضافة لهذا فلقد صادقت على العشرات من المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي شتى المجالات، وفي ذلك كان الدستور هم الضامن الأسمى لتبني هذه المعاهدات والاتفاقيات الحقوقية كما ورد في نص المادة "150" من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". فهذا السند الدستوري له ما يبرره ويؤكد إجراءات وموضوعا في مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي حملتها مختلف القوانين سواء المدمية منها أو الجماعية أو الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... إلخ. وكل هذه القواعد منتهاها أمام القضاء لينظر فيها، إن كانت محل نزاع أو خصومة وأكد ذلك المادة "157" من نفس الدستور 2016: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ثم تردف المادة "158" من نفس الدستور معلنة أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة". وللإشارة هنا فقط

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

عندما يتعلق الأمر بالنظر في قضية أو نزاع يحمل في فحواه قضية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، فلا مجال لإعمال معيار الجنسية أو الانتماء العرقي أو الجنسي أو غيرهما، لأن حقوق الإنسان أو حرياته يفترض النظر في انتهاكها من حيث أنها مزايا وسلطات يجب أن يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كذلك.

ولقد اعتمدت ورقة القضاء العادي¹ دائما كآلية من قبل القائمين على هذه الهيئات من قضاة وجمعيات أفرقه تعمل معية القضاء لحماية حقوق الإنسان، أقول اعتمدت بقصد صون الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وغير المواطنين أي الأجانب²، ولذلك كان اللجوء إلى القضاء وإقرار مجانية حق من الحقوق التي خدمت الأنظمة السياسية القائمة ديمقراطيا ودفعت بها إلى التعمق الحماية القانونية والتشريعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أكدت المادة "08" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/11 على حق اللجوء إلى القضاء ومجالسه بقولها: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة ما انتهكت حقوقه التي خولها له الدستور أو القانون". هذا أسهم كثيرا في إبراز دور القضاء في تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأشخاص، وبالرغم من ورود جملة من الاستثناءات عليه كحالة وجود الاتفاقية أو المعاهدة مثلا أو وجود النص التشريعي الصريح الذي يمنع بهذا الحق لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص³ فإنه أي هذه الاستثناءات لا يوسع من دائرتها كثيرا خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة حقوقية قائمة وخطيرة قد يؤدي عدم النظر فيها إلى مسارات وآثار وخيمة، قد يجعل من الدولة محل مساءلة قانونية وأخلاقية في المحافل الحقوقية الدولية.. لذلك نجد بعض الدول تلجأ مباشرة و دون انتظار منها للنظر في أي مسألة تنتهكها فيها لديها منظومة حقوق الإنسان على اعتبار أنها حالات طارئة قد تتوسع لتكون قضية رأي عام وتتحرف عن مسارها المعهود، بالرغم من وجود الاتفاق أو النص التشريعي اللذان يكرسان عدم النظر في القضية من عدمه، وهي مسألة في نظرنا تلجأ إلى السلطة التقديرية للسلطة القضائي أو لجهة القضائية المعروض أمامها النزاع.

وفي هذا الصدد يجب أن نؤكد حقيقة واقعية مفادها أن المحاكم الوطنية باعتبارها آلية مهمة تترجم عمل القضاء العادي والصورة العاكسة للقضاء الوطني العادي للمساهمة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية على الصعيد الوطني الداخلي، فهي تطالب دائما بصورة متزايدة للبحث في مسائل تتصل بميدان حقوق الإنسان التي أشرنا إليها والتي هي معن عنها في العهدين الدوليين لسنة 1966م. ولقد كان أنص القضاء العادي هو المنفذ الوحيد القادر على تنفيذ الحقوق والحريات الواردة في العهدين الدوليين ومختلف المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان وتجسيدها في أرض الواقع لأصحابها ومستحقيها من الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم.

1- اصطلاح عليه بالقضاء العادي، لأنه يفتقد غالبا إلى الهيبة والسيادة إلا ما تعلق بهيئة القضاء، ولعل القضاء الإداري أكثر منه هيبة وسيادة، لأن عنصر الدولة و لواحقه من مؤسسات موجود دائما كخضم أو حكم سيادي وهذه التسمية من إفرات نظام ازدواجية القضاء (السيادة).

2- المادة "158" من الدستور الجزائري لسنة 2016.

3- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط 2002، ص 05.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وفي هذا عمدت المادة "14" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 إلى وضع أسس في غاية الأهمية لتحديد ماهية ضمانات المحاكمات العادلة، وهو ما تأثرت به أغلب الدساتير الوطنية، فمثلا تعد ضمانات قرينة البراءة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهي تستهدف حماية الإنسان من التعرض لمحاكمة جائرة دون أساس قانوني ودون أدلة يقينية تصلح للتجريم والإدانة والعقوبة، فيصبح الفرد محط تسلط وتعسف وتقول من جانب السلطات العامة، كما أوردت نفس المادة 14/الفقرة 03 تفصيلا دقيقا لضمانات الدفاع مثل حق المتهم في معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه، وإعطائه الوقت الكافي لتقديم دفاعه، وحقه في توكيل محام وحقه في سرعة الفصل بالدعوى وغيرها من الحقوق¹.

ونشير هنا أن القضاء وحده لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يقوم على تنفيذ كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ما لم يصاحب ذلك قضاء مستقلا ووصاية دستورية تؤمن نوعا ما الرقابة القضائية لتفعيل منظومة حقوق الإنسان، فمثلا في الجزائر شكّل دستور الجزائر لسنة 1989 نقلة نوعية في التنظيم الدستوري الجزائري بقصد إرساء أسس دولة القانون باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس الحماية الدستورية لحقوق الإنسان من خلال استحداث مجلس دستوري يتولى الرقابة الدستورية بموجب نص المادة "155" التي أصبحت في دستور 2016 المادة "178"، إذ حددت هذه المادة الاختصاصات المنوطة بهذا المجال حيث أشارت إلى أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح نافذة، أو بقرار في الحالة العكسية". ولعل إذا ما تتبعنا إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري نجد أنه قد أدى منذ نشأته دورا أساسيا وفاعلا في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أنه لم يكتف فقط بفحص البنود التي تم إخطاره بعدم دستوريته، بل توسع في تطبيق رقابة إتفاقية القانون، إذ حرص على تأكيد إحترام المشرع في العملية التشريعية التي يمارسها، باعتباره سلطة عمومية، حقوق الأفراد وحيرياتهم المكرسة في الدستور، ولم يكتف فقط بإلغاء البنود التي تمس بهذه الحقوق، بل ذكر المشرع بدوره في تكريس هذه الحقوق وإعمالها، ومن ذلك ما ورد رأيه رقم 10 الصادر في 1997/03/6 المتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بقانون الانتخابات للدستور حين أشار إلى أن: "عمل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية، ينبغي أن يضمن الممارسة الفعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"²، وهي مسألة مكتملة لما نصت عليه معظم الدساتير في العالم، فمثلا نجد دستور الجزائر لسنة 2016 قد حوى تحديدا اثني وعشرين "22" مادة تؤكد مدى التزام القضاء أو السلطة القضائية للعمل على تجسيد وتكريس الحريات والحقوق في إطار إحترام القانون، وقد رصدت هذه المواد جملة من الضمانات التي تتعلق بالقضاء ذاته لمؤسسة مستقلة إذ نصت المادة "156" من دستور الجزائر 2016 على "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، و "أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" ولكن في اعتقادنا أن أهم ضمانات وردت في هذه المواد وأكدت على وجه اليقين أن أحكام القضاء يجب أن تكون لها يد قوية في بسط

1- القاضي أحمد الأشقر، الاجتهاادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة وصفية تحليلية"، معهد "راوول واليسبيرغ" السويد، ص 18 و 19.

2- سامية بوروبة، الاجتهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الإنسان في محاكم عربية، الجزائر- العراق - الأردن- المغرب- فلسطين، منشورات بمعهد راوول واليسبيرغ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 28.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

نفوذ أحكامه، إذا نصت المادة "163" على أن "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" وأن "القانون يعاقب كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" أضاف إلى ذلك ضمانات أخرى تتعلق بمؤسسة القضاء، ما نصت عليه المادة "157" في فحواها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة¹. ثم أن هناك نصوصا ومواد تتعلق بالقاضي ذاته كمحور أساسي يحرك السلطة القضائية ويقوم على تفعيلها وقادتها، حيث نصت المادة "165" من دستور الجزائر 2016 على "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وأن "القاضي محمي من - في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"². كما وأنه في المسائل الإجرائية قدمت المادة "160" من دستور الجزائر 2016 على أن: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كفاءات تطبيقها". هذه عينة من جملة مواد دستورية، تعتبر صورة عاكسة على مدى حرص بعض الدساتير الوطنية على تعزيز وترقية حقوق الإنسان، حرياته، وأدى القضاء في أي دولة أو أي مجتمع يهدف إلى تحقيق العدل وإرساء معالم حماية الحقوق والحريات، فإذا أتينا على المحاكم ومختلف دور القضاء نجدها تلتزم يمينا وشمالا معالم هذه القيم، إذا لا يخلو أي قضاء عادي في أي دولة من استدراجه لمختلف الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات وعلى أعلى قمة هرمها، هو لإقرار مبدأ الشرعية بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانون"، وهو مبدأ وجد له آثار كبيرة ومتنوعة في مختلف التشريعات سواء المحلية والوطنية منها، أو الجهوية الإقليمية أو الخارجية الدولية، فمثلا نجد نص المادة "11" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية تمنع إدانة أي شخص بفعل لم يكن مكيف على أنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي أثناء ارتكابها، كما وأن المادة "06" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقر بهذا المبدأ³، حيث نصت على: "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...". وهو ذات الأمر ما ذهب إليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته "07" في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية"، ثم تردف أيضا مؤكدة روح هذه المادة "15" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف". إذن ومهما يكن من أمر، فإن الملاحظ والأكيد الذي لا مراء فيها، أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة "158" من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها: "أساس القضاء مبدأي الشرعية والمساواة"، وتضيف في هذا السياق المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". نقول أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري هو مرآة عاكسة و تأكيد على ما ورد في مختلف الشرائع العالمية والإقليمية

1- المادة 158 من الدستور الجزائري 2016.

2- المادة 169 من دستور الجزائر 2016.

3- أعتمد هذا الميثاق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 11/02/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08 الصادرة بتاريخ 2006/02/15.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الجهوية وحتى الوطنية والمحلية منها، بل لم يقف عند هذه الحدود، إذ تعداها إلى قرصية شرعية الإجراءات القانونية المصاحبة لمبدأ شرعية الجريمة، حيث رصد جملة من الإجراءات والشكليات في الإدعاء أمام القضاء إذا انعدمت أو حدث فيها قصور، كأن ذلك انتهاكا صارخا للقانون ولقواعد العدالة، وبالتالي لم تعد الجريمة قائمة ولا إجراءاتها فعالة، ذلك لأن شرعية الإجراءات تهدف هي الأخرى إلى حماية الحقوق والحريات إلى حين إتخاذ الإجراءات القانونية، لأن من خلالها يتوجب على السلطة القضائية المخولة بالتعامل مع الجرائم وإنزال العقوبات المستوجبة، والإحتكام إلى إجراءات عديدة يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي فيها، بقصد تمكينها من الكشف عن الحقيقة بتوافر الضمانات القضائية¹، بل إن المشرع الجزائري أوصل مبدأ الشرعية إلى فرض قواعد وأحكامه على تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي صادر من السلطة القضائية، والذي من دواعيه ومسوغاته أنه في حالة تنفيذ العقوبة أو أي تدبير أمن يجب أن يكون القانون قد حدد كيفية ذلك².

وعلى كل، فإن القضاء العادي بكل قواعده الإجرائية الشكلية والمادية الموضوعية قد ساهم في نظرنا، بوضع أطر ودعائم أصلت لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان محليا وطنيا، بل ودعم أيضا الآليات الإقليمية الجهوية والدولية العالمية، من ذلك أن أصبحت هذه الأخيرة تحتاج لأحكامه في هذا المسار لأن تزود كل شرائع حقوق الإنسان المفرغة في شتى أنواع الإتفاقيات ولمعاهدات الدولية العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وبهذا أصبح لمختلف أنواع الأقضية داخل المجتمعات دورا فعالا في ترجمة حقوق الإنسان إلى واقع ممارساتي وعملي سواء على الصعيد الإجتماعي، العلانقي أو المؤسساتي الجمعي أو حتى المؤسساتي الرسمي من جهات أمنية، عسكرية، أو قضائية ومدنية، لكن في اعتقادنا أيضا أنه يكفي في ذلك توجيه الإرادة السياسية والأخلاقية لهذه الحماية. ومسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته لا ينفرد بها القضاء العادي دون سواه من الأقضية الأخرى³.

ثانيا/ القضاء الإداري: له حضوره وحظوته هو الآخر، وقوته الحمائية لحقوق الإنسان، بل هو الأصل في ذلك، كما له من وقع على حال الناس في معاشهم ومعادهم، وتأثير سلطة الحكام على هذا المعاش والمعاد سلبا وإيجابا بما يضمن إستقامة أحوال العباد، وفي هذا يشير إليه المفكر الإسلامي "الماوردي" في كتابه الأحكام السلطانية أن القاضي الإداري أو ما اصطلح عليه في تاريخ الدولة الإسلامية بناظر المظالم على: "أن يكون ناظر المظالم جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظر إلى سطوة الحماة وثبتت القضاء، ويردف قائلا أم مجلس المظالم يستكمل نظره بحضوره خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم إلا بهم، وهم إضافة إلى ناظر المظالم "الخلقة" أو من يقلده الخليفة لذلك من وزراء أو أمراء أو فقهاء أو قضاة... إلخ.

1-الحماة والأعوان: كبار القواد والأعوان (الشرطة القضائية)، من الحجاب والحراس لجذب القوي، وتقويم الجريء.

1- فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015 العدد 13، ص 191.

2- محمد خدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار الهدى الجزائر، 1991-1992، ص 186.

3- نقصد هنا بالأقضية الأخرى، القضاء العسكري، العادي من قضاء في الأحوال المدنية، الشخصية والجنائية وغيرها من ضروب الأقضية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

2- **القضاة و الحكام:** وذلك للاستفادة من خبرتهم و معرفتهم بشأن إجراءات التقاضي، خاصة إذا لم يكن ناظر المظالم قاضيا "خليفة"، وزير... الخ.

3- **الفقهاء:** من أجل تقديم الرأي الشرعي الذي يحتاج إلى اجتهاد فيها اشتبه وأشكل من المسائل وإلى التقوى.

4- **الكتاب:** لتدوين أقوال الخصوم ووقائع الجلسة.

5- **الشهود:** وهم مجموعة من الناس يحضرون ليشهدوا على عدالة الأحكام فهم ليسوا شهودا للإثبات أو النفي. وللإشارة فإن مجلس المظالم هذا كان يعقد طيلة أيام الأسبوع، إذا كان والي المظالم متفرغا ومختصا، أو في مواعيد محددة إذا لم يكن متفرغا (كالخليفة)¹.

وإن القضاء الإداري من هذا المنطلق، يعتبر مرجعية في حمايته للحقوق والحريات، ونظاما فريدا من نوعه، يتجاوب مع مقتضيات تطور وظيفة الدولة وإشاعة العدل والحق داخل أي مجتمع يتوق إلى حماية حقوقه وحرياته، والحرص على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة أو السلطة أو إحدى مؤسساتها طرف فيها، يكون من باب الأولى أن تنفذ وتجسد واقعا لأنه من معالم دولة القانون والمؤسسات. وفي هذا المنحى حدث وأن رئيس الوزراء البريطاني "وستون تشرشل" وأثناء نظره في حكم صادر من أحد قضاة المملكة في فترة الحرب العالمية الثانية يتعلق بمنع الطائرات الحربية من استعمال مطار "كام" المجاور للمحكمة، لأنها كانت تحدث ضجيجا وصخبا جرّاء إقلاعها وهبوطها، فكان أن أيد هذا الحكم في تنفيذه و صرح قائلا: "لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيها أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"، وللإشارة فهو حكم قضائي ذا طبيعة إدارية سيادية وفي حالة استثنائية، ومع ذلك أثر رئيس الوزراء أن ينفذ الحكم وقوفا عند احترام هيئة القضاء وسلطانه. لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها والأحكام الصادرة ضدها، يعد تجاوزا للسلطة ومخالفا للقانون، وبالتالي هو إعدام لمبدأي الشرعية والمشروعية، وتقويض للحريات والحقوق. وهذين المبدأين هما أساس القضاء الإداري في تأصيله لحقوق الإنسان وحمايتها، ولأن امتناع الإدارة عن مساندة توجهات القضاء في مختلف الخصومات هو جنوح تام من قبلها إلى عدم تنفيذ أحكام القضاء، وبالتالي تضييع فرص التمتع بالحقوق والحريات مما يسبب الشلل التام وعدم سعي المجتمع وفئاته إلى بذل الجهود في مختلف الميادين لتطويرها، وهو أمر بديهي في حال تأثيره على منظومة حقوق الإنسان. والقضاء الإداري دائما يعمل على تصويب وتقويم أعمال الإدارة وفق ما يصطلح عليه بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهو تجسيد في الوقت ذاته لمبدأ الشرعية والمشروعية بما يضمن تفعيل وحماية الحقوق والحريات. فمثلا ورد في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ما نصه في المادة "171" الفقرة 02: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". والجهات القضائية الإدارية هي بالضرورة المحاكم الإدارية والغرف الجهوية الموزعة على مستوى 05 ولايات، والمخولة في الوقت ذاته بالنظر في كل الخصومات والمنازعات التي تهم الرأي العام. ولا ريب في أن قضايا حقوق الإنسان تهم الرأي العام المحلي الوطني وحتى الدولي العالمي، وما دام أن القضاء الإداري يتحرى في عمله مبدأي الشرعية

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص 10-11.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

والمشروعية فهذا أقرب ما يكون تناغما مع شرعة حقوق الإنسان لأنها الأخيرة قوامها ذلك، وإذا كان مبدأ الإستقلالية في القضاء العادي منحة رهينة إرادة الأطراف المتخاصمين لضمان حقوقهم وحررياتهم في اللجوء إليه، فإن المبدأ ذاته -إستقلالية القضاء- في القضاء الإداري هو ضرورة ملحة ومن النظام العام، لا يجوز بأي حال من الأحوال التغاضي عنه، لأن يفترض واقعا وإلزاما أن حماية الحقوق والحرريات تسير وجودا وعدما مع تحقق مبدأ إستقلالية القاضي الإداري الذي يمثل الشرعية في تجسيد هذه الحقوق والحرريات، وفي الوقت ذاته هو تعبير عن إرادة الدولة وسلطاتها لضمان حماية هذه الحقوق والحرريات وممارستها ولا يتم ذلك إلا عبر لوائح وأنظمة الضبط الإداري وفق مبدئي الشرعية والمشروعية متى كان ذلك ضروريا. واستجابة لهذا كان لزاما أن تنقيد سلطة أي إدارة فيما تتخذ من قرارات وإجراءات تتعلق بحماية الحقوق والحرريات، بالعديد من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها والالتزام بها كما أشرنا خضوعها لرقابة القضاء والتأكد من احترام السلطة الإدارية، وهذه القيود والضوابط تتمثل في عدم خروج الإدارة في تصرفاتها عن مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس المشروعية فإن عجزت عن تحقيق ذلك كانت وصاية القضاء الإداري أو بالأحرى رقابة القاضي الإداري هي الضامن الوحيد لكل الحقوق والحرريات.

ومهما يكن من أمر فإن القضاء الإداري، لا يخلو أي مجتمع أو دولة إلا وتجدها ترغب في تأسيس أجهزة قضائية ذات طابع إداري، غايتها وهدفها هو الوقوف عند تحقيق مقتضيات مبدأ المشروعية والشرعية التي تتواءم مع أيضا مشروعية حقوق الإنسان في حقوقه وحرياته، فمثلا نجد القضاء الإداري في الجزائر قد خطى خطوات بناءة في ترسيخ هذه المبادئ، فقد انتقل من ما يسمى بالقضاء الموحد¹ إلى القضاء المزدوج²، ذلك لأنه لا تهم الوسيلة والسبب بقدر ما تهم الغاية والهدف، إن بين السبب والغاية يلزم أن يكون القاضي الإداري قاضي مشروعية لتصحيح مسار قرارات الإدارة التي تكون مشوبة بالإنحراف والتعسف في مواجهة الآخرين، وفي الوقت ذاته يتصدى لملائمة ودعم ملائمة التصرفات الإدارية، لأن كان من الثابت أن الإدارة تستقل بتقديرها وتقييمها دون أن يكون للقضاء حق في التدخل طالما أن التصرف أو القرار لم تشبه أية عيوب كما أشرنا، ولكن التطور الذي حصل في ممارسة سلطات الإدارة والقضاء على المواد، قاد إلى ضرورة البحث عن عنصر الملائمة "Opportunité" في تصرفات الإدارة وقراراتها عندما يتعلق الأمر بتقييد الحريات الفردية وكذا ما تعلق بالحقوق أيضا وما يترتب عنها سلبا وإيجابا، والقضاء الإداري يسلط رقابته على القراط الإداري في محله، رقابة موضوعية تنص على موضوع القرار وجوهره، للكشف لا شيء إلا لتقرير المشروعية من عدمها، وغاية ذلك هو تأصيل الحقوق والحرريات تأصيلا قانونيا وشرعيا، فمثلا القاضي عندما يعمد القاضي الإداري على سبيل الاستعجال إلى إصدار قراره في مسألة تتعلق بتسليم لاجئ سياسي من عدمه إلى بلاده، فهو حينئذ يستند إلى مبادئ أعلامها القاعدة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات وأدناها القواعد القانونية والسلوكية الأخرى³، ولا تقف قوة القاضي الإداري في حمايته

1- القضاء الموحد: يعنى به خضوع جميع أنواع المنازعات سواء كانت فردية بما فيها المنازعة الإدارية إلى أجهزة القضاء العادي أمام المحاكم والمجالس القضائية باعتمادها ما يصطلح عليه إنشاء غرف إدارية داخل المجالس القضائية محلية وأخرى جهوية.

2- القضاء المزدوج: هو قضاء تتولى فيه الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان، إحداها قضاءا عاديا والأخرى قضاءا إداريا تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفا فيها.

3- طاهري حسب، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 111.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

للحقوق والحريات على قضاء الإستعجال فقط، بل هناك آليات أخرى يستعملها القاضي الإداري للتصدي لأي عمل من شأنه أن يمس بالحقوق والحريات في الحالات العادية، ومن ضمن هذه الآليات الدعاوى الإدارية المختلفة كدعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى القضاء الكامل – دعوى التعويض... الخ، وهي دعاوى لا تقل شأنًا عن الدعوى الإستعجالية التي يرفعها أصحاب الشأن أمام القضاء الإداري التماسا لحماية حق من الحقوق في مواجهة تسلط الإدارة أو خطؤها أثناء مباشرة أعمالها. ولعل المسوغ في وجود قضاء إداري له رقابته و وصايته على عمل الإدارة أيا كانت. إنما منطلق الوظائف التي أصبحت حكرًا وحصرًا على الدولة بفعل التطور الذي شهده المجتمع الإنساني على كافة الصعد، فتتوعد وظائف الدولة في مباشرة وظائفها وأعمالها بين وظيفة سلبية وأخرى إيجابية منتهاها إقامة الحقوق وحماية الحريات، فإذا أتينا على الوظيفة السلبية فمن مقتضياتها أنها تتمثل في الضبط الإداري الذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد حفاظًا على النظام العام، أما مقتضى الوظيفة الأخرى فهو وظيفة إيجابية تتمثل في إدارة المرافق العامة والوفاء بالحاجات الأفراد وإشباع رغباتهم. ولعل من أهم الآليات الأكثر تأثيرًا وفعالية في الإستجابة لحماية الحقوق والحريات التي تستعملها الإدارة في نشاطاتها اليومية هو الضبط الإداري الذي يعتبر وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية¹. ومهما يكن من أمر فإن مسألة الضبط الإداري واعتمادها كإحدى المرتكزات التي تستعملها الإدارة في ضبط المجتمع سكانية وصحة وأمنًا، يتوافق مع مرامي وغايات القضاء الإداري في أنه هو الآخر رافداً من الروافد الذي تعتمده أية دولة في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان عن طريق الوصاية أو الرقابة القضائية على مشروعية أو عدم مشروعية أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات، بالتالي أصبح الضبط الإداري رديفاً للضبط القضائي.

ويجب بعد هذا أن نسجل بأن ظهور الجيل الثاني والثالث² من حقوق الإنسان ناهيك عن الجيل الأول المتعلق بما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما هو إلا محصلة لتطور المجتمع الإنساني، وما يجب أيضاً الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا التطور لأجيال حقوق الإنسان أوجب على القاضي الإداري التكيف معه، ذلك أنه من مبادئ المشروعية الوقوف عند الحقوق و ما تفرزه من تطورات يسعى الإنسان أو الفرد والجماعة على السواء للتمتع بها تحت وصاية ورقابة رسميتين، هو أمر مهّد لظهور حقوق الإنسان الفردية والجماعية بصورة مغايرة تماماً لما كان عليه قبل فترة استقلال القضاء عن الإدارة³، أي عن القضاء الإداري التقليدي، نقول أدى ذلك إلى إعادة تشكيل هيكل التقاضي بعمق من خلال تسليط الضوء على صور القصور المتمثلة في السلوكيات السلبية الصادرة من جانب الإدارة، والتي تؤثر سلباً على ممارسة الحقوق والحريات متى استعملت ورقة الضبط الإداري بصورة غير مشروعة. ولعل من المتعارف عليه أن الإدارة عندما تستعمل ورقة الضبط

1- طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية 1978، ص 471.

2- يقصد بالجيل الثاني ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما عن الجيل الثالث فهو ارتقاء بحقوق الإنسان لمصف المثالية والتقدمية كالحقوق المتعلقة بالحق في البيئة والتنمية والتي تم الإعلان عنها في مؤتمر ستوكهولم بهولندا سنة 1972.

3- نشير هنا إلى مراحل تطور القضاء الإداري من قضاء محجوز وإدارة قاضية ثم استقلال القضاء عن الإدارة.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإداري لأداء مهامها، فهي تحتاج إلى أهم وسيلة لتحقيق تلك الغاية هي القرار الإداري، فلا توجد وسيلة بديلة أكثر فعالية تحت أثرها من طرف الإدارة في المجتمع كالقرار الإداري الذي هو في حقيقة الأمر نشاط أو عمل قانوني صادر بإدارة إحدى السلطات الإدارية في الدولة يهدف إلى إحداث آثار قانونية محتملة كإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، وهذه المسألة تتعلق بمنح الحقوق والحريات، أو تعديل منظومتها أو إلغائها، ويأتي بعد هذا دور القاضي الإداري كوصي أو رقيب في تأصيل وتقويم هذه القرارات التي تنشئ أو تعدل أو تلغي الحريات والحقوق، كما يحق للقاضي الإداري أن يفحص مختلف الدعاوي إلى ترفع إليه والتي تتعلق بمسألة حماية الحقوق والحريات والتي تكون محل إلغاء تفسير أو تعويض، أن تأكد من موافقة قرارات الإدارة لها أم لا، حينها يمكن أن يأمر بعدم مشروعية هذا القرار أو ذلك خاصة ما إذا كان مشوباً بعيوب البطلان¹، كعيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل وما تعلق أيضاً بالسبب والمحل والغاية، وهي أركان كما يعرف إن اكتملت تأسس القرار على أساس من المشروعية والشرعية، و حاز حصانة في مواجهة الغير سواء كان إدارة، جمهوراً أو قضاءً.

وفي اعتقادنا ليس ثمة مفاضلة بين العمل على تحقيق المشروعية في مجال حماية حقوق الإنسان عبر حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات، وما تنادي به الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار، ولين كان التعاون الدولي في مجال تحقيق المشروعية عبر احترام حقوق الإنسان أمام مؤسسات وأجهزة القضاء العادي مطلوب، فهو أمام مؤسسات وأجهزة القضاء الإداري أيضاً مطلوب وبشدة، ذلك أن الإتفاقية والمعاهدة ما هي إلا تعبير عن إرادة الدولة ومؤسساتها الإدارية والقضائية بقصد حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، فالدولة هنا مجموع المؤسسات والأجهزة الإدارية التي تباشر عن طريقها هذه الأخيرة سيادتها، فمن باب أولى أن تعتمد إلى تفعيل مبدأ المشروعية عن طريق أجهزتها القضائية وبالأخص قضائها الإداري، وهو مبدأ شائع و كرس في معظم دساتير العالم استجابة للعلاقات التي تربط الدول فيما بينها مؤدية إلى تعاون دولي قضائي بكل أصنافه في سبيل تحقيق الرفاهية لشعوبها، وهذا المبدأ نص عليه في معظم الدساتير الجزائرية، فمثلاً نصت المادة "150" من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون". وبقينا أن هناك تفاعلاً إيجابياً بين المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الفرعية العادية الأخرى، ذلك أنه أصبحت المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان رافداً أساسياً من روافدسد النقص الذي يعتري القوانين الداخلية للدول، وحتى الدساتير تستقي منها بعض الأحكام والقواعد المعنية بمسألة حماية الحقوق والحريات، ذلك لأن المعاهدات أصبحت أكثر سلاسة ومرونة في نشوئها وتطورها، الأمر الذي يعطيها و يمنحها تميزاً وقوة في الضغط الأدبي والأخلاقي وحتى القانوني لأن تكون الأنظمة القانونية الإدارية والقضائية تحت وصاية المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان. وفي معتقدا أن أي تصديق على أية معاهدة أو إتفاقية من جانب أي دولة يضع على عاتق إدارات هذه الدول التزامات فنية وأخلاقية وقانونية تتمثل في الوقوف عند غايات وأهداف هذه الاتفاقيات، أي أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، وبعد خضوعها للإجراءات الرقابية اللازمة

1- محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 205.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أمام الهيئات الرقابية المختصة¹، تصبح مهياً للتنفيذ والتطبيق، ولعل الجهة المخولة بذلك هي الإدارة. لعل من مظاهر هذه اللامشروعية مثلاً ظاهرة الاعتقال الإداري الذي يتضمن حرمان أي مواطن من حريته لفترة غير محددة بناءً على قرار من السلطات الإدارية في الدولة، بمعنى أن يتم حجزه لدواعي أو مسوغات أمنية من دون تهمة محددة أو محاكمة، وهذه الحال تتم غالباً إبان الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ والحروب، ولقد حدث في الجزائر سنة 1992 أن أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، أين لجأت السلطات الإدارية في الجزائر إلى اعتقالات واسعة في صفوف المشتبه بهم من المواطنين الذين كانوا يشكلون خطراً على الأمن العام، والخطورة تمثلت في الصلاحيات اللامح دودة التي منحتها الإدارة لنفسها ولأعوانها في هذه المسألة، ما أثار على الساحة المحلية والدولية موجة من الاستنكارات نظراً لأنها كانت اعتقالات تعسفية، وكانت الأجهزة المختصة آنذاك قد استعملت مفاهيم فضفاضة للتدليل على فكرة النظام العام²، وما أُعيب على هذا القانون هو أنه لم يرد فيه المقصود بالاعتقال الإداري، ثم ما هي المدة القانونية المحددة لذلك في انتظار الإفراج أو المحاكمة... الخ، وهي ظاهرة أثرت على سجل حقوق الإنسان في الجزائر كثيراً في تلك الفترة، على اعتبار أن حالة الطوارئ التي أعلى عنها، لم يستطع القضاء الصمود في وجهها، وأصبح علاوة على ذلك يتأثر سلماً بسلوكياتها حيال مجموع المواطنين.

وقد يحدث أثناء تنفيذها لهذه الإلتزامات التعاهدية أن تقع في فخ عدم مشروعيتها لأعمالها تلك، ففي هذه اللحظة يصبح القضاء الإداري هو المصوّب والمقوم لأعمالها تلك وهو المعني أكثر من غيره في ذلك. والإدارة في هذا تحتكم للقضاء قبل وأثناء وبعد تنفيذ إلتزاماتها، فمثلاً فرضت المادة "163" من دستور الجمهورية الجزائرية على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي". وتضيف المادة "171" من نفس الدستور في فقرتها الثانية على: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". وفي هذا المنحى يعتبر مجلس الدولة في الجزائر هيئة قضائية إدارية عليا تختص بالنظر ابتداء وانتهاء واستبقاً في جميع القضايا أو المنازعات ذات الطابع الإداري، وبالتالي الضامن الوحيد لتنفيذ تلك الإلتزامات التعاقدية والتعاهدية هو القضاء الإداري أي رقابة قضائية، أين يكون لأي شخص الحق في اللجوء إلى القضاء، فتشير هنا أن جل الفقهاء أجمعوا على أن الرقابة القضائية تعد من الوسائل الفعالة لحماية الحقوق والحريات، وهي ضمانات حقيقية للأفراد، حيث تصبح وسيلة فعالة في أيدي الأفراد لأن يستطيعوا اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو تعويض عن إجراءات اتخذتها السلطات العمومية خالفت بها قواعد قانونية جوهرية مقررة سلفاً، ونجد لهذه المسألة جملة من التطبيقات في القضاء الإداري الجزائري، فمثلاً قضية "بن عبد الله" ضد "وزير المالية"، أين أصدر هذا الأخير قراراً يقضي بعزل المدعي من منصبه كرئيس مصلحة مسح الأراضي لولاية وهران، وبأثر رجعي يقضي القرار نفسه بإرجاع المبالغ المالية التي تحصل عليها المدعي كتعويض عن المنصب الذي شغله، وحينها تحققت الغرفة

1- مثلاً تنص المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية على أن "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه -المجلس الدستوري- صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات".

2- فكرة النظام العام لها مفهوم فضفاض متغير، وهي رهينة المبادئ الإيديولوجية و الفكرية و السياسية والأخلاقية التي تؤمن بها الدولة، فتعتمد هذه الأخيرة إلى تكييفها وضبطها وفق قواعد قانونية وتنظيمية بحسب مصالحها وطموحاتها.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإدارية لدى المجلس الأعلى للقضاء على أن قرار العزل صدر بعد أن التمس المدعي ترقية إلى منصب مدير أملاك الدولة استجابة لطلب رئيسه الإداري، ومن ثم فإن قرار العزل لم يكن بدافع المصلحة العامة بل عن دوافع شخصية، الأمر الذي أدى بالقرار إلى الوقوع في عيب الانحراف في السلطة فضلا عن مخالفته القانون¹.

ويجب أن نذكر أيضا وإضافة إلى دور القضاء الإداري العادي في حماية الحقوق والحريات، يلعب القضاء الإداري الاستعجالي دورا فعالا وحيويا في حمايته للحقوق والحريات، فقد ارتبط قاضي الاستعجال الإداري دوما في دعوى المحافظة على الحريات الأساسية، باستعمال وقف تنفيذ القرار الإداري خاصة ذلك الذي ينتهك مباشرة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فمثلا في الجزائر نصت المادة "919" و"920" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أكدنا في الوقت ذاته على أنه يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة "919" إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة"، وبالتالي فإن الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية يرتبط بوجود دعوى استعجالية تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري²، وهو صورة عاكسة لما جاء به المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون 597/2000 المؤرخ في 2000/06/03 المتعلق بقضايا الاستعجال الإداري في المادة "06"³، كما نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على تمكين المتقاضين من وضع حد لانتهاك حقوقهم وحرياتهم المتعلقة بهم بلجوءهم إلى القضاء الاستعجالي خلال 48 ساعة، ويكون لزاما على القاضي الاستعجالي إما أن يفصل فيها بقرار لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز هذه المدة، كما حددتها المادة "920" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو تطور نوعي في مجال حماية الحقوق والحريات عن طريق قضاء الاستعجال، واعتبر هذا وفقا عليه دون الأفضية الاستعجالية الأخرى، أضف إلى ذلك أن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف قضاء الاستعجال، أو بعبارة أخرى عدم إيراد مفهوم أو تعريفا لقضاء الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإكتفاء برصد شروط التنازع في مجال قضاء الاستعجال كشرط أساسي لقبول الدعوى، لهو من باب ترك المبادرة إلى القضاء والفقه لتوسعة مداركه الحقوقية في مجال حماية الحقوق والحريات، أي أن المشرع أراد أن نسمح للقاضي الاستعجالي الإداري أن يجتهد حسب معارفه ومداركة لأجل تحقيق غاية نسبية وسامية هي حماية حقوق الإنسان وحرياته، وفي هذا يعتبر الفقه نصيرا للقاضي الإداري الاستعجالي عندما لا يجد هذا الأخير تفسيرا لمختلف الدعاوي التي تتعلق بالحقوق والحريات والتي تودع على مكتب القضاء في كل الأحوال.

وعلى أية حال، فإن القضاء الإداري العادي والاستعجالي منه قد رغبا إلى حد ما مسألة حماية الإنسان في حقوقه وحرياته الأساسية، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما صدر فيها قضائي في لمواد الإدارية في مجلس الدولة الجزائري يؤكد فيه دوره في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد عد أو اعتبر القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتغليب أحكام البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المبرم في 1962/08/28. في النزاع المعروض عليه بين اللجنة المصرفية مع

1- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر الصادر بتاريخ 1977/03/05.
2- عصمت عبد الله شيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، ص 123.
3- عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القانون الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 09-08، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 138.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أحد البنوك، إشارة صريحة دالة على ذلك، وبما يعزز الحق في العمل بوصف حق دستوري رعته الموائيق والمعاهدات الدولية المختلفة، وقد تلخصت الوقائع المؤدية لصدور هذا القرار في قيام اللجنة المصرفية بفتح تحقيق ضد أحد البنوك (ي، ب) قام هذا الأخير بتوكيل الأستاذة (ج، م) التي هي محامية مسجلة في نقابة المحامين بباريس (فرنسا) من أجل الدفاع عن مصالحه، غير أن اللجنة المصرفية وبموجب القرار رقم 03/99 المؤرخ في 1999/03/23 رفضت توكيلها بحجة أنها لم تمتثل لمتطلبات نص المادة "06" من القانون رقم 04/91 المتعلق بالقانون الأساسي للمحاماة الجزائري، فرفع المحامون الموكلون في قضية البنك (ي، ب) طعنا لإبطال هذا القرار مستنديين إلى البروتوكول الجزائري الفرنسي المؤرخ في 1962/08/28. وهذا التدرج في الحماية يعطي قوة حماية ليس للفرد وحده فقط بل حتى للمجموعات البشرية المنضبطة في شكل منظمات، أحزاب، نقابات ... الخ. و هي مسألة أصبحت تعمد عليها المجموعات البشرية والإنسانية بقصد تقوية نضالها لانتزاع جميع الحقوق التي يحتاجها أي إنسان، فلم يعد النضال الحقوقي الكلاسيكي القائم على جهد الفرد وحده يجدي نفعا أمام لا مبالاة وعدم اهتمام بعض المؤسسات الدولية الإدارية والقضائية لحقوق الإنسان، والاستجابة لها وتكريسها واقعا، خاصة لدى الأنظمة القمعية والشمولية القائمة¹.

وإن العبرة في القضاء هو الدور الذي ينبغي أن يقوم به في حمايته وصونه للحقوق والحريات، وإدراك القضاة أنفسهم ثم إدراك الرأي العام من ورائهم هذا الإحترام وضرورة صيانته حتيتحقق للأفراد الحماية الدستورية التي لا بد أن يكفلها لهم أي نظام ديمقراطي، ولن تؤدي رقابة المشروعية ثمارها غلا بتدخل القاضي من الإداري لحماية الرعية، وهذا من باب الرقابة القضائية الوقائية أو الانسيقية كإجراء يتخذ عندما يكون الغرض من اللجوء للقاضي الإداري الإحتراز والاحتياط لدفع أي ضرر محتمل الوقوع قد ينتهك الحقوق والحريات أو يؤدي لزوالها بصفة نهائية، وهو ما تحاول اليوم معظم الأحكام القضائية من القيام به من تشكيل قضاء إداري استعجالي لا زال مجالا خصبا في الإجتهادات القضائية.

المطلب الثاني: المحاكم الجهوية الإقليمية (القضاء الدولي الإقليمي الجهوي)²

لقد ظهر دور القضاء الإقليمي في حمايته لحقوق الإنسان، مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين تبنت معظم دول العالم هذا المسعى، فسارعت إلى احتواء منظومة حقوق الإنسان ضمن أنظمة إقليمية جهوية، وعلى مستوى القارات الأوروبية والأمريكية والإفريقية. وقد ترجم هذا المسعى في امتثال دول هذه القارات للإتفاقيات الدولية والإقليمية اليوم واقعا يُستأنس به في تعقب الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالكاد أن هناك إجماع بدأ يتبلور على فعالية التجربة الأوروبية التي تعتبر من بين أكثر التجارب فعالية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذا أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل مرجعا ومصدرا ثريا تستند إليه المحاكم الإقليمية الأخرى في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان.

1- كمثال على ذلك نجد عدم الامتثال والاستجابة لتبني هذه الحقوق لدى دول العالم الثالث عموما، أو الدول التي تعيش على أنظمة ديكتاتورية لا تؤمن بما هو مستقرا قانونا ومنطق شرعية و المشروعية.
2- في بعض الأحيان يصطلح عليه بالقضاء عبر الدولي.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أولاً/ أ- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إحدى القلاع الحصينة لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، وهي في حد ذاتها آلية حقوقية تهدف إلى اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص من خلال التطبيق الجماعي للحظر العام للتمييز من خلال إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم توقيعها بروما في 1950/11/04م¹ للإشارة فقط، فقد أعلن في فحوى هذه الإتفاقية عن مجموعة من الحقوق المعترف بها من قبل الدول الأعضاء والموجهة لكل شخص خاضع لولايتها القضائية وهو روح نص المادة الأولى من هذه الإتفاقية، بينما نصت المادة 02 عن الحق في الحياة والمحمي قانوناً²، كما أشارت المادة 03 إلى حظر التعذيب وحظر الإسترقاق والعمل الجبري في المادة 04 و الحق في الحرية والأمن في المادة 05، وكذا الحق في محاكمة عادلة ومنصفة في المادة 5-6. و عموماً فقد أرست الإتفاقية من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في ما يربو عن الأربعين مادة كلها حقوقاً وحريات معترف بها بين حقوق مادية موضوعية وأخرى شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذه الحقوق عند انتهاكها، ولم تكف بهذا بل أشارت صراحة إلى أن باب الإثراء لهذه الحقوق والحريات لازال مفتوحاً على مصراعية بموجب المقررات والتوصيات التي حورت وحولت فيما بعد إلى مجموعة من البروتوكولات -ما يربو عن 12 بروتوكول كلها ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-، ونشير في هذا الصدد أن الذي يهم في هذا الإتفاقية، هو الآلية التي اعتمدتها الإتفاقية في تجسيد هذه الحقوق والحريات الأساسية واقعا حقيقياً، ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا عبرة في اعتقادنا من تجميع الإتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من دون تفعيلها وتجسيدها واقعا وممارسة، والقضاء في ذلك هو الفصيل والضامن لذلك، ولهذا الغرض أنشئت هيئة قضائية اصطلاح عليها في مضمون الإتفاقية بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة "19" التي نصت على: "تأميناً لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية للتعهدات الناتجة عن هذه الإتفاقية وبروتوكولاتها، ويشار إلى إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، مسماة بـ "المحكمة" تعمل بصورة دائمة، وقد أكد على تفعيل هذا النص البروتوكول الإضافي الثاني³ الذي أعطى للمحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، وقد ورد في ديباجته ما يلي: "أن الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول يزعون أحكام إتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما في 1950/11/04 وخاصة المادة "19" التي تنشئ ضمن كيانات أخرى، محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"، ولا شك أن هذه المحكمة قد عالجت عدة قضايا بصورة احترافية عن تلك التي عالجتها اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ب- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تعتبر كآلية مراقبة لمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهنا نشير إلى أن البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي

1- عقدها مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها، وألحقت بـ 14 بروتوكول إضافي، ولا زال الباب في ذلك مفتوحاً لإثراء هذه البروتوكولات، وإضافتها بما يحمي الحقوق والحريات الأساسية ويوطد أواصر الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وهي إلى غاية 2020 اللحظة تضم 40 دولة عضواً.

2- الحق في الحياة الذ شملته الإتفاقية تمثل في عدم جواز قتل العمد، إلا بتنفيذ لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة، غير أن البروتوكول رقم 06 و 13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمني من السلم والحرب المادة "168" مكرر.

3- هو ملحق إضافي ثان للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن الاختصاص الإستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، صدر في مايو 1963 و بُدئ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 قد أكد على ضرورة الأخذ بصورة عاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فعالية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وأنه أيضا أخذ في الحسبان النداءات التي طالبت بتعديل أحكام معينة من الاتفاقية بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة¹، حيث وأنه بعد دراسة القرار رقم 01 الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان و الحريات العامة والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس 1985، وأيضا بعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 1992/01/06، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن اصطلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 1993/10/09، وقد استبدل البروتوكول بموجب نص المادة الأولى منه القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم 02 الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم التالي من الاتفاقية (من 19 إلى 51).

وبهذا صرحت المادة "19" من البروتوكول مباشرة مايلي: "الضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها في ما يلي بـ "المحكمة" وتعمل على أساس دائم فهي محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمحكمة الأوروبية في هذا الصدد هي آلية قضائية أوروبية قوية استعاضت بها دول أوروبية عن قوانينها الداخلية المحلية، وأصبحت مقصدا للإستشارة وتطوير الآليات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي أنها في اعتقادنا آلية قانونية وقضائية قوية قوة تشكيلتها واحترافية قضائتها بالنظر في القضايا التي ترفع إليها. وهي تقوم بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أشرنا، وتعمل أيضا على تفسير النصوص وتطبيقها بشكل يساهم في تطوير وإثراء هذا القانون ونصوصه، هذه الخاصية جعلت من القانون الأوروبي ونصوصه قواعد مفتردة بامتياز تتميز بالتطور المضطرد والمستمر، وبذلك استحق هذا القانون أن يكون من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية الحقوق وأكثر رعاية لحريات الإنسان الأساسية، وقد استطاع التأثير بقواعده على جملة من الهيئات القضائية المحلية الإقليمية وحتى الدولية منها، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "أنطونيو كاسياس" بأن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، قد أثر إلى حد ما على جهات قضائية دولية كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة² والتي أصبحت تسمى في قانونه الأساسي بـ "مجلس حقوق الإنسان" إلى الآن. وإذ نؤكد في هذا الصدد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد لعبت أدوارا أساسية ومفصلية في حماية حقوق الإنسان، ونسجل في هذا الصدد القرار الذي اتخذته

1- يجب التمييز هنا بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تأسست في 01 يناير 1959 واصطلح عليها بالمحكمة فوق وطنية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية الدائمة لحماية حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، تتكون من 12 قاضيا و 11 مدعيا عاما. يمكن اعتبار قراراتها إستشارية. وبين أيضا محكمة العدل الأوروبية التي تشكل الفرع القضائي للإتحاد الأوروبي وتشمل هذه المحكمة ثلاث محاكم مميزة هي: محكمة العدل والمحكمة العامة ومحكمة الخدمة المدنية، وتسعى لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ثم تأسيسها في 1988 ومقرها بـ "لكسمبورغ".

2- أستعيض عن هذه اللجنة المنتهية ولايتها بهيئة دولية معنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سميت في صلب النص بـ "مجلس حقوق الإنسان"، وقد تأسس تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006، ويعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقتها.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المؤرخ في 2001/03/04 بالنمسا، أما في ستراسبورغ مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد صدر القرار بتاريخ 2018/10/25، وقد شمل اختصاص المحكمة 47 دولة أوروبية، وقد أتى هذا القرار مسترشداً بما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا لسنة 1993، في مطالبته الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة أشكال التعصب العنصري وعدم التسامح الديني، وأيضا المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الأخرى المنعقد بـ"دربن" ما بين 08/31 إلى 2001/09/08، ومحتوى القرار أنه وبعدما عملت وسائل إعلام غربية على إذكاء ظاهرة الاسلاموفوبيا في علاقتها بالإساءة للدين الإسلامي ورموزه ومقدساته بما نشرته ومازالت تنشره من صور سيئة ومشينة للعرب والمسلمين ورموزهم، وتنعتهم بالإرهاب وكل مظاهر التخلف، شجع كل هذا سيدة نمساوية تدعى "اليزبيت صباديتش" على الاستخفاف بالتعاليم الدينية في خضم محاضراتها حول مخاطر الإسلام الأصولي، فكان أن ظهر بعد هذا الفعل المتهور ردود أفعال شنيعة على عدة مستويات رسمية وغير رسمية، وكان رد الفعل الرسمي هو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، في حقها وذلك بتغريمها 480 أورو، وأردفت المحكمة قائلة أن حكم الإدانة الذي صدر بحق المواطنة النمساوية بوصفها أساءت لمعتقدات دينية لا تتعارض مع المادة "10" من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير¹، وقالت المحكمة أن المحكمة النمساوية قد قيمت بشكل شامل وأوسع لتصريحات المدعية ووازنت بحرص بين حقها في التعبير عن الرأي وحق الآخرين في حماية معتقداتهم الدينية، بالإضافة للهدف المشروع في توفير السلام الديني في النمسا، والقرار هذا جاء في وقت لم تعد فيه بعض الدول الأوروبية تعتبر الإساءة للرب والأديان جريمة بموجب القانون، كما تعتبر أيضا هذا القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سابقة قضائية يمكن الإلتجاء إليها متى استدعت الظروف ذلك². هذا قرار من ضمن القرارات التي ساقته المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي كثيرة وفي ميادين شتى. (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان) ولقد أشادت منظمة التعاون الإسلامي (OIC) التي تضم "57" دولة بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما وأن قرارات المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تقف عند هذا الحد، بل يمتد اختصاصها ليشمل كل ما له علاقة بحقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية، وما يقع في ساحتها من خروقات وانتهاكات واقعة أو محتملة الوقوع لمختلف الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلقد عالجت عدة قضايا تتعلق بحماية الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في جانبها السياسي المدني أو الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي. وقد كرست كل جهودها لتفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية في ذلك، ويمكن حصر هذه الجهود فيما يلي:

- 1- تنص المادة "10" من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، ويصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".
- 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحرية الصحة والأداب العامة واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

- 1- أنها محكمة أوروبية لحماية الإنسان¹ وأنها دولية تضم 47 قاضيا عن كل دولة من الدول الأعضاء، وهم قضاة مستقلون مهمتهم السهر على احترام الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان².
- 2- من مهامها السهر على احترام ميثاق حقوق الإنسان وحمايته الأساسية.
- 3- من صلاحيتها النظر في أية قضية تخص أية دولة عضو في المجلس الأوروبي، وافقت على الميثاق وملحقاته و لم تحترم حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق.
- 4- كل دولة موقعة على الميثاق وكل شخص فردا كان أم مؤسسة مقيم في هذه الدولة يحق له أن يرفع قضية أمام المحكمة وأن يطلب انعقادها، والقاضي الممثل لكل دولة له موقعة في غرفة المحكمة ويهتم بمختلف القضايا التي يكون بلده طرفا فيها شاكيا أو مشتكى منه.
- 5- لها دور في تلقي واستقبال آلاف الشكاوي وطلبات النظر فيها، ومعظمها تتقدم به دول أوروبا الشرقية التي انضمت حديثا إلى الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

وبالرغم أن المحكمة الأوروبية تنتقد إلى السلطة التنفيذية التي تمكنها من فرض أحكامها، إلا أن قراراتها تتمتع بثقل و بقدر كبير من الإحترام من معظم الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال تدفع هذه الدول على الفور أغلب ما يتم فرضه من غرامات، ومع أن بعض الدول التي لا تلتزم بقرارات المحكمة، إلا أن أكثر ما يؤكد نجاح هذه المحكمة هو عدد الشكاوى التي تصلها، والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات، وقد أصدرت هذه المحكمة "827" حكما منذ نشأتها وحتى عام 1998، نطقت ب 10 آلاف حكم في سبتمبر من عام 2008 و وصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة إلى مئة ألف شكوى. وهو ما صرحت به القاضية الألمانية "بيجر" على أنها علامة إيجابية على ثقة المواطنين فيها، كذلك تتضح أهمية تلك المحكمة، في القيمة التي تمنحها المفوضية الأوروبية لتقييم تلك المحكمة، فرأي محكمة حقوق الإنسان يشكل الخطوة الأولى التي تتخذها لقبول إنضمام دولة ما للاتحاد الأوروبي قبل بدء المفاوضات معها. ويشكل هذا الإجراء مسألة جوهرية في التأكيد على المسعى الجاد الذي ينتهجه الاتحاد الأوروبي لتأصيل عضوية أي مُنظَّم لهذا الاتحاد، وهي عضوية قضائية حقوقية بامتياز، حتى يعي هذا الحقوق والالتزامات الحقوقية الواقعة على كاهله بداءة ثم مباشرة التزاماته الأخرى ويمكن التأكيد بالقول أنه فعلا تعتبر أحكام هذه المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بوابة وتوطئة مهمة للإنضمام إلى مجلس الاتحاد الأوروبي وبالتالي أصبح لورقة حقوق الإنسان ونوعية التعامل معها وحمايتها من قبل الدول طالبة العضوية في الاتحاد الأوروبي الأثر الفعال والحاسم للإنضمام مؤخرا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كتعبير عن حسن نية للإنضمام خاصة دول أوروبا الشرقية.

وتشير الإحصائيات إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تلقي في صندوقها البريدي وسط الحي الأوروبي في "ستراسبورغ" شكاوى تسجل إلكترونيا وتوضع في ملفات مرقمة، وترسل إلى

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ بفرنسا وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة (2020) يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، أي معالجة الالتماساتالمقدم به أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساسا من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء يسمون أيضا بمحيلي الالتماسات والقرارات، وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل.

2- هو ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدئ العمل به في ديسمبر سنة 2000.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأقسام القانونية المعنية¹، ويعالج الموظفون من أذربيجان، أوكرانيا، بولندا، تركيا، مولدافيا، صربيا، روسيا وفرنسا ودولا أخرى رسائل تكتب بأربعين لغة وعند الموافقة على الشكوى المقدمة يتوجب متابعة النظر فيها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وينتظر أن تنظر المحكمة في أكثر من 100 ألف شكوى مرسلة من أشخاص ومن منظمات غير حكومية أو من الدول أيضا، وتتعلق الشكاوى بانتهاك دولة ما معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية، ويلعب الجانب الشكلي دورا بالغ الأهمية في قبول الشكوى أو رفضها كاحترام المواعيد، واستنفاد كل إمكانيات الاستئناف في بلده... الخ. إلى هذا الحد يعتبر عمل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان دعامة أساسية في تأصيل قضاء حقوق الإنسان في أوروبا الأمر الذي حذى بأحد قضاة المحكمة الألمانية السيدة "ريناتة بيجر" إلى القول: "إعتقدنا بأننا نجحنا في ذلك إلى حد كبير"، واللافت للنظر في هذه المحكمة أن قضائتها محترفون مهنيون وليسوا فقط موظفون، أي أن للقاضي مهمة رئيسية تتمثل في تقديم شروحات ومعارف إلى زملائه الآخرين حول طبيعة النظام الحقوقي المعمول به في بلده، وقد عملت المحكمة ولا زالت، على فتح أقسام للبحوث تؤمن الدراسات المطلوبة في هذا المجال عن كل بلد حول مسائل محددة، والقاضي هو صوت القانون لذلك البلد في هذه المحكمة، وتردف قائلة: "أن كل دولة مشاركة تقترح أسماء ثلاثة قضاة تختار منهم الجمعية البرلمانية واحدا، وكانت هي نفسها تعتقد في بداية تقلدها لمنصبها أن قاضي البلد يمكن أن يكون منحازا بسرعة إلى بلده و وطنه، لكن مع الممارسة والخبرة، تعلّمت أن التعاون مع الزملاء الآخرين داخل هذه الهيئة الدولية ومواقفها النقدية يحمي من الانحياز"². كما أن عمل المحكمة لا يخلو من الصعوبات، فبعض الدول تواجه عددا ضخما من الشكاوى مثل روسيا التي تتعامل مع 30 ألف شكوى ضدها، ولأن قاضي روسي واحدا مثلا غير قادر على التعامل مع هذا العدد الضخم، ومع هذا فقد حاول البعض إجراء إصلاح لتشريع فض الشكاوى، إلا أن روسيا لا تزال تعرقل منذ سنوات مثل هذه الجهود المبذولة، وقد انعكس هذا سلبا على الإرتقاء وتعزيز حقوق الإنسان في هذا البلد.

كما أن الضغوط الشبابية تؤثر سلبا على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية، والطريقة التي يتم بها ذلك، فهو أنه عند تأكد المحكمة من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تصدر حكما ضد الدولة المعنية، وبإمكان المحكمة إجبار الدولة بدفع تعويض مالي، أو المطالبة بتعديل قانون أو بإطلاق سراح سجناء... الخ، و تقوم حينها هيئة سياسية هي لجنة وزارية من المجلس الأوروبي يمثل فيها وزراء خارجية الدول الأعضاء بتنفيذ الحكم، وعن ذلك يقول القاضي "أكسل مولير الشنر / Axell Moller el-chenr": "إن الدول الأعضاء ملتزمة في المعاهدة الموقعة بتنفيذ الأحكام الصادرة من ستراسبورغ، لكن كيفية التنفيذ مسألة متروكة للدول نفسها.

ويمكن القول أنه و على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفتقد إلى السلطة التنفيذية³ التي تمكنها من فرض أحكامها وقراراتها، إلا أن هذه الأخيرة تتمتع باحترام أكبر وبثقل أوسع من معظم الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال تدفع هذه الدول على الفور أغلب ما يتم فرضه من

1- تتلقى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنويا 30 ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، أما الأحكام التي تصدرها في حق الدول التي تمارس هذه الانتهاكات فطالما يكون لها ثقل سياسي أقوى من ثقل خطوات التنفيذ القانونية.

2- عن منظمة الإتجاه الحسن الألمانية DW.com.

3-يجب التنبيه إلى أنه ليس من اختصاص المحكمة إلغاء القرارات أو القوانين الوطنية، وكذلك ليس من اختصاص المحكمة تنفيذ الأحكام حال صدور الحكم، يصبح هذا الأخير تحت مسؤولية "لجنة وزراء" مجلس أوروبا المكلفة بمراقبة تطبيقه والسهر على دفع التعويضات المالية المحتملة.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

غرامات مع أن بعض الدول لا تلتزم بقرارات المحكمة في بعض الأحيان، إلا أنه أكثر ما يؤكد نجاح هذه الهيئة القضائية الدولية الإقليمية الأوروبية، هو محدد الشكاوى التي تصلها والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات.

وجملة القول أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم على معالجة الإلتامسات التي يكون فحواها إنتهاكات وخروقات مفترضة أو واقعة. ويكون أي شخص ضحية لها، شريطة أن تتوافق مع غايات وأهداف الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. ولعل هذه المقاصد تتمثل في الحقوق الواردة في الإتفاقية كالحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة في المجالين الجزائي والمدني، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية التعبير، حرية الفكر والضمير والدين، الحق في انتصاف فعال، حق حماية الملكية وحق التصويت وحق الترشح في الإنتخابات... الخ.

ولم يمنع ذلك من إستتباع هذه الحقوق بحقوق أخرى وردت علنا في البروتوكولات الإضافية للإتفاقية، كحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية والمهينتين، الإحتجاز التعسفي وغير المشروع، التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية، طرد وإرجاع لرعاياها، عقوبة الإعدام والطرد الجماعي للأجانب.

ونضيف في هذا الصدد أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قد عُدل تعديلا جذريا بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن دول الإتحاد الأوروبي تبنت البروتوكول الرابع عشر الذي دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01، والذي يهدف لتحسين فعالية وأداء آلية حماية حقوق الإنسان إستجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية وللتغيير النوعي في موضوعاتها عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية، وإدخال نظام القاضي المنفرد¹ وتوسيع إختصاصات لجنة القضاة الثلاثية². وقد أورد هذا البروتوكول عدة مميزات بقصد ترقية اداء عمل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نذكر منها:

1- إلغاؤه إختصاص لجنة الوزراء شبه القضائية، وقصره على الرقابة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بدلا من صلاحياتها السابقة التي مكَّنتها من تقرير قبول الطلبات الفردية و الفصل فيها.

2- إلغاؤه الشرط الإختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزاميا.

3- إعادة تشكيل البناء التنظيمي للمحكمة، حيث أصبحت تتمتع المحكمة الأوروبية بمرونة إجرائية تمكنها من الإستجابة للأعداد المتزايدة من الطلبات الفردية وتقصير مهلة الفصل فيها، وتأمين الإنسجام القانوني بين أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- القاضي المنفرد، تنتظم به المحكمة أو المحاكمة لوحده.

2- يشترط هذا البروتوكول المصادقة عليه من قبل كل الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الـ47، بموجب المادة 19 منه، وكانت روسيا آخر دولة صادقت على هذا البروتوكول في 2010/02/18.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

4- حسم المناقشات القانونية حول طبيعة ودور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهمتها الإنسانية هي تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الحصول على تعويضات عادلة، ولا تعد بمنزلة محكمة دستورية.

5- تحسين فعالية المحكمة الأوروبية في الفصل في الطلبات أو الطلبات الفردية، فاللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت حوالي 38.389 قرارا خلال أربعة وأربعين سنة وحتى دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998 في حين أصدرت هذه المحكمة 61.633 قرارا خلال السنوات الخمس من مباشرتها لمهامها الجديدة¹. ولعل من دواعي ومستويات الأخذ بهذا البروتوكول هو أن المحكمة عاشت تغيرات عديدة خلال الفترة الممتدة من 1998/11/01 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ على 2004/05/13 تاريخ إفتتاح التوقيع على البروتوكول الرابع عشر وكان لزاما على المحكمة الاستجابة لهذه التطورات التي من بينها:

أ- مصادقة ثلاث عشرة دولة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يعني أن آلية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أصبحت متاحة نظريا لنحو 800 مليون فردا، إرتفع عدد الطلبات الفردية في المحكمة الأوروبية من 100 إلى 18161 طلب في عام 1998 إلى 34546 طلب في عام 2002، وبلغ عدد هذه الطلبات 30.000 طلب في 2003، وارتفع عدد الطلبات قيد النظر أمام المحكمة إلى 65000 طلب.

ب- إرتفاع عدم مقبولية الطلبات الفردية، ففي 2003 تقرر عدم قبول 17270 من الطلبات الفردية، و قد قبل منها فقط 750 أي ما يقارب نسبة 90% من مجموع الطلبات الفردية المتبقية 703 قرارا، وأن نسبة 60% من هذه القرارات تتعلق بقضايا متكررة، أي ساورها خلل في القوانين الوطنية وسبق للمحكمة الأوروبية أن أصدرت قرارات تقرر وجود انتهاكات لأحكام الميثاق بسبب خلل بنيوي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية في الدول الأعضاء. وقد كان نتيجة لهذه الأسباب فإن البروتوكول الرابع عشر لم يهدف إلى إعادة البناء التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وإنما لتحسين أداء و فعالية آليات هذه المحكمة، وذلك عن طريق:

1- تعزيز قدرة المحكمة في تصفية الطلبات الفردية بحيث تستبعد المحكمة الطلبات الفردية التي لم تستوف معايير و شروط القبول. وبذلك تركز المحكمة على الفصل في موضوع النزاع، وخاصة في الطلبات الفردية التي تتضمن مسائل معيارية قيمية.

2- تبني إجراءات تمكّن المحكمة من معالجة القضايا أو الطلبات المتكررة، أي الطلبات التي تكون من الناحية الجوهرية مستندة إلى خلل أو عيب بنيوي متشابه في القوانين الوطنية للدول الأطراف، وسبق للمحكمة الأوروبية إصدار أحكام بوجود إنتهاكات للإتفاقية الأوروبية إستنادا إلى هذا العيب البنيوي في القوانين والممارسات الإدارية للدول الأطراف في هذه الإتفاقية².

لقد أصبح البروتوكول الرابع عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكسبا للقضاء الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، ذلك أن المحكمة الأوروبية في هذا تعززت ولا زالت تتعزز بمختلف الآليات القانونية الإجرائية والموضوعية بهدف حماية حقوق الإنسان، فهو مظهر من

1- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد الثاني 2012 ص 183.
2- المرجع السابق، ص 184.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

مظاهر القدرة على التجدد والابتكار القانوني، حيث أصبحت المحكمة تستجيب وبكل فعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ولعل أبرز هذه الآليات تمثل في مجالين أساسيين هما:

1-التعديلات المتعلقة بالشكاوى الفردية و أهمها:

أ- تصفية الشكاوى الفردية، وقد أسس لهذا إنشاء محاكم إقليمية تتبع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختص بفحص قبول الشكاوى الفردية قبل إحالتها إلى المحكمة، وإحداث لجنة قضائية مستقلة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتألف من قضاة لا يشغلون مناصب قضائية في المحكمة الأوروبية تُقرّر إستيفاء الشكاوى الفردية لمعايير القبول قبل تسجيل الشكاوى الفردية في المحكمة، وتوسيع الاختصاص الإستشاري للمحكمة حيث تصدر رأيا إستشاريا عن قبول هذه الشكاوى الفردية بناء على طلبات من المحاكم الوطنية للدول الأعضاء.

ما يلاحظ إذن عن هذه التعديلات، أنّ أغلبها رُفِض خاصة تلك التي تعلقت بالإقتراح الثاني والثالث، لكن سرعان ما تقدمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا بمسودة مقترحات تم الموافقة عليها من لجنة الوزراء وجرى لاحقا تبنيها بالبروتوكول الرابع عشر وكان أهمها:

1-إستحداث نظام القاضي المنفرد في المحكمة الأوروبية¹.

2-توسيع اختصاص لجنة القضاة الثلاثية².

3- إضافة معيار جديد إلى قبول الشكاوى الفردية ألا وهو فحص الشكاوى على نحو يجعل من العارض محترما لحقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن القضية لم يتم فحصها على النحو المطلوب أمام أيّ من المحاكم الوطنية.

4- الإقرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بصلاحية تبني إجراءات خاصة بالشكاوى الفردية الناجمة عن عيب أو خلل إجرائي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وبناء على ذلك فقد طورت المحكمة الأوروبية استنادا لهذه الصلاحية إجراء الحكم الاستدلالي³.

5- منح مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا الحق في تقديم مرافعات كتابية أو شفوية في الشكاوي قيد النظر أمام غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة وأمام الغرفة العليا⁴ (المادة 36 من البروتوكول 14).

2- إعتداد معيار جديد لقبول الشكاوى: وقد حدث هذا بعد تعديل نص المادة "35" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على معايير قبول الشكاوي الفردية، فضلا عن المعايير السابقة، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر عدم قبول طاب فردي إذا لم يعاني مقدم الشكاوى من أي ضرر خطير أو جدي من جراء انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبروتوكولاته إذ أن الغاية من إضافة هذا المعيار الجديد هم تمكين المحكمة من لإضافة أداة جديدة لتصفية الشكاوي

1- المادة 26 من البروتوكول 14.

2- المادة 28 من البروتوكول 14.

3-تقرير توضيحي، الفقرة 34، موبراي، خطوات مبعثرة على طريق الإصلاح، نظام إنفاذ القانون في استراسبورغ، مراجعة قانون حقوق الإنسان، 2007.

4- المرجع السابق، ص 185-186.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الفردية، بحيث تتمكن من تخفيف عدد هذه الشكاوي وتخصيص مزيد من الوقت للقضايا التي تتطلب الفصل في موضوع الشكوى سواء كان من وجهة نظر المصلحة القانونية لمقدم الطلب، أو من وجهة نظر النظام العام الأوروبي، إلا أم ما يسجل في هذا الصدد وفي تعليق للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عارضت هذا المقترح بشدة لعدة أسباب منها:

أ- أنه يعيق حق الأفراد في أن تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكاواهم، ومن ثم يضعف إحدى أهم المميزات التي يتفرد بها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وهو حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- تتسم الصيغة المقترحة بإصرار غير مجدية وغير ذات أهمية بعدم الموضوعية وقابلة لتفسيرات مختلفة مما يؤثر سلباً في العدالة، فضلاً عن أنها تثير عدداً من المسائل القانونية منها مدى صلاحية القضاة بتفسير الأضرار غير الجدية، وهل يتبع القضاة التفسير الموسع أم التفسير الضيق؟

ج- يخفض من عدد الطلبات الفردية قيد النظر أمام المحكمة بنسبة 1.6% فقط¹. وقد نجم عن هذه الصيغة أن هناك نوعين من الانتهاكات لحقوق الإنسان، انتهاكات جسيمة تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وانتهاكات غير جسيمة لا تخضع لاختصاصات المحكمة فهذا التمييز يناقض مفهوم حقوق الإنسان ويشجع الدول على إنتهاك حقوق الإنسان بذريعة أن هذه الإنتهاكات غير جسيمة ويناقض معيار القبول أو المقبولية (Recevabilité) المقترح الإجتهد المستقر لمحكمة حقوق الإنسان بصرف النظر عن الآثار المترتبة عن هذه الإنتهاكات².

يشار فقط، وفي خضم هذا التعارض الشديد بين وجهات النظر المتعارضة تمت الموافقة على إضافة تعديلين جديدين بقصد ضمان عدم إعاقه حق الأفراد في تقديم شكاواهم أمام المحكمة الأوروبية بسبب معيار القبول الجديد، ويتعلق الأمر بمعيارين للقبول الجديد، الأول يمنع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض شكوى عدم وجود ضرر جدي لمقدم الشكوى إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب دراسة الطلب من حيث الموضوع³. نقف هنا عند هذه المسألة لنشير أن هذا المقترح يبدو وأنه مؤسس إلى حد ما، ذلك أن الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان ليست كباقي الجرائم خاصة إذا كان من يقترحها أو ينتهكها الدولة أو إحدى مؤسساتها، فالتحقيق فيها معقداً إلى حد ما يمكن أن نصطح على هذا النوع من الجرائم "بالجرائم السيادية". وبالتالي شخص يقع عليه هذا النوع من الجرائم، فيجب أن تكون دعواه أو شكواه مؤسسة تفادياً لوقوع الأزمات السياسية أو الأزمات الأمنية، لأن الأمر لا يتعلق حينها بمجرد شكوى موضوعها انتهاك لحق أو مجموعة حقوق الإنسان بل يمكن أن يتطور ويتفاقم إلى أزمة الدولة في مؤسساتها وأجهزتها الأمنية والقضائية، وبالتالي نجد معظم الهيئات

1- في رأيها الجمعية البرلمانية الأوروبية رقم 261 لسنة 2004، حول مشروع البروتوكول الرابع عشر.
2- أكدت المادة 20 من البروتوكول 14 لسنة 2010 على عدم قبول تطبيق المعيار الجديد لقبول الشكاوى الفردية على الشكاوى التي تقرر قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وحصر تطبيق معيار القبول الجديد لغرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة و الغرفة الكبرى، وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ، فيمنع بذلك على المحكمة الأوروبية سواء انعقدت بتشكيلة القاضي المنفرد أو بتشكيلة لجنة القضاة الثلاثية تطبيق معيار القبول الجديد، وذلك لتمكين المحكمة الأوروبية من تطوير مفهوم الأضرار الجدية بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً.
3- رياض العجلافي، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة دمشق- سوريا- للعلوم للإقتصادية والقانونية المحلية 28 العدد الثاني 2012 ص 188.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

القضائية الدولية اليوم نتعامل وبحذر شديد في التعاطي مع الشكاوي التي يكون موضوعها انتهاكاً لحقوق الإنسان إجراء وموضوعاً، وفي الوقت ذاته يكون مصدره الدولة أو إحدى مؤسساتها.

أما معيار القبول الثاني¹ والذي كان محورا معارضة وتعارض شديدين في تعديله، هو أن لا يسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض شكاوى الأفراد لعدم جدية الضرر، إذا كان الفصل في القضية أمام القضاء الوطني المحلي قد تم بشكل مخالف للإجراءات والقوانين الوطنية². وما زاد من تعزيز عمل المحكمة هو نص المادة 14 في البروتوكولين رقم 15 و16، وفي البروتوكول رقم 15 الذي اعتمد بتاريخ 06 فبراير 2013 وأحدث تغييرات هامة في النظام القضائي الأوروبي إذ هدف إلى توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بتخفيضه مدة تقديم الطلبات إلى المحكمة بأربعة أشهر تتلشى 06 أشهر. أما البروتوكول رقم 116 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018، فقد وسع من صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالجاني الاستشاري حيث سمح للمحاكم وكذا الهيئات القضائية الداخلية العليا في الأطراف السياسية بطلب آراء استشارية من المحكمة والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية لها ومنها يكن من أمر فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية دولية إقليمية أصبحت آلية قضائية متكاملة بامتياز غايتها حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولأزال الاجتهاد موصولا في ترقية تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إجراء وموضوعاً. وأصبح أيضاً نموذجاً يحتذى به من قبل الأنظمة القانونية والإقليمية المعنية بتطوير آليات وميكانزمات حماية حقوق الإنسان وقد استطاعت إلى غاية 31 أوت 2018 إصدار حوالي 24543 حكماً قضائياً مما يدل على سرعة عملها كجهاز وديناميكيته وإجراءاتها.

ثانياً/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: قبل الحديث عن المحكمة كجهاز قضائي دولي إقليمي، لا بأس أن نعرض على الآلية التي سمحت بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ولا شك في أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعتبر رافداً أساسياً في السماح بتأسيس محكمة مهمتها النظر في الشكاوى والطلبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دول أمريكا الشمالية والجنوبية معاً. وقد اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 1969/11/22 إتفاقية أمريكية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وأدخلتها حيز التنفيذ في 1987/07/18م، وتعتمد الاتفاقية إلى تنظيم حقوق الإنسان بين دول أمريكا، وعرضها على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في وضع معايير لمنع كل ضروب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ومن ضمن هذه الحقوق ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية على أن: "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والذهنية والخلقية، كما أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعامل كل

1- أكدت المادة 20 من البروتوكول 14 لسنة 2010 على عدم قبول تطبيق المعيار الجديد لقبول الشكاوى الفردية على الشكاوي التي تقرر قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وحصر تطبيق معيار القبول الجديد لغرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة والغرفة الكبرى، وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ، فيمنع بذلك على المحكمة الأوروبية سواء انعقدت بتشكيلة القاضي المنفرد أو بتشكيلة لجنة القضاة الثلاثية تطبيق معيار القبول الجديد، وذلك لتمكين المحكمة الأوروبية من تطوير مفهوم الأضرار الجدية بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً.

2- تقرير الجمعية البرلمانية الأوروبية رقم 250، ص 81-82 سنة 2004.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تنم عن احترام الكرامة الأصلية للإنسان¹. كما أن المادة "33" من الاتفاقية تقضي بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووظيفة اللجنة الأساسية كما يحددها نظامها الداخلي، هي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها والقيام بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار وفي أداء هذه المهمة، تسترشد اللجنة في تفسيرها لكل مسألة تواجهها إلى ما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد استرشدت مثلاً في تفسيرها لمدلول التعذيب المشار إليه في المادة "02" من الاتفاقية لبلدان المنظمة الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه².

يبدو أن الاتفاقية بنت أولى اهتماماتها على الانتهاكات الأشد جسامة وخطورة والتي تقع على حقوق الإنسان، وهي بداية سلمية في التأسيس لقواعد الحماية. إذ أن شعوب ومواطني هذه الدول خاصة دول أمريكا اللاتينية عانت كثيراً من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي وقعت عليها من أنظمة غير ديمقراطية وديكتاتورية في غالب الأحيان، فكانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل جريء من منظمة الدول الأمريكية أن حرصت على مواجهة كل أصناف الجرائم ومنها الجرائم ضد حقوق الإنسان، خاصة وأن المادة 05 منها من بدايات هذه الاتفاقية في الباب الأول حيث نصت على أن: "1- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، 2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مُذَلَّة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، 3- العقوبة شخصية ولا يجوز أن نصيب المذنب. 4- يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين، 5- يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن الباقين ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملون معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين، 6- إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي". وقد عملت دول المنظمة الأمريكية على تحقيق مقاصد إتفاقية حماية حقوق الإنسان، فكان أن تمخض عن هذه الجهود المتواصلة اعتماد إتفاقية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في عام 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28، ومنذ العام 2013 أصبحت 18 دولة منضمة لهذه الاتفاقية مشكّلة حصناً منيعاً يزيد من قوة حماية حقوق الإنسان في هذه الدول، ومواجهة كل الانتهاكات والخروقات المحتملة. هذا مثال فقط على المسائل التي لها وقع خطير على حقوق الإنسان، والتي ساهمت في مواجهتها الكثير من الهيئات، لعل أهمها هو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد بادرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تأسيس لجنة أمريكية لحماية حقوق الإنسان مستقلة بذاتها، وظيفتها الرئيسية في ذلك هو تشجيع مراقبة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في منطقة أمريكا، وهي تمثل كافة الدول الأعضاء، وتتألف من سبعة أعضاء، يتم إنتخابهم بصفته الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة، ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان³، كما أن اللجنة

1- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2011، ص 93.

2- أتمدت إتفاقية منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه من قبل منظمة الدول الأمريكية في 1985/11/09، و بدأ نفاذها في 1987/02/28م.

3- أنشأت اللجنة سنة 1992، المادة "1" و"33" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الباب الثاني بعنوان وسائل الحماية الفصل السادس "الهيئات المختصة".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تراعي المسائل الفنية والتقنية التي تدعم المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان من حيث التأكيد على مدة العضوية والأسبقية وفي حالة التناهي والإستقالة... الخ.

والذي يجب أن يشار إليه في هذا الصدد أن إلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية هذه لا تختلف عن تلك الإلتزامات الملفاة على عائق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وفي هذا نصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الهيئات المشرفة على أعمال أحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، يجب أن تفسر الإلتزامات المنبثقة عن هذين النصين في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية واعتبرت المحكمة أنه فيما يتعلق بتغير المعاهدات يمكن القول بأن قواعد المعاهدة أو الإتفاقية فينبغي أن تفسر في ضوء الأحكام التي تظهر في المعاهدات الأخرى حول نفس الموضوع وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتم تفسير معايير المعاهدات الإقليمية في ضوء مضمون الصكوك العالمية وأحكامها.

وما زاد من أهمية هذه الأحكام هو أن الإتفاقية أو بالأحرى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، منفتح على الآليات الدولية الأخرى المرعية والمعنية بحماية حقوق الإنسان ويشكل أوسع، إذ عند تفسير نص المادة "29" من الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بالفقرة الأخيرة منها والتي تنص على: "يلغى أو يفقد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة ذاتها". حيث خلص حكم المحكمة في تفسيره إلى أنه فيما لو كانت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تنطبق على نفس الأوضاع التي تسري عليها معاهدة دولية أخرى، فعندئذ تؤخذ بالحكم الذي يضيف حماية أكبر على حق الفرد، سواء كان واردا في إتفاقية ومعاهدة دولية أخرى"، وهذا تطور واضح أكد على المرونة التي تتميز بها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في تبنيها لكل مادة حقوقية تساعد أو يمكن أن تساعد في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في هذه البلدان، كما ويمكن إعتداد القواعد المنصوص عليها دوليا في هذا الصدد، وهذا ترجم إلى حد كبير مدى إستعداد هذه الدول لفتح قنوات بغية التعاون في هذا المجال، وفي تقريرها السنوي لسنة 1979-1980، أكدت اللجنة على أن هناك علاقة عضوية بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأشارت في هذا التقرير إلى أن دراسة أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول دفع اللجنة إلى التأكيد على وجود صلة عضوية بين إنتهاك حقوق السلامة البدنية من ناحية وإهمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وقمع المشاركة السياسية من ناحية أخرى، وقد تبين أيضا أن الصلة هذه قد أفضت بطريقة ما إلى ظهور نوع من الإستقطاب الإجتماعي الذي يؤدي إلى أعمال الإرهاب ضد الحكومات أو من جانبها أيضا. وقد خلصت إلى أن الفقر الشديد المنتشر بين جموع السكان الراجع إلى الإختلال الشديد في توزيع موارد الدولة ومقدراتها، هو السبب الرئيسي والأساسي في ظهور الإرهاب والجريمة المنظمة التي ابتليت بها هذه الدول مثلما حدث في نيكاراغوا و فنزويلا¹.

ويمكننا القول أن عمل اللجنة لا زال يتسم بعدم الوضوح في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة التي تقع على حقوق الإنسان في الأمريكيتين ومعالجتها. نظرا للظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية

1- منظمة الدول الأمريكية، التقرير السنوي 1986، المقال رقم 13 الصادر في 1986/08/29 ص 42.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

التي تعيشها هذه الدول، مثل الجريمة المنظمة، وسيطرة بعض مجموعات "الكارتل المافياوية" التي تنتمي إلى عصابات إرهابية على مفاصل السلطة، وهو ما صعب فعلاً من عمل اللجنة.

لم تقف جهود منظمة البلدان الأمريكية بقصد تعزيز وترقية حقوق الإنسان عند هذا الحد، بل امتد إلى إقرار هيئة قضائية يكون عملها نوعي يمثل في تجسيد وإقرار هذه الحقوق المتفق عليها واقعا ملموسا، يتمثل عيانا أمام مواطني هذه الدول، وقد تمثلت هذه الهيئة في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية دولية، أنشئت هذه المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان في 1969 وتأسست فعليا بـ "سان خوسيه" العاصمة الكوستاريكية بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في سنة 1979¹، وقد نصت الاتفاقية على مركزها القانوني في الفصل الثامن منها في "21" مادة بدءا من المادة "52" من الاتفاقية إلى غاية المادة "73" من النظام الأساسي للاتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من خصوصيتها أنها تتدخل مباشرة باستعمال اختصاصها بالنظر في القضايا التي تتعلق بمختلف انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الأخذ بالسوابق القضائية التي تتمثل في الأحكام والقرارات المتعلقة بها والصادرة من مختلف المحاكم المحلية بشأنها. أي أن المحكمة لا تنتظر صدور حكم قضائي من هيئة قضائية لدولة عضو بشأن انتهاك حقوق ما حتى تتدخل، بل يمكن بمجرد أن يتناهى لعلمها أن الدولة المعنية تنتهك لديها الحقوق والحريات تتدخل مباشرة لمعالجة الوضع، أو أن يتقدم الشخص المعني المنتهك حقوقه ليرفع دعواه أو شكواه مباشرة لدى قلم كتاب المحكمة، خاصة ما تعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة. ويبدو في هذا الصدد أن المحكمة جاء دورها مكملًا لعمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في جوانبه القضائية بعدما كان لا يعدو أن يكون تقنيا وفنيا، إذ أكد على ذلك بروتوكول "سان سلفادور"²، حيث قالت المحكمة أنه من الجائز إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر القضائي وشبه القضائي، فذكرت أن هذه الحقوق حقوق أساسية أصلية، وحيث أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن تتجراً، فإن الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يبدو نفاذاً مستحيلاً، ويمكن أن نشق هذا من نص المادة "10" من البروتوكول الإضافي للاتفاقية في الفقرة "06" حيث جاء ما يلي: "أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة "أ" من المادة "08" و في المادة "13" بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعثاً على تطبيق نظام الالتماسات الفردية التي تحكمها المواد من "44" إلى "51" و من "61" إلى "69" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"³. ومن المؤكد أن

1- هي ثاني آلية حقوقية بعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تأسست بموجب المادة "33" الفقرة ب حيث نصت على أن تكون الهيئتان – اللجنة و المحكمة- مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

أ. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أشار إليها في الاتفاقية باسم اللجنة.

ب. المحكمة الأمريكي لحقوق الإنسان أشار إليها فيما يلي باسم المحكمة.

2- هو البروتوكول رقم 69 الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنعقد في "سان سلفادور" عاصمة السالفادور سنة 1988 و دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

3- تنص الفقرة "أ" من المادة "08" على الحقوق التالية: "حق العمال في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارونها بغرض حماية مصالحهم، وكامتداد لذلك الحق، تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بانتشار اتحادات وطنية واتحادات

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، قد ألح في كل آلياته على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، و الأكثر من هذا أي أن بروتوكول "سان سلفادور" قد ركز على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث أنها حقوق أصيلة لا يمكن لأي حق سياسي أو مدني أن يتجسد في أرض الواقع أو يمكن ممارسته إلا بتحقيق هذه الحقوق أيضا واقعا وممارسة، وهو ما تجسد في ديباجة أو في مقدمة هذا البروتوكول، حيث نصت على أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية، في أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشري، وهذا السبب الذي من أجله يتطلب كلاهما الحماية والتشجيع الدائمين إذا تم إدراكهما بشكل كامل، وانتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى، لا يمكن أن يكون له ما يبرره أبدا.

وإن ما يسجل حيال هذه المحكمة أنها أصبحت تمثل إضافة نوعية للنظام القضائي الأمريكي في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث باتت تلعب دورا هاما في منع الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، وذلك من خلال سعيها لإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات، إضافة إلى آراءها الإستشارية التي باتت تشكل مرجعا أساسيا يعتمد عليه النظام القضائي الأمريكي في عمله¹. ولا زالت المحكمة الأمريكية تقف في مواجهة أية إنتهاكات تطال أحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد وصل عدد القضايا التي عالجتها حتى تاريخ 19 سبتمبر 2018 حوالي 12428 قضية، ولا زالت تساهم في حل النزاعات التي ترفع إليها والمتعلقة بحقوق الإنسان كما تتعامل الدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية باحترام مع أحكامها التي تصدر عنها تقديرا لعملها ومكانتها وأهميتها، الأمر الذي يعكس الفعالية القانونية لقراراتها².

لكن ما يؤسف له حقيقة هو فك الارتباط الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، سواء بانسحابها من عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو بتقلص مساهماتها المالية للأمم المتحدة، وهو مؤشر خطير على أن أقوى دولة في العالم تتصرف مثل هذا التصرف غير المقبول على اعتبار أنها هي القوة التي يفترض أن يلجأ إليها لحماية الحقوق والحريات عندما تنتهك لما لها من إمكانيات ضخمة عسكرية، تكنولوجية، مالية... إلخ، تستطيع بواسطتها ردع الأفراد والجماعات والحكومات التي تنتهك الحقوق والحريات. وقد حصل هذا الإمتناع بصورة مباشرة منذ 2018 أين كان من آثاره أيضا إمتناع الحكومة الأمريكية عن الرد على مراسلات متعددة من خبراء الأمم المتحدة، أو عن قبول طلباتهم لتوجيه دعوات لهم للقيام بزيارات رسمية للبلاد، وفي جويلية من العام 2018 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في رسالة وجهتها إلى منظمة العفو الدولية أشارت فيها إلى أنها لا تشارك حاليا في إجراءات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلا إذا كانت هذه الإجراءات تدعم أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك أحجمت عن التعاون مع ما تقوم به من هذه الإجراءات من فحص لحالة حقوق الإنسان داخل

كونفيديريالية، أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية و الانضمام إلى تلك التي يختارونها. وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدريالية للعمل بحرية". وكذلك تنص المادة "13" الذي يؤكد على الحق في التعليم على أن يكون إجباريا ومتاحا للجميع ومن دون نفقات... إلخ.

1- كارم محمود حسن شوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر فلسطين 2011، ص 154.

2- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 187.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا يمكن القول أن الو.م.أ لا تعنيها منظومة حقوق الإنسان المعلن عنها حاليا من قبل المجتمع الدولي ولا منظماته الحكومية أو غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم بحسب تصرفاتها تلك على تمبيع المنظومة الحقوقية الدولية بما يتماشى مع رغباتها ومصالحها في مختلف دول العالم على حساب هذه الحقوق والحريات، وهو أمر دأبت عليه الو.م.أ منذ زمن بعيد، ومازاد الأمور تعقيدا وصعَّب من عمل الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، هو إقدام الو.م.أ على إلغاء تأشيرة الدخول الممنوحة للمدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية التي كانت تجري تحقيقا بشأن ما يحتمل أن تكون جرائم حرب على أيدي القوات الأمريكية المسلحة وحلفائها في أفغانستان. وجاء هذا الإجراء في أعقاب تهديدات سابقة من جانب وزير الخارجية الأمريكي في 2019، ومستشار الأمن القومي الأمريكي في 2018، باستهداف مسؤولي "المحكمة الجنائية الدولية" بإجراءات من قبيل إلغاء التأشيرات للدخول إلى الو.م.أ، والتحفظ على أموالهم أو محاكمتهم جنائيا إذا ما أقدموا على التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها الو.م.أ¹.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الو.م.أ فكت إرتباطها أيضا مع "منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، أين أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن إنشاء "لجنة الحقوق غير قابلة للتصرف" والتي عقدت أول إجتماعاتها في أكتوبر من سنة 2018، ولقد أنشأت الحكومة هذه اللجنة بهدف معلن، يتمثل في تقليص الدعم الأمريكي لحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومن المرجح أن تؤدي هذه الجهود من جانب الحكومة الأمريكية إلى إعادة تعريف مفاهيم حقوق الإنسان من جانب واحد، على نحو يتناقض مع تعريفاتها بموجب القانون الدولي. و نعتقد بعد ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد صياغة للحقوق والحريات التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها جميع الناس كما أشير سابقا وفق آراءها ومعتقداتها، أي أن هذه هي المفاهيم التي يفترض أن تسود وتحكم هذه الحقوق والحريات.

يجب أن تكون مرجعيتها أمريكية صرفة، فإذا أقرت الولايات المتحدة الأمريكية حقا من الحقوق ووضعت له مفهوما في موضوعها ومحتواها أو في شكلها وإجراءاتها. نعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية في تطرقها للحقوق والحريات المعترف بها دوليا، نابعة من وجهتها المصلحية البراغماتية أولا ثم توجهاتها الإيديولوجية والفكرية، ولأدل على ذلك من بعض الممارسات الخاطئة وغير الشرعية التي تعتمدها الو.م.أ بحسب هذه القرارات التي استحدثتها لتبرير مشاريعها الحقوقية في كل بقاع العالم ومن ثم أمركة حقوق الإنسان وفرض هذه الرؤيا على المجموعة الدولية لتعتمدها في كل تحركاتها لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وما حدث للكثير من الحقوقيين كقضية السيد "وازن" ذو الـ 36 سنة الصحفي والمدافع عن حقوق العمال في منطقة "أريزونا" والذي أوى مهاجرين إثنيين (02) من دون وثائق، فتوبع فيها من طرف السلطات الأمريكية بعد أيام من نشره لمقال صحفي نقل فيه الإعتقالات التعسفية والممارسات المهينة التي يقوم بها حراس الحدود على المهاجرين بين المكسيك وأمريكا، وهو الآن (2019/05/29) يواجه حكما قضائيا قد يصل إلى 20 سنة سجنا. ومحصلة القول في كل هذا، نعتقد أن الدول والكيانات السياسية الكبرى² لا تزال في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان بازدواجية عالمية وإقليمية وفق مصالحها ومقاصدها، ولا تزال لديها ورقة حقوق

1- تقرير منظمة العفو الدولية 2019، ص 190.

2- كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الإتحادات الدولية التي ظهرت كالاتحاد الأوروبي ...إلخ.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإنسان كورقة ضغط تدفع بها في مناسبات مختلفة بغية تثبيت العزائم لخدمة حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، وهذا ما يؤكد اعتقادنا أن هذا النوع من الأفضية الإقليمية المتعلقة بالنظر في انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان في دول القارة الأمريكية لا يزال تحت ضغط الدول الكبرى ومنها الوم.أ التي تريد فرض نفوذها الأخلاقي والتشريعي على عمل الأجهزة المخول لها بمتابعة ملف حقوق الإنسان في دول أمريكا، وقد نتج فعلا عن فك الارتباط الذي أظهرته الوم.أ بكل ما له علاقة بأنظمة حقوق الإنسان وقضائها الدولي وانسحابها من مجلس حقوق الإنسان، أن أثر هذا الفصل هو الآخر على مصداقية عمل النظام القضائي في القارة الأمريكية بكل ما له صلة بحقوق الإنسان، فكان أن فوض عمل المحكمة الأمريكية المختصة إقليميا في النظر في دعاوي حقوق الإنسان أمامها في حالات عدة:

- 1- أن الخضوع لولاية المحكمة الأمريكية من قبل دول أمريكا هو اختياري ولا يتم إلا بإرادتها.
- 2- فيما يتعلق بالشكاوي الفردية، فلا يمكن المرور مباشرة بهذا النوع من الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية، بل يجب تزكيته من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو تعويض آخر لعمل المحكمة.

وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تقف في مواجهة أية انتهاكات تطل أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا المقام وإذ نذكر أن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما يزال يمارس على نطاق واسع في هذه القارة، ومرد ذلك دائما يمثل في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: يعتبر النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان¹ آلية إقليمية أخرى تضاف إلى مختلف الآليات والأنظمة الأخرى الموجهة لحماية حقوق الإنسان خصوصا النظام الأوروبي والأمريكي، ويأتي النظام الإفريقي في المرتبة الثالثة من بين هذه الأنظمة. كما أنه خطى خطوات بناءة في حمايته وتعزيزه لحقوق الإنسان، خصوصا بعد إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان. ويعتبر الميثاق الإفريقي في هذا أحد الروافد الأساسية التي تبنى عليها منظومة حقوق الإنسان في إفريقيا كلها. ولا ريب في أنه استلهم وجوده من قواعد الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية. لكنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية التي مردها بوجه خاص إلى المعنى الحقيقي الإفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد². كما استلم أصول وجوده من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/11/04 وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 1503، والاتفاقية الأمريكية الصادرة في 1969/11/22، وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 1503.

1- تم إيجاز هذا الميثاق من قبل محلي الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.
2- Keb Mbaye, les droit de l'homme en Afrique (Paris-Editions A. Pedhon/ Commission Internet de Juriste, 1992, Geneve Switzerland) p.161.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

ونعتقد بعد هذا، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وبرغم تأثره بمختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، إلا أنه حافظ على القيم المتعلقة بهوية الحضارة الإفريقية¹ وأصالة المواطن الإفريقي. وهو الأمر الذي رعاه القرار 115 (في دورته الـ 16) الصادر في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة ما بين 17 إلى 30 من شهر جويلية 1979 في "منروfia" بليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، لذلك كان من الخطأ الإصطلاح على هذا الميثاق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، بل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تسمية جديدة وسابقة في القاموس الحقوقي، فكل حق من حقوق الإنسان إلا ويجب أن يقرن بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ لا حرية ولا حق من دون مصير معلوم.

ولم يكتف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإيراد الحقوق الإنسانية في فحواه ومضمونه فقط، بل عمد أيضا إلى رصد جملة من الآليات الحمائية لمختلف الحقوق التي أوردتها وبغية تنفيذها تنفيذا سليما. لعل هذه الآليات تتمثل أساسا في جهازين هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما أشرنا إليها سالفًا. ويجدر بنا القول أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما كان له أن ينتزع خصوصيته الحقوقية لولا اشتماله على مصطلح "الشعوب"، وبذلك حُقَّ له أن يتميز عن مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأس قائمتها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وما زاد من قيمته الحقوقية ككل أنه جاء في ظرف باتت فيها كل دول إفريقيا مستقلة وتعي في حياتها قواعد اللعبة التي فرضت عليها، وبالتالي كان بإمكانها مسايرتها والتعايش معها من دون أن تقضي أحكام وقواعد هذا الميثاق، بل إن واضعيه لا يزالوا حريصين على تطوير مضمونه و محتواه، و رصد الآليات الحمائية من حين لآخر وتعزيزها بما يتماشى وإيديولوجية هذه الدول خاصة فيما يتعلق بتقرير المصير وإمكانيتها البشرية والمادية والمالية من دون ضياع هذه الحقوق أو سلب حرياتهما، وهذا يتوافق إلى حد ما مع رأي بعض الفقهاء الذين يرون أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يشكل دون أدنى شك أحد الشروط الضرورية لإمكان تحقيق قدر مناسب من الديمقراطية في إطار العلاقات الدولية، ولا ينبغي النظر إليه -الاعتراف - بأي حال من الأحوال بأنه مناقض لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الارتقاء بالحقوق والحريات العامة².

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: وهي لجنة أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مواده من "30" إلى المادة "45"³ وتبناها أكثر من 54 دولة إفريقية طرف في الميثاق. وتتألف من 11 خبيرا يتسم بالاستقلالية هم من رعايا الدول الأطراف في الميثاق ويجتمعون لدورتين مدة كل واحدة منها 15 يوما من كل سنة تعقد في "أفريل، ماي، أكتوبر ونوفمبر"، ومقرها الرئيسي

1- لقد أورد هذا الميثاق حقوقا جديدة ورصد لها اليات حمايتها، كالحق في تقرير مصير الشعوب التي كانت لا تزال ترزح تحت الإمبريالية العالمية.

2- سرور طالبي المل، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية والإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 2012/03.

3- كما تنص المادة 30 على: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الدائم في بانجول عاصمة "غامبيا". وتعمل اللجنة على تعزيز معايير حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية، والقيام بتوفير نصوص الميثاق وتحمي حقوق الإنسان وتقوم على ترفيتها من خلال إستحداث آلية الشكاوى التي تتيح لها تلقي آلية الشكاوى الفردية، وفيما بين الدول التي تدعي إنتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها تتلقى وتدرس التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة "62" بشأن كيفية تنفيذها لأحكام هذا الميثاق. كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدخلت في أكثر من مناسبة بتوجيه أسئلة لمختلف الدول التي يفترض أن فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق سلطات التحقيق الخاصة بها لرصد حالات الطوارئ، أي الحالات التي يكون نمط من الإنتهاكات الخطيرة الفردية أو الجماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق أيضا نظرها في التقارير في جلسات علنية، تقدم بعدها توصيات إلى الدول مقدمة التقرير تسمى بـ "الملاحظات الختامية" في المجلس الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹. وإن ما يجب الإشارة والتأكيد عليه هو أن مجلس الرؤساء الإفريقي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون آلية فردية لتمرير قرارات تنفيذ هذه التقارير التي ترفعها إليه اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، لو أن الدول تتعامل مع اللجنة بكل وعي وشراسة فعالة، ويبدو في اعتقادنا أن اللجنة الإفريقية لحماية الإنسان والشعوب لها وضع خاص في النظام الإفريقي على غرار اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ذلك أنها لا تتمتع بالاستقلالية التامة في نظرها لمختلف الشكاوى التي ترفع إليها من الدول والمنظمات والأفراد، ولا انتهاء بعد الحكم فيها، إلا بعد موافقة مجلس الرؤساء الإفريقي لحقوق الإنسان الذي تبدو موافقته ذات أهمية إستراتيجية للسماح بالنظر في هذه التقارير والأحكام لتنفيذها، وكذلك هو الشأن بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي سيأتي ذكرهما، والذي نريد التأكيد عليه هو أن مسألة تنفيذ الإلتزامات الحقوقية في إفريقيا لا زالت رهينة الحسابات السياسية وإرادات الأنظمة السياسية القائمة.

ويقصر عمل اللجنة في أنها تنظر في البلاغات المقدمة من الدول ومن الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يلزم الميثاق جميع الدول الأطراف بقبول سلطة اللجنة للإشراف على جميع الحقوق ورصدها، وتعد هيئة شبه قضائية من خبراء حقوقيين، ولكن قراراتها لا تكون ملزمة بل استشارية وملكية توجيهية في اعتقادنا. ومهما يكن من أمر فإن اللجنة تتمتع أيضا بسلطات تحقيق خاصة لرصد حالات الطوارئ أي الحالات التي يكون فيها نمط من الانتهاكات الخطيرة الفردية أو الجماعية سائدا، ويمكنها إثارة ذلك من خلال تعيين خبراء يطالبون الدول باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الضحايا والإستماع إلى الشهادات وغيرها من الوسائل لتدعيم المواقف وتعزيز التقارير بقصد إيجاد السبل لتنفيذها واقعا، وما نسجله هنا هو أن إتخاذ الإجراءات واستخدامها يتم صوريا وظاهريا فيما بين الدول، إلا مرة واحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد "بورندي ورواندا"²، أو حالة تتعلق بحقوق الأطفال في السودان، أين نظمت مجموعة من الطالبات³ في جمعية التوبة في الجامعة الأهلية نزهة في- بوري- بالخرطوم عاصمة السودان، على ضفاف نهر النيل حيث حكم عليهن بـ 40 جلدة بسبب الإخلال بالنظام العام، إستنادا للمادة "152" من القانون الجنائي لعام 1991، لأنهن لم يرتدين

1- ما يؤسف له فعلا، هو أن غالبية الدول لم تقدم أي تقرير للمجلس الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. هو مجلس الرؤساء الأفارقة وتتلقى اللجنة هذه التقارير الدورية كل سنتين من الدول الأعضاء في تنفيذها للميثاق كما تبذل مساعيها الحميدة في فحص الشكاوي.

2- يشار هنا إلى التقرير السنوي الخامس عشر (227/992) لسنة 2001.

3- لا توجد معلومات عن أعمار الطالبات.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

ملابس مناسبة وتصرفن بطريقة غير أخلاقية من الرقص والتحدث إلى الفتيان، وقد قدمت شكوى إلى اللجنة تفيد بأن هذه العقوبة تعد إنتهاكا للمادة "05" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وقررت بعد ذلك اللجنة قبول البلاغ و طلبت من الحكومة السودانية ما يلي:

- تعديل القانون الجنائي السوداني لسنة، 1991 " على الفور وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الجلد وإتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تعويض الضحايا¹.

وعلى كل، فإن اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب كآلية لتعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان، تعمل مع كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لترسيم حقوق الإنسان، ومن هذه المؤسسات، المؤسسات الوطنية والجمعيات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بقصد حماية تلك الحقوق. ولقد أنشأت اللجنة الإفريقية عددا من الآليات الخاصة لرصد القضايا المواضيعية المثيرة للقلق في المنطقة الإفريقية، فمثلا سَوّت اللجنة آليات لحماية المرصدة لحماية حقوق وحريات البالغين في إفريقيا بنفس الآليات التي اعتمدتها لجنة حقوق وحريات الأطفال أيضا. وبالتالي فكل آلية معتمدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب بإفريقيا هي مؤهلة ضمنا أو صراحة لتفعيلها بقصد حماية حقوق الأطفال، ناهيك عن الإتفاقيات الخاصة في مجال حماية حقوق الطفل، والقضايا من هذا النوع والتي تنتظر فيها اللجنة والمحكمة كثيرة وكثيرة جدا، لكنها تفتقد إلى الفاعلية، اللهم إلا ما يتعلق بالإنتهاكات الجسدية والخطيرة التي تهز الرأي العام العالمي وتجعل من سيادة هذه الدول ومراكزها القانونية قاب قوسين أو أدنى من المساءلة. ولعل اللافت للنظر لدى اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، أنها قلما تعتمد إلى النظر في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، نعني بهذا الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، فلم تكلف نفسها منذ إنشائها سوى أنها كانت تندد أو تسجل أسفها حيال الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في رواندا وبورندي والسودان، ولم تجرؤ البتة على إصدار قرارات حاسمة تدين مجرمي الحرب والمجرمين الذين ثبت إقترافهم جرائم ضد الإنسانية في هذه البلاد، وإحالة ملفاتهم على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي لا تزال أشبه بمحكمة العدل الدولية في أن قراراتها دائما إستشارية لا ترقى إلى الفاعلية التي ترجوها المؤسسات الحقوقية من لجان ومحاكم أنشئت وأسست لهذا الغرض خصوصا فيما تعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات، وكما أسلفنا الذكر، أنها دائمة التأثر بمواقف وقرارات الأنظمة السياسية القائمة. هذه الأخيرة التي لا يرونها أن تدعم آراء أو تقارير أي منظمة حقوقية قائمة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، دولية أو غير دولية أو حتى إقليمية. وما دل على هذا أن جل القضايا التي اعتقد أنها كانت محاسبة ومساءلة وتقضي لفائدة إنصاف المتضررين جراء تصرفات أشخاص أُعْتُقِد أنهم مجرمون واقترفوا جرائم ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان. نقول، جل هذه القضايا تبنتها إما تسكت عنها أو يتبناها القضاء الدولي الجنائي بإصداره مذكرات توقيف وإحضار بقصد المحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية "CPI"، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، نظر المحكمة الجنائية الدولية في أربعة قضايا تتعلق جميعها بدول إفريقية وتتهم من خلالها رؤساء وقادة دول

1- اتخذ القرار خلال الدورة الثالثة والثلاثون في نيامي عاصمة النيجر من 15 إلى 29 مايو 2003. والحكم كاملا ورد بعد البلاغ رقم 236/2000 في قضية "كرورتيس فرانسيس دويلر" ضد السودان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويتعلق الأمر بدولة "كوت ديفوار" في محاكمة للرئيس "لوران غباغبو" والملازم "شارل بلي غودي" اللذان واجها تهما بأربع جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والإغتصاب خلال عامي 2010 و 2011، و في 2012 أصدرت المحكمة الدولية الجنائية مذكرة توقيف بحق "سيمون غباغبو" زوجة الرئيس الإيفواري "غباغبو" لضلوعها غير المباشر في أربعة قضايا تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها وحكم عليها بعشرين سنة سجنًا، وقضية الكونغو الديمقراطية أين سلّم الزعيم السابق للمتمردين الكونغوليين "بوسكونتاغاندا" نفسه طواعية للمحكمة عقب صدور مذكرتي توقيف في حقه، واتهمته المحكمة بضلوعه في 13 جريمة حرب و35 جرائم ضد الإنسانية من بينها القتل والنهب وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والإغتصاب والإستعباد الجنسي في شمال شرقي البلاد خلال المدة 2002 و2003. أما القضية الثالثة في "كينيا" تعلقت بنائب الرئيس الكيني "ويليام روتوساموي روتو" والصحفي "جوشوا سانغ" التي انطلقت أحداث محاكمتها في 2013/09/10، ووجهت لهما تهمة تتعلق بارتكابهما لجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية عن قتل واضطهاد وترحيل للسكان خلال أعمال عنف طائفية وتطهير عرقي عقب انتخابات جرت في "كينيا" عامي 2007 و 2008، وأيضا الرئيس الكيني "أوهورو كياتا" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. أما القضية الرابعة فتتعلق بإفريقيا الوسطى أين واجه القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية "جان سيربميا غومبو"، تهمة تتعلق بانتهاكات ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 10 مارس 2003، واعتقل "غومبو" عام 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية بحقه، وانطلقت محاكمته في 22 نوفمبر 2010. هذه أربعة قضايا من جملة العشرات من القضايا التي تورط فيها أشخاص نافذون في السلطة في دولهم و كانوا في منعة من أي متابعة أو مساءلة إلا أمام محكمة الجنايات الدولية. للتذكير فقط أن المحكمة سجلت منذ تأسيسها إلى غاية 2010 ما يربو عن "23" قضية تعلقت حصريا بإفريقيا.

إن ما يجب أن يسجل هنا بعد هذا الإستطراد لهذه القضايا كلها، هو غياب اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب عن مسرح هذه الأحداث، واكتفائها بالقضايا الاجتماعية والإقتصادية والثقافية دون القضايا الأمنية أو التي تهدد أمن القارة الإفريقية عندما تنتهك حقوق مواطنيها من طرف حاكميهم. والملفت للانتباه أن اللجنة حرمت من دورها التعاوني المنوط بها مع مؤسسات القضاء الدولي الجنائي، سواء أصالة أو إنابة في متابعة مقترفي الجرائم. والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح وبشدة في اعتقادنا، هو: "ما الغاية من تهميش دور اللجنة في تفصيلها للحقائق على الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وإعداد التقارير بذلك ورفعها بعد ذلك إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للنظر فيها وإصدار الأحكام حولها؟"، والإجابة في اعتقادنا هو عدم توافر الإرادة السياسية لدى الدول الموقعة والمصدقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتفعيل آليات الحماية الموجودة في فحواه مثل اللجنة والمحكمة ومختلف المنظمات العاملة في مجال الحماية، وهو ما عبرت عنه رئيسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الدورة الثامنة والأربعين في غامبيا بـ "بانغول" للجنة، السيدة المفوضة "ران الياي جانسو"، عندما شددت على ضرورة أن تنشط الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي في إرساء ثقافة مراعاة حقوق الإنسان في إفريقيا، والأهم من ذلك أنها وكمسؤولة مفوضة للجنة اختتمت خطابها بما يلي: "هل نريد أن يرث الجيل القادم عالما غير محتمل، إفريقيا تجتاحها الحروب، إفريقيا ترفض المضي إلى الأمام". وهو تأكيد من قبلها

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

صراحة على عدم توفر الإرادة السياسية القوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وترقيتها، وأردفت المفوضة قائلة: "أنه وعلى الرغم مما تم إحرازه من تقدم، فإن المحصلة العامة لحقوق الإنسان في إفريقيا تظل هزيلة، وأشارت بأسف إلى أن هناك مسائل تظل عالقة وتقوّض من ترقية وتعزيز حقوق الإنسان"¹، ونحن في هذا نسجل أسفنا عن هذا التأخر في تغييب عمل اللجنة وتفعيل دورها المنوط بها بقصد حماية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، ونؤكد في نفس الوقت أملنا في السماح لآليات الميثاق الإفريقي وعلى رأس قائمتها اللجنة الإفريقية بتطوير سبل عملها في الساحة الإفريقية من تقصي الأحداث، ومساءلة منتهكي منظومة حقوق الإنسان ومحاكمتهم بهدف إستقرار الأوضاع في القارة الإفريقية. نشير في الأخير إلى أن المركز القانوني للجنة الإفريقية قد زاد من قوته بإصدار مشروع قواعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2020، والذي اعتمدته اللجنة خلال دورتها الإستثنائية السابعة والعشرون المنعقدة في "بانغول" بغامبيا من 19 فبراير إلى غاية 4 مارس 2020، وقد احتوى هذا المشروع على "145" مادة إستفاضت بدورها توسيع صلاحيات اللجنة الإدارية، وشبه القضائية والإستشارية، وهو الدور الذي أنيطت به اللجنة منذ إنشائها، لكن وضمن هذا المشروع رُصدت جملة آليات فعالة وأكثر فنية وتقنية لمتابعة البلاغات والشكاوى التي ترفع من المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد أمام اللجنة، والتي تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا، وبهذا المشروع أصبح للجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب دورا أكثر أهمية من ذلك الذي أنيط بالمحكمة.

1- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الصادر من منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998 الذي تم التوقيع عليه من قبل 30 دولة²، ولقد ورد النص عليها في المادة "18" من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الموقع عليه في مدينة "لوسي" بـ"الطوغو" سنة 2000 وهي هيئة قضائية مكملة لعمل اللجنة الإفريقية، ومن اختصاصاتها أنها تنظر في كل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وتختص كذلك بإبداء الرأي القانوني حول المسائل التي لم تعرض على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما تفصل أيضا في القضايا التي ترفعها إليها اللجنة أو الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية، أما عن المنظمات غير الحكومية والأفراد فتسمح لها باللجوء إليها طبقا لنص المادة "34" من الفقرة السادسة من البروتوكول المنشئ لها. تصدر المحكمة أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها، وتبلغ أحكامها والتقارير عن أنشطتها السنوية إلى مؤتمر الرؤساء³ ومقرها مدينة "أورش" عاصمة تنزانيا. تتألف المحكمة من 11 قاضيا يتم إنتخابهم من قبل حكومات الإتحاد الإفريقي، وهي تعالج كل القضايا التي تكون محل أنها كانت لحقوق الإنسان كحرية التعبير، ومحاربة مسألة الإفلات من العقاب التي تعد تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان في إفريقيا. وتعد المحكمة جلساتها خلال أربع دورات سنويا، وفي الدورة الرابعة تقوم بعقد جلساتها خارج مقرها بغية التعريف بها وباختصاصاتها⁴، وتعمل المحكمة على أن يكون لها رؤية إستشرافية

1- الدورة العادية الثامنة عشر للاتحاد الإفريقي في أديس-أبابا بإثيوبيا في 24-28 يناير تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان" www.africa-union.org 2019

2- صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/90 المؤرخ في 03/03/2003. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15.

3- هذا الإتحاد حل محل الوحدة الإفريقية، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 2004.

4- هو مجلس الرؤساء الإفريقي، وصادقت عليه 30 دولة لحد الآن (2014).

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تتمثل في أن يكون لإفريقيا ثقافة حقوق الإنسان خاصتها وقابلة للتطبيق، كما وأن رسالتها تتمثل في تعزيز التفويض الجنائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال تقوية حماية حقوق الإنسان في إفريقيا وضمان الإحترام والإمتثال للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان عبر القرارات القضائية. ويمكن حصر عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اختصاصين هما:

1) الإختصاص القضائي: و هو اختصاص منازعاتي موضوعي من صميم عمل المحكمة ، نصت عليه المادة "03" من البروتوكول، حيث ورد في فحواها: "يمثل إختصاص المحكمة كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وأياً من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول المعنية. وتختص أيضا المحكمة بالفصل في أي اختلاف يدور حول إختصاصها". ويبدو من الوهلة الأولى في قراءتنا لهذا النص، أن المحكمة تختص في كل ما هو منازعاتي يتعلق بما يعرض أمامها من دعاوى، و تقوم عل تفسيره وتطبيق محتواه، لكن ليس بالنمط الذي نتصورها، لأن عمل المحكمة لا يزال مرهونا بعمل اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، ذلك أن تحرك اللجنة واستخدامها لاختصاصاتها، هو الضامن الأساسي لعمل المحكمة، ويمنحها ذلك نوعا من الإستقلالية، خاصة فيما يتعلق بشكاوى ودعاوى الدول البينية، اللهم إلا فيما يتعلق بفتح المجال أمام الأشخاص والمنظمات الدولية واللجان، فمثلا حركت اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب دعوى ضد ليبيا أمام المحكمة ضد الإجراءات التي اتخذتها دولة ليبيا في قضية سيف الإسلام القذافي بتاريخ 2013 مطالبة باتخاذ إجراءات إستعجالية، وفعلا إستجابت المحكمة لذلك بعدما رأت أنها مختصة، وبالتالي في اعتقادنا أن المرور عبر اللجنة الإفريقية وإخطارها من قبل الأشخاص أو المنظمات يعتبر أفضل وسيلة لانتزاع الحقوق أمام المحكمة الإفريقية ضد من يدعي عليها من الدول، نظرا للخبرة والإحترافية والمهنية التي تتميز بها اللجنة أمام المحكمة، وهي خطوة أولى يجب إعتمادها في اعتقادنا إلى حين أن تصبح للمحكمة واختصاصاتها إنتشارا واسعا في المجتمع الإفريقي بكل مستوياته. وهو أمر تعقد عليه الكثير من الآمال بقصد تفعيل منظومة حقوق الإنسان في إفريقيا. نعني بهذا رصد نوع من الدعاية المعرفية والتعليمية لهذه المؤسسات الحقوقية في مختلف دور التعليم وداخل مؤسسات المجتمع المدني في إفريقيا، وإعلامهم بأن في إفريقيا مؤسسات قضائية ومنظمات حقوقية مهمتها تعزيز وترقية حقوق الإنسان فيها كاللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب وكل ما من شأنه أن يساهم في تعزيز قواعد الحماية، لذلك أجازت المادة "05" من البروتوكول للأطراف التالية لرفع الدعاوى إلى المحكمة و هي:

أ-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب-الدولة الطرف التي قدمت الشكوى إلى اللجنة.

ج-الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة.

د-الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.

هـ-المنظمات الحكومية الإفريقية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وقد نتسائل عن أطراف أخرى غير التي حددتها المادة "05" من البروتوكول بجواز رفعها للشكاوة أمام المحكمة كالأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لم يرد ذكرها للسماح برفع الشكاوى أمام المحكمة على غرار اللجنة؟، هذه المسألة تتعلق بالإختصاص الاختياري، إذ أن لأي دولة لها حرية الاختيار بين خضوعها للقضاء الإفريقي متمثلاً في المحكمة الإفريقية، أو في أن لا تخضع له¹. ففي حالة الخضوع يجب أن يكون هذا الاختيار مصحوباً بإصدار الدولة الراغبة لاختصاص المحكمة في نزاعها، إعلاناً تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ومن دون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى، وهو ما ذهبت إليه المادة "05" في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة وكذا الأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقاً للمادة "34" الفقرة 06 من هذا البروتوكول"، وهو ارتقاء متميز بالنسبة للأفراد دون المنظمات غير الحكومية من قبل القضاء الإقليمي الإفريقي. لكن من هؤلاء الأفراد؟ هل يكفي معيار الجنسية والمواطنة حتى يحق للأفراد رفع دعاوهم أمام المحكمة؟ أم أن لكل فرد بغض النظر عن الجنسية التي يحملها سواء كانت لدولة هو أحد رعاياها ومواطنيها أم لا؟.

في اعتقادنا يمكن حمل النص على إطلاقه مادام أن المحكمة ذات غايات ومقاصد حقوقية إنسانية، أي أن لكل فرد بغض النظر عن جنسيته أو حتى إن كان عديم الجنسية، مادام أنه وقع انتهاك على حقوقه في الدولة التي وقع فيها ذلك، وما دام أنها اعترفت باختصاص المحكمة فيبقى إذن للمحكمة أن توسع من دائرة اختصاصها في معالجة أي انتهاكات تقع على حقوق الإنسان في إفريقيا. لأن العبرة بالغايات والمقاصد ولعل الغاية والمقصد هنا هو حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب². وما يؤكد هذا المنحنى هو إستقراء للمادتين "03" و "07" من البروتوكول على أن المحكمة غير مقيدة بمختلف إتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان إقليمياً وعلى مستوى إفريقيا فقط، بل في كل ما له علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في العالم، فقد نصت المادة "07" على أن: "تطبق أحكام الميثاق وأيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول المعنية". وهو ما يؤكد مرة أخرى مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأصالتها ووحدتها وأنها لا تتجزأ وفق الرؤى والقرارات المختلفة للدول والكيانات في العالم، وأن أيضاً قواعد ومبادئ حقوق الإنسان مصدرها واحد غايتها واحدة، هي الحفاظ على الإنسان واستمرارية وجوده بمعنية حقوقه في أي زمان ومكان ومهما تنوع هذا الإنسان في ثقافته ومجتمعه وعقيدته وإيديولوجياته، ولعل هذا السبب الوجيه الذي جعل من منظومة حقوق الإنسان تزداد قوتها الشرعية وتبناها الدول في تشريعاتها الداخلية الوطنية، الإقليمية الجهوية والدولية العالمية، أي في اعتقادنا أن هناك ارتقاء من العولمة إلى العالمية، وهو الأمر الذي أجبر كل المؤسسات القضائية على اختلاف مواقعها أن تتماشى وتسائر هذا الارتقاء وتعمل على تفعيله بكل السبل المتاحة والآليات المتوفرة. بل ويمكننا من قراءة تفسير فحوى هاتين المادتين أن أي صك متعلق بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية، يمكن اللجوء إليه و تفعيله في أي قضية حال تخص حقوق الإنسان، وحمايتها. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- قد يكون هذا في نظرنا معوقاً يحول دون فاعلية المحكمة في إعطاء نوع من المصادقية لمركزها القانوني في القارة الإفريقية.

2- يعد هذا المقصد من أهم إنجازات البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، ولو أن المحكمة لازالت لم تعالج قضايا تخص الشعوب في تقرير مصيرها لا استشارياً ولا قضائياً كقضية الإستعمار في الصحراء الغربية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل الموائيق والعهود والاتفاقيات الخاصة لمختلف الشرائح التي هي من مكونات أي مجتمع، كالاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل وحقوق المرأة والصحافة وإجراءات التقاضي أمام المحكمة في حال وجود نزاع من أي طرف كان هي معلومة، طبعاً بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية لدى الدولة إن وجدت، ثم يمكن المرور عبر مرحلتين هي مرحلة المرافعات الكتابية ثم المرافعات الشفوية.

أ-مرحلة المرافعات الكتابية: تنص عليها المواد من "33" إلى "41" من النظام الداخلي، وتكون وجاهية معتمدة على مبدأ النظام الإتهامي في المرافعات، أي أن يقع غيب الإثبات على عاتق الأطراف المدعية، كتقديم الأدلة لتأسيس إدعاءاتهم، وتضم كل من العرائض، المذكرات الجوابية والدفع والملاحظات الهامشية...الخ.

ب-مرحلة المرافعات الشفوية: تبينها المواد من "42" إلى المادة "50" من النظام الداخلي، حيث تتم الجلسات داخل المحكمة بعد التشاور مع الأطراف وإن اقتضت الضرورة مع اللجنة الإفريقية، وتكون الجلسات علنية أصالة، لكن إستثناءاً يمكن للمحكمة عقد جلسات مغلقة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر ببرامج حماية وأمن الشهود، ويمكن أن تقرر المحكمة إتخاذ بعض الإجراءات الخاصة تسمى بالتدابير المؤقتة أو الإحتياطية، إذا ارتأت المحكمة أن هناك أضراراً سوف تقع للضحايا لا يمكن إصلاحها، وتستمر هذه التدابير والإجراءات إلى غاية الفصل في النزاع. ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات هو ذلك الارتباط العضوي والتقني بين عمل المحكمة واللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، ولم يعتمد البروتوكول إلى إلغاء أو إضعاف عمل اللجنة، والسماح للمحكمة بالعمل لوحدها في تفصي الحقائق واتخاذ التدابير المناسبة للبحث في مختلف النزاعات التي تعرض عليها، بل يظهر وأن هناك تعاون وثيق بين عمل المحكمة واللجنة ومجلس الرؤساء الإفريقي لتعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب، وإنا المسألة تحتاج في اعتقادنا إلى شيء من الفعالية لتحقيق تلك المقاصد والغايات.

(2) الإختصاص الإستشاري: تنص المادة "04" من البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على: "بناءً على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. 2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض" وهو اختصاص أضيف للمحكمة قصد مسايرة مستجدات وتطورات منظومة حقوق الإنسان التي ظهرت في شكل معاهدات واتفاقيات صادقت عليها الدول الإفريقية وضمنتها قوانينها الداخلية الوطنية، وعمل المحكمة في هذا الإطار هو تفسير تلك الاتفاقيات والمعاهدات وتقديم بعده استشاراتها لهذه الدول الطالبة في أمن مسألة قانونية متعلقة بحقوق الإنسان، وهذا تعزيز لمكانة المحكمة كمحكمة قضائية تعزز وتدعم الاجتهاد القضائي في المؤسسات القضائية الإفريقية الوطنية متى هذه الأخيرة عوّزها النص أو طُلب استشارة منها، وسمح البروتوكول لعدة جهات بتقديم طلب الاستشارة من المحكمة، بأن تكون عضو في الاتحاد الإفريقي وأجهزته التابعة له، وأنه منظمة إفريقية معترف بها لدى الاتحاد¹.

1- هذه الجهات والهيئات المسموح لها بإيداع طلب الاستشارة من المحكمة.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وفي حقيقة الأمر يعتقد أن مثل هذا الاختصاص يجب على المحكمة أن توسّع من دائرته، ولا مانع من أن تلزم المحكمة به كل دول الإتحاد الإفريقي بالرجوع إليها في مسائل تتعلق بحماية حقوق الإنسان تشريعاً وقضاءً، بل وأن تلزم الدول الإفريقية وقبل الجنوح إلى التوقيع والمصادقة على أي معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق يتعلق بمسألة ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، بأن تعود إليها للأخذ برأيها سلباً أو إيجاباً. وعمل المحكمة الإستشاري هو إضافة لمهامها القضائية الأصلية لتفعيل أحكامها وجعلها أكثر فاعلية. ويمكن التدليل على هذا باشتراط البروتوكول أن تكون الآراء مسببة، ويمكن لأي قاضٍ أن يدرج رأيه الخاص أو المنفصل عن رأي المحكمة، وهي ممارسة نجد لها حضوراً قوياً في القضاء الدولي¹. ويبقى الاختصاص الإستشاري في نظرنا إجراء تقوى أهميته كلما دعت المحكمة الإفريقية الدول الأعضاء فيها إلى التنافس في إيداع طلباتها أمام المحكمة بقصد إفادتها بالإستشارات القانونية لإثراء تشريعاتها المحلية وإضفاء الشرعية اللازمة لترسيم شرعية حقوق الإنسان وجعلها أكثر تعزيزاً وترقية، وهو عمل يحتاج إلى الكفاءة والإحترافية من قبل القضاة العاملين فيها، بقصد الوصول بكل التعاون بين الدول الأطراف عن طريق اعتماد إعلانات تسمح للأفراد برفع الدعاوى ضدها ومباشرتها أمام المحكمة، وهي مسألة وقت في تقديرنا، وتحتاج إلى تكثيف الجهود والإرادة الصادقة لتحقيق ذلك. تلکم هي المقاصد والغايات التي أنشئت لأجلها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن ما يؤسف له في الواجهة الأخرى، هو أن المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي لاحظ أن هناك فقط 25 دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي قد صادقت على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة وسبعة فقط من هذه الدول أصدرت الإعلانات المطلوبة والتي تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا أمام المحكمة حسب نص المادة 6/34. يأتي هذا بعد ستة عشر سنة من اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو أمر يقلل من فعالية المحكمة على اعتبار أنها هيئة قضائية تنظر في خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان ولى أعلى المستويات، ولعل أهم ما جاء به البروتوكول في رصده للجانب الإستشاري وإجراءاته بالسماح للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي نفسه أو أي جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي أو أي منظمة معترف بها لدى الإتحاد الإفريقي، هو اشتراط أن لا يكون موضوع الرأي الإستشاري له علاقة بإحدى البلاغات التي تنتظر فيها اللجنة الإفريقية، بحجة التعدي على إختصاصات اللجنة عندما تباشر مهامها الحمائية، وهو مبدأ شائع وذائع عرفاً ويدعو إلى التعاون بين مختلف الهيئات والمؤسسات البيئية أو المتعددة النشاطات، يصطلح عليه بـ"مبدأ التكامل"، أي إحداث نوع من التكامل والتعاون بين أجهزة الإتحاد الإفريقي السياسية والقضائية.

وخلاصة القول أن فعالية المحكمة باختصاصها القضائي والإستشاري لا زال قيد التطوير، ولم يصل بعد إلى النجاعة والفاعلية في تعزيز حماية حقوق الإنسان المكفولة للجميع. وغالباً ما يكون قياس فاعلية أي جهاز قضائي دولي أو إقليمي لمدى سهولة الوصول إليه ومرونة وسرعة الإجراءات المتبعة أمامه، بمعنى أنه مادام أن البروتوكول يشترط على المحكمة للنظر في دعاوى الأفراد المُنْتَهَكَة حقوقهم ضد دولهم أمامها باعتماد نظام إصدار إعلانات للسماح بمباشرة الإجراءات من قبل هاته الدول نفسها، فإن حقوق الإنسان في إفريقيا وكذا تفعيل آليات حمايتها يصبح مجرد وهم نسوقه

1- هذه استجابة لنص المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تضع الفقه والقضاء الدوليين من مصادر القانون الدولي العام.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

للشعوب وأجيالها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال في نظرنا، أن لا يبلغ نصاب المصادقة على الإعلانات والبروتوكولات من قبل الدول ذاتها منشئة الاتحاد الإفريقي تارة بالتماطل، وأخرى بالممانعة والرفض الضمني أو الصريح. لكن مهما يكن من أمر، فإن النظام الإفريقي يبقى حريصا على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ويظهر ذلك في المزج الواضح بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بقصد أن يكمل بعضهما البعض وبرغم الواقع العملي والممارساتي لا يزال بطيئا بفعل مجموعة من الأسباب يمكن حصرها في ما يلي:

-حيلولة عمل اللجنة الإفريقية دون فعالية عمل المحكمة كجهاز قضائي، وقد ظهر ذلك في أن اللجنة قيدت عمل المحكمة في ما تعلق برفع دعاوى الأفراد والمنظمات أما المحكمة مباشرة، ويجب المرور بداية أمام اللجنة لتنتزع من الدولة الإذن بإحالة القضية أمام المحكمة وهذا عائق يمثل عمل المحكمة.

-التقليل من أهمية المركز القانوني للأفراد وجعله أقل مرتبة من الدولة عند مباشرة التقاضي أمام المحكمة، وهذا يقوض عمل المحكمة و يضعف قوتها أمام المتقاضيين.

-لا تملك المحكمة الوسائل الكافية للتنفيذ الجبري لقراراتها لانعدام الإمكانيات المالية والبشرية والمادية.

-هناك تداخل مشبوه في عمل المحكمة مع عمل محكمة العدل الإفريقي¹. مما فوض مهام المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ولعل أهم العوائق والعراقيل التي تواجه المحكمة في أداء عملها المنوط بها هو النقص الرهيب في التمويل أو انعدامه في بعض الأحيان، خاصة لعدم وجود الرغبة لدى العديد من الدول الإفريقية في ضمان دفع صيرورة واستمرارية عمل المحكمة، ويظهر هذا خلال قلة التوقيعات والتصديقات على بروتوكولاتها، وقلة الإعلانات الصادرة منها والتي تتيح وتسمح بالنظر في مختلف النزاعات التي تكون بين الأفراد والمنظمات والدول الإفريقية، بالإضافة إلى الانسحابات المتكررة لبعض الدول وطلب إعفائها من المصادقة على مختلف الإتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها في القارة الإفريقية. وأخيرا، يبدو أن عمل الجهاز القضائي الإفريقي المُصَوَّب لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، لا يزال في نظرنا لم ينضج ولم يرشد بعد، نظرا للأسباب التي أبديناها من قبل، و لعل السبب الفعال والأشد أثرا هو لا مبالاة بعض الأنظمة الإفريقية وإحجامها في تفعيل آليات التشريع لمنظومة حقوق الإنسان لديها، وأيضا عدم مساهمتها في تقوية آلياتها الحمائية، لأن فاعلية أي نظام حقوقي دولي وإقليمي لن يكون له أثر على مستويات حقوق الإنسان ما لم يجد له البيئة المناسبة على المستوى المحلي الوطني لتستفيد منه مختلف شرائح المجتمع في الدولة الواحدة. وهو غاية ومقصد كل نظام تشريعي دولي وإقليمي، ومحلي لأن الوجهة واحدة ألا وهي حماية الفرد والجماعة.

المطلب الثالث: المحاكم الدولية "القضاء الدولي"

1- محكمة العدل الإفريقي هي جهاز قضائي، نص عليه البروتوكول بإنشاء محكمة العدل الإفريقية سنة 2003، ودخل حيز التنفيذ حتى عام 2009 ولكنه عطل لأسباب.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تعتبر المحاكم الدولية إحدى جهات القضاء الدولي لمعالجة الجريمة الدولية بكل أنواعها وأصنافها، وقد تصدى القضاء الدولي بمحاكمه التي أنشأها وتطورت فيما بعد إلى معالجة العديد من الانتهاكات الخطيرة التي مست بكرامة المجموعات البشرية، وقد عمد القانون الدولي تدريجياً في هذا إلى الإهتمام بالفرد وذلك من خلال تمكينه من احتلال المراكز القانونية الأولى في العلاقات بين الدول، إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أو الفرد أحد أشخاص القانون الدولي العام له من الحقوق وعليه ما عليه من الإلتزامات، في شكل نديّة أو تساوٍ مع الدول والمنظمات في مراكزها القانونية المعتادة. وهذه المراكز القانونية للفرد لا زالت تفرض وجودها يوماً بعد يوم، نظراً للإهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي به. إذ ترجم هذا الإهتمام إلى مجموعة من الآليات التشريعية ذات الطابع الدولي والتي أثرت ولازالت تؤثر على المنظومة القانونية الداخلية للدول، فلعل أهمها هو القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية الإنسان من حيث هو كذلك إبان النزاعات الدولية لمسلحة والنزاعات غير الدولية المسلحة¹ أي في زمن الحروب والأزمات²، أما عن الآلية الأخرى وهي الآلية الأكثر تأثيراً في مستوى العلاقات الدولية وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تُعنى قواعده بحماية الإنسان في زمن السلم والأمن³. ولعل الذي يهمننا في هذا الصدد هو كيف لهذا التصنيف أن يعمل على حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها بوجود قضاء دولي هو الآخر يعمل على حماية حقوق الإنسان، نظراً لرغبة أشخاص المجتمع الدولي الحريص على فض مختلف النزاعات بكل أصنافها سواء بالطريق الودي أو عرضها أمام جهات القضاء الدولي الرسمية وشبه الرسمية⁴. وما يهمننا في هذا القضاء الدولي الجنائي الذي تعنى أحكامه كما أسلفنا الذكر بالمراكز القانونية لأصحاب الحقوق ممن يعتقد أنهم انتهكت حقوقهم. ولعل أهم مرحلة وصل إليها هذا التطور الهائل، هو بناء عدالة دولية جنائية ساهمت ولا تزال تساهم بشكل فعال وأساسي في القضاء على الإنتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، هو إنشاء محكمة جنائية دولية بعد اعتماد نظامها الأساسي في روما ودخوله حيز التنفيذ في 2002/07/01م. فلقد أصبحت مؤسسات القضاء الدولي الجنائي بحق تسهر على تكريس مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات بقصد إيجاد آليات الحماية لحقوق الإنسان من خلال تحقيق كل المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبيها⁵. وتعمل المحاكم الجنائية الدولية منذ نشأتها على اعتبار أنها مؤسسات للقضاء الدولي الجنائي على تقديم المساعدات⁶ في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة وفق تصنيف القانون الدولي من خلال جمع المعلومات والأدلة والحفاظ عليها في انتظار تحليلها واستخدامها في ملفات القضايا بقصد تسريع المتابعات القضائية على المستويات الوطنية، الإقليمية أو الدولية. وإذا فُيِّرَ لنا أن نوضح دور المحاكم الدولية أو القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، فيمكننا رصد مرحلة هامة ومحورية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي يبدأ من محكمة نورمبرغ 1945 إلى غاية تأسيس محكمة الجنايات الدولية في 1998، ففي هذه المرحلة المهمة من تاريخ القضاء الدولي الجنائي، أسست لتعاون نوعي بين القانون والدبلوماسية، فكان من مخرجات هذا التعاون الدولي أن فُرض على الدول إلتزامات تتعلق

1- لعل هذه الحقوق هي التي جُمعت وحُصرت في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، وكذا الحقوق الأخرى الموجودة في إتفاقية حقوق الإنسان الخاصة "كاتفاقيتي حقوق الطفل والمرأة"
2- نعني بشبه الرسمية هنا، محاكم التحكيم وأجهزة التوفيق التي دعى إلى تفعيلها "ميثاق هيئة الأمم المتحدة".
3- هناك مبادئ أخرى تتمثل في مبدأ عدم رجعية القوانين، وافتراض مبدأ قرينة البراءة الأصلية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم ومسؤوليته الجنائية الفردية ومسؤولية رؤساء الدول ومسؤوليهم.
4- نص القرار رقم 71/248 لإنشاء الية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

بملاحظة المسؤولين من الخروقات والإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في هذه المرحلة. وكانت هذه الإلتزامات رسمية ومشرفة وفق نصوص قانونية تطورت في إجراءاتها ومحتوياتها إلى غاية صدور نظام روما في 1998/07/17 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. لا شك في أن المحاكم التي نصبت مباشرة بعد الحروب العالمية الثانية لمحكمة مجرمي الحرب، لم تكن فقط لهذا الغرض أي لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل امتد أثرها إلى وضع معالم جديدة للعدالة الجنائية الدولية. فلقد وضع القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" الإطار الأخلاقي لبناء صرح هذه العدالة بقوله: "إن المتضرر والمشتكى من هذه الحرب هو الحضارة"، والحضارة هنا في اعتقادنا هي نمط سلوك يوجه دائما لحماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وبهذه القناعة يمكن الحيلولة دون أن تقع أي حرب ومختلف الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي في كيانه ووجوده والإنسان في حقوقه. لأن كل جريمة ترتكب هي في الحقيقة تهديد للكيان العالمي وضرب لاستقراره، خاصة عندما يرتكبها أصحاب النفوذ السياسي والأمني والعسكري في دولهم، وما كان لهذا النوع من الجرائم أن يصطلح عليه بالجرائم ضد الإنسانية لولا أن مقترفيها ممن يتبوأون مسؤوليات رفيعة في دولهم، لذلك كان من باب أولى أن تواجه هذه الجرائم بكل حزم وبكل السبل المتاحة، وبضيف قائلا: "إن الحرب بقيت ملاذا ومتعة لمحترفيها، ولم تستطع أحكام وقرارات محكمة "نورمبرغ" وغيرها من المحاكم التي أنشئت لهذا الغرض منعها، لأن نفس الجرائم تكررت في كمبوديا والشيلى ولبنان وليبيريا والعراق والبوسنة ورواندا... إلخ، مما زاد من معاناة الإنسانية"¹، وفي اعتقادنا هذا دليل قوي وشاهد متين على عدم فاعلية المحاكم الجنائية التي نصبت بعد الحرب العالمية الثانية بل وحتى قبلها، وفي مواجهة الحروب والأزمات والخروقات التي وقعت على الإنسان و حقوقه، لأن ثبت قطعا كيف أن الإنسانية عانت ولا زالت في تلك المرحلة من إنتهاكات جسيمة حدثت ولا تزال تحدث في شتى بقاع العالم².

إنه وفي اعتقادنا، أن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، يحتاج الأمر فيها لدعاية إعلامية بقصد توعية المجتمعات بخطورة الجريمة النوعية التي تمس حقوق الإنسان، وأنه ليس من الطبيعي أن تواجه الجريمة إلا في حالة وقوعها أو أمام أجهزة القضاء، فنحتاج حينئذ للتفكير في إنشاء محكمة خاصة لمحكمة من قام بهذه الجريمة، وهذا النوع من الأقضية ليس بالجدير أن يقضي على الجريمة نهائيا، بل يحتاج إلى "قضاء قارّ" "justice fixe" يصلح لمواجهة الجريمة في كل مكان وزمان وهو تقريبا ما تنبّه إليه القاضي في محكمة "نورمبرغ" "رونو دونيديو دوفابر/Renard Donnedieu de Vabres" بقوله: "من الغريب أنه في كل مناسبة أو ظاهرة إجرامية دولية ندعو إلى تأسيس محكمة ظرفية"، حتى أن محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" وغيرها من المحاكم التي سبقت إنشاء محكمة الجنايات الدولية، كانت كلها أنشئت حسبما اقتضته الضرورة والصدفة آنذاك، أي أن الدولة المنتصرة هي من كان بيدها زمام أمور إنشاء هذه المحاكم لمحكمة كبار مجرمي الحرب، الأمر الذي دعا إلى الرّيبة والشك من إمكانية خروج هذه المحاكم عن مقاصدها وغاياتها. ولقد سجل في هذا القضاء الدولي الجنائي تطور في مؤسساته التي أنشأها منذ إنشاء محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" ومختلف المحاكم الدولية التي أنشئت لغرض محاكمة مجرمي الحرب وبقية المجرمين الآخرين الذين ثبت تورطهم في جرائم ضد الإنسانية في زمن السلم أو زمن الحروب

1- Stephnie Moupas, L'essentiel de la justice pénale International, edition 2007. Maison Gualino editeur, EJA-Paris. Page 11-12.

2- مثل التي وقعت في بورما و في قضية مسلمي الروهينجا و ميانمار... إلخ.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأهلية، إذن هو تراكم في القضايا والأزمات والخروقات التي وقعت على حقوق الإنسان سواء من الجهات الرسمية أو شبه الرسمية، هذا التراكم تزامن مع التطور الذي شهدته مؤسسات القضاء الدولي الجنائي، لكن كانت هناك دائما حلقة مفقودة تمثلت في غياب الإطار الأخلاقي لهذه المحاكم التي أنشئت، وهو ما أشار إليه السيد "كارل كوفندا" سفير جمهورية التشيك في تصريحاته أمام هيئة الأمم المتحدة بقوله: "لقد تطور الإطار الأخلاقي لمحكمة نورمبرغ والذي تم تأسيسه تزامنا مع إنشاء المحاكم الخاصة "AD-HOC"¹، ويشار إلى أن المصالحة الوطنية كانت هي الأساس السياسي لعدالة أعيد مخاضها من جديد، وأن العدالة شيء، والمصالحة شيء آخر، وما المحكمة إلا وسيلة وأداة لهذه العدالة، ومن غير المعقول أن تكون المحكمة أداة للمصالحة، والعدالة تهتم بالمجرمين وقد تكون مضللة، ولكن المصالحة جد معقدة ومن المستحيل أن تتحقق ما لم يعلن هؤلاء المجرمون عن توبتهم وعدم الرجوع إلى إنتهاكات الحقوق والحريات، ومن السهل تحقيق ذلك بطلب العفو والصفح من الضحايا، وحينئذ تتحقق المصالحة والعدالة معا". ونشير أيضا في هذا الإطار، أن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لم تشاركا في المصالحة الوطنية، وتأثير ذلك يبقى صعب التقدير. كما في المقابل سمحا للكثير من الفاعلين السابقين في جرائم حرب وإبادة من الإستمرار في تَقْلُدُ مناصب سياسية محترمة في هرم الدولة، الأمر الذي فاقم من آلام ضحاياهم، وبالتالي أفقد تلك العدالة مصداقيتها²، وعلى العكس من هذه الحالة، فقد حدث نفس الأمر في "سيراليون" لكن عولج على نحو آخر، حيث وأثناء تأسيس المحكمة الخاصة لـ"سيراليون" ظهر للعلن قضاء من نوع خاص، تمثل في محكمة خاصة (AD-HOC) تسمى بمحكمة دولية خاصة كانت محور إتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة، وقد كان لها السبق في تحقيق العدالة في نفس الجرائم التي حدثت في يوغسلافيا سابقا ورواندا، و لكن هذه المرة جمعت الضحايا وجلاديههم، واعترف هؤلاء الأخيرين بجرائمهم أمام ضحاياهم، الأمر الذي أحدث إرتياحا كبيرا وأعاد الثقة التي كانت مفقودة بين من كان يمثل الدولة والشعب.

في اعتقادنا هذه عينة من الجرائم التي وقعت على حقوق الإنسان في ظروف منهم من كيفها على أنها في زمن الحرب سواء أكان النزاع دولي مسلح أو غير دولي مسلح -حرب أهلية- ومنهم من أعطاهها صفة الجرائم ضد حقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب الوصف القانوني الحقيقي لها، لأن مسألة تكييف الأزمات والحروب وإعطائها الوصف أو المركز القانوني لها، مسألة جد معقدة وما يترتب على الوصف وتثبيته قانونيا، سيمتخص عنه جليا التعامل مع آثار ذلك من حيث الزمان والمكان والأشخاص وحتى الجهة القضائية التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الخروقات، فبعض النزاعات قد لا ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية لأنها لم تكييف كذلك، ويبقى ما دون ذلك من تكييف لها في إخضاعه لمختلف الأنظمة القانونية والقضائية وشبه القضائية المتاحة بقصد عدم الفرار من المحاكمة والعقاب، ونضيف في هذا الصدد أن الجرائم التي تقع ضد حقوق الإنسان - زمن السلم أو ضد الإنسانية كجرائم الحروب - زمن الحرب - لا يجب أن تخضع إلى ازدواجية التعامل معها لا تشريعا ولا قضاء، أي مادام أن الآليات المتاحة هي نفسها و التي من المفترض أن تحد من هذه الخروقات وتحمي في الأخير حقوق الإنسان، لأن الغاية واحدة ألا وهي حماية الإنسان، فلا بأس من إعمالها في زمن الحرب كما في زمن السلم، وما نريد قوله هو أن الآليات التي أصبحت تنظم مسألة

1- أدلى بهذا التصريح سنة 1994 أمام مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة.

2- L'essentiel de la justice pénale Internationale, édition 2007. Maison Gualino éditeur, EJA-Paris. Page 12.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

حقوق الإنسان، يجب ينظر إليها ككتلة قواعد تشريعية شكلية وموضوعية تخضع لها حقوق الإنسان تنظمها في زمن السلم والحرب. وتبقى مسألة المعالجة في التحقيق والمحاكمة إلى أن تخضع إلى جهات قضائية دولية أصالة لمحكمة الجنايات الدولية والمحاكم ذات الطابع الدولي والدولية خاصة، ونيابة إلى جهات قضائية موصى بها على أساس إتفاقي تعاهدي سواء في التحقيق أو المحاكمة، أو حتى في توقيع العقوبة ونفاذها.

إن أرقى ما وصل إليه المجتمع الدولي في مساره الإنساني، هو إقراره لمجموع الآليات القضائية التي يعتقد أن تواجه بها مختلف الخروقات والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان في أمنه وسلمه وحتى في حروبه ونزاعاته، هذه الآليات تطورت بفعل المخاضات التي حدثت خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بدءا كما ذكرنا من إنشاء محاكم وأجهزة قضائية دولية لمحكمة الفاعلين الأساسيين في الحرب العالمية الثانية من مجرمين على أعلى المستويات في وظائف كأميرين أو مأمورين في محكمة "نورمبرغ"، كانوا قد اقترفوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية وصولا إلى إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سنة 1998م، ودخوله حيز التنفيذ في 2002م، جاء هذا بعد القصور الذي شهدته مختلف الآليات القضائية التي كانت موجودة سابقا ولم تستطع مجابهة هذه الجرائم، لأنها ونظرا لبعض الظروف التي أحاطت بغالبية المحاكم كابتنعاده عن الشرعية والموضوعية... الخ. كان لا بد من دفع أشخاص المجتمع الدولي على الجنوح إلى رص الصفوف والعمل على تأسيس هذا الصرح القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، والذي نستكشفه من هنا وجود هذه المؤسسات القضائية يترجم لنا حقيقة وجود إرادة لدى المجتمع الدولي في تعزيز وترقية حقوق الإنسان على كافة المستويات، وهذا ما يفسر وجود مؤسسات وطنية وجهوية إقليمية ودولية تعمل بنظام التعاون القضائي بهدف تحقيق تلك المقاصد، وللتوضيح فقط، فإن ما يسيء أجهزة القضاء الدولي هو الإزدواجية التي تُواجه بها قضايا حقوق الإنسان في أوروبا مثلا زمن الحرب في البلقان. كان حرص المحكمة الجنائية الدولية ومختلف الأجهزة القضائية الإقليمية والوطنية في منتهاه، إذ حرصت على إستتباب الأمن والسلم في أوروبا بقطع دابر كل من ينتهكه وبأي ثمن كان، فعملت دول أوروبا متمثلة في الحلف الأطلسي (NATO) ومعها الو.م.أ على أن ينال رموز الحرب الصربية – البوسنية جزاءهم أمام مختلف المحاكم والأجهزة القضائية الدولية، لأن المسؤوليات في هذا كانت كثيرة ومتنوعة، ولعل أهمها وأشدّها أثرا هو أن سلم وأمن أوروبا كلها مرهون بمحاكمة رموز الحرب والأزمات في أوروبا مهما كانت التكلفة، وأن أوروبا لا تريد الرجوع إلى ما قبل الحرب العالميتين (الأولى 1914 والثانية 1945)، لأن ذلك سيؤدي بها رويدا رويدا إلى تهينة الأرضية لنشوب حروب وأزمات أخرى واتساعها في أوروبا. وقد يكون هذا نذير اندلاع حرب عالمية أخرى، ونعتقد أن هذا ما يفسر حرص أوروبا والغرب عموما على توفير كل السبل والآليات المالية والمادية والبشرية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان مهما كان الثمن في ذلك، وهي تقريبا المقاصد والغايات التي يؤمن بها المجتمع الدولي، لكن ولأسباب ما نرى المجتمع الدولي وبالرغم من توافر الإمكانيات والآليات المتاحة لديه، يعجز عن معالجة الخروقات والانتهاكات التي تقع في إفريقيا مثلا، وقد عجزت مثل محكمة الجنايات الدولية عن مواجهة ومعالجة عديد القضايا والجرائم الدولية، الأمر الذي أحرز واقعا مؤلما ومؤسفا حول تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، وقد انتقد الإتحاد

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإفريقي في كثير من المناسبات محكمة الجنايات الدولية وأنها عنصرية¹، خاصة فيما يتعلق بمسألة التكامل بموجب نص المادة الأولى "01" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي ألزمتها بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام النظام الأساسي في المقام الأول، وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وذلك في المقام الثاني. ووقوعها عند هذا النص فإنه من المفارقات العجيبة أنه وبعد صدور مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 2008، أصدر الإتحاد الإفريقي قرارات متتالية تنص على عدم التعاون مع المحكمة كان آخرها في قمة مايو 2019 بـ "أديس أبابا" حيث صوتت 53 دولة في الإتحاد الإفريقي ضد قرار المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت واحد لبوتسوانا مؤيدا للقرار، اتهم الإتحاد الإفريقي محكمة الجنايات الدولية "باستهداف عنصري" للقارة الإفريقية. ويذهب الإتحاد الإفريقي إلى أنه بمقدور العدالة الكينية التعامل مع القضايا المرفوعة في المحكمة الدولية بعد الإصلاحات التي أدخلت على النظام القضائي الكيني مؤخرا، وليس لهذا القرار أي إلزام للمحكمة الدولية بل ينظر إليه "كتكتيك" سياسي أكثر منه إجراء قانونيا ذا تأثير على مجريات المحكمة، ولقد كان تعامل محكمة الجنايات الدولية في الحالة الكينية مخالفا لمبدأ التكامل القضائي الذي يمكن إستخلاصه من النظام الأساسي في فقرته الـ "17" والتي تقول: "إنه لا يجوز للمحكمة لعب دور النيابة العامة إلا في حالة عجز أو تقاعس أجهزة القضاء الوطنية عن لعب هذا الدور"، وينبغي قراءة البند بالتوازي مع الفقرة "10" من ديباجة النظام الأساسي التي تقر بأن إنشاء محكمة الجنايات الدولية التي أعلن عنها بموجب النظام الأساسي، يجب أن تعمل بصفة مكمل للولاية القضائية الوطنية. وتجدر الملاحظة إلى أن 34 دولة إفريقية وقعت على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وبهذا تعتبر إفريقيا أكثر الكتل القارية في نظام المحكمة ناهيك عن المناصب التي يتولاها الأفارقة في هيئة المحكمة².

ومهما يكن من أمر، فإن المجتمع الدولي لا زال يوجّه قاطرة أنظمتها القضائية المستحدثة حديثا، وبكل فاعلية مع الفاعلين الدوليين الآخرين الذين يجتهدون في استعمالها لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، فكان العمل على إتجاهين، إتجاه يحاول ضمان حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والأمن³ وإتجاه آخر يعمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان في زمن الحروب والنزاعات.

ما يمكن التنويه إليه، هو أننا الآن أمام رؤية مزدوجة لحماية حقوق الإنسان، في نمط الجرائم التي تقع عليها زمانا ومكانا، وحتى الإجراءات المتبعة أمام محاكم مختلفة باختلاف طبيعة الفاعلين، كأن يكونوا إقترفوا جرائم ضد حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن الحرب، وهذه مسألة يجب تجاوزها بتفعيل نظام قانوني يحمي حقوق الإنسان يكون موحدا سواء وقعت الجريمة في زمن الأمن

1- التقرير مؤرخ في 2013/06/24 تاريخ الدخول للموقع <https://studies.Aljazeera.net> 2021/03/26. (الإتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية).

2- شغل منصب المدعي العام، ومنصب أحد القضاة الخمسة في هيئة المحكمة من بين الـ 24 قاضيا، ومنصب النائب الأول لرئيس المحكمة، إضافة إلى منصب نائب رئيس غرفة الضبط.

3- لعل المجتمع الدولي ينتبه إلى مسألة جوهرية تضمن حماية الحقوق في الأزمنة العادية وغير العادية بإعلاناته، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/11 وإصداره لاتفاقيات جنيف الأربعة في 1949، وهي فترة تزامن توقيتها وإصدارها معا.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أو زمن الحرب، ولأن العبرة بالنتيجة لا بالسبب، والنتيجة هنا هو تضرر الإنسان من مختلف الجرائم التي تقع عليه. فما فائدة إذن أن تنتهك قواعد الحماية التي أقرتها اتفاقيات "جنيف" وتخلق نفس الأضرار وجسامة الجرائم التي تخلفها انتهاكات المسؤولين المدنيين لقواعد الحماية التي أقرتها وتُقرها القوانين الوطنية، ما دام أن النتيجة واحدة، ألا وهي انتهاك حقوق الإنسان والحيلولة دون التمتع بها. ويبدو أن الحماية الجنائية الدولية وكرأس حربة للقضاء الدولي الجنائي، مستعدة لمجابهة الجرائم التي يعتقد أنها تنتهك حقوق الإنسان، فمثلا تشير المادة "13" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة يشار إليها في المادة "05" وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة "14" حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن بتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة "15" وتعتبر هذه المادة كافية بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية بقصد اختصاصها للجرائم التي حددتها المادة "05" والتي رصدت الجرائم التي يعقد فيها الإختصاص، حيث نصت على أن يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

وتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى انعقد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين "121-123" يعرف "جريمة العدوان" ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". هي إذن خمس جرائم محددة في هذه المادة التي تتيح للمحكمة عقد اختصاصها للنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها متى توافرت الأدلة على ذلك، لكن كان بالإمكان أيضا أن تضاف جرائم أخرى هي أشد خطورة على الإنسان، ونعني بها في هذا المقام الجرائم ضد حقوق الإنسان المعلن عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹. وقد كان بالإمكان إدراجها إحترازا كبنود في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في ظل عجز بعض الدول وقضاءاتها الداخلية في مواجهتها، بعيدا عن مبدأ التكامل،

1-نقصد بهذا أن أي إنتهاك أو خرق لهذه الحقوق المعلن عنها في هذا الإعلان تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، متى كان هناك قصورا لدى القضاء المحلي الوطني في التصدي لها. و نسجل هنا أسفنا على عدم إختصاص النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في الجرائم التي حدثت قبل تاريخ 1994 وسماحه بتقادمها، كالتى حدثت إبان احتلال فرنسا للجزائر.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أي أن تعقد الإختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية أصالة، لا نيابة بإنشاء محاكم عبر وطنية تحت وصاية المحكمة الدولية الجنائية وفق إجراءات معينة كما حدث لدى لبنان في قضية رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري"، ويظهر جلياً أن الجدل والإختلاف المتعلق بمنشأ المحكمة الجنائية الدولية، نظراً لعدد الأسباب التي تبلور معظمها حول الإشكاليات الخاصة بمسألة السيادة الوطنية، وأحقية القضاء الوطني بولايته على الجرائم التي تقع داخل البلد، كما أن هناك تجاذبات قائمة حول الإختصاص الموضوعي للمحكمة وتناقض الإختصاص والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام "روما" الأساسي.

لكن ومهما يكن من أمر، فإن القضاء الدولي الجنائي ممثلاً بأجهزته السابقة كمحكمة طوكيو ونورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية 1945-1946 ولجنة المسؤولين واتفاقية فرنسا لسنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، والملاحقة المتمثلة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعامي 1993 و1994، اعتبر بحق بادرة أولى لتأصيل مبدأ عالمية العقاب على الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، ورغم أن أغلب فقهاء القانون الدولي العام يعتبرون أن التطبيقات العلمية للعقاب على الجرائم الدولية أو ما يسمى بالقضاء الدولي الجنائي، لم تتجسد إلا عقب الحرب العالمية الثانية من خلال ما ذكرناه آنفاً، فإن المجتمع الدولي جدد محاولاته بقصد تأصيل القواعد الإجرائية والموضوعية في نظام قانوني معين، وفعلاً فقد توصل إلى ذلك بإنشائه محكمة دولية جنائية دائمة سنة 1998، تحررت من ترسبات وسلبيات المحاكم السابقة وتبني إيجابيتها، حيث اعتبر إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو حجر الأساس في وضع النظام القانوني الموضوعي والإجرائي نصاً وممارسة لأية محكمة دولية جنائية¹. ولعل ما يجب أن نلفت إليه الإنتباه، هو أن قواعد القانون الدولي الجنائي لا تزال في مرحلة البلورة والتطوير نصاً ومتناً متناً سواء في محتواها الموضوعي أو الإجرائي، ولا تزال هذه القواعد إلى اليوم تقوم على تأصيل آليات التقاضي أمام أجهزة القضاء الدولي بقصد حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. وفي هذا المعنى أردنا أن نؤكد حقيقة تفاعل قواعد القانون الدولي الجنائي مع الظروف السلمية والأمنية بقصد حماية الحقوق وترقيتها، وذلك من خلال أجهزة القضاء الدولي الجنائي، فلا حرج حينئذ من إحالة معظم الجرائم ضد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن قد تتعدد الجرائم وفق الظروف والمعطيات السياسية والاجتماعية والأخلاقية التي تحيط بها، لكن أثر الجريمة واحد ألا وهو إنتهاك حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب.

1- فعلاً يجب أن نؤكد على أن الأجهزة القضائية الدولية التي أريد لها التأسيس كان لها الفضل في ترشيد النداءات الدولية بقصد تأسيس قضاء جنائي دولي أكثر تنظيماً على المستوى الفني والتقني ثم التشريعي تمثل في "محكمة روما".

الفصل الثاني

أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان
في زمن النزاع الدولي المسلح

تمهيد: تعتبر الجريمة الدولية إنتهاك يقع على الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد والجماعات في مختلف الأعراف والمعاهدات التي جنحت الدول إلى إبرامها والوقوف عند حدودها، ولعل أن الأصل في القضاء الدولي الجنائي هو مواجهة الإنتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات في ظروف عادية وأمنية من دون وجود وازع الحرب، والنزاعات المختلفة. إلا أننا سنحاول في هذا الفصل تمديد أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان زمن الحروب أي في زمن النزاعات غير الدولية المسلحة، لأنها أكثر وقعا وأثرا على تلك الحقوق، فالدول التي تخوض نزاعا مسلحا بالوكالة و عبر جماعات موالية لها سوف تلحق بالضرورة الموت والأذى والإضرار بالمتلكات، لذلك يسعى إلى الحد من هذه الآثار بالحيلولة دون إلحاق المعاناة والأضرار غير الضرورية لأنها لا تخدم أغراضا عسكرية نافعة و محددة، ولكن يذهب القانون إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يتطلب حتى في الحالات التي يكون فيها للتدبير غرض عسكري وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الأخرى، كالمحافظة على حياة المدنيين، كما أنه يحظر شن هجوم عندما يكون الإخلال بهذه القيم أرجح كفة من المنفعة العسكرية¹. وكل هذه السلوكات تكيف في القانون الدولي على أنها من قبيل الجريمة الدولية التي تعرف في المقام الأول بأنها جريمة ضد الإنسانية بكل المقاييس. حيث أجمع فقهاء القانون الدولي على أنها: "إخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"² واصطلح عليها بالجريمة الدولية لأنها لا ترتكب داخل حدود معينة لدولة ما، بل تتعداها إلى مناطق عدة من دول العالم، كما يشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة، ويتعدى الضرر الناجم عنها للمساس بكل أعضاء المجموعة الدولية، وتصنف بهذا المعيار جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وسنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحروب، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. تطرقنا في المبحث الأول إلى الجريمة ضد الإنسانية بهدف يقتضي أثرها القانون الدولي الجنائي، وفي المبحث الثاني آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي دوليا وإقليميا و وطنيا.

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية هدف يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي

تمهيد: إن من المستقر عليه قانونا وتشريعا، أن المحاكم الدولية مُرَحَّص لها بتطبيق المبادئ العامة للقانون، و لعل من تلك المبادئ أن لا جريمة دون قانون "nullum crimen sine lege"³، أو ما يصطلح عليه في التشريع الجنائي بـ "شرعية الجريمة"، أي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والغرض من هذا الإذن و الترخيص هو سد الفوارق والفراغات التي تحدثها الأعراف والمعاهدات الدولية، بمعنى أن القضاء الجنائي الدولي له دور فعال في توجيه منظومة التشريع الدولية عبر الأحكام الصادرة عن المؤسسات القضائية الدولية واجتهادات بعض قضاته عند إصدار أحكامهم و قراراتهم. الإشكالية التي ستطرح في هذا المبحث تتعلق بآثار و انعكاس النص القانوني الإتفاقي المتعلق بحقوق الإنسان، و الذي يحتويه القانون الدولي الجنائي على معالجة الجريمة الدولية ومحاولة

1- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1998 الطبعة الأولى ص16.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الفكر الخاصة الإسكندرية 2009، ص21.

3- A.cassese, D.Scadia, V.Thalman. Les grands arrêts de droit international pénale, édition dallez 2010.

القضاء عليها بكل السبل المتاحة، حتى نصل في النهاية إلى إقرار ما يسمى بالأمن الحقوقي الإنساني¹ و هي مقصد كل سياسة جنائية مهما تنوعت أبعادها. لهذا تمت عنونة هذا المبحث بالجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثرها القانون الدولي الجنائي، وبالتالي غاية هذا القانون هو محاولة معالجة مختلف الجرائم التي تقع على الإنسان من حيث هو إنسان وخصوصا في زمن الحروب والنزاعات كما أشير من قبل في عنوان هذا الفصل، ولعله يجب أن نميز بين الآليتين المعتمدين في هذا، فالقانون الدولي الإنساني هو آلية تنظيمية رصدت فيها جملة الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها الإنسان إبان الحروب سواء في حدودها القصوى أو حدودها الدنيا، وهو ما أشارت إليه المادة "03" المشتركة التي وردت في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949. الآلية الثانية هي آلية قضائية بامتياز لأنها ترصد جملة القواعد الموضوعية والإجرائية التي من المفترض أن تواجه بها مختلف الانتهاكات والخروقات والجرائم التي وقعت أو ستقع على حقوق الإنسان، وهي جهة يختص بها القانون الدولي الجنائي الذي يجد حضوره القوي في مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية كمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 مثلا². وستبقى هذه القواعد المدمجة في هذه المعاهدة وغيرها تخضع للتطور التدريجي الذي يتوافق مع واقع تطور الجريمة الدولية من حين لآخر.

المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

قبل التطرق للتعريف بالجرائم ضد الإنسانية، يجب أن نتناول في بداية الأمر ماهية الجريمة الدولية. فمنذ نهاية القرن التاسع عشر ولفترة طويلة نسبيا، كانت جرائم الحرب وحدها هي التي يعاقب عليها القانون الدولي، واستمر الأمر على ما هو عليه إلى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. أين ظهرت تصنيفات جديدة للجريمة الدولية في ظل تراجع إعتبار أن جرائم الحرب هي وحدها المصنفة كجريمة دولية.

ولقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في عامي 1945 و 1946 على التوالي، ثم صراحة النص على قمع الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين. واستمرت التطورات التشريعية في مجال الجرائم الدولية في عام 1945 باعتماد إتفاقية الإبادة الجماعية التي وضعت إطارها المفاهيمي وشروطها، ثم في الثمانينات من خلال اعتماد مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالتعذيب، مما أدى على الاعتراف بهذه الجريمة كجريمة دولية مستقلة، في الآونة الأخيرة كان المجتمع الدولي مهتما بجريمة الإرهاب، لا تزال مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار ذلك جريمة دولية مثيرة للجدل الفقهي، وأخيرا جرائم القرصنة التي ظلت لفترة طويلة جدا خاضعة للولاية القضائية العالمية للدول، والتي أصبحت مرة أخرى موضوعا من مواضيع الساعة في السنوات الأخيرة ، ومن المثير للاهتمام أننا نلاحظ جود تعريف مشترك للقرصنة يتم تطبيقه بشكل موحد من قبل المحاكم الدولية³. والسؤال الذي يطرح نفسه بعد كل هذا، ما هي الخصائص التي يجب أن تتميز بها الجريمة الدولية حتى يمكن إعتبارها كذلك ولها حضورها الفعال في مسرح الأحداث الدولية؟ أي بمعنى آخر ما هي محددات الجريمة الدولية؟.

1- الأمن الحقوقي و الإنساني، تتعلق المسألة بمدى تثبيت حقوق الإنسان، في بعدها الأمني و الحقوقي ثم الإنساني ككل.
2- القانون الدولي الجنائي ليس محصورا فقط في إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية للمساس بالقواعد الدولية، بل هو ميراث تطور مجموع القواعد التي وجدت وتطورت عبر التاريخ البشري.
3- المرجع السابق ص127.

أولاً/ الجرائم الدولية هي إنتهاكات للقواعد الدولية- عرفية أو إتفاقية -: تم تبني هذه القواعد الدولية أو تم تشكيلها كقواعد تحدد الإلتزامات بين الدول مما سيؤدي إلى أن الإنتهاكات تستتبع المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة. لكن تشكل هذه الإنتهاكات جريمة تتبع المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوها، وبصرف النظر عن أية مسؤولية للدولة أو من يمثلها من الأفراد من الذين يعملون تحت تصرف أجهزة للدولة، فمن الضروري صياغة قواعد أخرى في القانون الدولي، هذا الأخير الذي يعلق المسؤولية الجنائية الفردية على مثل هذه الإنتهاكات، وقد اتفق فقهاء القانون الدولي على أن الجريمة الدولية فعلا هي إنتهاك لقواعد القانون الدولي بما يحدث أضرار ذات طابع جنائي تجب المعاقبة عليه، وفي هذا الصدد يرى مثلاً الفقيه "بيلا" أن الجريمة الدولية هي سلوك محظور تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية¹. كما يرى أيضاً الفقيه العربي "محمد العادلي" : "أن الجريمة الدولية هي كل سلوك فعلا كان أم امتناعاً، يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضى منها عن طريق إرادة إجرامية يترتب عنه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي بواسطة الجزاء². ومهما يكن من أمر فإن الجريمة الدولية هي عمل أو امتناع عن أداء عمل يهدف إلى إنتهاك مصالح يحميها القانون ويعاقب عليها في الوقت ذاته.

ثانياً/ يجب أن تستوفي الجريمة الدولية معايير شتى:

- 1- أن لها طابعاً جماعياً، وهو معيار استعمله و قدمه القاضي "رولنغ Roling Stone"-هو قاض بالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية- على أنها أي الجريمة الدولية جزء من "إجرام ممنهج" مقابل إجرام فردي.
- 2- تتكون من إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي العرفي (أو القواعد الإتفاقية بقدر ما تتطور القواعد العرفية أو تساهم في تكوينها).
- 3- تهدف القواعد المنتهكة على حماية القيم التي تعتبر أساسية من قبل المجتمع الدولي في عمومه، وبالتالي فهي ملزمة لجميع الدول والأفراد.
- 4- المصلحة في قمع هذه الجرائم هي دولية عالمية، وفي ظروف معينة يمكن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من قبل أي دولة، بغض النظر عن إنتماءاتهم الجغرافية التي ارتكبوها فيها هذه الجرائم، وجنسياتهم أو ضحاياهم.
- 5- أخيراً إذا كان الفاعل أو المجرم قد تصرف كوكيل لدولته أو دولة ما، فلا يجوز للدولة الإحتجاج بالحصانة الوظيفية لهذا الوكيل أمام محاكم دولة أخرى. أي عدم إعفائه من الملاحقة أو المحاكمة وتوقيع العقوبة.

يبدو من خلال هذه المميزات اللصيقة بالجريمة الدولية، أننا نتجه إلى تجنيد مبدأ عالمية الجريمة والعقوبة معاً. وهما مطلبان عمل على تحقيقهما ولا يزال كذلك المجتمع الدولي في إطار منظومة قيمية أخلاقية قبل أن تكون تشريعية قانونية مكرسة في نظام قانوني على شكل " القانون الدولي الجنائي". ولعل الدافع أو الباعث على هذا الحرص في تجسيد مبدأي عالمية الجريمة والعقاب هو ما

1- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية ، درا الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص14.
2- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص66.

تتميز به الجريمة من جسامة وخطورة خاصة تظهر في تأثيرها وانتهاكاتها للمصالح محل الإعتداء، وإلى حجم الضرر المترتب عنها، ولأنها تستهدف مصلحة عامة دولية ذات طابع سيادي، يتمثل في انتهاك أمن وسلم المجتمع الدولي. كما تبدو جسامة وخطورة الجريمة الدولية في أنها تشيع الفوضى والأمن في رجوع المجتمع الدولي، فهي تقضي على الإقتصاد الدولي وتحد من حركته وتربك العلاقات الدولية، وتشل حركة الاتصالات، وحينها فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره ولا جبره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، بل إنه وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة يمس المجتمع الدولي ككل، ويُفسَّرُ هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تنصهر في مصلحة واحدة ألا وهي المصلحة العامة للمجتمع الدولي¹.

ولعل وجود الجريمة الدولية وتأصيل مركزها القانوني على المستوى الدولي لم يأت من العدم، بل له أساسات وقواعد، نابعة من مصدر تأييدها وتجريمها، أي أن النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة، إذن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي فيجزمها أو يبقي عليها كما هي، ومعنى هذا أن النص التشريعي في الجريمة الدولية يجد له مصادره في القانون الدولي العام، كالعرف والإتفاقيات الدولية حيث أن العرف الدولي بين معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى من الإتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها. ومن ثم فإن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يعني البحث في مصدر تجريم الفعل المعترف جريمة، وهو العرف الدولي ابتداءً، ثم ما يستند إليه من إتفاقيات دولية باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل.

وفي اعتقادنا أن الصفة غير المشروعة للفعل واعتبارها جريمة، لها طابعها الدولي، ويرجع أساس هذا الإعتبار إلى الإرادة الدولية وجنوحها إلى إرساء توافق وإجماع بين أشخاصه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجرم سلوك ما واعتباره جريمة دولية، إلا إذا أذن المجتمع الدولي بذلك، واتجهت إرادته إلى إعتبار هذا السلوك جريمة دولية بتحديد أركانها وأساساتها عبر مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم يجب أن نؤكد حقيقة جزئية تتمثل في أنه ليس كل الجرائم والسلوكات غير المشروعة والضارة، يترتب على ارتكابها ضرراً بأكثر من دولة هي جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة واحدة وبعينها، عكس جرائم النزاعات المسلحة والدولية وغير الدولية التي تكون أكثر شمولية واكتساحاً، ونخلص إلى حقيقة مفادها أن الجريمة الدولية كما أوردها مقرر لجنة القانون الدولي "سبيروبولس" بأنها أي: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضراراً بالأفراد والمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب، ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون"². تعتبر إذن المخالفة للقانون الدولي معياراً أكثر واقعية للتدليل على وجود الجريمة الدولية على شرط إحداث الضرر والتشجيع عليه في الغالب، كما يمكن إعتبار هذا المعيار أساساً نعتمد عليه في تحديد ماهية مختلف الجرائم الدولية كالجريمة ضد الإنسانية.

1-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية) ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص18
2- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010، ص 253-254.

إذن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بامتياز، وتتميز بما تتميز به الجريمة الدولية من خصائص ومميزات كالجسامة وخطورة الفعل الإجرامي الدولي، ومخالفة قواعد القانون وأحكامه، وأنها فعل يرتكبه الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء إلى غير ذلك من الخصائص، لكن الذي يهمننا في هذا المنحى هو ماهية الجريمة ضد الإنسانية بعدما حددنا التوافق والتمازج النوعي بين الجريمة الدولية كأساس قانوني وأخلاقي للجريمة ضد الإنسانية، أو بعبارة أدق نريد أن نؤصل للجريمة ضد الإنسانية كسلوك يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي بقصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

لا يخفى على أحد أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست حديثة تماما في المواثيق الدولية، فقد تناولت ديباجتها إتفاقيتي "لاهاي" لسنتي 1899-1907 المتعلقةتين بقوانين الحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي أثارت النقاشات بين فقهاء القانون الدولي الذين اهتموا بدراستها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وكان من أشهر هؤلاء الفقهاء في علم الإجرام الأستاذ "بيلا" الذي قام بدور مهم في هذا المجال، ونادى بإنشاء محكمة جنائية دولية وقانون عقوبات دولي ينظم الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائي¹.

ما يدعو للتفاؤل في نظرنا أمام هذا المفهوم الذي أورده الأستاذ "بيلا" أنه فتح الباب واسعا لتكييف مختلف السلوكيات التي لم تكن مجرمة من قبل، واعتبارها جرائم دولية وتحديد جرائم ضد الإنسانية، والتوجه نحو التوسع في اعتقادنا لمصطلح الجريمة ضد الإنسانية، خلق نوعا من الصعوبة في التحديد المفاهيمي والمصطلحي لعبارة "جريمة ضد الإنسانية"، أي أن هذا المفهوم وفي كل مناسبة ما يضاف إليه مدلول آخر، وتكييف لمختلف السلوكيات الإجرامية وتضمينها مختلف القوانين المتعلقة بالجرائم الدولية لتمثل هي الأخرى مركزا قانونيا له أساساته وشروطه وإجراءاته، فالباب مفتوح في الإطار المفاهيمي للجريمة ضد الإنسانية أمام أي سلوك إجرامي يحدث أو محتمل الحدوث ليرتقي هذو الآخر إلى مصاف التكييف الإجرامي له، وعلى اعتبار أن الجريمة ضد الإنسانية تقنيا وفنيا هي جريمة دولية بامتياز، لذلك دوما نجدها تقترن تعاريفها ومفاهيمها بالجريمة الدولية، وهذا أمر بديهي ما دام أن لكل منهما نفس المميزات والخصائص، بقيت فقط مسألة الإعراف بالجرائم ضد الإنسانية، حيث اعترف بها لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وفي أحكامها، وتعتبر هذه الجرائم التي ترتكب في حق سكان مدنيين كالقتل العمد والتعذيب والإغتصاب الذي يرتكب في إطار هجوم عام أو منظم لأسباب قومية أو سياسية أو جنسية، أو دينية، أو إثنية عرقية، إنتهاكات جسيمة سواء ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذا صبغة دولية أم داخلية، مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا عام 1991م، عبر ممارسة أطلق عليها مصطلح التطهير العرقي، كما وتخول المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن بعض الجرائم المذكورة آنفا، على سبيل المثال لا الحصر والتي تشمل الأفعال التالية: الإغتيال، الإبادة، الإستعباد، التهجير، السجن، التعذيب، الإغتصاب والإضطهاد، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية، ولقد تضمنت المادة "03" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا التعداد غير محصور

1- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 14.

نتيجة لاعتبارات عملية وواقعية¹، إلى هذه المرحلة لم تكن الأنظمة المذكورة أنفا بدءاً من نظام محكمة "نورمبرغ" وصولاً إلى نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا كافية، لأن كلاً من الأنظمة نظرت إلى الجريمة ضد الإنسانية نظرة مغايرة للآخر، ولم يستقروا على مفهوم جامع مانع لفكرة الجريمة ضد الإنسانية لاعتبارات سياسية، قومية وأخلاقية، الأمر الذي يدعونا إلى اعتبار الفكرة مطاطية ومرنة إلى حد ما، ذلك أن مفهومها تتوسع دائرته في مجتمع معين، وتضيق في مجتمع آخر، فليس كل الجرائم ضد الإنسانية هي كذلك، لأننا وكما أسلفنا الذكر فإن الباب لا يزال مفتوحاً إلى اعتبار بعض السلوكات المنافية للقانون جرائم دولية، والبعض الآخر منها لا يعتبر ولم يعتبر كذلك، ولأن ليس كل فعل ضار تحدثه دولة ما، أو عاملين تحت إمرتها ضد دولة أخرى ينصرف إلى مجموع دول أخرى، قد يبقى محصوراً بين دولتين لا غير، وحينها لا يمكن اعتباره جريمة دولية، لأن سرعان ما قد تزول أسبابه وتعود الدولتان إلى الحالة التي كانتا عليها من قبل، وهذا أمر وارد وبديهي. لكن الأمر يعدو خطيراً وجسيماً عندما ينصرف الفعل الضار إلى شموله عدداً أكبر من الدول، ولا يمكن حينها السيطرة عليه ولا على آثاره الضارة، ووقتئذ نحن على حافة حدوث جريمة، أو جرائم ضد الإنسانية، يجب التعامل معها زماناً ومكاناً، وإجراء وموضوعاً.

يبدو أن الجرائم ضد الإنسانية في مفهومها أكثر شمولاً وتوسعاً، وذلك أنها لا تقتصر فقط على الجرائم التي تقع إبان الحرب والنزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة، أو الإستعباد والإغتصاب والإبادة، بل هي تقع قبلاً وبعداً؛ أي أن الجريمة ضد الإنسانية في شروعيها وتبنيها أسبابها تعتبر جريمة تعد إنتهاكاً ويجب حظره وإزالته، وفي آثارها الجسيمة أيضاً تعتبر أيضاً جريمة أخطر، ولعل في آثارها أحياناً الضرر كله، لأن هذه الآثار تنصرف إلى ما هو نفسي، فتبقى تلازم الأفراد والدول إلى مدة طويلة وتقضي على آمالهم وأحلامهم، لأنهم لم يعودوا قادرين على تأدية وظائفهم الطبيعية نظراً للقصور النفسي والجسدي الذي يعتريهم، فيكون حائلاً ومانعاً ليطمئئوا بحقوقهم وعلى رأس قائمة هذه الحقوق الحق في الحياة.

إن ما يجب التنويه له في اعتقادنا، وفي واقع تعامل كل المحاكم الجنائية الدولية التي أسست للنظر في مختلف الجرائم الدولية خاصة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أنها جنحت للتدليل عليها وتأصيلها كجرائم، كان بالنظر إلى المصادر التي أعتمد عليها في تأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية، أي أن الجريمة ضد الإنسانية هي فعل جرمته مصادر القانون قبل أن يجرمه القانون الدولي العام في جزئياته²، وهذه المصادر كما أشير سالفاً هي مصادر إتفاقية وتعاهدية وعرفية، كما أنها تعتبر جريمة دولية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو بطريقة ممنهجة ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويمكن أن يستنتج من هذا العريف:

أ- ضرورة تشكيل الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى كانت جزءاً من هجوم واسع النطاق أو ممنهج.

1 - المرجع السابق، ص 15-16.

2 - نعني بالجزئيات هنا، فروع القانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- ضرورة تشكيل الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى كان الفاعلون على علم بأن تلك الأفعال تشكل لقواعد القانون الدولي.

ج- أن الجريمة ضد الإنسانية ترتكب من قبل أفراد أو منظمات باسمهم أو باسم الدولة خرقاً للقانون الدولي الجنائي بهدف الإضرار ببعض الفئات والأفراد.

د- أن القوانين الدولية المحددة لسيادة الدول في إطار احترام حقوق الإنسان صالحة في كل زمان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب¹.

ونلاحظ أن الجريمة ضد الإنسانية قد اعتراها بعض القصور في تقديم تعريفها ليكون جامعاً مانعاً، فاكتمل الفقه في تقديم وعرض مظاهرها وتحديد شروط وقوعها، وهو ما ذهبت إليه المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي لم تورد تعريفاً للجريمة ضد الإنسانية واكتفت فقط بعرض أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي تعد أكثر خطورة وجسامة على المجتمع الإنساني، وقد عرضت مختلف الجرائم كالتالي²:

1 — لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ — القتل العمد.

ب — الإبادة.

ج — الإسترقاق.

د — إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه — السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و — التعذيب.

ز — الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح — إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية، أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة "03"، أو لأسباب أخرى من المسلم به عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

1 - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 63.
2 - تم التوقيع على هذا النظام الأساسي في سنة 1998م، ودخل حيز التنفيذ سنة 2002م.

ط — الإختفاء القسري للأشخاص.

ي — جريمة الفصل العنصري.

ك — الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2— لغرض الفقرة الأولى:

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة "01" ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة (الدعاية لها).

ب- تشمل "الإبادة" تعتمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- بعني "الإسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو يأتي فعل قسري آخر، بدون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزاء منها أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ر- يعني "الإضطهاد" حرمان مجموعة من السكان أو مجموع السكان، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طبيعتها الأفعال المشار إليها في الفقرة "01"، وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الإختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إضطهادهم من قبل الدولة أو منظمة دولية سياسية، أو بإذن منها أو دعمهم لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها

الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية محددة.

3— لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

يبدو أنه وعلى الرغم مما حظيت به هذه الجرائم من أهمية دولية وداخلية، إلا أنها طرحت عدة إشكاليات فلسفية وأخلاقية واجتماعية قبل أن تكون تشريعية وقانونية، لأن يكفي الجريمة ضد الإنسانية، أن تكون كلمة "إنسانية" تحمل عدة معاني وتفسيرات من مجتمع إنساني إلى آخر، نظرا لاختلاف الثقافات والانتماءات الحضارية، لهذا كان من الصعوبة بمكان أن نجد مفهوما جامعاً مانعاً لمصطلح "إنسانية"، وبالتالي يتعذر رصد تعريف للجريمة ضد الإنسانية، فما يعتبر إنساني في مجتمع ما أو مجموعات أو مجتمعات قد لا يعتبر كذلك في مجتمع ما، أو قد لا ترتقي الشبه إلى مصطلح "جريمة ضد الإنسانية"، نعتقد في هذا أن صعوبة التذليل المصطلحي لفكرة "جريمة ضد الإنسانية" نابع من المصطلح والتعبير ذاته، أي أن بين الجريمة الداخلية والدولية يمكن إقحام إدماج فكرة الجريمة ضد الإنسانية لتكون هي معيار للتقارب بين الجريمتين، وبالتالي أيضا التقريب بين القوانين المحلية الوطنية والقوانين الدولية الخارجية، وبالتالي يمكننا اعتبارها أداة ربط للقانون الدولي بالقانون الداخلي، وبالتالي يمكن إحداث نوع من التعاون الفعال بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي لتصبح نفسها القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم وتوجه الجرائم ضد الإنسانية، أو على الأقل لأن تكون سدا للذرائع في حال الاختلاف حول المصطلح المفاهيمي لفكرة "الجريمة ضد الإنسانية"، ناهيك عن ماهيتها وأركانها وعدم ورود تعريف جامع مانع لها ينبع أساساً من فكرة الجريمة ذاتها، إذ أن الجريمة هي سلوك أو فعل أو امتناع عنه يخالف قواعد القانون ليقرر لها هذا القانون جزاءات جنائية، أو هي: "إعتداء على مصالح إجتماعية يحميها القانون". وبالتالي عدم استقرار هذا المفهوم ليس في فكرة الجريمة ذاتها، بل في فكرة الإنسانية اللصيقة بها، وقد أشير سابقاً إلى ذلك وإستدلال آخر على عدم ورود تعريف أصيل لفكرة "جريمة ضد الإنسانية"، تمثل في بعض القرارات السياسية لمحتويات القانون الدولي الجنائي، إذ أصدر مثلاً الجنرال الأمريكي "مايك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يوم 19/01/1946م إعلان بإنشاء الحكومة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لمحاربة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، إلا أن هذه المحكمة لم تكن وليدة المعاهدة مقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية، ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية ذات صلة بالموضوع، أولها أن الإتحاد السوفياتي سابقاً دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة، مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي سابقاً في الشرق الأقصى، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي سابقاً في هذه الإجراءات، واهتمامها بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية، لذلك كانت هناك مؤشرات قانونية على إحكام قبضة الجنرال "مايك آرثر دوجلاس" على المحكمة وبالتالي ظهر التحيز واضحاً في إتخاذ إجراءات منافية لعمل المحكمة، وبالتالي كانت الإجراءات الشرعية غائبة كلية¹.

1 - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص29.

ولعل هناك سبب آخر أيضا في عدم اعتماد تعريف لهذه الجريمة، وهو ما أورده الأستاذ "دانيل" الذي شكك في صفة الدولية لهذه الجريمة استنادا إلى سببين يتحصل أولهما في صعوبة التفرقة بين الفعل والإجراءات العادلة التي تتخذها الدولة كحماية نفسها، ويتمثل ثانيهما في وجوب احترام الدولة، فيما يأتيه من أفعال داخل حدودها بحيث يكون ذا صفة وطنية بحتة¹، وهذا الرأي قد يكون وارد تحت غطاء مبدأ سيادة الدولة وحريتها، في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، للحفاظ على السلم والأمن، وهما مقصدان دوليان.

لكن مهما يكن من أمر، فإن الجريمة ضد الإنسانية حقيقة واقعة وقابلة للممارسة والتعامل معها إجراء و موضوعا، ذلك أن أركانها الأساسية تحققت كاملة في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بروما²، والحقيقة أنها نفس الأركان التي تقوم عليها أي جريمة من جرائم الحق العام في التشريعات الوطنية لأي دولة ما، ويكمن الاختلاف فقط في القراءة القانونية، و تحويلها إلى القراءة الإيديولوجية والسياسية لهذا النوع من الجرائم "الجريمة ضد الإنسانية" باعتبارها جرائم دولية، فمثلا كَيَّفَ القضاء الفرنسي في قرارين جنائيين بتاريخ 12/مارس/1986م و 07/جانفي/1987م الأفعال المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي ضد الجزائريين على أنها جرائم حق عام، في حين أنها كَيَّفَت نفس الأفعال المرتكبة من قبل النازيين ضد الضحايا الفرنسيين على أنها جرائم ضد الإنسانية في قرار "كلوس براي" بتاريخ 20/ديسمبر/1985م³، ذكرنا هذه الحالة على سبيل المثال للتدليل على إزدواجية المعايير في تأويل مختلف الجرائم التي حدثت ولا زالت تحدث في العالم إلى اليوم، لكن ما يتوجب الوقوف عنده، هو أن المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية قد بدأت تسد بعض الفراغات القانونية بغية النأي بهذه الإزدواجية، في النظر إلى مختلف الجرائم التي تحدث ولا زالت، تبقى فقط الإرادة الدولية التي يسوقها الإجماع هي الفاصل أو هي الفاصل لتأصيل هذه الجرائم واعتبارها جرائم دولية ضد الروح الإنسانية، وليس فقط المادة "07" من هذا النظام، بل إن ما في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ما يزيد من مواجهة هذه الإزدواجية في قراءة بعض الدول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية، ومحاولة تجريدها من مركزها القانوني كجريمة دولية وضد الإنسانية، وأيضا التوسيع من مفهومها، وفي اعتقادنا أن الجرائم ضد الإنسانية أكبر خطورة وجسامة من كل أنواع الجرائم الدولية الأخرى، التي أوردتها الماد "05" من ميثاق "روما" لمحكمة الجنايات الدولية كجرائم الحرب وإبادة جماعية وجرائم عدوان⁴، لأن هذه الأخيرة وإن كانت تمارس باسم سيادة الدولة دون الرجوع إلى من يقتربها وطبيعته القانونية، أو مركزه القانوني، فإنها ظرفية إستثنائية سرعان ما تزول بزوال أسبابها، إلا أن الجرائم ضد الإنسانية، فهي تكاد تكون جرائم عادية مستمرة ودائمة وفي ظروف عادية وأمنة، لأن أسبابها دائما قائمة، وتحدث تحت غطاء سيادة الدولة، فيصعب التحقيق فيها وإثباتها نظرا لاعتبارات إيديولوجية، فكرية أخلاقية وسياسية.

وتبقى الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بامتياز، يعترها فقط القصور المفاهيمي والتعريفي لها كوحدة قانونية، مما جعل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة تعمل على وضع مشروع إصدار

1 - حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، 1994م، ص254.

2 - الركن المادي، المعنوي، و الركن الشرعي للجريمة.

3 - يذكرنا هذا بالتلاسن التركي- الفرنسي حول جرائم الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها عديد الأرمن أو ما يسمى بالمرقة الأرمنية حسب مزاعم الفرنسيين.

4 - راجع المادة "05" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

مدونة الجرائم ضد الإنسانية، كان مبعثه أسباب سياسية تقتقر إلى مبررات جدية وقانونية مقنعة أو لعل تصرفات بعض الدول في علاقاتها واستجاباتها السلبية الراضية لمختلف الشرائع والقوانين الدولية بحجة السيادة والحصانة، هي الباعث على تحرك بعض المنظمات والجمعية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لمجابهة هذه الوضعية والتخفيف كمنها. يبقى فقط التأكيد على ضرورة تتبع الجرائم ضد الإنسانية بإسقاط كل المعوقات التي تحول دون إحالتها إلى المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولم لا أيضا إخضاعها إن استلزم الأمر إلى الفصل السابع¹، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به. ولأن الجريمة ضد الإنسانية كجريمة دولية تهدد الأمن الداخلي والدولي معا، وفي الحالات العادية كحالات السلم والأمن أو الحالات الإستثنائية كالحروب والنزاعات المسلحة، وهنا نشير إلى أن الحرب أو أي نزاع مسلح دولي أو داخلي، يترتب عن هذه الحالة ضحايا لا يختلفون عن ضحايا الجرائم العادية، إنه الإنسان بكل مل تحمله الكلمة من معنى، ونعتقد أن الجريمة ضد الإنسانية هي نتيجة حتمية لكل سلوك من شأنه يترتب عن الجرائم التي ذكرت في المادة "07" من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بامتياز، فهي تهدد أساس المجتمع البشري كله بالنظر إلى جسامتها وخطورتها، وأيضا بالنظر للفاعلين مجرمين غير عاديين، على اعتبار أنهم مجرمين غير عاديين أو مجرمين فوق العادة، وخطورة الجريمة تتبع دائما من طابع الفعل المتميز بالقسوة والوحشية ومن شمولية الضرر نفسه على المجتمع الدولي كله، وهي في غالب الأحيان تستهدف إبادة و تدمير مدن بأكملها وقتلى بالجملة و باستخدام التعذيب... إلخ. وهذه السلوكات هي التي تكسب الجريمة ضد الإنسانية طبيعتها القانونية من خلال إعتبار هذه السلوكات الإجرامية نفسها مصدرا للجريمة ضد الإنسانية وعدم شرعيتها، فهي في حقيقة الأمر تبني أساسها القانوني على مبدأ شرعية الجريمة أي "لا جريمة إلا بنص قانوني"، وإذا أريد لنا أن نبحث في الأساس القانوني أو الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية، فيبحث حينئذ في مصدر تجريم هذه الأفعال حتى استحققت وصف الجريمة ضد الإنسانية. لأن الأصل في الأفعال والسلوكات الإنسانية الإباحة، أين تبقى الأفعال والسلوكات قائمة تمارس بصورة مستمرة وهادئة تظهر في علاقات بين الأشخاص حتى تعترضها القواعد الأخلاقية، العرفية أو القانونية فتجرمها، أو تنبذها أو تحدّ من إباحتها لتصبح غير مشروعة أو منظمة ضمن حدودها، ومعنى هذا أن التحديد المصطلحي لـ "الجريمة ضد الإنسانية" بتكفل النصوص بتوصيفه وتكييفه ليحتل مركزه القانوني. إن فكرة الجريمة ضد الإنسانية لا تتعارض كما أشير سلفا مع فكرة "جرائم الحق العام" من حيث القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكمها وتنظمها، أي أن ما ينطبق على فكرة "جرائم الحق العام" هو نفسه الذي يُفْتَرَضُ أن ينطبق على فكرة الجرائم ضد الإنسانية من حيث الأساس القانوني لكلي الجريمتين، والإختلاف يكمن فقط بالنظر إلى المعيار الشخصي بينهما، أي أن الفاعلين مثلا في جريمة الحق العام ليس هم أنفسهم الفاعلون في الجريمة ضد الإنسانية، إذ أن هذه الأخيرة يقوم بها أشخاص ذوو نفوذ وقوة في الدولة وفق إنتهاكات ممنهجة ومنظمة لإحداث أنواعها وأصنافها التي ذكرت في المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة

1 - راجع نصوص المواد 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 - 51، من ميثاق هيئة المتحدة 1945.

الجنائية الدولية الدائمة بروما، وهذا هو السبب الوجيه الذي دفع بالكثير من الدول إلى عقد الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تلزمها ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بهذه الإتفاقيات، خاصة ما تعلق كما ذكرنا بالجرائم ضد الإنسانية، بل وُحِدَت في هذه الإتفاقيات أصناف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها والعقوبات المقررة لها، فحضور الركن الدولي¹ في الجريمة ضد الإنسانية يظهر من خلال الإعتداء على المصالح والحقوق التي تحميها الإتفاقيات الدولية. ويتوافر أيضا للجريمة ركنها الدولي متى تصرف الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها، ومعيار المصلحة الدولية والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي حتى وقوع الانتهاك المتمثل في الجريمة أو الجحة الدولية، يعتبر من الأسس القانونية المعتمدة في التدليل على مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" فلا اعتبار إذن بتبني مصطلح الجريمة ضد الإنسانية من دون معيار انتهاك المصلحة والحقوق الدولية. يقول الدكتور محمد صالح الروان: "أن الطابع الدولي للجريمة يحقق، إما لأن دولة ما هي من أتى السلوك غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة السلوك غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا السلوك فرداً ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتاً في اتفاقية دولية تضيف على السلوك هذا الطابع الدولي، فالإعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دولياً تصبغ عليه الصفة الدولية، والإعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية، كما وأن الإعتداء على وسائل الإتصال والنقل وتبادل العلاقات بين الدول يضيف على الفعل الصفة الدولية، بمعنى أن الإعتداء إذا وقع سواء في وقت السلم أو الحرب وهي مصالح حيوية للمجتمع الدولي، يضيف على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك². في إعتقادنا هذا القول قد يجانب الصواب إلى حد ما، ذلك أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية عندما تقرر بمعيار المصلحة الدولية، تصبح واسعة النطاق، فيلزم حينئذ تدخل المجتمع الدولي، التوصيف والتكييف لمختلف السلوكيات الإجرامية التي تقع على المصلحة الدولية، فمثلاً جرائم الإرهاب وبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة لم ينص عليها أو لم يعتبرها جريمة ضد الإنسانية، إلا أن التطور الحاصل فيها كسلوك مادي خطير وجسيم أصبح موضع جدل فقهي باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة لم يتبنى هذا الطرح، فاختر عدم ذكرها في نظامه الأساسي لاعتبارات فقهية وأخرى إيديولوجية كما أشرنا، وقد يكون ذلك لصعوبة التحديد المصطلحي لها مثل جريمة العدوان، أي لم يتفق الفقه إلى حد الساعة على إيجاد تعريف مانع جامع للجريمة كجريمتي العدوان والإرهاب، واكتفى بذكر صفة هاتين الجريمتين فقط، ولم يتوصل المجتمع الدولي لحد الساعة على إتفاقية دولية تجيبنا عن مفهوم الإرهاب³ كجريمة لها قواعدها الموضوعية والإجرائية. لسنا ندري لم هذا التأخر المستمر لإيجاد مفهوم جامع متفق عليه من طرف المجموعة الدولية؟ ولماذا عند الحديث عن جريمة الإرهاب، توصف بأنها من أكثر الجرائم خطورة وتهدد الأمن والسلم العالميين دون تصنيفها كجريمة ضد الإنسانية؟ أعتقد أن إعتقاد أن إعتقاد ازدواجية

1- الركن الدولي هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذ الدولة للجريمة بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأشخاص تحت أوامرها وتوجيهاتها.
2- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2001م، ص 77 - 78.

3-Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, Inci Tenorisme, victime, et responsabilité pénale internationale SOS attentati, Doncet Ghislaine (S/ d) Calamann levy, paris, 2003, page, 487.

المعايير في القراءة المعمقة لمصطلح "إرهاب"، لا زال يحول دون رصد تعريف أو مفهوم لهذا المصطلح، فمثلا الخلط الوارد في بعض الأحيان حول الآراء المتباينة حول الفروقات بين الإرهاب الدولي كفعل يجرمه القانون الدولي وبين حق الشعوب في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها. أضف إلى هذا أيضا ما قامت به أمريكا في إعلانها الحرب على الإرهاب بعد الهجمات عليها في 2001/09/11م، بعدها مباشرة شنت عمليات على دول إدعت مساندتها للإرهاب الدولي، الأمر الذي أصبح يشكل تحولا خطيرا في المجتمع الدولي يسوسه ويقوده قطب واحد يفرض ما يشاء من السياسات التي تقف حيالها معظم الدول موقف المتفرج الذي لا يحرك ساكنا¹، ومهما يكن من أمر، فلا بأس باعتبار هذه الجريمة كقريناتها من الجرائم المذكورة في المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأن الآثار المترتبة عنها واحدة ألا وهي إنتهاك حقوق الإنسان وضرب المصالح والحقوق الدولية واعتبارها جرائم تمس أمن وسلم الإنسانية، فالجريمة ضد الإنسانية كانت محل مراجعات من قبل الكثير من المحاكم الدولية والمختلطة ولا زالت كذلك، ويتم الآن بشكل تدريجي إلغاء شرط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح، ومن المسلم به الآن وأنه وفقا للقانون الدولي العرفي، ففي الجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، وفي كل الأوصاف التي ذكرت في المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة، تكررت عبارة "السكان المدنيين" الذين تقع عليهم جملة الإنتهاكات المذكورة في الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه، وبالتالي فهذه العبارة لا زالت إلى اليوم في قلب الحدث تسيل الكثير من الحبر في مناسبات عديدة بمناسبة اجتماع مختلف اللجان الدولية المعنية بتقديم مختلف المشاريع القانونية حول التجريم الدولي لبعض الأفعال والسلوكات الإجرامية وفي قرار محكمة الاستئناف لدن المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا، وفي هذا الإطار وفيما يتعلق برصد مفهوم صارم لمصطلح "السكان المدنيين" فإن المحكمة طالبت بإعادة النظر لقراءة هذا المصطلح "السكان المدنيين" مع استبعاد الأشخاص الآخرين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني مثل الأشخاص العاجزين عن القتال من أفراد القوات المسلحة، ومع هذا فالمحكمة اعتبرتهم ضحايا الجرائم ضد الإنسانية متى كانت الأعمال الفردية التي ترتكب ضدهم، تقع في إطار الهجوم على السكان المدنيين دون أفراد القوات المسلحة بعينهم²، وهكذا بدأ التأسيس القانوني للجرائم ضد الإنسانية بعدما استكملت أركانها المادية والمعنوية والشرعية والدولية³، ضُمَّت وأدمجت في مختلف القوانين الداخلية للدول، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي المؤرخ في 1964/12/26م، وقد نص في مادة واحدة على أن الجرائم ضد الإنسانية كما حددها قرار الأمم المتحدة بتاريخ 1946/02/13م، مع الأخذ بالإعتبار تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأنها غير قابلة للتقادم بطبيعتها. وفي قرار محكمة النقض الفرنسية أوردت مسألة جديدة تمثلت في رصد وصف للجرائم ضد الإنسانية بأنها غير قابلة للتقادم حسب نص المادة "06" فقرة "ج" من القانون الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في "نورمبورغ" المرفقة باتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08م، على الرغم من أنها تعتبر أيضا جريمة حرب وفقا للمادة 06 فقرة "ب" من هذا النص، الأعمال والإعدامات

1 - محمد محمود حجازي، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص196.

2 - A Cassesse La Grands Drrets de droit international pénal D.Scalia V.Thalmann, Edition Dalloz, 2010, p 183 - 184.

3 - تعتبر الأركان هذه كأركان تعتري جرائم الحق العام فقط الإختلاف في التدويل.

اللاإنسانية التي ترتكب باسم الدولة التي تمارس سياسة الهيمنة الإيديولوجية بشكل ممنهج، ليس فقط ضد الأفراد بسبب إنتماءهم إلى مجتمع عرقي أو مدني أو ديني، بل أيضا ضد معارضي هذه السياسة مهما كان شكل معارضتهم، وقد ألغت محكمة النقض الفرنسي التمييز على أساس صفة الضحية، والذي أنشأته محكمة الإستئناف في "ليون" بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى أساس هذا التمييز فإنّ الجرائم "ضد الأبرياء" فقط هي من يكن تصنيفها جرائم ضد الإنسانية مثل الجرائم ضد اليهود في فرنسا، وبالمقابل الجرائم ضد المقاومين تعتبر جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية على عكس جريمة الحرب، تمثل في الإضطهاد لجميع المقاتلين بسبب إنتماءهم العرقي أو الفكري أو الديني أو السياسي فقط في تصنيف سياسة الدولة المعتمدة، وبالتالي وسعت محكمة النقض الفرنسية مفهوم "ضحية الجرائم ضد الإنسانية من خلال توسيعها لتشمل أعضاء المقاومة أيّا كان شكل معارضتهم، أي ما إذا كانت المعارضة مسلحة أم لا¹، في اعتقادنا كان من المفروض أن يتوسع هذا التوصيف في قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "poul touver" ليشمل أيضا الانتهاكات التي قام بها المسؤولون العسكريون الفرنسيون في حق الجزائريين الأبرياء والمقاومين أيضا، لأن الحالة التي انطبقت على اليهود الأبرياء والمقاومين الفرنسيين في فرنسا هي نفسها التي حدثت في الجزائر، فكان الأولى أن يكون التوصيف هو نفسه باعتبار الحالتين جرائم ضد الإنسانية. لهذا السبب بقيت الجرائم ضد الإنسانية مستعصية على فقهاء القانون الدولي في إيراد تعريف جامع مانع لها نظرا لازدواجية المعايير في التعامل معها ومع آثارها، لكن مهما يكن من أمر يبدو أن الجرائم ضد الإنسانية وبرغم افتقادها لهذا المدلول المصطلحي، يبقى أساسها القانوني قائما إلى غاية حصد الإعتراف الدولي الحقيقي بها، ولعل وصف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950، يؤكد هذا المسعى وهذا التوجه بقولها: "يبدو هناك إجماعا دوليا حول الخطورة، فالأمر يمس أساسا المجتمع البشري نفسه، وهنا تظهر خطورة الجريمة، إما من طابع الفعل المجرم نفسه، أو من إتساع آثاره، أو من الدافع الديني للفاعلين تحت مظلة سلطة الدولة أحيانا، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر وتخل بهما²."

يبدو أن الأساس أو الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية قد حددتها المادة "06" فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية حينما نصت في قولها على: "الجريمة ضد الإنسانية هي القتل، وإخفاء الأشخاص والإسترقاق، والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنعقدة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال والإضطهادات مرتكبة تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

تعتبر هذه المادة بحق دلالة واضحة على إضفاء الصبغة القانونية على هذه الأفعال المخالفة للمصالح والحقوق الدولية، مما يوضح ويوصل الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية، ولم يكتف المجتمع الدولي بهذا فقط، فقد حاول هذا الأخير رفع الإبهام والغموض عن بعض المصطلحات

1 - الأمر هذا أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية "poul claude Aire touver" التي وجهت له إتهامات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بقتله مجموعة من اليهود والمقاومين إبان الإحتلال النازي الألماني لفرنسا، باعتباره قائدا للمليشيات الموالية لألمانيا (القرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 1992/11/27).

2- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2009، ص71.

المستعملة في نص المادة "06"، فعلى سبيل المثال لم تعرف معنى "الإستئصال" الذي يعني فرض ظروف عيش قاسية مثل الحرمان من الأغذية وأدوية العلاج، بنية القضاء على مجموعة معينة. ولقد أكدت على الفكرة نفسها المادة "03" من النظام الأساسي للحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في "رواندا" التي كان نصها كالآتي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع وممنهج على أيدي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الإسترقاق، د- الإبعاد، هـ- السجن، و- التعذيب، ز- الإغتصاب، ح- الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط- الأفعال الإنسانية الأخرى.

هذا التطور التدريجي الحاصل في هذه المراحل يؤكد على وجود جرائم ضد الإنسانية، والتأسيس لها تشريعيا وقانونيا لم يتوقف بتداعياته وتراكماته عند هذه الحدود في محكمة "نورمبرغ" إلى محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، بل امتد مداه بنفس الوتيرة والنسق في القواعد الإجرائية والموضوعية المرصدة في أنظمة المحاكم التي أنشئت ونصبت بعد هذه المحاكم، فقد توسع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، وهو ما عكس فعلا تطور القانون الدولي الجنائي، هذا التوافق في القواعد والأسس التي حملتها الأنظمة السياسية لأنظمة المحاكم التي أنشئت لغرض محاكمة المجرمين الدوليين، ليعكس حقيقة جلية مفادها أنه فعلا حصل تطور هائل في الإرادة الدولية لأشخاص المجتمع الدولي بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويقصد أيضا حماية الحقوق والمصالح الدولية، وما يزيد التأكيد على إنفراد الجرائم ضد الإنسانية بطبيعتها القانونية عن الجرائم الأخرى، هو أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تجاوز المصطلح الضيق بخصوص ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بظروف الحرب الدائمة، وخاصة أمام تعدد الإضطرابات والنزاعات الداخلية، التي أدت إلى فرط في الآلام والتعذيب وعدد كبير من القتلى، أكثر مما تخلفه الحروب أحيانا من ضحايا، فتجد بعض المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها، تتعامل بمعيار الحد الأقصى مع مخلفاتها وآثارها، أي أن القضاء الدولي الجنائي يجد نفسه مجبرا على تطبيق الحدود القصوى في التعامل مع الفاعلين بتطبيق الحدود القصوى في التجريم والعقوبة معا، ومادام أن الجريمة ضد الإنسانية منفصلة في هذه الحالة عن كل نزاع حتى ولو ارتكبت تحت مظلته، فقد ترتكب أيضا دون وجود نزاع دولي أو داخلي، وهو ما أكدته الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية 1948/12/9 التي تجرم إبادة الجنس البشري، سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن الحرب، ويعد ذلك تطورا هاما في القانون الدولي مقارنة مع ما ورد في ميثاق نورمبرغ. وإن ما حدث في أوغندا وكوسوفو وكمبوجيا وفلسطين وفي مناطق شتى من العالم، ليؤكد حقيقة جلية مؤداها أن المجتمع الدولي أصبح يعي جيدا معنى الجريمة ضد الإنسانية بالنظر لخطورتها وجسامتها على الحقوق والمصالح الدولية، لذلك كان لزاما أن تفرد لها الأطر والأنظمة القانونية الداخلية، الوطنية والدولية وحتى الإقليمية الجهوية وعبر الوطنية، وبالنظر أيضا لفاعليها الذين يعملون على توقيع هذه الإنتهاكات والخروقات باسم قوة الدولة في الحالات العادية والطبيعية، أو باسم الملشيات المدنية والعسكرية في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وبالتالي المجتمع الدولي مدعو إلى تكثيف الجهود الفنية والتقنية أكثر من أي وقت مضى لإعادة ترسيم خارطة القواعد الإجرائية والموضوعية بهدف النأي بها عن بعض التأويلات والتجاوزات التي تخرجها عن مسارها الشرعي، وتخضعها لقرارات تخدم غايات بعض الدول السياسية والأخلاقية، ويبقى فقط المسوغ السلبي لعدم احتفاظ الجريمة ضد الإنسانية بطبيعتها القانونية يتمثل أساسا في عدم رغبة بعض الدول

في الإستجابة صراحة على توحيد الرؤى و وضع تعريف جامع مانع للجريمة ضد الإنسانية عبر إتفاقية صريحة لا تقبل التأويل أو القراءات الجانبية ذات الخلفيات السياسية. وفي اعتقادنا أن هناك دورا كبيرا ومهما يجب أن يناط بالمنظمات الحقوقية العاملة كمهام نوعية في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية، سيرجع لها الفضل في الأخير كوسيط مهم يكون قد أسهم في بلورة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي تعمل على استقرار المدلول المصطلحي لـ "الجريمة ضد الإنسانية".

يبدو أن الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية قد بدأت تكسبها القوة الشرعية لمواجهة بعض الدول التي تريد إبقاء الوضع على ما هو عليه، حتى لا يكون مركزها القانوني متهما بالعمل على التقويض المتابعات والمحاكمات بارتكابها جرائم ضد الإنسانية يجب التأكيد على أن ظاهرة الإفادات استفحلت لدى الدول التي ثبت أنها انتهكت ولا تزال تنتهك حقوق الإنسان في كل مناسبة، سواء بصفتها المباشرة أو توكل من يقوم بذلك نيابة عنها من مؤسسات وأفراد يعملون تحت إمرتها، فبعض الدول وفي غياب تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعتمد انتهاك حقوق الإنسان بحجة شرعية الجريمة الدولية من عدم شرعيتها.

المطلب الثالث: قواعد الحماية التي تقتضيها حقوق الإنسان في قواعد القانون الدولي

يعد تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وسيلة بسيطة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في زمن الحرب، وينطلق تجريم الأفعال تلك من مبدأ أصيل في التشريعات الجنائية ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة سواء كانت هذه الجريمة داخلية أو دولية، ومبدأ الشرعية في الجريمة ضد الإنسانية ذو صفة عرفية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة أو مدونة، وإنما يمكن الإستعانة به عن طريق الإستقرار الذي تتواتر عليه العرف الدولي¹، و بالتالي تمخض عن هذه القواعد العرفية مبدأ مفاده: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ شرعية الجريمة، إلا أن هذا المبدأ في القوانين الدولية يُعمل به وبصورة نسبية لا على إطلاقه، فبعض الفقه لا يرى مسألة الإلتزام به حرفيا، بل يمكن التخلي عنه نسبيا و مؤقتا نظرا لحدثة القانون الدولي الجنائي وطبيعته العرفية التي تتطور من حين لآخر²، وهو أمر وارد في اعتقادنا لأن قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية لا تتميز بالثبات والإستقرار دائما، ناهيك عن التطور الهائل الذي يشوب الجريمة ضد الإنسانية، ففي كل مناسبة تُفاجئنا المعاهدات والإتفاقيات الدولية البيئية منها والمتعددة الأطراف بخطابات متجددة تدعو إلى إعتماد نوع جديد من الجرائم، أي أن الدعوة إلى إعتماد هذه الجرائم تكون دائما ممهورة بترسيمها وفق آليات قانونية معينة، تقوي من مبدأ شرعية الجريمة. يقول الأستاذ "غرافيرات" عضو لجنة القانون الدولي بهذه الخصوص عندما جرى النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية، فإن مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" في القانون، كان يجسد أيضا القيم الأخلاقية والقانونية التي سعى القانون لحمايتها، وفي نفس الوقت يعمل على توحيد نظام العقوبات على الجرائم المبينة في القانون.

1 - عبد الرحيم صديفي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، 1986م، ص21.
2 - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2011م، ص128.

وإنه من الواضح أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم وزمن الحرب، وهي الجرائم التي تكون أهدافا لحماية حقوق الإنسان الأساسية في كل زمان ومكان، فأولوية الأولويات في التصدي للجريمة ومهما كان نوعها في اعتقادنا، يجب أن ينطلق من مبدأ شرعيتها، حتى تتأسس الإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية معا، وبالتالي يمكن حينها أفراد قواعد الحماية لحقوق الإنسان في كل زمان ومكان. ولعل إقرار مبدأ شرعية الجريمة يترتب عليه إقرار لمبدأ المسؤولية الدولية الفردية للمسؤولين السياسيين والعسكريين، وقد أفصح عن هذا في جل المحاكم الجنائية الدولية التي عقدت لأجل مواجهة الجرائم ضد الإنسانية بدءا من محكمة نورمبيرغ ومحكمة الشرق الأقصى "طوكيو" ومرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وانتهاء بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بروما. وقد تأكد مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الفردية علنا في المحاكمات التي أقيمت في هذه المحاكم لغرض مواجهة الجرائم ضد الإنسانية بعد استكمال بعض الجرائم أركانها وشروطها، وجنوح بعض دول المجتمع الدولي إلى معاهدات واتفاقيات بشأنها، فمثلا بعد إقرار إبرام إتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948م كجريمة لها أركانها، بدأ يلوح في الأفق تعميم مبدأ التجريم على الانتهاكات والخروقات التي كانت تقع على حقوق الإنسان، والتوجه إلى تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية، واستقلال هذه الأخيرة بمدلولها المصطلحي بعد أن إكتنفها الغموض واعتمادها لقرون طويلة كجرائم حرب. لقد كان لزاما أن تستقل الجريمة ضد الإنسانية عن مختلف الجرائم الدولية الأخرى بخصوصيتها، لأنها أكثر الجرائم خطورة وانتهاكا لحقوق الإنسان، و في اعتقادنا يمكن تسميتها "بالجرائم" فوق العادة، إذ تتشابه إلى حد ما مع جرائم الحق العام، ولكن الاختلاف فقط في أن جرائم الحق العام تحكمها أنظمة قانونية جنائية داخلية على المستوى الوطني، بينما الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مطاطية ذات مرونة عالية، وغير مستقرة تتحكم فيها المبررات الأخلاقية والأيدولوجية والسياسية، وهذه المميزات اعتبرت من بين الأسباب التي حالت دون وضع نظام قانوني لها ملحق بالقوانين الجنائية الداخلية، أي أن صعوبة التدليل المصطلحي لها، جعل من بعض الدول أنها تفسر هذه الجرائم وفق منظورها وسياستها الجنائية المعتمدة، الأمر الذي حال دائما دون تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يفتح المجال واسعا للإفلات من العقاب كما حدث في مناسبات عديدة ذكرنا أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر¹.

لقد قررت لجنة القانون الدولي² في دورتها السادسة والستين (2014) إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها، وأحاطت الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة في الفقرة 07 من قرارها 118/69 المؤرخ في 2014/12/10 بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها، وقد نظرت اللجنة في دورتها السابعة والستين (2015) في التقرير الأول للمقرر الخاص³، وما لبث أن قُدم تقريراً رابعا عن الجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 2019/02/18 أمام الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعين، وقد لاحظت عدة دول مع التقدير أن مشاريع المواد متسقة ومتناغمة مع نظام روما

1- هي قضايا عديدة مثل القضية الفلسطينية عندما تفسر إسرائيل قواعد القانون الدولي على نحو يخدم مصالحها السياسية و الأيدولوجية في ذلك، وفي سبيل عدم مساءلتها أو مساءلة قادتها العسكريين والسياسيين عن جرائمهم ضد الفلسطينيين.

2- لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون جنيف، 4/29 – 8/7 من شهري جوان وجويلية و2019/8/9.

3- التقرير أعده المقرر الخاص السيد شون ميرفي، و ورد هذا التقرير في أربعة فصول: الفصل الأول يتناول التعليقات و الملاحظات العامة، و الفصل الثاني يتناول مشاريع المواد الإضافية الممكنة، أما الفصل الثالث فيتناول وضع اتفاقية جديدة، وأخيرا تناول الفصل الرابع الصياغة النهائية لهذا التقرير.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعلاوة على ذلك ذكرت بعض الدول من قبيل المملكة المتحدة أن إتفاقية جديدة قد تيسر المحاكمات الوطنية، مما يعزز الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي، وهذا في اعتقادنا تأكيد على إرادة المجتمع الدولي في البحث عن أنجع الآليات وأكثرها فاعلية لمجابهة بعض النقائص التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ ذكرت في الصدد ألمانيا أن: "نظام روما الأساسي لا يركز على الخطوات التي ينبغي للدول إتخاذها لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، حيث إن إتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنها في هذا الصدد أن تسد فجوة في الإطار القانوني القائم مع الإسهام في تنفيذ الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية".

يظهر أن ألمانيا أوجدت صيغة تكاد تكون مستساغة ومقبولة إلى حد ما في نظرنا لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان باقتراحها لإجراء المحاكمات بخصوص الفاعلين للجرائم ضد الإنسانية داخل دولتهم ذاتها في إطار احترام مبدأ التكامل، أي تحت الوصاية القانونية المحكمة الدولية الجنائية متى اقتضت ضرورة إجراءات المحاكمة ذلك. والملاحظ هنا أن ألمانيا تريد التأكيد على مبدأ التكامل وتراه وسيلة فعالة في المساهمة لاطلاع المجتمع الدولي بحقيقة الجرائم ضد الإنسانية لئلا تخضع مستقبلا للقراءات والتأويلات السياسية التي تبديها بعض الدول بقصد التملص من المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها. وقد ذكرت ممثلة ألمانيا السيدة "شيلي" في حديثها عن هذه المسألة: "أن المشروع يقصد تعزيز المحاكمة على هذه الجرائم وطنيا ومحليا، وهو هدف من الواضح أن يتسق مع مبدأ التكامل الذي يحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية"، وفي هذا الصدد أكد الاتحاد الأوروبي: "أن تعزيز المحاكم والهيئات القضائية والآليات الدولية يحقق الغرض المتمثل في كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يسهم عمل لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية في تعزيز دور هذه الآليات القضائية". وهذا في نظرنا عمل لا يزال يستدعي تضافر الجهود من عند أشخاص القانون الدولي دون تمييز حول مراكزهم القانونية، سواء كانوا دولاً، منظمات أو أفراداً... إلخ، وذلك بقصد تحقيق هذه الغايات والأهداف، وإن قواعد الحماية التي أوردتها إتفاقية روما لسنة 1948م، لا زال يسودها الفتور ويكتنفها القصور وعدم الفعالية، نظرا لغيابات بعض المدلولات المصطلحاتية بغية إستقرار المفاهيم والتعامل معها بكل موضوعية من دون تأويل أو تفسير، وفي هذا الصدد أوضحت "40" أربعين دولة في اللجنة السبعين "70" والحادية والسبعين "71" والثانية والسبعين "72" للجمعية العامة تأييدها لاتفاقية توضع في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية مع دعوة دول كثيرة منها صراحة إلى إسناد تلك الإتفاقية إلى مشاريع المواد¹، وإضافة إلى هذا أشارت معظم الدول التي قدمت تعليقات خطية إلى إستحسانها إستخدام مشاريع المواد كأساس لاتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وقد وردت التعليقات موافقة لمرامي واقتراحات اللجنة:

1-أستراليا: تتفهم الغرض من إهتمام لجنة القانون الدولي بالموضوع وهو توفير أساس للدول للنظر في سد الفجوة في الهيكل الحالي للإتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة، رغم الاختلاف

1- التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية، شون د. ميرفي المقرر الخاص، الجمعية العامة 2019/02/18، ص11/164.

حول القراءات الإيديولوجية والسياسية لمصطلحات الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التعذيب، لا يوجد نظام محدد يحكم ويمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

2-النمسا: أعلنت تأييدها لوضع صك دولي يُفضّل أن يكون إتفاقية، بخصوص التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في حال إرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

3-بيلاروسيا: أعلنت ترحيبها بإمكانية مواءمة القوانين الوطنية من أجل إتاحة وجود تعاون قوي بين الدول.

4-الشيلى: أكدت على نهج اللجنة المشتمل في الإعتماد على صيغ واردة في معاهدة مصدق عليها وعلى نطاق واسع في وضع نصوص مشاريع المواد يتيح لمشاريع المواد هذه أن تتنازل قبولاً دولياً، ويؤمل أن يتيح لها أيضاً أن تصبح أساس إتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموضوع.

5-فرنسا: أعربت فرنسا عن أملها في أن تشكل مشاريع المواد هذه أساساً في نهاية المطاف لإبرام إتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأن تساعد بذلك على تعزيز النظام الدولي للعدالة الجنائية.

هذا على سبيل المثال عن بعض الدول التي أبدت تعليقاتها الإيجابية حول التقرير الذي أعده المقرر الخاص حول الإقتراحات التي أبدتها بقصد تحسين المركز القانوني لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، وإحداث نظام تعاوني، كما ونسجل في هذا الصدد أنه لم تبد أيّاً من المنظمات الدولية أو أجهزتها التي قدمت تعليقات أية معارضة لاعتماد إتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على العكس من هذا، فقد أثبت فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على عمل اللجنة بشأن مشاريع المواد، وأقر بالمساهمة التي ستقدمها إتفاقية مستقبلية بشأن هذه المسألة صوب تعزيز جهود الدولة بالتصدي للإفلات من العقاب على أسوأ الفظائع في العالم بما في ذلك الاختفاء القسري، وهو أمر أكدت عليه ديباجة المشروع على أن اللجنة تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا جرائم اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة، وإذا تسلم أيضاً بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، وإذا تسلم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية يعتبر قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وإذا تؤكد أيضاً على أن الجرائم ضد الإنسانية التي هي أخطر من الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ويجب منعها منعاً باتاً طبقاً لأحكام القانون الدولي¹. والملفت للإنتباه أن هذا المشروع أكد أيضاً حرصه على التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، حيث ورد النص التالي في الديباجة: "وإذا تذكر بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد في المادة "07" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودعا أيضاً على سبيل الوجوب كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية حتى لا تمر دون عقاب أو يتم التستر عليها.

1- ديباجة مشروع الفصل الأول من التقرير لمناقشة التعليقات والملاحظات العامة التي وردت في التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية (تقرير شون د. ميرفي المقرر الخاص).

إن أول ما يجب التأكيد عليه في مسألة حماية حقوق الإنسان من الجرائم ضد الإنسانية، أو فتح السبيل أمام القانون الدولي الجنائي ليتقوى الجرائم ضد الإنسانية، هو تكييف القواعد الإجرائية والموضوعية لأن تكون أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وهو إجراء يجب أن يُعمد إليه في توصيف القواعد التي يحملها القانون الدولي الجنائي على أن تكون أمرة بعد الإتفاق عليها، على سبيل الإلزام والإكراه وحتى ترتب آثارها القانونية سواء على المستوى الداخلي الوطني، أو الدولي الخارجي، وبقصد أن تحول هذه القواعد الأمرة دون الإفلات من العقاب، وعلى الدول هنا في نظرنا مسؤولية كبرى في حفظ السلم والأمن العالميين من خلال تصديدها للجريمة ضد الإنسانية، لأن الدولة هي المسؤول الأول والأخير عن الأضرار الجسيمة التي تخلفها هذه الجرائم، لذلك كان حري بهذه الدول أن تسعى إلى تغيير منظومتها التشريعية الجنائية على المستوى الداخلي بتضمين مختلف القواعد الإجرائية والموضوعية في قوانينها الداخلية لتتكامل مع الأنظمة القانونية الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة سنة 1998م¹. لحد الساعة يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مرجعية للحماية الجنائية الدولية لأولئك الذين انتهكت حقوقهم جراء تعرضهم لجرائم ضد الإنسانية²، فقد نصت المادة "75" مثلاً من نظامها الأساسي على:

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في ظروف الإستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2-للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد أي شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار للمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة "79"³.

3-قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو من ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4-للمحكمة أن تقرر مدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة، وبعد إدانة شخص في الجريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من الضروري لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 01 من المادة "93".

5-تنفيذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة "109" تنطبق على هذه المادة.

1- ذكرت فرنسا في تعليقها عن هذا المشروع أن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا يشير إلى خطر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة أمرة.

2- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

3 - تنص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: "ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

يمكن من خلال إستقراء هذه المادة، وبعيدا عن المواد الأخرى التي أوردت في خطاباتها إجراءات قضائية و ردعية في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وما ترتب عن هذه الإجراءات من آثار تتمثل في التحقيق، المحاكمة وتوقيع العقوبات المقررة لها، أقول فإن هذه المادة "75" من خلال إستقراءها اتضح أنها عملت على تطبيق نوع من العدالة الموازية أو العدالة الجوارية بهدف حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذا النوع من العدالة هو عدالة إنتقالية من مبادئها جبر الضرر لصالح ضحايا الإنتهاكات الجسمية والخطيرة جراء تضررهم من الجرائم التي ورد فحواها في المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وبعض الجرائم الأخرى التي لم تحظى بنفس القوة التشريعية أو الإتفاقية ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإغتصاب، الإستعباد الجنسي وجرائم الإختفاء القسري. هذا النوع من العدالة هو في حقيقة الأمر عدالة مساعدة في إطار التكامل الذي تنادي به المحكمة الدولية الجنائية لأنه أقرب ما يكون في إجراءاته من الضحايا بقصد التحقيق من معاناتهم التعرض لمختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية، فتسعى هذه العدالة شبه القضائية إلى تقديم كل أنواع المساعدات المادية، المالية والمعنوية لأولئك الضحايا، فما حدث في تونس ورواندا وكمبودجيا وإقليم كوسوفو، وأندونيسيا وفي مناطق شتى من العالم والإعتراف على لسان من قاموا بهذه الجرائم، لهو جدير بالوقوف عنده والتمعن فيه، حيث ساهمت العدالة الإنتقالية بمؤسساتها وإجراءاتها الموازية في التحقيق من حدة المواجهات بين الضحايا وجلاذيتهم من دول وفاعلين تحت إمرتها، وقد ترتب عن هذه الإعترافات، نتائج محمود وطيبة، أمكن العمل بها وتقصيلها في مناسبات عديدة، واتخذت كتجارب لتطبيقها في دول كانت ولا تزال من هذه الإنتهاكات¹. حقيقة أمكن للعدالة الإنتقالية أن تكون في اعتقادنا رافدا من الروافد التي يعتمد عليها القضاء الدولي الجنائي كمرحلة قبلية في التخفيف من الإجراءات المعقدة أمام مؤسسات القضاء الدولي خصوصا أمام المحكمة الدولية الجنائية.

ومن مظاهر الحماية أيضا، أن القانون الدولي الجنائي وضع ضمن قواعده الإجرائية عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم²، حيث نصت المادة الأولى منها في تعريفها في فقرتها "ب" على الجرائم ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبيرغ" العسكرية الدولية الصادرة في 1945/08/08م، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946م، و 95 (د-1) المؤرخ في 1946/12/11م، والطرء بالإعتداء المسلح أو الإحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948م، بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية الوارد والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه. وهي نفسها الأحكام التي وردت في المادة "29" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث نصت على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها"، لعل الجرائم هي ما نصت عليها المادة "05" و المادة "07" من

1- مثل هذه الدول، رواندا، تونس، والجرائم في قانون المصالحة الوطنية 2005م.
2- اعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت بالتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د - 23) المؤرخ في 26 - 11 - 1968، دخلت حيز النفاذ في 11 - 11 - 1970.

هذا النظام، ما يجب التنويه إليه هو أن أساليب الحماية متعددة ومتنوعة ولا تزال طور التعزيز والترقية، وهذه المسألة اقترنت بمبدأ التطور الحاصل في الآثار التي ترتبها الجريمة ضد الإنسانية، لأن القصور الذي لا يزال يشوب وجود تعريف مانع لفكرة الجريمة ضد الإنسانية حال دون توسع دوائر الحماية لأولئك المتضررين من انتهاكات تقع على حقوقهم من جهات شتى، كالدول أو العاملين تحت سلطتها من مدنيين وعسكريين.

يمكن اعتبار أن البداية الحقيقية لحماية حقوق الإنسانية جراء الانتهاكات التي وقعت عليها من مختلف الجرائم وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية أنها كانت لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لكن هذا لم يعد كافياً جراء تكاثر ظاهرة الإفلات من العقاب التي تكررت في أكثر من مرة خاصة ما تعلق بالجرائم التي ارتكبتها بعض الدول ومسؤوليها، فكان أن تفتنت الأمم المتحدة لذلك فأقدمت على تبني بعض الإجراءات الوقائية بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحديد المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فكان مثلاً أن أعلنت الجمعية العامة عن شواغلها مباشرة إزاء الدول التي تطورت في أشكال متواصلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد برز قراران من قرارات الأمم المتحدة المنظمة إلى حد كبير، ففي 2005 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، والمعروف مختصراً «Rtop» إقرار الجمعية 1(60) وهو مبدأ أورد قاعدة أن كل دولة تحمل مسؤوليتها في حماية مواطنيها أو من يقطنون على ترابها من الساكنة الذي مفاده: "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وهذا الأمر ليس بجديد مادام أنه كان دائماً ضروري في استقرار المصطلح والحقوق، لأن المسؤولية في هذا تنبع من الإقرار الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي، ولأنه في اعتقادنا لا سلم ولا أمن من دون حماية الحقوق وتعزيزها وترقيتها بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي. لقد أصبح معيار المسؤولية عن الحماية إحدى الأدوات التي يمكن إعتمادها لحماية حقوق الإنسان وهو يتحدد فترة بعد فترة، ويتوسع مفهومه من حين لآخر، لقد أضيف لهذا المبدأ أنه إذا لم تمتثل دولة ما لمبادئ تلك المسؤولية، فيجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحماية المتضررين من الجرائم ضد الإنسانية.

لقد لعب مجلس الأمن دوراً مهماً وفعالاً في تأسيس معظم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا عن طريق القرارات التي اتخذها بقصد مواجهة ومعالجة مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها الجريمة ضد الإنسانية¹.

وفي اعتقادنا أن أساليب الحماية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة هي المعول عليه في حماية حقوق الإنسان، لأن صرامة تلك القواعد الإجرائية ونفعيها بقصد الحماية، وهو ما يجب التأكيد عليه. وبيقة الإعتناء القاعدة الإتفاقية الموضوعية له آثاره البعدية، بمعنى أننا إذا استقرأنا نص المادة "13" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة "05" وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1 - أنشئت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا سنة 1994 بقرار من مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8 لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كما أنشئت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار لمجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993.

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة "14" حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة "15". ما يهمننا في هذا هو نص الفقرة "ب" التي تسمح لمجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت، وهو إجراء يبدو نظريا أمر مقبولا إلى حد ما، عندما نعلم أن تبعات الإحالة تقتضي تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته الـ "41"، لكن عمليا يصعب تحقيق ذلك لأن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لم يكن بقرار من مجلس الأمن مباشرة كما في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، أين استطاع مجلس الأمن التحكم في سير المحكمتين واتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق وتنفيذ قراراتيهما والتدخل في يوغسلافيا ورواندا، وتعدان من الأجهزة الفرعية التابعة له، مما أثر سلبا على سير العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الإستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة، حيث تم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمن العام للأمم المتحدة. وأن المدعي العام جمع بين يديه صفة الخصم وصفة الحكم في الوقت ذاته، لأنه هو من يتولى التحقيق، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الإتهام والملاحقة، وقد صرح "ديفيد ليشفر" المستشار الأول "لمادلين أو لبرايت" ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة آنذاك بأن "مجلس الأمن أصبح المحكمة العليا"¹، وبرغم هذا فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تحرص دائما على استعمال حق "الفيتو" بقصد الحيلولة دون مساءلتها جنائيا عما ارتكبه جنودها من جرائم في بقاع شتى من العالم، وحتى بعض الدول التي تساند سياسة الو، م، أ في ذلك مثل إسرائيل وبعض دول الإتحاد الأوروبي. كانت الو، م، أ دائما تعمل على تحقيق سياستها الجنائية الدولية باستعمال العديد من الأجهزة القضائية الدولية تحت وصاية مجلس الأمن، إلا أنه وبعد المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والذي لم توقع عليه ولم تصادق عليه، تقوض وانحسر دورها في التأثير على الأجهزة القضائية الدولية وخصوصا أن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لم يكن تحت سلطة مجلس الأمن، بل لجنة القانون الدولي، وبالتالي انحسر دور مجلس الأمن في الإحالة فقط حسبما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة "13" للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. ويعتبر هذا مؤشر قوي وبداية سليمة على أن المجتمع الدولي أصبح في الاتجاه الصحيح لرصده وسائل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان بعيدا عن التأويلات والتغيرات السياسية والأخلاقية لبعض الدول التي رأت في المؤسسات القضائية الدولية وسيلة وأداة لخدمة مصلحتها الحيوية، والحيلولة دون العمل للقضاء على الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي

1 - عبد القادر البقرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2011، ط1، ص36-37.

تمهيد: يقوم القانون الدولي الجنائي في مضمونه على فكرتي الجريمة والعقاب عليها، أي على جانبين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي¹. ويعتبر الإتفاق على تأسيس محكمة دولية جنائية على إثر مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، مبدأً من مبادئ القانون الدولي الجنائي، أعتمد كبدائية فعلية ورسمية لاستكمال قواعد القانون الدولي الجنائي حتى يصبح هو الأداة القادرة على التصدي لمختلف الجرائم الدولية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بموجب المادتين "05" و"07". وقد اعتبر هذا النظام من أهم المصادر الأساسية الفنية والتقنية لقواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية، ناهيك عن القواعد العرفية والإتفاقية الأخرى كقواعد مادية يعمد إليها القانون الدولي الجنائي ليؤكد مصدريته القانونية منها، يحاول القانون الدولي الجنائي أن يساعد في استقرار المجتمع الدولي في علاقاته، بتصديه للجريمة الدولية وبكل أصنافها، بتطبيق أحكامه على مختلف الإنتهاكات والخروقات التي تصدر من الفاعلين كالدول والفاعلين الآخرين من موظفين مدنيين وعسكريين على أعلى المستويات في مناصبهم. ونحن في هذا نؤكد على خطورة ما يؤتیه هؤلاء من جرائم جسيمة تؤثر في المجتمعات الإنسانية في حياتهم الإجتماعية، الإقتصادية وحتى الأخلاقية منها وأيضاً لعدم إحتواء آثارها السلبية و عدم القدرة على التحكم فيها، هذه الجرائم اصطلاح عليها بالجرائم ضد الإنسانية، ومثل هذه الجرائم تحد وتضعف من قوة المجتمع الدولي في علاقاته، وينعكس ذلك على أنظمتها الداخلية، خاصة عندما تكون تلك الدول في قفص الإتهام في أنها انتهكت القانون الدولي بارتكابها جرائم ضد الإنسانية. ونحن في هذا المبحث نحاول الوقوف عند مختلف الآليات القانونية عبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني، وعبر أيضاً المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، وأخيراً عبر أجهزة القضاء الوطني.

المطلب الأول: عبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني

يقتصر مفهوم حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي على الأثر الذي يترتب عن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية سواء للفرد أو الدولة، ويكون تحديد المسؤولية الجنائية مقرونا دائماً بالظروف التي تتم فيها الجريمة، ونعني بالظروف هنا الحالات العادية كحالة الأمن والسلم، والحالات الغير العادية كحالات الحرب أو ما يصطلح عليه فقها وقانونا بالنزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة، وما يعنينا في هذا المطلب هو كيف تتم الحماية في مواجهة جرائم الحرب؟ جرائم الحرب تعتبر من قبيل الجرائم ضد السلام وأمن البشرية كما قررتها اللجنة الدولية، التي إرتأت في هذه الأفعال أنها تهدد كيان المجتمع الدولي بأكمله، بل وقد تتشابه إلى حد ما مع الجريمة ضد الإنسانية إذا ترتب عنها الحالات التي نصت عليها المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، هي حالات متشابهة للإنتهاكات والآثار الجسيمة التي تخلفها الحروب، إلا أن الفارق بينهما هو أن جرائم الحرب تكيف دائماً على أنها جرائم ضد السلم والأمن العالميين، ولها من التشريعات والقوانين ما ينظمها يحكمها، وهي في الغالب إتفاقيات "جنيف" الأربعة، ولا تعدو أن تكون الحماية في القانون الدولي الإنساني على نمطين نراهما أساسيين هما:

1 - منتصر العيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية: "أحكام القانون الدولي الجنائي" (دراسة تحليلية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية-، 2009، ص08.

أ- الحماية القانونية: ويراد بها توجيه الخطاب إلى الأشخاص المعنيين بالحماية بعد ترتب المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يأتيتها المجرمون الدوليون من عسكريين ومدنيين، والخطاب هنا يأخذ شقين:

1- الشق الحمائي: ونعني به رصد مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية ضحايا الجرائم الدولية.

2- الشق العقابي "الردعي": ونعني به مختلف الإجراءات الواجب إتخاذها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ب- الحماية القضائية: ويتم هذا النوع من الحماية عن طريق متابعة الفاعلين جنائيا طبقا للإجراءات المحددة في القانون الجنائي الدولي بعد توجيه الاتهام إليهم من قبل الجهات المختصة أما المحكمة، ولا يعدو أن يكون هذا النوع من الحماية علاجيا أكثر منه وقائيا، وهي تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحقه الجناة بضحاياهم، لكن إلى أي مدى يمكن للقانون الدولي الإنساني تفعيل قواعده الإجرائية والموضوعية بقصد حماية حقوق الإنسان؟

تعتبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني من قبيل القواعد القانونية الأمرة من خلال إستقراء نصوص إتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12م المتعلقة بقانون الحرب، فقد وردت كل نصوصها أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

وقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد مختلف أوضاع النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا، قواعد أكثر مرونة وسلاسة بعيدا عن نصوص مواده كلها، تمثلت في نص المادة "03" المشتركة التي أكدت على استعمال الحد الأدنى في الحماية من جانب قواعد القانون الدولي الإنساني حيث نصت على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن. أ- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتنشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، ب- أخذ الرهائن، ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، والخاصة بالكرامة، د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المهتدة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى، من هذه الإتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

يعتبر نص المادة "03" المشتركة هذا، من إتفاقية جنيف المؤرخة في 12/08/1949م لحماية ضحايا الحروب والنزاعات الدولية المسلحة ضماناً من الضمانات القانونية التي تعمل على حماية ضحايا الحروب كحد أدنى، وفي المقابل كل نصوص الإتفاقيات الأربعة هي بمثابة حد أقصى في الحماية، وفي القانون الدولي الإنساني تعمل على تعويض آثار الحروب والنزاعات المسلحة بأي وسيلة كانت، ولا شك في أن هذه الآثار وخيمة وجسيمة جسامة وضعية أو طبيعة النزاع المسلح، فهو إما ذو طابع دولي أو داخلي، وفي كلا الحالتين يترتب آثاره السلبية ويكون ضحاياه بالآلاف، فعندما نكون أمام نزاع دولي مسلح فلا يعدو أن يكون التعامل مع الوضع بكل سلاسة، أي يعمد في هذه الحالة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعية والإجرائية الأمرة في البر والبحر والجو، على اعتبار أن آثار الحرب في النزاعات الدولية المسلحة تسمح كل هذه النواحي من غرقى وجرحى وموتى.

لكن الأمر يعدو من الصعوبة بمكان فيما لو أن النزاع كان مسلحاً ولم يكن ذا طابع دولي، في هذه الحالة عمد المجتمع الدولي إلى إقرار نص المادة "03" المشتركة وتثبيته في كل إتفاقيات "جنيف" الأربعة، على سبيل أنها حدود دنيا في التعامل مع ضحايا هذا النوع من النزاعات، وكل مخالفة لأحكامه هو مخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فنحن أمام جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية حالة بحالة.

في اعتقادنا يمكن أن ننظر إلى الآليات المعتمدة في القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان من خلال هذه الأبعاد الثلاثة التالية:

أولاً/ الآليات السياسية: تتمثل هذه الآليات حصراً على المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولعل هذه المنظمات كان لها السبق في رصد وسائل وأدوات الحماية، إذ يعتبر مجلس الأمن كهيئة أو منظمة دولية حكومية على رأس المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجال الحماية وقوفاً عند نص المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، والعمل أيضاً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو في ذلك يشترك مع المحاكم الدولية في تسوية النزاعات الدولية وإرساء قواعد العدالة وتطوير مبادئ القانون الدولي، فهو القائم على تنفيذ الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم الدولية، وهي في أساسها وظيفة تنفيذية، ومن هذا المنطلق فقد نص الميثاق على إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية (المادة 1/94)، لكنه لم ينص على اختصاص المحكمة بعملية تنفيذ أحكامها وإنما جعل ذلك من اختصاص مجلس الأمن الجهاز السياسي والتنفيذي للهيئة وهو ما أشارت إليه المادة 2/49، وانتهاء دور المحكمة بمجرد صدور الحكم¹. وهي وظيفة سياسية بامتياز يضطلع بها مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة.

تُعَوِّل الكثير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على مجلس الأمن كهيئة دولية لها من السلطة ما يؤهلها أن تتخذ الكثير من القرارات النوعية والردعية التي وردت في الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس فقط هذا، بل حتى حماية حقوق الإنسان أثناء نشوب النزاعات المسلحة (الدولية منها والداخلية)، إذ يساهم

1 - غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للطبع، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2012، ص12.

ولا يزال في حماية حقوق الإنسان بشتى الطرق والوسائل في الكثير من المناسبات، وهو يعمل على وتيرتين مهمتين، تتمثل الوتيرة الأولى في عمله العادي الكلاسيكي وفقا لما نصت عليه المواد من "39" إلى "51" واتخاذ كافة التدابير اللازمة والأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا في مضمونه مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي هو عمل يهدف في نظرنا إلى حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. وعمل مجلس الأمن في هذه الحالة هو من صميم فحوى كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي دعت ولا تزال كذلك، إلى حماية حقوق الإنسان بكل الطرق والوسائل، وقد كان لمجلس الأمن الفضل في السعي لتأسيس غالبية المحاكم التي أنشئت منذ تأسيس محاكم (نورمبيرغ - طوكيو - يوغسلافيا - رواندا... إلخ)، وسعيه أيضا للمساهمة في تأسيس لجنة القانون الدولي التحضيرية التي عملت على تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة¹، بل ويعمل أيضا مجلس الأمن على تفعيل ما جاء في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، خاصة ما تعلق بالحريات الأساسية وحق تقرير مصير الشعوب، هذا الحق الذي عولج على مستويات عليا في لجنة الجزاء التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة، حيث هذا المجلس يعالج أيضا بمعية مجلس الأمن مسألة إهمال حقوق الإنسان بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال إجراءات التعاون الخاصة بالمجلس والعرض الدوري الشامل، وحق تقرير المصير هو من حقوق الإنسان الجماعية التي يعمل المجتمع الدولي على حمايتها وتعزيزها وترقيتها مثل باقي حقوق الإنسان الفردية الأخرى، وفي هذا السبيل، يعمل مجلس الأمن على تقديم توصياته واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة "39" والمادة "40" عند الإخلال بقيم الإنسانية والأمن والسلم الدوليين، وهو أن مجلس الأمن في هذا يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، واللافت للإنتباه هنا أن المادة "41" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ترى أن لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات والعلاقات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية، البحرية والجوية والبريدية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، بل وتزيد على ذلك المادة "41" من نفس الميثاق على أنه إذا لم تف هذه التدابير بالغرض، فإن المادة "42" قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية، البحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن الحصار والمقاطعة الإقتصادية... إلخ.

هذه المواد التي يضطلع بها مجلس الأمن الدولي كهيئة سياسية قائمة تعمل تحت سلطة الدول المكونة له، ولعل هذه المهام المتوسطة بمجلس الأمن يمكنها أن تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، بنفس الدرجة التي يضطلع بها المجلس عندما يكون السلم والأمن دوليين مهددين.

وفي نظرنا أنه يجب العمل على ضم هذه القواعد المرصدة في الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع القواعد التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالقانون

1 - تأسست هذه المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية 1945، لغرض محاكمة مجرمي الحرب مهما كانت طبيعتها، واستغرق ذلك 05 عقود من الزمن بدءا من محكمة نورمبيرغ إلى غاية تأسيس أول محكمة دولية جنائية دائمة بموجب اتفاق روما سنة 1998 بعيدا عن التدخل المباشر لمجلس الأمن كهيئة مؤسسة لها.

الدولي الإنساني وإحالتها للتنفيذ من قبل مجلس الأمن تحت سلطة قضائية هي المحكمة الدولية الجنائية، ليصبح عمل المجتمع الدولي في هذا بقصد حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معاً، ولم لا أيضاً العمل على ضم ودمج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولعل الآلية السياسية المهمة التي تعمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان هي تتمثل في المنظمات غير الحكومية، ويأتي على رأس قائمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي¹، وهذه المنظمات كغيرها من المنظمات الأخرى تعمل كأفرقة عمل للحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني وتعزيز تنفيذه وتطبيقه في حدوده القصوى والدنيا، والغرض أسمى في ذلك، إذ يتمثل في حماية حقوق الإنسان، فهي لا تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه خاصة في حالة الانتهاكات الجسيمة بالنظر لمبدئها المتمثل في السرية والذي يعيق عملها هنا، كما يجب أن تسعى الدول جاهدة إلى تسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات، لكي تقوم بالدور المنوط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي اعتقادنا أن عمل اللجنة أو المنظمة هذه، يسعى إلى العمل على تنفيذ قواعد وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، بصورة غير معلنة عنها رسمياً، أي تعمل على تطبيق وتنفيذ هذه الحقوق بصورة غير مباشرة. فهي تستهدف أنشطة معلن عنها في العهدين الدوليين في مجال المياه، السكن، ضمان الحصول على مرافق صحية مناسبة والعيش في بيئة صحية، وضمان أيضاً حصول الأسر والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية إحتياجاتها الإقتصادية والسياسية، وتسعى أيضاً إلى خفض معدلات المرض والوفيات بين ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير حماية أفضل للأشخاص المتضررين، وبالتالي حماية كرامة الإنسان، ولعل من أهم الأدوار التي تضطلع بها اللجنة ما يلي:

1- راعية القانون الدولي الإنساني، أي أنها تعمل على تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وترويجه ونشره، وظهر ذلك جلياً في إثراء إتفاقيات جنيف الأربع بـ 3 بروتوكولات إضافية كانت ثمرة و نتيجة عمل اللجنة لترقية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

2- الإجراءات الوقائية: ويظهر ذلك في تعاونها مع الجمعيات والمؤسسات الوطنية للصليب والهلال الأحمر الدوليين، بموجب البند الرابع فقرة "أ" من المادة "05" من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين، التي نصت على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية في مجالات ذات أهمية مشتركة وإقامة علاقات وثيقة لمجابهة أي طارئ مثل احترام إتفاقيات جنيف وتطويرها ونشرها، وهو ما أكدته المادة "81" من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تخاطب السلطات والهيئات العامة في الدولة بأن عليها أن تقدم للجمعيات الوطنية وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، وبالتالي العمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وأيضاً من بين الإجراءات الوقائية والاحترازية العمل على تذكير أطراف النزاعات بالحقوق والواجبات قبل وأثناء وبعد حدوث النزاع المسلح²، وهي بذلك تسهر على متابعة التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، طبعاً تتم كل هذه الإجراءات بعد

1 - تأسست هذه المنظمة في 1863/02/17، وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ومقرها بجنيف "سويسرا"، كان رائدها الطبيب السويسري "هانري دونان".
2 - بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012، ص40 - 41 - 42.

إعطاء التوصيف أو التكييف القانوني للنزاع المسلح هل هو دولي، داخلي، نزاع عادي، وضعية معينة، ثورة، تقرير مصير... إلخ، لأن القانون الدولي الإنساني من مميزات الفنية والتقنية أنه يقف عند حدود التوصيف المصطلحي للحالات التي قد تكون كذلك، لأن كل قواعده تكاد تكون أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وبالتالي ترتب آثارها القانونية تنفيذاً وتطبيقاً.

وإضافة إلى هذه الأنشطة، فإن اللجنة تعمل أيضاً على تجسيد وتكريس العمل الإنساني، بعد التوصيف القانوني للحالات والأوضاع في الواقع أي حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي المسلح. وهذه الأنشطة تتمثل في العمل الإنساني ومحاولة الوصول إلى الضحايا وكذا المبادئ المستقر عليها أخلاقاً وقانوناً، مما أكسبها ثقة المجتمع الدولي بصفقتها إحدى عناصر القوة الإنسانية لتحقيق مقاصد القانون الدولي الإنساني.

في اعتقادنا تبقى هذه المهام أو الأنشطة هي الأساس الذي يعتمد عليه القانون الدولي الإنساني كآليات لتحقيق مقاصده و غاياته، لكن تبقى أقوى آلية في هذا الصدد ولها أثرها الفعال في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، هي تلقي الشكاوى والمسااعي الحميدة، إذ تعتمد اللجنة على تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني سواء أكان ذلك في زمن النزاعات المسلحة أو في زمن السلم وسواء كان الذي ارتكب تلك الانتهاكات أطراف النزاع أو أطراف أخرى¹.

وأخيراً يمكننا أن ننظر إلى جميع المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، على أنها مكسب للمجتمع الدولي لتفعيل قيمه الإنسانية والحفاظ عليها وفق المبادئ والقواعد التي تتطلبها الحقوق، أي يجب تفعيل كل ما ورد في المنظمات القانونية بشرعية الإنسان من دون النظر إلى طبيعتها، وتوعية عملها أو أسباب قيامه، بل إلى الغايات والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، ألا وهي حماية حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب، لأن قاسمهما المشترك في ذلك هو الإنسان.

ثانياً/ الآليات القانونية التشريعية: تتمثل هذه الآليات خصوصاً بما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م والبروتوكولات الإضافية لها، وهي تقع في صلب القانون الدولي الإنساني، بل وتعتبر المكون الأساسي والرئيسي له، تقوم على تنظيم النزاعات المسلحة، وتسعى للحد من تأثيراتها وتحد من ضحاياها، وتحمي هذه الإتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيين، عمال الصحة، وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، المرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة والطائرات وأسرى الحرب، والإتفاقيات الأربعة تدعو بمعية بروتوكولاتها إلى اتخاذ إجراءات صارمة لمنع حدوث الحرب بكافة أشكالها وبقصد عدم وقوع ضحايا للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الإتفاقيات الأربعة مقسمة كما يلي:

1- إتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية وتحسين حالهم (61 مادة).

1 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص49.

2- إتفاقية جنيف الثانية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (63 مادة).

3- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (143 مادة).

4- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (159 مادة).

وكل هذه الإتفاقيات الأربعة المؤرخة في 1949/8/12 تعتمد إلى حماية الإنسان من أفراد القوات المسلحة مهما كان مركزه القانوني في زمن الحرب سواء كان عسكرياً أو مدنياً، ثم عمد المجتمع الدولي إلى إصدار ثلاث بروتوكولات تقوم على تكملة ما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة في بعض الأوجه الفنية والتقنية زمن الحرب وردت كالتالي:

أ- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (102 مادة).

ب- البروتوكول الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 (27 مادة).

ج- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمتعلق بتبني إشارة مميزة المؤرخ في 2005/12/08.

وتلتقي كل هذه الإتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لغرض حماية حقوق الإنسان كحدود قصوى في زمن النزاعات الدولية المسلحة¹، وفي هذا الإطار يعمل القانون الدولي الإنساني على ضمان حقوق ضحايا انتهاكات الحروب والنزاعات المسلحة.

ولتطبيق القواعد الواردة في هذه الإتفاقيات، وضع القانون الدولي الجنائي قنوات وأدوات قانونية إجرائية بقصد الحد من إنتهاكات الحرب، وتتمثل هذه القنوات في:

1- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** والتي أورها البروتوكول الإضافي الأول في المادة "90" منه المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1971 والتي تنص في فقرتها "أ" على أن: "تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" تتألف من خمسة عشرة عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة"، وتعتبر هذه اللجنة أداة مستحدثة من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وفعاليتها، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (1974-1977) وهي إحدى الآليات المعتمدة لفعالية التحقيق في أي مسألة يعتقد أنها إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أهمية الدور المنوط بها عن طريق التحقيقات التي تجريها وإظهار الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة وترتيب مسؤوليات الأطراف التي تقوم بذلك، فإن نتائج هذا العمل لا تزال لم ترتق إلى المستوى المطلوب²، ونعتقد في هذا أن الضغوطات التي تضعها بعض الدول التي تسير النزاعات الدولية هي

1 - يبقى نص المادة 03 المشتركة هو النص الوحيد المكرر، الذي يضمن تطبيق الحقوق الدنيا لضحايا النزاعات المسلحة، خصوصاً عندما يكون النزاع يصعب توصيفه.
2 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص138.

المعوق الأساسي الذي يحول دون أداء عمل هذه اللجنة، فلحد الآن لم تستطع اللجنة إجراء تحقيق فعال في انتهاكات الجيش الإسرائيلي على الفلسطينيين مثلاً، والحجة دائماً هي عدم التزام إسرائيل باختصاصات اللجنة، ويبقى بهذا عمل اللجنة مقوفاً إلى حد ما بسبب هذه التصرفات.

2- مجلس الأمن: إن من الإختصاصات المهمة لمجلس الأمن هو عمله على تحقيق السلم و الأمن الدوليين بأي وسيلة كانت، حتى لو اقتضى ذلك استعمال القوة العسكرية لما تخوله إياه أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهو في هذا يعمل كما أشرنا وبصورة غير معلنة ومباشرة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ففي مجال القانون الدولي الإنساني يعمل على تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير فعالة تتراوح ما بين فرض عقوبات دولية وجزاءات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتنازعة من جانب، والتدخل في شؤون الدولة المتنازعة إذا استلزم الأمر ذلك، لا اعتبارات إنسانية¹، وتعتبر العقوبات الدولية إجراء سببا يعتمد إلى اتخاذ مجلس الأمن بهدف دفع الدول المتنازعة إلى التراجع عن اتخاذ قرارات لإعلان الخروب خصوصاً إذ لم تكن مشروعة، أو بهدف دفع بعض الجماعات والمسلحيات المتمردة للتراجع عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص عليها اتفاقيات جنيف بموجب المادة "03" مشركة، عندما نكون أمام نزاع مسلح غير دولي، وتأخذ العقوبات الدولية أنماط شتى تشمل أهمها في: العقوبات الاقتصادية، الحظر والحصار، العقوبات الدولية الدبلوماسية والمقاطعات السياسية والعقوبات العسكرية، وهي عقوبات كما أشرنا استثنائية، حرازية بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

إن الناظر لطريقة مجلس الأمن على تحقيقه للأمن والسلم الدوليين، ليرى حقيقة جلية لا مراد فيها، هو أنه أصبح أداة فعالة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستعملها لتحقيق أغراضها العسكرية التوسعية، باستعمال حق الاعتراض "الفيتو" لتتحول الشرعية من "دولية" إلى "شرعية أمريكية".

إن من أهم الأساليب التي يعتمد مجلس الأمن في حمايته وصونه للحقوق، هو استعماله لورقة "التدخل الإنساني" وهي آلية يستعملها مجلس الأمن بغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في العديد من النزاعات المسلحة والتدخل الإنساني في حقيقته هو "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، إما بواسطة طرف متحارب أو بعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان والسبب في ذلك واضح أن التدخل الإنساني يفترض أنه موجه إلى دولة متهمة بأموال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويشكل يصد المضمير الإنساني"².

في اعتقادنا أن مجلس الأمن مدعو إلى إعادة النظر في استخدامه لورقة التدخل الإنساني، فقد عمل إلى وقت غير بعيد على تأسيس محاكم جنائية خاصة في رواندا، يوغسلافيا سابق مما ساهم بقسط كبير في التصدي لجرائم الدولية التي باتت تهدد العالم سلمياً وأمنياً. فما دام أن الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يتيح لمجلس الأمن استعمال القوة تحت وصاية الأمم المتحدة ومسؤولياتها القانونية والأخلاقية، وفي هذا الصدد ندعو إلى التزام مجلس الأمن لمهامه وفق الموانيق الدولية، بكل

1 - الإجراء الثاني يخول لمجلس الأمن اتخاذه لاعتبارات إنسانية وهو ما يعرف التدخل الإنساني.
2 - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1996، ص43.

استقلالية بعيدا عن الهيمنة الأمريكية، بقصد تحقيق غايات ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة أساسا في نقض السلم و الأمن الدوليين، وحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية والعادية.

ثالثا: الآليات القضائية (المحاكم الدولية):

هي في حقيقتها ضمانات لحماية حقوق الإنسان في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، لعل أهم الآليات القضائية الموجودة اليوم والمعمول عليها، هو المحكمة الدولية الجنائية التي تعمل في فحواها بمعية اللجنة الدولية في الصليب الأحمر الدولي لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب ومعالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واختصاص المحكمة من هذا هو مكمل باعتماد نظام التكامل عندما تسمح الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات غير قادرة على محاكمة مجرمي الحرب أو الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو ليس لديها رغبة في ذلك، وتمارس المحكمة أيضا اختصاصها القضائي على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي واختصاص المحكمة الدولي الجنائية هو اختصاص شامل يتمثل في شموله مجمع أفعال مجرمة مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين، وفي هذا يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات ضد الأفراد وليس ضد الدول وهذه ميزة انفردت بها المحكمة من دون باقي المحاكم التي أنشأت لهذا الغرض.

المطلب الثاني: عبر المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي

ينظر إلى قواعد حماية حقوق الإنسان جنائيا من منظور، له ودولي ظرفي، و لا هو محلي وطني كذلك، بل هو مزيج من هذه القواعد المرصدة في القانون الدولي والقانون الوطني، ويصطلح على هذه الإجراءات بحماية حقوق الإنسان أما المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، أي أن القواعد الإجرائية والموضوعي التي تخضع لها هي ذات طبيعة استثنائية، تتماشى مع النظام القضائي المكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، يقوم نظام هذا النوع من القضاة في شكل محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي في أعقاب النزاعات، ويعتبر مجلس الأمن مرجعية مهمة في إنشاءها وتأسيسها لهذا النمط من المحاكم الدولية الخاصة.

هذه المحاكم الخاصة هي محاكم ظرفية مؤقتة، تؤسس لأجل النظر في قضايا قائمة تعنى بحقوق الإنسان إبان ارتكاب الجرائم ضدها. فبعد مرور خمسة عقود من الزمن وبعد إقرار اتفاقية جنيف (بروتوكولاتها الإضافية) وتأسيس هيئة الأمم المتحدة ودخول ميثاقها حيز التنفيذ، وبعد نهاية الحرب الباردة ظهرت نزاعات جديدة في أوروبا وإفريقيا، نتج عنها مقتل الآلاف من المدنيين، حينما اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، وقد تأسست عدة محاكم على إثر هذه القناعة نذكر منها على سبيل المثال لا تحصر المحكمة المختلطة في كوسوفو والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكنبودجيا، ولبنان والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، كما يعتبر إنشاء هذه المحاكم تقدما وخطوة مهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، فهذا النوع من المحاكم ساهم إلى حد ما في تطور القانون الدولي الجنائي من خلال ترسم وتأكيد الطابع الحقوقي للمبادئ التي قامت

عليها، وفي اعتقادنا أن محكمة يوغسلافيا كانت بداية موفقة لتأسيس أولى القواعد والمبادئ التي عالجت بعض الإشهارات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان فظهرت في شكل جرائم ضد الإنسانية، وأخرى جرائم إبادة في نزاع مسلح لم يكن دوليا، بل كان نزاعا مسلحا غير دولي انتهكت فيه حقوق المدنيين بصورة جسيمة وخطيرة على أساس عرقي وديني، فقد عمل الصرب على إبادة المسلمين في كل أنحاء البوسنة والهرسك، وكان الضحايا بالآلاف لذلك كان تحرك المجتمع الدولي ضرورة أخلاقية وسياسية لتحركه لإيقاف هذه الانتهاكات، فكان أن اعتمد مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبمقتضى القرار رقم 827 الصادر في 27 مايو 1993م¹، لغرض إنشاء محكمة كان هدفها ملاحقة من يعتقد فيهم الإفلات من العقاب في يوغسلافيا سابقا.

1- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا: حدثت الجرائم المروعة في يوغسلافيا سابقا في الفترة ما بين 1991م إلى غاية 2001م، وأدت هذه الأحداث إلى انقسام يوغسلافيا فاشتعلت نيران الحرب مخلفة وراءها خسائر في الأرواح والممتلكات ودمر الاقتصاد بكامله، وفوق كل هذا كانت الحرب قائمة على أساس ديني وعرقي، قد وصفت هذه الحرب بأنها الأعنف والأشرس منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقد وقع فيها العديد من جرائم الحرب، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والاحتلال، وقد ضحايا هذه الحرب بـ 14000 ألف قتيل، كانت حرب أهلية بامتياز، اضطرت إلى استدعاء منظمات دولية حكومية لمجلس الأمن، ودولية غير حكومية كمنظمة الصليب الأحمر الدولي للعمل سويا على أعمال نص المادة "03" المشتركة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد في أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف معالجة الحرب، بل تطور الأمر إلى المطالبة بإنشاء محكمة دولية خاصة بقصد محاكمة الفاعلين الأساسيين في هذه الحرب، من مسؤولين مجرمين دوليين، ومدنيين. وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا فإنها تمنح الاختصاص المادي والإقليمي والزمني الشخصي لها ولها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا قرار اتهام بشأنهم، والذين هم من أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الفقرة 01 من هذه المادة نظرا لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين، وللمحكمة أيضا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا قرارا بشأنهم، والذين ليسوا من أبرز القادة الذين تشملهم الفقرة 02 من هذه المادة، يشترط أن تشرع الآلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص بنفسها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي فقط بعد أن تكون قد استنفذت كل الجهود المعقولة لإحالة القضية كما تنص على ذلك المادة "06" من النظام الأساسي²، وقد وضعت المادة "01" من هذا النظام أصناف للأشخاص الذين هم مطلوبون بشدة لمحاكمتهم أمام هيئتها. حيث نصت على "تنشأ محكمة جنائية دولية" "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون للمحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

1- سبق هذا القرار، قرار آخر رقم 808 المؤرخ في 22/02/1993م، باستثناء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا الذين ارتكبوا أفظع الجرائم في 1991م.
2 - راجع نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا.

ولعل الأشخاص المعنيون باختصاص المحكمة، مجرمي الحرب من الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتذارية مثل الدول والمنظمات، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية¹.

ويعتبر هذا اختصاص شخصي للمحكمة يراد منه تحديد الأشخاص المعنيون بتهم الجرائم التي يبني عليها المحاكمة وتوقيع العقاب بقصد عدم الإفلات منه، ثم عن المحكمة كغيرها من المحاكم الخاصة، أكدت في نظامها الأساسي على مسألة مهمة و في غاية الأهمية، تتمثل في أولولة للاختصاص الموضوعي لها بموجب ما يزيد عن 34 مادة حدد فيها نوع الجرائم التي تنتظر فيها المحكمة وهي كالتالي:

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

ب- الجرائم الخاصة لخرق قوانين وأعراف الحرب.

ج- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري.

د - الجرائم ضد الإنسانية.

ولم يقف اختصاص المحكمة عند هذا الحد، بل وحسب نص المادة "9" الفقرة 01: رصد لها اختصاصا غير استشاري تشترك فيه مع المحاكم الوطنية على سبيل التعاون القضائي الذي بموجبه يتعين على الدول للاستجابة الفعلية للطلبات المساعدة لجمع الأدلة في كل مراحل سير الدعوى²، وهذه مرونة بدأت تنفرد بها المحاكم الخاصة بعد سيطرة محكمة نورمبرغ لمدة 47 سنة مع نظيرتها محكمة الشرق الأوسط على الساحة القضائية الدولية في مباشرة التعاون وعدم إتاحة الفرصة لفكرة التعاون القضائي مع مختلف الأجهزة القضائية الدولية وخصوصا الوطنية، ويرجع الفضل في نظرنا أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية استلهمت هذه الفكرة وهذه الروح من الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية الخاصة محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وكمبردجيا وأوغندا... إلخ، وإن نذكر بهذه الخاصية فإن هذه الأنظمة المتعلقة بهذه المحاكم الخاصة كانت تقريبا على نمط واحد في إجراءاتها الشكلية والموضوعية، أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا تتشابه إلى حد ما مع باقي الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية الخاصة التي أنشئت لذات الغرض، وهو ما أثر ضمنا وصرحة في روح ميثاق روما الذي أسس لبوادر قانون دولي جنائي بدأت مبادئه وقواعده في الاستقلال الفني التقني شيئا فشيئا، ونحن إذ يؤكد على هذه الحقيقة، فيمكننا اعتبار هذه المحاكم الخاصة همزة وصل بين المحاكم الدولية الجنائية كمحكمة نورمبرغ والشرق الأوسط مع محكمة الجنايات الدولية الدائمة، الأمر الذي يزيد من فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في حمايته لحقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وتعتبر في هذا الإطار محكمة رواندا التي أسس لها بموجب قرار من مجلس الضامن في لائحته الـ 955 المؤرخ في 1994/11/08 لمحكمة المسؤولين عن الجرائم

1 - بخوش حسام، "المرجع السابق" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012، ص186.

2 - بخوش حسام المرجع السابق، ص187 - 188.

المرتكبة ضد حقوق الإنسان، تعتبر أقوال بمثابة هيئة قضائية شبيهة إلى حد ما بباقي المحاكم الدولية خاصة التي أنشئت لغرض متابعة ومحاكمة مجرمين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وخاصة أمام محكمة يوغسلافيا سابقا¹، وقد كان أيضا الفضل لمحكمة رواندا الخاصة، في أنها أكدت على فاعلية الأهداف والمقاصد التي أنشأت لأجلها المحاكم الخاصة، وكان من مظاهر هذا التأكيد أن اختصت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني وخصوصا أحكام المادة "03" المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وكذا بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1979، على الإقليم الرواندي، ليمتد اختصاصها أيضا على المواطنين الروانديين، داخل الإقليم وارجع في البلاد المجاورة وتشمل اختصاصها الأشخاص الطبيعيين من ارتكبوا هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس الدولة أو الحكومة، وأن صفتها الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية. اعتبرنا إذن في نظرنا محكمتي يوغسلافيا سابقا، ورواندا نموذجا فريدا من نوعه في مجال اعتماد الوسائل والأدوات التشريعية والقواعد التشكيلية والموضوعية لتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وتعبيران بحق مرجعية تشريعية دعمت إلى حد ما التجارب القضائية اللاحقة سواء كانت تماثلها في مركزها القانوني على أنها محاكم خاصة أو كانت محاكم دولية على شاكلة محكمة الجنايات الدولية الدائمة، وهذه المرجعية كانت سباقة في اعتماد قواعد إجرائية وموضوعية ساهمت إلى حد كبير في تفعيل ذكرنا قواعد القانون الدولي الجنائي بهدف عدم الإفلات من العقاب، ونحن في هذا الصدد إذ نذكر دور المحاكم الدولية الخاصة ومثيلاتها فلا يجب التغاضي عن محكمة دولية خاصة أتت لذات الغرض ألا وهي المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

2- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان: تأسست هذه المحكمة في سنة 2007 بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1757، وقد حدد هذا القرار هيكلها واختصاصها ونوعية عملها وفقا لنظامها الأساسي، ومن ضمن اختصاصاتها أن تكون مختصة على الأشخاص المسؤولين في الهجوم الذي وقع في فبراير من العام 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رحيق الحريري، وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، ورأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، وكانت هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها ماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005، وبالتالي عقد الاختصاص لهذه المحكمة على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات، و تشمل هذا التلازم مجموعة من العوامل التالية:

- القصد الجنائي أي الدوافع التي حركت على إتيان هذه الأفعال.

- الهدف والغاية من وراء تلك الهجمات.

- صفة الضحايا المستهدفين.

- أسلوب العمل في هذه الهجمات².

1 - عانت رواندا الدولة الإفريقية ستة 1993 من صراعات داخلية خطيرة، تحولت بعد ذلك إلى حرب أهلية راح ضحيتها زهاء 100 مليون ضحية من حركة انفصالية تسعى الجبهة الوطنية لرواندا المكونة من أغلبية غير الحاكمة من قبائل التوشي ضد القوات الحكومية بقيادة الأقلية الحاكمة المكونة من قبل قبائل الهوتو.
2 - نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

صفة الجناة.

في اعتقادنا أن هذه العوامل كانت بمثابة توصيف قانوني شرعي، لإمكانية تطبيق النظام الأساسي للمحكمة لئلا يحدث تضارب في الاختصاص بين القوانين الداخلية اللبنانية خاصة الجنائية منها، والقوانين الدولية، ذلك لأن معظم هذا النوع من المحاكم هو محاكم محلية وطنية بامتياز، فقط أن القضاة الممثلين لها يعتبرون من جنسيات مختلف لذلك اصطلح عليها بالمحاكم غير دولية والمحاكم ذات الطابع الدولي، ويحدد فيها هذه العوامل حسب اعتقادنا أيضاً، لتفادي تفاقم الوضعية من مجرد عملية إجرامية إرهابية إلى نزاع إقليمي بفضل حضور أطراف وجه لها التهم على ضلوعها في الجريمة كإيران وسوريا. وبالتالي عمل المحكمة في هذه الحالة ليس فقط على متابعة وملاحقة الحياة وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب، بل أيضاً الحيلة دون أن تتحول الجريمة إلى نزاع إقليمي ولم لا حرباً دولية كما حدث في أوروبا واندلاع الحرب العالمية الأولى بسبب اغتيال ولي عهد النمسا "فرانز فرديناند" مع زوجته في 17 جوان 1914م، أثناء زيارتهما لراييفو بالبوسنة والهرسك. ففي نظرنا لو أن القضية عولجت على مستوى قضائي شبيهة بمحكمة لبنان أو المحاكم الأخرى الخاصة، ما كان للمجتمع الدولي أن ينجح إلى الدخول في معارك حرب عالمية كان ضحاياها بالملايين، فإذا هدف هذه المحاكم الخاصة هو كما ذكرنا الحيلولة من حين لآخر دون نشوب مثل هذه النزاعات المسلحة الدينية خاصة وأن التحقيقات في محكمة لبنان الخاصة كشفت عن تورط سوريا وإيران في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. هذه الجريمة لم تمس فقط شخصاً بعينه رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، بل كان أيضاً ضحيتها العشرات من المدنيين الذين لم تكن لهم أية علاقة بالحادثة. لقد كانت انفجارات مروعة شبيهة إلى حد ما بانفجارات الحروب التي تخلف الآلاف من الضحايا أو الجرائم الإبادة الجماعية لو قدر لهذا الفعل كان إبان حرب أو جريمة تطهير عرقي. وهي بهذا جريمة ضد الإنسانية بامتياز، وقد شكلت الإجراءات المتبعة في محكمة لبنان الخاصة، تطوراً قانونياً مختلطاً فريداً من نوعه إذ جمع بين القانون الدولي والقانون الوطني لمجابهة الفظائع الجماعية وهذا بعد مضي عقدين من الزمن ولعل من أفضل صور التكامل والتعاون القضائي لمجابهة صور الجريمة الدولية، خصوصاً ما ورد بشأنها في المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة، إذ يعمل على بلور وتفعيل القانون الدولي الجنائي بصورة تتمازج فيها قواعد القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي، حتى يحفظ للدول جملة من المعايير منها عدم المساس بسياساتها الداخلية أو الخارجية، والتعامل مع امتياز الحصانة بصورة موضوعية¹، والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة، هو هل إن ما وقع من أحداث في لبنان وأيلولته لنظر فيه أمام محكمة دولية خاصة، هل يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية، ما دام أنه كان بالإمكان معالجتها ومجابهتها بما أتيح من قواعد قانونية إجرائية وأخرى موضوعية موجودة في القانون الدولي اللبناني؟ إنه وباستقراءنا للمادة "10" من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية على: "تقديم رئيس المحكمة الخاصة تقرير سنوي عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية"، وباستقراءنا لنص هذه الفقرة، يتضح جلياً أن خصوصية عمل المحكمة تتجلى في إحداث نوع من التكامل الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة، القصد من ورائها محاولة إرساء نظام قانوني وقضائي جديدين، وما دام أن تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان كان بطلب الحكومة اللبنانية لدى

1 - القصد من هذا في نظرنا الحفاظ على القواعد المرعية التي حظيت بحماية فائقة في القانون الدولي، وحتى لا يفقد القانون الدولي شرعيته مع مرور الوقت.

مجلس الأمن الدولي، فقد قرر هذا واستجابة منه إصدار قرار يحمل رقم 1664 المؤرخ 20 مارس 2006م، وهي أي محكمة تعمل تحت وصاية الأمين العام لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهذه الاستجابة هي في حقيق الأمر تجسيد وتكريس لمبدأ التكامل¹ بين الأمم المتحدة ومختلف الهيئات القضائية الدولية المستقلة التي أنشئت بعيدا عن مجلس الأمن، أو حتى تلك التي أنشأها مجلس الأمن نفسه وتحت وصايته، ولا يهم في الوقت نفسه الأسباب التي أدت إلى تأسيس هذه المحاكم الخاصة وغيرها، بقدر ما تهتم الغاية والمقصد من وجود هذه المحاكم، ألا وهو القضاء على الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، ولعلنا نسجل هنا أن المحكمة الخاصة بلبنان قد نبهت وأشارت لمسألة مهمة ألا وهي أن جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري هي جريمة إرهابية بامتياز، وهي أيضا في لوقت نفسه جريمة معقدة وأقوى وأكثر تعقيدا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة، وهو ما أشار إليه القاضي الأسبق للمحكمة السيد "أنطونيو كاسيزي" يم الجرائم الإرهابية مثل اغتيال رئيس الحكومة اللبناني الأسبق رفيق الحريري أكثر تعقيدا من جرائم الحرب، مؤكدا أيضا أنها أكثر تعقيدا من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة" وأضاف "في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة تكون لدينا فكرة منذ البداية عن الهيكلة العسكرية التي ارتكبت الجريمة، وتقضي المهمة بالتعرف على المنفذين وإيجاد الرابط بينهم وبين النتيجة التي هي المجزرة المرتكبة ومن أمر بتنفيذها"، ربما القاضي "أنطونيو" يشير في حديثه هذا إلى الجرائم الإرهابية هي نفسها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وأن الفارق بينهما هو الطريقة التي تتم بها والأشخاص الذين يقومون بها، فالأولى غير معلومة المصدر تتم خلصة وخفية، أم الثانية فدائما يعلم فاعلوها والطريقة التي تتم بها، ولأن التحقيق أيضا يستطيع الوصول بسهولة إلى تحديد الفاعلين، ولعله أيضا أشار إلى أنه لا يجب التهاون مع الجرائم كذلك التي حدثت في لبنان، ويجب أن تعالج وتواجه على مستويات أعلى أمام محاكم وجهات قضائية إقليمية و دولية، وهكذا يتعزز القانون الدولي الجنائي بمثل هذه الآليات القضائية لمواجهة الجريمة الدولية، وبالتالي ينعكس هذا كله على تفضيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

ونحن في هذا الإطار، وإذ تؤكد على حقيقة جليلة مفادها أن المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، أصبحت شيئا فشيئا تساعد على تكوين رصيد شرعي إجرائي موضوعي لإكمال المنظومة التشريعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، وتتنقد جازمين أن مثل هذه المحاكم الدولية ذات الطابع الخاص، عملت ولا زالت تعمل على تقوية نظام الحماية لحقوق الإنسان من خلال أنظمتها السياسية، ولمعالجة مختلف الجرائم الدولية، ومجابهة أيضا مختلف الانتهاكات الجسيمة التي ما فتئت تمس حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: عبر أجهزة القضاء الوطنية.

ينظر إلى دور أجهزة القضاء الوطني في دعمها وحمايتها لحقوق الإنسان من خلال تكييف وتعديل المنظومة التشريعية لتنماشى مع قواعد القانون الدولي الجنائي، ويظهر هذا التكيف والتعديل بصورة واضحة في إقرارا المحاكم الدولية الجنائية وعلى رأس قائمتها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لمبدأ التكامل، ويعتبر هذا المبدأ آلية قانونية فعالة للتوفيق بين القواعد الإجرائية والموضوعية

1 - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الوطنية والقواعد الإجرائية والموضوعية الدولية، فقد ساهم هذا المبدأ في حل العديد من الإشكالات التي واجهت العدالة الجنائية، لجل متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين وبقصد أيضا عدم إفلاتهم من العقاب.

إن التحديات القائمة اليوم، ليست متمثلة في كيفية تطبيق القواعد القانونية الوطنية أو الدولية بما يضمن تعزيز قواعد القانون الدولي الجنائي وبالتالي رصد حماية فعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها، بل إن التحديات كلها مؤسسة في اعتقادنا على جملة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة في المجتمع، فعند استئراء الفساد والمحسوبية بدلا من تعزيز الديمقراطية الشاملة للجميع، واستغلال التواترات والأزمات الداخلية بين الجماعات العرقية والدينية والمجتمعية وتهميش الجماعات الأخرى، ومع أيضا تفكك النسيج الاجتماعي، وهنا تفقد منظومة حقوق الإنسان قيمتها، ويحل محلها الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات، وفي مثل هذه البيئة المليئة بالتناقضات والخروقات تعجز العدالة بكل أدواتها ووسائلها من تحقيقها في الواقع.

وتظهر علاقة القانون الوطني بالقانون الجنائي من خلال القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وحماية مصالح الدولة والمجتمع وحقوق الإنسان المعلنة، هو ينعكس إيجابا عن النظام القضائي الداخلي والتي لها من الفاعلية ما يؤهلها بأن تدفع السلطات في الدولة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار رصد وتفعيل آلية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ولعل الكثير من الدول اليوم أصبحت تعتمد في هذه الإجراءات، بقصد تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، وتعزيزها لحماية حقوق الإنسان ويكفي أن القانون الدولي الجنائي في اختصاصه للنظر في الجرائم التي تحال له، هو اختصاص مكمّل لاختصاص المحاكم الوطنية، وبالتالي هو مكمّل للقوانين الوطنية حين شوبها الفراغ والنقصان، وتعتبر أجهزة القضاء الوطنية من محاكم وهيئات مكلفة بتطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ويظهر ذلك في معالجة القضاء الوطني مثلا لمختلف الانتهاكات والجرائم التي تقع على القانون الدولي الإنساني وفي هذه الحالة يعتبر وقوع الجرائم أيا كان نوعها كالجرائم الدولية، يجعل من القضاء الوطني مختصا أصليا فيها، وقد حدث ذلك في المؤتمر الدولي السادس والعشرون لجمعية الصليب الأحمر الدولي والهلل الأحمر الدولي سنة 1995م، بأن أكد على إلزامية اضطلاع القضاء الوطني بمهمة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ومختلف الجرائم الدولية الأخرى، وأيضا حدث أن حث مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1265 الصادر منه سنة 1999م¹، على العمل لوضع حد للسياسة اللاعقاب وضرورة متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالرجوع إلى القضاء الوطني في حمايته لحقوق الإنسان، نجده دائما يؤكد في تطبيقاته على تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، تحقيق التنمية المستدامة، المصالحة الوطنية، الحكم الرشيد، الديمقراطية، حكم القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويعتبر عمل القضاء الوطني في تحقيق هذه المطالب إحدى اهتماماته الأساسية، وهي نفسها التي يعمل على تحقيقها وتأكيدا أمام محاكم القضاء الدولي الجنائي، للحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق

1 - هو قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 4046 المنعقدة في 17/09/1999م، متعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الرمز 1265 / 1999 / SIRPS للبحث في الأنترنت تاريخ الدخول للموقع يوم 11/05/2020م.

الإنسان الأساسية التي نص عليها العهدين الدوليين، للحقوق المدني والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لسنة 1966م، ولهذا الغرض يعمل القضاء الوطني بمعي القضاء الدولي الجنائي ممثلا بالمحكمة الدولية الجنائية الدائم لبناء منظومة قانونية قوية تجعل من القانون الدولي الجنائي يعمل للقضاء على مختلف الجرائم الدولية، سواء تلك التي كانت موضوع ضم ودمج في القوانين الوطنية أو تلك التي نصت عليها المادة "05" والمادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، في إطار أعمال مبدأ التكامل أو ما يصطلح عبه بالاختصاص التكاملي.

لقد أصبح القضاء الوطني يمثل ضمانات أساسية في مجال أعمال قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال فتح المجال للمحاكم الوطنية بالنظر في مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاولة مساعدتها إن لم يكن لديها القدرة على ذلك، كما يحصل في العديد من الدول، كما حدث ولا زال يحدث في القضية الفلسطينية، أين ظهر العديد من التجارب القضائية عجز القضاء الفلسطيني على ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين لأسباب عديدة منها غياب هيئة وطنية فلسطينية تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات وجرائم القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي¹، في نظرنا يمكن التدليل على عجز المجتمع الدولي وعدم فاعلية القضاء الدولي الجنائي وقواعده الموضوعية الخاصة به، بالحالة الفلسطينية حيث أصبح عاجزا عن إخضاع سلطات الاحتلال ومجرمييه الدوليين إلى الملاحقة والمحاكمة، وإن حالة الإفلات من العقاب تظهر جليا في ذلك وبصورة لافتة قل نظيرها في جهات شتى من العالم، وفي ظل عدم تحرك سلطات الاحتلال لمحكمة، وأيضا عدم عقده الاختصاص الشخصي لمتابعة ومحاكمة مجرميه، وبالمقابل وجود العوائق التي أوجدتها اتفاقية "أوسلو" سنة 1993م، سن السلطة الفلسطينية وإسرائيل من عدم إمكانية امتداد الولاية القضائية الفلسطينية على مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين إذ لا يمكن للقضاء الفلسطيني متابعتهم ولا محاكمتهم لا وطنيا ولا دوليا، ونسجل في هذا الموقف أن معظم المحاكمات التي أقامتها إسرائيل لمحكمة مجرميها المتهمين باقتراحهم جرائم ضد الإنسانية كانت شكلية وصورية افتقدت معها أبجديات المحاكمة النزيهة والعادلة، وهذه المسألة في اعتقادنا هي إعلان صريح عن قتل الفشل الذريع الذي يحظى به المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي ووطنيا ودوليا، حتى إن محكمة الجنايات الدولية لحد كتابة هذه الأسطر لم تعقد أية محاكمة للمجرمين الإسرائيليين رغم ثبوت إدانتهم لانتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد كان بالإمكان مجلس الأمن الدولي أن يتحرك لتأسيس محكمة دولية خاصة على شاكلة محكمة لبنان الخاصة أو يوغسلافيا السابقة أو رواندا... إلخ على اعتبار أن المحكمة الدولية الجنائية لا تستطيع أن تعقد لنفسها اختصاص محاكمة هؤلاء بدواعي فنية وقانونية كمبدأ التكامل الذي لا يزال بعيدا عن غاياته التي شرع لأجلها. كانت هناك تجربة بلجيكية في قانونها الوطني² لإحالة الاختصاص الدولي داخل أجهزتها القضائية لكنها سرعان ما قوطت واختلقت بإلغائه. وكان هذا القانون الجديد يسمح للمحاكم البلجيكية بالنظر في قضايا الجرائم ضد الإنسانية أيا كان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، لقد كان بإمكان هذا القانون أن يختزل الكثير من الإجراءات الشكلية الموضوعية وحتى أوجه المجتمع الدولي للتفكير في إبرامه لاتفاقيات تعنى بحماية حقوق الإنسان، نظرا لما كان يحمله من قواعد قانونية نوعية غير مسبقة في أن يكون

1 - يمكن الإطلاع على الرابط، <http://www.massad.psar> تاريخ الإطلاع 2021/05/11م، على الساعة 10:35.
2 - صدر هذا القانون في سنة 1993، أصدره مجلس الشيوخ البلجيكي بشأن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حل محل قانون "الاختصاص العالمي الذي نددت به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

مرجعية مختلفة القوانين الوطنية لدول العالم قاطبة، وبهذا الإلغاء لهذا القانون فقدت منظومة القانون الدولي الجنائي إحدى روافدها المعول عليها في القضاء على الجرائم الدولية، وبالتالي استقرار القانون الدولي الجنائي في قواعده المادية والإجرائية، وقد جاء إلغاء هذا القانون بعد إسقاط دعاوت المتابعة والمحاكمة في حق رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" في 2002، وعن وزير خارجية الكونغو الأسبق في أبريل هي نفس السنة 2002 بحجة أن مرتكبي جرائم الحرب المعنيين غير موجودين على أراضي بلجيكا ويتمتعون بحصانة دبلوماسية.

ولعل من أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق القانون الوطني على مقترفي الجرائم الدولية كجرائم الحرب، الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، هو الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء المجرمين، يستوي في ذلك عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي أيضا لذات الاعتبارات، وأحيانا تثير مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية رد فعل مهم من جانب الجمهور عندما تتعلق المسألة باتهام أشخاص ارتكبوا جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية، التعذيب... إلخ، وهذا في مجمله انتهاك للقانون الدولي الجنائي، وأمام هذه الانتهاكات والخروقات في اعتقادنا لا نجد سوى أن تتظاهر جهود الدول في إطار تعاون فعال يظهر في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، تنظم مسألة الإفلات من العقاب وملاحقة ومحاكمة بعض المسؤولين عن اقترافهم الجرائم، أي أن في هذه الحالة، القوانين الوطنية كفيلة بمعالجة هذه الجرائم لو توافرت النية الصادقة لدى الدول كافة وخصوصا تلك التي تقع أو وقعت على أراضيها هذه الجرائم، وأيضا الإمكانيات المادية والمالية والفنية، لأن معظم المحاكم غير الوطنية التي أنشئت لغرض ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باءت محاولاتها بالفشل لاستمالة توفير هذه الإمكانيات، فبعض الدول إيراداتها تكاد متحسرة تنحصر على الاتفاق في مجالات التنمية وتحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لشعوبها، وتصعب لديها في الوقت نفسه أن تخصص ميزانية إضافية تصرف لأجل غرض المحاكمات والمتابعات القضائية وإنشاء محاكم وصرف الرواتب للعاملين فيها من قضاة وحمامين وموظفين وبالتالي مجلس الأمم على مستوى الأمم المتحدة، مدعو إلى اتخاذ قرارات في حق الدول بأن تريد من إيراداتها ومعوناتها للدول التي تأخذ على عاتقها محاكمة المجرمين على إقليمها خاصة ما تعلق بالجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان.

إنه من الصعوبة بما كان في اعتقادنا أن تأخذ أية دولة على عاتقها بأن توفر الإمكانيات المالية والمادية والفنية لإقامة محاكم بغرض ملاحقة بعض المجرمين الدوليين من دون الامتيازات المادية والمالية والوظيفية وإحالتهم للمحكمة، ما لم تتلق تلك الدول المساعدات والمعونات كما حدث في المحكمة الخاصة بلبنان لازالت تراوح مكانها لإصدار أحكام نهائية في حق من اغتال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، نظرا للكثير من المعوقات التي واجهت ولا زالت تواجه المحكمة في إصدار قراراتها نظرا للصعوبات المالية والمادية التي تلاقيها، أين العدالة في نظرنا إذا أريد لها أن تتحقق واقعا، فيجب أن يتخذ لها كافة الإمكانيات المتاحة من دون مساءلة، حتى لا يستشير من إجرام من أجرم ويتعاطف.

لا شك أننا إذا أتينا على مسألة تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي كآليات إجرائية وموضوعية بهدف حماية حقوق الإنسان، فيجب بداية أن نميز بين القواعد المرصدة في هذا القانون ذاته، والقانون

الدولي لحقوق الإنسان، ثم تنظر في نفسها قواعد الحماية الموجودة القوانين أم هناك اختلاف وإن كان هناك اختلاف فما طبيعته؟ وما هي أسسه؟

إن الناظر للخريطة الحقوقية الدولية اليوم، ليجد حقيقة جلية لا مرأى فيها، هي أن قواعد حماية حقوق الإنسان تكاد تكون مزدوجة وطنياً، جهوياً، ودولياً. معنى هذا أن هناك اندماجاً وتفاعلاً حقيقياً بين مقتضيات قواعد الحماية في القانون الدولي الجنائي قواعد الحماية الوطنية قضاء وقانوناً، أي أن قواعد الاختصاص القضائي والتشريعي تكاد تكون موحدة، فلا مجال للحديث عن الخلاف اللهم إلا في بعض جزئياته المتناثرة هناك وهناك على اعتبار مثلاً أن التشريع للقواعد الدولية مصدره المعاهدة والاتفاقيات، بينما على المستوى الداخلي الوطني مصدره السلطة التشريعية الموجودة في الدولة¹ وافتقاد القانون الدولي الجنائي لهيئة قضائية دولية مستقلة من خصائصها قوة وردع أحكامها عند النطق بأحكام تدعو للعقوبات والتدابير الأمنية، ولعلنا إذا أتينا على مواطن التوافق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف آليات الحماية الموجودة في القوانين الوطنية الداخلية، نجدها متفقة في فحواها ومقاصدها، تكاد تكون الإجراءات المتخذة في المتابعة والملاحقة والتحقيق والمحاكمة، موحدة إلى حد ما ناهيك عن القواعد الموضوعية المتخذة أثناء سير المحاكمة الدولية مثلاً هي نفسها المتخذة أمام القضاء الوطني، ويظهر هذا من خصائص عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ- إستقلالية القضاء²: والمبدأ فيها هو عدم خضوع القاضي عند قيامه بواجبه إلا للقانون، واستنباط نية المشروع الحقيقية عند وضع النص حتى يكون حكمه صحيحاً سليماً، وهذه ضمانات من الضمانات القضائية والقانونية على السواء تكاد تكون قاسماً مشتركاً بين المحاكم المنعقدة بصفة وطنية، إقليمية أو دولية وهي ضمانات مرصدة لحماية القضاة وجهاز العدالة من أي انحراف قد يؤدي بحقوق وحرريات الناس³. وهذه الضمانات كما أشرنا تكون موحدة، فعندما يتحدث الدستور على المستوى الوطني عن هذه الضمانات فهو بالضرورة لا يختلف مع المعاهدات عندما تشير إلى هذه المسألة في فحواها وإلا تعارضت المعاهدة مع الدستور وتصحيح لاغية، وهكذا نحن في اعتقادنا أنه لا مجال للمحاولة في البحث عن الاختلافات بين قواعد الحماية الوطنية، والإقليمية في هذه المسألة، لأن لو وجد أثر ذلك الاختلاف، ستسقط حينها أمام القضاء لأنه، الوحيد على ما يبدو المؤهل لتوصيف وتكييف هذه الضمانات من حيث التوافق والاختلاف. ناهيك عن باقي المؤسسات الأخرى المؤهلة في ذلك كالمحاكم الدستورية والمجالس الدستورية والسلطات القائمة في الدولة.

1 - ومع ذلك، فإن المعاهدة في غالب الأحيان عندما يوقع ويصادق عليها فإنها تسمى على القانون وهو مبدأ دستوري يدعو إلى سمو المعاهدة على القانون.

2 - المادة "40" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة.

3 - خالد سليمان، شبكة التقاضي، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي وقانون المرافعات الحديثة والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، ص131.

ولا تعدو أن تكون هذه الضمانات في طبيعتها تنتقل من دستورية وسيعية، وحتى مدنية¹، واستقال القضاء يترتب عليه الحياد بمفهومه التقني التشريعي حتى تضمن شرعية وهو أمر مطلوب بشدة وفي دولة القانون والمؤسسات.

ب- الحق في المساواة أمام القضاء: أو ما يصطلح عليه بالحق في التقاضي وهو حق معترف به دوليا ووطنيا، لأنه من دلالات المحاكمة العادلة واحترام مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وهو حق من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان، بحق الأفراد اللجوء والمثول أمام القضاء سواء كمدعي أو ضحايا، يستدعي بالمقابل المساواة بينهم في التقاضي، ولتحقيق هذه الضمانة الأساسية، يجب أن يكون القضاء في الوصول إليه أن تكتسبه المرونة والسهولة، وبالمقابل لا يكون مكلفا أي بعيدا عن تعقيدات التكاليف واستنفاد الوقت، ويترتب عن هذا الحق جملة من الاعتبارات كرصد مبدأ التقاضي على درجتين وعلانية المحاكمات...إلخ.

1 - نقصد بالضمانات المدنية، تفاعل مؤسسات المجتمع المدني في حكومتها مع دور القضاء والمحاكم بهدف تعزيز قواعد حماية حقوق الإنسان وحياته و ترفيتها.

الختمة

الخاتمة:

إن الحديث عن حقوق الإنسان ومختلف القواعد التي رصدت لها حمايتها وتعزيزها وترقيتها، أصبح من ضروريات المرحلة الراهنة مرحلة القرن الواحد والعشرين، وإن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحاييد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي. لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي وتكملة له، خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة.

ولقد تولد لدينا اعتقاد أثناء إعداد هذه الدراسة، أنه لو توفرّ قضاء وطني يصون العدالة ويحقق شروط المحاكمات العادلة وينسجم مع شرعة حقوق الإنسان الدولية ويحمي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ويضمن الإجراءات السلمية، لما كانت الحاجة أصلاً إلى قضاء دولي بكل أصنافه، أو أن يكون مكملًا بقصد استكمال وتعميق إجراءات القضاء الوطني. وبهذا المعنى فثمة تكامل وتعاون وتواصل أساسه معايير العدالة الدولية، وليس التعارض أو التناظر أو التناقض بين القضاء الوطني والقضاء الدولي. وإن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحاييد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية ويساهم في تطوير الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي.

لكن ما يسجل ولا حظناه بخصوص هذه المسألة، هو أن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي، خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها فيهما، بعد التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة. كما ويمكن القول أن العلاقة بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني "هي علاقة تعاون وتكامل" وليس علاقة تناظر أو تعارض. وهي الدعوة التي يمكن توجيهها إلى الانظمة القضائية العربية للتعاون مع الانظمة القضائية الدولية المنبثقة من نظام محكمة روما والتسريع بالتوقيع والمصادقة، وهو ما يقتضي الأمر مواءمة وتكييف التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية، خصوصاً عندما تنضم الدولة أو تصبح طرفاً في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وإن علاقة القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان هي من صميم الدراسات التي شغلت حيزاً كبيراً في تأصيلها وترسيمها لدى الأنظمة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وحتى لدى فقهاء القانون الدولي، ذلكم ابتغاء تحقيق مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي آلت في أممه على تحقيق الأمن والسلم الدوليين وكذا تعزيز وترقية حقوق الإنسان. وإن جعل ولاية القضاء الدولي بهدف تحقيق هذه الغايات بصفة فعالة ودائمة سيعطيها فرصة ملاحقة الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها، ومحاولة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، خاصة إذا علمنا أن الجرائم الواقعة على حق الإنسان لا تسقط بالتقادم. لذلك وصفت السيدة ماري روبنسون المقررة السابقة في (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد تصديق 60 دولة عليه بأنه "حدث تاريخي" وهو ما دعا إليه السيد كوفي عنان

الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى اعتبار ذلك "خطوة عملاقة نحو تحقيق شمولية القانون والسياسة". ولكن ومع أن العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، عارضوا انشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تحفظوا عليه أو لم يصادقوا حين وقعوا، إلا أن انشاء المحكمة ودخولها حيز التنفيذ رغم المعارضات الشديدة، يعتبر بحد ذاته حدثاً أثر على موازين القوة في العالم وأحدث تطورات مهمة في بداية هذا القرن وكان إحدى تحدياته الكبرى.

لكن، ومهما يكن من أمر فإننا سنعينا في هذه الدراسة بكل ما أوتينا من إمكانيات لتبيان أهم المعوقات التي حالت ولا تزال تحول دون تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي بما يضمن حماية حقوق الإنسان، وفي هذا السبيل وضعنا عدة مقترحات وتوصيات في أعقاب هذه الدراسة لعلمنا نساهم بها في تذليل تلك الصعوبات والعراقيل بما يسمح بارتقاء حياة الإنسان إلى الأفضل. ولقد كانت هذه التوصيات على النحو التالي:

1/: تجسيد الديمقراطية وجعلها واقع ملموساً في أنظمة الحكم الشمولية والقمعية وإقرار صورة التداول على السلطة وتشجيع كل الكيانات في الدولة على الحكم التشاركي وتفعيل حق المواطنة بكل ضروب وأنواع الحوكمة.

2/: الإرتقاء بعمل المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط بالمحاكمة للفاعلين الدوليين وغير الدوليين الذين ثبت اقترافهم لجرائم ضد الإنسانية، بل أيضاً العمل على إعداد الملتقيات الفكرية والندوات العلمية بغية نشر وإذاعة الوعي بمنظومة حقوق الإنسان الأشخاص.

3/: توحيد قواعد القانون الدولي الجنائي بقصد تفعيل مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، بغية حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان.

4/: إحداث لجنة أو مجلس على مستوى هيئة الأمم المتحدة يعنى خاصة بحقوق الإنسان الدستورية ومراقبتها تحت سلطة أممية ترفع بشأنها تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان مباشرة وبإعلام محكمة الجنايات الدولية، ويمكن بعد تفعيله تطورت أن يكون سبباً في إنشاء محكمة دستورية دولية وظيفتها الحيولة دون انتهاك القواعد الدستورية من قبل الأنظمة الديكتاتورية وعلى رأسها حقوق الإنسان.

5/: العمل على إلغاء الفقرة "ب" من المادة "13" من نظام روما الأساسي لأنها من المعوقات التي تحول دون عمل محكمة الجنايات بصورة قانونية صادقة لأجل تفعيل حقوق الإنسان ولأن هذه الفقرة أصبحت بمثابة فيتو يستعمله أعضاء مجلس الأمن الدائمين متى لم يتماشى مع سياستهم وتوجهاتهم وتوصياتهم خاصة ما تعلق بقانون "ASPA".

6/: دمج جريمة الإرهاب سواء إرهاب الدولة كمؤسسات أمنية أو إرهاب الأفراد في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

7/: إعادة النظر في مسألة تخويل قرار الإحالة الذي نصعليه عملية المادة 16 من نظام روما الأساسي، وجعله قراراً استشارياً لا ملزماً، أي على الأقل أن يطلب مجلس الأمن من إحدى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية الاستشارة من هذه الأخيرة في المسائل التقنية التي يحملها قرار الإحالة.

8/: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هناك علاقة نوعية بين القانونين، لكن الأولوية يجب دائما أن تمنح للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن تفعيله بين وتجسيده لحقوق الإنسان واقعا وممارسة من شأنه أن يحول دون قيام نزاعات بين الدول أو الكيانات الأخرى، وبالتالي يمكن حينها تقوية الفرصة على بعض الجهات من التدخل باسم حماية حقوق الإنسان وبقراءات شتى.

9/: الحرص على أنسنة الحقوق واقعا وأخلفتها ممارسةً وشرعتها تجسيدها وتنظيمها على مستوى الآليات والميكانيزمات الداخلية الوطنية لتحل محل ارادة الدولة القاصرة.

10/: دمج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان لإيجاد صيغة تنفيذية لقواعدهما الإجرائية أو المادية في زمن السلم والحرب معا وضمن مسمى أو مصطلح واحد هو "الجرائم ضد الإنسانية".

11/: عولمة حقوق الإنسان واعتبارها حقوقا لا جنسية لها، ومتى حازت الاستحقاق اللازم للنظر في الانتهاكات الواقعة عليها، تتحرك آلة القضاء في كل دول العالم لحمايتها وتعزيزها وترقيتها، دون الأخذ بالدفع الفردي، ولا الجماعية ولا ذات الطابع السياسي الرسمي.

12/: حوكمة منظومة حقوق الإنسان في الأنظمة التشريعية الوطنية.

13/: ندعوا إلى واقعية حقوق الإنسان، أي جعلها واقعا تربويا وأخلاقيا يدرس في المراحل الأولى من التعليم المدرسي كعموميات في مفاهيم حقوق الإنسان، ثم نرصد الآليات والوسائل لجعلها تخصصات تعليمية تكوينية في المراحل اللاحقة.

14/: بعد سترة حقوق الإنسان يجب اعتماد مصديرتها لنظام حقوقي فعال من الدولة تشريعا، تنفيذيا وقضاء.

15/: دسترة حقوق الإنسان على مستوى البنى الفوقية والتحتية، أي سواء كانت نابعة من ثقافة المجتمع الداخلية على اعتبار جميع العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية... إلخ، أو الاستجابة الطوعية لها من خلال إبرام المعاهدات المصادقة عليها وتضمينها دساتيرها من طرف المجتمعات.

16/: اعتبار شرعة حقوق الإنسان من النظام العام، وكل قاعدة تشريعية متعلقة بها سواء كانت إجرائية أو موضوعية هي محل نزاع، فعلى الجهات القضائية أن تدفع حيالها من تلقاء نفسها، دون إبداء المبررات والمسوغات إلا ما كان متعلقا بها.

17/: إقرار الحكومة التشاركية بقصد بعث ثقافة حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معا، خاصة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وسواء كانت أهلية محلية وطنية، أو اقليمية جهوية أو دولية عالمية.

18/: إعتبار شرعة حقوق الإنسان من النظام العام الدولي، وأن أي انتهاك يقع عليها في زمن السلم أو الحرب، فعلى جهات القضاء الوطني الإقليمي أو الدولي أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو لقي هذا معارضة من قبل الدول صاحبة الانتهاك أو المحتمل أنها ستنتهك حقوق الإنسان.

19/: يمكن إقحام اصطلاح الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان والتي يثبت وقوعها من طرف الدولة أو إحدى مؤسساتها التابعة لها "بالجرائم السيادية" (des Crimes de d'Ouvrément) كما يجب الاستفادة من النظام القانوني واعتماده كنموذج قضائي يستفاد منه في مختلف الأنظمة القانونية والاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

20/: إقتراح إعادة النظر في إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالشكاوى الفردية والمرور على اللجنة وجعلها تباشر من قبل المحكمة.

21/: يجب إدراج نص في البروتوكول تلزم بموجبه النظام الأساسي للمحكمة أي دولة طالبة العضوية وبمجرد تصديقها عليه، أن تقبل بإجبارية طلب الاستشارة في أي مسألة تخص حقوق الإنسان مستقبلاً حتى يكون هناك تكاملاً بين الأجهزة القضائية والإقليمية لأن قضايا حقوق الإنسان ذات طابع موضوعي وليست تبادلي فني".

هي توصيات كانت ثمرة هذه الأوراق البحثية أماناً، لعلها تساهم في إثراء الفرضيات المقترحة التي رصدناها، لنسهم بوضع منافذ حلول للقضايا التي استعصى علاجها فيما تعلق بشرعة حقوق الإنسان وتطبيقاتها وممارساتها. وهذا البحث لا يدعو أن يكون غيضاً من فيض على غرار عديد الدراسات والبحوث التي تناولت مثل هذه المواضيع بقصد تأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي إجراء وموضوعاً، والإحتكام أمام الهيئات القضائية الدولية متى استدعت الضرور ذلك بغية تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية منها لتعزيز وترقية و حماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع و المصادر

1- المصادر و المراجع

أ/ النصوص القانونية

- (1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945/06/26.
- (2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948/12/10.
- (3) العهد الدولي للحقوق المدنية و الساسية لسنة 1966.
- (4) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لحقوق الانسان 1966.
- (5) النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998/07/17.
- (6) اتفاقيات جنيف الاربعة المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة المؤرخة في 1949/08/12.
- (7) دستور 08/سبتمبر/1963، الجريدة الرسمية 1963/08/10، العدد رقم 64.
- (8) دستور 22/نوفمبر/1976، الجريدة الرسمية 1976/07/30 العدد رقم 61.
- (9) دستور 23/فبراير/1989، الجريدة الرسمية 1989/08/06 العدد رقم 36.
- (10) دستور 28/نوفمبر/1996، الجريدة الرسمية 1996/12/08، العدد رقم 76.
- (11) دستور 2016 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- (12) دستور 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.
- (13) قانون المصالحة الجزائري الذي صدر بموجب الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 2006/04/27 و المتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية.

ب/ القرارات و التقارير:

- (14) قرار مجلس الأمن في جلسة رقم 4046 المنعقدة في 1999/09/17م، و المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الرمز 1999 /1265 /SIRPS.
- (15) التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية، شون د. ميرفي المقرر الخاص، الجمعية العامة 2019/02/18.
- (16) التقرير المؤرخ في 2013/06/24 تاريخ الدخول للموقع في 2021/03/26 <https://studies.Aljazera.net> (الإتحاد الإفريقي و محكمة الجنايات الدولية).

2- المراجع العامة:

أ/ المراجع العامة باللغة العربية

- (17) أحمد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.
- (18) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2009.

- (19) أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012.
- (20) بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ط 2002.
- (21) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى 1991.
- (22) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ب، 1996.
- (23) حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1994م.
- (24) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر.
- (25) خالد سليمان، شبكة التقاضي، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي وقانون المرافعات الحديثة والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1.
- (26) طاهري حسب، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- (27) طعيمة الجرف، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية 1978.
- (28) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (29) عبد الرحيم صدفي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، 1986م.
- (30) عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007.
- (31) عصمت عبد الله شيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية.
- (32) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993.
- (33) عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى "2010".
- (34) فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية سنة 2000، بيروت، لبنان.
- (35) محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل للقانون و القانون الدولي الجنائي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ديسمبر 2002.
- (36) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، طبعة 2006، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.
- (37) محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- (38) محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- (39) محمد محمود حجازي، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- (40) محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- (41) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- (42) هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع والطباعة، حي باب الوادي 39000 الجزائر، الطبعة الأولى.

ب/ المراجع العامة باللغة الأجنبية

- 43) Carl Vasak, Informatique Et Droit De L'Homme, Revue RDH/HRJ.1979, Vol 6.
- 44) Keb Mbaye, les droit de l'homme en Afrique (Paris-Editions A. Pedhon/ Commission Internet de Juriste, 1992, Geneve Switzerland).
- 45) L'essentiel de la justice pénale Internationale, édition 2007. Maison Gualino éditeur, EJA-Paris.
- 46) Louise Laloude, Les « lors éthiques », Un Défi Pour Le Droit, Page 117-135 , Vo 13, N=° 01/2011: Faire Des Lors Sur L'Ethique.
- 47) Obadonff Henri, Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales, édition Dalloz Amande Colin, Paris, France 2003.
- 48) B. METTOU, Le tribunal pénal international pour le Rwanda cesse son activité vingt ans après sa création, Sentinelle-droit .11/01/2016:/http://www.sentinelle-droit international.fr.

3-المراجع المتخصصة:

أ/ المراجع المتخصصة باللغة العربية

- (49) أبو بكر السيد المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2014.
- (50) أشرف محمد لاشيني، مقال نشر في مجلة مركز الإعلام الأمني (Police Media Center) التجريبي للمستشار.
- (51) القاضي أحمد الأشقر، الإجهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة وصفية تحليلية"، معهد "راوول واليسيرغ" السويد.
- (52) بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012.
- (53) خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة 2002.
- (54) سامية بوروبة، الإجهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الإنسان في محاكم عربية، الجزائر- العراق الأردن- المغرب- فلسطين، منشورات بمعهد راوول واليسيرغ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- (55) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.
- (56) غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للطبع، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2012.
- (57) محمد خدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار الهدى الجزائر، 1991-1992.
- (58) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الفكر الخاصة الإسكندرية 2009.
- (59) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى 2008.

4-الرسائل و المذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه

- (60) رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- 2016/2017.
- (61) لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
- (62) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.

ب/ مذكرات الماجستير

- (63) كارم محمود حسن شوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر فلسطين 2011.
- (64) محمد قادن، مذكرة ماجستير، سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005.

5- المجلات و المقالات:

أ/ باللغة العربية

- (65) إلياس بودريالة، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، "ISSN 2478" المجلد 07، العدد 02/2021.
- (66) العيادي عوداش، العدالة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 17 جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر.
- (67) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، طبعة 206 / 135، رقم الإيداع القانوني 3323/ 2006.
- (68) بن عامر التونسي، العلاقات بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة علم القانون و علم السياسة، العدد 04، دولة لبنان، ص 1175-1122، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، رقم 398737، 2006.

- (69) رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلة 28 العدد الثاني 2012.
- (70) سرور طالبي الملا، عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية و الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 2012/03.
- (71) عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الطابع العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور في 01-01-2013 بكلية القانون، جامعة بابل، العراق.
- (72) عبد العالي حجة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القانون الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- (73) عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، المجلة المصرية للتعاون الدولي، المجلة عدد 39.
- (74) فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015 العدد 15 تاريخ النشر: 01-06-2015.
- (75) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، عن مجلة القانون والإقتصاد.
- (76) مجلة منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مكرر 2، 2014، رقم الوثيقة Arabic2 POL30/002/2014، طبعة المحكمة المتحدة، الترقيم الدولي 0-487-086210-978ISBN.

ب/ باللغة الأجنبية

- 77) André Huet, Renée Koering-Joulin, Droit Pénal International, 3ème)32 édition 2005, Presse universitaire de France.
- 78)Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, ISBN.978-2-11-008869-7, Page 93. (texte inspiré du livre « « les forces imaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? », Paris.
- 79)Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, ISBN.978-2-11-008869-7. (texte inspiré du livre « « les forces imaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? ».
- 80)Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, Les Grands Arrêts De Droit International Pénal, Edition Dalloz 2010. Paris, France Cedex.
- 81)Pierre Hazan, La justice face à la guère de Nuremberg à La Hay. Page 111. Edition Stock2000,France (N6531, N d'impression 4133) 4 54-5284-2. ISBN.2-234-05.284.
- 82)Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, Inci Tenorisme, victime, et responsabilité pénale internationale SOS attentati, Doncet Ghislaine (S/ d) Calamann levy, paris, 2003.
- 83)Stéphanie Maupas, L'essentiel De La Justice Pénale Internationale, Guellino Editeur, EJA- Paris -2007 .ISBN 978-2-297-00383-4.

5- مواقع الإنترنت:

84) خليل حسين، مدونة الحقوق اللبنانية، جامعة بيروت العربية www.professeurkhalilhussein.com
تاريخ الدخول للموقع يوم 2018/07/15 على الساعة 15:20.

الفهرس

صفحة	الفهرس:
13 -1	مقدمة
29-14	الفصل التمهيدي
32-29	الباب الأول: قواعد القانون الدولي الجنائي و دورها في حماية حقوق الانسان في زمن السلم
32	الفصل الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي
33	المبحث الأول: مفاهيم القضاء الدولي الجنائي
36 -33	المطلب الأول: المفهوم القانوني
40 -37	المطلب الثاني: المفهوم الإجتماعي
45 -41	المطلب الثالث: المفهوم الحقوقي
46	المبحث الثاني: أسس وجود قانون دولي جنائي
52 -47	المطلب الأول: الأسس الأخلاقية
60 -52	المطلب الثاني: الأسس السياسية والمدنية
67 -61	المطلب الثالث: الأسس الاقتصادية والاجتماعية
69 -68	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في ميزان قواعد القانون الدولي الجنائي
70	المبحث الأول: حقوق الانسان في ميزان الآليات التشريعية
80 -70	المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية الوطنية
93 -81	المطلب الثاني: حقوق الانسان في ميزان الآليات التشريعية الدولية
101 -94	المطلب الثالث: حقوق الانسان في ميزان الآليات الاتفاقية التعاهدية
102	المبحث الثاني: حقوق الانسان في ميزان الآليات القضائية والسياسية والمختلطة
113 -103	المطلب الأول: حقوق الانسان في ميزان الآليات القضائية
120 -114	المطلب الثاني: حقوق الانسان في ميزان الآليات السياسية
130 -121	المطلب الثالث: حقوق الانسان في ميزان الآليات المختلطة
131	الباب الثاني: القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب
133	الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي و دوره في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب
134	المبحث الأول: من حيث الآليات السياسية الدولية
145 -135	المطلب الأول: المعاهدات والإتفاقيات الدولية
163 -146	المطلب الثاني: المعاهدات والإتفاقيات الدولية الإقليمية
177 -164	المطلب الثالث: المبادئ المعتمدة سياسيا في الدساتير الوطنية
178	المبحث الثاني: من حيث الآليات القضائية
203 -179	المطلب الأول: المحاكم الوطنية " القضاء الداخلي "
241-204	المطلب الثاني: المحاكم الجهوية الإقليمية " القضاء الاقليمي "
251 -242	المطلب الثالث: المحاكم الدولية " القضاء الدولي "
253 -252	الفصل الثاني: أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب
254	المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي لإزالته
267 -255	المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية
274 -268	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية

285 -275	المطلب الثالث: قواعد الحماية الجنائية التي تقتضيها حقوق الإنسان
286	المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي
297 -287	المطلب الأول: عبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني
305 -298	المطلب الثاني: عبر المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي
312 -306	المطلب الثالث: عبر أجهزة القضاء الوطنية
326 -312	الخاتمة
326 -319	قائمة المراجع
327	فهرس

ملخص: إن الحديث عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، يقتضي منا توفير آليات وميكانيزمات الحماية. وهي مسألة جعلت من أشخاص المجتمع الدولي وعلى كافة المستويات، تعمل جاهدة على ضمان ذلك في زمن السلم و الحرب. ولعل أهم آليتين وجدنا لاحتضان تلك الحماية، هما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي. وفي هذا الإطار حاولنا أن نؤصل لقواعد الحماية تلك وجعلها موحدة لتشمل زمني السلم والحرب معاً، على اعتبار أن مختلف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان تنتهك حقوق الإنسان من حيث هو كذلك إنسان، ولأن إنسان السلم هو نفسه إنسان الحرب، سواء كان مجرماً أم ضحية. وأيضاً على اعتبار أن محاولات حماية حقوق الإنسان في مختلف ظروفها وتنوع حمايتها الموضوعية منها والإجرائية، وقد اهتم بها المجتمع الدولي اهتماماً لم يسبق له مثيلاً من قبل، إذ أبرمت الإتفاقيات والمعاهدات وصدرت الإعلانات، كما تأسست الأجهزة القضائية الدولية والإقليمية وتعزيزت المحاكم الداخلية بقواعد الحماية النوعية. كل هذا كان لأجل حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معاً، و هي مسألة اقتضت منا رصد جملة من التوصيات لعلها تسهم في بلورة شرعة حقوق الإنسان في ظل قواعدها الإجرائية الشكلية والمادية الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي لحقوق الإنسان - قضاء دولي جنائي - حقوق الإنسان - جرائم دولية - جرائم ضد الإنسانية - سلم و أمن دوليين - محكمة نورمبرغ - محكمة دولية جنائية - نزاعات دولية مسلحة.

Résumé : De discutés des droits humains et de leur protection, promotion et renforcement, nous oblige à prévoir vos mécanismes. C'est une question qui a fait travailler dur les gens de la communauté internationale, à tous les niveaux. Peut-être que les deux mécanismes les plus importants qui ont été trouvés pour embrasser une telle protection sont le droit international des droits de l'homme. Dans ce contexte, nous avons essayé de règles nasales cette protection uniforme et faite pour inclure la guerre et la paix ensemble, au motif que les diverses atteintes aux droits de l'homme violaient les droits de l'homme là où il est aussi un homme, et en tant qu'homme de paix est le comme un homme de guerre, qu'il soit criminel ou victime. Et aussi au motif que les tentatives de protéger les droits de l'homme dans diverses circonstances et la diversité de la protection au sein de laquelle les règles procédurales, prêtées à l'attention de la communauté internationale n'a jamais vu auparavant, comme des accords et traités conclus et des déclarations émises, comme des accords internationaux et organes judiciaires régionaux a été créé et renforcé les tribunaux internes, les règles de protection de la qualité. Tout cela était pour la protection des droits de l'homme en temps de guerre et de paix ensemble, et la question est requise de notre part pour suivre un certain nombre de recommandations pour peut-être contribuer à l'élaboration de la charte des droits de l'homme dans les aspects formels et procéduraux du matériel de fond .

Mots Clés : Droit international des droits de l'homme - justice pénale internationale - droits de l'homme - crimes internationaux - crimes contre l'humanité - paix et sécurité internationales - Tribunal de Nuremberg - cour pénale internationale - conflits armés internationaux.

Abstract : Discussed human rights and their protection, promotion and strengthening, obliges us to provide your mechanisms. It is an issue that has made people in the international community work hard at all levels. Perhaps the two most important mechanisms that have been found to embrace such protection are international human rights law. In this context, we tried to nasal rules this uniform protection and made to include war and peace together, on the grounds that the various human rights abuses violated human rights where there is also a man , and as a man of peace he is like a man of war, whether he is a criminal or a victim. And also on the grounds that the attempts to protect human rights in various circumstances and the diversity of protection within which the procedural rules, brought to the attention of the international community have never seen before, such as agreements and treaties concluded and statements issued, such as international agreements and regional judicial bodies was established and strengthened domestic courts, quality protection rules. It was all for the protection of human rights in times of war and peace together, and the issue is required on our part to follow a number of recommendations to perhaps contribute to the drafting of the bill of rights. human rights in the formal and procedural aspects of the substantive material.

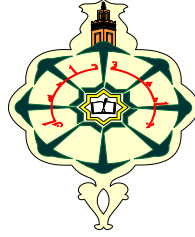
Keywords: International human rights law - international criminal justice - human rights - international crimes - crimes against humanity - international peace and security - Nuremberg Tribunal - international criminal court - international armed conflicts.

publique Algérienne
Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement
Supérieur et de la Recherche
Scientifique

Université Abou-Bakr Belkaid

Faculté de Droit et des Sciences
Politiques



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مدى فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص حقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ

بن طيفور نصر الدين

من إعداد الطالب

هوارى قادة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ فليج غزلان	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د/ بن طيفور نصر الدين	أستاذ	جامعة تلمسان	مشرفا و مقررا
أ.د/ بركات أحمد	أستاذ	جامعة بشار	ممتحنا
أ.د/ يامة إبراهيم	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا
أ.د/ محمد علي	أستاذ	جامعة أدرار	ممتحنا

السنة الجامعية 1446/1445 هـ – 2025/2024 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي عَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَ
رَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ
خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "

الآيَةُ 70 سُورَةُ الْإِسْرَاءِ

* شكر و تقدير *

الحمد لله رب العلمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد:

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كالذين قالوا خيرا مما نقول و لك الحمد كالذي نقول و لك الحمد على كل حال، و الشكر لك وحدك شكر العارفين بمقامك وجلال وجهك و عظمة سلطائك و علو مكانك ملء السموات و الارض و ما بينهما وملء ما شئت بعد ذلك، أن وفقتني و أعنتني على إتمام هذه الرسالة، ثم أتقدم بأسمى أي الشكر و العرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور " بن طيفور نصر الدين" المشرف على هذه الرسالة والذي كعادته لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته لإنجاز هذه الرسالة، و قد كان لرحابة صدره و سمو خلقه و تميز أسلوبه أثرا طيبا في إتمام هذا العمل المتواضع. كما أترحم على روح أستاذنا الفاضل رحمه الله تعالى و طيب ثراه "بن حمو عبد الله"، و إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين ساعدونا في إتمام هذا العمل متمنيا لهم دوام الصحة و العافية و التوفيق لهم في مسيرتهم التعليمية و المهنية.

"و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين"

* إهداء *

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى المجتبى و على أهله وصحبه الذين اصطفى و من تبعهم بإحسان و وفى، و ثم و بعد، فالحمد لله الذي وفقنا للتتويج بهذه الخطوة المهمة في مسيرتنا الدراسية بإتمام مذكرتنا هذه، لتكون ثمرة جهد ونجاح بفضلته تعالى وحده، أهديتها للوالدين الكريمين رحمهما الله تعالى و طيب ثراهما. وإلى كل من كان سببا في نجاحنا من معلمين وأساتذة و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور المؤطر "بن طيفور نصر الدين" أطال الله عمره، والأستاذ بن حمو عبد الله رحمه الله تعالى، و لكل عائلتي الكريمة صغرها و كبيرها و إلى رفيقة دربي التي ساندتني ولا تزال كذلك

"زوجتي الكريمة"، و إلى ابنتي شيماء وأبنائي محمد الأمين، عبد الصمد، و التوأم فارس و إياد" و إداريين و زملاء، إلى كل هؤلاء أهدي لهم ثمرة هذا الجهد المتواضع.

* هوارى قادة *

* قائمة المختصرات *

● باللغة العربية:

1. م.ه.أ.م: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
2. ن.أ.م.ج.د: النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
3. م.ح.إ: مجلس حقوق الإنسان.
4. ن.أ.م.ن: النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
5. د.ج: الدستور الجزائري الحالي.
6. إ.أ.ح.إ: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
7. م.إ.ح.إ.ش: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
8. إ.أ.ح.إ: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
9. ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
10. إ.ع.ح.إ: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

● باللغة الأجنبية:

11-ACHPR : African Commision onHuman and Peoples'Rights.

12-RTOP : Responsibility to Protect.

13 -ASPA: American Service-Member' Protection Act.

"

14-JASTA: Justice Against Sponsors of Terrorism Act

مقدمة

أصبحت العناية بمسألة حقوق الانسان و حمايتها، اهتماما لكل الحقوقيين في العالم، وازدادت أهميتها القانونية عبر مراحل تطورها التاريخي. فلم تكد حقبة تاريخية تنقضي إلا و تأكد جليا بسط قدر معلوم من الحقوق و الحريات لصالح الفرد و الجماعة على حد سواء. و لعله أن فكرة حقوق الانسان قديمة قدم الانسانية في وجودها و تكوين أنماط الحياة الاجتماعية السياسية بينهم، و تشير الدراسات القديمة إلى أن أول من كان له اهتمام بالحقوق و الحريات تجسيدها واقعا كان في حضارة بلاد الرافدين لدى البابليين بالعراق في الالف الثالث قبل الميلاد أين ورد ذلك في شريعة الملك البابلي "حمو رابي" (1750-1792 ق-م) و من بعده شريعة الملك السومري "أورو كاجينا" (2378-2371 ق-م). و قد أسست المدرسة الكونفوشوسية في الصين أيضا لمثل هذه الحقوق أين نادت بالحرية والعدالة المساواة بين الناس و تساوت تلك الحقوق والحريات في ذلك مع الحضارة الهندوسية بتعاليمها الفلسفية الدينية التي دعت الى القضاء على كل اشكال القهر والمعاناة للأشخاص و التغلب عليها. و في العصور الوسطى كان للحضارة الاسلامية نصيبها في تأسيس و تحديث و توسعة كل أنماط الحقوق و الحريات التي كانت من قبل، فلقد كفلتها بصورة مشرقة أين دعت إلى تكريم الانسان و الرفع من مكانته لأنه مناط تلك الحقوق والحريات و مقصدها و غايتها في وجودها و لم تقبل عليه بالظلم لأي سبب من الاسباب والدواعي، و قد جاءت بمجموعة من المواثيق التي لا يمكن تعديلها و لا إلغاؤها لأنها قواعد نص عليها الشارع قرآنا في الكثير من الآيات و سنة في العديد من الأحاديث الشريفة. و قد تم تبني مثل هذه القيم الحقوقية في كل مراحل تطور البشرية بعد هذه الحقبة الزمنية من تاريخ البشرية سواء في زمن السلم أو الحروب و المآسي التي عاشها الانسان بحقوقه المنتهكة عبر مناطق أخرى من المعمورة. و رغم الانحرافات و التجاوزات التي ما لبثت أن وقعت على حقوق الانسان بعد أفول معالم الحضارة الاسلامية التي كانت حصنا حصينا أمام أي تجاوز و انتهاك للحقوق و الحريات، و قد جاءت الثورة الفرنسية بمبادئها المعلنة في الثورة الفرنسية لحقوق الانسان و المواطن 1789 التي نادت بالأخوة و العدالة و المساواة، و قد اعتبرت هذه المبادئ و القواعد التي أشرنا إليها بعد ذلك، بمثابة مرجعيات حقوقية و منظومة قيم قانونية إنتقلت من الشرق إلى الغرب لتأخذ كل حضارة نصيبها و حظها في ذلك. ثم ما لبث أنه و في العصر الحديث دخلت منظومة حقوق الانسان عهدا جديدة و مراحل متطورة لتظهر كحقوق عالمية خصوص بعد انتهاء الحربين العالميتين الاولى (1914-1919) و الثانية (1939-1945)، أين أصبح العالم يولي أهمية بالغة و قصوى لتعزيز و ترقية و حماية حقوق الانسان و حرياته بصورة تستجيب لمتطلبات الانسان الحديث، و ذلك بدءا من صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان¹ الذي أورد جملة من الحقوق المكفولة لجميع الناس و من دون استثناء، ثم توالى

1- هو وثيقة دولية تمثل الاعلان الذي سنته الامم المتحدة في 1948/12/10 في قصر شايبو بالعاصمة باريس، ويعرض حقوق الانسان الفردية والجماعية في 30 مادة .

الاتفاقيات و الجهود الدولية المنظمة لهذه الحقوق في صيغ عامة و خاصة، كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 و بعدها الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية حقوق المرأة لسنة 1952 بنيويورك و اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي حقوق من الجيل الثاني وصولا للجيل الثالث لحقوق الانسان كالحق في بيئة نقية و نظيفة و قد تجسد ذلك في اعلان ستوكهولم لسنة 1972 المنظم لقواعد حماية البيئة و الحق في التنمية ... الخ. و نسجل في هذا الصدد أن هذه الحقوق المدرجة في هذه الاتفاقيات المتنوعة لا تزال موضع كفاح و نضال مستمرين الى غاية تحقيقها و تجسيدها كاملة في أرض الواقع، و لا تزال أيضا موضع انتهاكات و خروقات من أطراف رسمية و غير رسمية خصوصا تلك التي ألحقت أضرارا بليغة بأمن الانسان و سلامته، و نعني هنا تلك الجرائم التي كيفت على أنها جرائم ضد حقوق الانسان و جرائم ضد الانسانية. و لعله أن هذه الجرائم كثيرا ما مست المراكز القانونية للفرد و الجماعة في حقوقهم و مرت من دون متابعة و لا محاكمة و لا عقاب، ولعله أيضا أننا في هذا نؤكد حقيقة جلية مفادها أن الجريمة إذا مست الحقوق ومرت من دون عقاب فقد العالم توازنه، وأصبح عرضة للفوضى و عدم الاستقرار، وهي صورة نموذجية دوما تتمثل في اعتداء على المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي عبر مراحلها الحياتية، ولعل من ضمن هذه المصالح حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ورصد كل أوجه الإمكانات لتحقيق ذلك. وقد بدا واضحا أن المجتمع الدولي آل على نفسه أن يحقق هذا المقصد ببذل كل ما في وسعه من إمكانيات تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة في ميثاقها والتي أعلنتها المادة الأولى منه. وإن أي تشريع جنائي دولي لمبدأ الشرعية يقتضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن الفعل لا يدخل تحت طائلة التجريم إلا إذا كان منصوصا عليه قانونا ومكتملة أركانه، والأمر كذلك بالنسبة لمبدأ شرعية العقوبة، إذ لا يجوز أن توقع أية عقوبة من غير أن يكون لها سند قانوني، واعتبر هذا كله من المرامي والأهداف التي شغلت بال كل أشخاص المجتمع الدولي وعلى كافة المستويات. وعليه فإن القاعدة القانونية الدولية يجب أن تكون محملة بخطابات تقف عند مقتضيات هذين المبدأين في بعدهما الإجرائي والموضوعي. وكان هذا دأب كل مؤسسات القضاء الجنائي الدولي التي أنشئت حديثا¹.

إن التطور الذي لحق بحقوق الإنسان مس جوانب الحماية من خلال المراحل التي تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة وأيضا في شكل آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الجنائية الدولية الشاملة والقائمة أساسا على قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية منها. وفي هذا قد عرف القضاء الدولي الجنائي تطورا هائلا بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى، ومحاكمات الحرب العالمية الثانية، مروراً بمحاكمات يوغسلافيا، ورواندا، والمحاكم المختلطة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولقد أكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم، على الآمال التي علقها المجتمع الدولي على هذه المحكمة خصوصا بعد أن دخل حيز التنفيذ في 2002، وساعدت أيضا الجهود الدولية خاصة منها جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي لهذه

1- المادة 22-23 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أنشأت بفعل اتفاقية روما سنة 1998، ودخلت حيز النفاذ في 2002، بعد التوقيع عليها من قبل 122 دولة و معارضة 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت.

المحكمة حتى تقوم بأداء دورها المنوط بها لملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة وفظاعة على المجتمع لئلا يفلتوا من العقاب. هذه الأخيرة التي أصبحت تعرف تطورات نوعية في عملها باعتبارها أرقى مراحل العدالة الجنائية الدولية لأجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية.

وقد كان بعد ذلك لزاما على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يواكب هذه التطورات الحاصلة ويحدد جملة من المفاهيم القانونية والتقنية للجرائم التي يتناولها بالنظر فيها ويضبط حدودها ويتخذها هدفا له، وأصبح يتم ذلك وفق منظومة قانونية حملت معها جملة من القواعد الإجرائية والموضوعية اصطلاح عليها بالقانون الدولي الجنائي. وإن هذه القواعد الدولية الجنائية بصنفيها تعد من القواعد التي ظهرت حديثا، وتبعا للظروف التي عاشها العالم وخاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، الأمر الذي جعلها أكثر من ضرورية لتجريم الأفعال على المستوى الدولي وخاصة تلك التي تمس بشكل أساسي حقوق وحريات الأفراد، ولتفعيل هذه النصوص وإعطائها وزنها الحقيقي أنشئ لها جهازا قضائيا تمثل بداية في محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو، أين حرص الحلفاء في ذلك الوقت على إضفاء طابع العمومية على المحكمة، وقد حاولوا من خلال هذا النهج إعطاء فكرة على أن المحاكمات أمام هذه المحاكم "نورمبرغ وطوكيو" هي في الحقيقة ليست محاكمات المنتصر للمهزوم، وإنما هي محاكمة من قبل شعوب الأمم جميعها لمجرمي الحرب عن الجرائم التي ارتكبتها هؤلاء المجرمون، وغايتها في ذلك هي إرجاع الضمير العالمي والرأي العام الذي تأثر بمثل هذه الجرائم، بل الأكثر من ذلك حاول الحلفاء جعل آلية تشكيل هذه المحاكم تميل إلى العلانية، فنصت في ذلك المادة (5) من اتفاقية لندن: "بوسع حكومات جميع الأمم الانضمام إلى هذه المحكمة بواسطة إشعار يرسل بالطرق الدبلوماسية إلى حكومة المملكة المتحدة". كما أكد ذلك المسعى أيضا، إنشاء محاكم أخرى مثل محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وسيراليون والمحكمة ذات الطابع الدولي بلبنان، أين تميزت هذه المحاكم بالطابع المؤقت¹.

إن هذا التطور والمسعى الحافل بالمخاضات التي شهدها القضاء الدولي في مؤسساته وأجهزته وكذا قواعده الموضوعية والإجرائية شبه التشريعية، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يصل بعده إلى إقرار وتأسيس هيئة قضائية فعالة مستقلة ومحايدة هدفها أن تنشئ وتحقق مقاصد وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفلا حق له ذلك، فكان أن أعلن عن ميلاد هذه الهيئة القضائية بعد أن أتم صياغة اتفاقية روما في 17/7/1998 معلنا بذلك عم ميلاد محكمة جنائية دولية، ومن خلال نظامها الأساسي تم تحديد مفاهيمها ومصادر نصوصها الأساسية برغم القصور الذي شابها في بعض جوانبها التقنية. ولكن قام الفقه بتنقيحها وتطويرها، فأصبح لديها مصدريتها الأساسية والاحتياطية من خلال المادة "21" من النظام الأساسي التي تقضي بأن تكون المبادئ العامة للقانون الدولي العام هي المصدر الأساسي لعمل المحكمة الجنائية الدولية. كما حددت مصادر أخرى كقرارات المنظمات والتصرفات المنفردة لأشخاص القانون الدولي الأخرى التي أضافها الفقه ليعطي القانون الدولي الجنائي وسائل أكثر فعالية لنصوصه.

1- أعلن عن إبرام اتفاقية لندن في 20/04/1942، أين اجتمع ممثلوا تسع دول احتلتها ألمانيا خلال الحرب، ع، ث لصياغة قرار الحلفاء بشأن جرائم الحرب الألمانية، و بعدها أنشئت محكمة نورمبرغ وطوكيو لغرض محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور صودق على نظامها الأساسي في 1946 وشرعت في عملها في 1946/05/03، كما أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن 827 في 1993/5/25. والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن 955 في 1994/11/8. وكذا المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون التي أسست طبقا لاتفاق بين دولة سيراليون وهيئة الأمم المتحدة في 2000/8/14.

من هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في زمن السلم والأمن وحتى في زمن الحروب والنزاعات الدولية المسلحة، إذ أن هذا القانون لا يحاسب فقط على جريمة قتل إنسان أو إصابته في الحالات العادية واعتبارها جرائم ضد حقوق الإنسان، بل هو قانون يعمل أيضاً على تصنيف مختلف السلوكات غير المشروعة والماسة بالحقوق الأساسية للإنسان في زمن الحالات الاستثنائية على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة إبادة الجنس البشري، أو تدمير البيئة الطبيعية أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية أو استخدام الأسلحة الكيميائية السامة والضارة. ويبدو في هذا أن المجتمع الدولي عازم على تخطي عقبات الفترات السابقة التي بقي فيها القضاء والقانون الدولي الجنائيين عاجزين على مواجهة مختلف الجرائم الدولية التي هددت المجتمع الدولي في وجوده، إذ عمد كما أشرنا سالفاً إلى إنشاء مؤسسات وأجهزة مهمتها تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة خاصة فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان. هي إذن أول هيئة قضائية دولية تحظى باختصاص دولي عالمي زمني و مكاني دائمين لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية. ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي وعلاقاته، يتم تكليف هيئة قضائية دولية دائمة لحماية حقوق الإنسان وبمعية أجهزة الأمم المتحدة العاملة على تحقيق مقاصد الأمم المتحدة التي أشارت إليها المادة الأولى من ميثاقها كحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الإنساني على المستوى الدولي.

إن وجود قضاء جنائي دولي تتوفر لديه الآليات التشريعية الموضوعية والإجرائية لأداء عمله بصورة مستقلة، فعالة ومحيدة ويمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص من دون تمييز لا على أساس الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق لتحقيق العدالة الدولية، لهو مسألة في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين. وهو مكمل للقضاء الوطنية، أي أن التعاون بينه وبين القضاء الدولي هو ضرورة أملت ظروف العلاقات الدولية لتحقيق المقاصد التي تعتبر أساس وجود هذا المجتمع، خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها آنفاً بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولقد أمكن القول أن علاقة أي نظام قضائي دولي بأي نظام قضائي وطني هي علاقة تعاون وتكامل كما حددتها المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أشارت بقولها إلى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية - المحكمة" - وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

كما نشير في هذا الصدد أن باب الإنضمام لاتفاقية روما ما يزال مفتوحاً أمام أي دولة تريد ذلك، بموجب المادة "125" الفقرة 3 من نظام محكمة الجنايات الدولية ابتغاء صبغة هذه الأخيرة بصبغة الدولية ولم لا العالمية. وإضافة إلى الجهاز القضائي الدولي الذي استهلك قرابة النصف قرن لظهوره كهيئة قضائية دولية شبه مستقلة تختص بالنظر في مختلف الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتمثلة في محكمة الجنايات الدولية بموجب المواد "5-6-7-8" من نظامها الأساسي¹، فقد

1- أنظر هذه المواد من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية:
أ/ المادة 5 أثارت مسألة الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية.
ب/ المادة 6 التي حددت مفهوم جريمة الإبادة.
ج/ المادة 7 عرضت على سبيل الحصر أخطر عشرة جرائم، هي جرائم ضد الإنسانية.

عمد نظام روما نفسه بموجب المادة "13" فقرة "2" إلى إتاحة الفرصة لمجلس الأمن كهيئة أممية وعبر آلية الإحالة من قبله إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من جرائم المواد "5-6-7-8" قد ارتكبت، وهي حالة إيجابية صاحبت إرادة المجتمع الدولي الحديث في حرصه لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، لأنها جمعت بين إرادة المجتمع الدولي السياسية والأخلاقية ورغبته في تأسيس نظام قضائي دولي فعال يتجه إلى تحقيق مقاصد وأهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وأيضاً حماية حقوق الإنسان، وقد نشير في هذا الصدد إلى الإرتقاء الذي بلغته مقاصد الأمم المتحدة بلجنة حقوق الإنسان التي كانت مجرد هيئة تابعة وغير مستقلة في تقاريرها وأعمالها في ما يخص أي حالة انتهاك لحقوق الإنسان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى مجلس مستقل وله كافة الصلاحيات التي تعنى بمعالجة قضايا انتهاكات حقوق الإنسان¹. وفي حقيقة الأمر فإن إباحة الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول يستفاد منه محاولة إضفاء الطابع العام والدولي لهذه المحاكمات كما أتاحت المادة، ويعزز ذلك ما أشارت إليه سابقاً المادة "03" من ميثاق محكمة نورمبرغ الذي أشار إلى أن القضاة في المحكمة يعدون أشخاصاً تجردوا من قوميتهم وأصبحوا أمميين، وأن القاضي لا يمثل إلا مصالح العدالة مع استبعاد كل اعتبار آخر ذي طابع سياسي أو وطني. ولغرض استكمال دراستنا هذه وتبسيطها للقارئ ارتأينا أن نرصد بعض المسائل التي نراه ضرورية في ذلك حيث تمثلت في:

أهمية الموضوع: تكمن أهمية موضوع الدراسة في محاولة منا لتأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية منها والموضوعية التي احتواها هذا الأخير، رغبة منا في إيجاد منافذ لتفعيلها بقصد حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معاً وتضمن أيضاً محتوياتها مختلف القوانين الداخلية المحلية للدول. وهي جهود لا زالت حثيثة ليس من قبلنا فقط، بل مفتوحة على جهات أخرى عديدة تهتم بالبحث والتنقيب. ولقد أصبح هذا الموضوع مصدر أي حركة أو سكون لأشخاص المجتمع الدولي بقصد ترسيم علاقاتهم الدولية البيئية والمتعددة الأطراف لمواجهة الجرائم الدولية الأكثر انتهاكاً وخرقاً لمقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة كمسألة السلم والأمن الدوليين وحقوق الإنسان خاصة.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة هذه إلى إبراز جملة من المقاصد التي وقفت عليها سرعة حقوق الإنسان لعل من أبرزها:

- تأصيل معنى قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية على اعتبار أنها أساس مبدأ شرعية الجريمة الدولية وكذا مبدأ شرعية العقوبة.
- تحديد مدى مساهمة هذه القواعد في تأصيل وشرعنة عمل أجهزة القضاء الدولي الجنائي خاصة بعد استكمال بنيتها المؤسساتية المتمثلة في محكمة الجنايات الدولية.
- محاولة تفويض التصرفات المنافية من بعض الدول خاصة القوية منها على شاكلة الو.م.أ، والصين والتي من المفترض أن تعمل على تقوية أجهزة القضاء الدولي بدلا من فرض رؤيتها

د/ المادة 8 تحدثت عن جرائم الحرب المخالفة لاتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.
1- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 160/25. ليمارس اختصاصات تتمثل في دراسة أي ملف يعتقد فيه أنتهاك ومساسا بحقوق الإنسان، يذكر أن الو.م.أ انسحبت من هذا المجلس بتاريخ 2018/06/18.

الأحادية في التعامل مع ملفات حماية حقوق الإنسان لاعتبارات أخلاقية وسياسية، ودعوتها إلى التوقيع والتصديق على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لضمان حماية فعالة لحقوق الإنسان وخدمة لمقاصد وأهداف ميثاق هيئة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

- تفعيل مبدأ التعاون القضائي الدولي والوطني بأي وسيلة كانت بغية تفعيل مبدأ التكامل، وابتغاء أيضا الوصول إلى تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

- إعادة النظر في طريقة تأسيس وعمل المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تنشط لأجل حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، خاصة تلك التي لها ميولات إيديولوجية وسياسية لا تتماشى ومقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان بعيدا عن تلك الاعتبارات التي أشرنا إليها سلفا.

إشكالية البحث: إن الدافع الذي أدى بنا إلى البحث في هذا الموضوع، هو إشكالية تعطيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي تشريعا وقضاء، عندما تتعلق بمسألة تجسيد شرعة حقوق الإنسان واقعا، وإخضاعها من قبل بعض الفاعلين الدوليين من دول ومنظمات وحتى أفراد إلى ازدواجية في المعايير تكاد تخدم مصالح أطراف على حساب أطراف أخرى، وذلك ما لوحظ جليا في أن غالبية قرارات المحكمة الجنائية الدولية أو إحالات مجلس الأمن تشوبها الريبة والشك في مواجهتها لمرتكبي الجرائم. وبالتالي تصبح حقوق الإنسان ضحية هذه الممارسات السلبية. ولذلك ارتأينا أن نصيغ هذه الإشكالية المفترضة في ... "إلى أي مدى في خضم هذه الممارسات اللا مسؤولة، يمكننا تحديد مدى دور قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية في حماية حقوق الإنسان؟" و هل سيبقى وضع الإفلات من العقاب قائما و مستمرا؟ و إلى أي مدى في الأفق القريب سيعمل المجتمع الدولي تعمل على توحيد جهود أشخاصه لجعل ملف حقوق الإنسان بعيدا عن كل التجاذبات السياسية والإيديولوجية؟ هذه الإشكالية والفرضيات التي وضعناها منا بأهميتها بعد استقراء إجاباتها ونتائجها في شكل توصيات في ختام هذه الدراسة.

منهج البحث: دفعنا موضوع الدراسة هذا إلى اعتماد منهجية قائمة على المنهج الوصفي، حاولنا من خلاله وضع تساؤلات وفرضيات خاصة بموضوع الدراسة والتنسيق بين جملة من المتغيرات التي تتعلق بمشكلة موضوع هاته الدراسة، وقفنا بذلك عند حدود هذه المنهج الذي يهدف في تراتبيه إلى تأصيل جملة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي يتبناها القانون الدولي الجنائي كآلية يختص بها للتعامل مع مختلف الجرائم الدولية وتحديد ماهيتها، وأيضا اعتمدنا المنهج الاستقرائي في تعداد مختلف الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان، منذ التفكير في بناء وإنشاء أول منظومة قضائية دولية جنائية دائمة، على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية التي كانت ولا زالت هي الترجمة الحقيقية والفعالية لهذه القواعد، كما جنحنا أيضا في الوقت ذاته وفي الباب الثاني إلى إعمال المنهج التحليلي الاستدلالي الذي تمثل في جملة من التعليقات التي أوردناها لفقهاء قانونيين مصحوبة ببعض ما رأيناه صائبا من تعقيبات بقصد ضبط مسألة المدى الذي بلغته قواعد القانون الدولي الجنائي في تأثيرها على الفاعلين الدوليين المحتمل ارتكابهم لجرائم إنسانية كما حدث من قبل، وضبط تصرفاتهم وانتهاكاتهم تلك والحد منها بغية حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان.

بنية البحث: لقد اعتمدنا خطة في إنجاز دراستنا هذه بقصد تقريب المفاهيم التي قد تكون مستعصية الفهم، وحاولنا بقدر الإمكان أن نعتمد على الحقيقة العلمية التي واكبت هذه الدراسة في

ترتيبها، أي حاولنا في دراستنا أن نبتعد عن بعض التحليلات والانتقادات المرسلة والتي كانت لها خلفيات سياسية وإيديولوجية لا تساعد على إبراز الحقائق والمعارف كما هي عليه خاصة في الدراسات القانونية التي تقتضي الموضوعية في الطرح والتحليل، وقد قسمنا بحثنا هذا إلى بابين رئيسيين، تحدثنا في الباب الأول عن ماهية القانون الدولي الجنائي معتمدين فيه على فصلين كان الفصل الأول الحديث فيه عن ماهية القضاء الدولي الجنائي باعتباره إحدى مرتكزات هذا القانون وإحدى الآليات الإجرائية المعتمدة فيه، وبدوره هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين أساسيين تعرضنا في المبحث الأول إلى بعض المفاهيم التي والتعاريف التي واكبت مسألة القضاء الدولي الجنائي وحددناه في مطالب كالتعريف القانوني والتعريف الاجتماعي وكذا التعريف الحقوقي، أما المبحث الثاني فكان لنا الحديث فيه عن جملة من المبررات والمسوغات التي سيقى إلى إنشاء قضاء دولي جنائي تمثلت هذه المبررات في ثلاثة مطالب ذكرنا في المطلب الأول المبررات الأخلاقية وفي المطلب الثاني المبررات السياسية والمدنية أم عن المطلب الثالث فقد ذكرنا المبررات الاقتصادية والاجتماعية. هذا عن الفصل الأول أما عن الفصل الثاني، فقد تحدثنا فيه عن وضع حقوق الإنسان في ميزان قواعد القانون الدولي الجنائي الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين رئيسيين ذكرنا في المبحث الأول وضعية حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية خلال ثلاثة مطالب كان المطلب الأول الحديث فيه عن الآليات التشريعية الوطنية والمطلب الثاني عن الآليات التشريعية الدولية أما المطلب الثالث تبيننا الحديث فيه عن الآليات الإتفاقية التعاقدية. كما وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية والسياسية وكذا المختلطة، قسمنا هذا المبحث هو الآخر إلى مطالب ثلاث ذكرنا في المطلب الأول منه، وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية أما المطلب الثاني فكان لنا الحديث فيه وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات السياسية أما المطلب الثالث فكان الحديث فيه عن وضع حقوق الإنسان في ميزان الآليات المختلطة. أضفنا إلى هذا كله بابا ثانيا كان هو الآخر محورا ومرتكزا أساسيا في دراستنا هذه، وسمناه —: "أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب"، قسمناه إلى فصلين، ذكرنا في الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، قسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول كان لنا الحديث فيه عن حماية حقوق الإنسان من حيث الآليات السياسية الدولية المعتمدة في الحماية وفق ثلاثة مطالب كان المطلب الأول الحديث فيه عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية، أما المطلب الثاني تحدثنا فيه عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية الإقليمية، وكان المطلب الثالث الحديث فيه عن المبادئ المعتمدة سياسيا في الدساتير الوطنية. وكان لنا في المبحث الثاني الحديث عن أثر الحماية القانونية من حيث الآليات القضائية قسمناه إلى هو ثلاثة مطالب تحدثنا في المطلب الأول دور المحاكم الوطنية كأجهزة قضائية محلية في حماية حقوق الإنسان ثم في المطلب الثاني حددنا دور المحاكم الجهوية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثالث تعرضنا للحديث فيه عن المحاكم الدولية كجهات قضاء دولية عالمية ودورها في حماية حقوق الإنسان. أما الفصل الثاني فقد كان لنا فيه الحديث بالشرح والتحليل، عنوانه بأثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب، قسمناه بدوره هو الآخر إلى مبحثين رئيسيين تعرضنا في الأول منهما إلى ماهية الجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثرها القانون الدولي الجنائي لإزالتها في ثلاثة مطالب، المطلب الأول تحدثنا فيه عن التعريف بالجرائم ضد الإنسانية، والمطلب الثاني تحدثنا فيه عن قواعد وأساليب الحماية التي تقتضيها حقوق الإنسان جنائيا. ثم وأخرا كان لنا الحديث في المبحث الثاني من هذا الفصل عن آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حددناه في ثلاثة مطالب ذكرنا في

المطلب الأول آليات الحماية عبر القواعد المرصدة في القانون الدولي الإنساني، وعبر آليات الحماية أمام المحاكم الجنائي ذات الطابع الدولي وأخيرا في المطلب الثالث تعرضنا إلى الحديث عن قواعد الحماية عبر أجهزة القضاء الوطنية.

كما أننا في خاتمة هذه الدراسة رصدنا جملة توصيات نحسبها قد تساهم في بلورة قواعد القانون الدولي الجنائي وتسد بعضا من النقائص التي لازالت موجودة في انتظار من سيتناولون بالدراسة مثل هذه المواضيع ليكونون دعما لها، خاصة ما تعلق منها بمجال حقوق الإنسان، لأنها لازالت مجالا خصباً وينتظر من ينقب ويبحث فيه.

الصعوبات والعراقيل: ككل دراسة أو بحث نحتاج من ورائه الوصول إلى نتائج أو محصلات معرفية قد تكون مستجدة أو تساعد في استقرار الواقع إلى ما هو أفضل وأرقى، خاصة إذا كانت مواضيعه محورا لدراسات مستفيضة سابقة، فإنه قد تواجهه صعوبات على مستويات عدة، منها ما هو معرفي معلوماتي تقني يتعلق بنقص في المراجع المتخصصة والمعمقة، ومنها ما هو مادي يتعلق بالإمكانات المادية بقصد التنقل إلى مصادر المعلومة، والأمر يتعلق هنا بدراسة لم نكن نحن شعوب العالم الثالث فيها يوما من واضعي أو مؤسسي أنظمتها القانونية، اللهم إلا ما دعينا له للتوقيع والمصادقة عليه من دون إبداء أي تحفظ أو انتقادات ما، ومنها كذلك ما تعلق ببعض التحفظات وعدم الشفافية التي تبديها بعض الجهات والهيئات المعنية بملف حقوق الإنسان نتيجة ضغوطات وإكراهات تتعلق بطمس الحقيقة في تقاريرها الدورية، وهو حال غالبية الهيئات والمؤسسات التي تزاوّل عملها تحت مظلة الأنظمة الديكتاتورية والتسلطية، وهذا من الصعوبات والعراقيل الأكثر كارثية على مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، كما أيضا العامل الإيديولوجي والسياسي حال دون الوصول إلى مبتغى دراستنا نتيجة البون الواسع في المعتقدات والتوجهات...إلخ.

الفصل التمهيدي

لقد اتضحت معالم المجتمع الدولي الحديث مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945، أين حاول جاهد العمل على إنشاء منظومة قانونية دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها وترقيتها، وحينها بدأت الجهود تنصب على مكافحة الجريمة الدولية بشتى صورها سواء في زمن السلم أو الحرب و المعاقبة عليها وفق مبدأ الشرعية الدولية تحت مظلة القانون و القضاء الدوليين الجنائيين اللذان اعتبروا عاملين أساسيين كاشفين لها.

و يعتبر القانون و القضاء الدوليين الجنائيين من فروع القانون الدولي العام، ذلك أنهما يعملان على تنظيم المجتمع الدولي بالحد من الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان في زمن السلم و الحرب معا، وقد زاد من وتيرة الاهتمام بهاتين الأليتين وتفعيلهما منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية "1945"، حيث توجه المجتمع الدولي إلى محاولة معالجة تلك المخلفات التي خلفتها الحرب و معاقبة من كان سببا في تلك الجرائم الفظيعة التي مست الإنسان في وجوده و كينونته، ناهيك عن دمار لكافة البنى التحتية و الفوقية التي كان يستعين بها الإنسان على بقائه. و لقد آل المجتمع الدولي على نفسه منذ ذلك الحين حسم موقفه لمواجهة هذه الجرائم الإنسانية عبر تبنيه لاتفاقيات ومعاهدات دولية بينية ومتعددة الأطراف، احتوت في مضامينها نصوصا وقواعد ذات طبيعة قانونية "إجرائية وموضوعية" تضمن حماية وصيانة حقوق الإنسان في كل الظروف و تحول دون وقوع جرائم جديدة إن اقتضت الضرورة ذلك. و من ثم أصبحت جميع أطراف المجتمع الدولي تقف عند احترام وتنفيذ التزاماتها الأخلاقية و التشريعية بشأن حقوق الإنسان، حيث أصبحت الدول تقف عند تعهداتها التي أوقعتها على عاتقها بسبب انضمامها الى المجموعة الدولية و احترام تلك المواثيق والاتفاقيات بهدف ترقية و تعزيز حقوق الإنسان¹. و لعل الشاهد في هذا هو صدور المواثيق والإعلانات الدولية تباعا للتأكيد على مسألة الحماية لحقوق الإنسان في كل الظروف سواء العادية أو الاستثنائية منها، حتى وصل الأمر بالمجتمع الدولي إلى الاعتراف بآليات الحماية المتوفرة على شاكلة القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فالأول أصبحت مهمته حماية حقوق الإنسان في زمن السلم بدءا من ميثاق هيئة الأمم المتحدة²، و مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في 10/12/1948 بقصر "شايبو" في باريس العاصمة الفرنسية والعهديين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاء بمختلف الاتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من الجيل الثالث كالحق في بيئة صحية و حق تقرير المصير و الحق في التنمية..الخ، و قد حصل كل ذلك بالتزامن مع وضع آليات الحماية التشريعية والقضائية على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية منها³، و على الرغم من الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي والعناية بها، فإن المواثيق والمعاهدات الدولية و لا حتى القوانين الوطنية لم تضع لها تعريفا، ليترك المجال واسعا للفقهاء بإظهار محاولاته الحديثة حيث عرفها على أنها " مكنات طبيعية اقتضتها طبيعة أدمية الإنسان الروحية و العقلية والغريزية و المادية و الجسدية"، فيما عرفها البعض الآخر على أنها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان، واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك و لو انتهكت من سلطة ما". و عليه فهي حقوق قانونية مكفولة لأي إنسان بوصفه كائنا بشريا⁴، و

1- رايح سعاد، الجزء والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان- "الجزائر" 2016/2017، ص10 .

2- تنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945 على أن من بين مقاصد الامم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي على المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية، وعلى توفير حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع عليه بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.

1- يعنى بالآليات الحماية التشريعية، مختلف الاتفاقيات العامة والخاصة التي شملت حقوق الإنسان بالرعاية والحماية، كما أيضا يقصد بها الآليات القضائية لمختلف مؤسسات القضاء الوطني الداخلي المحلي "مثلا في الجزائر مختلف مؤسسات القضاء العادي والإداري ومؤسسات الخبرات المساعدة لها"، كما نعني بالقضاء الإقليمي الدولي مثل المحكمة الإفريقية والمحكمة الأوروبية و المحكمة الأمريكية المعنية كلها بحماية حقوق الإنسان و رعايتها و تعزيزها.

- رايح سعاد، المرجع السابق، ص4.03

عليه فإن توجيه أسباب الحماية لحقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها أصبح معيارا يقاس به تطور الدول و رقيها الحضاري في أوساط المجتمع الدولي، و يشاع عنها أنها دول ديمقراطية ودول القانون والمؤسسات، وقد حق لها ذلك.

و من الطبيعي أن تكون حماية حقوق الإنسان و احترامها مؤشرا لكل تقدم و رقي على كافة المستويات، خصوصا عندما تخضع هذه المنظومة إلى قواعد إجرائية وأخرى موضوعية أكثر عدالة وإنصافا تتبناها المنظومات القانونية والتشريعية لهذه الدول ولا تجد حرجا في ذلك بقصد كفالته ورصد سبل الحماية لها. و قد نذكر على سبيل المثال لا الحصر من هذه القوانين الوطنية كالدساتير والقوانين الجنائية و المدنية. وهي أيضا محصورة على المستوى الدولي في القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي. وعلى اعتبار أن دراستنا ستشمل مدى فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، فإننا سنقتصر على قواعد القانون الجنائي و القضاء الجنائي الدوليين، فما المراد بهذه الآليات الحماية و ما علاقتها بمختلف فروع القانون الدولي العام؟ قبل الإشارة إلى كل هذا، يكون بالإمكان الحديث عن القانون الدولي الجنائي على أنه مصطلح لا يختلف عن القضاء الدولي الجنائي في تحقيق الأهداف و الغايات مثل العدالة الجنائية الدولية، وأن كلاهما وسيلتين من الوسائل المتاحة التي يعمد من خلالها المجتمع الدولي لإنفاذ قواعد القانون الدولي الجنائي في حلبة القضاء للتصدي لمختلف الجرائم الدولية التي تقع على حقوق الإنسان والعقاب عليها.

أولا/ مفهوم القانون الدولي الجنائي: لقد تم تعريف القانون الدولي الجنائي برغم حداثة على أنه "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية الهادفة إلى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوكات التي تشكل عدوانا على هذا النظام"¹. فهو أي القانون الدولي الجنائي استطاع فعلا إيجاد الآلية القانونية الدولية التي تضمن الالتزام بأحكام القانون الدولي². و يبدو أن القانون الدولي الجنائي أصبح بمرور الأحداث المتمثلة في الجرائم الجسيمة التي لم تقدر الدول منفردة على مواجهتها لاعتبارات عديدة كالتناقض الفنية والتقنية والمادية و المالية، خصوصا أن مسألة المواجهة تلك تقتضي توفر الإمكانيات والوسائل التكنولوجية المتطورة تفوق بكثير إمكانيات دول مجتمعة أحيانا، كل ذلك في سبيل القضاء على الجرائم التي أصبحت تهدد أمن الإنسانية وكرامتها. و إن المعيار الذي اعتمد في تحديد جسامه هذه الجرائم وخطورتها هو تهديدها للمصلحة الدولية ولما قصد و أهداف الأمم المتحدة، و على المجتمع الدولي أن يعمل على توفير سبل المواجهة و الحماية الدولية لدى عموم أشخاصه المكونين له. و لعل أنه من المبادئ التي أصبح يتحلى بها القانون الدولي الجنائي و التي أهلته لأن يكون له السبق والصدارة في مواجهة الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان هي:

أ- مبدأ الإنفرادية الجنائية أو ما يصطلح عليه بمبدأ شخصية الجريمة: أي أن المسؤولية الجنائية تقتصر فقط على الأفراد الذين ارتكبوا أو ستركبوا هذه الجرائم من دون انصرافها إلى أي شخص أو جهة أخرى.

ب- مبدأ عدم الإفلات من العقاب: أي رصد جملة من القواعد و الأحكام تلزم الدول للتعاون فيما بينها لتقديم المسؤولين الجنائيين للعدالة الدولية.

ج- مبدأ عدم الاعتذار: أي أن الجرائم المرتكبة لا يمكن قبول الاعتذار من فاعليها تحت أي ظرف كان سواء تعلق الأمر بالامتيازات الدبلوماسية أو الحصانات القضائية المختلفة بقصد تجنب المساءلة القانونية.

د- مبدأ عدم الأخذ بالاعتبار السياسي: أي وجوب تقديم المسؤولين عن الجرائم الجنائية دون النظر إلى صفتهم السامية الرسمية أو الاعتبار الدبلوماسية.

1- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 ص15.

2- لعطب بخته، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان " الجزائر " 2016-2017، ص24.

و يبدو من خلال إقرار هذه المبادئ و السعي لترجمتها واقعا و ممارسة من قبل المجتمع الدولي، فإن هذا الأخير أصبح يسعى جاهدا إلى إرساء قواعد قانونية بناءة لتعزيز العدالة والمساءلة عن الجرائم الدولية.

ثانيا/ القضاء الدولي الجنائي: يعتبر هذا الأخير آلية من الآليات الفعالة التي تؤسس لنظام جنائي فعال للمحاكمة و مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكابهم لمختلف الجرائم الدولية ذات الطابع الدولي الجنائي. و هو في هذا يتعامل جنائيا مع الجرائم النوعية التي تنتهك القوانين الدولية¹، و هناك عدة آليات ومحاكم دولية تتولى مسؤولية القضاء على الجرائم الدولية و من بينها:

أ- المحكمة الجنائية الدولية كقضاء دائم: أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب اتفاقية روما التي اعتمد نظامها الأساسي في 1998/07/17 و دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01، وهي محكمة جنائية ذات اختصاص نوعي و دائم لمحاكمة المسؤولين عن جرائم جنائية دولية، تتولى التحقيق في الجرائم و مقاضاة المتهمين، وإصدار الأحكام، و تعمل بناء على مبدأ الانفرادية الجنائية إذ يحاكم ويعاقب الأفراد دون دولهم التي ينتمون إليها.

ب- مؤسسات القضاء الدولي الجنائي المؤقت و نذكر منها:

1- محكمة نورمبرغ "Nuremberg International Criminal Court": تأسست في عام 1943 وفتحت رسميا لأولى محاكماتها في 1945/11/20 و انتهت في 1946/10/01 و أوكل إليها محاكمة 24 من أهم القادة السياسيين و العسكريين. مؤتمرها بلندن عاصمة بريطانيا، وانتهت إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء و كبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين سواء و ممن اتهموا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات.

2- محكمة طوكيو "Tokyo International Criminal Court": تأسست على أنقاض الإعلان الذي أصدره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان، الأمريكي "مارك آرثر" في 1946/01/19 و الذي يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و بصفة خاصة من اليابانيين².

3- محكمة يوغسلافيا سابقا "International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia": تأسست المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا بموجب قرار مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22 و القرار 827 المؤرخ في 1993/05/25. و كان من أهدافها محاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب "المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة" في يوغسلافيا سابقا، و مخالفة القوانين و ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في بلاد البلقان، و انتهت مهمتها في 1917/12/31.

4- المحكمة الخاصة بلبنان "Special Tribunal of Libanen"³: هي محكمة جنائية ذات طابع دولي اقترح إنشاؤها من قبل مجلس الأمن بموجب القرار الأممي رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30 استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للنظر في نتائج التحقيق الدولية الخاصة باغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" ومقرها بـ "لايدسكيندام- هولندا"، بدأت أعمالها في 01 مارس 2009. و قد أعلن الانتهاء من أشغالها في 31 ديسمبر 2023 بعدما واجهت أزمات مالية شديدة أثرت على مركزها كهيئة قضائية دولية.

5- المحكمة الدولية لرواندا "International Criminal Tribunal of Rwanda": أنشأت

1- لعل مثل هذه الجرائم، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الإرهاب و العدوان... الخ هذا بالمفهوم الضيق لفكرة القضاء الدولي الجنائي، لكن بالمعنى الواسع فهو يشمل الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان في الظروف العادية والتي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2 - العبيدي عوداش، العدالة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 17 جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر ص 171-196.

3 - أنشأتها الحكومة اللبنانية بالإتفاق مع الأمم المتحدة في 2007/01/23 و هو اتفاق لم يحض بالمصادقة عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال القرار 1757 المذكور أنفا.

الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 08/نوفمبر/1994 بموجب القرار رقم "955" الذي اتخذته مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة العرقية و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس و غيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، وذلك في الفترة بين 01/01/1994 و 31/12/1994. و قد بدأت أعمال هذه المحكمة في 1995 و وجهت الاتهامات إلى 93 شخصا و أدانت 61 منهم وكان من بينهم كبار السياسيين والضباط الذين تسببوا على الأقل بإبادة 800 ألف إنسان خلال ثلاثة أشهر سنة 1994، وقد تم اختيار مدينة "أورش" بتنزانيا مقرا لهذه المحكمة¹، بينما توجد غرفة استئناف هذه المحكمة في مدينة "لاهاي" بهولندا. و قد أعلن عن انتهاء أعمالها رسميا في 31/12/2015، علما أنه لا يزال 09 متهمين يلوذون بالفرار، و ست قضايا لا تزال قيد النظر إلى اللحظة. و قد شكل تأسيس هذه المحكمة لبنة أساسية وخطوة هامة لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تم ارتكابها في دولة رواندا في السنوات الأولى من تسعينيات القرن الماضي.

6- المحكمة الجنائية الدولية لسيراليون " International Criminal Tribunal of Seraléon": أسس مجلس الأمن هذه المحكمة بقرار أممي رقم 1315 بتاريخ 14/08/2000 وبالتعاون مع جمهورية سيراليون بغية النظر في الجرائم التي وقعت في هذا البلد الإفريقي في الفترة ما بين 1996 إلى غاية 2002.

7- المحكمة الجنائية الدولية لكومبودجيا " International Criminal Tribunal of Campodjia": وقد شكلت عبر اتفاق بين مملكة كمبودجيا و الأمم المتحدة بتاريخ 22/05/2003 و الذي تمخض عنه القرار 228/57 من أجل مقاضاة و محاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها الخمر الحمر بقيادة "بول بوت" رئيس الوزراء لـ "كمبودجيا" للفترة ما بين 1976/1979 وقد اشتهر بسياساته القمعية و الإجرامية في حق الكثير راح ضحيتها مليوني شخص تحت حكمهم².

و قد عملت هذه المؤسسات القضائية على تحقيق العدالة و المساءلة عن جرائم ذات طابع جنائي دولي صرف، لتعزز بذلك مكانة قواعد القانون الدولي الجنائي، و تساهم في منع حدوث الانتهاكات والخروقات المتكررة لحقوق الإنسان في ظروف الحرب و أحيانا في ظروف السلم على اعتبار أن أصالة حقوق الإنسان كل لا يتجزأ زمانا أو مكانا.

ثالثا/ علاقة القانون الدولي الجنائي بمختلف فروع القانون الدولي العام: تظهر علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام في تفاعليتها التي ترمي إلى إصباغ الحماية الجنائية على المصالح الحيوية للمجتمع الدولي و ذلك من خلال تجريم الانتهاكات التي تهدد وجودها أو تلحق بها أضرارا جسيمة³، و علاقة القانون الدولي العام بالقانون الدولي الجنائي تظهر أيضا في أن سيادة الدولة فوق أي اعتبار لدى الحديث عن علاقتها بمختلف أشخاص القانون الدولي الآخرين، على افتراض أنها مبنية على أساس من الأمن و التعاون و التفاهم. لكن هذا لا يمنع من وقوع بعض الانتهاكات و الخروقات لهذه العلاقات التي قد تظهر في شكل جرائم خطيرة سواء في زمن السلم أو الحرب، حيث يحدث حينها تسابقا مشهودا و محموميا بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون

1- B. METTOU, Le tribunal pénal international pour le Rwanda cesse son activité vingt ans après sa création, Sentinelle-droit 11/01/2016: <http://www.sentinelle-droit-international.fr>

2- تمنينا على المجتمع الدولي و ممثله الرسمي مجلس الأمن أن يتخذوا قرارا بإنشاء محكمة جنائية دولية تكون مهمتها التحقيق في الجرائم التي تحدث و لا تزال في فلسطين من قبل حكومة الاحتلال و جيشها في حق المدنيين والعزل، ويبقى المجتمع الدولي أمام مسؤولياته الأخلاقية و القانونية.

3- لعطب بخته، القضاء الدولي الجنائي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017، ص23.

الدولي الجنائي لحماية المصالح المهددة كالسلم والأمن الدوليين و منظومة حقوق الإنسان أيضا. بمعنى آخر سيسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق العدالة في حال ارتكاب جرائم تتجاوز سيادة الدول. وهذا يتوافق مع أهداف ومقاصد القانون الدولي العام والقواعد التي تتحكم في التصرفات والسلوكيات الدولية¹. ولعل أنه من فروع القانون الدولي له صلة نوعية مع القانون الدولي الجنائي بصورة تكاملية تظهر وتضعف حيناً آخر، ويبقى من الأهمية بمكان أن العلاقة موجودة وتفاعلية في حدودها القصوى كما هو الحال أيضا في حدودها الدنيا.

أ- **علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الجنائي الدولي "الوطني"**: إذ تعتبر المحاكم الدولية الجنائية مثل المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مكملّة للمحاكم الجنائية الوطنية، ففي حال فشل النظام القضائي الجنائي الوطني في تحقيق العدالة للضحايا نظرا لانعدام الإمكانيات المادية والمالية وبفعل فساد المنظومة القضائية أيضا، وعدم قدرة السلطات المحلية على تقديم المجرمين للتحقيق والمحاكمة، حينها يمكن للمجتمع الدولي ممثلا في مؤسساته القضائية أن يتدخل لضمان تحقيق العدالة. وقد نص نظام روما الأساسي في مادته الأولى على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكملّة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، حيث ورد في فحواها: "تنشأ محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملّة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي". ولعل السبب الوجيه في اعتماد نظام التكامل هو أنه يحمي المتهم في حال مقاضاته أمام المحاكم الوطنية، ويحترم السيادة الوطنية لجهة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني، وأنه قد يؤدي إلى تحقيق فعالية أكثر وأقوى، حيث لا يسع المحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر في كل قضايا الجرائم الخطيرة بكاملها، وأخيرا يضع العبء على عاتق الدول حتى تقوم بواجبها تحت مظلة قوانينها الداخلية والدولية سواء بسواء، فتقوم بالتحقيقات اللازمة وتفصل في الجرائم الخطيرة. والمحكمة الجنائية الدولية إذا ما أحيل إليها النظر في أي دعوى على أساس التكامل فهي حينئذ تعتبر محكمة الملاذ الأخير².

ب- **علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الإنساني**: وتظهر العلاقة بينهما في القانون الدولي الجنائي يعمل على تطبيق وتحقيق قواعد العدالة المنصرفة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال الجرمية تعتبر من صميم الانتهاكات والسلوكيات التي يحظرها القانون الدولي الإنساني بل ويعتبرها جرائم تصنف ضمن الجرائم فوق العادة نظرا لجسامتها على الوجود البشري سواء حدثت هذه الجرائم في زمن النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة، وكيف انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على أنه جريمة حرب عندما تخترق القواعد الاتفاقية الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12/أوت/1949 سواء في مستويات تطبيقها في حدودها القصوى أو الدنيا ملحقه ببروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977، والقانون الدولي الإنساني يعتمد جيدا على وضع معايير وآليات تقنية وقواعد سليمة بقصد تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بصورة صحيحة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الإنساني المفترضين الذين ينتهكون قواعده. وهما يعملان معا لأجل تحقيق العدالة الجنائية وحماية الأشخاص والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، وكلا من القانونين يهدفان إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة، والتي يمكن كما أشرنا سابقا أن تشمل حمايتها السكان المدنيين الذين يمثلون الأشخاص الذين لا يحملون السلاح

1- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى "2010" ص57.

2- أعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان SCTL قضاء خاصا واستثنائيا عمل على تحقيق العدالة في لبنان، حيث تأسست المحكمة في 2007/03/30 بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1757، وقد تمثل هدف هذه المحكمة في محاكمة المشتبه فيهم في تخطيطهم وتنفيذهم وإحراق الضرر برئيس الوزراء اللبناني الأسبق "رفيق الحريري" باغتياله في تفجير انتحاري استهدف موكبه الوزاري في بيروت العاصمة في 14/02/2005، أين أعتبرت المحكمة الهجينة "AD-HOC"، حيث مثلت تعاوننا بين النظام القضائي الجنائي الدولي والوطني بامتياز، وقد أعتبرت بحق أنموذجا نوعيا متطورا لمواجهة تعقيدات مثل هذه المحاكمات.

و لا يتدخلون في العمليات العسكرية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، و المقاتلين الذين ألقوا عن أنفسهم أسلحتهم، و حماية الأبنية التحتية من طرقات وجسور و سدود و مطارات مدنية ومحطات الكهرباء وغيرها من المنشآت الحيوية التي ليست لها علاقة بالمنشآت العسكرية والمنشآت الثقافية و الصحية وأماكن العبادة والأشخاص القائمين عليها والأشخاص والمؤسسات التي يؤمن لها القانون الدولي الإنساني رعاية خاصة، و يظهر ذلك عن طريق شارات مميزة لهؤلاء الأشخاص أو أفراد هذه المؤسسات كالمراسلين الصحفيين و أفرقة المنظمات الإنسانية و الإغاثية، والمقصد هنا أن كل انتهاك لهذه الأماكن و الأشخاص العاملين فيها هو جريمة حرب بغض النظر عن درجة خطورتها وآثارها، بل و على الأغلب تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية¹.

ج-علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان: يراد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه مجموعة: "مجموعة القواعد القانونية الدولية بإرادتها و أصدرتها وفق معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي تبديها السلطة الحاكمة في الدولة مباشرة أو بتقصير منها و تمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء التنازل عنها مطلقاً أو التحلل منها أو بعضها من دون المقررة لها². و في هذا نرى أن كلا من القانونين يمثلان نظاماً متكاملًا في مجال تصريف الحماية لحقوق الإنسان اعتماداً ووقفاً عند مقتضيات وأصول الحماية الدولية التي أرسنها في موثيقها و معاهداتها. و هذا التكامل يتمثل في تجريم الأفعال التي تمس الأفراد في حياتهم. وبذلك حتماً سيكون هناك مساس صارخ من قبل الدولة ومؤسساتها العامة بالشرعية الدولية، وقد تكون هذه الحماية موجهة لحقوق الإنسان لا بوصفه محكوماً بل بسبب إنسانيته، على اعتبار أنه يحتاجها في مواجهة الدول الأخرى كما هو الحال بالنسبة للجرائم ضد السلم و جرائم الحرب. و لهذا يمكن القول بأن تجريم الانتهاكات والخروقات ضد حقوق الإنسان والقواعد التي هي أصلاً مدمجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفق معاهدات دولية فأكثر، نقول إذا ما توافرت في قواعده صفة التنفيذ الآلي بعد الرضائي طبعاً، من مختلف الدول، وإنشاء قضاء جنائي دولي يعمل على تجسيدها ميدانياً، دون أن ينتمي هذا القضاء إلى دولة أو مجموعة دول بعينها تحركها في ذات الوقت مصالحها الانية الظرفية، كنا حينها أمام قواعد دولية تجريبية وعقابية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، و هنا فعلاً تظهر تجليات العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و هذا الأخير يفرض التزامات على الدول باحترام هذه الحقوق وعدم إنتهاكها³، و في هذا الصدد يصرح الأستاذ الدكتور **محمود شريف بسيوني**: "بأن عدم كفاية وسائل الحماية في المراحل الأولى الأربع لتطور حقوق الإنسان – مرحلة البروز أو الظهور- مرحلة الإعلان – مرحلة المعاهدات – مرحلة آليات التنفيذ--، حتمت تحويل الحق المحمي إلى جريمة محظورة، و بالتالي فإن التجريم الجنائي هو السهم الأخير من وسائل إنفاذ حقوق الإنسان على الصعيد الدولي"⁴. والقانون الدولي الجنائي يعمل بمعية القانون الدولي لحقوق الإنسان يعملان في العموم على حماية و احترام الحقوق والحريات سواء المدنية و السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية⁵. وبمعنى آخر يكونان معنيان بضمان حقوق الفرد و حرياته ضد أي تعسف من قبل سلطات الدولة، و بهذا يمكن رسم

1- تعرف الجريمة ضد الإنسانية على أنها إعتداء على النظام العام الدولي وانتهاك لقيمه الجوهرية المشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافتهم وعاداتهم وأعرافهم" و أما جرائم الحرب فهي بكل بساطة " كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية وقت ارتكابه".

2- خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة "مصر" 2002 ص 129.

3- جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى 1991، ص 15.

4- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي و حماية حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت "لبنان" ط 02 1998، ص 425.

5- لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2017، ص 17.

صورة مزدوجة تفاعلية لحماية الحقوق و صون الحريات، يكون بدايتها وطنيا ونهايتها دوليا و العكس صحيح، أي أن المسألة تتعلق بضم و دمج هذه الحقوق داخل الدساتير الوطنية مباشرة تأويلا وتكييفاً وإقرار من دون تكلف. ومرة أخرى إقتباس هذه القواعد الموضوعية والإجرائية مباشرة عن طريق المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته و ضمها في قوانينها الداخلية. و قد رأينا أن معظم دساتير الدول سمحت بوضع قواعد تحكم علاقة الفرد بالدولة فيما يخص حقوقه و حرياته تحت الحماية النوعية المحلية الوطنية أو الإقليمية الجهوية أو الدولية العالمية، و يمكن القول في الأخير أن غاية القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان هو حماية حقوق الإنسان و صون حرياته وكرامته.

رابعاً/ المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي: القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد والنصوص القانونية التي تحظر أنواعا سلوكية معينة و تعتبرها جرائم خطيرة و جسيمة، وتقوم على تنظيم إجراءات التحقيق فيها و المحاكمة و العقاب عليها، وفي هذا يتحمل مرتكبي هذه الجرائم كل تبعات أفعالهم لتحديد المسؤولية بعد ذلك عن أفعالهم الفردية. و تعتبر مواجهة الخروقات الجسيمة لقواعد القانون الدولي العام لمختلف فروعها خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان، من العوامل الحاسمة في ضمان احترام هذا القانون. و القانون الدولي الجنائي يستقي ضمان وجوده من مبادئه الأساسية التي تراكمت عبر التطور التاريخي للإنسانية ففرضت على المجتمع الدولي الاستجابة لهذه الآلية ومحاولة تأصيلها بقصد تنفيذها و إعمالها متى دعت الضرورة لذلك، و أيضا بقصد التعاون لحماية الأمن والسلم الدوليين. و لعل من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي ما يلي:

1- مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان: أثارت مسألة عدم تقادم الجرائم الدولية في القانون الدولي عد تجاذبات سياسية و فكرية بين الدول لما لها من أثر مباشر على إسقاط حقوق الضحايا الذين انتهكت حقوقهم بإفلات مجرميهم من الملاحقة والمحاكمة و مسألة اللاعقاب، ولذلك كان لزاما على المجتمع الدولي أن يجد وسيلة فعالة للحيلولة دون تقادم الجرائم التي مست الإنسانية في وجدانها وحقوقها سواء في زمن السلم أو الحرب. و لعل أول بداية للحيلولة دون وقوع تقادم الجرائم كان بإيعاز من الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة، وظهر ذلك في الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968¹. حيث نصت المادة الأولى منها على أنه: " لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

- جرائم الحرب الوارد تعريفها.
- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب الوارد تعريفها.
- 2- مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان: و يقضي هذا المبدأ بأنه إذا تحققت المساهمة الجنائية بتعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، فإن القانون الدولي الجنائي يرصد قاعدة مهمة و عامة تحكم المساهمة الدولية الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، و قد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الدولية الجنائية والاتفاقيات الدولية التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التمييز بين المساهم الأصلي والشريك².

03- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان: يعتبر هذا المبدأ راسخا في القانون الدولي الجنائي، و هو بمثابة تنبيه صريح من قبل النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة حيث أوردت ما يلي: " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

1- القرار رقم ARES/2391 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1968/11/26 المتعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بالقرار المذكور آنفا، و دخل القرار حيز النفاذ في 1970/11/11 طبقا لنص المادة الثامنة منه.

2- إلياس بودربالة، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة "الجزائر"، ISSN 2478، المجلد 07، العدد 02/2021. ص229-249.

يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي¹، و يشار إلى أن النظام الأساسي للمحكمة أكد بموجب نص المادة 25 الفقرة 04 على أن: "المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقاً للقانون الدولي".

4- مبدأ عدم منح الملاذ الآمن لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان: يراد من وراء هذا المبدأ، منع المجرمين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و ضد حقوق الإنسان في ظروف ما، من الإفلات من العقاب والمحكمة على ذلك تحت ذريعة التمتع بحث اللجوء السياسي. و لقد أصبح هذا المبدأ راسخاً في القانون الدولي الجنائي². حيث أصبح من واجبات الدولة و التزاماتها الاتفاقية والتعاهدية، بأن تقوم الدول بإقامة ورفع الدعاوى و معاقبة المجرمين، وبهذا يمكن التخفيف من منح العفو التي تبديها و تقدمها بعض الدول للمذنبين في شكل من أشكال تحقيق للعدالة الانتقالية مثلاً، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بقواعد الأمن و السلم الدوليين³.

و قد اعتمدت الجمعية العامة اعتماداً على مبدأ التعاون الدولي في تعقب و اعتقال ومعاقبة وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، و جرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها رقم 28/3074 الصادر في 1973/12/03 الذي أكدت في المادة 07 منه على أنه: "عملاً بأحكام المادة الأولى في إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية". وما يؤكد هذا المنحى هو أن مجرد ارتكاب هذه الجرائم من طرف أي جهة كانت يوجب انعقاد الاختصاص العالمي لأي دولة ترغب في مقاضاة ومعاقبة من يثبت تورطهم في هذه الجرائم.

5- مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة: يطرح القانون الدولي الجنائي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة سواء المتعلقة بالأشخاص أو الأموال مهما كانت طبيعتها أو الامتيازات الملحق بها كالامتيازات الدبلوماسية، من خضوعهم للمقاضاة أمام المحاكم الأجنبية كرؤساء الدول والحكومات و الوزراء والمعتدون الدبلوماسيون⁴، و يظهر أن هذا المبدأ قد تم تفعيله إلى حد كبير بقصد إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي و الحيلولة دون تقديم المدنيين للمساءلة الجنائية، و هو عامل أسهم بقسط كبير في إضعاف فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم، حيث كانت إلى عهد غير بعيد و تحديداً قبل صدور النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولي و بعد المصادقة عليه من قبل 122 دولة إلى غاية سنة 2013، سبباً في الإخفاقات المتتالية للأنظمة القانونية الوطنية والدولية وحتى الإقليمية على السواء من التصدي للجرائم و إبقاء الأمور على حالها، و بالتالي طرحت مسألة الإفلات من المحاكمة والعقاب. و قد تأكد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الجسيمة والماسة بحقوق الإنسان في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا سابقاً في 1993 ومحكمة رواندا لسنة 1994، حيث نصت المادة الأولى الفقرة 07 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقاً على أنه: "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً من المسؤولية الجنائية أو يخفف العقوبة". كما نصت المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على هذا المبدأ. وقد تم تفعيل هذا المبدأ رسمياً ونهائياً في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بموجب نص المادة 27 منه، حيث نصت في فحولها على: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام

- المادة 27، الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹.

2- راجع قرار الجمعية العامة رقم 2312 المؤرخ في 1967/12/14، حيث أشارت المادة الأولى و الثانية منه على أنه لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص يقوم بدوافع جدية للظن بارتكابه جرائم ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم.

3- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن 2010، ص 147.

4- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 477-514.

الأساسي، كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وبهذا الخطاب هذا الخطاب أصبحت الحصانات و الامتيازات الأخرى لا يعتد بها عند ملاحقة من يتمتعون بها لدى اقترافهم جرائم ضد حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب. و هي إشارة و إيذان من المجتمع الدولي بأن مثل هؤلاء المجرمين النوعيين لا ملجأ لهم وأنهم ليسوا بمنأى عن الملاحقة والمحاكمة و العقاب مهم كانت الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها.

6- مبدأ عدم قبول الدفع بأوامر الرؤساء الساميين الإغفاء من المسؤولية: حيث تم تفصيل هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة أين أشار إليها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بموجب المادة 07 الفقرة 04 على أنه: " لا تعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت ذلك استيفاءا للعدالة". وبهذا الخطاب نفسه رأت محكمة رواندا أن تدمج هذا المبدأ بحرفيته في نظامها الأساسي، و قد نهجت محكمة الجنايات الدولية نفس النهج بإدماج هذا المبدأ و الإلحاح عليه بموجب المادة 28 من نظامها الأساسي التي تتحدث عن المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء الآخرين عن الجرائم التي تتعلق باختصاص المحكمة من حيث تنفيذ الأوامر الصادرة وأثر ذلك على المدنيين حسب الحالة¹. أضف إلى هذا أن مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1996 التي نصت في مادتها الرابعة على أنه: " لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك".

7- مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة من الحقوق الأساسية للإنسان: و تظهر مؤشراتنا من خلال احترام جميع الإجراءات الشكلية و الإجرائية من تحقيقا أولية إلى غاية استنفادها و النطق بأحكامها الباتة. و قد بات من الضروري أنه على المجتمع الدولي تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإرساء قواعدها في مواجهة الجرائم الخطيرة و الجسيمة. و مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة لمرتكبي هذه الجرائم في حق حقوق الإنسان، بدأ منذ ظهور القضاء الدولي الجنائي خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية و بعد إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أن هاتين الأخيرتين لم تقيا بالمقاصد المنشودة التي أنشئت لأجلها وانحرفتا بذلك عن قيم و مبادئ المجتمع الدولي التي ما فتئت تدعو إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين واحترام و ترقية وتعزيز حقوق الإنسان. و ما إن فهم المجتمع الدولي خطورة هذا الانحراف حتى فكر مليا في محاولة تطوير آليات تحقيق العدالة عن طريق وضع قواعد تقنية وفنية لإنفاذها و تكريس مبدأ المحاكمة العادلة و المنصفة، و فعلا بدأ يتحقق ذلك في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي أنشئت بموجب ميثاق روما سنة 1994 ومن قبله في الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا. و لا يزال القضاء الدولي الجنائي تعمل مؤسساته القائمة الدائمة و الاستثنائية و بمعية مختلف القضاة الوطنية على تحقيق تلك المقاصد و على رأسها العدالة الجنائية الدولية. ونسجل هنا أن مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة له علاقة عضوية وتفاعلية بمبدأي شرعية الجريمة وشرعية العقوبة و لا تفاوت بين هذه المبادئ الثلاثة، بل إن مبدأي شرعية الجريمة وشرعية العقوبة يعتبران رافدان من الروافد الداعمة لتحقيق العدالة. و إن مبدأ المحاكمة العادلة هو حق شخصي عام لا يقبل التجزئة أو التصرف فيه لأنه يستهدف مسألة النظام العام ومصلحة المتهم بتمكينه من أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي علنا مع إتاحة الفرصة له في الدفاع عن نفسه، مع تهيئة

- راجع في هذا نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1994.

سبل مراجعة الحكم الذي يصدر ضده أمام هيئة قضائية أعلى درجة من الأولى¹.

1- مرزوق محمد، الحق في المحاكمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015 ص32.

الباب الأول

قواعد القانون الدولي الجنائي و دورها في حماية حقوق الإنسان
في زمن السلم

الباب الأول قواعد القانون الدولي الجنائي و دورها في حماية حقوق الإنسان في زمن السلم

لقد كان إستحداث آلية حقوقية وقانونية حلما ساور المجتمع الدولي منذ أمد بعيد، لما عاشه من جرائم وسلوكات أدت في الغالب إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هذه الآلية تمثلت في بادئ الأمر في وجود قانون دولي جنائي يضطلع بمهمة التوصيف الجنائي لأي سلوك من شأنه يضرب أو يجانب النظام الحقوقي للإنسان في مكمته، ثم ما لبثت أن استتبت الأمور وتحقق الحلم في ترسيم هذه الآلية "قانون دول جنائي"¹، وكقواعد موضوعية استكملت بعد توافق دولي شبه مجمع عليه وفي الإفصاح عن إرادة هذه الدول مجتمعة على تبني هذه القواعد وجعلها إطارا قانونيا ماديا وموضوعيا تجنح إليه متى دعت الضرورة إلى ذلك. بقي على المجتمع الدولي إذن أن يسعى جاهدا وحازما إلى ضرورة بناء قضاء دولي جنائي قوي تقتضي مهمته الإشراف الفعلي والرسمي على الأجهزة والهيئات القضائية الجنائية الدولية على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية²، أو المحاكم الوطنية منها أي ذات الطابع الدولي³، أو حتى المحاكم الوطنية منها⁴، أو حتى مع وجود معاهدات واتفاقيات دولية تؤكد على حتمية تعزيز وترقية واقع القضاء الدولي الجنائي كقواعد إجرائية يحتكم إليها وقت الضرورة مريدين بذلك تعزيز قواعد القانون الدولي الجنائي شكلا موضوعا.

وبعيدا عن الجدل الفقهي عن مدى اعتماد أو عدم اعتماد آلية القانون الدولي الجنائي في معالجته لمختلف الجرائم التي تحدث، حيث تجدر الإشارة أنه في هذا يوجد من ينكر وجود قانون دولي جنائي ورأى أنها غير موجودة على الإطلاق، وحصروا في فقه القوانين الداخلية متأثرين في ذلك بكتابات الفقيه الإنجليزي "جون أوستن" لأنه يفتقر لصفة الوضعية والقاعدية، والجزاء والإلزام، كما وفي المقابل يوجد أيضا من دعى وأيد فكرة وجود قانون دولي جنائي وهم أكثر، ورأى أنها تقتزن بالجزاء والإلزام، والفارق بينه وبين القانون الوطني إختلاف بنيوي لا وظيفي غائي إذ لكل خصوصيته⁵.

نعتقد بعد هذا الجدل الفقهي أن قواعد القانون الدولي الجنائي بدأت ترتسم معالمها في الأفق جاعلة من المنظمات وأفرقة العمل الحقوية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، تتبنى روحها وغايتها وتبذل في ذلك كل ما تستطيعه من موارد وإمكانيات تجعل حقوق الإنسان واقعا وحقيقة مهما كان الخلافات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية⁶، وبالتالي أصبح واقعا وحقيقة.

- 1- الشاهد في ذلك هو تأثير ظل قواعد القانون الدولي الجنائي على السياسات الجنائية لمختلف الدول اليوم ومحاولة هذه الأخيرة إيجاد منافذ لدمجها في قوانينها الداخلية أي القواعد الموضوعية في انتظار ترسيم القواعد الإجرائية.
- 2- فمعظم المحاكمات كانت صورة إفتراضية لم ترق إلى المستوى المطلوب ولأنها كانت تخضع لازدواجية المعايير في التعامل قضائيا مع مختلف القضايا.
- 3- كالمحكمة الخاصة بلبنان التي أنشئت بطلب من الحكومة اللبنانية قدمته إلى الأمم المتحدة لمحكمة المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، بدأت أعمالها في 2009/03/01.
- 4- صدر قانون بلجيكي بتاريخ 1993/02/10 يمنح الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية للنظر في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني، أجهض في بدايته ولكن كان مؤشرا على تكريس وتجسيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.
- 5- أحمد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص16/15.
- 6- حجم الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان "العامة والخاصة" يؤكد ضرورة وجود أو اعتماد آليات جنائية لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق ومن ضمن هذه الآليات مثلا وجود قانون دولي جنائي يكيف السلوكات وقضاء دولي جنائي يضبط وينظمها.

الفصل الأول

ماهية القضاء الدولي الجنائي

تمهيد: نريد في هذا الفصل أن نمهد لمسألة تأصيل مفهوم القضاء الدولي الجنائي باعتباره مطلباً أساسياً و فاعلاً في حماية حقوق الإنسان عبر قواعده التي ما فتئت تفرض قوتها التشريعية على مختلف أشخاص المجتمع الدولي، و جعلهم يتعاونون لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز آليات حماية حقوق الإنسان. و لا يمكن تحقيق تلك المقاصد إلا بتثبيت هذا المفهوم إجراء وموضوعاً.

المبحث الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي

تمهيد: يراد بالقضاء الدولي الجنائي أحكامه والجهات القضائية والشبه قضائية التي تتولى إصدار مثل هذه الأحكام¹، والتي تعد وبحق مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام ككل، وينصرف ذلك على المبادئ والقواعد التي أنشأتها وقررتها هذه الأحكام، ولكن لا يوجد الآن من الناحية الدولية قضائياً دولياً جنائياً بالمعنى الفني والتقني الدقيقين، بل هناك سوابق قضائية جنائية أرسيت العديد من المبادئ والقواعد التي تعد من مصادر القانون الدولي الجنائي، من ذلك أحكام محاكم نورمبورغ وطوكيو ومحاكمات "غليوم الثاني" ملك النمسا، ومحاكمات الصربيين سلوبودان ميلوزوفيتش و كارازيدتش.

المطلب الأول: المفهوم القانوني

نشير إلى حقيقة أصيلة مفادها أن القضاء الدولي الجنائي كجهاز قضائي يرجع الفضل في وجوده إلى القواعد والمبادئ القانونية التي أسهمت في بناء المنظومة القانونية الدولية بغض النظر عن مصدريتها سواء كانت تعاهدية أو عرفية أو أخلاقية... الخ. وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نفهم العلاقة الترابطية التفاعلية بين القواعد الإجرائية والموضوعية التي يحويها القانون الدولي الجنائي في تبنيه وتطبيقه من ذوي الشأن إلا باستقراء تام للقواعد التي يبنى عليها ومصادرها في ذلك.

و إن حاجة المجتمع الدولي لمثل هذه القواعد إجراء و مضمونا هي أكثر من مصلحة خاصة في مكافحة الجريمة الدولية أمام أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي، وإذا أخذنا في اعتبارنا أن الجريمة موجودة وكائنة، فهذا من المَسْوَغات التي جعلت من القواعد التي جعلت من القواعد الإجرائية والموضوعية أن تفرض نفسها بقوة مهما كانت مصدريتها². ولقد تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الأولى نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لأي نظام قضائي محلي وطني من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية كتلك التي حددت مفاهيمها الاتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية أو جرائم ضد حقوق الإنسان كتلك التي أعلن عنها هي الأخرى في إعلانات ومواثيق دولية عديدة ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعبرة من الإصطلاح عليها بذلك لا شيء سوى أن الأولى منها تتعلق بزمان الحروب والحالات الاستثنائية، أما الثانية فهي بكل بساطة يُعْنَى أعمالها وتطبيقها في زمن السلم وحالة الهدوء والاستقرار. ولقد أثبتت التجارب التي مر بها العالم أنه إذا لم تكن هناك أداة قضائية للحكم بالنسبة

1- أي تعريف القضاء الدولي الجنائي آخذين في الحسبان المعيار الشكلي والموضوعي.
2- أحمد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014، ص 23.
2- نعني بها كل قواعد السلوك الاجتماعي كقواعد الدين، العرف، الأخلاق، وكذا التشريع والمعاهدات (مصدريتها).

للجرائم الدولية، فإنه لا يمكن أن يكون هناك تقنيناً جدياً لهذه الجرائم أو جزاءاً جنائياً في مواجهتها، ويعيش العلم في ظل الفوضى واللا أمن وتغيب العدالة عندئذٍ وقد تلوح في الأفق بوادر أزمة تعصف بكل شيء من أمامها. وهذه الحالة لا يمكن تجاوزها إلا بتوفير جملة من الآليات والميكانيزمات خاصة القانونية منها والقضائية، ونعني بهذا التحضير لسنّ وتدوين قواعد تشريعية مادية موضوعية وأخرى شكلية إجرائية، وهو مسألة تقتضي الوقت اللازم لسنّها وفق نسق تقني وفني على شاكلة التشريعات الداخلية للدول، تقف عند حدوده كل أشخاص القانون الدولي، وتستمد قوتها الإجرائية والموضوعية تلك من قوتها المصدرية¹.

وإن شرعية القانون الدولي الجنائي هي من المواضيع التي أثارت إختلافاً كبيراً بين الفقهاء عبر سنين طويلة، فمنهم من يراه قانوناً وطنياً ومنهم من يراه فرعاً من فروع القانون الدولي، ومنهم من يراه ذو مستقبل زاهر سيؤسس لمرحلة مهمة في تاريخ البشرية لإقرار فعالية العقوبة على الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان في العالم، ومنهم من يراه ضعيفاً هزليلاً لا فائدة ترجى منه². وفي اعتقادنا أن هذا التجاذب الفقهي قد يفقد قواعد ومبادئ القانون الدولي الجنائي قوتها التشريعية التي ما فتئت تجمعها من حين لآخر وبصعوبات جمة، إذ ندعو إلى تظافر الجهود بين كل هاته الإتجاهات لتدعيم وتأسيس فرضية قواعد القانون الدولي الجنائي بشقيها الموضوعي والإجرائي لأن تبسط نفوذها الشرعي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لهو من باب أولى، لأن العبرة بالمقصد والغاية لا بالوسيلة والأداة، فلا يهم إن فرض الجانب التعاهدي الاتفاقية أو العرفي أو الأخلاقي أو حتى القانون منطق في دعم وتأسيس قواعد القانون الدولي الجنائي بقدر ما يكون لها من إحترام وقوة تنفيذية ردية تأتي في النهاية على تحقيق مقاصد وغايات الأمم المتحدة والتي من مراميها ومقاصدها كما أشرنا حماية حقوق الإنسان. وهو ما حدى بفقهاء القانون الدولي الجنائي أن يجمعوا على أهمية تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إبرام الإتفاقيات والمعاهدات المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي ضمان الأساس التشريعي لقواعد القانون الدولي الجنائي كأدنى هدف، وبعد هذا يمكن بل ولزماً أن يمر المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات قضائية دولية يعهد إليها تبني هذه القواعد في تنفيذها واقعاً كوجود محكمة دولية جنائية دائمة، لأنها ستقي المجتمع الدولي من أنواع جسيمة من السلوكات الفظيعة والخروقات الواقعة على حقوق الإنسان، حيث أن الدول مع وجود تلك المحكمة لا بد من أن تقدر عواقب هذا السلوك قبل الإقدام عليه. ولردع كل من تُسوّل له نفسه ارتكاب جرائم خطيرة مستقبلاً، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم باعتبار أن هذه السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. وستكون المحكمة خطوة كبرى نحو إنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب.

وقد مرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء محكمة دولية جنائية بمراحل متعددة لحين إقرار النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في مؤتمر روما 1998. ففي هذا المنحى حاولت منظمة الأمم المتحدة إنشاء محكمة دولية جنائية عندما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950 لجنة مؤلفة من 17 عضواً لصياغة مشروع إنشاء محكمة دولية جنائية ثم عادت الجمعية العامة لتكليف لجنة أخرى لإنجاز هذه المهمة بسبب التحفظات التي قدمت على أعمال اللجنة الأولى، ولم ينل مشروع

1- أي قواعد القانون الدولي الجنائي.

2- عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007، ص53.

اللجنة الثانية الرضا، ولكن بقيت المساعي قائمة وحثيثة من طرف بعض أشخاص المجتمع الدولي بقصد وضع قواعد تشريعية يستأنس بها القضاء الدولي الجنائي على اعتبار أنه مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتضع بمقوماتها وكيفية المحاكمات الجنائية الدولية¹، وذلك ما يقرر ازدواجية قواعد القانون الدولي الجنائي إجراء وموضوعا، وإلا فقد قانونيته. وفرضية القانون الدولي الجنائي كما أشرنا سالفاً، تقتضي حتما وترتب مسألة جوهرية تتمثل في أن القضاء الدولي الجنائي له من الشرعية والمشروعية في آن واحد ما يجعل أشخاص المجتمع الدولي والقضاء الدولي الجنائي في هذه الحالة حاضنة له و لقواعد القانون الدولي الجنائي معا.

والقضاء الدولي الجنائي بدأ في منشئه تعاقديا ولا يزال كذلك، وقد ينتهي فيما يبدو قانونيا قضائيا، ولعل الحجة في ذلك هو ظهور هيئة قضائية دولية قضائية تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية التي ما فتئت الأطراف الداعمة لإنشائها تدعو الى تبني نظامها الأساسي وتوافق على ترسيمها بغية الحفاظ على الأمن والسلم من خلال القضاء على الجريمة الدولية ومظاهرها².

إن مسألة ترسيخ فكرة قضاء دولي جنائي ذو أبعاد قانونية شرعية تتجاوز المدرسة الكلاسيكية التقليدية³. وبهذا يفضي القضاء الدولي الجنائي إلى تحقيق وتثبيت العدالة الدولية الجنائية إن تحققت شروطه وقواعده الشرعية المادية الموضوعية والشكلية الاجرائية⁴، ونريد أن نشير هنا إلى فكرة مؤداها محاولة إحداث بعض المقاربات بين القوانين الداخلية الوطنية والقوانين الخارجية الدولية حتى تكتمل صورة القضاء الدولي الجنائي، وبالتالي تفويت الفرصة على كل التأويلات والتفسيرات خاصة منها التعاهدية والاتفاقية وحتى الفقهية الداعية إلى إفراغ محتواه الشرعي القانوني. لا شك في أن المفاهيم تعرف بماهيتها والقضاء الدولي الجنائي كذلك لاشك خضع إلى عدة تطورات مفاهيمية لاسيما عند مقاربتة بتطور وتشعب أشخاص القانون الدولي العام. فبعدما كانت الدولة هي المكون الأساسي العلانقي الوحيد في أية علاقة دولية خارجية. أصبح من الممكن الآن تحميل القانون الدولي عدة مكونات أو بالأحرى عدة أشخاص ذات علاقة بالقانون الدولي كالمنظمات الدولية غير الحكومية، والأفراد...إلخ، وهي مسألة تتعلق بالأحرى بإضفاء الصفة الحقوقية قانونا وقضاء مما يجعلنا مستيقنين أن القضاء الدولي الجنائي أصبح واقعا نجح إليه متى استدعت الضرورة ذلك⁵. وبهذا ترسم حقيقة مفادها أن القضاء الدولي الجنائي انتقل من مجرد قواعد إجرائية موضوعية عرفية غير مكتوبة إلى مرحلة حاسمة تقتضي الكتابة والتدوين، وبالتالي تصبح مرجعا يأخذ به أشخاص القانون الدولي العام في حال قيام جرائم أقرتها محكمة الجنايات الدولية في نظامها الأساسي. فتعريفنا للقضاء الدولي الجنائي مرده في ذلك إلى طبيعة المتعاملين مع القضاء في الاصطلاح على المفاهيم وتقييدها حتى لا تكون عرضة للتفسير والتأويل من أي جهة كانت، وبهذا يمكن أيضا تعريف القضاء الدولي الجنائي بأنه: "آلية هيكلية حقوقية يعتمدها القانون الدولي الجنائي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق القضاء في زمني السلم والحرب".

1- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014، ص13.

2- نعني بالجريمة الدولية هنا أي انتهاك لأي مصلحة يحميها القانون.

3- التي كانت تؤكد دوما على ضرورة إخضاع قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية منها.

4- نقصد بالشرعية هنا موافقة ومطابقة أي تصرف إجرائي وموضوعي أن يكون وفقا للقانون.

5- يكفي في ذلك علي سبيل المثال لا الحصر وجود نظام تشريعي يعكس هذا الواقع مكرس في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لسنة 1998 هو حصيلة تراكمات تاريخية قانونية وقضائية.

والقضاء الدولي الجنائي يهدف إلى القضاء على كل أصناف الجرائم الدولية مهما كان مصدرها أو فاعلوها سواء كانوا دولاً أو أفراداً ومهما كانت وظائفهم ورتبهم في ذلك، والجرائم الدولية هي انتهاك لمصلحة دولية ثابتة نظمها القانون الدولي خاصة الجنائي منه سواء العرفي أو المكتوب¹.

المطلب الثاني: المفهوم الاجتماعي

إن أي قانون أو مؤسسة قضائية تنشأ في أي مجتمع إلا وجب أن تكون لها خلفية إجتماعية، وما كان للقضاء الدولي الجنائي أن تقوم له قائمة لولا رغبة المجتمعات في تأسيسها لمثل هذه الهياكل والأجهزة القضائية، والمجتمع الدولي واحد من هذه المجتمعات أراد أن يؤسس لفكرة قضاء دولي جنائي مثلما أرادت المجتمعات المحلية الوطنية من قبل، وجهود هذه المجتمعات أدت إلى ظهور مثل هذه الأجهزة رغبة منها في تحقيق قسط من السلم والأمن الدوليين. فهناك حقيقة حاسمة أن رغبة وإرادة المجتمعات، هي الضامن الوحيد لنشوء مثل هذه المؤسسات وبقائها تعمل على تحقيق أهدافها برغم كل المفارقات والمقاربات التي تظهر حيناً وتختفي حيناً آخر، خاصة ما تعلق بالجوانب الفقهية الفلسفية والسياسية.

ونحن في هذا نرسم ونوصل لحقيقة موضوعية بعيداً عن كل أصناف الجدل القائمة ألا وهي أن القضاء الدولي الجنائي رسخ رغبة المجتمعات الملحة في السعي قدماً لأن يكون هذا المكسب قد استكمل نظامه القانوني المادي الموضوعي والشكلي الإجرائي. بل إن الدول مثلاً في مجلس الأمن عندما ترى أن مسألة الإحالة أين يمكن إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية يشتهب فيها ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة والتي تدخل في اختصاصها، وهي ضمانات وضعت لضمان عدم الإفلات من العقاب نظراً للأثر البالغ للجرائم التي تعالجها²، ضرورة لمعالجة أي انتهاك لمسألة حقوقية³، ومهما كانت درجة خطورتها ما هو إلا انعكاس لإرادات شعوب ومجتمعات هذه الدول في ترسيخ وتعزيز وترقية حقوق الإنسان بما يضمن تحقيق السلم والأمن الدوليين اللذين يشدوهما ميثاق هيئة الأمم المتحدة ويعتبرهما من مقاصده وغاياته.

إن القيم الاجتماعية التي عرفتها ولا تزال تعرفها المجتمعات، كان لها الأثر البالغ في جميع أصول وقواعد القانون الدولي الجنائي فضلاً عن القضاءات المحلية الداخلية لمختلف الدول والأمم، ذلك أن هذه القيم مثل الفضيلة، التسامح والمصالحة... إلخ زادت من درجة يقين أشخاص المجتمع الدولي في استحداث آلية تحفظ هذه القيم الاجتماعية وتحميها من كل انتهاك محتمل وغير محتمل هذه الآلية لا شك تتمثل في القضاء الدولي الجنائي⁴. ويشير الدكتور السيد أبو عيطة في مؤلفه "المحاكمات الجنائية الدولية" أنه حالياً لا يوجد قضاء دولي جنائي بالمعنى الفني الدقيق، ولكن هناك سوابق قضائية جنائية أرستها العديد من المبادئ والقواعد والتي تعد من مصادر القانون الدولي الجنائي، من ذلك

- 1- نضيف كلمة إنسانية حتى نميز بين الجريمة الدولية التي تحدث بين الدول كجريمة العدوان... إلخ و الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان سلماً وحرباً.
- 2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص 141-142.
- 3- بموجب الفقرة "ب" المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة".
- 4- نحن نركز في هذا على القضاء الدولي الجنائي، لا اعتقادنا أن المسألة بحقوق الإنسان، ولأن القضاء الدولي متشعب ومتنوع في ذلك حسب نوع القضايا التي تطرح أمامه.

محاكمات نورمبرغ وطوكيو ومحاكمات "غليوم الثاني"¹... إلخ. ولعل مسألة أو قاعدة السوابق القضائية التي تحيلنا جلها إلى نظام قانوني وقضائي تعتمد الدول أو بالأحرى المجتمعات الأنجلوسكونية في فضها للمنازعات التي تعرض على محاكمها، هي قنوات راسخة في أعراف وتقاليده هذه الدول شعوبا وحكومات، وهو أمر يتيح إذا لنا توصيل فكرة أساسية مألها أن القضاء سواء كان محليا وطنيا أو دوليا عالميا، إنما هو تجميع لهذه القيم والمبادئ التي استقرت في وجدان هذه المجتمعات، وراحت من حين لآخر تزيد من إثراء وتدعيم بناء منظومة قضائية دولية جنائية يراد من ورائها حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. لننظر كيف للقيم الاجتماعية أثر في تأصيل فكرة وجود قضاء دولي جنائي وتدوين مبادئه في شكل قواعد تقبل التعامل معها تنظيرا وممارسة، وحسبنا في ذلك المخاض الذي عاشته دول العالم بمجتمعاتها وبقيمها لتأسيس محكمة جنائية دولية²، مهمتها استكمال الدور الذي لعبه ولا يزال يلعبه القضاء الدولي الجنائي. هذا الأخير إذا نظر إليه من زاوية اجتماعية لا يمكننا القول أن مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي والاقليمي وحتى منظمات مجتمع الدولي خاصة الحكومية منها لعبت ادوار مهمة جدا في التحسيس بأهمية وجود قضاء دولي جنائي يعتبر بدءا من الضمانات الأخلاقية والاجتماعية لإرساء قواعد السلم والأمن في العالم، ثم تأتي الضمانات الأخرى تباعا لتأصيل وترسيم هذا المسعى النبيل. إذا فالقضاء الدولي الجنائي من هذا المنظور هو مجموع القواعد والآليات التنظيمية الاجتماعية التي تهدف إلى محاكمة مختلف الجرائم كجريمة الإبادة، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. فهذه الجرائم تحدث في مجتمعات لطالما سئمت من حدوثها، فكان لزاما عليها أن تسعى دوما إلى إحداث نظام قضائي هدفه التصدي للجريمة بمختلف أنواعها وأبعادها³. وتجدر الإشارة في هذا، وكاستدلال قوي على خضوع القضاء الدولي الجنائي لبعض القواعد الاجتماعية في بناءه وترسيخه أيضا، هو المتمثل في العدالة الإنتقالية التي أصبحت صورة اجتماعية ومثلا قويا يلهم المجتمعات والدول وكل الحقوقيين على تكريسها للقضاء على الأزمات التي تواجهها من حين لآخر حتى لا نقول جرائم الدولة⁴، فالذي حدث في الجزائر مثلا إبان العشرية السوداء من تسعينيات القرن العشرين وخلف ضحايا كثر وكاد الأمر يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه لولا سماح السلطات الرسمية لهيئات اجتماعية مختلفة ألهمت الحقوقيين في الداخل والخارج على جعل ما حدث في الجزائر من قانون للرحمة ثم الونام المدني ثم إشراك المجتمع الجزائري في استفتاء 2005 على قانون المصالحة الوطنية. وبالتالي كان هذا فعلا تجربة رائدة أصبحت مرجعية يحتذى بها لدى بعض المجتمعات التي عاشت ولا تزال أو قد تعيش الآلام نفسها في أي لحظة ما. وقد انعكس تأثيرها في إعادة النظر في مسألة إمكانية من عدم إمكانية تدوين قواعد القانون الدولي القانون الدولي الجنائي وجعلها تنظيميا، له أجهزته وهياكله فضلا عن تشريعاته وقوانينه الأساسية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية في قانونها الأساسي الذي دخل حيز التنفيذ في 2002.

- 1- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014 ص23.
- 2- تأسست هذه المحكمة في 1998.
- 3- هذه الأبعاد هي تلك الجرائم التي تقع على ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966.
- 4- ظهرت العدالة الإنتقالية في اعتقادنا كآلية لتفويت الفرصة على إخضاع الجرائم إلى القضاء الدولي حتى لا تدول كازمة وبالتالي تصبح سيادتها محل مساومات.

لعل أيضا هناك إستدلال آخر قوي جعل من القضاء الدولي الجنائي أن يكون له مرجعية إجتماعية في بئانه، ألا وهو العرف الدولي الجنائي، في حقيقة الأمر أن ثمة وسيلة هامة للكشف عن معنى العرف، أو بعبارة أخرى التحقق مما إذا كان من الممكن تقرير الصفة الجنائية لمخالفة القواعد التي يقرها العرف¹، تلك الوسيلة هي المبادئ العامة للقانون أي المبادئ العليا والسامية المستقاة من الشعور بالقوة الإجتماعية للقاعدة القانونية لدى أي مجتمع، والمعترف بها بصفة عامة من المبادئ المتمدنية في قوانينها الوضعية الداخلية، وهو ما أشير إليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة "38" منه.

ويبقى بعد هذا القانون الدولي الجنائي إذن، له مقوماته وأساسه الإجتماعية، ومناطق ذلك هو المجتمعات والشعوب التي آلت على نفسها أن تحمي حقوق الإنسان وتقوم على تعزيزها وترقيتها مهما كلفها في ذلك من إمكانيات مادية أو معنوية²، هذه الأخيرة جعلت فعلا من القضاء الدولي الجنائي حقيقة واقعة تنظم بشأنها الاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بتنظيم مسألة تسليم المجرمين مثلا أو مسألة التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين، أو مسألة أيضا الإنابات القضائية الدولية، وكل هذا في سبيل كما أشرنا آنفا تعزيز وترقية حقوق الإنسان لا غير. وبذلك يرد في هذا المقام القيمة الإجتماعية أو المجتمعية للقضاء الدولي الجنائي، ويبدو أنه تأسس على خلفياتها ووجد له متنفسا فيها، إذ وبرغم الصعوبات والعراقيل التي تطفو من حين لآخر على مجرى العلاقات الدولية، إلا أنه بقي ثابتا يتطور وينمو بخطى ثابتة وبشيء من الترويح والهدوء³.

المطلب الثالث: المفهوم الحقوقي

الحق كما هو معرف به، عبارة عن سلطة إرادية مادية ومعنوية لشخص ما يخولها إياه القانون. فمن حق أي شخص انتهكت حقوقه أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بها وإثباتها، وهذا ما توطأت عليه كل القواعد الأخلاقية والإجتماعية والإنسانية... الخ. سواء المحلية منها أو الدولية، وبرغم الاختلافات المذهبية والفقهية في تعريف الحق، إلا أن الثابت والمستقر عليه أن الحق سلطة يقرها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعة⁴، فمن مسوغات ودواعي التمتع بهذه المصلحة أنه متى اعتدي عليها وتعرضت لانتهاك صارخ أن يعمد صاحبها إلى اتخاذ كل السبل المتاحة التي تكفل له حماية هذه المصلحة وبالتالي تعزيز وترقية الحق – حق اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي حق يستند إلى مبادئ العدالة ومبادئ القانون الطبيعي-، فضلا عن التشريعات الوطنية المحلية. واللجوء إلى القضاء حق تقتضيه المصلحة الفردية والجماعية، وتكفله كل التشريعات سواء كانت دستورية قانونية، أو عرفية أخلاقية، هذا على المستوى المحلي الوطني، أما على المستوى الدولي العالمي فيكفله القانون الدولي العام في قواعده ومبادئه وكذا

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، عن مجلة القانون والإقتصاد، ص 453.

2- أنظر ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945.

3- نشير في ذلك إلى جملة القضايا التي صدر بشأنها أوامر بالقبض أو بالإحضار أمام محكمة الجنايات الدولية لمحكمة بعض مجرمي الحرب كما حدث في محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا... الخ.

4- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، طبعة 2006، دار العلوم للنشر والتوزيع ص 98- 99.

الإتفاقيات والمعاهدات الدولية¹. فمتى لجأ المتقاضى إلى القضاء فهذا السلوك حقوقي بحث أكثر منه قانوني، أو دستوري لأن المسألة تتعلق بانتزاع الحقوق والمطالبة بها لأجل ترسيم وتأسيس العدالة سواء في بعدها المحلي أو الدولي عن طريق آلية القضاء، وهذا الأخير هو الضامن والأكثر فعالية من دون الآليات الأخرى التي تعتمد في إرساء وترسيم قواعد وإجراءات التقاضي بما يحقق العدالة الدولية ويضمن عدم إنتهاك وضياع حقوق الإنسان، فكل الحقوقيين يجنحون إلى التعامل مع هذه المؤسسات والأجهزة سواء كانوا ضحايا، مدعون، محامون أو قضاة، وحتى مؤسسات المجتمع المدني التي لها المصلحة الكبرى في ذلك، والحق يقتضي العدالة كما أشرنا سابقا، وهذه الأخيرة لا ينجزها إلا القضاء، وحسبه في ذلك أن يكون قضاته على درجة عالية من النزاهة والمصادقية والاستقلالية، ولعل القضاء وحده يقع عليه عبء ترسيم العدالة ولكن تحقيقها مسألة أخرى، ذلك أن هذا الأخير بحاجة إلى تجميع كل شعور إنساني بالعدالة، والإرادة الجامحة لإرساء قواعد المصالحة والتسامح... الخ. نشير في ذلك إلى أن سفير جمهورية التشيك أمام مجلس الأمن في 1994 وأثناء مداخلة له قال: "إن العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، والمحكمة يمكنها أن تكون مركبة العدالة، ولكن لا يمكنها أن تكون كذلك أكثر بالنسبة للمصالحة. العدالة تتعلق بالمجرمين، وليعلم هؤلاء أنهم مظللون ولكن المصالحة تكون معقدة أو مستحيلة ما دام أن هؤلاء المجرمين لم يظهروا توبتهم، فقط يمكنهم أن يتوسلوا إلى ضحاياهم ليعفوا عنهم، هنالك فقط المصالحة تكون ممكنة"².

فالمفهوم الحقوقي للآليات التي اعتمدت في تحقيق العدالة، بدأت معالمه تظهر بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³، وردفه بالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966. ومختلف الإتفاقيات العامة أو الخاصة⁴. المتعلقة بتعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان، ولقد استجابت أجهزة القضاء الدولي الجنائي منذ إنشائها لهذه الرغبة الحقوقية الأساسية سواء في الجرائم الدولية أو ذات الطابع الدولي المتعلقة بزمان السلم أو الحرب معا⁵، وكيفنا في ذلك، تلك المحاكم التي أعلن عنها بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة نورمبرغ وطوكيو أو كذلك المحاكم الدولية الخاصة كمحكمة لبنان وسيراليون ورواندا وبوغوسلافيا سابقا... الخ. والقائمة لا زالت مفتوحة ومرشحة للمزيد من المحاكمات لأولئك الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية، أما ما تعلق بزمان السلم أو ما اصطلح عليه بالجرائم ضد حقوق الإنسان فرصد لها في ذلك هياكل وأجهزة قضائية ذات طابع إقليمي أحيانا ودولي أحيانا أخرى.

1- مثلا تنص المادة 158 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب القانون رقم 10/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

2- Stephanie Maupas, L'essentiel De La Justice Pénale Internationale, Guellino Ed, EJA- Paris -2007, Page12.

3- هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايفو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس. يتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

4- نقصد بالإتفاقية الخاصة ما تعلق مثلا باتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة... الخ لأنها تتعلق بتنظيم حقوق أفراد معينين بصفاتهم.

5- تنص المادة 33 و34 الفقرة 06 من الميثاق الإقليمي لحقوق الإنسان والشعوب على جواز الأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم العريضة للمحكمة ونذكر في هذا أيضا دور المحكمة الجنائية الدولية التي صودق على نظامها الأساسي في 2002/07/17.

والمعنى الحقوقي لآلية القضاء الدولي الجنائي أيضا، إذا أريد له أن تستكمل صورته فنيا وهيكلية وتشريعية، يجب على الدول التي تعتقد في فاعلية هذه الآلية وتؤمن بقوتها الحقوقية أن تتنازل عن جزء من سيادتها سواء في حدوده الدنيا أو القصوى إن اقتضت الضرورة ذلك، ذلك أن الفرد بدئ الاعتراف به كصاحب حق مثلما نصت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هذا قبلا، وبعدا يجب أن التأكيد على أن حكم محكمة نورمبورغ قد أبان هذه الحقوق العليا له والواجبات بالنسبة للدولة الوطنية، وأن الالتزام الأدبي باحترام المبادئ المستمدة من الأحكام الصادرة بعد الحرب، وكذلك وجود مجموعة متماسكة من الفقه معترف بها بالنسبة للقواعد الواجبة التطبيق كمبادئ نورمبورغ المعترف بها بالإجماع¹.

بعد هذا يمكن أن نؤكد حقيقة راسخة، قد زاد من تأكيدها وجود قضاء دولي جنائي، هي أن هذا الأخير قد أخرج هذه الحقوق التعاهدية الإتفاقية من مجرد حقوق تدرس وينظر لها في المعاهد والمدارس والجامعات²، وحتى لدى بعض المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى واقع عملي تطبيقي، ولأدل على ذلك من وجود محكمة جنائية دولية، ذات طابع دولي أو حتى على المستوى المحلي الوطني من بعض الدول التي تحترم المنظومة الحقوقية لشعوبها وتعمل على تكريسها واقعا وممارسة أو على الأقل تحاول في ذلك أيما محاولة، والواقع أن أي نظام قانوني إذا لم يترجم قيمه وقواعده ومواده واقعا ملموسا - هذا الواقع هو ترجمة للحقوق - أصبح جافا لا حياة فيه ولا حاجة للمجتمع حينئذ والفرد فيه على السواء، فوظيفة مثل هذه الأفضية كالقضاء الدولي الجنائي أن يسخر المخاطبين به كل إمكانياتهم المادية، المالية والبشرية لتجسيد مثل هكذا قيم ولتوطيد عرى الأمن والسلم في العالم، وحسبنا في ذلك ما ورد في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي أكد على ضرورة السير في هذا المنحى والعمل على تحقيقه وحتى يمكن أن يكون القضاء الدولي الجنائي فعالا يترتب أثره الحقوقي والأخلاقي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط نراها ضرورية منها الثبات، الدوام، الإستقلال، وأن يتمتع بالسلطة الكافية للقيام بمهامه، وأخيرا العالمية، وهو في هذا يحتاج أيضا إلى جملة من المعايير تتحقق تدريجيا في إطار العلاقات الدولية ومن ثمة يمكن له ليرتب أثره الحقوقي وبهذا تستكمل آلياته الموضوعية والإجرائية على شاكلة القضاء الجنائي المحلي الوطني.

وقد يطرح السؤال التالي، إلى أي مدى يمكن للقضاء الدولي الجنائي أن يتبنى مسألة النظر في تكييف الحقوق ومن ثم ترسيمها وتفعيلها واقعا وممارسة؟ قد يعزى هذا لا محالة إلى مدى رغبة وإرادة المجتمع الدولي في قدرته على التمكين لمثل هذه المؤسسات القضائية الدولية من حيث دعمها ماديا ومعنويا، فلا يكفي فقط رفع الشعارات من طرف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتفعيلها وتعزيزها، أو أنها تدين وتستنكر هذا الفعل الجنائي أو ذاك، أو إصدار جملة من التقارير التي تثبت جملة من الانتهاكات لحقوق الإنسان في عدد كبير من دول العالم دون أن يحرك لها القضاء الدولي الجنائي عبر محاكمه ومؤسساته ساكنا³. بل يجب العمل دوما

1- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، عن مجلة القانون والاقتصاد.
2- لأن هذه الحقوق منصوص عليها في المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان وقد خضعت فنيا إلى الإجراءات المعمول بها في المصادقة والتصديق والتوقيع على المعاهدات والإتفاقيات الدولية.
3- يشار في هذا إلى أن عدد التقارير التي تنتجها المنظمات والأفرقة العاملة في حقل حقوق الإنسان سواء الحكومية منها أو غير الحكومية أكثر بكثير على وجه لا يكاد يقارن بتلك الأحكام التي أصدرها القضاء الدولي منذ وجوده بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا.

على تقفي هذه الإنتهاكات وطرحها أمام القضاء الدولي الجنائي حتى ولو على سبيل الاستشارة لاستصدار أحكام تدين منتهكي حقوق الانسان.

كذلك قد يرجع الأمر إلى جملة من الاعتبارات السياسية التي حالت أو تحول دون تبني القضاء الدولي الجنائي لمثل هذه القضايا لإصدار الأحكام فيها، أو إدانة على الأقل مرتكبي الجرائم الحقوقية، فمثلا كيف القضاء الفرنسي في القرارين 12 مارس 1986 و 07 جانفي 187 الأفعال المرتكبة من قبل سلطات الإحتلال الفرنسي ضد الجزائريين على أنها جرائم حق عام، في حين أنها كيفت نفس الأفعال المرتكبة من قبل النازيين ضد الضحايا الفرنسيين على أنها جرائم ضد الإنسانية في القرار "كلوس باري" الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1985.

وبين هذا وذاك لم نلاحظ أي دور لعبه القضاء الدولي الجنائي في مسألة التكيف لهذه الجرائم والسبب غير واضح لأن الجرائم أخضعت لميزان القراءات السياسية، وبالتالي تظهر هنا المعادلة الحقوقية في عجزها عن إعطائنا نتيجة يقينية، بالرغم من صحة ودقة حيثيات قرارها، إذ لا يمكن القبول بأي حال من الأحوال أن تكون جرائم ألمانيا النازية في حق فرنسا على أنها جرائم ضد الإنسانية، إبان حقبة الحرب العالمية الثانية "1939-1945" ويحكم مرتكبوها ويعاقبون في محكمة نورمبورغ، بينما جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر "1830-1962" تقرأ وتكيف على أنها جرائم حق عام. إنها فقط محصلة التفوق الإيديولوجي التي اعتمدتها ألمانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية². بالرغم من أنها دول تدعى الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وفي هذا يبقى القضاء الدولي الجنائي بمؤسساته القائمة عاجزا كل العجز عن مواجهة مثل هذه الممارسات التي تبدو في نظرنا لا أخلاقية، فضلا عن أنها أفعال غير مشروعة، وتمكين الحقوق من تكييفها تكييفا سليما يتوافق مع القواعد الإجرائية والموضوعية في هذا المجال، ثم بعد ذلك يمكن أن يكون درعا حصينا في مواجهة مختلف الجرائم التي تقع على الإنسان من حيث هو كذلك لا غير، لا يهم في ذلك أن تكون جرائم حق عام أو جرائم ضد الإنسانية لأن المحصلة أو النتيجة واحدة من هذه الجرائم التي هي تضرر الإنسان الذي يعتبر محور أي سلوك إيجابي أو سلبي.

وإذا أتينا إلى تأصيل التعريف الحقوقي للقضاء الدولي الجنائي، فيمكن القول وبكل بساطة أنه: "آلية لانتزاع الحقوق، أو هو المحيط الذي يعاد فيه بناء الحقوق بناء إنسانيا وجعله قابلا للممارسة تمتعا وتقاضيا"³. ولأن الحق يقتضي الممارسة فكان لزاما أن يسجج بجملة من الأسيجة والموانع التي تحول دون تمجيده بداءة من القضاء، وانتهاء بتحقيق وتجسيد ثقافة حقوق الإنسان، ولعل هذا الأخير أن يعيش جوا من العدالة تحفظ كرامته كإنسان، وفي هذا الصدد نادى الفقيه "بيلا"، "vespassien pella" بإنشاء نيابة عامة دولية تمثل عصبية الأمم أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي وتتكون من نائب عام وعدد من المحامين العامين وزمرة من أعضاء النيابة، ويجب أن يسود مرافعة النيابة العامة الدولية مبدأ: "إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق" "Si la plume est serve, la parole est libre"⁴.

1- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 134.

2- المرجع السابق صفحة 145.

3- في حال الاعتداء على هذه الحقوق من جديد بممارسات تنتهك أصالة هذه الحقوق.

4- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، ص 38 و 270.

وبالتالي أصبح القضاء الدولي الجنائي هو قضاء الدفاع الحقوقي على كافة المستويات الاجتماعية، الإقتصادية، الثقافية، المدنية والسياسية¹.

المبحث الثاني: أسس وجود قانون دولي جنائي "الطبيعة القانونية للقانون الدولي الجنائي"

تمهيد: يعزى القانون الدولي الجنائي إلى حد كبير في نشأته وتطوره إلى الفقه و القضاء، وإنه لمن الضروري جدا أن يبادر إلى قراءة وفحص كل القرارات الأساسية التي أصدرتها مختلف دور القضاء الدولي الجنائي من المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نورمبورغ وطوكيو" والمحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى- اليابان-، محكمة يوغسلافيا سابقا، محكمة الجنايات الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بلبنان وكذا الكثير من الأحكام والقرارات التي أصدرتها بعض المحاكم الوطنية مثل فرنسا، بلجيكا - قانون الاختصاص العالمي-، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، الوم.أ وكينيا...الخ². حتى بعد ذلك يتسنى لنا أن نؤسس ونبرز في الوقت ذاته حتمية من عدم حتمية وجود قانون دولي جنائي وطرح مثل هذا التساؤل عن إمكانية وجود قانون دولي جنائي وتبرير ذلك يجيب عن الكثير من الإشكاليات المطروحة في ساحة الفقه الدولي الجنائي، وفي مقدمتها ذلك الاختلاف المطروح بين فقهاء القانون الدولي الجنائي عن مسألة إمكانية وجود أو عدم وجود قانون دولي جنائي، وبالتالي تحديد طبيعته القانونية التي تؤول إلى مصدرته المحددة سلفا³.

ولعل فكرة وجود قانون دولي جنائي بالمعنى التقني والفني، ناهيك عن المعنى القانوني والحقوقي، هي فكرة حديثة النشوء نظرا لأن الإعتبارات السيادية أي مبدأ سيادة الدولة كان ولا يزال من حين لآخر يقيد حركة المجتمع الدولي في ملاحقة ومحاكمة أي شخص يثبت تورطه في انتهاكات لحقوق الإنسان، ولم تبدأ بالتراجع إلا بعد أن تم الإعلان عن تجربة محاكمة نورمبورغ لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في أوروبا وفرنسا، وبالتالي إتاحة بعض الفرص لتطوير وتفعيل آليات وقواعد القانون الدولي الجنائي، ولتقويض شيء من سيادة الدول خاصة ما تعلق منه بانتهاك وخروقات منظومة الإنسان في السلم والحرب معا. إذن المبرر الأقوى في نظرنا لوجود قانون دولي جنائي هو أنه ما دام موجود إنسان على ظهر هذه البسيطة وتستباح وتنتهك حقوقه بصفة دورية ومنتظمة، كان من الضروري أن توجد آليات وقواعد قانونية موضوعية وإجرائية تقف سدا منيعا ضد كل التجاوزات التي تقوض تطور المجتمع الإنساني واستقراره في حقوقه، ثم بعد ذلك لا يهم إذا كانت هذه القواعد ذات بعد محلي وطني، إقليمي جهوي أو دولي عالمي، أو في طبيعتها إن كانت أخلاقية نفسية، سياسية، مدنية، واقتصادية، ثقافية، وهو ما سنورده في المطالب التالية.

المطلب الأول: الأسس الأخلاقية "أخلقة القانون"

إن الكثير من القواعد الأخلاقية قد ترقى إلى مرتبة القاعدة القانونية سواء في جانبها الإيجابي أو السلبي، أو بالأحرى إلى مرتبة القواعد القانونية كمظاهر الاستحسان والاستهجان و فعل الخير أو

1- أسوة بقانون الدفاع الاجتماعي الذي أصبح شيئا فشيئا يحل محل مصطلح قانون العقوبات في أي مجتمع، وبالتالي يصبح المفهوم الذي أوردنا يحل محل القانون الدولي الجنائي، لأن العبرة في ذلك بالمصلحة التي يحققها القضاء الدولي الجنائي وهي تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان في كل مستوياتها.

2- محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 10.

3- نقصد بذلك أن أي قانون إذا حددت مصادره، يصبح في منأى من التجاذبات الفقهية في تفسيره.

فعل الشر¹. والقانون الدولي الجنائي باعتباره فرعاً لا يتجزأ من كيان القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي على هذا الأساس هو الآخر يتلبس بلباس الأخلاق ولكن دائماً في جانبها الإيجابي، كالمثل العليا والقيم الأخلاقية السامية، فمثلاً مبدأ المعاملة بالمثل، المجاملات الدولية، الوساطة، التوفيق والمساعي الحميدة والنبيلة، التي يبني القانون الدولي العام، قواعده وأسسها عليها لم تنتفي، بل زيد من نطاق اتساعها وأصبح الجنوح إليها في كل حين هو السمة الغالبة في علاقات المجتمع الدولي لفض الخلافات وحل النزاعات، حتى أن وجود معاهدات واتفاقيات دولية تدعو إلى تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان كان دافعها أخلاقياً، القصد من وراءه هو ترسيم وتفعيل المثل الأخلاقية العليا للمجتمع الدولي في احترامه للإنسان الذي هو محور هذه العلاقات الدولية، فمبدأ التراضي في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثلاً مورده ومردّه في ذلك رغبة الدول في احترام هذه المثل إيجاباً وقبولاً. ونشير في هذا أن جل قواعد القانون الدولي الجنائي ذات طبيعة تعاقدية اتفاقية عرفية، لم تكن خاضعة لقواعد التشريع وأصوله مثلما هو الحال في القوانين الوطنية المحلية، فافتقاد القانون الدولي الجنائي لمعايير التدوين الكتابية²، ليوحى لنا بالقول أنه ثمة معايير أخلاقية تعتمدها الدول في إبرامها لعهودها ومواثيقها، وكأن المسألة دوماً خاضعة لتحكيم مبدأ سلطان الإرادة الذي يغلب على كل علاقات أشخاص القانون الدولي الجنائي منها والمتعددة الأطراف.

القانون والأخلاق وسيلتان تتفقان دوماً في المعايير والأهداف والمقاصد أي كلاهما قاعدتا سلوك إجتماعي، ولما كانتا هاتين الأخيرتين كذلك كان في الوقت ذاته لزاماً على المجتمع الدولي في علاقاته أن يعتمد إلى أخلة قواعد القانون الدولي الجنائي، وهو الحاصل تقريباً. لقد أصبح القانون الدولي الجنائي من الآليات التي يحتكم إليها في تأصيل الحقوق وترسيمها في واقع العلاقات الدولية والانسانية، وقد لمسنا ذلك في ديباجة إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء محكمة الجنايات الدولية عندما نصت على أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بإدراكها على أنه ثمة روابط مشتركة توحّد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً³.

لعل المبرر القوي الذي أسس للأخذ بقواعد القانون الدولي الجنائي والجنوح إليها في أغلب الأحوال، هو منظومة حقوق الإنسان التي هي في حقيقتها منظومة قيم أخلاقية وأدبية قبل أن تكون قانونية حقوقية⁴. فالذي ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966 لا يعدوان أن يكونا كذلك، فإذا أخضعناهما للتأويل والتفسير سنأكد من حقيقة لا مرأى فيها وهي أن مبدأ أخلة القانون أصبح ضرورة ملحة خاصة على المستويين الإقليمي والدولي، ناهيك عن المستوى المحلي الوطني. ما المقصود بالأخلة إذن؟، هي في عموميتها يراد بها إصباح نوع من القيم الأخلاقية على القواعد القانونية الإجرائية منها والموضوعية، وجعلها أكثر سلاسة ومرونة بعيداً عن التعقيدات التي

1- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، طبعة 2006، دار العلوم للنشر والتوزيع ص18.

2- يقصد به هنا التشريع، أي وجود سلطة أعلى مهمتها التشريع مثلما هو الحال في الدول التي تخضع كل مقومات وجودها إلى هيئة تأسيسية وتشريعية.

3- أعتمدت إتفاقية روما كآلية قضائية جنائية من الآليات الفعالة التي يعتمدها القانون الدولي الجنائي وكقواعد إجرائية وموضوعية تمهيدا لاستقلالية وتبنيه كقانون مدون ومكتوب له صفة الشرعية.

4- يظهر جلياً ذلك في قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ الشهامة والفروسية، وهي جملة القيم الأخلاقية التي تبلورت في شكل قواعد قانونية ملزمة تبناها القانون الدولي الجنائي.

تترتب عن تطبيق بعض قواعد القانون أمام الهيئات القضائية الدولية المختلفة، لأن من شأن بعض قواعد القانون الدولي إذا أوتي على تفعيلها، قد تحدث نزاعاً مركباً أكثر من ذي قبل لافتقارها إلى السلاسة والمرونة الضروريتين لأية قاعدة قانونية في تطبيقها، لذلك قد يجنح إلى أخلة قواعد القانون الدولي الجنائي في شكلها وموضوعها وهذا الذي يجب أن يكون في اعتقادنا حاصلًا، الأخلة ليس فقط على مستوى المنظومة الفقهية، ولا القانونية بل حتى القضائية منها، وعلى القاضي الدولي أن يقف عند حدودها ومعانيها، معتمداً في ذلك عن نظره أي نزاع حقوقي على أساسيات المنظومة الأخلاقية الدولية المرحية¹. قد نصل إلى حقيقة مفادها أن مجرد استقراء لتطور القانون الدولي الجنائي، نجد أن قواعد الأخلاق الدولية في أي مرحلة من مراحلها كان لها الحضور القوي، وحسبنا في ذلك أنه تقريباً كل مختلف فروع القانون الدولي العام تبنى قواعدها على أساس إرادي خاصة في تحرير المعاهدات الدولية التي نجد وجودها يعزى فيه إلى مبدأ سلطان الإرادة، وتشير الأستاذة "ميرالي دلماس مارتى" Mireilli Delmas Marty في هذا إلى أنه يجب إيجاد منظومة قيم على المستوى الدولي تحمي حقوق الإنسان وإفراغها في القوانين الداخلية للدول خاصة ما تعلق منها بدساتيرها، حينها يمكن الوصول بعدها إلى إيجاد حلول تقضي على مسألة الشمولية "universalisme" والنسبوية "Relativisme" لأنها أوجدت بعض التناقض الذي من شأنه عطل تطوير القواعد المتعلقة بالمنظومة الحقوقية ككل، هي تدعو إلى الأنسنة "Humanisation"².

إن التفاعل الإيجابي الحاصل بين القانون والأخلاق كقاعدتي سلوكي إجتماعيتين، من شأنه أن يؤدي إلى خلق منظومة تشريعية متكاملة قد تكون محل إجماع بين أشخاص المجتمع الدولي ليرتقي بها من مجرد قواعد أو مبادئ تعاهدية نسبية التنفيذ والتطبيق إلى قواعد قانونية إجرائية وموضوعية فيها مستويات من الإلزام والجزاء، وبهذا تكتمل صورة القانون الدولي الجنائي بكل أبعادها خاصة الأخلاقية منها، وفي كل هذا الزخم نجد القانون الدولي الجنائي يلجأ إلى تبني مثل هذه القواعد ويضمونها نظامه القانوني هو الآخر، يكفي فقط تأطير هذه قواعد السلوك الأخلاقية لتكون مهياة وترتب أثارها مثلما ترتبه القواعد القانونية المعروفة، كذلك عندما تمتزج القواعد القانونية بقواعد الأخلاق ويتم استيعابها من قبل هذه الأخيرة، يمكن حينها ألا تكون أية قاعدة قانونية تم بناؤها بهذا الشكل عرضة للتأويلات والتفسيرات التي تخدم مصالح ضيقة لمجموعة على حساب مجموعة أخرى³، معنى ذلك يمكن لهذه القواعد أن تخضع في تفسيرها قانوناً وقضاءاً للأهواء والرغبات والايديولوجيات خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان مثلاً إذا لم تؤخذ وتؤنس. وبالتالي حينئذ تحدث الخروقات والانتهاكات، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم الاستقرار والأمن والقضاء على مقصد من مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فالعهد الذي أخذه أعضاء هيئة الأمم المتحدة على عاتقهم في ديباجة الميثاق من أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب وأن يفضوا منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدوليين عرضة للخطر، لهو التزام أخلاقي بامتياز، يكفي فقط أن نبحت عن الكيفية والطريقة التي تحفظ لهذا الالتزام وجوده، بقاءه واستمراره، ولا جرم أن من

1- نعلم أن قواعد الأخلاق الدولية نابعة من رغبة الدول في تفعيل جملة من القواعد مثل حسن الجوار، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، المجاملات الدولية... إلخ.

2- Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, ISBN.978-2-11-008869-7, Page 93. (texte inspiré du livre « les forces immaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? », Paris, Le Seuil, 2011).

3 -Louise Laloude, Les « lors éthiques », Un Défi Pour Le Droit, Page 117-135 , Vo 13, N° 01/2011: Faire Des Lors Sur L'Ethique.

ضمن هذه الآليات والطرق هو محاولة استكمال منظومة القانون الدولي العام في شقها الحقوقي الجزائي أي ما يعنى بمسألة القانون الدولي الجنائي وحمايتها لحقوق الإنسان وحرياته، وبالتالي مرد القانون الدولي الجنائي في وجوده، وما من ريب أو شك في أنه أخلاقي بامتياز، وهو المبرر الأساسي الذي جعل فقهاء القانون يثمنون ويطورون هذه المبادئ ومحاولة صياغتها في شكل قواعد قانونية موضوعية وإجرائية¹، يحتكم إليها وقت الضرورة.

يكفي إذن كذلك أن نذكر أنه أثناء افتتاح محاكمة زعماء النازية الـ24 من نوفمبر العام 1945، وضع المدعي الأمريكي روبرت جاكسون الإطار الأخلاقي لهذه العدالة قيد البناء والإنشاء قائلا: "إن المدعي الحقيقي أمام القضاء هو الحضارة، فلا يعتقد أنكم تجعلون الحرب مستحيلة، ولكنه يعتقد أن قراركم يدعم ويرسم قوة القانون الدولي، تلك التقاديمات، الدفاعات وخاصة العقوبات لخدمة السلم. الجرائم التي نبحث إدانتها والعقاب عليها مؤذية، مضرّة ومدمرة، والحضارة لا تتسامح عند نتجائها، لأنها لا تستطيع أن تحيا في ظل تكرار هذه الجرائم". وبضيف في ذلك قائلا: "فمن ثقل مسؤوليتنا التأكد من أن الذي سلوكاتنا في هذه الفترة الغير المستقرة أن توجه ردود أفعال العالم نحو إنفاذ أقوى للقوانين الدولية حتى لا تكون الحرب متعة لدى أولئك الذين يتسلطون على الحكم وبيدهم مصائر شعوبهم"².

هذا الكلام يثبت مرة أخرى، أن هناك مبررات أخلاقية جعلت القانون الدولي الجنائي يحتكم إليها، فذكره للحضارة والتسامح، والأذى والمتعة بالحرب، هذه المسائل لها أساس أخلاقي قبل أن يكون قانونيا، ومن ثم توجب على المجتمع الدولي، أطرافه ومنظّماته، أن يعتمد إلى اعتمادها ولازم بعد ذلك تنظيمها وفق قوانين لا تقبل التفسير والتأويل في مواجهتها للجرائم المتعلقة بأمن وسلم الإنسانية، وإن الإطار الأخلاقي الذي أدرج في محكمة نورمبرغ على مر الزمن، مع وضع المحاكم الخاصة المؤقتة "Ad-Hoc" جعلت من المصالحة الوطنية قاعدة سياسية أعادت ثانية بناء العدالة، ففي سنة 1994 وأمام مجلس الأمن، حذر سفير جمهورية التشيك السيد "كارل كوفندا" من المزالق التي شهدتها هذه المحاكم قائلا: "العدالة شيء والمصالحة شيء آخر، المحكمة يمكنها أن تكون مركب وقطار العدالة، ولكنها غير مصممة على أن تكون كذلك بالنسبة للمصالحة، العدالة تهتم بالمجرمين، وليفهموا أولا أنهم مضللين، ولكن المصالحة في حقيقتها معقدة، وهي أيضا مستحيلة ما دام هؤلاء المجرمين لا يظهرون توبتهم، إذن فقط يمكنهم أن يتوسلوا ضحاياهم حتى يسامحهم، هنالك إذن يمكن أن تكون المصالحة ممكنة"³.

فالقانون كأصل عام، لا يستمد وجوده من ذاته، أي قواعد القانون الدولي الجنائي لا تستمد وجودها من ذاتها، فهي تجمع وتطافر مجموعة من المبادئ والقيم الاجتماعية، السياسية، الثقافية، الأيدلوجية والأخلاقية... الخ تساهم بشكل أو بآخر في بناء القاعدة القانونية وهو ليس فكرة أصيلة في المجتمع الدولي بل إستثناء، لأن الافتراض يبنى على أساس أن المجتمع الدولي مثله مثل المجتمع الداخلي المحلي، الأصل في علاقاته الفردية والجماعية أنها مبنية على أساس قيمي أخلاقي إجتماعي

1- هذه القواعد إما أن تكون من قبيل الاختصاص التكميلي لمختلف أجهزة القضاء الدولي عملا بمبدأ التكامل أو أنها تفرغ في شكل معاهدات دولية حتى يكون لها نصيب في القضاء المحلية.

2 - Stéphanie Maupas, L'essentiel De La Justice Pénale Internationale, Guellino Ed, EJA- Paris -2007, Page 11.

3- نفس المرجع السابق ص 12.

ثم إن اهتزت هذه المنظومة كان الأولى للقانون أن يقول كلمته الفصل، فمثلا مسألة التعاون الدولي في القضاء على الجريمة والمجرمين يحكمها مصطلح التعاون الحاصل في العلاقات الدولية، ولكن يمكن لكل شخص من أشخاص القانون الدولي العام أن لا يقف عند حدود هذا المصطلح اللهم إلا ما تعلق بوازعه الأخلاقي والقيمي، لأن مناط ذلك هو الإرادة الدولية المرعية، وما من شك أنه كلما أقمنا آليات فعالة لأخلاق القانون كان ذلك بمثابة توطيدا لأواصر قواعد السلوك الاجتماعي على الصعيد المحلي الوطني والدولي العالمي.

ولقد حرصت المادة "87" في فقرتها الخامسة: "أن تدعوا مثلا محكمة الجنايات الدولية أي دولة غير طرف في نظامها الأساسي إلى تقديم المساعدة"¹. فمثل هذا النص قد يكون له الأثر البالغ في رغبة الدولة غير الطرف في الإتفاقية على تقديم المساعدة للمحكمة من باب التعاون في مكافحة الجريمة والمجرمين، وكأنها قاعدة قانونية مكملة، من أن لو ورد النص في صيغة قانونية أمره للالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه، وفي كلتا الحالتين يرتب أثره. وأساس قولنا في هذا، أنه في غالب الأحيان عندما يبنى أساس القاعدة القانونية على قواعد أخلاقية باستعمال عبارات ومصطلحات الترجي والتمني ومخاطبة الرغبة والإرادة لدى الدولة، قد يؤتى ذلك نتائج محدودة وينعكس ذلك إيجابا على سير العلاقات الدولية في إطارها الصحيح والمنظم، ويمكن حينها إثراء المنظومة التشريعية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الجنائي في وجوده وبقائه، واستمراره، وحتى أن أشهر المحاكمات الدولية منذ إنشاء المحاكم الدولية سواء كانت دولية بامتياز كالمحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الجبهوية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحاكم ذات الطابع الدولي أو عبر الوطنية كمحكمة لبنان التي أنشئت لمحاكمة المتسببين في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، أو المحاكم الخاصة "Ad-Hoc"، كلها إذن وقبل أن تكون محاكمات قضائية بالمعنى الاحترافي لأولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان بجرائمهم المختلفة والمتنوعة، هي محاكمات لضمير الإنسانية والحضارة الإنسانية التي تجردت في لحظة ما من الزمن من لباس الخلق الكريم في العلاقات الدولية، فلا ريب بعدئذ من أن يجنح القانون الدولي الجنائي إلى القواعد الأخلاقية ليقتبس وينهل منها ما يحفظ وجوده ككل. ولأن العدالة الدولية لا تبنى قط على القانون وقواعده مهما بلغت درجة تطورها وإلزاميتها والاحتكام إليها، بل يجب أن يكون لها وازعا أخلاقيا تستأنس به عندما يعجز القانون عن إيجاد الحلول.

المطلب الثاني: الأسس السياسية والمدنية

تتعلق المسألة هنا بمجموع القواعد المدنية والسياسية التي أوردها العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 والتي تبنتها معظم الدول وضممتها تشريعاتها الداخلية. ولكن جملة هذه الحقوق دافعها كان سياسيا ومدنيا، وهي بمثابة قواعد موضوعية، أدمجت في الإطار القانوني التشريعي للقانون الدولي الجنائي، ناهيك عن القواعد الإجرائية التي استكملت وجودها تعاهديا

1- تنص الفقرة 05 من المادة 89 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على: "للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

وتشريعيًا¹. ومرد هذا كله إلى الرغبة والإرادة السياسية الدولية، وكذا حاجتها لأن يعيش المجتمع جوا من المدنية والتحضر القائم على العدالة في كل مناحي الحياة.

أ- الأسس السياسية في وجود قانون دولي جنائي: ويقصد من وراء هذا الخلفيات السياسية التي جعلت المجتمع الدولي ينجح إلى إيجاد نظام قانوني وتشريعي فعال قصد الحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم التي تخل بسلم الإنسانية وأمنها. فلا يمكن بأي حال من الأحوال تجريد القانون الدولي الجنائي من دواعيه السياسية، مهما بلغ من تطوره في كونه حقيقة قانونية تشريعية واقعة مناطها إرادة مكونات المجتمع الدولي، ومستقلة بقواعدها الموضوعية والإجرائية، حاله حال القوانين الداخلية المحلية، ذلك لأن الإرادة السياسية والرغبة في اعتماد هذه الآلية هي وسيلة لتثبيت وتأمين غاياته وأهدافه الحقوقية². فما حدث بعد الحرب العالمية الثانية وجنوح معظم دول التحالف إلى الإقرار بالإرادة السياسية الجماعية لجملة من المحاكمات أفضت في الأخير إلى ترسيم معالم نظام دولي جنائي جديد³، يراد من ورائه القضاء على الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد حقوق الإنسانية. لم يمكن للزمان، ولا المكان أهمية بالغة في ذلك بقدر ما كانت الرغبة هي تحقيق مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فالإشارة إلى التقاطع الذي يشوب القانون الدولي الجنائي وموضوع العلاقات السياسية قد أفضى إلى تقاطع في إرادة المجتمع الدولي عبر مؤسساته وأجهزته السياسية والقضائية التشريعية، والدافع في هذا حتما هو أن الإرادة والرغبة في إيجاد نظام قانوني قضائي يساور خلد أشخاص المجتمع الدولي وفي مقدمتهم الدولة كهيئة أو كجهاز سياسي قائم يدعو إلى تحكيم التوافق في الإرادات والرغبات بقصد الوصول إلى اتفاق أو معاهدة ينشأ بموجبها إفراغ وإسقاط لهذه الإرادة في نظام قانوني وتشريعي أي على المستوى الدولي العالمي أو الوطني المحلي، وبالتالي نحن أمام واقعية سياسية قانونية، فمثلا في قضية الخلافات بين "الدنمارك" والنرويج حول المركز القانوني لـ "جريلند الشرقية" قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر بشأن هذه القضية في 1933/04/05 أن ممارسة النرويج لمظاهر سيادتها على "جريلندا" باطلة رغم فعاليتها، باعتبار أن وجودها يفتقر إلى الأساس القانوني وبالتالي فإن تصرفاتها في الإقليم تعتبر غير قانونية⁴.

أضف إلى ذلك، من المبررات والمسوغات السياسية وهي كثيرة جدا، والتي جعلت من المجتمع الدولي يأخذ بها اتقاء ومخافة الوقوع في التأويلات التي لا طائل منها خاصة ما تعلق بعمل أجهزة ودور القضاء الدولي والجهات التي تشرع لذلك، وعلى سبيل المثال تلك التدخلات الغير مبررة لمجلس الأمن كأعلى هيئة سياسية دولية احتكاما منه للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فقد أعلن رئيس مجلس الأمن عدم اعتماد قرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن، فحوى هذا القرار تمثل في منح الحصانة الكاملة لقوات حفظ السلام وخاصة الجنود الأمريكيين من عدم تعريضهم للمقاضاة أمام محكمة الجنايات الدولية التي لم تقبل بحوكمتها الولايات المتحدة

1- نقصد بذلك جملة المعاهدات التي صادقت عليها الدول وضمنتها تشريعاتها الداخلية الوطنية. فمثلا تنص المادة 150 من دستور الجزائري الجمهورية الجزائرية والمعدل في 2016 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون".

2- أي العمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان السياسية والمدنية منها.
نعني بذلك جملة المحاكمات الشهيرة التي واجهت زعماء دول المعمورة في نورمبورغ وطوكيو.. إلخ ويوغسلافيا سابقا وسيراليون.

4- هذا الحكم أشبه ما يكون بفتوى أو استشارة قانونية، ولا تكون له قوة إلزامية في تنفيذه وهكذا هو حال غالبية قرارات محكمة العدل الدولية بلاهاي هولندا.

الأمريكية. بحجة أن إسهام الولايات المتحدة الأمريكية بموظفيها في جهود السلام يمكن أن ينطوي على مصاعب ومخاطر تمس أولئك الجنود الأمريكيين المشاركين في حفظ السلام، وبعد قبول تلك المخاطر بتعريض الجنود لحالات صعبة وخطرة في خدمة النهوض بالسلام، ثم أنها لن تطلب إليهم قبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة المسيئة أمام محكمة لا تقبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولايتها القضائية على رعاياها.

ومع دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002 حيز التنفيذ، كان لابد أن تحل هذه المشكلة، ولكن بطريقة تأخذ في الحسبان حقيقتين راسختين هما أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد المشاركة في عمليات حفظ السلام الدولية، ولكنها في الوقت ذاته لا تقبل بولاية ووصاية المحكمة الجنائية الدولية على حفظة السلام الذين تسهم بهم في العمليات التي تنشأ وتأذن بها الأمم المتحدة، ثم استطرد المندوب الأمريكي قائلاً، أن فشل مجلس الأمن في التصرف من أجل الحفاظ على وضع قانوني مناسب لحفظة السلام من الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى ليست أطرافاً في المحكمة الجنائية من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بعمليات حفظ السلام الدولية بصفة عامة. وفي خضم هذه المشكلة اقترح المندوب الأمريكي منح حصانة لحفظة السلام من الجنود الأمريكيين الذين يقومون بحفظ السلام تحت وصاية الأمم المتحدة، وهو يبنى على حصانات معترف بها من قبل منظومة الأمم المتحدة وواردة في الاتفاقيات المتعلقة بوضع القوات ووضع البعثة، كما أن معاهدة روما ذاتها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام والأمن الدوليين سوف يعززها إعطاء حصانة لحفظ السلام غداً فمن الجائز له أن يمنح تلك الحصانة¹.

إن الذي يهيم من هذا كله، هو ليس فقط منح الحصانة للجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام من تعريضهم للمساءلة الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية أولاً، وليس كذلك مدى شرعية من عدم شرعية هذه المسألة، وإنما الذي يهيم هو كيف لمجلس الأمن أن يؤيد مثل هذه الرغبات لدى الولايات المتحدة الأمريكية في بسط شيء من الحصانة لعاملين من العسكريين والمستشارين في شتى بقاع العالم من متابعتهم قضائياً أمام محكمة الجنايات الدولية، إذا ما الداعي لذلك؟ لا شك أن المسوغ السياسي هو الحلقة الأقوى في ذلك، وأن الدور التشريعي والتنفيذي لمجلس الأمن كسلطة سياسية دولية بدأ يتنامى منذ عقد التسعينيات من القرن العشرين الميلادي متجاوزاً نطاق السلطة المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة². وبالتالي كل قرارات مجلس الأمن الصادرة له منذ ذلك التاريخ، ما هي إلا تفويت للفرصة على محكمة الجنايات الدولية من النظر في الانتهاكات التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها وتكون أحكامها أكثر قوة وأكثر إنصافاً من قرارات مجلس الأمن، ذلك لأن أحكام المحكمة لا تقبل التأويل والتفسير السياسيين، وعلى العكس من ذلك فإن قرارات مجلس الأمن تشوبها هذه الشائبة³.

1- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى، ص 256-257.

2- المرجع السابق، ص 19-20.

3- شائبة تتمثل في ازدواجية المعايير في التعامل مع الأزمات والنزاعات الدولية.

هذه المبررات السياسية والمتمثلة في الدور غير الإيجابي لمجلس الأمن على أن يكون جهة تشريعية وتنفيذية في نفس الوقت ولمختلف القرارات التي تمس المجموعة الدولية في علاقاتها¹، جعل من هذه الأخيرة تعمل جاهدة بمعية مختلف المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان على تقوية الفرصة على مجلس الأمن أن تناط به مثل هذه المهام، ولأن العدالة الجنائية تقتضي تنزيه القانون كوسيلة لتحقيقها عن كل ما من شأنه أن ينقص من مصداقيته، كالتدخلات السياسية من طرف بعض الدول القوية التي ما فتئت تتدخل باتخاذ القرارات أشبه ما تكون سياسية لتحقيق مصالحها، متخذة في ذلك أجهزة الأمم المتحدة وسيلة لذلك، والأمر أشبه ما يكون بالأوامر التي يتخذها رئيس الدولة باعتباره الجهاز التنفيذي القضائي الأعلى في الدولة، إذ تعد أوامره مثلاً سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب في القانون الداخلي لأي دولة وذلك بشروط معينة². فما يقدم عليه مجلس الأمن ويتخذه رئيس الدولة في هذه الحالة من أوامر وقرارات بالصورة التي حددت سلفاً، قد تعطل مفعول نزاهة القضاء وإجراءاته وتعدم أحكامه وبالتالي هو إعدام للعدالة بكل صورها وأبعادها، ومنتسأل حينها ما وظيفة وما غاية وجود الإطار التشريعي والقانوني؟ لعل إنه من ضمن المبررات السياسية التي فرضت واقعاً جديداً كان يجب التعامل معه بحزم وبحرص في العلاقات الدولية، هو المحاكمات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة نورمبرغ، طوكيو، سيراليون، رواندا ويوغسلافيا. ولناخذ على سبيل المثال لا الحصر محاكمة الزعيم الصربي سابقاً سلوبودان ميلوفيتش³، والتي كانت سياسية بامتياز بعيدة عن أي سند قانوني وحقوقى يحتكم إليه في مثل هذه المحاكمات، فقد انتقد عدد من القانونيين الدوليين الأساس القانوني لفكرة تشكيل محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا بسبب إخلالها بسيادة الدول وشكوكها في حيادها وركزوا الأنظار على ارتباطها بمصالح الدول الغربية الكبرى، ومن أبرز الأصوات المنتقدة للمحكمة وتشكيلها ومحاكمتها لسلوبودان ميلوفيتش رئيس يوغسلافيا سابقاً، البروفيسور "جيانمينج" أستاذ القانون الدولي في جامعة "سان جونز" بالوم.أ، الذي وجه عدة رسائل إلى رئيس هيئة الإدعاء في المحكمة "كارلا دي بونتي" وكتب أكثر من مرة منتقداً تسييس المحكمة وعدم حيادها⁴.

وهذا مبرر آخر يضاف لجملة المبررات التي سبقت في صالح القانون الدولي الجنائي كآلية تشريعية موضوعية وإجرائية لتتكفل وحدها دون غيرها بمعالجة هذه الانتهاكات الخطيرة وحتى لا تعزى الجرائم مستقبلاً إلى التأويلات والتفسيرات السياسية.

ب- الأسس المدنية في وجود قانون دولي جنائي: على غرار المبررات السياسية التي دفعت المجتمع الدولي إلى تفعيل الإطار التشريعي والقانوني لإيجاد قانون دولي جنائي، يحتكم إليه، وحتى لا تكون القرارات السياسية هي الفيصل في ذلك، فإن المبررات المدنية كانت هي الأخرى من أقوى الأسباب والمسوغات التي جعلت المجمع الدولي ينجح إلى تبنيها كشرعة حقوقية بعيداً عن تهجينها في

1- كان من المفروض أن تناط به مهمة تنفيذ أحكام وقرارات مختلف الأجهزة سواء كانت قضائية أو غير ذلك.

2- المادة 39-40 من قانون العقوبات الجزائري.

3- أنشأت الأمم المتحدة في مايو 1993 محكمة يوغسلافيا سابقاً بقرار خاص رقم 827 وكان إسمها " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً". وكان هدفها هو تحديد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكانت فعلاً سنداً في ضبط تلك المفاهيم.

4- السيد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 150-151.

أوعية قانونية كالدساتير والقوانين الداخلية العادية " قوانين مدنية، تجارية... إلخ، المسألة إذن أصبحت تقتضي النظر إلى هذا النسق الحقوقي المدني على أنه يجب أن يحتضنها أي تشريع دولي لترسيمها كحقوق دولية لا يمكن انتهاكها أو اختراقها، ولعل القانون الدولي الجنائي أفضل وسيلة لصون تلك الحقوق وحمايتها نوعياً برغم مدنيّتها.

إن الباعث الذي دفع إلى اعتماد آلية القانون الدولي الجنائي لحماية هذه الحقوق هي الحقوق ذاتها، لأنها ذات طابع دولي، وكل انتهاك يقع عليها يجعل من الضروري أن يتحرك المجتمع الدولي لجبر ضررها بأية وسيلة كانت، كما أن هذه الحقوق المدنية، أصبحت مكون أساسي وضروري لاستكمال بناء ما يصطلح عليه حديثاً بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الأخير أصبح شرعة دولية تستقي منها أصول التشريعات المدنية، أو بالأحرى الحقوق المدنية¹. وهناك باعث آخر جعل من القانون الدولي الجنائي، يتحسب لحماية هذه الحقوق ويجعل من قواعده الإجرائية الموضوعية درع حماية لهذه الحقوق ويجعل من قواعده الإجرائية والموضوعية درع حماية لهذه الحقوق هو أنها أي هذه الأخيرة من الحقوق:

- أنها عالمية لأنها مقررّة في كل زمان ومكان فلا تتأثر بتغيير الإنسان مكان إقامته أو جنسيته كما لا يؤثر تغيير القوانين عبر الزمن في هذه الحقوق.
- أنها حقوق طبيعية فهي تثبت للإنسان بالميلاد لما له من شخصية قانونية ويتولى القانون حمايتها قبل ميلاده وبعده.
- أنها حقوق غير قابلة للتجزئة يقتضي الاعتراف بها جملة واحدة ولا يجوز تبعضها لأن ذلك يعني عدم الاعتراف بها لأن كل يكمل الآخر وتشكل بمجموعها وحدة متكاملة.
- هي حقوق تقع خارج دائرة التعامل فلا يجوز التصرف فيها بيعاً أو إيجاراً أو تنازلاً عنها.
- هي حقوق تتوفق فيها الطبيعة الإنسانية على الإعتبارات الوطنية والقومية والمكانية والزمانية.
- هي حقوق ليس لها أجل أو غير معلقة على شرط².

إذن فكل هذا الوصف لهذه الحقوق من المبررات التي اقتضت بشكل أو بآخر حتمية وجود آلية شرعية تحميها وتقوم على تعزيزها وترقيتها، ولأنها ذات بعد عالمي ودولي، كان لزاماً أن يكون القانون الدولي الجنائي هو صاحب الاختصاص لتنظيم مثل هذه الحقوق، حتى ولو كانت هذه الحقوق ذات طابع مدني³. فإن كل انتهاك لها هو انتهاك لحقوق الإنسان، ويصنف ضمن المنظومة الحقوقية التي يعنى بتنظيمها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1- المسألة هنا تتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية و الثقافية لسنة 1966.

2- عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الطابع العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور في 01-01-2013 بكلية القانون، جامعة بابل، العراق.

3- لأن الإعتداء على الحقوق المدنية يترتب عليه مسؤولية مدنية تتمثل في التعويض وجبر الأضرار سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وما يجب التنويه له أن أي انتهاك يمس الحقوق تلك هو أيضاً ذو طابع جنائي ناهيك عن الطابع المدني. وللقانون الدولي الجنائي سلطة النظر في مثل هذه الانتهاكات.

من الواضح أن الحقوق المدنية هي ذاتها مبرر ومسوغ مدني كما أشرنا آنفاً، مهد للقانون الدولي الجنائي أن يحتضنها إجرائياً وموضوعياً نتيجة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق وهي قبل أن تكون حقوقاً بدأت في جوهرها كمنظومة قيم محلية وطنية، فوق الوطنية ثم خارجية عالمية، وتشير في هذا الأستاذة "مرال يلمس-مارتي" أن مثل هذه الحقوق يقع عليها إجماع من المجموعة الدولية، لأنها متجذرة في تاريخ البشرية، وفي ضمير كل شعب ولا يجب أن نعتبرها فقط مفاهيم ثابتة ومستقرة "مقدسة" ولكن عملية تحويلية لتتفاعل مع الواقع الثقافي، الإقتصادي، المعرفي، الاجتماعي والأيدلوجي... إلخ¹.

قد يرقى الإعتداء على الحقوق الواردة في العهدين الدوليين سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جرائم ضد أمن وسلم الانسانية، بالرغم من الطابع الحضاري لهذه الحقوق، وأنها تقتضي التعامل معها من باب آثار المسؤولية الدولية تجاه مواطنيها أو رعاياها، ذلك لأن تلك الحقوق وهو الأصل العام لا تقبل التجزئة، أو بعبارة أخرى، ليس في شرعه حقوق الإنسان بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، إلى غاية آخر اتفاق قد يعلن عنه في هذا الصدد من اتفاقيات عامة أو خاصة، بما يخلو لأي شخص من أشخاص القانون الدولي العام أن يوقع هذه الحقوق تحت طائلة التأويلات والتفسيرات أحادية الجانب، بقصد تقويض هذه الحقوق لخدمة المصالح الذاتية لهؤلاء الأشخاص، وخاصة الدول منها باعتبارها راعية وحامية لهذه الحقوق. وهكذا نخلص إلى حقيقة لا موارد فيها، أن اعتبار هذه الحقوق كلا لا يتجزأ بأي حال من الأحوال كان مسوغاً آخر أضيف إلى قائمة المسوغات والمبررات الأخرى التي أكدت أحقية تكفل القانون الدولي الجنائي للتعامل مع مثل هذه الحقوق تشريعاً وتطبيقاً، ولأن أيضاً أن المسألة حقوقية أكثر منها من أن تحصر في أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل، وما يترتب عنهما كما هو معمول

في دائرة القوانين المحلية الوطنية³. يحدث ذلك في زمن السلم، أما في زمن الحروب والنزاعات فلا مجال للحديث عن التمييز بين الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، فهي كما أشرنا إليها آنفاً تعتبر بمثابة كتلة واحدة لا تتجزأ ويجب اعتمادها والحفاظ عليها سواء في زمن السلم أو الحروب، بل الاعتداء عليها في زمن الحرب أشد، ذلك أن القانون الدولي الانساني يشدد أيما تشديد على المتحاربين أن لا يتعرضوا في حال من الأحوال إلى المدنيين، في حقوقهم بالاعتداء والاعتصاب... إلخ⁴.

وإذا أتينا إلى جريمة التعرض لهذه الحقوق في زمن السلم كما يشاع عن هذه الحالة، فهناك مثال صارخ على ما يحدث في الأراضي الفلسطينية، فلم توقع أو تصادق إسرائيل على النظام الأساسي

1- لقد حددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل من الحقوق الموضوعية والحقوق الإجرائية كالحق في لم شمل الأسرة، الحق في عدم التمييز، الحق في محاكمة عادلة والحق في احترام حقوق الدفاع... إلخ.

2- Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, Page 95. (texte inspiré du livre « les forces imaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? », Paris, Le Seuil, 2011).

3- تنص المادة "124" من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل من ألحق ضرراً بالغير يلزم بالتعويض"، أما على مستوى القوانين فوق الوطنية والدولية، فهذه المعادلة الحقوقية إن تم اختراقها من قبل أي دولة وبعد إستنفاد كل الإجراءات القانونية، موقعة الإنتهاك قد توجه أصابع الإتهام للدولة على أنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وبالتالي تكون محل متابعة مزدوجة "مدنية جنائية".

4- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12/أوت/1949 من الـ "01" إلى المادة 159"، كلها تتبنى حقوق المدنيين وكيفية حمايتهم من النزاعات المسلحة وصون حقوقهم التي يتمتعون بها بغض النظر عن الحالة القائمة وغالبية القواعد المضمنة في الإتفاقيات الأربع وبرتوكولاتها هب قواعد أمرة.

العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأصررت على عدم الاعتراف بالتوصيف النهائي للجرائم التي يمكن اتهام الدول بالقيام بها خاصة جرائم مثل الإستيطان في أرض الغير، وإبعاد أهل البلاد عن الأماكن التي عاشوا فيها قرونا طويلة هم وأهاليهم، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة¹. يعد إبعاد السكان، ونقلهم قسريا متى تم بطريقة متكررة ومتتالية ومنظمة أو على نحو واسع النطاق جريمة ضد الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم الذين تحميهم هذه الاتفاقية².

وهكذا إذن فمن الضروري أن يلعب القانون الدولي الجنائي دوره المنوط به في تبنيه واحتضانه لمثل هذه الحقوق في جنسها ونوعها حتى يمكن حمايتها من كل اعتداء، وحينئذ تكون هذه الحقوق من أقوى المبررات في وجود قانون دولي جنائي وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذاتها، فهي في ذاتها مؤثرات وحتمية وجود مجموعة آليات وميكانيزمات تشريعية وإجرائية لحمايتها وصيانتها، لا يهم إن كانت ذات بعد وطني محلي إقليمي جهوي أو عالمي خارجي، ما يهم هو كيف لهذه الآليات أن تضمن بقاء هذه الحقوق مصونة ومحمية قدر ما يشاء المجتمع الدولي، ولا شك أيضا أن جرائم التمييز الاقتصادية والاجتماعية مثلا كجريمة التمييز العنصري في منح الحقوق، هي جريمة ضد حقوق الإنسان في الملكية وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما حدث في أمريكا ضد السود، كان لهؤلاء وبالرغم من معارضة النظام في أمريكا للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أوج ما يكونون أكثر من غيرهم للتمتع بهذه الحقوق، ولكن ضرب هناك تمييزا صارخا وسافرا انتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: الأسس الاقتصادية والاجتماعية

هي مبررات تتعلق أساسا بمدى فاعلية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأن تكون مرجعية أساسية في دفع القانون الدولي الجنائي لأن يتبنى حمايتها من كل انتهاك وقع أو محتمل الوقوع، هذه الحقوق تعتبر من الجيل الثاني لحقوق الإنسان، مثل الحقوق المدنية والسياسية الواردتين في العهدين الدوليين الصادرين لسنة 1966م، ولقد اعتمدت هذه الحقوق كوثيقة عمل لتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها، وفي هذا يرى الفقيه "كرافي" أن القانون الدولي الجنائي ينظم العلاقات الدولية بغرض حماية النظام الاجتماعي³. فكل اعتداء على هذا النظام الاجتماعي هو في حقيقته اعتداء على الحقوق الاجتماعية وفي الوقت ذاته اعتداء أيضا على المعاهدات أو الوثائق الدولية التي تنظم حقوقا مهما كانت طبيعتها، ونوعها وهو جريمة دولية يترتب عنها ما يترتب عن باقي الجرائم الأخرى.

ما تسام به هذه الحقوق هو أنها دائما عرضة للتأويلات والتفسيرات التي تخدم مصالح بعض الدول، والتي قد تتخذها سببا وحجة في تحقيق مطامعها لدى دول أخرى بحجة أيضا أن هذه الأخيرة تنتهك الحقوق والحريات، ولا تولي اعتبارا للمعاهدات التي قدمت للتصديق عليها، والتي تضمنت تنظيم وترتيب جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي غالب الأحيان هي بمثابة تشريعات صبت في دساتيرها الوطنية، وكل انتقاص من شأنها هو اعتداء صارخ على كل حقوق الإنسان سواء

1- الفقرة 08 والفقرة 09 من المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، حيث عمدت إلى حماية الأشخاص والممتلكات والأعيان ضد الجرائم المحتملة.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص46-47.

3- عبد العزيز العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007، ص 298.

كانت سياسية، مدنية، إقتصادية، إجتماعية، وثقافية... الخ. بل وغالبا ما ينظر إلى الاعتداء من طرف أي دولة على هذه الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أنها انتهاك للمصلحة العامة أو النظام العام الدوليين، وكذا المصالح العليا للمجتمع ككل، وذلك ما كان كافيا ومبررا لقوة هذه الحقوق في قواعدها الإجرائية والموضوعية فيما إدعته دول العدوان الثلاثي على مصر سنة 1959 بقولها أنها تدخلت لغرض حماية المصالح العامة للمجتمع الدولي¹، والكلية التي ترتبط بها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية هي منظومة حقوق الإنسان ككل، دون تجزئة أو تقسيم لها، ولقد باتت هذه الأخيرة من النظام العام الدولي والذي لا يجب التعرض إليه مهما كانت الظروف². وإلا حملت على التأويل بأنها جريمة ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان أو بالأحرى جريمة دولية³.

والسبب الوجيه الذي جعل أيضا المجتمع الدولي أن يجعل من القانون الدولي الجنائي راعيا وحاميا لمجمل الحقوق التي كانت محل إجماع دولي هو أنها أفرغت ضمن معاهدات ومواثيق دولية صودق عليها تباعا، وأصبحت تقريبا مصالح إقتصادية واجتماعية حيوية يجب الحفاظ عليها وتعزيزها وترقيتها وحمايتها من كل انتهاك، فالتعدي على مثل هذه الحقوق على المستوى الوطني المحلي ما هو إلا جريمة عادية يعزى الأمر في معالجة خروقاتها وانتهاكاتها إلى القانون المحلي الوطني كقانون مكافحة الفساد، القانون الجنائي، قانون حماية المستهلك وقانون حماية الصحة، الأسرة، في حال الإعتداء على نفس هذه الحقوق الإقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي من قبل أشخاص المجتمع الدولي هو جريمة دولية ضد حقوق الإنسان بامتياز، تختلف من حيث الوصف، والإطار القانوني الذي يحكمها وينظمها، إذن وصف وحمل هذه الحقوق عبر آليات فوق وطنية أضفى عليها صبغة الدولية، وكل اعتداء أو انتهاك على هذه الحقوق هو جريمة دولية كما أوردنا سلفا، إذ أصبح المجتمع الدولي يعمد إلى أسلوب المقاطعة بكل أشكاله السياسية، الإقتصادية، الاجتماعية، والثقافية... إلخ، مع بعض الدول رغبة منه في إجبارها على الإذعان إلى حماية حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها، فحينها يعتبر الجزاء الإقتصادي في شكل المقاطعة من أهم الجزاءات الفعالة والرادعة التي يمكن أن توقع على عضو ينتهك حقوق الإنسان، فتسمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدساتير، بمجرد التوقيع والمصادقة عليها، يعطيها وصفا غير طبيعي أي استثنائي قصد توفير العناية الفائقة والحماية غير العادية لها، ولأن جملة الحقوق الإقتصادية والاجتماعية كانت محل اتفاق دولي مرعي صبت في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية، وبالتالي مجرد المصادقة على العهد تكسبه حصانة أقوى من كل التشريعات الحقوقية المحلية، وقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 على احترامه لمختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها وجعلها تعلو وتسمو على القانون الوطني.

للإشارة فقط أن هذه الحقوق الواردة في العهدين الدوليين كان غايتها تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في

1- نفس المرجع السابق، ص 298.

2- ظروف السلم والحرب.

3- الجرائم ضد الإنسانية هي سلوكات تنتهك مصالح وحقوق إنسانية يحميها القانون الدولي الإنساني أو قوانين الحرب. أما الجرائم ضد حقوق الإنسان فهي كل عمل أو الإمتناع عن أداء هذا العمل يهدف إلى انتهاك مصالح أو حقوق يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان كذلك المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف المواثيق الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في زمن السلم.

ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام إقتصادي عادل. وتحرير أيضا الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحرير التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق. وكذا تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وأخيرا تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة).

وتجدر الإشارة مثلا أنه ما كان للحقوق الإقتصادية والإجتماعية أن تكون مبررا وجيها في ترسيم وتأصيل فكرة إنشاء قانون دولي جنائي وتبني هذا الأخير هذه الحقوق ضمن نسق أو نظام تشريعي تعاهدي أحيانا وقانوني إجرائي موضوعي أحيانا أخرى، لولا الأثر البالغ الذي تركته الإعتداءات المتكررة وغير المبررة من طرف بعض أشخاص المجتمع الدولي على هذه الحقوق وبالأخص من طرف جهات سامية كالدولة أو أقلها سموا، فالقانون الدولي الجنائي يدعو إلى معالجة أي انتهاك جسيم للحقوق المعترف بها دوليا وبأي وسيلة كانت، ولعل من ضمن الوسائل والآليات التي ترى مناسبة في ذلك، هو آلية العدالة الانتقالية التي ما فتئت المجتمعات تتبنى هذا النوع من القضاءات الموازية، لما توفره من مزايا على صعيد تحقيق العدالة الجنائية ورد الحقوق إلى أصحابها، مثلا أشير إلى أن "تشارلز تايلور"، رئيس ليبيريا الأسبق، قد واجه اتهامات من بينها تقديمه دعما حاسما لجماعة مسلحة من غير الدول، هي الجبهة الثورية المتحدة، وحصوله على ما نهبته تلك الجماعة، وفي هذا الصدد وجدت الدائرة الابتدائية للمحكمة الخاصة للسيراليون "تشارلز تايلور" كان مسؤولا عن مساعدة الجبهة المتحدة الثورية في سيراليون وتحريضها في مقابل الحصول على الموارد، بما في ذلك "الماس"، وبموجب القانون الدولي الجنائي يشمل الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات أفعال السلب والنهب المعزولة التي يقوم بها أفراد لتحقيق مكاسب خاصة بهم¹، ويمكن لأي من هذين الشكلين من أشكال النهب أن يؤثر بدرجة كبيرة على التمتع بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية، والثقافية، فنهب الماس على سبيل المثال يمكن أن يترك هذا أثرا خطيرا على الموارد الإقتصادية المتاحة لدولة من الدول، بما يحد من قدرتها على الامتثال لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان أو يقيد بها بشدة، وفي المحكمة الجنائية الدولية أتهم 07 من أصل 28 منها، بارتكاب جرائم تمس الحقوق الإقتصادية والاجتماعية بما في ذلك تدمير الممتلكات والنهب، في حين تتواصل الاجراءات ضد اثنين من المتهمين هما "جبرمان كاتانغا وجان بيبير بيمبا"، فإن الأفراد الآخرين المتهمين بارتكاب جرائم السلب والنهب وتدمير الممتلكات لا يزالون طليقي السراح².

ومن المؤكد أيضا أنه من المبررات والمسوغات الإقتصادية والاجتماعية التي ساعدت في وجود قانون دولي جنائي هو وجودها وبصورة آلية مدمجة في كل دساتير الدول تقريبا³. فوجود هذه الحقوق في الدساتير وتصدرها قائمة حقوق الإنسان، كان إيذانا باعتراف أخلاقي وقانوني من جانب الكثير من الدول لأن تقف عند غاياتها وأهدافها وما ذلك إلا تجسيدا وتكريسا لحقوق الإنسان، ولكن التساؤل يثور في رغبة هذه الدول في أن تخلق أو تبتدع آلية محكمة لحماية هذه الحقوق؟ فكان

1- كالجرائم التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين من تمكينه اليهود المستوطنين على سلب أراضي الفلسطينيين واستغلالها للزراعة أو البناء، وهي جرائم حرب.

2- حكم المحكمة الجنائية الدولية الصادر في 2012/05/18 الفقرات 6948 – 6952.

3- تنص المادة 64 الفقرة الأولى من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 " الملكية الخاصة مضمونة"، والمادة 66 الفقرة الأولى: " الرعاية الصحية حق للمواطنين".

الجواب صريحا أن مجرد التفكير في وجود آلية تحمي وجود وتقوم على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان يعتبر انتصارا حقيقيا لحتمية وجود قانون دولي جنائي وتكل إليه مهمة حماية هذه الحقوق، وبالتالي هذا يعتبر من المؤشرات الدالة على أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كانت مبررا ومسوغا مقنعا لإرساء قواعد وآليات تشريعية تؤسس لقانون دولي جنائي.

ونسجل في هذا، أن الحقوق هذه هي مزدوجة الاندماج فيكفي أن تعترف بقيمتها أي دولة لتقوم على تبنيها والمصادقة عليها وضمها تشريعاتها الداخلية وعلى رأسها الدستور، أو أنها تقوم على تشريعها هي بنفسها بما يتناسب وإمكاناتها في تحقيقها، وتبدأ بتطويرها وترقيتها عبر مؤسسات محلية وطنية تقوم بدورها على التقرب من الجمهور بقصد تمكينه من التمتع بهذه الحقوق مثلما حدث في الجزائر عندما أنشئ أول مرصد لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان وتطور بعد ذلك إلى مجلس وطني لحقوق الإنسان، أين جاء إنشاء المجلس تكريسا للالتزام بالجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيدها لما ورد في نصوص المواد "198 و 199" من التعديل الدستوري لعام 2016، من جهة أخرى، وذلك بموجب القانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ليحل بذلك المجلس محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي أصبحت هذه الحالة تجربة رائدة مكنت من المساهمة في مساعدة بعض الهيئات والمنظمات الحقوقية الدولية لتستأنس بها وتستفيد منها في وضع اتفاقيات أو معاهدات وعهود دولية يكون الهدف من ورائها تعزيز وترقية حقوق الإنسان، بل وأن أي انتهاك يقع على هذه الحقوق سيكون له تبعات وخيمة لأن مجرد الاعتداء على أية حقوق دولية أو ذات طابع دولي هو جريمة دولية وقد ترتقي إلى جريمة دولية سواء ضد حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية تستوجب حينها العقاب¹.

إن الإعتداء على هذه الحقوق في زمن الأمن والسلم يختلف عنه في زمن الحروب والنزاعات، مما قد يحقق نتيجة واحدة هي أن هذه الحقوق لا تقبل ازدواجية الحماية، فالآليات المسخرة لحمايتها وترقيتها في زمن الأمن والسلم لا يجب أن تختلف عن نظيرتها في زمن الحروب والنزاعات وهكذا، فما دام أن الحق واحد ولا يقبل التجزئة فكذلك وسائل وكيفية حمايته لا تقبل أي تجزئة أو ازدواجية في حمايته. وبالتالي القانون الدولي الجنائي هو الآلية الوحيدة الموكلة إليها حماية هذه الحقوق حتى تكون هذه الأخيرة مسوغا ومبررا لوجوده واستمراره، فهذا التفاعل الإيجابي ما هو إلا صورة نمطية لمدى حاجة القانون الدولي الجنائي لمثل هذه المبررات تضمن بقاءه واستمراره، فمثلا حدث في تونس وأن سن قانون المصالحة الذي وضع تدابير تتعلق بالمصالحة في المجال الاقتصادي والمالي، وأفضى هذا القانون الذي حظي بدعم وتأييد قويين من طرف رئيس الجمهورية وحكومته، فقد هدف إلى إقامة مسار تتحكم فيه إلى حد كبير السلطة التنفيذية وتمنح الحماية والحصانة من الملاحقة القضائية لصالح الموظفين العموميين السابقين المتورطين أو المحتمل تورطهم في الانتهاكات المتعلقة بالفساد المالي والإعتداء على المال العام، وهذه جريمة صريحة ضد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمجتمع

1-العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، العهد الأول فرضته الو.أ.م وكان ذا توجهات ليبرالية ورأسمالية فردية بحتة، أما العهد الثاني فقد التزمت به دول إشتراكية بزعامة الإتحاد السوفييتي سابقا في ردها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكان ذا نزعة مغايرة تماما لما أرادته الدول الرأسمالية الليبرالية.

الدولي عارض وبشدة الإجراءات التي تعفي سالي الحقوق، وأصبح يعمل بأية وسيلة لتقويضها فعليا ورسميا¹. إن حماية هذه الحقوق هو من باب الحفاظ على المصالح العليا للمجتمع، وهذه الأخيرة قد تجيش لها الجيوش وتقام بشأنها المعارك القضائية سواء أمام القضاء المحلي أو الدولي. ولأن المسألة تتعلق بحماية المصالح والمقاصد التي أراد حمايتها ميثاق هيئة الأمم المتحدة في العام 1945م².

وخلاصة القول أن المبررات الاقتصادية والاجتماعية أو الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي دعت إلى حتمية وجود قانون دولي جنائي هي من باب أولى حماية الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية خاصة عندما تدول هذه الحقوق، فإن كل انتهاك يقع عليها تكون المسؤولية دولية، وحق للمجتمع الدولي حينها أن يتخذ كافة التدابير لحمايتها بل وتعزيزها وترقيتها³، والتدويل سببه الحالات أو الأشكال التي تأخذها هذه الانتهاكات كأن تخضع هذه الحقوق للتمييز في توفيرها لمختلف أطياف المجتمع، فيمنح أصحاب الامتيازات ويمنع القسط الأكبر من المجتمع لأسباب شتى كالتمييز في منح هذه الحقوق على أساس العرق، الجنس، اللون، الدين... إلخ⁴.

- 1- تحقق ذلك في تونس عن طريق "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" و"لجنة المصادرة" وهما يعملان بالتنسيق والتعاون مع منظمة الشفافية الدولية « transparency-international » بقصد حماية حقوق الإنسان .
- 2- ورد في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها وإذ تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية". وتنص المادة "68" من ذات الميثاق في الفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ هذا الأخير لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". نشير فقط أن لجنة حقوق الإنسان حل محلها مجلس لحقوق الإنسان.
- 3- هذه التدابير منها ما هو اقتصادي كالمقاطعة أو ما اصطلح عليه بالعقوبات الاقتصادية على الفاعلين الذين ثبت انتهاكهم لهذه الحقوق، وقد ترقى هذه التدابير إلى أعمال أحكام وقواعد الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة خاصة استعمال القوة العسكرية بحجة حماية المصالح الحيوية أو حماية حقوق الإنسان.
- 4- مثال ذلك، ما حدث في الوم.أ حين منع النظام في هذا البلد شرائح عريضة من المجتمع الأمريكي خاصة السود و الملونين منه، من التمتع بمجموع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمطالبة بها، واعتبر حينها انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان قد يرقى إلى جريمة ضد حقوق الإنسان.

الفصل الثاني
حقوق الإنسان في ميزان قواعد
القانون الدولي الجنائي

تمهيد:

في هذا الفصل سنحاول إعطاء مفهوم لحقوق الإنسان كآلية حقوق متكاملة معتمدة في الأنظمة القانونية المحلية والوطنية و لتساهم في بناء منظومة أمنية متكاملة كانت في الأساس من مقاصد وأهداف هيئة الأمم المتحدة كما نص عليها ميثاقها في ديباجته، وكيف تنظر إليها هذه المجتمعات، وحتى على الصعيد الخارجي الدولي، وكيف ينظر المجتمع الدولي لهذه الحقوق ومدى استعداده لحمايتها من كل انتهاك بما أوتي من إمكانيات في ذلك، ثم نحاول التعرض إلى مفهوم قواعد القانون الدولي الجنائي سواء الموضوعية منها أو الإجرائية وعبر الآليات المتاحة في ذلك، سواء كانت تشريعية قانونية أو اتفاقية تعاھدية، ثم بعد كل هذا سنحاول أن نجد الرابط التفاعلي بين بين حقوق الإنسان كمنظومة حقوقية متكاملة ومدى جاهزية القانون الدولي الجنائي لتبنيها وحمايتها من دون كل القواعد الأخرى¹ لتفعيلها في زمن السلم و الأمن. و لتحقيق هذه المقاصد والغايات، بدأ المجتمع الدولي يتحرك لإنشاء الهيئات والأجهزة القضائية الدولية و التشجيع على تطوير عمل المؤسسات المعنية بحماية وتعزيز و ترقية حقوق الإنسان لدى مختلف الدول. و ما يجب التأكيد عليه هو أن هذا لا يزال يتعزز شيئاً فشيئاً خاصة مع ظهور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية التي أولت عناية و رعاية كاملتين بملف حقوق الإنسان سواء في زمن الأمن والسلم و أيضاً دعوتها الى التعبئة الشاملة لكافة أفرقتها العاملة في مجال حماية حقوق الانسان و أيضاً بقصد تفعيل المتابعات القضائية في حق المسؤولين الذين ثبت تورطهم في تلك الانتهاكات و مقاضاتهم و توقيع العقوبات عليهم.

1- نقصد هنا بالقواعد الأخرى خاصة تلك التي لا تلامس حقوق الإنسان ولها طابع تقني وفني بحث ولكن في الأصل تعتبر قواعد مساعدة للتحكيم والكشف عن قواعد الحماية.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية

تمهيد: حقوق الإنسان ينظر إليها على أنها علم يتعلق بالشخص لاسيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة، ويحب أن يستفيد من حماية القانون عند إتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية لانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه لاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام¹. وقد أثار الفقيه القانوني أ/ذ "لويس هانكين" بقوله: "إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على التزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها². ولقد كانت حقوق الإنسان في زمن مضى مجرد مبادئ عادية دعت إليها الدول بقصد حمايتها أو احترامها على الأقل، وما لبثت أن أصبحت اليوم في المجتمعات الحديثة والمعاصرة تتعزز يوما بعد يوم، وتبرم بشأنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف وتصاص أيضا بشأنها قواعد قانونية موضوعية وإجرائية أمرة لا يجوز مخالفتها ولا المزايدة عليها أو المساومة فيها، وذلك ما تجسد فعليا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "Dudh"³، فأصبحت هذه الحقوق اليوم شرائع وقوانين مرعية مفرغة في قواعد قانونية لمعظم قوانين المجتمع الدولي سواء داخلها وطنيا، جهويا، إقليميا ودوليا، عالميا.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية الوطنية

يبقى الإنسان هو محور أي نظام قانوني، وما يجب أن نشير إليه من حيث المبدأ، هو أن حقوق الإنسان كشرعة ونظام حقوقي أصبح معتمد كافة التشريعات الوطنية لمختلف الدول، وإن اختلفت طرق وأساليب تضمين وتبني هذه الحقوق في قوانينها وتشريعاتها الداخلية كاللجوء إلى المصادقة على المعاهدات وبالتالي هي ملزمة بأن تقف عند حدود هذه القواعد الاتفاقية والتعاهدية، وتقوم على تجسيدها واقعا وممارسة حسبما تقتضيه الأعراف والقوانين الدولية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن ننظر إلى هذه القواعد من حيث بعديها الموضوعي والبعد الإجرائي⁴.

إن المميزات الأساسية لحقوق الإنسان هي إنها حقوق أصلية في بني الإنسان، وأنها ثابتة ومتساوية ومشاركة بين جميع الأسرة البشرية ولعل المميزات الأساسية لحقوق الإنسان هي التي فرضت واقعا على الدول لا ملجأ منه، يتمثل في تثبيتها طوعية أو مكرهة لهذه الحقوق في تشريعاتها الوطنية، وإن يفرض الإيمان بها فرضا مطلقا، وإلا رتبت على أعضاء الأسرة البشرية من دول وكيانات ومنظمات... إلخ، نتائج تتمثل على الأقل في التزامات أخلاقية في حال استباحتها وانتهاكها، ولعل لهذه المميزات تتمثل في:

أ- إحتوائها على التزامات دولية محددة، حيث يرسي النظام الدولي لحقوق الإنسان التزامات أخلاقية وقانونية واضحة في مجال حقوق الكائن البشري وحياته، ويعكس هذا الالتزام إقرار محكمة العدل

1- Carl Vasak, Informatique Et Droit De L'Homme, Revue RDH/HRJ.1979, Vol 6, page 08.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993، ص14.

3- صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان بتاريخ 1948/12/11، ويعتبر بحق أشهر الإعلانات الصادرة في منظومة حقوق الإنسان، إذ يعتبر مرجعية لكل نظام حقوقي يراد من ورائه تعزيز وترقية حقوق الإنسان.. إلخ.

4- أصبحت قواعد القانون الدولي الجنائي تضاهي نوعا ما تلك القواعد المعمول بها وطنيا ومحليا سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي.

الدولية صراحة في قضية "برشلونة تراكشن" في سنة 1970م¹، بأن القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد قبيل القواعد الأمرة، والتي تعتبر حجة على الكافة، والدليل الآخر هو الإدانة المتكررة من المجتمع الدولي عن تصرفات الدول المنافية والمنتهكة لأدبيات حقوق الإنسان، على اعتبار أنها تصرفات فيها خروقات سافرة لقواعد القانون الدولي².

ب- تعبيرها عن مصلحة إنسانية مشتركة: من مراميها أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة الإنسانية لكل دولة، وهذا يعني أن لكل دولة مصلحة مشروعة في حماية حقوق الإنسان لكل فرد أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، ويشهد على ذلك كل التطورات التي بدأت منذ الدعوى إلى مؤتمر "هلسنكي" للأمن والتعاون الأوروبي الذي انعقد عام 1975 حتى انتهاء دورة مدريد عام 1983 الخاصة بمتابعة مقررات هذا المؤتمر، فالدول إلترمت هناك بحقوق الإنسان وكفالة حمايتها تعبيراً عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها³.

ج- شموله أعضاء الجماعة البشرية: لا ينظر هذا النظام إلى الإنسان في فردانيته فحسب، بل ينظر إلى جماعته البشرية، ويتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية كالأُسرة، التجمعات العرقية والأقليات والشعوب⁴.

د- تمثيلها لنظام قانوني موضوعي: ذلك أن شريعة حقوق الإنسان لا يعترف في ممارستها اليومية بقاعدة المعاملة بالمثل، المتداولة في القانون الدولي التقليدي، ومن ثم تستطيع أي دولة ما أن تربط إحترامها للحقوق التي تكفلها للأفراد والشعوب باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، ومن ثم نخلص لنتيجة حتمية هي غياب الالتزامات الشخصية التبادلية من هذا النظام⁵.

هـ- قيامها كل قواعد عرفية واتفاقية: أي أنها تتميز بوجود قواعد وضعية مصدرها العرف، وأخرى مصدرها الإتفاق العرفي، وتمثل الوجه الحديث والأكثر أهمية له، وإنها بذلك تستمد سلطتها من مجموعتين من القواعد تتطابق مع إرادة الجماعة الدولية في تأمين الحماية القانونية لحقوق الإنسان في زمن السلم على الصعيدين الوطني والدولي⁶، فهذه المميزات الأساسية هي التي جعلت من الدول تنجح في إعتداد شرعة حقوق الإنسان وتضمينها تشريعاتها الداخلية، بمجرد أن وقعت وصادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، ومختلف الإتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بترقية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان، لم يكن لها من جدوى أن تجعل من هذه الأخيرة انعكاساً لإرادتها في جعلها قوانين محلية تهدف إلى الرفع من مستوى الحماية لهذه الحقوق. هذه الميزات وغيرها هي التي جعلت من الدول كأشخاص فاعلة في المجتمع الدولي تتخذ موقفاً إيجابياً حيالها في تبنيها وتضمينها قواعدها القانونية الداخلية بدءاً من أسمى تشريع في الدولة إلى أدنى قاعدة

1- قضية "برشلونة تراكشن" أو قضية برشلونة للجور، أرست هذه القضية قواعد الحماية الدبلوماسية للشركات ناهيك عن الأفراد. وهو تحول نوعي في مجال حماية حقوق الإنسان الجماعية بعد أن كانت قواعد الحماية قاصرة على الأفراد فقط.

2- نفس المرجع السابق، ص 17-18

3- نفس المرجع السابق، ص 18

4- نفس المرجع السابق، ص 18-19

5- عمر سعدالله، مدخل القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان الجامعية، الجزائر، 1993 الطبعة السابقة ص 17.

6- نفس المرجع السابق، ص 19.

قانونية تتعلق بمادة حقوق الإنسان، فمثلا أورد الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 ما مفاده مبدئيا أن: "التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون"¹، وتشير المادة "38" على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم إنتهاك حرمة"، وتضيف المادة "40" من نفس الدستور على أن: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون". هذه المؤشرات كلها تدعو إلى التأكيد أن مسألة حقوق الإنسان لطالما أصبحت تشغل بال المشرعين حتى يجدوا لها مكانا داخل التشريعات المحلية الوطنية، ونحن في هذا عندما نستشرف ونستقري واقع المنظومة التشريعية والقانونية في النظام القانوني الجزائري لا نجد أثرا لجهود المشرع الجزائري في اختلاق وإبتداع هذه القواعد، بل هي عبارة عن اقتباس حرفي لهذه القواعد وامتداد دولي ومحلي وتضمينها التشريع المحلي الداخلي بدءا من التشريع الأساسي "الدستور" إلى أدنى تشريع كاللوائح التنظيمية والتعليمات... إلخ، وكلها أيضا مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما صدر بعده من عهود كالعهدين الدوليين لسنة 1966 ومختلف الإتفاقيات العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحقوق الإنسان² وحتى نؤكد هذه المسألة يمكننا إستقراء نصوص المواد المتعلقة بالفصل الرابع في مجال الحقوق والحريات من المادة "32" إلى غاية المادة "73" على أنها تكريس صارخ وتقبيد واضح لمدى تأثير شرعة حقوق الإنسان كنظام متكامل على مختلف التشريعات المحلية ونختص بالذكر هنا التشريع الجزائري³.

لا شك في أن ميزان التشريعات المحلية بدأ إلى زمن غير بعيد يشهد ثراء لا ينظر له، ودعما قويا وفعالا من مختلف التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فأصبحت هذه القواعد وقودا يحرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منها خاصة العاملة في مجال حقوق الإنسان⁴، خاصة لدعوة الدول إلى اعتماد هذه القواعد الموضوعية وحتى الإجرائية منها حتى تكون بذلك منظومة حقوق الإنسان بمنأى عن أي تجاذبات سياسية أو إنتهاكات أو خروقات. تبقى أيضا منظومة حقوق الإنسان عامل قوي تجعل من الدول التي تواصل بارادتها على اعتماد وتبني هذه الشرائع الحقوقية دائما تسعى حثيثا سعيا إلى إنشاء منظومة تعاون في مجالات شتى، كالتعاون الدولي لمحاربة الجريمة، الشرطة الدولية، مكاتب معتمدة لدى الدول التي ترعى مسألة لتعزيز وترقية حقوق الإنسان... إلخ، وطبيعي أن يتم ذلك عبر معاهدات واتفاقيات دولية، فعلى إعتبار أن القانون الدولي الجنائي هو الضامن والحامي لحقوق الإنسان وأن هناك علاقة ترابطية وتفاعلية بين هذه الحقوق وآليات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الجنائي، فالدول إذن كلها معنية ومدعوة لتبني هذه

1- المادة "15" من الدستور الجزائري لسنة 2016.

2- صادقت الجزائر على عدة إتفاقيات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فمثلا في سنة 1989 صادقت على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما وصادقت أيضا على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1972 وكذا إتفاقية إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة سنة 1989.

3- فعلى سبيل المثال لا الحصر تنص المادة "40" من دستور الجمهورية الجزائرية على: "الحق في الثقافة مضمون للمواطن" وكذا الحق في إنشاء الأحزاب السياسية وأنه مضمون.

4- لهذا الغرض أنشئ مجلس حقوق الإنسان مستقلا بذلك في صلاحياته عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة.

العلاقات الترابية، وبالتالي الوصول إلى مسألة كيفية تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تتميز الكيفية عن بقية القواعد الدولية، إذ أن هذا القانون يكون على درجة عالية من العلاقة مع القوانين الداخلية للدول وإلى حد يصل إلى درجة الدخول ضمن منظومتها والإندماج معها أو تعديلها، ولهذا نجد أن تطبيق قواعد هذا القانون يكون ضمن صورتين، إما أن يكون بوسائل دولية مباشرة، وذلك ضمن ما يعرف بالوسائل الدولية لإعمال حقوق الإنسان ضمن مفهومي التعزيز والحماية بالوسائل الدولية المباشرة، أو أنه يكون عن طريق المجال الأكثر أهمية لإعمال هذه الحقوق بتفاصيلها، ألا وهو القانون الداخلي للدول¹، ولعل السبيل الوحيد لإنفاذ هذه القواعد أي قواعد حقوق الإنسان هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمن حدودا قصوى ودنيا² في ذات الوقت لإعمال وإنفاذ قواعد حقوق الإنسان على المستوى الداخلي الوطني، ففي بلجيكا مثلا وفيما يخص الأثر المباشر للمعاهدات، إذا لم توضح المعاهدة صراحة أنها أو بغض أحكامها لها أثرا مباشرا، فللقاضي أن يقرر إن كانت المعاهدة أو بعض أحكامها تطبق مباشرة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن جل الأنظمة القانونية الوطنية أصبحت تستأنس بشرعة حقوق الإنسان، واعتمادها كنظام قانوني مادي وحتى إجرائي أحيانا، عن طريقه يستحدث نوع من التواصل بين القوانين المحلية والدولية، والوسائل في ذلك معلومة كالمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وفي فرنسا مثلا أيضا شهد القضاء الفرنسي مسألة تضمين قواعد التشريع الداخلية بقواعد دولية خارجية عن طريق مسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدات التي تتضمن حالة الأشخاص، وهي في حالة تزايد مستمر للمطالبة بتطبيقها أمام المحاكم الوطنية، فمثلا رفضت المحكمة الإدارية لمدينة ليون الأثر المباشر لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المواد "8-9-10" من هذه الاتفاقيات التي تنص على حق الدول الأطراف المتعاقدة باحترام حقوق الطفل في الاحتفاظ بعلاقاته العائلية والسهرة على عدم فصل الطفل عن والديه بدون رضاهما وإحترام حقوق الطفل و والديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم والعودة إليه، وبنفس الطريقة حكم مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 29/07/1994 مع التوضيح أن خرق المادة "09" من اتفاقية حقوق الطفل، بعمل قضائي إجباري يتضمن الطرد، ولا يمكن التذرع به على أساس تجاوز للسلطة، وعلى مستوى القضاء العادي، إن كانت محكمة استئناف باريس اعترفت بالأثر المباشر لاتفاقية حقوق الطفل فإن محكمة النقض أنكرت ذلك على الأفراد فيما يخص كافة أحكام اتفاقية حماية حقوق الطفل لسنة 1989م، وأسست المحكمة حكمها على المادة الرابعة من هذه الاتفاقية التي تلزم الدول باتخاذ تدابير وقائية وتشريعية وإدارية لتطبيق هذه الاتفاقية، وعليه في حالة غياب هذه التدابير التشريعية والإدارية لا يمكن للأفراد المطالبة بتطبيقها أمام القاضي الفرنسي³.

1- عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، المجلة المصرية للتعاون الدولي، المجلة 39، ص31.

2- نشير فقط هنا إلى أن حقوق الإنسان في زمن السلم يختلف عنه في زمن الحروب والنزاعات المسلحة حيث في زمن السلم يتم العمل على تطبيقها كلية دون تجزئتها أما في زمن الحرب نقوم على تطبيق قواعد مع مراعاة الحدود القصوى والدنيا.

3- زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003 ص 74.

وقد أخذ المشرع الجزائري تأكيد هذه المسألة، بالإضافة إلى المادة "150" من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016، وكان قبل ذلك أن أكد المرسوم الرئاسي رقم 359/90 المؤرخ في 1990/11/10 في مادته العاشرة "10" والمتعلق باختصاصات وزير الخارجية حيث نصت على: "يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر، والتي تلتزم بها، كما يسعى إلى نشرها..." ومن ثم فإن الالتزام بنشر الاتفاقيات الدولية بشأن حماية حقوق الإنسان ثم تكريسه بالفعل، لكن ليس بمقتضى نص دستوري، وإنما بموجب نص المادة السالفة الذكر، ومن ثم تبدأ الاتفاقية في إنتاج آثارها القانونية، وبإمكان المواطنين أن يحتجوا بها أمام الجهات القضائية الداخلية، ولكن هناك ضوابط تقنية مثلا، إذا تأني المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها¹، وهذا أيضا ما دأب العمل عليه لدى السلطات في إنجلترا حين صرح وزير خارجيتها حين أقر أن المعاهدة الدولية لا يتعدى أثرها مجرد خلق التزام يقع على عاتق المشرع الوطني، في تحقيق اندماج هذه الحقوق والالتزامات لدى القانون الداخلي، وأنه طالما لم يرق المشرع الداخلي بتحقيق هذا الالتزام لا تملك المحاكم الداخلية تطبيق مثل المعاهدات"، وكذلك نص المادة "70" من دستور الكويت على: "أن تكون المعاهدة هي قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية". ويبقى إذن المؤشر الأساسي والمعياري الأهم في تحديد مدى تأثير قواعد القانون الدولي الإجرائية والموضوعية منها في قواعد القانون الداخلي الوطني، هو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا يهم إن كان ذلك بدفع من طرف المنظمات الحقوقية الحكومية والغير الحكومية منها، وعن طريق الدول ذاتها أو حتى من جانب بعض الخبراء كالأفرقة العاملة في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان، لأن العبرة بالغاية والهدف لا بالوسيلة والأداة. هكذا يرى معظم الحقوقيين أن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة دولية بحتة بل هي مزيج من هذه الآليات الدولية الوطنية متى لم تستطع الآليات الداخلية الوطنية مثلا تفعيل وترقية حقوق الإنسان وتعزيزها، جاز للآليات التشريعية الدولية أن تحل محلها في ترسيم أو تفعيل قواعد حقوق الإنسان حتى ولو عن طريق المعاهدات أو غيرها من صور وطرق الإلزام التي يعتمد عليها القانون الدولي العام، بدءا بطريق المقاطعة السياسية والاقتصادية مثلا، ثم بعد ذلك إلى جر هذه الدول مؤسسات وجماعات أهلية وأفراد لأن تحتكم إلى قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاكات لحقوق الإنسان²، لأن ذلك من صميم مقاصد وأهداف الأمم المتحدة.

إذن خلاصة المطلب، أن محاولة إقرار حتمية وجود حقوق الإنسان كشرعية تعمل عمل إثراء وتدعيم القوانين الداخلية للدول، تمخض عنه علاقة تفاعلية ترابطية طفت على سطح العلاقات الدولية، وبالتالي أصبحت حقوق الإنسان على المستوى الداخلي أو الدولي وجهان لعملة واحدة، ذلك أن جل التشريعات الداخلية جنحت إلى تبني واعتماد هذه القواعد بغض النظر عن دوليتها أو وطنيتها، والسبب في ذلك هو أن قواعد حقوق الإنسان لا تخضع ولا يجب أن تخضع في التعامل معها إلى معوقات، أي لا يجب أن تخضع في تطبيقها إلى المساومات بمنح حقوق على حساب حقوق أخرى، كما تعتمد إليه بعض الدول، والحجة في ذلك عدم توافر ومحدودية الإمكانيات في منح هذه

1- هذا محتوى نص المادة 190 من الدستور الجزائري سنة 2016، وهو مطابق إلى حد ما لنص المادة "55" من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

2- الآليات القانونية التشريعية تتمثل في الجانب المادي التشريعي والإجرائي الشكلي فهناك معاهدات و إعلانات واتفاقيات تتعلق بتطبيق حقوق الإنسان كالتزام أخلاقي أولا ثم قانوني بعد ذلك.

الحقوق¹، لازالت حقوق الإنسان في مسألة تحقيقها في بداياتها، وما يجب في هذا أن تؤمن به الدولة أن شرعه حقوق الإنسان وحتى وإن كان التعامل بها على مستوى دولي عالمي فإن قواعدها لا يجب أن تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول خاصة في حال خرقها من قبل دولة أخرى، لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يستند في تعامله إلى فلسفة أخرى تماماً تختلف عما تعتقده الدول من إيديولوجيات ومعتقدات، لأن القاعدة الأخلاقية ليست مشتقة من النظام الأخلاقي لجماعة بعينها أو ثقافتها المميزة، ومن ثم فهي ملك لكل المجتمعات، وهي تلك التي ينظر إليها باعتبارها جديرة بالتطبيق عموماً، وليس على اعتبارها جديرة بجماعة أو حضارة أو دولة بعينها، ومن ثم فإن القانون الذي يجسد تلك القاعدة، ويجعلها ملزمة هو قانون واحد متحد في خطابه ولغته، معنى ذلك أن خرق أي طرف لقاعدة قانونية أو أخلاقية مما سطر له في منظومة حقوق الإنسان لا يؤدي إلى إعفاء طرف أو أطراف أخرى من التنفيذ لهذه القاعدة أو تلك، لأن منشأ احترامها ليس على سبيل التبادل أو التعامل بالمثل، بل احترام تطبيق مثل هذه القوانين في كل الأحوال².

إضافة إلى هذا أو ذاك، فقد نص الدستور الجزائري في مادته "38" على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراث مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبه أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة"³. هذا هو الوارد على سبيل العموم لا على الخصوص، فقد أوردنا نص المادة "38" من الدستور الجزائري 2016 لسهولة وبساطته ووضوحه في الخطاب، برغم أن الدستور قد أورد في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من المادة "32" إلى غاية المادة "73". وهذه سابقة دستورية لم تعدها باقي الدساتير التي سبقته، وهو ما يعتبر بقوة عن حرص الدولة الجزائرية على تعزيز منظومة حقوق الإنسان وجعلها آليات تشريعية وطنية ليس كل مستوى القوانين العادية فحسب، بل حتى على أعلى مستوى من خلال أعلى قاعدة قانونية مفتردة ألا وهي الدستور، وهي استجابة نوعية لشرعية حقوق الإنسان الدولية والعالمية⁴.

فالمعتمد والراجع إذن، أن معظم التشريعات الوطنية المحلية أصبحت تراهن على إدماج شرعية حقوق الإنسان دون مفاضلة بين قواعدها للتعبير عن مدى استعدادها وتعاونها لترقية وتعزيز هذه الحقوق ليس فقط على المستوى العالمي الدولي بل حتى على المستوى المحلي الوطني، لأن هناك تطور نوعي لا مثيل له على مستوى القواعد الحقوقية سواء الآليات الإجرائية منها أو المادية، ولكن الإشكال يبقى على مستوى الدول في منظوماتها الحقوقية الداخلية، نظراً لعدم استعدادها القهري لانعدام الإمكانات المادية والعلمية المعرفية منها، واحتياجها المستمر للدعم من طرف المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان لتطوير وتعزيز وترقية منظومتها الحقوقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن بعض الدول لا تبدي رغبة في تبنيتها لهذه المنظومة الحقوقية الدولية لأنها تتنافى مع أخلاقها

1- فمثلاً بعض الدول التي تعيش وضعاً اقتصادياً مزمياً لا يمكنها أن تمنح كل الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، السياسية والمدنية، فتكتفي بمنح الحد الأدنى من الحقوق وتغض الطرف عن غالبية الحقوق الأخرى بحجة محدودية الإمكانيات.

2- محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل للقانون والقانون الدولي الجنائي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ديسمبر 2002 ص13.

3- التعديل الدستوري الذي تضمنه القانون رقم 01/16 المؤرخ في 60/مارس/2016.

4- صدر هذا الدستور بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى الجريدة الرسمية العدد 2016/07/14.

السياسية، الاجتماعية والثقافية، وبالتالي هي تقوت على نفسها فرصة متميزة للارتقاء بهذه الحقوق، في أن لا تطبقها أو تنفذها، والحاصل بعد كل تجميد هذه الحقوق وإعدامها¹.

تقريبا الآليات التشريعية من شرعة حقوق الإنسان الدولية أو حتى إدماجها، أصبحت من المرامي التي تسعى الدول إلى ترجمتها في أنظمتها القانونية والتشريعية سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي، وما جنوح الدول إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي القضائي الحقوقي إلا دليل وتأكيد على مدى حرص هذه الدول على احترام وتعزيز وترقية النظام الحقوقي لديها، وجاهزيتها لتنفيذها بغية أحداث استقرار سياسي واجتماعي واقتصادي لديها².

ذلك الذي جعل من الدول تصبو وتتمنى أن تصبح شرعة حقوق الإنسان الدولية ببُعديها الإجرائي والموضوعي ضمن قوانينها المحلية الوطنية، فمثلا حدث وأن اعتمد القانون البلجيكي كل الأفعال المجرمة التي خالفت اتفاقيات 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات لسنة 1977 بمقتضى القانون الصادر في 1993/06/16 المعدل في 1999/02/10 والمتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة في القانون الدولي الإنساني³ و هو تجسيد و تأكيد لمبدأ عالمية العقاب، وكمثال آخر أصبح بفعل ميثاق روما المتعلق بمحكمة الجنايات الدولية تراجعاً لمبدأ السيادة المطلقة التي تمخض عنها مسألة الحصانات في عدم مساءلة مرتكبي الجرائم ضد حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 27 منه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة، أو حكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً بأن لا تعفيه صفته بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب أحكام وقواعد هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة". وأردفت الفقرة 02 من نفس المادة بقولها أنه: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحاكمة اختصاصها على هذا الشخص". وهو نص محكم ونوعي لمواجهة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أشخاص فوق العادة، سواء كانوا مؤسسات أو أفراد ثبت تورطهم في جرائم إنسانية - نشير هنا أن مصطلح جريمة إنسانية جامع بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان-.

ويبدو أن المنطق الحقوقي في مثل هذه الحالات أصبح هو الغالب على منطلق تطبيق القانون في مسائل وقضايا التشريع⁴، ولعل ما يؤكد ذلك هو جنوح الدول كما أشير من قبل إلى الاستجابة النوعية والفورية في بعض الأحيان للتعامل بإيجابية مع معظم الشرائع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

1- مثل حالة الحصانة القضائية التي منحتها الولايات المتحدة الأمريكية في قوانينها العسكرية لجنودها العاملين، والمفترض فيهم أنهم قاموا أو سيقومون باقتراح جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان حيث أن الو، م، أ لم تصادق ولم توقع على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
2- أصبحت ورقة حقوق الإنسان لعبة في يد بعض الدول لشراء السلم والأمن الاجتماعي لديها، كما في الوقت ذاته تلعبها بعض الدول الكبرى لتحقيق بعض المصالح السياسية والإقتصادية، فمثلا تستعمل دائما الو، م، أ عندما تضيق بها السبل سياسيا واقتصاديا وأخلاقيا ورقة حقوق الإنسان للتدخل في شؤون دول أخرى.
3- أنظر قضية وزير خارجية الكونغو الديمقراطية الأسبق "VARODAI NDOMBASE"، بمقتضى أمر القرار الذي أصدرته السلطات الجنائية البلجيكية في 2001/04/11.
4- أي على أي مشروع أو سلطات تشريعية في أي دولة ما صادقت ووقعت على ميثاق روما الأساسي أن تأخذ في الحسبان هذه المقاربة وخصوصا الواردة في نص المادة 29 من الميثاق.

وتصنيفها كقواعد قانونية حقوقية نوعية يجب التعامل معها بحذر وإلا تكون الآثار والتراتبية وخيمة ولا يمكن حينها محاصرتها أو على الأقل معالجتها، مما يدعوا إلى فقدان هذه الدول مصداقيتها على صعيد العلاقات الدولية، وليس ببعيد أن تكون محل مساءلة دولية، أو عرضة لكل أصناف العقوبات الدولية بدءا بالتدخلات في شؤونها الداخلية بحجة حماية المصالح الحيوية وانتهاء بفرض عقوبات اقتصادية وجنائية حتى¹.

لقد بات المجتمع الدولي اليوم حريص أيضا أكثر من أي وقت مضى على ثني الدول ودعوتها كفاعلين حقوقيين أساسيين بمعية المنظمات والفرق العاملة في مجال حقوق الإنسان لإيجاد الآليات والميكانزمات الكفيلة لتفعيل منظومة حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها خاصة على المستوى الوطني. لأن ذلك أقرب وأمكن، حتى وإن على سبيل التكامل، فالتشريع الدولي كالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان ليس لها سيادة على الدول والأطراف، ومادام القضاء الوطني الداخلي قادرا وراغبا في التحقيق وخاصة المشتبه بهم²، فلا بأس إذن حينها، لأنه ملهم في الوقت ذاته للقضاء الدولي والتشريع الدولي في أن يحتكم ويشرع لهذه الجريمة أو تلك. ولو أن الغالب في هذا، هو أن على الدول أن تكون أعضاء فاعلة في العلاقات الدولية عن طريق انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتوقيع والتصديق عليه، وهكذا تتجنب تدخل مجلس الأمن باعتماد قرارات الإحالة ضد إرادتها.

إذن خلاصة القول، أن العبرة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لهو غاية في حد ذاتها، فلا يهم أن تكون القاعدة القانونية منبعها دولي أو محلي أو جهوي إقليمي، لأن الأهم هو هل أنها قادرة على تحقيق هذه الغاية أم لا، وسواء باعتماد مبدأ التكامل أم بدونه؟ وحتى على المستوى الإقليمي الجهوي، تعتبر القواعد التي تعنى بحماية حقوق الإنسان والمدمجة في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بذلك أو بغيرها في مختلف المجالات، مؤشرا إيجابيا على تفعيل الإرادة الدولية لجعلها أكثر حرصا على معالجة مختلف الانتهاكات التي تقع أو قد تقع على حقوق الإنسان³.

فمثلا أقر الفقه الفرنسي قاعدة فقهية قانونية ذات أهمية بالغة عندما أشار إلى أن قاعدة إقليمية القانون أساسها عندما يكون القانون الفرنسي قابلا للتطبيق في كل مرة فإن المحاكم الفرنسية تجد نفسها مختصة⁴، وبالتالي هي مؤشر مهم في تلبين نصوص قوانين الدول الأخرى لكل ما من شأنه أن ينتهك حقوق الإنسان مهما كان نوعها وطبيعتها ولأن القاعدة الأصلية تتمثل في أن كل انتهاك يقع على أي حق هو اعتداء على حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية الدولية

1- مثلا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون بعض الدول بحجة هذه الدول قاصرة على حماية حقوق الإنسان وبالتالي قد يؤثر ذلك على مصلحتها الحيوية.

2- المادة 1، 17، 18، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية روما.

3- بن عامر التونسي، العلاقات بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن ص 1154 / 1155.

4- André Huet, Renée Koering-Joulin, Droit Pénal International, 3^{ème} édition 2005, Presse universitaire de France, page 200.

يعتبر بحق ميثاق روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية وإيقاعا سريعا لم يعهده المجتمع الدولي من قبل في اهتمامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها¹، وهذا الاهتمام البالغ لم يكن وليد الصدفة، بل كان نابعا من الحرص الشديد لبعض الجهات ولأطراف الداعمة لإنشاء محكمة جنائية دولية، فقد تواصلت الجهود الجماعية والفردية تَنَزُّرا، وعلى مختلف المستويات منذ أن التمسّت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي سنة 1948 إعداد مشروع خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، ووضعه نهائيا سنة 1954 وصولا إلى إقراره اتفاقا 1998.

كل هذا الذي أشرنا إليه أعلاه، كان بفضل اللجان التابعة للأمم المتحدة والدراسات الفقهية لأساتذة وخبراء القانون الدولي بالإضافة إلى ظهور تحالف قوي من المنظمات الدولية غير الحكومية التي مارست ضغوطاتها على الحكومات حتى أثناء المفاوضات التي سمح فيها لعدد كبير من المنظمات بالمشاركة فيها، كما شكلت أيضا التجارب العالمية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا عوامل إضافية ساعدت على تقوية موقف المطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية².

فنلخص إذن من خلال هذا إلى أن هناك إرادة دولية جامحة تعمل دائبة لتحويل منظومة حقوق الإنسان من مجرد حقوق مثالية غير ثابتة و صعبة المنال للحكم فيها، إلى واقع يبدأ اتفاقا وينتهي تشريعا بظهورها في شكل قواعد قانونية موضوعية وإجرائية كما هو الحال عليه في قوانين الدول الداخلية الوطنية. وإن الحديث عن الآليات التشريعية الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان هو من الحتمية بمكان، فلا يمكن أن تتحقق فعالية الحماية الدولية لحقوق الإنسان ما لم تدعم بالآليات التشريعية قانونية نوعية يسهر على سنّها وتشريعها وحسن تطبيقها وتنفيذها أشخاص المجتمع الدولي بإرادتهم الحرة.

وكما هو الحال بالنسبة لأي قاعدة تشريعية دولية حقوقية مهما كان مصدرها، فإن فعاليتها تتوقف أساسا على القواعد والميكانيزمات التي تقف وراء تعزيزها ضمانا لاحترامها وكفالة للجزاء المترتب على انتهاكها، وإن الصورة الناصعة والجلية في ذلك هي النظام الأساسي المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، فلقد اعتبر بحق آلية تشريعية دولية ترتقي إلى التقنين الذي ما فتئت الدول والعاملين في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وترقيتها تسعى إلى تكريسه وتجسيده واقعا يحتكم إليه، فلقد ورد كتقنين مادي موضوعي، وفي الوقت ذاته إجرائي شكلي. أي بالمعنى حدد جملة المبادئ والقواعد التي تقوم عليها الجرائم ثم بدأ باستعراض الجانب الشكلي الإجرائي.

أ- الجانب الموضوعي المادي: ونشير هنا إلى تحديد هذا الجانب في بعده المادي الموضوعي، أي أن نظام روما أصل مسألة تعريف الجريمة الدولية³، وتحديد شروطها وظروفها بكل احترافية، تجاوزت المفاهيم التقليدية القاصرة التي كانت سائدة قبل ظهوره، فمثلا ورد في المادة "06" من

1- صيغت إتفاقية روما في 17/07/1998، بعد التقرير الذي قدمته لجنة القانون الدول حول مسألة تأسيس محكمة جنائية دولية.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2008 ص 05-06.

3- الجريمة الدولية كما اتفق الفقه على تعريفها هي: "سلوك بشري إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها أو تشجيع منها، وينطوي على مساس بمصلحة دولية، تكون محلا لحماية القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي".

خلال تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي مفادها: "أن أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة.

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب.

- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى..."

فما يحسب لنظام روما الأساسي، أنه فعلاً أصل وفصل مفهوم جريمة الإبادة في فحواها وشروطها، فمتى وقعت فعلاً هذه الأفعال من طرف منتهكيها ارتقت من "إبادة جماعية" إلى جريمة دولية أو جريمة ضد حقوق الإنسان، فوجب إذن العمل على إخضاع أبطالها إلى صور المتابعة القضائية تحقيقاً، محاكمة وعقوبة إن اقتضى الأمر ذلك، وكأن لا خلاف إذن بين القوانين الداخلية في أبعادها الموضوعية والشكلية للقضاء على الجريمة والمجرمين، والتشريعات الدولية كذلك في محاولتها القضاء على الجريمة والمجرمين من حيث المبدأ¹.

فلا مناص إذن، من أن التشريعات الداخلية ممثلة في أجهزتها ومؤسساتها، أصبحت تتحاشى من الوقوع في مخالفة قاعدة قانونية حقوقية إنسانية جوهرية، عندما يعهد إليها بذلك في أي نمط من أنماط هذه الحقوق، أي بمعنى آخر، عندما يباشر المشرع المحلي الوطني تشريعه وسنه لأي قاعدة قانونية تتعلق بحقوق الإنسان من أعلى قاعدة إلى أدناها، وجب عليه أن يأخذ في حسبانها المبادئ والقيم والأسس التي قد تجد هذه القواعد روحها فيها، وبالتالي تظهر المسألة وكأنها تفاعلية إلى حد ما، لا يهم من هي القاعدة الأولى بالاحتكام إليها هل هي القاعدة الحقوقية المحلية الوطنية أم الدولية العالمية بقدر ما لهذه القاعدة الحقوقية أو الدولية من قدرة على تثبيت وتأسيس هذه الحقوق موضوعياً وإجرائياً، لأن ما يشغل بال الحقوقيين في هذه المسألة هو هل القاعدة التشريعية الدولية لها تأثير أم التشريعية الداخلية في قدرتها للمحافظة على سيادة الدول، وبالتالي تستجيب هذه الدول لإملاءات القواعد التشريعية الخارجية. فالمسألة ليست بهذا الشكل، وإنما الذي يمكن أن يكون كذلك، هو هل هذه القواعد التشريعية الوطنية والدولية قادرة على تحقيق العدالة في مسألة تنفيذ الدول لالتزاماتها الحقوقية أم لا؟.

ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة الأولى من نظام روما المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية كقضاء تكميلي في تبينها لقاعدة التكامل أو مبدأ التكامل²، يقتضي - فحوى تكامل الاندماج

1- لأن الجريمة الدولية لا تختلف من حيث المبدأ مع الجريمة الداخلية، فالقتل والتهجير الجماعي مجموعة إثنية أو عرقية هو جريمة إنسانية بكل المقاييس سواء قام به شخص عادي أو غير عادي، ولكن تختلف الجريمة الدولية عن الداخلية من حيث الآثار التي ترتبها الجريمة الدولية، لأنها يجب أن تتعامل مع المسألة بحساسية عالية جداً.

2- نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة روما المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية يشير إلى: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد

"Intégration" أن تكون القواعد التشريعية سواء المحلية الوطنية منها، والدولية العالمية مندمجة مع بعضها البعض وتكمل في الوقت ذاته بعضها بعضاً، لتظهر في شكل قاعدة قانونية موحدة ذات بعدين الغرض منها في النهاية أن تكون ميزاناً لحقوق الإنسان ومعياراً لضمانها لا يمكن الحياد عنه.

وخلاصة القول أن الآليات التشريعية التي أشير إليها يمكن حصرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ويعتبر بحق أهم شرعية دولية لتأصيل حقوق الإنسان وجعلها واقعا، وما يجب التأكيد عليه هو أن هذه الحقوق والشرائع الحقوقية أنها كانت ولا تزال مبادئ أخلاقية ومعايير اجتماعية¹، تترجم على أنها حقوقاً أصلية لكل شخص لمجرد كونه إنساناً، ملازمة له بغض النظر عن هويته، أو مكان وجوده أو لغته، أو ديانته، وأصله العرقي أو أي وضع آخر، وحمائتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي كلية تنطبق في كل مكان وفي كل زمان ومتساوية لكل إنسان، وهذا كان اهتمام كل الديانات، والفلسفات والأيدولوجيات التي أصبحت مرجعية لكل التشريعات الحديثة التي تعنى بحقوق الإنسان وحمائتها وتعزيزها وترقيتها، حتى أصبح أي انتهاك لهذه الحقوق يعتبر مسوغاً كافياً للتدخل الدولي الأجنبي بحجة حماية هذه الحقوق، وهي النافذة الوحيدة التي مكنت ولا زالت تمكن للأمم المتحدة إعطاء الضوء الأخضر لأجهزتها للتدخل والدعوة إليها كلما سمحت الظروف بذلك، كما حدث في الصومال والبوسنة والهرسك².

ومهما يكن من أمر، فإن القواعد الموضوعية التي يشار إليها في هذا الجانب، هي نابعة من ذلك التحول النوعي في توسيع للمسؤولية الدولية، فأصبح الفرد مخاطباً باللوائح المعتمدة من طرف المؤسسات القائمة على ترقية وتعزيز حقوق الإنسان وعلى رأسها المحاكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن فرض هذه المسؤولية الدولية ليس على الدولة فحسب، بل حتى على الفرد، هي الوسيلة الوحيدة لضمان حماية الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً لقمع دولي جنائي³.

وهكذا فإن تفعيل الآليات التشريعية الدولية في بعدها المادي الموضوعي، لهومن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية، التي بدورها تعتبر تقاطعاً لكل من القانون والدبلوماسية، ولكل المؤسسات القضائية الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية، والمؤسسات السياسية الدولية كمجلس الأمن والجمعية العامة، ومرد ذلك كله نابع من المسؤولية الدولية التي تترتب عن الفعل الضار وغير المشروع وهي في ذلك قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية تتوجب جبر الأضرار ونتائج الأفعال الغير المشروعة، وسواء اقترفها أشخاص عاديون أو أجهزة تابعة للدولة باعتبار أن من الوظائف الأساسية للدولة

الجرائم خطيرة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".
1- المبادئ غير القواعد لأن المبدأ ثابت لا يتغير، والقاعدة قد يأتي عليها الوقت المناسب لتغييرها وتعديلها وإلغائها نهائياً.

2- كان التدخل بموجب القرار 2011/2010 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6661 المنعقدة في 2011/11/16، وهو حوصلة لجميع القرارات السابقة ذات الصلة المتعلقة بالنزاعات في يوغسلافيا سابقا والبيانات السابقة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن في هذا الشأن.

3- بلخيري حسنية، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، طبعة 135/206، رقم الإيداع القانوني 3323/2006، ص 62/63.

المعاصرة اليوم هو المحافظة على الأمن والنظام العام¹، وحماية الحقوق الأساسية للإنسان وتعزيزها وترقيتها بكافة الوسائل والطرق الممكنة. ومرجع حماية الحقوق الأساسية للإنسان، هو تنظيم الجرائم والانتهاكات التي تقع على هذه الحقوق تنظيماً قاعدياً قانونياً وقضائياً، فلا جريمة من دون نص، لأن المسألة تحمل في طياتها شقين اثنين، فالشق الأول هو التجريم وهذا من دواعي مبدأ شرعية الجريمة وأما الشق الثاني فهو الجزاء وهو الآخر مقتضى من مقتضيات مبدأ شرعية العقوبة، ووفق هذين البعدين يظهر للواجهة الجانب الشرعي للجريمة الدولية في مصدريتها سواء كانت المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو أي مصدر آخر من المصادر المتفق عليها في القانون الدولي²، ومن الجرائم التي استقر العرف الدولي وحتى القانون الدولي على اعتبارها من الجرائم الدولية، أو مخالفة أعراف وقوانين الحرب الدولية، التفرقة العنصرية بسبب الجنس، اللغة، الدين، أو العرق، وهي جرائم استوجبت أيضاً طرق وأساليب تشريعها لإضفاء الطابع الشرعي عليها اقتداء بمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، وهذا دأب كل القوانين سواء الوطنية والدولية منها، ولقد عرج العرف الدولي والقانون الدولي على تأصيل الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في زمن الحرب فأوردتها على سبيل الحصر والممثلة في:

1- **الجرائم ضد السلم:** أي التوجيه والتحضير لحرب عدوانية وانتهاك وخرق المعاهدات الدولية المنظمة لقواعد السلم والأمن الدوليين، المشاركة والتخطيط المسبق و التآمر...إلخ.

2- **جرائم الحرب:** وهي مجموع الأفعال التي تنتهك قواعد القانون والعرف التي تنظم الحرب، ومظاهر هذا الانتهاك تتمثل في القتل، سوء المعاملة، النفي لأجل الأشغال الشاقة، أو أغراض أخرى لمجموع السكان الذين هم تحت سلطة الاحتلال، القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب، قتل الرهائن، نهب الممتلكات الخاصة، تدمير المدن والقرى³ من دون ضرورة عسكرية تدعو لذلك.

3- **الجرائم ضد الإنسانية:** وتتمثل في القتل، الإبادة، الاستعباد، النفي، وكل معاملة غير إنسانية لمجموعة بشرية مدنية، قبل أو أثناء الحرب، وتنفيذ أحكام الإعدام لأسباب سياسية عنصرية، أو دينية، والتي تشكل خرقاً وانتهاكاً للقانون الداخلي سواء وجد أو لم يوجد هذا القانون⁴.

وإذا أريد أن نبحث في الجانب التشريعي الدولي لقواعد حقوق الإنسان، فإنها لم تخرج عن الجانب العملي الفعلي عند تطبيق قواعد تطبيق القانون العرفي، والأنظمة الأساسية لمختلف القضاء الدولية "المحاكم الدولية" والاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار:

"أ"- **النصوص الدولية كمصدر للقانون:** هي نصوص مؤسسة للقضاء الدولي وأجهزته، كمثال على ذلك فإن دفاع المتهمين أشار إلى جملة من الفراغات القانونية وحتى الاتفاقية منها، أشار محاكمة هؤلاء المتهمين باقتراحهم لجرائم إنسانية، مما استدعى الاجتهاد وبمحاوله سد هذه الفراغات القانونية

1- هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع والطباعة، حي باب الوادي 39000 الجزائر، الطبعة الأولى ص 39.

2- أبو بكر السيد المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2014 ص 33.

3-Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, Les Grands Arrêts De Droit International Pénal, Ed Dalloz 2010, Page 08-09, Paris, France Cedex.

4- المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ سنة 1945.

من طرف فقهاء القانون الدولي وحتى العاملين كقضاة دوليين، وبالتالي كل هذه المحاولات والاجتهادات كانت مرجعية مهمة في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بالتجريم، وتأسيس مبدأ شرعية الجرائم. ويجب أن نسجل هنا، أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في نص المادة "38" منه أكد هذه الحقيقة، ومن وراءه النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ TMIN وكذا اتفاق لندن الذي أصدرته قوات دول التحالف في 1945¹.

"ب"- الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية: وفيها أيضا تقديرات القضاة، وإفاداتهم في القضايا التي عرضت أمامهم للبت فيها، وهذا أمر نابع من الإرادة الدولية للدول الكبرى التي أكدتها وترجمتها في اتفاق 08 أوت 1945، وهذا الدافع القوي من الدول المصدقة على هذا النظام، هو الذي جعل القضاة ينظرون في القضايا المطروحة أمامهم بنوع من الشجاعة والاختصاص قل نظيرهما، فالأشخاص المعنوية العامة كالدول والمنظمات والأشخاص الطبيعية كالأفراد أمام هؤلاء القضاة هم فيه سواء.

"ج"- الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كمصدر للقانون الدولي الجنائي: فيما يتعلق مثلا بالجرائم ضد السلم، نصت المحكمة على أن كل انتهاك أثناء الحرب العالمية الثانية 1939-1945، لقواعد اتفاقية لاهاي 1899 و 1907، معاهدة فرساي، معاهدات الأمن المتبادل، التحكيم وعدم العدوان، وميثاق "برايان-كيلوغ" 1928-1929 ليمنع الدول من اللجوء إلى الحرب لتسوية الخلافات، كل هذه الموثائق والمعاهدات الدولية أسست لتجريم مختلف السلوكات التي ترجمت وكيفت فيما بعد على أنها جرائم ضد السلم، ولقد بت قضاة محاكمة نورمبرغ في مشروعية وشرعية بعض الاتفاقيات الدولية، وبالتالي شكل ذلك جرائم ضد السلم²، وحتى أطرافها اعتبروا مجرمي حرب، وفيما يتعلق بجرائم الحرب، أيضا نفس التسبيب، أخذ به القضاة في المحكمة خاصة عندما تعلق الأمر بخرق نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذا نصوص المواد "46-50-52-56" من إتفاقيات لاهاي لسنة 1907 والمواد من 02/03/46 من إتفاقيات جنيف لسنة 1929³.

ومما يؤكد حقيقة أن حقوق الإنسان في منظومتها التشريعية الدولية، هو التنافس والتجاذب الذي وقع ولا يزال بين مختلف القضاة الدولية والوطنية، أي أن هذا التجاذب الحاصل ليس بمحض الصدفة، بل كان سببه سرعة حقوق الإنسان والقراءات المختلفة الأوجه لتفسير قواعدها من قبل الفقهاء والمشرعين، ومؤسسات القضاء المحلي والوطني بمختلف أجهزتها القضائية، أين أصبحت تسهم في بلورة وتطوير هذه المنظومة لجعلها نظاما تشريعيا حقيقيا في الموضوع والشكل وعلى القضاة الرجوع إليه بغض النظر عن محليته أو دوليته.

وسيظل تطوير الآليات الموضوعية المادية كقواعد تشريعية دولية وإفراغها في تقنين دولي يحتكم إليه وقت الضرورة، هو الهاجس الأهم لدى الحقوقيين قصد حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها لجعلها واقعا حقيقيا مهما بعدت المسافات أو اختلفت الجنسيات، وبالتالي يمكن حينها الحديث عن عالمية هذه الحقوق في مواضيعها ومحتوياتها وتزيد بذلك تأصيلا لدى الإنسانية جمعاء، لا نستشعر حقيقة قوتها التشريعية إلا عند إنتهاكها وعدم احترامها.

1- هناك نص التعليق ورد في ص 11 من المرجع السابق.

2- نفس التعليق الوارد في نفس المرجع السابق ص 12.

3- هذا من نص تعليقات وردت من قبل السيد "كازاس سكاليا وتالمان" بخصوص الحديث عن أشهر المحاكمات التي مست زعماء الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ.

ب- الجانب الإجرائي الشكلي:

ويراد بذلك مختلف الإجراءات والطرق القانونية المتبعة أمام القضاء، أي تلك التي تتعلق برفع الدعاوى والتحقيق فيها أمام المحاكم، وإصدار مذكرات التحقيق الجنائي في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان وهي في ذلك أصناف وأنواع. فالإجراءات التشريعية المتبعة أمام المحاكم الجنائية الدولية، يمكن حصرها في القواعد التي تنظم سلطة اقتضاء حق العقاب من مرتكبي الجرائم من خلال مجموعة القواعد الإجرائية التي تحدد طرق الاستدلال والإثبات على المتهم المشتبه بارتكابه الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته بهدف تقرير براءته أو كشف إدانته بما لا يشكل في كافة الأحوال انتهاكا لحرية الأفراد أو انتقاصا لحقهم في الدفاع. وهذه القواعد لو انطلقت من طرف المحكمة الجنائية الدولية، هي مؤسسة على المبادئ العامة ذاتها للقانون الإجرائي المعتمدة من قوانين أقوى الأنظمة القضائية، وفي المعاهدات الدولية والإقليمية الواسعة الانتشار¹.

لكن يبدو أن هذه الإجراءات المعتمدة لم تكن أبدا قانونية تشريعية محضة، بل سادها في أغلب مراحل تشريعها وسنها نوع من الإيديولوجية والتسييس، وكان الأمر أشبه إلى حد ما بما جرى عند وضع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية المدنية، وكذا الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية لسنة 1966، أين تراءا العهدان في مواجهة سياسية إيديولوجية أكثر منها قانونية حقوقية وتقنية، حيث كان لكل من المعسكرين الاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابق والمعسكر الرأسمالي بزعامة الوم.أ حجه و قناعاته الفكرية في أن كان كل فريق يريد فرض رؤيته تلك على هذه الحقوق بدل أن تكون حقوقية تشريعية قانونية، وتبدو الحالة نفسها في مسألة وضع قواعد تشريعية إجرائية شكلية في سير الدعاوى أمام القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، أين تم تفويض سلطة لمدعي العام بسلطة أعلى منها هي سلطة مجلس الأمن بلعبه لورقة أشبه ما تكون سياسية هي ورقة الإحالة، وشرط عضوية الدول في المحكمة، أي يجب أن تكون الدولة طرفا في معاهدة "روما" حتى يمكن للمدعي العام أن يمارس اختصاصه الزماني والمكاني².

وبالتالي لا يعدوا أن يكون دور المدعي العام باعتباره الممثل القانوني للمجتمع الدولي، مساهما إلى جانب مجلس الأمن والدول الأطراف في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة بدءا من إجراءات التحقيق إلى غاية مثول المشتبه به أمام الهيئة القضائية المعنية بمحاكمته.

ومهما يكن من أمر، يبدو لنا أن الجانب التشريعي في شقه الإجرائي الشكلي لمختلف الهيئات القضائية الدولية، وعلى رأسها محكمة الجنايات الدولية وفي نظامها الأساسي " محكمة روما" متكاملا كمرجعية تشريعية إجرائية لنظام قانوني جنائي دولي، يجب أن يقف عند حدوده كل أشخاص القانون الدولي مهما كانت مراكزهم القانونية سواء أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين دولا أو منظمات وغيرها،

1- محمد قادن، مذكرة ماجستير، سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005، ص08.

2- المادة 11 والمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحتكم متى دعت الضرورة الحقوقية لذلك¹، لأنه هو أيضا في ذاته أصل لمبدأ شرعية الجريمة وشرعية العقوبة، وكأنها إذن بداية مرحلة تمهد لوجود نظام قانوني جنائي متكامل، أضحي يتحلل من رتبة إخضاعه للسلطة الإرادية لأشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسهم الدولة²، وذلك طبعاً بعد التخلص نهائياً من مسألة إخضاع هذه القواعد الإجرائية إلى منطق التعاقد الذي لا يمكن أن يضر أو يفيد الغير، وأيضاً من مبدأ نسبية المعاهدة، أي اقتصار أثرها على الأطراف فقط مما يوحي أننا بصدد تأسيس لقانون عرفي يمتد مداه إلى الأطراف فقط دون غيرهم، أي أنه لا يرتب أي التزامات على الدول التي ليست طرفاً في هذه المعاهدة³. وهذا سيرتب مسألة أخرى تضاف إلى العراقيل التي تحول دون وجود قانون مسنون تتمخض عنه قواعده الموضوعية فضلاً عن قواعده الإجرائية، أي بمعنى آخر أن الجرائم عندما لا تستند إلى قانون مسنون مقنن، ويتم اقتصارها فقط على المعاهدات السياسية والمتعددة للأطراف، سيصطدم حتماً بقاعدة شرعية الجريمة وعقوباتها المقررة لها، ولعل هذا المسوغ هو الذي أدى بجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى العمل على إصدار مذكرة تفسيرية⁴، كان الغرض منها جعل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام الأساسي، وقد أوليت عناية بالغة لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي، وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها، وضمنت القواعد حسب الاقتضاء، إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقات القائمة بين القواعد والنظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في المادة "51" وبخاصة الفقرتان 4-55، ولا تمس القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية بالقواعد الإجرائية المعدة لأي محكمة وطنية ولا بأي نظام وطني لأغراض الإجراءات الوطنية لأن الأساس عملها تكاملي بحث.

وحسب رأينا، فإن إلحاق النظام الأساسي بمذكرة تفسيرية تهدف إلى تنميط أحكام النظام خاصة في شقها الإجرائي، سيزيد من ترسيم القواعد الإجرائية بقصد جعلها قانون متكامل ومادي إلى حد ما، وبالتالي النأي بها كلية عن إفراغها في تشريع تعاهدي إتفاقي، فيبقى بذلك حبيس أو رهن إرادة الدول الأطراف، إن شأنت منحتة وإن شأنت منعتة، ولأن هذه القواعد تتعلق ببيان السبيل أو الإجراءات الواجب إتباعها أمام أجهزة القضاء الدولي حين تتعلق المسألة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وعدم تقييدها بإجراءات وقواعد إثبات يجعل من هذه الحقوق هياكل قائمة لا روح فيها، وبالتالي أصبح من الأهمية بمكان أن تفرغ هذه القواعد الإجرائية في شكل قانون مادي وإجراءات قانونية، أي بمعنى دقيق أن تفتن وتصبح مرجعية إجرائية تشريعية تقف عند حدودها الدول الأطراف وغير الأطراف منها، لأن في الأخير وجود هذه القواعد وبنائها ضمن نسق تشريعي أشرنا هو أساسه حماية لحقوق الإنسان كلها، وله أبعاده الإنسانية في ذلك، فكل المحاكم التي أسس لها من محاكم جنائية

1- يراد بالضرورة الحقوقية هنا أنه متى انتهكت هذه الحقوق وكانت عرضة لذلك، تطلب إتخاذ كافة الإجراءات مهما كانت طبيعتها لحمايتها، وتعزيزها، وترقيتها.

2- أي حتى الجانب الإجرائي يحتاج للموضوعية في طرحه لإجراءاته.

3- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى 2008 ص 57.

4- هي وثيقة رسمية اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، ونشرت هذه الوثيقة تحت رقم ICC. ASP/1/1.

5- تنص المادة 51 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية يشير في فحواه إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في أربع فقرات.

مثلا بعد الحرب العالمية الثانية كمحكمة طوكيو، نورمبرغ، إلى غاية محكمة يوغسلافيا ورواندا سابقا 1994 وانتهاء بالمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17/جويلية/1998، ولا نعتقد أن المسألة التي تتعلق بنظام روما في جانبها الإجرائي ستتوقف عند هذا الحد، بل لا زالت الاجتهادات وكتابات أبرز فقهاء القانون الدولي تعمل جاهدة على ترقية وتطوير هذه القواعد بما لا يدع مجالا للشك في إرساء تشريع له طابع التقنين (code) الإجرائي ولم لا وقد يعرف لاحقا بقانون الإجراءات الجنائية الدولي، أو قانون الدفاع الإجتماعي الدولي على اعتبار أن التسمية هذه حديثة قد ألصقت بقوانين الدول الداخلية العقابية ولها بعد حقوقي إنساني واجتماعي.

ويبدو لنا أن التأثير الدولي أحدثته هذه القواعد الإجرائية على المستوى الدولي ودورها الفعال في معالجة مختلف القضايا الجنائية التي طرحت على الأجهزة القضائية الدولية الإقليمية والداخلية منها¹.

ولا جرم أن هذه القواعد الإجرائية قد لعبت دور فعالا في إحداث التقارب الذي لطالما شهدته الدول التي كانت لها نية حسنة في القضاء على مختلف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان²، ولم تعد هذه القواعد بفعل تطويرها تكميلية، بل أصبح لها اليد الطولى في رصد الجرائم وتكييفها وتقعيد الإجراءات الواجب إتباعها أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي الدولي بدءا كما أشرنا من قبل، ومن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية لمحكمة نورمبرغ، طوكيو، ومرورا بمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وسيراليون وانتهاء وليس نهاية بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، كما وأن الشاهد في هذا الحضور القوي لمختلف الإجراءات القانونية التي أصبح يعتمد عليها الإدعاء العام في محكمة الجنايات الدولية، لم تعد بتلك التعقيدات التي كانت سائدة من قبل، بل أصبح فيها من السلامة الإجرائية ما يؤهلها لأن تتعدى كل الإجراءات العادية التي أوردها نظام روما، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان تعتبر أكثر جسامة وخطورة، أي إذا تطلب الأمر من المدعي العام أن يباشر التحقيقات في مثل هذه الجرائم دون الرجوع إلى مجلس الأمن فله ذلك، وذلك ما قرره المادة "15" في فقرتها الأولى عندما أشارت إلى أنه "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"، وهذا أمر في اعتقادنا يمت بصلة قوية إلى مبدأ استقلالية القضاء الدولي ظاهرا وباطنا وأن أي إجراء يتبنى تحريك القواعد التشريعية، الإجرائية الشكلية منها أو الموضوعية المادية على وجه السرعة للنظر في الجرائم ذات الخطورة الكبيرة يجب تميمه.

ومهما يكن من أمر فإن حصر وقصر القواعد الإجرائية في جانبها التعاهدي الإتفاقي وإخضاعه لمبدأ سلطان الإرادة³ وعدم تحييده ليستقل تماما ضرب من ضروب التنصل من المسؤوليات الأخلاقية والقانونية والسياسية للدول. لأنه لا يجب بأي حال من الأحوال العمل في المجال الحقوقي على إخضاع أي قاعدة إجرائية قانونية إلى مبدأ سلطان الإرادة وإلا فقدت توازنها وروحها، خاصة تلك

1- نلاحظ على سبيل المثال لا الحصر، ما تأثرت به المحاكم الجنائية الدولية في رواندا، وسيراليون، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان... إلخ وعلى المستوى الداخلي نجد مثلا جهاز القضاء الجنائي البلجيكي قد تأثر إلى حد ما بالإمتداد الإقليمي، وعدم تقادم الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان.
2- ولأدل على ذلك من أن اللبنة الأساسية والأولى لبروز النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، كان باقتراح من دول صغيرة ليست بالأطراف الأساسية في العلاقات الدولية.
3- إخضاع المسألة إلى الدول الأطراف وتحكيم الجانب الرضائي وكأنها عقود تبرم.

المتعلقة بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولعل السبب الذي من أجله تباينت آراء الدول في الكثير من هذا النوع من المسائل والقضايا، ولندكر على سبيل المثال لا الحصر، فقد تميزت مفاوضات روما حول مسألة الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على معلومات يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها أي دون الحاجة إلى أن يتلقى طلباً بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف بتباين كبير بين اتجاهين مختلفين، الأول نادى به الولايات المتحدة الأمريكية والصين مع بعض الدول، ويقضي بالاقتران على الطلبات المحالة من قبل الدول الأطراف ومجلس الأمن لممارسة المحكمة اختصاصها، في حين نادى مجموعة دول الرأي الواحد أو نفس الرأي بمنح المدعي العام الحق في إجراء تحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها من مختلف المصادر، ليستقر الأمر في الأخير على تبني الاتجاه الثاني وبالتالي إحداث جهاز مستقل (المدعي العام) يضطلع بمهمة إجراء التحقيقات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، أسوة بالنموذج المعمول به في محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وخلافاً لنموذج محكمة نورمبرغ التي كان المدعي العام فيها موظفاً ممثلاً لحكومته (الدولة المنتصرة)¹. ولعل ذلك هو الأهم في المسائل الإجرائية، لأنها تمهد إلى إحداث قضاء مستقل تماماً، يصبح فيها المدعي العام وقضاة المحكمة الجنائية الدولية محترفين ومهنيين لا موظفين يخضعون إلى توجيهات حكوماتهم، ومستقلين في النظر والبت في القضايا التي ينظرون فيها دون قيود أو شروط، وهو مقصد من مقاصد العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ميزان الآليات الاتفاقية التعاهدية

تعتبر هذه الآليات ترجمة حقيقية لمدى التعاون الحاصل بين الدول في ضبط إرادتهم وتحويلها وتوجيهها نحو إحداث نظام أشبه ما يكون بأي نظام قانوني من خلال رصد جملة من البنود والشروط تكون مضمنة في الإتفاقيات التعاقدية، القصد من ورائها إقرار نظام تكاملي يواجه الجريمة الدولية وبالخصوص الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية².

وتعد المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية حيث أن المصدر الحقيقي لكافة قواعد القانون الدولي العام هو الإرادة الشارعة للجماعة الدولية أو لمن يسيطر عليها من فئات أعضائها سواء تم التعبير عنها صراحة أو ضمناً وافتراساً، والسبب الرئيسي في ازدياد دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد الدولية هو افتقاد المجتمع الدولي إلى مشروع دولي بالصورة الفنية والتقنية القانونية، عكس على ما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي الذي يقوم فيه المشرع بإصدار القواعد القانونية وفقاً لمتطلبات الظروف الاجتماعية المختلفة، وفي القانون الدولي الجنائي تعد المعاهدات الدولية أهم مصادر هذا القانون على الإطلاق، فهي تضع قواعد قانونية مكتوبة تتمتع بدرجة عالية من الوضوح والدقة وهما أمران على درجة عالية

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة طبعة 2008، ص 66-67.

2- هناك بون سابع بين مصطلح الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، فالأولى تقع على مختلف الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 وغيرها من الحقوق الأخرى الواردة في مختلف الإتفاقيات الخاصة والعامة، أما الثانية منها فهي الخروقات والإنتهاكات التي تقع على اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949، وكذا البروتوكولات الإضافية لها لسنة 1977 (أي البروتوكولين الإضافيين) أي الجرائم التي تقع في زمن النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية المسلحة.

من الأهمية في إطار هذا القانون، حيث كان للمعاهدات الدولية الدور الكبير ولا يزال في تكوين وتثبيت المبادئ الأساسية لهذا القانون وكذا تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم الدولية.

وبهذا تصبح هذه المبادئ مصادر للقانون الدولي الجنائي¹، وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات

الدولية التي تعد مصدرا للقانون الدولي الجنائي (أي القاعدة الجنائية الدولية) هي الاتفاقيات التي تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي وهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي خلافا للإتفاقيات العقدية التي يقتصر أثرها على تقدير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول، وبذلك يتميز الإطار التشريعي لقواعد القانون الدولي الجنائي بأنه عبارة عن إتفاقيات متعددة الأطراف ملزمة لكافة الدول التي صادقت عليها وهي أغلبها إتفاقيات كاشفة لقواعد عرفية وبعضها الآخر قواعد مقررة أو شارة لقواعد دولية مستحدثة، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية مثالا واضحا للمعاهدات الدولية التي تعد مصدر للقانون الدولي الجنائي حيث أنه ينشئ عددا من قواعد هذا القانون ويكشف عن وجود البعض الآخر².

وإن أول إشارة رسمية وصريحة في اعتماد الاتفاقيات والمعاهدات كمرجعية، وردت في المادة "38" فقرة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فحواها "أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن، الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تقع معترفا بها بصراحة من جانب الدول المتنازعة. ويبدو أن ذلك كان فقط نقطة بداية مهدت لتأصيل فكرة مفادها أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية لا يمكن أن نجد لها بديلا في تثبيت وتأسيس لنظام قانوني دولي متكامل أو بالأحرى نظام تشريعي دولي متكامل، لأن توالي وانصراف إرادة أشخاص والمجتمع الدولي إلى إبرام معاهدات واتفاقيات دولية بزخم كبير، ما هو إلا دليل على رغبة المجتمع الدولي في جنوحه إلى بناء نظام قانوني يعمل على تعزيز وترقية واحترام حقوق الإنسان في العالم.

لقد كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد لتأصيل شرعة حقوق الإنسان شكلا وموضوعا إلى زمن غير بعيد، بمعنى آخر كانت رهينة إرادة الكيانات السياسية خاصة الدول، حيث لها الصلاحية المطلقة في منحها أو منعها، وهي السمة الغالبة في النظام القانوني لحقوق الإنسان، وبالتالي صبغت بصبغة سياسية، إيديولوجية، وهو واقع الحال الذي انبثق مثلا في العهدين الدوليين للحقوق المدنية السياسية وكذا الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، هذين العهدين متعلقين بشرعة حقوق الإنسان، و لكنهما خضعا أو أخضعا لقراءات أيديولوجية سياسية أكثر منها قانونية، أي أن هذين العهدين كانا ولا يزالان ترجمة صارخة لتلك المواجهة التي كانت حادثة بين

1- حناء عيسى، القانون الدولي الجنائي على شبكة الإنترنت. <http://www.sis.gov.ps/arabie/roya/home> page. Html.p2. أطلع عليه بتاريخ 2015/06/12 على الساعة 16:30

2- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا، الطبعة الأولى 2000، ص 193.

المعسكرين الإشتراكي بزعامة الإتحاد السوفييتي سابقا والمعسكر الرأس مالي الليبرالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية¹.

ولكن ومهما يكن من مواجهة أيديولوجية سياسية، وتمييع لهذه الحقوق، فإن وعي وحرص المجتمع الدولي بأشخاصه الجدد من أفراد ومنظمات خاصة غير الحكومية منها، وأفرقة عمل ومجالس ولجان عاملة تعمل على تبني بالأساس شرعة حقوق الإنسان وإخراجها من مناخها الغير الطبيعي أي من حضن الدول إلى حضن المؤسسات والأجهزة القانونية والقضائية، هو الصورة النمطية السائدة والغالبة اليوم، أي أن المجتمع الدولي، أدرك أن الوقت قد حان لافتكك وانتزاع هذه الورقة الحقوقية، ومنحها لهذه المؤسسات والأجهزة الحقوقية الدولية.

ما نريد التأكيد عليه في هذا، هو أن الفرقة والأجهزة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان قد أخذت على عاتقها في إطار نضال مستمر ودائم على انتزاع شرعة حقوق الإنسان وتبنيها تقنيا وإجرائيا وعرضها على الدول في مرحلة أخيرة للمصادقة عليها وتنفيذها، وهو تطور نوعي في مجال حقوق الإنسان لم يشهد له مثيل.

فليس هناك من مسوغ إذن، أن ننكر دور الدول في إرساء المعالم الأولى لفكرة وجود نظام دولي قانوني يعنى بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وأن أيضا وجود هذه القوانين اليوم التي يحتكم إليها في شتى مجالات العلاقات الدولية، لهو من قبيل ذلك الجهد الذي بذلته ولا زالت تبذله الدول كأشخاص أساسية في نسيج المجتمع الدولي.

ولكن يبدو أن الدول اليوم وبالرغم من جهودها في إرساء ذلك النظام القانوني والحقوقى الإنساني الدولي، إلا أنه بدأ يتراجع وينحصر تحت طائلة حجج شتى، فمرة بحجة السيادة، ومرة أخرى بحجة الحصانات والامتيازات ومرة بحجة حماية المصالح الحقوقية، أي أن تطبيق المعاهدات والإتفاقيات الدولية، أصبح يصطدم بهذه الحجج، الأمر الذي جعل من حقوق الإنسان كشرعة دولية مهددة في وجودها، وهو أمر كذلك جعل المنظمات الحقوقية تتبنى شرعة حقوق الإنسان وتعمل جاهدة على تفعيلها وتجسيدها نظريا وواقعيا، لأن ذلك من دواعي ومسوغات القانون الدولي المعاصر، الذي أصبح أشخاصه الجدد²، أكثر اهتماما بتأصيل وتأسيس نظام قانوني لحقوق الإنسان ولو تطلب الأمر إخضاع الدول إلى المصادقة والإمضاء على ما تراه هذه المنظمات الحقوقية الدولية يخدم الغايات والأهداف النبيلة لحقوق الإنسان. إذن المهمة صعبة جدا في حق هذه المنظمات الحقوقية الدولية وعلى كل أشخاص القانون الدولي أن يبرهنوا على إرادتهم في تثبيت حقوق الإنسان وجعلها واقعا حقيقيا وملموسا، ويظهر ذلك جليا في سمو المعاهدات والإتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية الوطنية، وهذا نهج سارت عليه جميع الدول بما فيها الدول العربية مثلا، الجزائر لم تخرج عن هذا النسق، وترجم ذلك في دستورها لسنة 2016 في المادة "149" والمادة "150" منه، حيث مثلا تنص المادة

1- لأن العهدين الدوليين عرضا كاتفاقية دولية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فترة حرجية تميزت بحرب باردة أشد رحاها بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، وادعاء كل طرف منهما أنه هو المثل الشرعي والوحيد لكل عهد من العهدين فنتج عن ذلك خطابان متناقضان إيديولوجيا سارا بطريقة متوازنة.
2- في القانون الدولي الكلاسيكي كان أشخاصه هو الدولة وحدها فقط، ولكن في القانون الدولي المعاصر اختلفت المعاهدات، فزاد على ذلك وجود المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والأفراد، أي الأشخاص الطبيعيين، وبعض الحركات التحررية التي تعمل لأجل تقرير المصير...إلخ.

"150" منه على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". ولم يحدد الدستور الجزائري ما هي نوعية المعاهدات التي تحوز على هذا السمو، فقد تكون معاهدات واتفاقيات شائعة في مجال حقوق الإنسان وهو انتصار في لا حالة شرعية لحقوق الإنسان، وكذلك على سبيل المثال لا الحصر ذهب قانون الإجراءات الإيطالية إلى وضع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام في مرتبة أسمى من القانون الوطني متى استوفت المعاهدات شكلها القانوني وأصبحت نافذة المفعول وعلى ذات النهج سار التشريع الألماني والهولندي والنمساوي.

وعن الطريقة التي يفعل بها دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان، هي في حقيقة الأمر أنها مستمدة من ذاتها، إذ تنص المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان على إنشاء بعض الآليات بغرض الإعمال والإشراف، وهذا عادة ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان¹، وكانت في السابق تقوم به لجنة حقوق الإنسان، أو مفوضية أو محكمة، ويلاحظ أن لكل معاهدة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هيئة الإشراف الخاصة بها والمنبثقة عنها أو لجنتها المكلفة بالعديد من المهام ذات الصلة بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقواعد الواردة فيها وتأخذ آلية الإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية صورتين هما:

1- آلية فحص التقارير التي يجب على الدول الأطراف تقديمها بمقتضى المعاهدة، وفيما يتعلق ببعض المعاهدات توجد بجانب آلية فحص التقارير.

2- آلية فحص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف والتي يدعون فيها انتهاك تلك الدولة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية ذات الصلة.

ويعد نظام رفع التقارير الآلية السائدة فيما يتعلق بالإشراف على تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبموجبه ينبغي على الدول أن تقدم تقارير بصفة دورية إلى اللجنة المعنية بالإشراف على المعاهدات ذات الصلة، وعلى تلك الدول أن تستعرض في تقاريرها التقدم الذي أحرزته والمشاكل التي واجهتها في سياق وفائها بالتزاماتها بمقتضى المعاهدة، ومن المهام المنوطة باللجنة²، فحص هذه التقارير في أثناء دوراتها السنوية، وعادة يأخذ هذا الفحص صورة ما يعرف بالحوار البناء الذي يدعي في إطاره ممثلو الدولة المعنية لحضور أحد إجتماعات اللجنة لتقديم تقرير الدولة والرد على التساؤلات التي يطرحها أعضاء اللجنة "المجلس حاليا" وكثيرا ما تركز اللجنة على القضايا التي تلتفت المنظمات غير الحكومية نظرها إليها، وتطلب من الدول المعنية تأكيدات بأن المشكلات سيتم التعامل معها وعلاجها وفي نهاية الحوار البناء تعتمد اللجنة "مجلس حقوق الإنسان حاليا" مجموعة من الملاحظات الختامية، ولا تقتصر هذه الملاحظات على استعراض التقدم المحرز فحسب، وإنما تشمل أيضا القضايا الباعثة على القلق والتي يجب التحرك بشأنها، وإبداء توصيات اللجنة بهذا الخصوص.

1- تأسس مجلس حقوق الإنسان طبقا لقرار الجمعية العامة المتحدة (رقم 60/251، GARES) لعام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقه (اللجنة).

2- هي أصبحت الآن مجلس لحقوق الإنسان مقرر بنجيف سويسرا، وهو هيئة حكومية دولية حقوقية تعمل بمعية المنظمات الدولية الغير الحكومية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

وتمثل الآلية الأخرى الإشراف في نظام رفع الشكاوى، وهذه الآلية متاحة على صعيد المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان والعديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حيث يكون للجان المشرفة على المعاهدة المعنية صلاحية النظر والبت في الشكاوى المتعلقة وذات الصلة والتي تتعلق بدول أقرت بصلاحية اللجنة المعنية ومن هذه اللجان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "مجلس حقوق الإنسان حاليا"، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويتفاوت نظام الشكاوى تبعا للقواعد المنظمة للإجراءات ونوعية الشكاوى التي تقدم إليها¹.

لقد أصبح الإعتقاد السائد يقينا، هو أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وسواء كانت إقليمية جهوية أو دولية عالمية، أنها أصبحت فعلا معيارا ورمزا للحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهي ماهرة في محو فحواها بجملة من القواعد الشكلية الإجرائية ناهيك عن القواعد الموضوعية المادية، ويظهر ذلك جليا في جل الاتفاقيات التي أبرمت لأجل حماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية المتمثلة في العهدين الدوليين لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا السياسية والمدنية، فهي أوردت جملة من الإجراءات الواجب إتباعها لتصبح واجبة النفاذ.

نخلص بعد هذا إلى حقيقة جلية مفادها أي المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تعتبر من أهم مصادر القانون الدولي الجنائي، ولها الدور الأكبر في تكوين قواعده القانونية، حيث يعبر عن الإرادة الشارعة للجماعة الدولية وتأسيس عملها في مسألة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والمجرمين، وكذا لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، ولعل السبب الوحيد في ازدياد دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد القانونية، هو افتقاد المجتمع الدولي إلى هيئة تشريعية دولية عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمجتمعات الوطنية، وبالتالي لها دور بالغ الأهمية في وضع قواعد ملزمة وعامة ومجردة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي، ويعد كما أشرنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثلا نموذجا للمعاهدات الدولية التي تعد مصدرا للتعاون الدولي الجنائي، حيث المعاهدات تنشئ عددا من قواعد القانون الدولي الجنائي وتكشف عن وجود بعضها الآخر².

ونشير آخر إلى أن جل المحاكم الدولية قديمها وحديثها، والتي اختصت بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية أو ضد الحقوق الإنسان نشأت بفعل تظافر جهود المجتمع الدولي والتعبير صراحة عن إرادتها وبجدية واضحة لا تقبل الشك في اعتماد المعاهدات والاتفاقيات الدولية كآلية لتفعيل شرعة حقوق الإنسان واقعا وقانونا وقضاء، والاعتداء في حقيقة الأمر على أي من حقوق الإنسان هو ليس اعتداء على القانون فحسب، وإنما هو اعتداء على روح المعاهدة التي أوردت هذه الحقوق وأقرت بحمايتها عن طريق توفير الآليات والميكانيزمات في فحواها، وهو ما أشار إليه بعض أساتذة القانون الدولي الجنائي في تعليقهم على الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرغ، عندما أشاروا بالقول إلى أن الجرائم ضد السلم أو جرائم العدوان تؤول في الوقت ذاته على أنها خرق وانتهاك للمعاهدات الدولية، لذلك فإن قضاة المحكمة لم يدخروا جهدا في تكييف تلك السلوكات على أنها جرائم دولية، وهذا أيضا في تقديرنا اعتداء وانتهاكا للإرادة الدولية التي ما فتئت تؤصل لشرعية دولية لحقوق الإنسان سواء في

1- نفس المرجع السابق، ص 210.

2- Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, les Grands Arrêts De Droit International Pénal, Première édition 2010 Dalloz Paris, France Cedex, page 11-12- "commentaire".

زمن السلم أو الحرب، ذلك الذي يقتضي الذود عنها بكل الوسائل وتحت طائلة العقوبة بأي حجة ومن أي طرف كان، لأن حقوق الإنسان فعلاً بدأ تبصيرة إرادية تعاهدية وانتتهت قانونياً، أي يعود الفضل كما أشرنا سابقاً في وجود شرعة حقوق الإنسان إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية¹. ولكن لم تكن لتنتهي عند هذا الحد، بل تطورت واختزلت مبدأ سلطان الإرادة في نظام قانوني يبدو متكامل لا يمكن بأي حال من الأحوال انتهاكه أو اختراقه²، إذن يمكن بعد هذا أن يصل إلى تأكيد حقيقة مفادها أن أي تزايد في انتشار انتهاكات حقوق الإنسان هو جرائم ضد هذه الحقوق وهو من باب أولى اعتداء على المعاهدات والاتفاقيات التي تنظم الحقوق وتقوم على حمايتها وتعزيزها وترقيتها، والآليات من وراء ذلك في معالجة هذه الجرائم يجب أن تكون متوفرة وعلى أهبة الاستعداد لمواجهة هذه الجرائم، فمثلاً وطبقاً للمبادئ القانونية العامة، فإن المحكمة ككيان قضائي دولي ينبغي أن يكون مستقلاً، وانطلاقاً من ذلك بأخذ بعض الفقه على نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أنها استندت في نشأتها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، وهذا يعني أنها تعتبر إحدى الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلالية الكافية والجيدة اللازمة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، وإنما تتأثر بالظروف السياسية السائدة في المجتمع الدولي بوجه عام وفي مجلس الأمن بوجه خاص³، وفي تقديرنا بوجه عام، أنه مهما كانت المعاهدات والاتفاقيات الدولية سيق إليها إقامة مثل هذه الأجهزة القضائية والمصادقة على أنظمتها التشريعية الداخلية، فإن هذه الأخيرة تضمن الكثير من الحياد والاستقلالية، بعيداً عن التجاذبات السياسية التي قد تأتي على هذه المؤسسات فتقوض عملها، ولأدل على ذلك من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان منشؤه تعاهدياً اتفاقياً، ولم يعز وجوده لا إلى الجمعية العامة ولا إلى مجلس الأمن أو أي منظمة دولية حكومية، وذلك هو السائد وهو الصورة النمطية في بناء كل المحاكم الجنائية الدولية منذ محكمة نورمبرغ وطوكيو ومرورا بيوغسلافيا سابقاً وانتهاء بالسيراليون ورواندا، وحتى بعض المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي مثلما حدث في قضية إغتيال "رفيق الحريري" رئيس الوزراء اللبناني الأسبق، والقائمة في ذلك طويلة، بل ولم ينته الأمر عند هذا الحد، فلا زالت الدول تعبر عم إرادتها في إنشاء مثل هذه الأجهزة القضائية الدولية حتى تضمن لها كما أشير أعلاه الاستقلالية والحياد. وميزان قواعد القانون الدولي الجنائي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية أقوى وأمكن ويمكن حصر نتائج هذه العلاقة في ما يلي:

- أ- تجسيد وتكريس آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.
- ب- تحديد مدى مسؤولية أشخاص المجتمع الدولي عن إنتهاكاتهم المحتملة أو الواقعة حقيقة على حقوق الإنسان.
- ج- تعزيز آليات وميكانيزمات الاختصاص العالمي ووضع قواعد التجريم الشرعية استناداً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانون".

1- مثل الإتفاقيات الدولية لسنة 1984 المتعلقة بمنع التعذيب وكل أنواع التعذيب التي أقرت مبدأ العالمية العقاب، أي أن شخص ثبت تورطه في قضية تعذيب ما، فعلى أي دولة أن تحاكمه أو تسلمه إلى الدولة طالبة التسليم.

2- النظام القانوني المتكامل نقصد به جملة القواعد الإجرائية الشكلية والمادية الموضوعية التي أوردها النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الذي انعقد بروما 1998.

3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012، ص104.

د- التأكيد على دور المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بأنها من ضمن السبل والأدوات التي تساهم في تأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي المادية والشكلية منها.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية والسياسية المختلطة تمهيد:

تعتبر قواعد القانون الدولي الجنائي سواء الإجرائية منها والموضوعية إحدى الآليات والأدوات التي تتبناها مختلف الأجهزة القضائية الدولية، بل امتد مداها حتى إلى الأجهزة القضائية المحلية الوطنية، والأجهزة القضائية الإقليمية الجهوية، هذا جانب، أما الجانب الآخر فهو أشد واقعا وتأثيرا على قواعد القانون الدولي الجنائي، ألا وهو الوقائع والمواقف السياسية، ذلك أن هذه الأخيرة أصبحت علما قائما بذاته يتأثر ويؤثر في ميزان قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة إذا ما تعلق الأمر بما تتخذه الدول المتعاقدة من مواقف سياسية قد تؤيد وقد تعارض ما اتفق عليه سلفا، أو سيتفق عليه مستقبلا من قواعد قانونية تنثري منظومة وشرعة حقوق الإنسان في شقيها الإجرائي والموضوعي، وهو الحاصل في مجال العلاقات الدولية حين تكون المسألة تتعلق بمناقشة شرعة حقوق الإنسان واتخاذ القرارات بشأنها، ومن ثم سنحاول إثبات مدى العلاقة بين قواعد القانون الدولي الجنائي ومختلف أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي الجنائي، وبعض المواقف السياسية ومحاول حينها الجمع بينها لإيجاد تقاطع قانوني قضائي سياسي يهدف إلى إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميزان الآليات القضائية

يعتبر القضاء الدولي عموما والقضاء الدولي الجنائي خصوصا من الموضوعات الحديثة في ميزان العلاقات الدولية فهو ضرب من ضروب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية وصولا إلى تأصيل شرعة حقوق الإنسان بفعل معالجة مؤسساته لمختلف القضايا الحقوقية التي ترد عليه. والأصل في القضاء الدولي الجنائي بشكل عام أن لا يتقاضى أمام أجهزته سوى الدول، لأنها هي من أسسته وأسست أيضا لقواعده، بفعل الاتفاقيات والمعاهدات، واختلقت آلية جمعت فيها هذه القواعد أصبحت تعرف بما يسمى القانون الدولي الجنائي. وكانت المحاكم القضائية الدولية التي تم إنشاؤها بعد الحرب العالمية الثانية لمحكمة نورمبرغ، طوكيو أول بادرة للقضاء الدولي الجنائي الذي يقاضي الأفراد¹، بعد ثبوت مسؤوليتهم الجنائية عن جرائم اقترفوها ضد حقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية، وذلك الذي ورد في ديباجة نظام روما الأساسي على أن هناك روابط مشتركة توجد بين جمع الشعوب، وأن هذه الشعوب لها ثقافات تمثل تراثا مشتركا للإنسانية. وقد صاحب هذا قلق محكمة الجنايات الدولية من أن يتمزق هذا التراث، وتؤكد أيضا المحكمة في ديباجتها أيضا على أن الجرائم الخطرة يجب أن لا تمر من دون عقاب، ويجب على المجتمع الدولي أن يقوم بمقاضاة مرتكبي هذه

1- عامر علي سمير الدليمي، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة قانونية)، دار غيداء للنشر والتوزيع، طبعة 2013 ص13.

الجرائم ومعاقبتهم من خلال أي تدابير متاحة على الصعيد الوطني وكذا من خلال التعاون الدولي مع محكمة الجنايات الدولية¹.

ويلاحظ هنا أن العلاقات التفاعلية الحتمية بين قواعد القانون الدولي الجنائي "للإجراءات الشكلية والموضوعية المادية منها"، وأجهزة القضاء الدولي قد بدأت وبصورة منظمة ورسمية بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية ومطالبة المجتمع الدولي بإخضاع من تسببوا بالجرائم الإنسانية إلى المتابعة القضائية ومحاكمته أمام مختلف دور القضاء، فكان ذلك بمثابة إعلان ترسيم وتأسيس لقواعد القانون الدولي الجنائي العرفية وإعطائها طابعها الرسمي والتشريعي، وبالمقابل تأسيس آخر للقواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها وتبنيها أمام أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي الجنائي، وبالتالي يظهر في الأفق وأن ملامح هذا النظام القانوني الجديد تتضح شيئا فشيئا، ولا يمكن كما تبدو لنا استكمالها إلا بتفعيلها على المستوى الداخلي الوطني والدولي الخارجي ولم لا الجهوي الإقليمي، لأن القانون مهما كانت قوته الإلزامية في فحوى قواعده أو شكلها لن تقوم له قائمة إلا إذا وجد مناخا خصبا لتطبيقه وتنفيذه، بل ووجب أن يرتب آثاره بعد ذلك. وقد أشاد إعلان أول حكم أو قرار صدر من محكمة نورمبرغ من قبل المدعي العام الأمريكي "روبرت جاكسون" بهذه المسألة، أي هذا الانتقال النوعي في معالجة الجرائم التي ارتكبت في حق الإنسانية من مجرد معاهدات واتفاقيات أو وعود أو ما شابه ذلك إلى قواعد قانونية وقضائية حقيقية، وكأننا بحق أمام مؤسسات وأجهزة القضاء الرسمي الداخلي للدول، وأمام أيضا تشريع بدأت ترسم معالم قواعده الإجرائية والموضوعية شيئا فشيئا أقول، أشار المدعي الأمريكي بقوله في هذا الإعلان إلى أن: "إفتتاح أول محكمة في التاريخ والإعلان عن أول قرار للمحكمة يتعلق بالجرائم ضد أمن وسلم العالم، يفرض عدة مسؤوليات خطيرة، وإن الجرائم التي نبحث عن معالجتها أو المعاقبة عليها كانت عن سبق إصرار وترصد، مضرّة ومدمرة والحضارة الإنسانية في ذلك لن تتسامح أو تتجاهل هذه الجرائم، لأنها ستعيش على هاجس التكرار لهذه السلوكيات وعلى الدول الأربع الكبرى المنتصرة والمتألّمة بجروحها أن تعمل على إيقاف أيادي الإنتقام وأن تقوم على تسليم وبصورة طوعية الأعداء المعتقلين لديها إلى حكم القانون، ويعتبر هذا قوة دفع للضمير الإنساني العالمي².

يعتبر هذا الخطاب وهذا الإعلان بمثابة ضمانة قدمتها دول الحلفاء لتحقيق العدالة أمام الضمير الإنساني العالمي، وهي بداية كان لا بد منها بالرغم من الصعوبات التي اعترضتها في بداية عملها، على المستوى المحلي الوطني والدولي العالمي، وفي تقديرنا وبرغم السلبات يبدو أن هناك صراعا أخلاقيا بدأ ينتشر بعد إنشاء تلك المحاكم بعيد الحرب العالمية الثانية مباشرة. لأن العدالة حينما ولدت عرجاء برجل واحدة هي رجل الحلفاء دون مشاركة باقي المجتمع الدولي الأخرى، إذن هذا الصراع الأخلاقي تمثل في تبني أشخاص آخرين من المجتمع الدولي مهد الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها وفق متطلبات العدالة العالمية الجامعة، والتي تحس فيها مكونات المجتمع الدولي أنها فعلا محمية من كل انتهاك لحقوقها، هؤلاء الأشخاص الذين تبنا هذه المسؤولية في الصراع الأخلاقي هي المنظمات الغير الحكومية وبعض الدول التي لم تجد منفذا لتحقيق ذلك سوى التعاون مع هذه المنظمات، وهو توافق نوعي قل نظيره عبر التاريخ، إذ عمل الطرفان على ترتيب وتعزيز وحماية

1- محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية، دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص 07.

2- Pierre Hazan, La Justice Face A La Guerre D Nuremberg A La Haye, Edition Stock, Paris 2000, page 149.

حقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تقريباً، وأصبحت مثلاً محكمة الجنايات الدولية هي الضامن لهذا التعاون وتطمح لتوثيقه مع كل جهة تعنى بحماية حقوق الإنسان، فقد تحالفت مع أكثر من 2500 منظمة غير حكومية كان هدفها استقاء المعلومات منها عن وضعيات حقوق الإنسان في العالم وفي مختلف مناطق العالم، وهو مقصد من مقاصد هذه الهيئة القضائية الدولية التي ورد في ديباجتها الحديث عن التعاون الذي يجب أن يكون بينها كهيئة قضائية مستقلة وبين كل الشركاء الفاعلين الذين يتبنون قضية حقوق الإنسان كغاية ومقصد لهم.

ولا ريب إذن في أنه يرجع الفضل إلى نشوء هذا الصرح القضائي المتمثل في محكمة الجنايات الدولية، إلى العمل الدائم والجهد المتواصل الذي بذله المنظمات غير الحكومية بمعية منظمات حكومية حقوقية والكثير من الدول¹. ويبدو أن القضاء الدولي الجنائي قد أصبح يتحمل مسؤولية ثقيلة نظير مواجهته لمختلف الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان في السلم والحرب معاً ومن أطراف لها مركز قانوني نوعي وسامي أحياناً.

وهذا التصدي لم يسلم هو الآخر من التبعات السلبية خاصة فيما تعلق منها بموقف الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت جملة وتفصيلاً وجود قضاء دولي جنائي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وهنا نسجل ازدواجية في تبني الموضوع من القضاءات الدولية، إذ تمثل ذلك في دعوة الولايات المتحدة الأمريكية في معظم المناسبات أشخاص المجتمع الدولي على العمل بكل مصداقية وصرامة فعالة لتعزيز وحماية شرعة حقوق الإنسان، وإتاحة الفرص والوسائل المادية والقانونية في ذلك، ومن جهة أخرى مناقضة تماماً، تفاجئ دوماً نفس المجتمع الدولي بمواقف مضادة وسلبية لكل ما من شأنه أن يخضعها كدولة داعية للسلم والأمن في العالم للمساءلة الجنائية، وهو ما انعكس كما يبدو لنا ذلك على تثبيط العزيمة لدى الكثير من المنظرين لشرعة حقوق الإنسان، ومعظم الأفرقة العاملة في مجال الحماية والترقية لهذه الحقوق²، فلقد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إساءة استغلالها في تدعيم سياستها المعارضة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق توقيع اتفاقيات ثنائية مع دول مختلفة تمتنع بموجبها عن القبض وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تكون من اختصاص المحكمة، سواء كانوا من الموظفين الرسميين الممارسين لوظائفهم أو الموظفين الرسميين السابقين وأفراد القوات العسكرية أو أي من المواطنين العاديين وكذلك فئة الموظفين الحكوميين التي قد تضم أشخاصاً من جنسية غير أمريكية. وتتخذ هذه الاتفاقيات الثنائية التي تجاوز عددها 63 إتفاقية إحدى الأشكال الثلاثة التالية:

أ- إتفاقيات ثنائية كلاسيكي تلتزم بموجبه كل دولة الامتناع عن قبض وتقديم مواطني الدولة الثانية إلى المحكمة الجنائية الدولية دون الحصول على موافقة الدولة كالاتفاقية الموقعة مع رومانيا في 2002/08/01.

1- منذ 1982 حوالي 2500 منظمة غير حكومية ساهمت بشكل مباشر وغير مباشر في المفاوضات التي أسفرت عن نشوء محكمة جنائية دولية بمعية دول صغيرة مثل "ترينيداد" و "توباغو" ... إلخ، صاحبة الاقتراح المتمثل في إنشاء هيئة قضائية دولية تعني بمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان.
2- لا تعترف دوماً الولايات المتحدة الأمريكية بأي قرار قضائي من أي جهة كانت يدين تصرفاتها الإجرامية، ويخضعها ومنتسبها لأي مساءلة جنائية كانت، وبالتالي يساعد هذا على تقويض جهود الحماية لحقوق الإنسان.

ب- إتفاقيات ثنائية تمتنع بموجبها الدولة الثانية عن قبض وتقديم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة في حين لا يترتب نفس الالتزام على الولايات المتحدة الأمريكية كما هو الحال بالنسبة للاتفاق الموقع مع الدول الشرقية 2002/08/23.

ج- إتفاقيات ثنائية توقع مع الدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي، الهدف منها، عدم التعاون مع الدول الغير، التي تكون طرفا في هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بتقديم مواطنين أمريكيين أو أشخاص يعملون لصالح الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة¹.

ونعتقد اعتقادا جازما، أن الولايات المتحدة الأمريكية بهذه التصرفات والسلوكيات قد التفت على نص المادة "98" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية فأفرغته من محتواه، ولأدل على ذلك من إقرار قانون² "aspa" الذي يحدد مجموعة من التدابير الرامية إلى إضعاف المحكمة الجنائية الدولية كمنع جميع أشكال التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، ووقف المساعدات العسكرية للدول التي تصادق على اتفاقية روما باستثناء الدول الحليفة، وكذا تفويض الرئيس باتخاذ جميع التدابير اللازمة الرامية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي يلقي عليه القبض في إطار قضية معروضة على المحكمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تريد الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها راعية للأمن والسلم العالميين وهي تقوم بأعمال جلييلة في سبيل تحقيق ذلك، أن تكافئ من قبل المجتمع الدولي ومنح لها بعض الامتيازات النوعية "excellence qualitative" والتي تتمثل حتما في عدم إخضاعها للمساءلة الجنائية الدولية بأي طريقة كانت، واستكاف الولايات المتحدة الأمريكية في خضوعها للمساءلة أو أي من موظفيها المدنيين أو العسكريين هو بذاته النفاق غير مسبوق، سيقوض المحكمة وسيفرغ محتواها مستقبلا، إذا بقيت على هذا النهج، وقد عبر العديد من المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان عن انكارهم وامتعاضهم الشديدين لمثل هذه التصرفات التي أيدتها الولايات المتحدة الأمريكية حيال المادة "98" من نظام روما الأساسي، والتي اعتمدتها كآلية للتهرب من التزاماتها الحقوقية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر جانب الصواب في كل تراتبيه في اعتقادنا، ذلك أن المادة "31" من اتفاقية فيينا للمعاهدات فقرتها الأولى³ جعلت الإجراءات أو التصرفات التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية في التفافها على نص المادة "98" من نظام روما الأساسي، هو اعتداء صارخ على المادتين "31" من اتفاقية المعاهدات وكذا المادة "98" من نظام روما الأساسي. إذ لا توجد هناك بأي حال من الأحوال تقاطعات أو تجاذبات بين نصي المادتين حيث تنص الأولى على أنه: "ينبغي تفسير أية معاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى المعتاد الذي يناط بمصطلحات المعاهدة في سياقها، وعلى ضوء هدفها والغرض منها". وهو ما يتنافى مع روح المادة "98" من نظام روما الأساسي التي لا تجيز إبرام أية اتفاقية كتلك التي تمارس الولايات المتحدة الأمريكية بالضغط على غيرها لعقدها، ذلك أن الاتفاقيات الوارد

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 192/ 193.

2- أو ما يصطلح عليه بـ "American Service Member Protection Act" قانون حماية الموظفين الأمريكيين.
3- اتفاقية فيينا للمعاهدات، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 266 المؤرخ في 05/ ديسمبر/ 1966، رقم 2287 المؤرخ في 06/ ديسمبر/ 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين بفيينا خلال الفترتين من 26/ مارس/ إلى غاية 24/ مايو/ 1968، و 09/ أبريل/ إلى غاية 22/ مايو/ 1969 واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمالها في 22/ مايو/ 1969 وعرضت للتوقيع في 23/ مايو/ 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 27/ يناير/ 1980.

ذكرها في صلب المادة "98" يراد منها منع تسليم الأشخاص إلى المحكمة وليس السماح بإعادتهم إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي اعتقادنا أن الوسائل والأدوات التي استعملتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل والتحلل من التزاماتها الحقوقية الدولية، هي محاولة كما أشرنا إلى إضفاء بعض الامتيازات على المؤسسات الأمريكية والأشخاص ليكونوا بمنأى عن أي ملاحقات ومتابعات قضائية مستقبلا وهو أمر دأبت عليه الولايات المتحدة الأمريكية منذ الوهلة الأولى منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية، أي استعملت كل ما بوسعها من آليات سياسية، واجتماعية اقتصادية، ثقافية، إيديولوجية وحتى أخلاقية وغير أخلاقية منها للحيلولة دون ممارسة وعرقلة إنشائها وسيرها لمهامها القضائية في أي زمان وفي أي مكان، أضف إلى ذلك أنه حتى الولايات المتحدة الأمريكية ومن ضمن الوسائل والأدوات التي اعتمدتها في تحقيق سياستها الجنائية في العالم بعيدا عن المؤسسات الدولية القضائية الرسمية في مجال التجريم، أصدرت مثلا قانون "جاستا"¹ والذي بموجبه يتم رفع دعاوى قضائية أمام القضاء الأمريكي ضد أي مكون سياسي أو شخص ثبت تورطه في هجمات إرهابية أدت إلى سقوط ضحايا، كما حدث في 11/سبتمبر/2001 التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية أين سقط على أقل تقدير 3000 ضحية، وبموجب هذا القانون وجهت أصابع الاتهام إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها ضالعة في هذا العمل الإرهابي على حد زعم هذا القانون ومنظريه.

ويبدو أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها لهذه القوانين لا ترمي من وراء ذلك حماية أمنها القومي كما تدعي، بل تريد بذلك أن تفرض نفسها بديلا عن أي إرادة دولية في مسألة استحداث أي جهاز قضائي دولي يعهد له بالنظر في مختلف الجرائم الدولية، وتحل بذلك محل عمل المحكمة الجنائية الدولية مثلا، وبذلك تثبط عزيمة هذه الأخيرة في مطاردة ومحاكمة كل من ثبت تورطه في جرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد حقوق الإنسان، ويصبح من السهل لديها حينئذ أن تجعل من هذا الصرح القضائي هيكلًا لا روح له، تابعة غير مستقلة، أي جعل المحكمة الجنائية الدولية شبيهة في تحركاتها وتصرفاتها بمحكمة العدل الدولية، أي بمعنى آخر بالإمكان أن تصبح قرارات محكمة الجنايات الدولية ذات طابع استشاري غير قابلة للتنفيذ، وإلا فما تفسيرنا لسعي الولايات المتحدة الأمريكية لتقويض وعرقلة عمل محكمة الجنايات الدولية كما أشر أعلاه؟.

ومهما يكن من أمر، فإن قواعد القانون الدولي الجنائي ما كان لها أن تثبت وترسم كقاعدة خلفية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، على كافة المستويات لولا أنها أحدثت تقاربا فعلا بينها وبين أجهزة القضاء الدولي وعلى الخصوص القضاء الدولي الجنائي، ذلك أن العلاقة التفاعلية هاته لم تأت صدفة، ولكنها كانت نظير تحقق أسباب موضوعية وأخرى أخلاقية نابعة من شعور الضمير الدولي والعالمي بأن هناك حاجة ملحة وماسة لإحداث ذلك التقارب، وبالتالي يعتقد لدينا جازمين أن العلاقة هاته والتقارب بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقضاء الولي الجنائي بمؤسساته هي مصيرية وحتمية وتفاعلية أصبحت من المرجعيات والأساسات التي يجب تحقيقها والاعتراف بها حتى يعترف لهذه الدولة أو تلك وهذا المكون السياسي أو ذك بوجوده وكيونته، أي بمعنى آخر أن معالم الدولة الحديثة في تكوينها وجودها أصبح يعزى الأمر فيها إلى مدى احترام هذه الدولة لشرعة حقوق

1- قانون "جاستا"، يعرف بقانون "العدالة ضد رعاة الإرهاب" أو "Justice Against Sponsors Of Terrorism Act"

الإنسان والقواعد التي أسست عليها وليس فقط الاعتراف بالدولة أو الحكومة القائمة أو الإقليم أو السيادة، وبمعنى آخر جلي وواضح أن العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي وأجهزة القضاء الدولي الجنائي وأثرها في حماية حقوق الإنسان رتبت آثارا على المستوى الوطني الداخلي، والجهوي الإقليمي والدولي العالمي، يمكن أن يكون لها صدى في المستقبل القريب على مصير وجود الدولة ككيان سياسي وظروف استمراريتها، وهذا الصدى أو الأثر يمكن اعتباره ركن يتمشى وجودا وعدمًا مع الأركان التي يجب تحقيقها في تكوين الدولة الحديثة¹، ويجب الاعتقاد دائما أن مختلف الآليات والوسائل المعتمدة في حماية حقوق الإنسان، سواء منها القانونية التشريعية أو القضائية هي الباعث على تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، والإبقاء على وجوده، هذه الأصالة تتميز بالسلاسة والمرونة على اختلاف وتنوع مثلا قواعد القانون الجنائي الداخلي الوطني لأي دولة، ذلك مثلا نجد الفقه كمصدر للقانون الدولي الجنائي يرمي بكل ثقله في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي لا شيء إلا لأن القضاء الدولي الجنائي كمؤسسات تعتمد في عملها على تبني مثل هذه القواعد السلسة والمرنة، فتنأثر مؤسسات القضاء الدولي الجنائي بهذه السلاسة مما ينعكس إيجابا عليها بأن تصبح هذه الأخيرة سلسة ومرنة في عملها من خلال النظر في القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتي تطرح في منابرها. وهو كذلك ما انعكس إيجابا مرة أخرى في تأثير هذه المؤسسات والأجهزة القضائية الدولية عندما تدعو الدول التي تنتهك هذه الحقوق إلى احترامها وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، أو أنها ستصبح لا محالة عرضة للمساءلة الدولية ونجد ذلك مكرسا في مستوى العلاقات الدولية، أي بمعنى آخر، أصبح معيار السيادة والحصانة ينحصران في مواجهة الآليات التي يعتمد عليها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، وبهذا يمكن فعلا تجسيد عالمية حقوق الإنسان، والنأي بها عن التجاذبات الأخلاقية، السياسية، المدنية، والإقتصادية، الثقافية والاجتماعية. أي أن ثمة إيديولوجيا فكرية تعتمد الدول في عدم تحقيق هذا المطلب²، وإن الاستمرار في اعتقادنا على هذا النحو هو ضرب من ضروب الاستعمار المجاني، أي أن اعتماد ازدواجية المعايير في التعامل مع ورقة حقوق الإنسان وأدواتها ووسائلها على المستوى الدولي وحتى الوطني سيهيئ لا محالة الطريق لبعض الدول القوية المهيمنة على مقدرات الدول، والحجج دائما في ذلك مسوغة وموجودة، ودون مقاومة، وفعلا أن الممارسة الخاطئة لتفعيل آليات وقواعد القانون الدولي الجنائي في حمايتها لحقوق الإنسان أمام دور وأجهزة القضاء الدولي سيؤدي إلى تقاطعات سلبية بين القانون كمرجعية لهذه الحقوق، والسياسة التي تعتمد على الأهواء والرغبات، وبالتالي سينعكس ذلك سلبا على شرعة حقوق الإنسان، وهو ما ذهبت إليه المادة "80" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية عندما أشارت إلى أن: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون

1- مصطلح الدولة الحديثة غير مصطلح الدولة الكلاسيكية، أي أصبحت أركان الدولة بالمعلومة مهددة بالإقصاء أو الإنتقاص من قوتها في تكوين الدولة، ما لم تقم هذه الأخيرة بمسايرة التطور الحاصل على المستوى الدولي، والاستجابة لمطلب المجتمع الدولي خاصة ما تعلق منها بالجانب الحقوقي، و الابتعاد في الوقت ذاته عن تلك الأسباب الواهية التي تدعيها بعض الدول في أن سيادتها منتهكة، أو أنها غير قادرة على تحقيق هذه المطالب بحجة عدم قدرتها المادية والمالية في تحقيق ذلك. هي دولة عاجزة وستفقد عنصر الاعتراف لها كدولة كاملة الأركان وهذا من الآثار التي ترتبها مسألة عدم العناية بحقوق الإنسان.

2- وهي صعوبات حالت ولا زالت تحول دون ترقية حقوق الإنسان ومؤسساتها إلى النحو الذي يجب أن تكون عليه هذه الحقوق، فمثلا من الدول من تستعمل ورقة حقوق الإنسان كورقة سياسية إقتصادية سياسية للضغط على دول أخرى لتحقيق بعض المصالح والمآرب، ومن الدول من تستعمل ورقة حقوق الإنسان للتدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية المصالح الحيوية وهكذا.

تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب". هذا عن الدول التي لها الإمكانيات المادية والبشرية والتشريعية في إحداث توافق نوعي بين هذه المادة "80" والأنظمة القضائية القائمة، فما بال الدول التي لا تريد أو تعجز عن إحداث مثل هذا التوافق؟ الإشكالية هنا صعبة، بالنظر إلى عدم استجابة بعض الدول إلى التعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، ولكن باستعمال بعض المرونة، وفتح مجال التفاوض، واقتراح وضع اتفاقيات بصفة ثنائية أو متعددة الأطراف يمكن بهذا ترويض هذه الصعوبات والإشكاليات والحد منها، حينها يظهر إلى الساحة تعاون دولي في سبيل حماية حقوق لإنسان وترقيتها وتعزيزها وهي ورقة تحسب حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية في أنها فعلا بدأت تؤثر بعملها وممارستها على الأنظمة القانونية لمختلف الدول، وبالتالي نعتقد أن نص المادة 80 الوارد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، سيعدل أو يلغى مادام أن المحكمة الجنائية الدولية هي التي من سيملي إجراءاته وقواعده وبالتالي أيضا نص هذه المادة لا يعود له وجودا مادام أن معظم الدول ستحتاج إلى المحكمة الجنائية الدولية لتزويدها بمختلف الآليات التشريعية الإجرائية منها والمادية نظرا لقصور أنظمتها القانونية الوطنية، أي تصبح المحكمة الجنائية الدولية هي المنظر

للسياسة الجنائية الدولية على كافة مستويات شرعة حقوق الإنسان¹، لماذا هذا التأكيد والإلحاح على هذه المسألة؟، لأنها وبكل بساطة تتعلق بحقوق الإنسان، فكأن من باب أولى تأصيل كل الآليات والأدوات وترسيمها لتؤدي الغاية التي وجدت لأجلها وعلى أكمل وجه، يقول أحد المنظرين لشرعة حقوق الإنسان بأن "كل أولئك القتل الذين لن يحصوا، كل أولئك الذين ذبحوا، كل أولئك المداسين، كل أولئك المهانين، كلهم يعتبرون قضيتنا التي نناضل لأجلها"².

نعتقد يقينا بعد هذا، أن شرعة حقوق الإنسان عندما تكال بمكيال ميزان الأدوات والآليات القضائية المختلفة، فهي بذلك تدعو المشرعين في دولهم مهما كانت وضعياتهم ومسؤولياتهم، إلى احترامها بل إلى تجسيدها وتكريسها ضمن الشرائع القانونية المختلفة من أعلى قمة هرم القاعدة الدستورية إلى أدنى قاعدة قانونية تنفيذية أو لائحية، وهذا بالكاد ضرورة يستجيب للنداءات والمطالب الدولية الإقليمية منها والعالمية³، أي تجسيد مبدأ عالمية القاعدة القانونية التي تعنى بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ونحن في هذا الصدد لا نقف عند شرعة حقوق الإنسان كمصطلح يعمل به في زمن السلم فقط، بل في زمن الحروب والأزمات أيضا، أو أن تكريس مبدأ عالمية القاعدة القانونية أو قواعد القانون الدولي الجنائي، لا يجب أن يحصر ويقصر فقط على الحالات العادية بل حتى في الحالات غير العادية، يعني بهذا في زمن الحروب. وهنا نقف عند تصريح أدلت به " Louise Arbure " في مواجهتها للأعمال الحربية العسكرية التي كان يقوم بها الحلف الأطلسي "OTAN" في يوغسلافيا سابقا على أن كل هذه العمليات العسكرية سواء البحرية و خاصة الجوية منها ستكون تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وأن على قوات الحلف الأطلسي أن تكون حذرة

1- بالكاد يكون الفقه الدولي والعرف القانوني الدولي يؤثر تأثيرا ظاهرا على التشريع الداخلي للدول، فأصبحت الدساتير تراعي هذه الخصوصية وتضعها في أولوياتها التشريعية حتى لا تكون محلا للمتابعة أو الاستفسار والاستقصاء من قبل المجتمع الدولي.

2-Pierre Hazzan, La Justice Face à La Guerre, De Nuremberg a La Haye, Edition Stock 2000, Page 111.

3- عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية والقانون الدولي الجنائي، طبعة، 2008، الاسكندرية مصر "دون تاريخ الطبعة"، دار الجامعة الجديدة.

أشد الحذر في قصفها لأهدافها الجوية مفاجئة بذلك إدارة قوات الحلف الأطلسي الذين لم يجدوا رداً على ذلك، سوى أنهم صرحوا بأن الحرب المشروعة والعدالة غير الحرب غير المشروعة، أي كيف يكون للمحكمة سلطة المتابعة والمحاكمة لقوات الحلف الأطلسي مادام أنها تعلن حرباً مشروعة وعادلة، فكان الرد من جانبها "Louise Arbure" على أن المسألة تتعلق بعالمية القاعدة القانونية وليس لأحد أن يكون بمنأى عن المساءلة والمحاكمة من كلا الطرفين¹، وبعد هذا الرد مباشرة أكدت السيدة المدعية العامة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً أن عشر دول أوربية وأمريكية شمالية قد أقرت باختصاص المحكمة على عملياتها العسكرية في يوغسلافيا سابقاً، وهو ما خلص الأمر به في الأخير إلى إقرار الحلف الأطلسي على أنه صديق للمحكمة الجنائية الدولية ويسمح للسيدة المدعية "أربور" أن تجري تحقيقاتها في "كوسوفو"².

ورغم الخلاف الذي ظهر إبان وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب بيوغسلافيا سابقاً، وبخصوص هل أن الحلف الأطلسي كان ضالعا في ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أم لا؟، لماذا هذا التركيز على محاكمة مجرمي الحرب؟ السؤال وجيه إذن، ذلك لأن نشأة الحرب عبر التاريخ هي التي بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وبلورت بالموازاة فكرة وجود قانون دولي لحقوق الإنسان حتى في زمن السلم لئلا تضع الأنظمة في الدول أو الدول نفسها محل مساءلة ومتابعة قضائية في هذا الشأن، وكأن كما يبدو لنا أن هناك تنامي متبادل ومتوازن لفكرة وجود قانون دولي جنائي وفي الوقت ذاته قضاء دولي جنائي، ولأدل على ذلك من أن فكرة وجود قضاء دولي جنائي ساهم في وجودها تفاعل عدة أطراف كل حسب موقعه في إيجادها بدءاً من الدول ومروراً عبر المنظمات الدولية وانتهاءً بفئة من منظرين في القانون الدولي العام من أساتذة وفقهاء قانون. والخلاصة بعد كل هذا في هذا المطلب هو أن قواعد القانون الجنائي أصبحت ضرورة حتمية، ومرجعية أساسية تستأنس بها مؤسسات وأجهزة القضاء الدولي الجنائي بعيداً عن أية حسابات أو تجاذبات سياسية وأخلاقية. أي أن العدالة الجنائية الدولية في هذا، ميزان كفتاة القانون الدولي الجنائي باعتباره آلية تشريعية في جانبها الإجرائي الشكلي والمادي والموضوعي، والقضاء الدولي الجنائي باعتباره آلية مساعدة لتحقيق كل هذه القواعد التشريعية واقعا وعبر مؤسساته وأجهزته المتاحة، وأصبح لهذا الميزان قوة حقوقية بدأت تظهر ملامحها منذ إنشاء المحكمة الدولية الجنائية في 2002 لتحقيق العدالة الدولية يناط بها حفظ حقوق الإنسان، على النقيض من الرأي القائل من أنه لا يوجد الآن على الصعيد الدولي قضاء دولي جنائي بالمعنى الدقيق. ولكن هناك سوابق قضائية جنائية أرسلت العديد من المبادئ والقواعد التي تعد مصادر القانون الدولي الجنائي، من ذلك محاكمات نورمبيرغ وطوكيو ومن قبلها المطالبة بمحاكمة "غليوم الثاني" ملك النمسا³ ومحاكمات "سلوبودان ميلوزوفيتش" و"كارازيدتش" ومحاكمات "صدام حسين" وأخيراً وليس آخراً المطالبة بمحاكمة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"⁴، فمن الناحية الفنية والتقنية يمكن تقبل هذا، ونحن في هذا أننا لا نتفق كلية مع هذا الرأي، لأن الواقع العملي والممارساتي المتمثل في النضال التي يقوم به

1-Pierre Hazzan, La Justice Face à La Guerre, De Nuremberg a La Haye, Edition Stock 2000, Page 214.

2- Pierre Hazzan, La Justice Face à La Guerre, De Nuremberg a La Haye, Edition Stock 2000, Page 214-215.

3- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014 ص 23.

4- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014 ص 23-24.

الحقوقيون بكل أطيافهم وعلى اختلاف مستوياتهم ومساهماتهم البناءة في إثراء المنظومة الجنائية الدولية بشتى الوسائل، ودعوة الدول إلى الإفصاح عن نواياها بكل شفافية وديمقراطية في المحافل الدولية على العمل لتجسيد هذه النضالات إلى واقع ملموس لهو من صميم الإرادة الحقة التي دعمت ولا زالت تدعو إليها المنظمات والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان وحتى الدول الداعمة لها، تجعل العدالة الجنائية التي تصبوا لها شرعة حقوق الإنسان واقعا ملموسا، نعتزف بأن هناك قصورا في مجال حماية حقوق الإنسان لاعتبارات شتى، ولكن هذا القصور هو في انحصار وانكسار متواصلين أمام المطالب التي ترفعها المنظمات الحقوقية للذود عن هذه الحقوق وجعلها مرمى دائم للتصويب والتقويم، لا زالت إذن المحاولات تقطع أشواطا كبيرة في هذا الإطار رغبة من العاملين على حماية الحقوق وترقيتها وتعزيزها، وقد أوشكت على وضع منظومة قانونية بمعناها التقني والفني للقاعدة القانونية كما هو حاصل بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية¹، وأصبح إلى حد ما يحاكي الأنظمة القانونية والتشريعية الداخلية للدول.

إذن ما من شك في أن القانون الدولي الجنائي إذا أحسن استعماله في مواجهة الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان، قد يكون مرجعية شرعية لضبط المفاهيم المتعلقة بالجانب الإجرائي الشكلي والموضوعي المادي، عندما نكون أمام جرائم ضد حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية، يراد معالجتها وفق نسق قانوني تشريعي مثله مثل المحاكم الوطنية عندما تقوم على الحد من الجرائم العادية ومعالجتها أمام القضاء الوطني والعادي.

وقد أصبحت قواعد القانون الدولي الجنائي هي الواجهة، والصورة النمطية المعبرة عن وجود قضاء دولي جنائي، وهذه الصور العلائقية أصبحت تشغل بال الفقهاء وأساتذة القانون، وحتى السياسيين، في البحث عن طريقة فعالة لتدعيم هذه القواعد سواء ما يتعلق منها بالقضاء، أو القانون بقصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ميزان الآليات السياسية

وهي مسألة تتعلق أولا بالواقع السياسي القائم في مستوى العلاقات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، ثم مدى جاهزية هذه الأنظمة السياسية ذاتها لتبني مسألة شرعة حقوق الإنسان، أي توفر رؤية سياسية موضوعية لتبني شرعة حقوق الإنسان وآلياتها التي تقوم على تحقيقها واقعا وممارسة، ولعل من ضمن هذه الآليات الفعالة كما أشرنا، هي تلك القواعد القانونية التي احتواها القانون الدولي الجنائي سواء الموضوعية المادية منها، أو الشكلية الإجرائية، أضف إلى هذا مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي كانت سببا مباشرا في تفعيل هذه الآليات وبالتالي ساهمت في حماية حقوق الإنسان.

ويبدو لنا أن هذه الآليات عموما، أصبحت واقعا مفروضا، يجب التعامل معه بكل جدية وبكل موضوعية، ومن أضرب هذا الواقع وأوجهه هو الواقعة السياسية، أي أن مسألة إيجاد قواعد تشريعية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي وإسقاطها على الدول وفرضها عليها لأن تتبناها وتقوم على تفعيلها في أنظمتها وشرائعها الداخلية الوطنية، كل هذا أصبح واقعا سياسيا بفضل ترشحت

1- نظام روما الأساسي يعتبر بحق صورة قانونية وفنية وتقنية راقية ورائدة في مجال الممارسات القانونية، يحتوي على 128 مادة حتى سنة 1998 تاريخ تحريره، وهو ملحق ببعض مذكرات التفاهم بين الدول، أي مذكرات تفسيرية يراد منها من حين لآخر تعديل ما أبهم وأشكل من نصوص أو إلغائها كذلك، وإيجاد ملاحق أو نصوص جديدة.

شرعة حقوق الإنسان وبالموازاة معها كل آلياتها وأدواتها القانونية لأن تصبح نظاما قانونيا مستقلا عن القرارات والمعاهدات والإتفاقيات ذات الطابع السياسي، أي تسود هناك قناعة بأن هناك واقعية سياسية حيال أو اتجاه القانون الدولي الجنائي، وهذه الواقعية السياسية لها حظها في علم القانون فقد يقصد بها إخضاع القانون لواقع الناس أي للواقع الاجتماعي والسياسي، أو أن القانون نفسه هو الذي يخضع الواقع ويتحكم فيه فيبيح به سلوكات ويمنع به سلوكات أخرى، أي أن القانون لا يهمل الواقع بل يقبله بعد تقويمه وتصويبه بميزان أعلى منه، بعيدا عن الأهواء والرغبات، هذا في ميزان العلاقات الداخلية الوطنية ويفترض أن يعمم هذا ويشمل كل أصناف القانون أو القواعد القانونية.

وفي محيط العلاقات الدولية يتردد كثيرا مصطلح الواقعية السياسية، خصوصا في حال تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، فحق تقرير المصير هو حق إنساني بغض النظر عن أنه حق من حقوق الشعوب، ومن حقوق الإنسان وهو مثلا واقع سياسي أكثر منه قانوني، ولكنه بشكل أو آخر إرتقى من الواقعية السياسية إلى الواقعية القانونية، وارتقت معه كل الأدوات والوسائل المرصدة لحمايته كالقانون الدولي الجنائي.

إذن القانون الدولي الجنائي، ما كان لتوجد قواعده على ما هي عليه لولا أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت واقعا سياسيا، تنجح له كل أعضاء الدولي لاتخاذ كورقة سياسية صالحة للتفاوض، قصد تحقيق المصالح الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والثقافية، وحتى المدنية والأخلاقية منها. فمثلا وجود العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ورصد الآليات القانونية كما كانت في الحقيقة واقعية سياسية، اعتمدها حينئذ قطبي النظامين الرأسمالي برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، والاشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا.

ولكن بين هذا وذلك لم تخضع الآليات التي رصدت وأوجدت لحماية هذه الحقوق للتجاوزات والخطابات الإيديولوجية والسياسية، بل سارت بخطى ثابتة على الجهة الأخرى، أين تبنتها المنظمات غير الحكومية الحاصلة في مجال تعزيز وحماية وترقية حقوق الإنسان، أي بمعنى آخر أن الواقعية السياسية قد دعمت ورسخت في الوجدان، والضمير العالمي والدولي حقيقة مفادها أن وجود الدول وبقاؤها، واستمرارها مرهون بالعمل على تأصيل وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، بل والعمل على جعلها واقعا يباشر ضمير الإنسان والإنسانية جمعاء، ومحاولة إيجاد الآليات والأدوات الفعالة التي تعمل على ذلك، وصورة ذلك أن يوجد هناك تعاون وتعاوض على مستوى العلاقات الدولية وحتى الإقليمية والوطنية منها، ولا يجب أن يقصى من هذا التعاون أحد.

ومهما يكن من أمر، فإن الآليات التي رصدت أساسا لحماية حقوق الإنسان كقواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية منها، أصبحت واقعا سياسيا أكثر منه اجتماعيا واقتصاديا في بدايته بطبيعة الحال، لأن ما كان لذلك الأمر أن يتجسد ويتحقق في الميدان، لولا الإرادة السياسية التي كانت ولا تزال تجانب أشخاص المجتمع الدولي وعلى رأسها الدول ككيانات سياسية في تبنيتها لهذه القواعد، قصد حماية حقوق الإنسان، اتفقت فيما يبدو في صورة نمطية، إرادة الدول السياسية مثلا التأكيد على ضرورة إيجاد نظام قانوني قضائي جنائي، يراد من ورائه محاكمة المجرمين الذين ثبت ضلوعهم في جرائم ضد حقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية.

وهو أمر واقعي وعملي إلى حد ما تجلى في نظام روما الأساسي¹. والأساس في هذا هو أن هذه القواعد مردها إلى الاتفاق أو التعاهد الحاصل بين الدول، وهذا الاتفاق والتعاهد في الحقيقة يعبر عن الإرادة السياسية لهذه الكيانات، فيتواجد نوعا من السلاسة والمرونة في التعامل معها، ويفتح الباب واسعا أمام المتعاملين الحقوقيين من منظمات حكومية ومنظمات دولية غير حكومية، وجمعيات وأفراد ناهيك عن الدول، أي بمعنى جلي وواضح، أن الأساس في وجود قواعد القانون الدولي الجنائي هو إرادة سياسية لدول وكيانات ديمقراطية عملت على إظهار هذه القواعد إلى العلن، ومن ثم حازت هذه القواعد على استقلاليتها عن الإرادة السياسية، وبالتالي ارتقت إلى أن تكون قواعد قانونية تحكمها الموضوعية في التعامل والطرح. ولعل هناك عدة عوامل ومسوغات جعلت من القانون الدولي الجنائي في أن تكون له مرجعية سياسية هو علاقته بعلم برزت آثاره على الصعيد الوطني المحلي، الإقليمي الجهوي وحتى الدولي العالمي، هو علم الاجتماع السياسي، الذي يبحث في الظواهر الاجتماعية والثقافية في العالم المعاصر والتي لها محتوى سياسي واضح، وهو في حقيقة الأمر علم يحاول أن يربط بين المتغيرات السياسية والاجتماعية معا وحقل حقوق الإنسان من أهم حقوله العلمية².

ما نريد التأكيد له في اعتقادنا - وهو أمر لا مشاحة فيه - هو أن حقوق الإنسان أصبحت ورقة سياسية بامتيازات تتجاوزها دول قوية، تريد من ورائها تحقيق مصالح ما، وما يستلزم من هذا كله، هو أن الوسائل المعتمدة في حماية هذه الشرعة الحقوقية، كذلك لها أبعادها السياسية، وبالتالي هي ورقة سياسية كذلك تتجاوزها الدول القوية لفرض واقع مصلحي سياسي معين، فمثلا إغراض وإحجام الو.م.أ على المصادقة على نظام روما الأساسي له مسوغاته وأسبابه، لعلها تتمثل في أن ميثاق روما " يتعدى على السلطة الدستورية للرئيس الأمريكي كقائد أعلى ويتعارض أيضا وبصورة جدية مع أهداف السياسة القومية الأمريكية " وهو ما أعلنته الو.م.أ في كثير من المناسبات خاصة، وبالرغم من أنها قد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/12/31 قبل ساعات قليلة من إنتهاء مدة التوقيع عليها، وقبل ساعات من إنتهاء عهد الرئيس بيل كلينتون، سارعت إدارة "جورج بوش الابن" الجديدة إلى إبلاغ الأمم المتحدة رسميا في 2002/05/06 أنها لا تنوي أن تصبح طرفا في قانون روما، وأنها بالتالي تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتتحذر بالتالي من أي التزامات يفرضها عليها ميثاق روما، بل وحصنت نفسها حماية لمصالحها بقانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية (ASPA) وهو موقف رسمي للولايات المتحدة الأمريكية حيال المحاكم الجنائية الدولية حيث يتضمن هذا القانون:

أ- حظر جميع أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية.

ب- الحد من إمكانات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

ج- حظر إحالة أي وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي.

د- حظر تقديم أي مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي.

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 cpi

2- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان ص30.

هـ- رفع التقارير إلى الكونغرس.

و- منح الرئيس الأمريكي سلطة غزو لاهاي في حال محاكمة أي أمريكي أمام المحكمة¹.

والغرض كان من كل هذا سياسيا وإيديولوجيا، ومثبتا لنزعة استعلائية تمثلت في قيمة أخلاقية سلبية مفادها أن الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الراعي والحامي الوحيد للأمن والسلام العالميين، فيجب أن تكون في منأى عن أية مسائلة قضائية دولية، أي منح الحصانة للرعايا الأمريكيين مهما كانت وضعياتهم ومراكزهم القانونية سواء أشخاصا أو مؤسسات، وذلك في اعتقادها مقابل ما تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية من خدمات عسكرية واقتصادية لهذا العالم، وهذا خطأ إستراتيجي ينم عن قصور نظر خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، لأن هذه الأخيرة لا يجب أن تكون محل مساومات أو تجاذبات كالتى تريدها الو.م.أ وهو ما أدى ببعض الخبراء القانونيين الأمريكيين إلى تقديم تحليل مفاده أن: "عقد اتفاقيات مع الو.م.أ يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بقانونها الأساسي"، أي يتعارض مع روح المادة 98 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية². فكيف لدول مثلا صادقت ووقعت على إتفاق روما الأساسي والتزمت بتطبيق قواعده المتمثلة أساسا في حماية حقوق الإنسان، أن تسمح لنفسها بالمقابل بأن تبرم اتفاقيات ثنائية مع الو.م.أ تتعارض تماما مع مقاصد النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. يبدو في هذا أن الو.م.أ نأت بنفسها في أن تتعامل أو بالأحرى تتعاون مع محاكمة الجنايات، وترفض ذلك كلية، لا شيء سوى أنها تريد أن تضع هي نفسها الطريقة التي تراها مناسبة لمعالجة مثل هذه الانتهاكات المتمثلة في الجرائم ضد حقوق الإنسان، أو الجرائم ضد الإنسانية ويمكن أن نصلح عليه بأمركة العدالة، وحجتها في ذلك أنه وبكل بساطة ترى أن هناك قصورا لدى باقي أشخاص المجتمع الدولي في أن يكونوا في مستوى التصدي لمثل هذه الجرائم والانتهاكات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون هناك وجه للمقارنة بين دولة قوية مثل الو.م.أ وبين دول مجهرية كـ "ترينداد و توباغو"، بالرغم من مساهمتها الفعالة وحرصهما الشديدين في إحداث وصياغة نظام روما الأساسي أي النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، هذا ويبدو من ضمن الأسباب والعوامل التي لازالت تجهض شرعة حقوق الإنسان، وتقوض من فعالية الأدوات والميكانيزمات التي تقوم على تحقيقها وتجسيدها واقعا، وهو منطق سياسي أكثر منه قانوني دأبت على اتخاذه الو.م.أ في كل مناسبة ترى أنه يناسب آراءها وسياساتها في مجال العلاقات الدولية.

في اعتقادنا أن الواقعية السياسية التي تمارسها الو.م.أ في الإرتقاء بشرعة حقوق الإنسان، ولا سيما في ما تعلق بالوسائل المساعدة لها وتفعيلها أصبحت عائقا يحول دون تحقيق هذه الغايات والمقاصد، على اعتبار أن الو.م.أ شريك فعال ومهم في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وأيضا العمل على تفعيل وتطوير الوسائل والأدوات التي تحتاجها في عملها، لهو من صميم حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي يدعو إليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة بطريقة أو

1- ولقد تم زيادة على ذلك التفاوض من قبل الو، م، أ لإبرام إتفاقيات ثنائية بغرض منع تسليم المواطنين الأمريكيين للمحكمة.

2- تنص المادة 98 من الفقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات على أن: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطائها موافقتها على التقديم".

بأخرى، وهو ما تشير إليه المادة الأولى منه- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لسنة 1945- في فقرتها الثالثة التي تدعو إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ولا غرامة في أن ديباجة الميثاق كانت قد نحت هذا المنحى بقولها: "بأن تؤكد الأمم المتحدة من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره و بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"¹.

ولعل ما يعزز هذا الطرح، أن محكمة الجنايات الدولية كآلية قضائية - تعتمد في عملها على الأدوات القانونية الصرفة مثل القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية والمتعلقة في الوقت ذاته بآلية القانون الدولي الجنائي- كان دائما مردها في عملها سياسيا أكثر منه قانونيا، وتجلى ذلك في الإرادة السياسية للدول، ولأدل على ذلك أيضا من أنه وعند الإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده يعترف بدور مجلس الأمن في إجراءات المحاكمة، وهذا الدور إزدواجي يتمثل الأول وهو إيجابي طبعاً، في سلطة إحالة حالة معينة إلى المدعي العام للمحكمة، والثاني وهو سلبي يتمثل في تخويل المجلس سلطة وقف أو إرجاء التحقيق والمحاكمة²، ولننظر إلى مدى التأثير الغالب من قبل مجلس الأمن على عمل أهم جهاز قضائي دولي، بما يعزز الطرح الغالب في أن المعايير السياسية هي التي تحرك دواليب أهم المؤسسات القضائية على الصعيد الدولي، فالأمر لا يعدو أن يكون محاكاة ومشابهة لذلك النزاع التقليدي على المستوى الوطني المحلي للدولة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، فهذه الأخيرة وفي غالب الأحيان يشوبها نوعاً من التغول والاعتداء على صلاحيات وسلطات السلطة القضائية، الأمر الذي يؤدي في آخر المطاف إلى إمكانيات تمييع دور السلطة القضائية فتصبح قراراتها وأحكامها حينئذ جوفاء لا ترتب آثارها ولا تحدث نتائجها المرجوة. تلکم هي الصورة النمطية الغالبة على العلاقة القائمة بين مجلس الأمن ومحكمة الجنايات الدولية، ولكن المسألة يبدو أنها في بداياتها. وعلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية خاصة، ومؤسسات المجتمع المدني الدولية، والدول إذا أمكن الأمر، أن تعمل جاهدة على كبح جماح تغول سلطة مجلس الأمن رويداً رويداً، لأن تجعل منه في الأخير جهة أو سلطة إستشارية فقط، وبالتالي يمكن حينئذ أن يحدث إرتقاء نوعياً لحقوق الإنسان ومستلزماتها- هي بهذا الوسائل والأدوات المعتمدة للحفاظ عليها- من سياسية الى قانونية لا يمكن بعدها أن تؤثر الآراء والأهواء السياسية في النظام القانوني المتعلق بحقوق الإنسان، أي بمعنى آخر أن الحقوق في أصلاتها، وبدايتها تنشأ منشأً سياسياً، أي هناك قرارات سياسية تعبر عن موقف الدول ثم سرعان ما تتطور هذه القرارات من سياسية إلى نظام قانوني له وسائله وإجراءاته، وحتى موضوعاته، وهي الخاصية التي انفردت بها شرعة حقوق الإنسان عن باقي

1- يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة وثيقة سياسية إيديولوجية أخلاقية أكثر منها قانونية، وبالتالي هو سند سياسي أكثر منه قانوني تعتمد شرعة حقوق الإنسان.

2- تنص الفقرة "ب" من المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في ما يخص مسألة إختصاصها على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم - نص المادة 05 من نظام روما- قد ارتكبت"... كما تنص المادة 16 من نفس النظام على: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

المسائل والقضايا الأخرى التي تهم الرأي العام الدولي، ولقد ضربنا مثلاً في ذلك في ما تعلق بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وكيف نشأ هذا النظام وتحول من مجرد آراء ومواقف سياسية استغرقت قرابة نصف قرن إلى أن أتت اللحظة الحاسمة التي أعلن فيها عن التوقيع على نظام روما الأساسي ودخوله حيز التنفيذ ليصبح بحق نظاماً قانونياً مستقلاً عن القرار الذي أنشأه¹ برغم العوامل والصعوبات التي اعترضت التصديق على نظام روما وأهمها صعوبة التوفيق بين المواقف المتباينة للدول التي تنتمي لنظم قانونية مختلفة. وما نريد التأكيد له، هو أن هناك تفاعل حتى يكاد يكون حتمي بين المواقف والآراء والقرارات السياسية، وبين القرارات والأنظمة القانونية التي تتبناها الدول وكل أشخاص القانون الدولي، هذا التفاعل هو ما اصطلاح عليه بالواقعية السياسية والواقعية القانونية التشريعية، وكلاهما يكمل الآخر، وتنعكس آثارهما على الشرائع المتبناة كشرعة حقوق الإنسان في بعدها الإجرائي الشكلي، والموضوعي المادي، أي أن شرعة حقوق الإنسان والوسائل المعتمدة في تأكيدها وتأسيسها كقواعد القانون الدولي الجنائي والآليات والوسائل الأخرى المعتمدة، ما كان لها أن تتواجد على مستوى العلاقات الدولية، وأن تنظم المجتمع الدولي في علاقاته، لولا المواقف والقرارات السياسية التي تبنتها الدول ورأت أنها ضرورة يجب الوقوف عندها، وكل هذه القرارات هي تعبير عن إرادة الدول في الأخذ بهذه الواقعية السياسية على شكل معاهدات، واتفاقيات دولية سواء في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، أو تسليم المجرمين، وحتى اعتماد الأنظمة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كالنظام الأساسي لمحكمة روما، ومحكمة نورمبرغ، ويوغسلافيا.. الخ.

إن تعتبر المعاهدة والاتفاقية، ترجمة لواقع سياسي تعتقده الدول، فتأبى على نفسها إلا أن تصيغه صياغة واقعية في شكل اتفاقيات ببنية ومتعددة الاطراف، ليظهر كنظام قانوني مكتمل الأركان وبهذا تصبح العلاقة تفاعلية بين المعارف القانونية والسياسية، إذ تظهر في شكل ترابط بين مجموعة من المبادئ المثالية التي تستهدف الواقع الدولي - كالقانون الدولي الجنائي - المثالي وعلى قيمتها حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، بل ويمكن الذهاب في ذلك أشواط بعيدة، حيث تنعكس الصورة النمطية هذه على الواقع الداخلي للدولة كنظام قانوني ومجتمع سياسي قائمين يسيران بصورة موازية يؤثران ويتأثران ببعضهما البعض، فالمجتمع السياسي يجب أن يسوده القانون، نحن في هذا نؤكد على مسألة أكثر أهمية، هي أن المجتمع السياسي ليس فقط محصور على الدولة القائمة، ومكون لها، بل حتى المجتمع السياسي الدولي يجب أن يسوده القانون وبهذا تكتمل الصورة الرباعية الأبعاد، التي تنظم نفسها سياسياً وقانونياً في الوقت ذاته.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان في ميزان الآليات المختلطة

إن الناظر لنظام حقوق الإنسان لأول وهلة، ليجد حقيقة جلية مفادها أن هذا الأخير أصبح نظاماً قانونياً صرفاً، يشبه إلى حد ما الأنظمة القانونية الداخلية الوطنية للدول خاصة ما تعلق منه بالجانب الإجرائي الشكلي وحتى الموضوعي المادي في غالب الأحيان، وتبدو هي السمة الغالبة في ذلك، وكأن الصورة استكملت، أي أن النظام القانوني لشرعة حقوق الإنسان يبدو إلى حد ما كالأنظمة القانونية الوطنية من وجود تشريعات وتقنيات تقي بالغرض إذا ما تعلق الأمر بالقواعد الإجرائية الشكلية والموضوعية المادية، ووجود أيضاً هيئات قضائية كالمحاكم والأجهزة القضائية الأخرى،

1- اعتمد النظام الأساسي في ختام المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بمدينة روما الإيطالية في السابع عشر من جوان سنة 1998م، وأصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة النظام الأساسي تحت رقم (A/ CONF 183/9).

وهو أمر مألوف ومعهود صوريا على الأقل، لأن أية دولة ترنو إلى تحقيق مثل هذه الغايات والأهداف حتى تظهر لدى الكيانات الأخرى على أنها دولة مكتملة الأركان، وقد تسمى بمسميات شتى كدولة القانون، دولة المؤسسات، دولة ديمقراطية... الخ، وقد يؤثر هذا حتى في مستوى العلاقات الدولية التي تريدها الدول، وبين هذا وذاك تبقى شرعة حقوق الإنسان واحترامها هاجس يورق الدول في ما تعلق بمسألة تضمين هذه القواعد والمبادئ التي تقوم عليها في شرائعها وقوانينها الداخلية، وهي مسألة تقنية صرفة تحتاج إلى ذوي الخبرة القانونية والتشريعية للقيام بها يبدو أيضا أن هذه هي الصورة الغالبة في التعامل مع شرعة حقوق الإنسان ومختلف الوسائل والآليات التي تصاحبها¹، ولكن التمعن في المسألة هذه بشيء من الدقة والقراءة المتأنية المتمحصة والمتفحصة لمختلف المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بشرعة حقوق الإنسان، سيظهر حقيقة جلية لا مشاحة فيها ألا وهي أن هناك إدواجية من قبل الدول في التعامل مع شرعة حقوق الإنسان، أي محاولة منها تهجين شرعة حقوق الإنسان بمعنى أن الدول كأشخاص قانونية معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تفضل تارة الجانب السياسي الإئتفاقي، وتارة أخرى الجانب القانوني التنظيمي، بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي تفضي إلى ذلك، ولكن ماذا لو كان هناك مزج بين هذه الآليات السياسية التعاقدية والقانونية التشريعية في الوقت ذاته؟ يبدو أن الوم.أ لا يروقها تبني مثلا نظام روما توقيعا وتصديقا نظرا لمواقفها السياسية حيال ذلك، فقد أعلنت أكثر من مرة أنها غير ملزمة بهذا النظام ولا بوسائل تنفيذه قانونيا ولا أخلاقيا، ولا يروقها أيضا أن تساءل سياسيا أو يساءل موظفوها أمام الهيئات القضائية الدولية ويتساوون في ذلك مع موظفين سامين آخرين من دول أخرى أقل منها شأنًا، ولا حتى أن تكون سيادتها تتساوى مع سيادة دول الأخرى بقصد الإحتكام إلى جهات قضائية دولية مهما كانت الجريمة ومهما كان طابعها، وهو ما حدا بالولايات المتحدة الأمريكية إلى البحث عن مخرج سياسي أكثر منه قانوني، تمثل في محاولة منها إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية ذات طابع جنائي على مختلف المستويات ومع دول وجدت مصالحها معها في إبرام المعاهدات تلك، والغرض من كل هذا هو عدم إخضاع كما أشرنا الوم.أ ممثلة في موظفيها السامين، ومواطنيها ومؤسساتها إلى محكمة الجنايات الدولية، عندما يتعلق الأمر بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان، أو جرائم ضد الإنسانية، كأن المسألة ضرب من ضروب التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين بإعتماد المعاهدات والاتفاقيات كوسيلة لتحقيق ذلك، هذا في ظاهره، ولكن في باطنه هو خرق وإنتهاك أخلاقي، عقلاني، واقعي لكل المواثيق والاتفاقيات والأنظمة القانونية المتعلقة بمحكمة الجنايات الدولية لأسباب أديناها سابقا، هذه الرؤية السياسية التي تبنتها الولايات المتحدة الأمريكية²، ولا زالت تتبناها حيال شرعة حقوق الإنسان والوسائل التنفيذية لها، هي التي لا زالت تحول أيضا دون وصول هذه الآليات التي هدفها وغايتها الأساسيتين، وبالتالي يمكن القول أن العمل في هذا النوع من الدول على ترقية وحماية شرعة حقوق الإنسان وتطويرها وتفعيلها وفق رؤية سياسية وإيديولوجية تكون محضة، فعندما لا تعترف الولايات المتحدة الأمريكية، أو من الدول أمثالها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتأى بنفسها في مواجهته للعمل ببعض المواقف والرؤى والقرارات السياسية، قد ينعكس هذا سلبا على أية مبادرة ما يراد من ورائها

1-نقصد بذلك القواعد القانونية الموجودة في مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية التي أسست مثلا لنظام روما المتعلق بمحكمة الجنايات الدولية.

2-كانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ضمن الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء محكمة الجنايات الدولية وعارضت ميثاق روما متذعرة بحجج شتى كظرف القوة القاهرة أثناء التدخلات العسكرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما ينجم عنها من أضرار قد تفسر على أنها جرائم دولية.

التشريع أو التأسيس لقواعد حقوقية تتعلق بموضوع حقوق الإنسان، وتبقى حينها هذه القواعد تتأرجح بين الحسابات والمواقف السياسية وكذا الآراء والأفكار الإيديولوجية، ناهيك عن المصالح المراد تحقيقها من وراء ذلك، وهي غالبا ما تكون إقتصادية محضة.

وهو ما أبرز حقيقة نوايا الو.م.أ في أنها تريد أن تكون بمنأى عن أية مساءلة لها ولمواطنيها ومؤسساتها، وقد ظهر ذلك كما أشرن في قوانين مثل ASPA و JASTA وهو دليل صارخ على الغاية والهدف الذي تصبوا بهما إليه الو.م.أ، فالمسألة إذن لا تبدو أن تكون ترجمة من قبل الو.م.أ لهذه الأفكار والرؤى للأرض الواقع، إبتغاء إيجاد نظام سياسي إقتصادي ثقافي إجتماعي أخلاقي، كل هذا يجب أن يكون شموليا، أي يمكن أن نعتبر هذه السياسة التسلطية والمتباينة في الوقت ذاته من المعوقات التي تحول دون تحقيق نظام قانوني قضائي دولي متكامل يمكن من خلاله الدفع قدما بالآليات التنفيذية لحقوق الإنسان، وكذا قواعد حقوق الإنسان الموضوعية والإجرائية، ما تريده الو.م.أ في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لا يعدو أن يكون قضائيا في شكل محاكم على شاكلة محاكم "نورمبرغ" و "طوكيو"، و"يوغسلافيا" و"رواندا"...الخ. أو أن يكون أيضا قانونا كقوانين على شاكلة قانون JASTA و ASPA، أي قوانين في صورة تعاقدية تعاقدية اتفاقية بعيدا عن ما يفرضه نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية من قواعد قانونية نوعية كما أشير إليه سالفًا، فمثلا أيضا نجحت الو.م.أ وإسرائيل في تضمين نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية مسألة الحفاظ على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما في ذلك تأكيد نفوذه في التدخل لوقف عمل المحكمة، وهو نجاح يؤثر في ما يبدو على عمل المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان سلما وحربا على المدنيين المتوسط والبعيد، إلى غاية إعادة النظر في هذه المسألة وتعديلها أو إلغاؤها¹، أضف إلى هذا فيما يتعلق بمعارضة منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد جريمة العدوان، فقد رغبت الولايات المتحدة الأمريكية دوما في استئثار مجلس الأمن الذي تسيطر عليه بهذه السلطة والصلاحيات، أين أكدت على أن الفصل في جريمة العدوان كان مهمة ممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، فمجلس الأمن وحده يستطيع أن يتخذ التدابير القسرية التي تعد ضرورية إذ أراد التصدي للعدوان وتدارك الموقف وهذا يثير مشاكل سياسية ومشاكل أخرى جعلت من الصعب إيجاد توافق في الآراء في الماضي، يبدو أن لمجلس الأمن دور أساسي يؤديه².

ولعل الأمثلة في هذا كثيرة، فقد عجز المجتمع الدولي بكل وسائله أن يورد مفهوما موحدًا لمصطلح الإرهاب على كافة المستويات، كإرهاب الأفراد، المنظمات وحتى الدول، وهي مسألة جديرة بالملاحظة والتدقيق، ذلك لأن الو.م.أ، ومجموع الدول التي لم توقع على نظام "روما" الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا يرونها إيجاد هذا المفهوم ولا حتى الحديث عنه إلا وفق المواقف والمفاهيم التي تتبناها حياله، أي ما تراه الو.م.أ، يخدم مصالحها وفق منظومة مفاهيم وشروحات حول هذه المسألة ويجب في الأخير الوقوف عنده، والشروع إن أمكن الأمر في تجنيد كافة الوسائل والأدوات السياسية والقانونية الحقوقية لتقييده وتعقيده كمفهوم ومرجعية في ذات الوقت تتخذ لإمطاة اللثام عن كل ما من شأنه أن يكون فعلا إرهابيا، وبالتالي اتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة للتدخل حسبما

1- المادة 13 من نظام روما الأساسي الفقرة "ب" إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها، موقف الو.م.أ وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 20 العدد الثاني 2004 ص 151.

تقتضيه الضرورة والحالة، وهو قرار سياسي أكثر منه قانوني تقني، وهو ما دأبت عليه دوما الولايات المتحدة الأمريكية بالتعامل معه عندما يتعلق الأمر ببعض القضايا ذات الأهمية البالغة وعلى رأسها مسألة حقوق الإنسان. ولأدل على ذلك من أن الولايات المتحدة الأمريكية بادرت في 1966 إلى تقديم للمجتمع الدولي للتوقيع والمصادقة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو أمر يوحي ويولد في الضمير العالمي أن الو.م.أ تتعامل سياسيا مع حقوق الإنسان، أكثر من صيغ التعاملات الأخرى كالتعاملات الاقتصادية، الثقافية... إلخ، في تكريس الحقوق الإنسانية.

يبدو أن هذه هي السمة الغالبة على الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، إذ هي إبداء المواقف السياسية أكثر منها قانونية حيال شرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية، أي لا يوجد اعتراف من قبل هذه الدول بالقواعد التقنية الفنية التي تشوب قواعد القانون الدولي الجنائي لا ضمنا ولا صراحة، وهو ما يؤكد الفرضية التي أشير إليها آنفا، أي أن المواقف والقرارات السياسية هي الصورة الغالبة خاصة مع وجود نافذة قوية تمرر من خلالها الو.م.أ ودولها المعنية، قراراتها والتي تتمثل في مجلس الأمن الدولي لدى الأمم المتحدة¹. وهو الأمر الذي أكدته المادة 16 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بنصها الآتي: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". فبدلا من أن يحيل المجلس على المدعي العام حالة للتحقيق فيها، والمقاضاة عليها، يصدر قرارا موجه للمحكمة بغرض وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة عليها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد. وهو ما اعتبره البعض بمثابة إجراء سلبي يشل نشاط المحكمة²، وقد رأت الو.م.أ والدول التي لم توقع على نظام روما الأساسي وأن تلح أيما إلحاح على المجموعة الدولية بالأخذ بمسألة تفعيل دور مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تكون صائبة، أي تخويل مجلس الأمن سلطة إلى حالة، وهو ما تبين بعد ذلك في سنوات التسعينيات من القرن العشرين عندما أنشأ محاكم جنائية خاصة لنظر جرائم محددة وهو أمر في إعتقادنا مرفوض نظرا لاعتبار مجلس الأمن هيئة سياسية تحاول دائما أن تؤثر في القرارات القضائية المصيرية.

لقد ضربنا مثلا عن الو.م.أ وبعض الدول في تعاملها مع الوسائل التنفيذية لشرعة حقوق الإنسان كالقانون الدولي الجنائي وبعض الأجهزة القضائية الدولية القائمة، وتبين لها كيف لهذه الدول حملة من السياسات التي تخدم مصالحها أو التي بواسطتها تريد أن تخدم مصالحها، فهي إذن مزيج من المواقف السياسية والإيديولوجية، وشيئا من احترام القانون الدولي الذي يصب في هذه المصلحة، فلدى هذه الدول خليط من الآليات، فمرة تقوم على تغليب المصلحة السياسية على المصالح الأخرى والعكس صحيح، ومتى دعت الضرورة لذلك، هذه الصورة الأولى من الأنموذج الأمريكي في تعامله مع

1- خلافا لنص المادة 16 من نفس النظام، فإن المادة 13 تنص في فقرتها "ب" على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة "05" وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية.

أ- إحالة دولة طرف إلى المدعي العام وفق للمادة 14 يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.
ب- إذا أحال مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع نـت ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد يرتكب.

2- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع طبعة 2008، ص 71.

الآليات القانونية والسياسية¹، إذن يبدو لنا أن المصلحة السياسية هي الوازع أو السبب الرئيسي في إقناع الو.م.أ والدول التي لم ترغب في التوقيع على نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، فمتى إذن سَوَّغَ للو، م، أ تحقيق المصلحة بشيء من الدقة والتفصيل والإقناع يمكن حينها للمجتمع الدولي أن يكسب شريكا مهما وفعالا في تفعيل منظومة حقوق الإنسان، ولم لا تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتطوير وسائلها التنفيذية، هذا عن الشق الأول في مسألة التعامل المصلحي السياسي في مواجهة شرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية خاصة ما تعلق بنظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وقواعد القانون الدولي الجنائي عموما.

أما عن الشق الثاني الآخر، فقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما مثلا أن تقيد من الإجراءات التي اعتمدها نظام روما- والتي كانت بإيعاز من الو.م.أ والدول التي لم تصادق على هذا النظام- معتبرة أن هذه التدخلات تشكل خطرا محدقا على استقلالية المحكمة، وقد طالبت بأن يكون مثلا تجديد المدة -12 شهرا- قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول دائمة العضوية. التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن- كجهاز سياسي- هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح الدول دائمة العضوية². كانت مجموعة دول أمريكا اللاتينية هذه دولا صغيرة عارضت الإجراءات والترتيبات التي أرادتتها الو.م.أ كتعبير على نظام روما الأساسي، وغالبية هذه الدول كانت في أوروبا وأمريكا الجنوبية وبعض الدول الإفريقية، وهي دول رأت في تبني الجانب التقني والفني لقواعد القانون الدولي الجنائي مصلحة دائمة لها، خاصة في التصدي لمختلف الجرائم الدولية سواء في زمن السلم والحرب- الجرائم ضد حقوق الإنسان، الجرائم ضد الإنسانية-، ويبدو لنا أن هذه الدول صائبة في مواقفها، إذ لا تريد البتة الاعتماد على مجلس الأمن كهيئة ذات طابع سياسي وتخويلها مسألة الإحالة بقرارات فضفاضة جوفاء نعلم أولها ولا نعلم آخرها، إلى هيئة قضائية تقنية فنية لا يمكنها أن تستجيب لمثل هكذا قرارات ونتعامل معها قضاءا وقانونا، أي أن قواعد القانون الدولي الجنائي لا تقبل بأي حال من الأحوال أن تقحم في قرارات سياسية مبنية على مصالح وأهداف تعلمها مسبقا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، لهذا السبب رأت دول مثل "ترينيداد" و "توباغو"³، أنه من غير المعقول أن يخول مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن مسألة الإحالة هي مسألة قضائية محضة وتحتاج إلى وسائل قانونية قضائية تقنية وفنية أكثر منها سياسية حتى ولو بالنظر إلى مصدرها كمجلس الأمن، ولقد وجد هذا الاتجاه صدى لدى العديد من الفقهاء، ويستند هذا النقد إلى أي تمتع مجلس الأمن بسلطة الإحالة يمكن أن يؤثر على استقلالية المحكمة وحيادها ويؤثر بالتالي على دورها في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها، وبعبارة أخرى لا ينبغي لهيئة سياسية تنفيذية أن تقرر ما ينبغي أن تفعله هيئة قضائية. وإن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، و في هذه الحالة قد يكون مقبولا ذلك إذا

1- نعني بالآليات السياسية الأدوات السياسية المتاحة لدى الو، م، أ في تأصيلها لشرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية، ومحاولتها التأثير على الرأي العام الدولي على تبني نفس الرؤية التي تتبناها الو، م، أ.

2- نفس المرجع السابق، ص 71.

3- تعتبر من الدول التي سعت إلى إحياء فكرة أو مبادرة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة للنظر في تجارة المخدرات سنة 1989، وأثناء ذلك تشكلت المحكمة الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سنة 1993 ومجرمي الحرب بروندي سنة 1994، ودفع ذلك كله بمزيد من الجهود إلى إنشاء محكمة دولية جنائية.

كانت قراراته يمكن مراقبتها أو مراجعتها من حيث مشروعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية¹، وحتى محكمة الجنايات الدولية عن طريق الإستشارة لا غير.

نشير إلى إن مثل هذه الدول لا تراعي مسألة اتخاذ القرارات السياسية والمواقف الأيديولوجية بقدر ما تولي أهمية بالغة للآليات والميكانزمات التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان، أي أن الاعتبار لديها بما يتمخض عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتنوعة المتعلقة بحقوق الإنسان من آثار ونتائج، وبهذا المنطق لديها، تنشأ البداية في التعامل مع الوسائل التنفيذية والفنية والتقنية لشرعة حقوق الإنسان، وتسقط بالمقابل الآراء والمواقف السياسية، أي أن القوانين عندما يستقر العمل بها تنظيراً وتطبيقاً، إجراء وعملاً أمام المحاكم والجهات القضائية المعنية، فلا عبرة حينها بأصل منشأ هذه القواعد سواء كان سياسياً، إيديولوجياً، أخلاقياً أو ما شابه ذلك وهي مسألة شائكة شغلت بال دول لم تكن قوية إقتصادياً أو مؤثرة سياسياً في مواقفها لحال الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي بل وسحبت توقيعها في ما بعد، و لكن يبدو لنا من هذا أن موقف هذه الدول الضعيفة حيال الوسائل التنفيذية لشرعة حقوق الإنسان، هو الذي سينتصر لأنه أقرب ما يكون لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في مقابل المواقف السياسية، لأن المسألة تقنية صرفة وفنية محضة أي أنها تتعلق بالجانب التقني والفني لقواعد القانون الدولي الجنائي، وهي مسألة آخذة في التطور النوعي وتوفير الوسائل والآليات التي تؤدي إلى تحقيق مؤثر ذلك بعيداً عن الأهواء والميولات السياسية، وهو توجه ما فتئت غالبية الدول تتبناه لأن هو الذي سيحقق المصلحة وليس المواقف السياسية.

ولعل هذه الإزدواجية في التفاعل بين الدول في مواجهة آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، سيخلق نوعاً من التضاد، والصراع بين هذه الدول أو بالأحرى هو صراع بين الموقف السياسي والقاعدة القانونية ولا شك ستكون الغلبة للقاعدة القانونية، لأن يد العدالة أقوى من أي قرار أو موقف سياسي، وهي مسألة تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى يتولد لدى الدول القوية التي لم تصادق على نظام روما الأساسي، واكتفت بتبني الآليات السياسية، دون الآليات القضائية لترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، و لأن العدالة تحتاج إلى يد قوية، فالمجتمع الدولي يحتاج إلى مثل هذه القوة خاصة كتلك التي تمتلكها الولايات المتحدة الأمريكية.

في حقيقة الأمر بعض الدول تفضل تغليب الجانب السياسي المتمثل في اتخاذ المواقف والقرارات السياسية، وبعض الدول ترغب دائماً وتفضل تغليب الجانب القانوني أو ما يصطلح عليه بالشرعية الدولية ذات البعد التقني والفني القضائيين، وهي قضية قاسمها المشترك هو المصطلح والضرورة الأخلاقية في تفعيل القواعد التي تحكم شرعة حقوق الإنسان وتجسيدها وتكريسها واقعاً وممارسة، فمثلاً ما حصل في السودان أكد هذا التضارب في المصالح، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 بإحالة حالة "دارفور" للتحقيق أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي دعا الأخير إلى إصدار مذكرتي إعتقال يطلب فيها من السودان تقديم كل من الوزير "أحمد محمد هارون" وقائد في ميليشيا "الجنجويد" هو "على كوشيب" للتحقيق معهما بأن الإشتراك بشكل مباشر وشخصي في هجمات ضد المدنيين، وما تخللها من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الفترة من

1- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص 144-145-146.

2003 إلى 2004، وقد لاحظ بعض الفقه هنا أن المدعي العام للمحكمة ومجلس الأمن قد حيدا القضاء الوطني السوداني، رغم مطالبة السودان¹ بتنفيذ مقتضيات مبدأ التكامل وإتاحة الفرصة لها لمحاكمة مواطنيها، وإصرارها على عدم تقديم أي مواطن سوداني للمحكمة الجنائية الدولية أو محاكمته خارج السودان، ومن ثم يعتقد يقينا أن أولى خطوات التطبيق العملي لسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة أثبتت أنها مبدأ تكامل²، وتعمل على سلب حق الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني في التحقيق والمحاكمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية³، ويظهر بوضوح من هذا أن هناك معيار المصلحة هو من يحرك المواقف السياسية والاحتكام لقواعد القانون الدولي الجنائي، وهذا من شأنه إعاقة أجهزة القضاء الدولي مستقبلا، بل وتقويض العملية الحقوقية ككل، أي أن سرعة حقوق الإنسان والوسائل التنفيذية لها، سيكون رهينة هذا التضارب والصراع بين المصالح المزدوجة ذات الطابع السياسي، الإيديولوجي، القانوني والقضائي، ونحن بين هذا وذاك نرى أن الدول لها أحقية كاملة وكامنة في الحفاظ على مصالحها الحيوية المتعلقة سواء بالموافق السياسية أو تبني القواعد القانونية فما يتعلق بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولكن لا يجب أن يكون على حساب هذه الأخيرة في إخضاع الدول ذات المصلحة والصفة فيها إلى المساومات الأخلاقية في أن يتنازلوا عن حقوقهم نظير انتصار الدولة لقراراتها ولمواقفها السياسية، أو إدعائها بأنها دولة الحقوق والحريات ودولة القانون، ليس هذا ماترنو وتصبو إليه مفاهيم العدالة الجنائية الدولية في ما يتعلق بتجسيد حقوق الإنسان واقعا عمليا، بل هذا الصراع وهذا التباين في المواقف السياسية والاحتكام لقواعد القانون الدولي الجنائي هو من الحتميات، ولكن يجب أن نصل بهذا الصراع والتجاذب إلى نقطة عد القانون الفصل في أن تنتصر سرعة حقوق الإنسان ووسائلها التنفيذية المعتمدة إلى أن تكون واقعا ملموسا، وذا وصف نوعي لقواعدها الموضوعية والإجرائية بما يضمن أن تكون هذه القواعد فعلا قواعده مفتردة "Regle Fondamentale". لقد حاولنا في هذا الباب بفصليه تحديد أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان زمن السلم لما له من أهمية قصوى للمساعدة في استتباب الأمن على صعيد حياة الفرد و الجماعة، مما يسهل عمل مؤسسات الدولة تحقيق مقاصدها و غاياتها المتعددة و المتنوعة، لأن إشاعة حماية حقوق الإنسان في زمن السلم هو كما أشير من قبل من صميم مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ديباجته.

- 1- السودان دولة غير طرف في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.
- 2- تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على إنشاء محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة بممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاحتكام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.
- 3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2012 ص 225.

الباب الثاني

قواعد القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب

يراد بمصطلح الحرب في هذا الباب تنوع النزاعات من نزاعات دولية مسلحة " النزاع الدولي المسلح" و نزاعات غير دولية مسلحة "نزاعات داخلية كالحروب الأهلية مثلاً"، و سنتناول في هذا الباب هذا الموضوع، والذي يتمثل في مدى أثر قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية في منظومة حقوق الإنسان، كأدوات تنفيذ لشرعة حقوق الإنسان، ولئن كان بعض الفقه الدولي القانوني يرى اقتصار وانحسار تطبيق الآليات المعتمدة في القانون الدولي الجنائي على شرعة حقوق الإنسان في زمن السلم فقط، دون الحالات الاستثنائية كحالات النزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة. إذ أن الجريمة مهما كانت طبيعتها وجسامتها إنما تقع على الإنسان بوصفه كذلك إنسان. فلا يهم إن كان الفعل الإجرامى معدن وقع في زمن السلم أو الحرب. ومن هذا المنطلق إرتأينا أن نتناول هذه المسألة بشموليتها لا من حيث تفصيلها وخصوصيتها، أي أن المسألة تتعلق هنا في نظرنا بجريمتين تقعان على حقوق الإنسان وهي الجرائم ضد حقوق الإنسان التي تقع في الحالات العادية أو الاستثنائية دون حالة الحرب عندما يتعلق النزاع بطابع الدولية الصرف، والجرائم الأخرى هي جرائم ضد الإنسانية، والتي تتعلق عموماً بوصف حالة الحرب سواء كانت حرباً دولية تتعلق بنزاع دولي مسلح، أو نزاع غير دولي مسلح كحالة الحروب الأهلية و الوضعيات الداخلية...إلخ. بمعنى كلتا الجريمتين لها حالات وشروط خاصة بها، ولكن غايتها وأهدافها واحدة ألا وهي إنتهاك حقوق الإنسان. وسنتناول ذلك في فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن السلم ونقسمه بدوره إلى مبحثين، نذكر في المبحث الأول الآليات السياسية الدولية وأثرها على حقوق الإنسان ونتطرق في المبحث الثاني إلى الآليات القضائية ودورها في ترسيم قواعد حماية حقوق الإنسان. ثم نتناول في الفصل الثاني أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب (كنزاع دولي مسلح وغير دولي مسلح)، وقسمناه بدوره إلى مبحثين أساسيين تناولنا في المبحث الأول منه الجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي، وتناولنا في المبحث الثاني الآليات المتاحة لتطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول

أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان
في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تمهيد: سنحاول في هذا الفصل إمطة اللثام عن مفهوم الجرائم ضد حقوق الإنسان، لأنها تنتهك في زمن الحالات غير الطبيعية، أي أن وقوعها إنما يتعلق دائما بانتهاك المجرمين غير الطبيعيين " العسكريين " للحياة الإنسانية دون عارض أو طارئ، ومؤشر وقوعها كجرائم في أي مجتمع من المجتمعات، إنما هو دليل قاطع على أن النظام السياسي القائم قاصر، ولم يعد قادرا على القيام بمسؤولياته حيال المجتمع في الحفاظ على هذه الحقوق وترقيتها وتعزيزها. ومجمل هذه الحقوق أوردتها المواثيق الدولية والإعلانات العالمية بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وإلى غاية آخر وثيقة حقوقية معتمدة ومعلن عنها في هذا الإطار². وما نريد التأصيل له، هو هل أن وسائل التنفيذ التي أوردتها القانون الدولي الجنائي قادرة على حماية حقوق الإنسان أم أنها مجرد آليات تعاهدية وإتفاقية يؤثر فيها القرار السياسي والأيدولوجيات أكثر مما تؤثر فيها القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية الصرفة؟، سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في هذا الفصل وسنحاول أن نحدد العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحديد أيضا مدى تأثيرها على شرعة حقوق الإنسان، وذلك أيضا لأن حماية حقوق الإنسان في زمن السلم تتطلب إجراءات خاصة على المستوى المؤسسي، ثم التشريعي والقضائي، أي أن حقوق الإنسان وأدواتها التنفيذية في زمن السلم تختلف عن تلك التي يجب توفير الحماية لها في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، ولسنا هنا لننكر العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بل قواعدهما متكاملة وتكاد تكون موحدة في خطابها وغايتها، ألا وهي حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها لأن إنسان الحرب هو نفسه إنسان السلم.

المبحث الأول: أثر الآليات السياسية الدولية

تمهيد: نشير في هذا المبحث إلى ملاحظة مهمة جدا تكاد تكون من ضمن الآليات والميكانيزمات التي أصبغت شرعة حقوق الإنسان بنوع من التفرد والتميز، بل وحتى من حيث تكوينها وتنشئتها كقواعد إجرائية وموضوعية، وكتشريع يحتكم إليه، هذه الملاحظة التي أقول بها، هو أن المعاهدات والإتفاقيات الدولية بكل أصنافها وأبعادها، ذهبت أشواط بعيدة في تأثيرها على الأجهزة القضائية الدولية التي أنشأتها لتكون سياجا ومانعا يحمي حقوق الإنسان في كل زمان ومكان، حتى أصبح بعد هذا كله أثر هذه القواعد التي أحدثتها المعاهدات والأحكام والقرارات التي تصدرها من حين لآخر أجهزة ومؤسسات القضاء الدولي ظاهرة وجلية ومحدثة أثرها البالغ على حقوق الإنسان وتوطيئها كحقوق معترف بها دوليا ووطنيا.

المطلب الأول: المعاهدات والإتفاقيات الدولية

للحديث عن المعاهدات والإتفاقيات الدولية كمرجعية لحقوق الإنسان في زمن السلم، يجب أن نشير إلى التعريف بالوسائل التي استحدثتها هذه المرجعية، ولعل أهم وسيلة في ذلك هي القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان كما يراه الأستاذ عمر سعد الله هو " فرع من

1- جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان العالمي الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 في قصر أوشاية في ضواحي باريس العاصمة الفرنسية.

2- لا زالت المواثيق و الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء في شكل إتفاقيات عامة أو خاصة تصدر من حين إلى آخر و حسب ما تقرر إرادة المجتمع الدولي في ذلك.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش كبشر" ويضيف قائلا: "إن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق وبوسائل ضمانها، يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان، ويسعى عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول من خلال المنظمات الدولية بصفة خاصة، إلى ضمان احترام المجتمع الدولي للعديد من القيم المشتركة وكفالتها للفرد من خلال قواعد وإجراءات ومؤسسات لا تنال بالضرورة البنيان التقليدي للتعاون الدولي ومن خلال المكانة الهامة للدولة كشخص رئيسي لهذا القانون. وقد أكد هذا المعنى "لويس هانكين" عندما طالب بإعطاء هذا المعنى بأسلوب بات فكتب يقول: "إن اتفاقيات حقوق الإنسان تنطوي على إلتزامات قانونية لكل الدول المشتركة فيها"¹. ويضاف في هذا تعريف آخر أشار إلى معنى دقيق للقانون الدولي لحقوق الإنسان تمثل في: "أنه ذلك الجزء من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد منظورا إليه في ذاته، وحماية حقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم"². إذن فالمعاهدات والإتفاقيات الدولية حسب هذا المنظور، هي الأساس الذي أقام شرعة حقوق الإنسان، وجعلها تعبر عن المصلحة الإنسانية المشتركة عبر الإلتزامات الدولية المحددة و التي يوجد فحواها وجوهرها ضمن القواعد المادية والموضوعية، وكذا القواعد الإجرائية الشكلية التي تحملها هذه الإتفاقيات، ويمكن تحديد الدور الذي تلعبه هذه الإتفاقيات المعنية بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان وتأثيرها على النظام الحقوقي القائم في المجتمع الدولي ضمن سؤال وجبه، يمكن رصده كالآتي: "هل الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كفيلة بأن تجعل منها قانونا ماديا قائما بذاته، وشرعة دولية ملزمة يمكن الإحتكام إليها، وبالتالي ترتب آثارها على استقرار شرعة حقوق الإنسان وعدم الحيد عنها بأي شكل من الأشكال؟، ثم هل بعد هذا يمكن للإتفاقية بعد إنشاء هذا النظام القانوني الحقوقي ضمن شرعة حقوق الإنسان وحتى على المستوى الوطني والمحلي وجعلها واقعا قانونيا وتشريعيا نعد إليه دون مشاحة أو مناكفة، سواء كدول قوية أو ضعيفة؟ وهل بعد كل هذا نكون أمام واقعة قانونية قضائية مصدرها ومرجعيتها المعاهدة والاتفاقية؟ للإجابة عن كل هذا، كان يجب أن تحدد الطبيعة القانونية لنظام حقوق الإنسان وبعدها نخوض في مسألة الواقعة القانونية لحقوق الإنسان ومدى تأثير القواعد الإتفاقية التعاهدية على هذا الواقع القانوني والحقوقي.

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، يستوجب منا تحديد طبيعتها الإلزامية. لقد اختلف الفقه القانوني حول هذه المسألة، حول إضفاء الصفة الإلزامية على المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بشرعة حقوق الإنسان، فظهر هناك إتجاهان:

الإتجاه الأول³: يرفض أنصار هذا الاتجاه الإعتراف بالصفة القانونية للمعاهدات والإتفاقيات التي تنظم حقوق الإنسان جملة وتفصيلا⁴، و حججهم في ذلك أنه:

1- عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02 1993، ص14-15.

2 - نفس المرجع السابق، ص 16.

3 - يتزعم هذه الفكرة جانب من القضاء الأمريكي.

4- هي إتفاقية خاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وضعت في سنة 1954.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

- 1- أن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد ليست واجبة النفاذ بين الأطراف المشاركة فيها، لأن موضوع حقوق الإنسان يدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدولة صاحبة الشأن والسيادة.
- 2- أن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لا تشمل أي علاج أثناء خرقها من أحد الأطراف، إذ ليس هناك جهاز للإشراف على حقوق الإنسان في تنفيذ قرارات القضاء بشأنها أو فرض إلزاماتها.
- 3- هذه الإتفاقيات ليست ملزمة بوجه عام للأطراف صاحبة الشأن، لأن الدول تستطيع أن تحمي مباشرة، الحقوق الإنسانية لكل الأفراد في كل زمان ومكان.

4- إن الإستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة وما ينطوي عليه من تعهدات حول حقوق الإنسان¹، يشكل مطلباً عاماً للتعاون بين الدول وليس له مضمون معياري، أي جاءت تعهداته على سبيل الجواز لا الوجوب. وفي اعتقادنا أن قيمة الإلتزامات الدولية الناشئة عن الإتفاقيات الخاصة بالمراكز القانونية للأفراد تنطلق من فكرة تقليدية تتمثل في أن الأفراد يخضعون للقانون الداخلي الوطني، ولا علاقة لهذا الخضوع بالآليات والميكانيزمات التشريعية التي يضعها القانون الدولي العام عبر أدواته في ذلك مثل القانون الدولي الجنائي، ولكن مهما يكن من أمر فإن المعاهدات والإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، نجد أنها قد تجاوزت هذه الأيديولوجية التقليدية الكلاسيكية وأصبحت المنفذ والممر المهم الذي يمكن أن تمرر بواسطته مختلف القرارات المتعلقة بتنفيذ شرعة حقوق الإنسان وجعلها واقعا دوليا و وطنيا، وهو ما رسمه في ذلك أنصار الإتجاه الثاني.

الإتجاه الثاني: ويرى أنصار هذا الإتجاه²، أنه يجب أن تكتسب المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، صفتها القانونية والإلزامية لأسباب منها:

- 1- أن الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تقبل بموجبها الدول الإلتزام القانوني والأخلاقي بالعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- 2- أن واجب الوفاء بالتعهدات الدولية هو جوهر النظام القانوني الدولي والوثائق الدولية حول حقوق الإنسان، بل هي جزء من هذا النظام القانوني، مما يقضي بالإمتناع عن خرق التعهدات الدولية الناشئة عن إتفاقيات حقوق الإنسان وتوفير الإطمئنان للدول الأطراف في التعهد الدولي المذكور.
- 3- أن الإتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني للأفراد وإن كانت لا توفر علاجاً لخرقها بين الأطراف، إلا أنها في جوهرها تعهدات متبادلة بين الدول لصالح أطراف ثالثة ملزمة عن طريق التصديق، والانضمام أو غير ذلك من وسائل التوافق.
- 4- أن ثمة صلة بين الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمتفق عليها بوجه عام وميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر من المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن الإلتزام القانوني باحترام حقوق الإنسان وحرياته أمر يفرض نفسه على الدول الأعضاء بموجب هذا الميثاق.

1- تنص المادة 68 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "ينشئ المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والإجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي يحتاجها لتأدية وظائفه".
2- يتزعم هذا الإتجاه الفقيه القانوني كارل فازاك.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

5- أن نظام حقوق الإنسان أصبح يشمل إتفاقيات فيها وسائل العلاج متاحة لطرف ضد آخر بخرق هذه الإتفاقيات مما يوفر مزيدا من الحوافز لتشجيع الدول على تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان، ويذكر في هذا الشأن على سبيل المثال تلك التي تكونت للإشراف على تنفيذ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال للتمييز العنصري¹. يبدو أن الفقه القانوني الدولي والذي أثاره كلا من الإتجاهين، قد جانب الصواب في تشخيصه للصفة القانونية الدولية للمعاهدات والإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، سواء للفريق الذي عارض هذه الصفة أو الذي أيدھا، لأن هذا الطرح في نظرنا هو إيدان ببداية خطاب مزدوج يسير في طريق توحيد الجهود الرامية إلى ترقية القواعد المعنية بحماية حقوق الإنسان والمرصدة في هذه المعاهدات والإتفاقيات، وأيضا لغرض تأصيلها لتصبح لها الصفة القانونية وحتى تكون قابلة للتنفيذ وعلى كل المستويات. وإن الذي أثاره أنصار الإتجاه الثاني في نظرنا يبدو مقبولا إلى حد ما، لأنه حاول أن يترجم إرادة المجتمع الدولي واقعا، إذ أصبحت الصفة القانونية لحقوق الإنسان هي الغالبة، لها من إلزام ما يؤهلها لذلك، خاصة في ظل ما يجري لدى بعض الأنظمة التي أظهرت تباينا في حقوق الإنسان، فخلق ذلك إزدواجية سلبية أثرت أو حالت دون تعزيز وترقية حقوق الإنسان، أو حتى لدى بعض الدول التي بحكم إمكانياتها الإقتصادية والتكنولوجية تعتبر قاصرة أو غير قادرة على تحقيق ذلك. ولكن ما يجب التنويه له، هو أن شرعة حقوق الإنسان أصبحت فعلا واقعا قانونيا ولها من الصفة الإلزامية ما يجعلها نظاما قانونيا بحق، خاصة ما نصت عليه إتفاقية "هلسنكي" التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد في العاصمة الفنلندية لسنة 1975، أين أعربت الدول المشاركة عن استعدادها لاحترام حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ في كل ما يتصل بها من تعهدات طبقا لاتفاقيات دولية ملزمة لكل الأطراف، وكان احترام حقوق الإنسان أحد المبادئ التي أعلن الأطراف عن استعدادهم لاحترامها ووضعها موضع التنفيذ بغض النظر عن نظمها السياسية والإقتصادية والإجتماعية أو قوتها ومركزها الجغرافي ومستواها الإقتصادي²، وقد أصبح أمرا يقينيا وراسخا لدى أعضاء المجتمع الدولي، أن شرعة حقوق الإنسان بقيمها الأخلاقية وقواعدها الإجرائية والموضوعية المستنبطة من روح المعاهدات والإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، تحتوي على التزامات محددة، وتُعبر عن مصلحة إنسانية مشتركة، كما تشمل أعضاء الجماعة البشرية، وهي الآن تمثل نظاما قانونيا موضوعيا متكاملًا. ونلمس ذلك كحقيقة جلية في مختلف المواثيق الدولية العالمية بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانتهاء بمختلف الإتفاقيات العامة والخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان. وسنعرض في ذلك جانبنا من القواعد التي كان لها تأثيرا مباشرا في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان خاصة التقنية والفنية منها، والتي كان لها تأثيرا قويا واضحا ضمن مختلف الآليات التي أوردتها هذه الإتفاقيات. فلقد كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقع وصداه على تفعيل شرعة حقوق الإنسان، وتحويلها من مجرد شعارات وقيم أخلاقية تتعلق أساسا بالحقوق أو هي أساس هذه الحقوق، إلى مبادئ إنسانية وقواعد موضوعية وإجرائية قانونية وفنية لها أثرها الفعال الذي يحاكي إلى حد ما القواعد القانونية التي سطرت لحماية كل الحقوق على المستوى المحلي الوطني. فلقد ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 ما

1 - أعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتصديق والتوقيع عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2016 4ف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز العامة للأمم المتحدة رقم 2016 4ف (د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ في 1969/12/4 وفقا للمادة 13 منه.

2- عمر سعد الله، مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر. الطبعة الثانية 1993 ص83.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

مفاده مثلاً أن: "الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن يستهدف كافة الشعوب والأمم المتحدة حتى يسعى كل فرد وهئية في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم إلى توطيد إحترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة قومية وعالمية لضمان الإعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها والشعوب الخاضعة لسلطانها"، فمن الثابت واقعا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة دولية وعالمية قد انتقل بحقوق الإنسان الواردة فيه من مجرد الإعتراف بها ومراعاتها إلى ضرورة إتخاذ إجراءات واقعية ومطردة، أي تكون دورية في تطويرها وبلورتها ومستمرة أيضاً لحمايتها على المستوى العالمي. ولقد تحقق فعلاً فيما يبدو أن الحقوق المعلن عنها في هذه الوثيقة، قد وجدت متنفساً لها في التأكيد عليها، ومحاولة حمايتها بكافة الطرق والوسائل الممكنة، وفي نظرنا يتجلى ذلك في أمرين اثنين هما: أ- الدعوة إلى تعلم هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان. ب- النص على هذه الحقوق والحريات على أنها من قبيل المبادئ والقيم التي لا تحتاج إلى تعييدها تععيداً قانونياً حتى لا تخضع للتعديل، أو الإلغاء، لأن ما هو معلوم بالضرورة أن النصوص عندما تأتي في شكل قواعد قانونية، حينها لا نجد بداً من أن نخضعها لخصائص القاعدة القانونية من حيث إنشائها، تعديلها وإلغائها. وهذه مسألة قد تفقد نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصيتها الأصيلة والمتمثلة أساساً في وجوب إحترام هذه الحقوق، فمثلاً رتبته المادة "30" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فحواها جملة من الإلتزامات والمسؤوليات على كل دولة أو منظمة انتهكت أو قد تنتهك حقوق الإنسان بقولها: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه". وهو نص حازم وحاسم في مواجهة أي كيان قائم تسوغ له نفسه إنتهاك كل الحقوق الواردة في هذا الإعلان العالمي. ولقد أورد هذا الأخير في فحواه جملة من القواعد القانونية التقنية التي استقيت من فحوى نصوصه، فمثلاً نص الإعلان على حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، وقد أكد على هذا المادتين "10" و"11" منه. حيث نصت المادة "10" من هذا الإعلان على أن: "لكل شخص الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه". وأردفت أيضاً المادة 11 قولها بأن: "1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً لمحاكمة علنية تُؤمّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه. 2- لا يبدان أي شخص جرّاء أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة". والأمثلة على ذلك كثيرة منها شفافية إجراءات المحاكمة¹، ومبدأ المواجهة بين الخصوم²، ومبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء³، وتفعيل مبدأ قرينة البراءة الأصلية⁴. هذه القواعد الإجرائية والتقنية وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهي في فحواها ضمانات توضع أمام الضحايا الذين انتهكت حقوقهم لاستعادتها، كما توضع أيضاً أمام المتهمين وشهود النفي والإثبات والدفاع، وحتى القضاة لغرض تحقيق العدالة الجنائية. ولعل أيضاً من أهم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي استوعبت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام،

1 - المادة 11 من لإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - المواد 8-10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3 - المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 - المادة 11 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل أيضاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، هما العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وبإقرار هذين العهدين الدوليين تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية مرسمة¹ مصدرها القانون الدولي الإتفاقي، وبهذا انتهى الجدل القائم حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات، فقد أصبح العهدان إذن عبارة عن معاهدين ملزمين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، كما أنهما أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة و لضمان تنفيذ الحقوق والحريات وتعزيزها وترقيتها، أين ركز هذان العهدان على جملة من الأسس بعد اعتمادهما من طرف ما يزيد عن 150 دولة بين موقع ومصادق عليهما على ما يلي:

أ- تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها²، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.

ب- تحرير الإنسان من ظلم أخيه الإنسان بتجريم التمييز العنصري والإسترقاق والمتاجرة بالرقيق.

ج- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الديكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والمدنية وكذا الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د- تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفها عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

هذه الأسس والقواعد هي التي قام عليها تقريبا العهدان الدوليان، واعتبر هذان العهدان ثمرة جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، بعد ازدياد خبرة وتجربة الأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، عندما أقرت في هذا النوع من المعاهدات والمواثيق الدولية جملة من الآليات والقواعد الإجرائية التي دعمت هذا النوع من المعاهدات والمواثيق الدولية جملة من الآليات والقواعد الإجرائية التي دعمت هذين العهدين، وجعلت منهما بحق نظاماً قانونياً يحاكي تلك الأنظمة القانونية الوطنية في ممارساته وتطبيقاته، ولعل من جملة هذه الآليات ما نصت عليه في مسألة حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، وما يترتب عنها من علانية في المحاكمة والحق في النظر العلني للدعوى الجنائية وفق المعايير الدولية، وقد جاء ذلك

1- خليل حسين، مدونة الحقوق اللبنانية، جامعة بيروت العربية 2008 www.professeurkhalilhussein.com تاريخ الدخول للموقع يوم 2018/07/15 على الساعة 14:05.

2- نص المادة 55 الفصل التاسع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

معلنا عنه في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966¹. كما أن هناك عدة قواعد أشير إليها في هذين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمثلت في شفافية إجراءات المحاكمة العادلة بموجب المادة "11" والمواجهة بين الخصوم في نص المادة 14 والمساواة بين الخصوم أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة دون تأخير لا مبرر له وفق ما أشارت إليه المادة "14" منه. وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن الفقه الدولي القانوني لا يزال يبادر من حين لآخر باجتهاداته وتقديم توصياته في مختلف الملثقيات والمؤتمرات الدولية التي دعت إليها هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مختلف وكالاتها ومنظماتها الحكومية الحقوقية وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان، وكذا مختلف الهيئات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما أسفر عنه صدور بروتوكولين إختاريين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في سنة 2013 من شهر جويلية وتم التصديق عليهما من قبل ما يزيد عن 144 دولة. وقد وضع البروتوكول الإختياري الأول آلية الشكاوى الفردية والذي يسمح بموجبه للأفراد بتقديم شكاوى للجنة حقوق الإنسان حول إنتهاكات العهد، وقد أدى ذلك إلى نشوء أحكام معقدة في تفسير وتنفيذ العهد. أما البروتوكول الإختياري الثاني فقد ألغى عقوبة الإعدام ومع هذا لم يكن مسموحا للبلدان إجراء حجز يتيح إستخدام عقوبة الإعدام على أشد الجرائم جسامة وخطورة، خاصة ذات الطابع العسكري والتي ارتكبت خلال الحروب، وقد صدقت في الوقت ذاته وفي نفس السنة 77 دولة عللا هذا البروتوكول إعتبارا من سنة 2013. أما عن العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فقد أقر هذا الأخير جملة من الحقوق لا تختلف في قوتها ونفاذها عن تلك التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حين نص على جملة من الحقوق نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر²، الحق في العمل الذي أورده المادة 06 من العهد

1 - تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "1- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال 2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا 3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. ي) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. 6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب. 7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

1- تعتبر الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أصل الحقوق، لأنها ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية وتأكيد الحقوق الأساسية للإنسان، فمثلا الحق في الحياة والعيش في كرامة وحرية وحق تولي المناصب السياسية والإدارية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

المذكور أعلاه، حيث نصت على ما يلي: "تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". كما أوردت في نفس السياق الفقرة 02 من نفس المادة على أنه: "يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق في توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهندسين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات الأساسية والإقتصادية". كما أيضا نصت المادة 09 من هذا العهد على أن: "تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمينات الإجتماعية". ولكن مهما يكن من أمر، نعتقد أن ديباجة هذا العهد قد وردت في فحواها جامعة مانعة لما نص عليه العهد من حقوق¹.

ولقد أكد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966 في بروتوكوله الإختياري لسنة 2008 على رصد جملة من الآليات والميكانيزمات القانونية عنيت بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان²، و تمثل ذلك في عدة جوانب أهمها أن الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة قد أحاطت علما مجلس حقوق الإنسان بموجب قرارها 02/08 الصادر في جوان 2008 أنها:

1- تعتمد البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ونصه في مرفق هذا القرار الذي سيعقد.

2- توصي بأن البروتوكول الإختياري يمكن فتح باب التوقيع عليه في حفل التوقيع لسنة 2009، وتطلب إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم المساعدة اللازمة. هذه الملاحظة جديرة بالاهتمام، إذ أحاطت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان باعتمادها لهذا البروتوكول الإختياري حتى يمكن إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية هذه الحقوق الواردة فيه وبكافة الطرق والوسائل.

ولعل الملاحظة الثانية والأكثر أهمية، تمثلت فيما ورد فيه من إجراءات يجب إتخاذها في حال انتهكت هذه الحقوق، فمثلا أكد البروتوكول الإختياري الخاص بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على إنشاء لجنة تعنى بالإضطلاع بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول لأجل زيادة تحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه. ولقد نصت المادة الأولى على إختصاصات اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها حيث ورد ما يلي:

1- لأي دولة طرف في هذا العهد أن تصبح طرفا في هذا البروتوكول، وتعترف باختصاصات اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها على النحو المنصوص عليه بموجب أحكام هذا البروتوكول.

2- لا يجوز تسلم أي بلاغ من قبل اللجنة إذا كان يتعلق بأي دولة طرف في العهد، والتي ليست طرفا في هذا البروتوكول.

2- يمكن مراجعة ديباجة العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966.
3- إعتمدت الجمعية العامة القرار A/RES/G3/117/10 في ديسمبر 2008 المتعلق بالبروتوكول الإختياري الملحق بالعهدين الدوليين للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي حقوق تحتاج في أصلها إلى ما يدعمها ويكون مصدرا لوجودها واستمراريتها.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وتضيف المادة 02 من نفس البروتوكول على أنه: "يجوز تقديم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، وتحت ولاية دولة طرف، الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد، تلك الدولة الطرف، حيث تم تقديم بلاغ نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون موافقتهم". كما تضيف المادة 03 من نفس البروتوكول الحديث عن مسألة المقبولية "Recevabilité" للبلاغات، حيث نصت على: "1- لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الإنصاف المحلية والمتاحة قد استنفذت، ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرقت سبل الإنصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، 2- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:"

أ-متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الإنصاف الداخلية المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ الذي تعذر عليه تقديمه قبل انقضاء الأجل.

ب-متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

ج-متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة إلا إذا كانت أو مازالت موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو سبق التسوية الدولية.

د-متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام هذا العهد.

ه-متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح، وكان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرا إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام.

و-متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديمه.

ي-متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

ويبدو لنا أن هذا البروتوكول في خطابه قد واجه الدول المتعاهدة بعبارة "غير تقليدية"¹، في تثبيته لهذه القواعد، فلأول مرة يخاطب هذا البروتوكول التعاهدي الاختياري الدول الموقعة والمصادقة على هذا النوع من المعاهدات بصيغة الإستجابة الملزمة لهذه القواعد الواردة فيه. وقد حذت قواعده أيضا حذو القواعد الموجودة في مختلف الإتفاقيات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، حيث وضعت قواعد أشبه ما تكون بالقواعد القانونية المحلية الوطنية تنجح لها الدول والأفراد للإحتكام إليها. فالبروتوكول الاختياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد أعلن صراحة أن حماية هذه الحقوق لم تعد مسألة إختيارية للدول المصدقة والموقعة عليه تمنعها وتمنحها متى شاءت، بل أورد جملة من الإلتزامات فوق الأخلاقية والقانونية، التي تمثل العصب الحيوي لتجسيد هذه الحقوق واقعا وممارسة، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما

1- أي أن الدور الذي لعبته ولا زالت قواعد هذا البروتوكول الإختيارية، يتمثل في حملة جملة من القواعد الملزمة التي تجبر الدول خاصة المصدقة على هذا البروتوكول من الإمتثال على سبيل الإلزام لقواعده.

2- أعتمدت هذه الإتفاقية في نطاق مجلس أوروبا بروما في سنة 1950.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

اعتبر انتهاك هذه الحقوق والإعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. فلقد شدد هذا البروتوكول على الدول المصدقة والموقعة عليه، حين أنشأ لجنة تعنى بالمراقبة والمتابعة كما أشرنا سابقاً. وهي في حد ذاتها سابقة حقوقية لم تعتمد من قبل إلا في بعض المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فقد أكد البروتوكول على إجراء الشكاوى والتحريرات، وأنه من بين القواعد الإجرائية الأكثر أهمية وصولاً إلى تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بأساس وأصل الحق.

في اعتقادنا أن على اللجنة هذه واللجان الأخرى المعنية بالمراقبة لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو اللجان التي أنشئت لغرض حماية مختلف الحقوق الواردة في الإتفاقيات الخاصة لحقوق الإنسان كاتفاقية حماية حقوق الطفل والإتفاقية المنظمة لحقوق المرأة... إلخ، كلها تكاد تنتهي عند الأجهزة القضائية الإقليمية التي لها صلاحية النظر في الإنتهاكات التي تقع عليها، أي أن إنعدام جهاز قضائي دولي ترفع إليه هذه الإنتهاكات يحول في نظرنا دون تفعيل ترقية وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وحتى الدولي في المجال الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، بمعنى آخر نعتقد أن وجود جهاز قضائي على شاكلة المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الجرائم الجسيمة والأكثر خطورة سواء في زمن السلم أو الحرب، كفيل بأن يضمن تعزيز وترقية هذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا السياسية والمدنية شريطة أن يكون الأداء ذا كفاءة عالية وفعالة. فوجود لجنة معنية بالمراقبة والمتابعة والتنفيذ، في اعتقادنا ليس كافياً لأن يجعل من هذه الحقوق المتنوعة تنسم بالواقعية والموضوعية على كافة المستويات¹، بل يجب خلق وإنشاء أجهزة ومؤسسات قضائية دولية حتى وإن كانت استشارية، تعمل بمعية اللجنة التي ورد ذكرها في البروتوكول الإختياري. لأن في نظرنا لا زالت الحقوق على أصنافها والتي أوردها العهدان الدوليان، تخضع في تقرير معالجتها إلى القرارات السياسية أكثر مما تخضع في ذلك إلى الأحكام والإجراءات القانونية والقضائية، وهو أمر لا يشجع على ترقية وتعزيز هذه الحقوق، بل ويخضعها للمساومة الأخلاقية كما حصل ولا يزال يحصل في العديد من الدول²، وهذا ليس بالغريب، فلقد أصبحت ورقة حقوق الإنسان ذريعة تتخذها بعض الدول خاصة القوية منها لتحقيق مآربها ومصالحها الحيوية، فوجود مثل هذه الأجهزة القضائية الفعالة من شأنه أن يحد من التدخلات الأجنبية في بعض الدول بحجة حماية المصالح الحيوية، وحماية الأقليات أو حماية حقوق الإنسان... إلخ.

المطلب الثاني: المعاهدات والاتفاقيات الدولية الإقليمية

لم تقف شرعة حقوق الإنسان في الحماية عند المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عملت مختلف المنظمات الحقوقية على تعزيزها وترقيتها بشتى الوسائل والآليات، بل تعدى أمر الحماية فيها إلى بعض التحالفات والمجموعات الدولية التي سعت إلى تفعيلها تقنياً وقانونياً بما يتماشى ووضعها السياسي والاجتماعي، الثقافي والأخلاقي وحتى الإيديولوجي، وهو ما اصطلح عليه بالاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية كالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا

1- نعي بعبارة " كافة المستويات " المستوى الوطني، الإقليمي وكذا الدولي.
2- مثلاً قضية " الروهينغا " في ميانمار، إتخذتها الحكومة القائمة حجة وذريعة بقصد إبتزاز بعض الدول حتى تتدفق المعونات والمنح المالية والمساعدات الإنسانية الأخرى. فلقد دفعت مثلاً المملكة العربية السعودية وحدها ما لا يقل عن 500 مليون دولار أمريكي.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان، فهذا كله يعتبر من الآليات والميكانيزمات المعتمدة رسمياً لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، الفارق بين هذه الإتفاقيات في التنفيذ و الإمكانيات المتاحة للدولة صاحبة الشأن في هذه المعاهدات الإقليمية، مما يربّث الفعالية من عدمها، أي أن فعالية المعاهدات تقتضي قوة الآليات والميكانيزمات المتاحة لديها داخل نصوصها، ووجود الإرادة القوية لدى الدول الموقعة على هذه المعاهدة أو الإتفاقية في تنفيذها على أرض الواقع نصوصاً ومنتناً متناً. دون تفسير أو تأويل يفرغ محتواها التشريعي والقانوني والأخلاقي. وقد بدى أن هنالك ضعف في تناول الدول المصدقة على هذه الإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والسبب في ذلك يعزى إلى المستوى الإيديولوجي الفكري والعقائدي والإقتصادي والاجتماعي والسياسي أيضاً، وتؤكد النظم الإقليمية لحقوق الإنسان على حماية الإنسان والتمتع بها من خلال مراعاة الاعتبارات، مثل الجمارك المشتركة الإقليمية والقيم والثقافات والممارسات، وعندما تفشل المؤسسات المحلية بدعم القانون، وإذا كانوا هم أنفسهم المخالفين للقانون، فإنه قد يكون من الممكن أو من الضروري إلتماس الإنصاف خارج الحدود الوطنية، تعطي الأطر القانونية الإقليمية أصحاب الحقوق الذين انتهكت حقوقهم إمكانية رفض قضيتهم أمام هيئة إقليمية، على أن تكون الدولة المعنية جزء من هذا الإطار وأن تكون جميع سبل الإنصاف الوطنية قد استنفذت، وتعتبر غير فعالة، وعادة ما تكون للمؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية مختصة برصد تنفيذ الحق في التعليم والتمتع به وذلك من خلال تقديم التقارير. وتبقى في اعتقادنا أن القناعة بترسيخ سرعة حقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم هي مسألة نسبية حسب إرادة المجتمعات في الرقي بهذه الحقوق إلى الأنسنة والأخلفة ثم الشرعة، فهذه الإتفاقيات الدولية الإقليمية يمكن حصرها في:

1- **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950¹:** و التي بدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1953 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 43 دولة حتى تاريخ 29 أفريل 2002 و من الإتفاقيات التي أنشأتها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أ- **اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:** هذه الآلية التي استحدثتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تعتبر محور نظام الحماية الممهور بأحد عشر (11) بروتوكولا، دخل منها تسعة بروتوكولات حيز التنفيذ إلى الآن، ولقد نصت المواد من 20 إلى غاية 37 من الإتفاقية على كيفية تكوين اللجنة وصلاحياتها المنوطة بها. كما أنها تعتبر حجر الأساس في معالجة الإنتهاكات التي ترفعها أو ترفع إليها من جانب الأفراد أو الأطراف المتعاقدة عل السواء. فلقد نصت المادة 20 على أن: "تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي الأطراف السامية المتعاقدة ويجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة". وبعبدا عن المسائل التقنية التي حددتها الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان كما يناسب اللجنة وطرق عمل اللجنة... الخ²، فإن ما يهمننا في هذا الصدد هو كيفية تعامل اللجنة مع مختلف الشكاوى التي ترفع إليها والتي يعتقد أن محتوياتها تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، فمن حيث المبدأ أن عمل اللجنة حيال ذلك يشترط أن تعترف الدول المتعاقدة باختصاص اللجنة التي حددتها الإتفاقية سلفاً، وهو ما أشير إليه في المادة "25" من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. وما يلفت الإنتباه في هذا، هو أن الإتفاقية

1- التسمية الرسمية لاتفاقية هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- المادة 23/22/21 والمواد من 24 إلى 27.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وما أشارت إليه في المادة 25 كاختصاص للجنة المعنية هو السماح للجنة أن تلقي الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام بمجلس أوروبا من أي شخص، ومن المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا انتهاك الحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة. وهي في ذلك آلية قوية تضمن حماية حقوق الإنسان الأوروبي منكل انتهاك محتمل وحمايته إن وقع هذا الانتهاك فعلا، بعد طبعا استنفاد الإجراءات التي تتيح للجنة مباشرة عملها كاستنفاد الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبعا للمبادئ العامة والمعترف بها في القانون الدولي خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل¹.

واللجنة في كل هذا، معنية بإيجاد الحلول والتدابير اللازمة بعد تلقي الشكاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الموضحة في المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، نقول للجنة وبعد هذا وحسب المادة 28 من الإتفاقية تعمد إلى فحص الشكاوى مع ممثلي الأطراف، وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلات الضرورية بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة، ثم تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقررها هذه المعاهدة، ولعل هذا ما يفسر في اعتقادنا ميل اللجنة إلى الطرف الأضعف في العلاقة لحمايته والمتمثل أساسا في الإنسان الأوروبي أو المواطن الأوروبي بينه وبين دولته والكيان السياسي الذي يعيش فيه، ولأدل على ذلك من إخضاع اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في الدولة المشتكي منها إلى التسوية الودية مع الشاكي طبقا لأحكام المادة 28 من الإتفاقية الأوروبية وحياته الأساسية، وبعد ذلك ترسل تقريراً إلى الدول المعنية ولجنة الوزراء وكذلك السكرتير العام لمجلس أوروبا للنشر (المادة 35). إن المادة "32" أشارت في فحواها في الفقرة الأولى من أنه إذا لم يتم إحالة الموضوع إلى المحكمة طبقا لنص المادة 48 من هذه الاتفاقية خلال ثلاثة أشهر² من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، تصدر هذه الأخيرة قرار بأغلبية ثلثي الأعضاء أصحاب حق حضور هذه اللجنة فيما إذا كان هناك انتهاكاً للمعاهدة.

واللجنة بين هذا وذاك، هي آلية تمثل وسيطا بين الأطراف المتضررة سواء كانوا أفرادا أو أطرافا أساسية متعاقدة، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي بطبيعة الحال آلية استباقية في تقويت فرصة التقاضي أو النظر في النزاع المرفوع إليها أمام القضاء أي أن اللجنة تعمل دوما على عدم إحالة أطراف النزاع خلاصة الطرف السامي المتعاقد إذا كان طرفا في النزاع أمام القضاء لأن ذلك سيضر بالمصالحة المالية والمعنوية.

1- المادة 25 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.
2- تنص المادة 48 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية لكل من الجهات الآتية تقديم دعوى إلى المحكمة، شرط أن يكون الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المعنية إذا كانوا أكثر من واحد خاضعين للقضاء الملزم للمحكمة، وبموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني - إذا كان واحدا- أو الأطراف السامية المعنية إذا كانوا أكثر من واحد:
أ- اللجنة.

ب- الطرف السامي المتعاقد الذي يدعي أحدر عاياه أنه ضحية.

ج- الطرف السامي المتعاقد الذي عرض الحالة على اللجنة.

د- الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان¹: وهي ثاني آلية حقوقية رصدتها إتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قضاءً، ويبدو أن دور المحكمة ليس أساسياً مثلما هو الحال بالنسبة للجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ذلك لأن المحكمة تُقرّر أن من لهم الصفة في رفع الدعاوى أمامها هما هيئتان فقط:

1- الأطراف السامية المتعاقدة.

2- اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان².

وتشير صراحة المادة "47" من الاتفاقية على أنه: "لا تنتظر المحكمة الدعوى إلا بعد أن تعترف اللجنة بفشل جهود التسوية الودية خلال فترة الثلاثة أشهر الموضحة في المادة "32" المشار إليها أعلاه". وهذا يؤكد أن دور المحكمة إنما هو دور احتياطي لا تريد الأطراف السامية بأي حال من الأحوال أن تلجأ أو أن تُجرّ إليه، ولا حتى اللجنة التي يلقي على عاتقها الإجتهد في ذلك، وكذلك أن ما يميز المحكمة في أحكامها وقراراتها في حال اللجوء إليها، أنها نهائية حسب نص المادة "52" من الاتفاقية. وأن تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أي دعوى يكون طرفاً فيها. وهذا ما أكدته المادة "53" من الاتفاقية.

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: يعتبر من المعاهدات والإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان إقليمياً. وقد تم إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18 في العاصمة الكينية نيروبي "جوان سنة 1981"³، وكان من مراسيمه الأساسية هو تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والكرامة كأهداف أساسية بما يكفل لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ونظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الإسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية، واللاإنسانية أو المذلة⁴.

ولعل الاعتقاد السائد لدينا أن نص المادة "07" من الميثاق الإفريقي قد حوت في بعض جنباتها بعض الحقوق الإنسانية ذات الطابع الجبائي حيث نصت على أن: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الإنسانية المعترف له بها، والتي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين والأعراف السائدة.

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته محكمة مختصة.

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

1- مقرها "ستراسبورغ" بفرنسا.

2- حسب نص المادة "45" من الاتفاقية.

3- على إثر القرار 115 في دورته 16 لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 جويلية 1979 في منروfia - ليبيريا.

4- المادة 05 من الميثاق.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

2- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو إمتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، و لا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

هذه ضمانات من الضمانات الأساسية التي يرصدها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولقد صدر في وقت مهم جداً، رغبة منه في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والمدني والسياسي، ليس فقط للإنسان بل لشعوب القارة الإفريقية برمتها، فلقد قرن هذا الميثاق بين حقوق الإنسان التي نصت عليها في العهدين الدوليين لسنة 1966 المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق تقرير المصير للشعوب الذي نُصَّ عليه في المادة "55" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹.

إن ما يميز هذه المعاهدة عن مثيلاتها الأوروبية والأمريكية وحتى العالمية، أنها صبغت بصبغة جماعية، الأمر الذي زادها قوة وحصانة، وأثناءها عن أي محاولة للمساس بها، بل بعض الدول الإفريقية حوكتها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، وجعلتها مرجعية حقوقية تلهم المواطنين وأعوان القضاء وحتى المشرعين، والمؤسسات الأمنية وكل الأعوان المخولين بذلك، في ممارساتهم ونشاطاتهم اليومية المعتادة. ذلك في اعتقادنا ما يسهل تجسيد هذه الحقوق واقعا لتصبح أمراً مسلماً به، وهذا أمر نابع من إيمان الدول الأعضاء بهذه الحقوق، فلقد ورد وبشكل ملفت، الاعتراف بهذه الحقوق في ديباجة الميثاق حيث ورد ما نصه على: "أن تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

يضاف إلى هذا التميز أن الميثاق الإفريقي قد أنشأ المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب² (ACHPR) التي تمتلك عدداً من الأدوات والوسائل المتاحة بين يدي الدول، المنظمات غير الحكومية والأفراد من أجل حماية حقوق الإنسان والشعوب، بما في ذلك إجراء الاتصالات، فض المنازعات بالطرق السلمية، تقديم التقارير المحلية، والإلتماسات العاجلة، كما ويمكن أيضاً للأفراد والمنظمات غير الحكومية مناصرة المفوضية للقيام بتفسير وتوضيح القواعد والأحكام القانونية الخاصة بالميثاق، كما أيضاً يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تطبق وضع المراقبة من أجل حضور الجلسات العامة للمفوضية، ويُمكن أيضاً منتدى المنظمات غير الحكومية التابع للمنظمة، كل المنظمات من الحصول على الإستخدام المباشر للمعلومات والأعمال الخاصة بالمفوضية من أجل تحقيق مشاركة أكثر إيجابية. وهذا الأمر سابقة في مجال الإعلام الحقوقي³، وهذا الأخير يعتبر من أهم الآليات والدعامات التي تساعد في إرساء ثقافة حقوق الإنسان أولاً، ثم حمايتها وترقيتها واقعا وممارسة. فمثلاً أدانت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقوة الجرائم الدولية بما فيها الهجمات العشوائية وقصف المدنيين وتحطيم المساكن والمستشفيات، المدارس، أماكن العبادة وجرح وقتل آلاف المدنيين وتشريد القرويين والقتل خارج القانون، التعذيب الجنسي ومنع المساعدة الإنسانية. كل هذا في

1- تنص المادة "55" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على: "رغبته في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.

2- تتألف المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 عضواً من الخبراء الذين تم انتخابهم من قبل جمعية الإتحاد الإفريقي.

3- فكر الإعلام الحقوقي، من بين الآليات التي تدعم ترقية وتعزيز فكرة حقوق الإنسان ونقلها من واقعها المجرد إلى الواقع التطبيقي التنفيذي.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

"درافور" بالسودان، كما وتواترت التقارير عن الأحداث العنصرية من قتل ومعاملة قاسية للطلاب المنحدرين من مناطق النزاعات المسلحة في السودان، وقد تمثلت صور الإدانة من قبل المفوضية في دورتها الـ"57" المنعقدة بـ "غامبيا"¹.

على حكومة السودان الالتزام بمواثيق الإتحاد الإفريقي و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والإقليمية أين تعتبر السودان طرفاً فيها.

تناشد المفوضية، حكومة السودان إيقاف الإعتداءات على حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الإعتقال التعسفي الإعتباطي والعشوائي، القتل خارج إطار القانون، التعذيب والمعاملة غير اللائقة للمعتقلين، مصادرة الحريات والتجمعات، علاوة على حرية الصحافة والإعلام ومنح حرية المعتقد والضمير.

3-تدعو المفوضية، حكومة السودان إلى تنفيذ التوصيات السابقة التي صدرت من المفوضية الإفريقية على سبيل المثال المادة "52" من قانون الأمن الوطني والقوانين التي تمنح الحصانات للنظاميين الذين ينتهكون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتحريم التعذيب وكل أشكال انتهاك الحقوق والحريات.

4-تستجيب بقوة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في "درافور" والنيل الأزرق، بما فيها الضربات الجوية للمناطق المدنية ومنع وصول المعونات الإنسانية.

5-تدعوا إلى تقديم كل المعتقلين سياسياً لمحاكمات دولية بما فيها مناطق النزاع في "درافور"، وإعطائهم الحق في مقابلة ذويهم واختيار محاميهم والحق في العلاج، وإلزام الإفراج عن كل الذين يسجنون دون قرارات قضائية.

6-دعوة حكومة السودان إيقاف كل التحرشات ضد منظمات المجتمع المدني المستقلة ومراجعة قراراتها بإيقاف المنظمات غير الحكومية وإتاحة العمل بحرية لمنظمات المجتمع الدولي ومراكز البحث دون تدخل وضمان سلامة أعضائها وموظفيها.

7-تناشد المفوضية، حكومة السودان إيقاف الإعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام حقوقهم المعروفة دولياً لتركهم يعملون على تتبع ودراسة وتقديم التقارير عن أحوال حقوق الإنسان في كل أنحاء القطر.

8-الدعوة إلى تبني التقرير الخاص لبعثة المفوضية الإفريقية إلى السودان في الفترة ما بين 22-28/مايو 2015 ونشره بأسرع وقت ممكن بما يتماشى مع القاعدة 60(04) من الإجراءات الخاصة بعمل المفوضية الإفريقية.

9-تدعو المفوضية وبقوة حكومة السودان القيام بالتحقيق عن انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية التي وقعت وتقديم الفاعلين للمحاسبة.

1- عقدت المفوضية اجتماعاتها في بانجول بغامبيا في 2015/11/02.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

10- تدعوا المفوضية أعضاء الاتحاد الإفريقي مواصلة عملهم في محاربة الإفلات من العقاب وتوسيع التعاون لتسليم كل الأشخاص المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية لكل من ارتكب جرائم حرب جرائم ضد حقوق الإنسان والإبادة في "دارفور". كل هذه المطالب تتناسق إلى حد ما مع الإرادة الدولية والفقهية المجمع عليها من منظري حقوق الإنسان، فمثلا يشير الأساتذة "أنطوان كاسيس، كاميان سكافيا وفانيسا" في تعليقهم على جريمة تعذيب عندما أصدرت الغرفة الجنائية الأولى في يوغسلافيا حكمها الصادر في 1998/12/10 أن هذه المحكمة قد أشارت إلى المعايير الدولية المتعلقة بجريمة التعذيب خاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وهي تذكر بالطابع العرفي لمنع جريمة التعذيب¹ والإزامية الملاحقة الدولية دون سواها، ونشير بالمناسبة أن هناك وسيلة مهمة في أن حظر ومنع التعذيب هي بمثابة القاعدة الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها "jus-cogens" و على النظام التشريعي أن يقف عند معانيها ومفاهيمها، وفي سياق آخر فإن المحكمة أكدت على أن جريمة التعذيب هي جريمة حرب، يقف في مواجهتها القانون الدولي الجنائي، وفي هذه الحالة وبموجب المادة "03" من القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الذي لم يشير إلى منع جريمة التعذيب ولكن في نطاق أوسع، فإن ذلك يعني مجانبة أي خرق لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، فالمسؤولية الجنائية الشخصية والفردية للمستهلك، مهما كانت جسامة الجريمة، منصوص عليها أم لا في إطار النزاع المسلح الداخلي أو الدولي". كما أضاف هؤلاء الأساتذة في تعليقاتهم مسألة مهمة جدا تتمثل في الإشارة إلى تعريف المحكمة لجريمة التعذيب من حيث رصد معالمها المتمثلة في الألم والمعاناة الحادة الجسدية والنفسية المكثفة المبنية على نوايا الفاعلين بغرض إحداثها².

ولعل ما صرحت به المفوضة الرئيسية السيدة "بنسي ديلا كولا" في الجلسة 57 بتاريخ 2015/10/04 عما حدث ويحدث في السودان، هو صورة نمطية ونموذجية إرتقت إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان، وهو ما حدث بالفعل وما زال يحدث في القارة الإفريقية، في الصومال ورواندا وأوغندا وليبيا...إلخ. ما حدث في ليبيا كان مروعا جدا، وهي الحالة التي أفصح عنها القرار الأممي الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 6491 المنعقدة في 2011/02/26³. وهو ما أيدته المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حكمها الصادر بتاريخ 2012/03/25. أي بعد سنة من صدور القرار الأممي من مجلس الأمن بإجماعها الحكم على "ليبيا" بأن تقوم بوضع حد للإجراءات التي تتسبب في الخسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة البدنية لأي فرد في خرقة للقانون الدولي الإنساني، وقد كان الحكم ملزما لليبيا.

لقد علق على ذلك السيد "كلايف بالدوين" الاستشاري القانوني الأول في منظمة "هيومن رايتس ووتش"، قائلا أن حكم المحكمة الإفريقية هو خطة مهمة في مسار رعاية حقوق الإنسان في إفريقيا، على الاتحاد الإفريقي الآن أن يعمل على ضمان التزام "ليبيا" السريع بحكم المحكمة الأول". ويبدو أن الجرائم التي صدر فيها الحكم على مقترفيها كانت جرائم دولية بامتياز برغم أنها ومقترفيها

1- المادة 134-137 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

2-A.cassese. D.Scadia,V.Thalman. Les grands arrêts de droit international pénale, page 356, édition 2010,Dalloz, Paris, France.

3- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2012، ص586.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

اكتسبت الطابع المحلي، والسلوك الإجرامي أو الجريمة بعينها كان لها صدى قوي من حيث أثارها، أي أن هناك امتداد إقليمي وحتى دولي عالمي لهذه السلوكيات الإجرامية، لأنها ببساطة مست القواعد الأخلاقية والقانونية التي أشارت إليها مختلف الشرائع الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب.

وعلى العموم فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبعدها صادقت عليه 52 دولة تقريبا، قد أوجد جملة من الميكانيزمات والليات الدولية الإقليمية القضائية والتشريعية، تكاد تكون نسخة مطابقة لمختلف الوثائق الدولية الإقليمية منها والعالمية من حيث المواضيع المتساوية والتي ببساطة هي الإنسان وحقوقه المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية. فلقد أورد في المواد من 19 إلى 24 ما يعرف بحقوق الشعوب والمساواة بينها كالحق في الوجود، التصرف بحرية في الثروة والمواد الطبيعية لكل بلد. كما أورد في الجزء الثاني من مواده ونصوصه ما يمكن اعتباره من آليات المراقبة والمتابعة المتمثلة في اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لأجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتهم"، وأكد ذلك في الجزء الثالث منه على الطابع التنظيمي لوجوب الإحترام المتبادل بين الدول المصادقة على الميثاق وإجراءات الإنضمام والتنفيذ... الخ.

وهكذا تلکم إذن السمة الغالبة على هذا النوع من الإتفاقيات والمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان في أرجاء المعمورة، ونشير في هذا الصدد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، لم يُعفل هو الآخر الجانب القضائي لحماية وترقية وتعزيز هذه الحقوق، مؤكدا في بروتوكوله الملحق على إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في "واغادوغو" في جوان 1998، والذي سيكون محورا مهما في دراستنا هذه في الجانب التطبيقي الميداني.

تبقى فقط الإشارة إلى أن هذه المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، هي من بين الضمانات الأخلاقية والتشريعية والقضائية الموصوفة بـ"فوق الدولية"، والتي تُؤمّن الحماية والرعاية بصورة قد تعجز عنها حتى الدولة الواحدة بذاتها خاصة إذا لم يكن بيدها الإمكانيات للقيام بذلك نظرا لبعض الإمكانيات المادية، البشرية، والمالية حتى تتمكن من مواجهة الإنتهاكات الواقعة، أو المحتمل وقوعها، ولا زالت هذه المعاهدات والإتفاقيات قيد المتابعة والإجراء من كل جوانبها الموضوعية والإجرائية، أي محاولة تطوير القواعد الإجرائية والموضوعية التي احتواها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولقد علق الأستاذ الفيلسوف "فلاديمير جانكليفتش" في مقال له على ذلك حيث ذكر أن: "هاته الوفيات التي لا حصر لها، تلك المذابح، ذلك التعذيب، أولئك المداسون، كل هذا قضيتنا، وهي إهانة وإساءة لنا". لنعلم حجم الإنتهاكات والخروقات التي جلبت الإساءة للأخلاق الإنسانية¹.

ولقد أكدت المادة "62" مثلا من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه بموجبها تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين تقريرا حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق و الحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها، تحت الرقابة والمتابعة التي

1- Pierre Hazan, La justice face à la guère de Nuremberg à La Hay. Page 111. Edition Stock 2000, France (N6531, N d'impression 4133) 4 54-5284-2. ISBN.2-234-05.284.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تقرضها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. بل اتخذ قرارا مثلا لمحاربة جريمة التعذيب رقم 61 في الدورة العادية الثانية والثلاثون التي عقدت بـ "بانجول" بغامبيا في أكتوبر من سنة 2002 و قد قام قرار رقم 158 الذي اعتمد في الدورة العادية السادسة والأربعون بـ "بانجول" بغامبيا في نوفمبر 2009، بتغيير إسمها من لجنة متابعة "جزر روين" إلى لجنة منع التعذيب في إفريقيا من دون تغيير ولايتها، حيث نصت ولاية اللجنة على:

-تنظيم حلقات دراسية لنشر المبادئ التوجيهية لجزيرة روين لأصحاب المصلحة الإقليمية.

-وضع واقتراح استراتيجيات لتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روين على الصعيدين الوطني والإقليمي.

-تعزيز وتسيير وتنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روين في الدول الأعضاء.

-تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة الإفريقية في كل دورة عادية .

وكل هذا صورة طبق الأصل لما يُرام له من قبل كل العاملين في مجال ترقية وتعزيز حقوق الإنسان على كافة الأصعدة مهما اختلفت الإيديولوجيات والقناعات وحتى الهياكل والمنظمات والمؤسسات والفرق العاملة في هذا المجال وعلى كل المستويات المحلية الإقليمية والدولية فنجد مثلا النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية يؤكد على ضرورة حظر كالأفعال اللا إنسانية الخاصة بالكرامة الإنسانية من خلال استعمال التعذيب كوسيلة لانتزاع المعلومات أو فرض الأمر الواقع خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وحتى في حالات السلم والأمن في بعض الأجهزة الأمنية التي تعمل على تنفيذ ذلك تحت الأوامر والقرارات الموصوفة من بعض المسؤولين الأمنيين والإداريين وحتى العسكريين في صدد ما أشارت إليه المادة "07" من هذا النظام حيث أشارت إلى أن جريمة التعذيب الواردة في الفقرة "و" هي جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعند تركيزنا على جريمة التعذيب، في اعتقادنا هي جريمة موصوفة بامتياز¹، لأنها لا تقع فقط في زمن السلم أو الحرب، بل هي ترتكب في كلا الزمَنيين، وترتكب على كل المستويات سواء من صغار المسؤولين أو كبار المسؤولين الأمنيين والعسكريين والحكوميين. وحتى من بعض الميليشيات والمنظمات الإرهابية، وممن أوتي قوة ما ويستطيع أن يوقع فعل التعذيب. إنه وفي إفريقيا لا زالت المجتمعات تعاني من هذه الجريمة اللاإنسانية، فمثلا وعلى غرار رواندا والسودان وليبيا... إلخ، فقد ارتكبت الجماعات والميليشيات المسلحة إنتهاكات لحقوق الإنسان، مثل عمليات القتل غير المشروعة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والسيئة، وعمليات الإختطاف والإعتداء الجنسي والنهب وتدمير الممتلكات والهجمات على العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، أين بلغ على العموم عدد الحالات أو بالأحرى الجرائم ما يزيد عن 3000 حادثة أمنية استهدفت العاملين في مجال الإغاثة، فقد قتل 05 منهم كما قتل ما يقارب 500 مدني في خضم أعمال العنف طبقا لتقارير المنظمات

1- جريمة التعذيب هي جريمة موصوفة نظرا لخطورتها الشديدة وعدم ارتباطها بزمن معين أو لسبب ما، أي أننا لا نستطيع تصنيفها ضمن جرائم ضد الإنسانية أو الجرائم ضد حقوق الإنسان، فهي سلوك ينتهك الحقوق سواء في زمن السلم أو الحرب، فهي جمعت بين الجرائم ضد حقوق الإنسان والجريمة ضد الإنسانية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الحكومية وغير الحكومية¹، ولا زالت المحكمة الجنائية مستمرة في تحقيقاتها المتعلقة بوضع جمهورية إفريقيا الوسطى الثانية إلى هاته اللحظة، ما لم يستتب الأمن وتستقر الأمور والأوضاع، و ما لم أيضا يستسلم أولئك الذين اقترفوا مثل هذا النوع من الجرائم لمحاكمتهم أمام القضاء، و أجهزة العدالة. هو عمل دؤوب إذن ينتظر القارة الإفريقية بمسؤوليتها للإرتقاء بها في ملف حقوق الإنسان، ونعتقد في هذا أنه ما لم يحكم هذا الملف بصورة رشيدة وعقلانية في التعامل معه، ولتعكف كل دول إفريقيا على حوكمة هذا الملف ورصد كل الإمكانيات المادية والمالية والبشرية والتشريعية له²، واستلهم التجارب الأوروبية والأمريكية في ذلك، ليكون القصد من هذا كله هو بناء منظومة حقوقية، تثنى فيها المهارات والكفاءات في مختلف الميادين، ودمقرطة الأنظمة القائمة، ونشر الوعي السياسي، الثقافي، والأخلاقي، نقول ما لم يحصل ذلك ونعيش هذه السياسة والحكومة واقعا ومعاملة، ستفرغ كل ملفات حقوق الإنسان في إفريقيا من محتواها بدءا من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومرورا بكل ما تمخض عنها من معاهدات واتفاقيات ومواثيق وعهود وأن لا معنى لهذه الحوكمة وقتئذ.

لقد أكد في هذا الإطار المشاركون في أشغال الدورة العادية الـ 29 للمجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي بالعاصمة "كيغالي" برواندا: "أن تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والحكمة الشاملة في إفريقيا ضروري للوقاية من العنف والنزاعات التي تهز القارة". وفي ذات المنحى صرحت المتحدثة باسم مفوضية الإتحاد الإفريقي "نكوسازانا دلامينيزوما" أنه: "من أجل الوقاية من العنف والنزاعات التي تهز القارة الإفريقية يجب تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وترقية الوحدة الإفريقية بتنوعها والحكمة الشاملة في جميع بلدان القارة". وأضافت قائلة: "أن تحقيق الوحدة السياسية لإفريقيا يعد بمثابة نجاح لمسار الاندماج الإقليمي لا سيما للتنقل الحر للأشخاص، واستحداث مؤسسات قارية والاندماج الاقتصادي التام والإجماع حول شكل الحكومة والمؤسسات على المستوى القاري". ومن جهة أخرى أيضا أوضح مثلا الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية حول إفريقيا "كرلوس لوبيز" أن: "الظروف متوفرة من أجل تحديد مكانة إستراتيجية لإفريقيا بعد المصادقة على العديد من المشاريع الدولية والإفريقية مثلما تجسده تطلعات أجندة 2063 ومخططاتها³". أضف إلى هذا أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشأها الميثاق الإفريقي والنص عليها في المادة "30" منه، بدأت عملها في نوفمبر 1987، وهي كما أشير سالفًا تتألف من 11 مفوضا، تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة وفي تفسير نصوص الميثاق، ونتيح ولاية الحماية الخاصة باللجنة في تلقيها شكاوى من الأفراد، المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء بشأن مزاعم انتهاكات الحقوق الواردة في الميثاق، وبعد النظر في الشكاوى فإن اللجنة لها سلطة تقديم توصيات إلى الدول الأطراف المعنية وإلى مؤتمر الإتحاد الإفريقي، بشأن الإجراءات التي يمكن اتخاذها لمعالجة تلك الانتهاكات، وتجري ممارسات الحماية الخاصة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عبر القيام بزيارات إلى الدول الأعضاء، وقد تم تعيين عدد من المقررين مع التركيز على حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومات والسجون وظروف الاعتقال، والشرطة في إفريقيا، منع التعذيب في إفريقيا، اللاجئين طالبي اللجوء،

1- تقرير 2016/2017 صادر عن منظمة العفو الدولية من جمهورية إفريقيا الوسطى.

2- نقصد بهذا القواعد التشريعية الإجرائية والموضوعية.

3- وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2016/07/13.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

المهاجرين والمشردين داخليا وحول المرأة. وبناءا على نتائج زيارات المقررين الخاصين إلى الدول الأعضاء، تقدم اللجنة توصيات حول الإجراءات التي يجب اتخاذها لتعزيز جهود الدولة فيما يتعلق بتنفيذ تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويقضي الميثاق أيضا أن على كل دولة أن تقدم كل سنتين تقريرا إلى اللجنة بشأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها لتفعيل الحقوق والحريات الواردة في الميثاق. وتعرض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذه التقارير وتقدم التوصيات إلى الدولة، وتعرف هذه التوصيات بالملاحظات الختامية¹.

يبدو أن القارة الإفريقية عازمة كل العزم على حوكمة حقوق الإنسان، ودليل ذلك محاولة توفير كل الإمكانيات المادية والبشرية والمالية والتشريعية لتحقيق ذلك، الخطاب الحقوقي لم يعد كلاسيكيا تتبناه فقط المنظمات غير الحكومية والإفريقية العاملة في مجال حقوق الإنسان، بل إن أعضاء الاتحاد الإفريقي ألحوا وشددوا على عزمهم ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في القارة الإفريقية أكثر من مرة²، ويحضرنا في هذا حديث رئيس الاتحاد الإفريقي عندما قال: "أن مهمة تحويل تطلعاتنا كأفارقة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى واقع مهمة طويلة، إلا أننا واثقون من أنها ستتحقق". هذا التفاؤل مناطه في ذلك، هو الإنفتاح الذي أصبحت تتحلى به القارة الإفريقية أنظمة وشعوبا على العالم، ومحاولة الاستفادة من تجاربه في محاربته لشتى الانتهاكات والخروقات التي وقعت أو ستقع على حقوق الإنسان، ولعل في اعتقادنا أيضا أن هذه التجربة ستحقق غاياتها بامتياز نظرا لعدة مؤشرات وأسباب منها:

1- معاناة القارة الإفريقية من شتى أنواع الإستعمار.

2- التاريخ و المصير المشترك الذي يربط أعضاء القارة الإفريقية، هو مرجعية حقوقية.

3- أن ميثاق حقوق الإنسان لم يقتصر فقط على الفرد أو الإنسان الإفريقي، بل امتد إلى حقوق الشعوب الأساسية، وهي حقوق عامة يجب أن تنكف بها كل الدول وهو في طبيعته امتداد حقوقي لا حدود له، وليس الأمر مقصورا ومحصورا على إفريقيا وحدها فقط، أي أن الإمتداد الطبيعي في المطالب بتكريس وتجسيد حقوق الشعوب هو ليس فقط مطلب إفريقي بل عالمي دولي .

4- يُستَقَى من خلال القراءة المعمقة للميثاق، أن مريديه عازمون كل العزم على تَحْطِي الصعاب المتمثلة في نقص الإمكانيات المالية والمادية والتشريعية، وهذا الذي يُستَقَى من خلال ديباجته³، إذ ينشئ الميثاق الآليات والميكانيزمات التي من شأنها أن تفتح قنوات اتصال بين أعضائه ومنظمة الأمم المتحدة بمختلف وكالاتها العاملة في مجال حقوق الإنسان بقصد تفعيل منظومة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها دوليا وإقليميا.

1- بيان رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان بتاريخ 2017/10/21.
2- في تصريح لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان أشار إلى أن: "هذا اليوم هو يوم خاص للأفارقة، حيث يمثل الإلتزام بحقوق الإنسان العالمية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، أساسا للمساواة بين كافة الأطراف وحرية كافة الأمم، ويمثل تذكيرا بأننا كأفارقة وعلى الرغم من أننا كسرنا أغلال الإستعمار والإضطهاد العنصري، فإننا بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان الإحترام الكامل لحقوق شعوبنا.
3- تشير ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى أن إفريقيا عازمة على إزالة جميع أشكال الإستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتنمية التعاون الدولي أخذا في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

5-مَثَلُ القضاء الدولي الجنائي في إفريقيا وقفة وقفزة نوعيتين، فمثلا كان تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤسسا، تجنبنا للتعطيل وضياح الوقت، قصد وضع حد لجرائم الإبادة والانتهاكات الخطيرة للتعاون الدولي الإنساني، كل هذا كان دافعا داعما للآليات التي أشار إليها وثمنها الميثاق الإفريقي، إضافة إلى اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما توافق أيضا مع مناقشات قمة المنظمة الوحدة الإفريقية والمسائل التي طرحت خلال مختلف الحلقات الدراسية الوطنية بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الاستشارية في عام 1998، حيث أراد من خلالها القادة السياسيون، موظفو الخدمة المدنية وحتى المجتمع المدني معرفة المزيد عن هذا الموضوع، خاصة جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والانتهاكات الخطيرة لقانون جنيف 1949، وأساس المسؤولية الشخصية للجنة، معرفة أيضا الطرف والوسائل الفعالة للتعاون القائم بين بلدانهم و المحكمة الجنائية لدولة رواندا.

هذه المؤشرات وغيرها أصبحت من ضمن الآليات التي تدفع المجتمع الإفريقي متمثلا في شعوب وأنظمة القارة، لأن تأخذ بأسباب تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان سلما وحربا، ولا زال العمل متواصلا من أجل تحقيق هذه المرامي والغايات. وفي اعتقادنا تحقيق ذلك، يمكن أن يتم برصد الآليات والميكانيزمات التي لا يجب أن تتخلف لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والسياسية ثم التنمية الحقوقية التي يمكنها أن تكون مصدرا ملهما للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1-بعث الديمقراطية وتجسيدها واقعا وممارسة.

2-إرساء أسباب قيام دولة القانون والمؤسسات و تحريرها من كل الإعتبارات الإيديولوجية والأخلاقية والشخصية.

3-تفعيل مبدأ إستقلالية القضاء المحلي، الإقليمي، و الدولي.

4-فرض نشر مبادئ وقواعد حقوق الإنسان وتضمينها المناهج التعليمية وعلى كافة المستويات سواء المدنية منها والعسكرية والأمنية.

وفي رأينا إذا وجدت ثقافة حقوق الإنسان مكانا لها ضمن هذه الآليات، يمكن حينئذ أن تستجيب كل الأجهزة والمؤسسات الرسمية في الدولة طوعية لفرض مسألة واقعية شرعة حقوق الإنسان. ولأدل على ذلك أن تجسيد ثقافة حقوق الإنسان تشريعا، واقعا وممارسة في ظل غياب الإمكانات المادية، المالية والبشرية، إنما هو إنضمام معظم دول إفريقيا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1999 بروما، فلقد قُدرَ عدد الدول الإفريقية المُنظَّمَة إليها حوالي 33 دولة إفريقية بعد إنسحاب "بورندي" التي رفضت حكومتها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حول خطة هذه الأخيرة للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في البلاد، وذلك بعد يوم من قيام ثلاثة قضاة في المحكمة بمنح المدعي العام إدنًا بفتح التحقيق في الجرائم داخل البلاد وخارجها حول أحداث الفترة ما بين أبريل 2015 وحتى أكتوبر 2017¹.

1- جاء الإنسحاب نتيجة تصويت البرلمان في جمهورية "بورندي" بأغلبية الأصوات بتاريخ 2016/10/12 على مشروع قانون يسمح بالإنسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، بعدما صادقت على النظام الأساسي في 2004/09/21 اعتمادا على نص المادة 127 من النظام.

المطلب الثالث: المبادئ المعتمدة سياسيا و دستوريا

يُفْتَرَضُ الواجب العملي في تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان وتوطئتها، أي جعلها واجبا وطنيا في المقام الأول بأن لا يتأتى ذلك إلا من خلال إلقاء المسؤولية الكاملة على عاتق مؤسسات الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية. ومن هنا تظهر العلاقة التفاعلية بين حقوق الإنسان ومؤسسات الدولة الدستورية، وبالتالي تكون المحصلة هي دسترة هذه الحقوق والحريات، ولكن في اعتقادنا هذا غير كافٍ ما لم ترصد الضمانات الأخلاقية والقانونية لحمايتها، وهو عمل جد دقيق خاصة ما يتعلق بالجانب العملي والتطبيقي، ذلك أن تجسيد هذه الحقوق واقعا وممارسة يتم تحت معاينة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان حليا، وإقليميا ودوليا، هنا تكمن الدقة والحذر، خاصة ما إذا كانت هناك تحفظات ترفعها هذه المنظمات في تقاريرها الدولية عن واقع حقوق الإنسان في هذه الدول.

وإذا أتينا على الدور الذي يلعبه التشريع¹ في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ليس فقط من طرف المؤسسات المحلية والأجهزة الداخلية، بل ودسترة حقوق الإنسان في غالب الأحوال تأتي عن طريق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف، وهو باب من أبواب التعاون الدولي لترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو الشائع أيضا منذ عهود من الزمن، يكفي فقط أن تكون دستورية، أي تتماشى مع مبدأ دستورية القوانين، وهذا يعتبر من الإجراءات الأولية التي تتبناها أي دولة في دستورها بهدف التوقيع والمصادقة على هذه الوثائق الدولية، يكفي فقط في غالب الأوقات والمناسبات أن تعلن الدولة قبولها دون تحفظ لهذه المعاهدة أو تلك، ثم يعلن عن التصديق على هذه المعاهدة كأجراء شكلي ورسمي، والشاهد في ذلك أن كل المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان تنظمها دساتير العالم وتؤكد على احترامها وتطبيقها، وهي كثيرة لا تحصى ولا تعد، بغض النظر عن انتماءاتها وميولاتها وإيديولوجياتها، ذلك لأنها قواعد أصيلة تستمد وجودها من ذاتها لا من غيرها، لأنها بكل بساطة حقوق واستحقاقات، وأصل الحق في هذا هو جوهره وليس عرضه، ولعل أيضا الشاهد في هذا هو التدافع الحاصل بين الحقوق ومحاولة تجسيدها واقعا وممارسة، أي أن هناك تأثير متفاعل وواضح بين حقوق الإنسان والدساتير الحديثة، فسرعة حقوق الإنسان أكدت مثلا على حق الإنسان في الحياة والمساواة والتعليم والعمل²... الخ. والدساتير نفسها زادت على ذلك تأكيدا وحرصا، فنجد مثلا دساتير الجزائر بدءا من دستور 1963-1976-1996-2008-2016، كلها تثمن ما ورد من حقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وهو ما يتماشى مع نص المادة "07" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: "أن الناس جميعهم متساوون أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". ونعتقد أنه إذا أريد لنا أن تحدد المبادئ التي اعتمدتها الدساتير في تأصيلها لمسألة حقوق الإنسان في قواعدها الدستورية، فلا يمكن أن تكون

1-نقصد بالتشريع هنا، التشريع الأساسي بالدستور لأن به قواعد مفتردة لها من القوة التشريعية ما يؤهلها لأن تتصدر كافة القواعد الأخرى، ومنها تلك القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان المستنبطة إما من السلطة التشريعية أو مما صودق عليه من اتفاقيات ومعاهدات دولية متعلقة بترقية وحماية حقوق الإنسان.

2- مثلا تنص المادة 10 فقرة 01 من دستور 1963: "أنه لما عانت الجزائر من فترة الإستعمار من العنصرية والتمييز المرفوض، فقد وضعنا مادة تنص على حق المساواة وأخرى منافية للتعذيب والتمييز العنصري أو الديني، وهو نفس الأمر الذي تواتر في دساتير الجزائر.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

هناك أسبقية مثلا لقواعد حقوق الإنسان الدولية ولا حتى للقواعد الدستورية الوطنية، وإنما هناك تفاعلا إيجابيا بين هذه القواعد، فمرة تكون الغلبة والسبق لقواعد حقوق الإنسان المنشأة دولية ومرة أخرى تكون الغلبة والسبق لقواعد حقوق الإنسان المنشأة وطنيا ومحليا وهكذا، فهذه المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان تكاد تكون متفردة و موصوفة ومتميزة عن باقي القواعد الأخرى، ولعل السبب في ذلك أنها متعلقة بالإنسان ذاته، أي يأتي دور الدولة أو المجتمع الدولي مكملًا لتأصيل هذه الحقوق وإشاعتها فقط، لأن الحقوق سابقة عن الدولة كالإنسان هو الآخر سابق عن كل أصناف وأنواع المجتمعات السياسية.

فمثلا دستور الجزائر 1963 في تعقيده لبعض الحقوق السياسية والمدنية وحتى الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كان سباقا على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية، فمثلا نصت الفقرة 04 من المادة "10" منه على أن: "من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية صيانة الإستقلال الوطني وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية، وممارسة السلطة من طرف الشعب الذي تولى طليعته فلاحون وعمال ومتقنون ثوريون¹". ولقد تجلّى في دستور 1978 بعض المبادئ التي أتى بها خاصة في المادة "73" منه حيث ورد ما معناه: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية أو بوحدة التراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية". وما يحسب لهذا الدستور أنه أورد أكثر من "33" مادة حول حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالتالي لحد اليوم كل دساتير الدول تنص في فحواها على العديد من الحقوق والحريات الفردية والجماعية المكفولة بموجب أحكامها، والتي تضع في نفس الوقت آليات العمل القانونية التي تضمن احترام هذه الحقوق وترجمتها إلى واقعية حقوقية وقانونية².

إن ما يجب تأكيده وتسجيله كحقيقة واقعة، هو أن كل دساتير العالم، تكاد تجمع ودون موارد في ذلك، على اعتماد المبادئ حقوق الإنسان وحرياته، والذهاب بعيدا إلى أقصى حد ممكن في تطبيقها وتجسيدها واقعا، وليست الدول فقط هي المعنية بذلك، بل حتى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، دعت وتدعو من حين لآخر إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير الآليات التشريعية والقضائية ورصد الضمانات لحمايتها.

فلا شك أن نطاق تأثير الحماية الدستورية للحقوق والحريات على المشرع يتحقق بصورة تختلف بقدر اختلاف فروع القانون³. ومن منطلق أن الدستور يسمو على كافة القوانين. وسمو القانون من سمو الدستور، وكل قاعدة قانونية تتعلق بمسألة حقوق الإنسان وحمايتها، هي إذن مخاض هذه العلاقة بين مختلف القوانين والدستور، وإن المبادئ والقيم التي يحملها أي دستور هي نتاج تفاعل القيم

1- لم يكتب لدستور الجزائر 1963 التطبيق الفعلي والعملي إلا بضعة أسابيع فقط ليتوقف العمل به مباشرة بعد التصحيح الثوري الذي يرى بعض الكتاب أنه كان انقلابا بامتياز وقع في 15 جوان 1965 وأعلن عنه رسميا في 19/06/1965، وانعكس تعطيل العمل به على ترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

2- نقصد بالواقعية الحقوقية والقانونية تجسيد شرعة حقوق الإنسان واقعا ملموسا، من خلال التطبيق الفعلي والعملي على أرض الواقع أي من خلال رصد المدارس، المعاهد، الكليات والجامعات ومؤسسات الدولة الأمنية، العسكرية والقضائية وحتى الإدارية كل حسب قدرته لحوكمة حقوق الإنسان وجعلها واقعا.

3- يقصد بالمشرع هنا، السلطة التشريعية التي تصادق على القوانين، وتصدرها كما أيضا تصادق على المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإجتماعية لمختلف المجتمعات وانعكاسا لثقافة الإيمان بالحقوق والحريات مما يجعلها إحدى المصادر المشعة التي يأخذها الدستور لكي يحافظ عليها ويشملها بالحماية والإحترام بحكم وضعه الأسمى في النظام القانوني¹.

ويقينا إذا ما اعتمدت هذه المبادئ والقواعد دستوريا، فإنها بالضرورة تعتبر قواعد مفتردة وأسمى، وحينها يمكن أن تكون مصدر تأثير قوي على القاعدة القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في موضوعها وإجراءاتها، وعلى زمكيتها وأشخاصها، هذا الذي ترنوا وتصبوا إليه كل جماعة حقوقية من منظمات وجمعيات سواء الأهلية المحلية منها أو الدولية العالمية، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعاظم دور القضاء الدستوري الذي يقوم على تفسير النصوص الدستورية بما يتماشى واحتياجات المجتمع المتغيرة والمتجددة²، وعلى هذا النحو نقول يمكن للدستور الجزائري من خلال إنشائه للمجلس الدستوري أن يكفل ضمانات حماية الحقوق الواردة فيه، فالدور الذي يجب أن يلعبه المجلس الدستوري من خلال تحكيمة لنصوص الدستور، والمعاهدات المصادق عليها فيما تعلق بحماية حقوق الإنسان هو نفسه الدور الذي لعبته ولا زالت تلعبه المحاكم الدستورية في الأنظمة التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين مثلا في مصر وأمريكا، فالتّمسّ والتّلاقي يكاد يكون في الغايات والأهداف، أي من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الأخيرة. وبهذا أصبحت حقوق الإنسان التي إذا ما تمتعت بالحماية الدستورية حقوقا أساسية « Droits fondamentaux » بحكم الدستور لا بحكم القانون الطبيعي. أضف إلى ذلك أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات لا تقف عند حدود النص عليها في الدستور، وإنما تتعداه بكفالة رقابة دستورية تضمن التزام المشرع بهذه النصوص، ويكفل إيضاح القواعد الدستورية وتجديدها وتطويرها والمحافظة على الأمن التشريعي لها والقانوني³، وبالتالي تصبح السلطات الثلاث خاضعة للقانون والذي هو بدوره يخضع للدستور، وهكذا تصبح الحقوق والحريات في مأمن كامن من أي انتهاك مفترض.

ويجب أن نسجل هنا ملاحظة مهمة جدا، ألا وهي تعامل الدساتير مع الحقوق والحريات أو بالأحرى كيفية تبين الدساتير لشرعة الحقوق والحريات، ويعني هنا من باب أولى شرعة حقوق الإنسان، ففي حين نجد بعض الدساتير تتعامل بكل شفافية وديمقراطية مع شرعة حقوق الإنسان ممارسة وواقعا فعليا ورسميا، نجد بعض الدساتير تتعامل مع شرعة حقوق الإنسان بنوع من الإزدواجية في تجسيدها واقعا وممارسة، وهذا حاصل في كل الدساتير التي لا يروق لها أن تتعامل مع شعوبها بنوع من الشفافية والديمقراطية وتجسيد ثقافة حقوق الإنسان واقعا، وبالتالي تحقيق دولة القانون والمؤسسات والتداول على السلطة. وهذه الحقيقة نجد لها حضورا قويا في الأنظمة الشمولية والديكتاتورية المستبدة التي لا تؤمن البتة بمسألة الحقوق والحريات وهو الشائع في دول العالم الثالث، فلا يمكن لأنظمة كان سندها الدبابة أن تؤمن بشرعة حقوق الإنسان وتجسدها واقعا إلا حسب رؤيتها

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية سنة 2000، بيروت، ص 50.

2- المرجع السابق، ص 10.

3- المرجع السابق، ص 12.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

هي، ومن يُنظِّرون لها من إعلاميين ومثقفين يحسنون الدعاية لهذه الأنظمة فقها وممارسة، والأدلة كثيرة على ذلك¹.

ولعل من أهم المبادئ المعتمدة دستوريا، بعيدا عن النص على هذه الحقوق واعتمادها وتبنيها في نظرنا، يجب تقوية المؤسسات التعليمية لإعطاء المتدربين على اختلاف مستوياتهم تعلّماً وتوعيةً حول هذه المسألة، فتوعية المتدربين حول أهمية حقوق الإنسان وحرياته بشئى أجيالها²، يولد في نفسه هؤلاء ضرورة التشبث بها والمحافظة عليها. ولعله أيضا في اعتقادنا أن تقوية المؤسسة القضائية وإعلان ضمانها وتأمينها وحمايتها لهذه الحقوق بكافة الوسائل والطرق ليزيد من صلابة وقوة هذه الحقوق وديمومتها واستمرارها لأجيال وأجيال، لأن الحق دون جهاز قضائي ينظر فيه ويؤصله ويرسمه، لهو ضرب من ضروب التَّمَيُّع و اللامبالاة و عدم الإعراف بهذه الحقوق، وهو الشائع في غالبية الدول الاستبدادية. ونضيف أيضا أنه لا يخلو دستور من أي تأثير بالوقائع الإجتماعية التي تدعو من حين لآخر تبني وترسيم الحقوق والحريات، تبعا للمستجدات والتطور المجتمعي على كافة الصعد و المستويات وهذه مسألة بديهية في بداياتها، إذ من المفروض أن تؤثر هذه الوقائع على الحراك التشريعي الذي يتبناه أي مشروع في مسألة تأصيله وترسيمه لواقعية حقوق الإنسان وحرياته، والواقع هذا من شأنه أن يتخذ له أبعادا شتى ولكن يمكن حصرها ظاهريا في البعد الوطني الداخلي، البعد الجهوي الإقليمي وأخير البعد الدولي أو الخارجي العالمي.

فعلى الصعيد الداخلي الوطني، يرى الناظر أن المجتمع دائما في كَرٍّ وفَرٍّ ومد و جزر مع الحقوق والحريات في إثباتاتها لنفسه والتمتع بها سواء كان مصدرها الدين، الأخلاق، العرف، التشريع، أو أي مصدر آخر³، ويمكن بعد هذه المواجهة أن يصل إلى تحقيق مراده والانتصار، وبعد هذا يقوم على توطيئ هذه الحقوق وترسيمها كنظام قانوني يجد لها آثارها التشريعية في دستوره وقوانينه، بل ويمكن أن تكون قواعد أو قوانين ومبادئ أساسية ثابتة هدفها ترقية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا يمكن لأي سلطة مهما أوتيت من قوة و منعة سوى أن تقف عند أهدافها وغاياتها، وهي بذلك كما أشرنا قواعد أساسية أي سيادية تستمد وجودها من ذاتها لا من غيرها، لأن المجتمع هو المؤسس لها من تلقاء نفسه، لا يهم بعد ذلك إن كانت تتماشى مع قواعد سلوك إجتماعية أخرى أم لا، يكفي فقط صراع المجتمع وانتصاره فيها لتحقيقها واقعا وممارسة ولا يمكن نقضها بعد ذلك، بل يستدعي واقعا المزيد من التعديل والإنشاء و هي بعد كل هذا تصبح واقعا سياسيا مدنيا، اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا⁴.

لقد أصبح المعيار الحديث والمؤشر على نجاح الدساتير وديمقراطيتها وشفافيتها هو مدى استجابة هذه الأخيرة و بصورة واقعية إلى تفعيل النظام القانوني لحقوق الإنسان ودمجه ضمن القواعد الدستورية والنص عليه صراحة ودون موارد في ذلك دستوريا حتى ولو على سبيل الدعوة للاستفتاء على هذه القواعد الحقوقية وأفراد لها أبوابا وفصولا. فمثلا دستور الثورة الفرنسية الصادر في 14/

1- فمثلا ما حدث في الشيلي إبان حكم الرئيس الدكتاتوري "أوجيستو أوغارت بنوشية" لهو خير دليل على هذه الممارسات غير القانونية وغير الدستورية.

2- نقصد بالأجيال أن حقوق الإنسان وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كجيل أول، والعهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، كجيل ثان وبعض الحقوق هي الجيل الثالث كالحق في التنمية، والحق في البيئة...الخ.

3- تشير بجملة "مصدر آخر"، مختلف الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

4- إشارة إلى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

سبتمبر/1791، أكد بواسطة الجمعية التشريعية أن تعمل على تحقيق ثلاث مكاسب رئيسية كان من ضمنها العمل على صيانة المكاسب التي حققتها الثورة الفرنسية عام 1889م، والتي تتمثل في المساواة، الأخوة والعدالة. لذلك اصطلح على هذا الدستور بدستور حقوق الإنسان والمواطن، وكان قبل هذا أن أفرد أيضا دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1789 على احترامه وتعزيزه لكل الشرائع التي تعنى بالحقوق وحمايتها وترسيمها، وتمثلت هذه المبادئ الدستورية في التعديلات العشرة الأولى من الدستور الأمريكي والتي عرفت بـ "وثيقة الحقوق"، والتي اقترحت في 1789/09/25 وتم إقرارها في 1791/12/15 وصدقت عليها الهيئات التشريعية لمختلف الولايات وفقا للمادة "05" من الدستور الأساسي.

وفي اعتقادنا إذا أريد لشرعة حقوق الإنسان أن نجد لها مكانة مؤسسية في الدساتير، فيجب إقران مسألة الاعتراف بالدول¹ ككيان سياسي له وجوده، بأن تضمن هذه الأخيرة في دساتيرها شرعة حقوق الإنسان وتتعهد بالعمل على تعزيزها وترقيتها وحمايتها، هذا شرط كاف ليدفع الدول دفعا إلى الوقوف عند الحدود الأخلاقية والأيدولوجية والتشريعية في تعاملها مع كل شرائع حقوق الإنسان، هو كآلية أخرى نعتقد أيضا أنها فعالة لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، هو اشتراط المجتمع الدولي على أية دولة تريد أن تبرم أي اتفاقية أو أية معاهدة بقصد التعاون في أي مجال من المجالات، أن تجعل من هذه المعاهدة أو الإتفاقية تشريعا موصوفا وساميا². ولعل في ذلك أن الدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم سلطات الدولة فيما بينها وإنما هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات، وتعتبر النصوص الخاصة بهذه الحقوق والحريات بمثابة كتلة من الدستورية³ "mass de constitutionnalité"، وإن الحاجة إلى تأكيد الحريات وكفالتها في مواجهة سلطة الدولة قد دفعت بالشعوب إلى وضع بعض الأصول التي تؤكد حقها في الحرية بقصد مواجهة سلطة الدولة، وهو أساس مبدأ سيادة القانون وسموه، ولا شك أن الدستور في أي دولة هو قانون.

ويعتبر المبادئ التي ينص عليها دستور أي دولة باعتباره القاعدة المفتردة "Règle Fondamentale" في المجتمع، و تعتلي وتسمو كل القواعد الأخرى بما فيها المعاهدات التي صادقت عليها الدولة، هو الحامي لحقوق الإنسان وحرياته، وهو الضامن لتعزيزها وترقيتها وفق نص عليه من مبادئ تتمثل غالبا في:

1-المبادئ الدستورية: أي سمو القواعد التشريعية ذات الطابع الدستوري المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سلما و أمنا، ولعل الدستور هو روح القوانين كلها، فقواعده الموصوفة هي التي تثبت أركان شرعة حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وترقيتها أي قرار دولة القانون، والحريات العامة، التداول على السلطة، ورصد الحقوق والواجبات ضمن سياق قانوني تقني وفني، و كذا بعث العمل على تفعيل الجوانب الحقوقية في كل قاعدة دستورية سواء كانت ذات بعد اقتصادي، سياسي، ثقافي، اجتماعي وحتى أخلاقي أيديولوجي.

1- الإعتراف بالدول أصبح آلية و شرط ضروريين، بل و ركن من الأركان الأساسية التي تقوم بها الدولة سواء كان اعترافا كاشف أو منشأ.

2- السمو هنا يراد به أن تسمو المعاهدة على القانون وحتى على الدستور إذا كان قاصرا.

3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة 2000، دار الشروق- بيروت، ص30.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

2-المبادئ القضائية ذات الطابع الدستوري، كتحقيق مبدأ حياد واستقلالية القضاء والرقابة القضائية تصاعديا وتنازليا على أعمال السلطات الأخرى¹ حتى ولو تعلق الأمر بالمعاهدة محل التنفيذ في الدولة بأن تخضع هي الأخرى إلى قواعد رقابة القضاء وفقا للآليات الحقوقية المعتمدة والمتاحة محليا، إقليميا ودوليا².

أ- مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وهو مبدأ مقدس تقوم عليه دعائم وأساسات دولة القانون والمؤسسات، ويقصد به هنا حماية الحقوق والحريات على أساس المساواة وليس التفرّد، وسواء في حماية الحقوق والحريات أو في العقوبة عند انتهاكها. والقانون طبعا هو المخاطب بهذا. وهذا المبدأ الدستوري يقتضي أن يكون القانون والقضاء على السواء طبيعيين يكمل بعضهما الآخر، ويفترض أن مسألة وخصوصية القضاء الطبيعي هي حق المواطن في الإلتجاء لقاضيه الطبيعي بما يضمن الحق في المساواة أمام القانون.

ب-مبدأ الإعراف بالمعاهدات وسموها على القانون وسريانها بنفس قوة سريان القواعد القانونية المتعلقة بسرعة وقوة حقوق الإنسان، أي لا مفاضلة بين القانون الوطني، ولا قواعد التعاھدية الاتفاقية خاصة ما تعلق بتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وفي هذا المقام تكاد الدساتير أغلبها تخلوا من التأكيد على فتح باب التعاون التشريعي مع المنظمات غير الحكومية، العاملة في مجال حقوق الإنسان بل و حتى عدم الإعراف بجهودها في هذا المجال. ولعل هذا الأمر أصبح من ضمن المبادئ الدستورية الأساسية المعتمدة عليها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وذلك عن طريق الرقابة المستمرة التي تباشرها مختلف المنظمات الحقوقية عبر أفرقتها العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وهذه الرقابة أصبحت من الآليات والميكانيزمات التي لا زال المجتمع الدولي عبر منظمته الأممية³ يسعى لتطويرها لأجل إحداث النتائج المرجوة في ذلك.

وفي نظرنا أن المبادئ التي أشير إليها سالفاً، ما هي إلا مقدمات يجب تحقيقها وتوفيرها في الواقع العملي لمؤسسات الدولة المعنية بحماية الحقوق والحريات، وهي تحتاج إلى إمكانيات مادية، مالية وبشرية ضخمة. فإذا لم نجد في واقع الدولة تكريسا لثقافة حقوق الإنسان تنظيرا وواقعا وعبر كل الأجهزة والمؤسسات الإدارية والسياسية والقضائية والإقتصادية والإجتماعية والتعليمية فلا معنى وقتئذ لرفع الشعارات والدعاية على أن هذه الدولة أو تلك تحمي حقوق الإنسان، لأن غياب مثل هذه الوسائل والإمكانات هو تغيب وإقصاء في الوقت ذاته مسألة ترسيخ شرعة حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، بل ويجب أن يكون هناك إقدام على شرعنة ودسترة هذه الحقوق، لأن حدود أي عمل أو نشاط في سبيل تطوير وتفعيل حقوق الإنسان هو إفراغها في وسطها الطبيعي ألا وهو السلطة التأسيسية وإرادتها لتنفيذ ذلك، ثم الدستور وتبني هذه الحقوق وشرعنتها بطريقة تحفظ هيبة ومواجهته لأي ظرف طارئ قد تملّيه بعض المعاهدات التي من شأنها تفويض هذه العملية، أو إملاءات منظماتية

1- خاصة السلطة التنفيذية، أثناء أدائها لمهامها الضبطية والإدارية درءا لأي انحراف أو تعسف في استعمال سلطاتها، وهذا الأمر سليل مبدأ الفصل بين السلطات.

2- مثلا تفعيل الضمانات القضائية من خلال ضمانات المحاكمة العادلة وسرعة تحقيق ذلك دون التماطل وتعقيد الإجراءات في ذلك.

3- ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة "31" من دستور الجزائر لسنة 2016 عندما نصت على: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

قد تنقل كاهله بالانتقادات و التهديدات... إلخ، ولعل في ذلك يعتبر الدستور عاصما قويا لحماية القواعد التي تتبناها شرعة حقوق الإنسان، فكل قواعد القانون الدولي العام هي قواعد اتفاقية تعاهدية حتى فيما يتعلق منها بمنظومة حقوق الإنسان والمعاهدة في هذا لها اعتبارها وقيمتها التشريعتين، فلقد نص الدستور الجزائري لسنة 2016 في مادته الـ "150" على ما مضمونه أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون، وفي هذا تستوي المعاهدة مع القانون في القوة التشريعية لفحواها إذا يجب إعتبار أن المعاهدة إذا كانت حمالة قواعد حقوقية تتعلق بحقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، وبالمقابل أيضا أن القانون يجب أن يقف عند حدود الإعتبارات الأخلاقية والتشريعية التي توردها أية معاهدة في هذا الشأن، وهو مبدأ دستوري موصوف¹، خرج عن الإعتبارات السياسية والأيدولوجية في التعامل من قبل سلطات الدولة مع أي قاعدة من قواعد حقوق الإنسان إجراء أو موضوعا، وحينها يصبح على أجهزة الدولة وسلطاتها أن تنفذ ما شرعه القانون و المعاهدة على السواء، وفي غالب الأحيان إعتقاد مبدأ سمو المعاهدة على القانون تشريعا وممارسة، وهي في ذات الوقت ضمانات على أعلى مستوى، والضامن لها هو السلطة التأسيسية التي تعمل على رصد هذه القواعد الحقوقية ضمن قواعد ومبادئ أي دستور، وفي اعتقادنا أن تبني شرعة حقوق الإنسان وتضمينها أي دستور هو موقف سياسي تتخذه السلطة وأجهزتها القائمة رغبة منها في الإستجابة لأي صوت نادى أو قد ينادى به لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، فإذا كان مثلا أن ليس لرئيس دولة ما رغبة في التوقيع أو التصديق على أية معاهدة تعنى بحقوق الإنسان، فهذا معوق قد يند ثقافة حقوق الإنسان في مخاضها وليس في مهدها فقط، وأن لا مجال بعد هذا لقيام جمعيات أو منظمات وطنية تُعنى بحقوق الإنسان في تعزيزها وترقيتها، ويقطع أيضا أي اتصال بين هذا النوع من الدول مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

وإضافة إلى تبني بعض الدول في دساتيرها ميثاق هيئة الأمم المتحدة كالجزائر مثلا في نص المادة "31" من دستور 2016، فهي كذلك قد خصصت حيزا مهما من المبادئ والقواعد الدستورية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان² لتتماشى مع الأهداف والمرامي التي تهدف إليها قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي بالخصوص فلا جرم أن هذه المبادئ المعلن عنها دستوريا هي انعكاس لإرادة الشرعية الدولية في تحسين وترقية وحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب. وهذا التعاون الظاهر بين الدساتير وقواعد القانون الدولي ما هو إلا تعبير عن رغبة المجتمع الدولي في إحداث تفاعل شرعي بين الدستور وقواعد القانون الدولي قصد إحداث تكامل أيضا على مستوى التشريع والممارسة، وهي في اعتقادنا حوكمة أملت الظروف والمستجدات على كافة الأصعدة، فبتطور شرعة حقوق الإنسان واعتبارها مطلبا وشرطا أساسيا لتحريك أي مصلحة وتحقيقها سواء كانت سياسية، إقتصادية وإجتماعية... إلخ، وهو رهان دفع مختلف مكونات المجتمع الدولي إلى التفكير مليا في الإقدام على إبرام أي اتفاقية أو معاهدة وفي أي مجال بأن تتعهد أخلاقيا وسياسيا ورسميا على أن تقوم بحماية وترقية وتعزيز شرعة حقوق الإنسان، وإعراضها عن ذلك هو قرينة إتهام لا براءة من أنه ثمة سوء نية لدى هذه الدولة أو تلك في عدم الإعراف بما ورد من مبادئ في القانون الدولي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي قد يعرض مصالحها مستقبلا إلى الركود

1- مبدأ سمو المعاهدة على القانون.

2- من نص المادة 32 من الدستور إلى غاية المادة 73 من دستور الجزائر 2016.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

السياسي على مستوى العلاقات الدولية أو الإقتصادية على مستوى تجسيد المشاريع الإستثمارية... إلخ. هذه هي عاقبة كل كيان سياسي لا يريد أن يشغل باله بمنظومة حقوق الإنسان أو أن يقف عند حدودها.

وإذا أريد لنا أن نتحدد العلاقة التفاعلية في التأثير والتأثر بين الدساتير وقواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرعاً من فروع القانون الدولي العام، فقواعده على المستوى الوطني تكاد تسمو على القوانين الداخلية لكونها قواعد قانونية دولية تعبر عن الجماعة الدولية بأسرها، وهذا يفرض على كل دولة أن تقوم بالتوفيق بين قانونها الوطني وقواعد القانون الدولي الجنائي، على اعتبار أن قواعد القانون الدولي الجنائي مصدراً غير مباشر لقواعد القانون الوطني الجنائي، وكذلك يجب على الدول الإلتزام بمراعاة قواعد القانون الدولي الجنائي عند إصدار أو عدم إصدار قواعد جنائية معينة لتجريم سلوكات معينة، ويتم ذلك عن طريق العرف أو المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية، وبإضافة إلى ذلك أن القانون الدولي الجنائي أصبح يعتمد كمصدر للإلتزام الدولة باتخاذ إجراء معين كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين¹. إذن فعلاقة قواعد القانون الدولي الجنائي باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام والقوانين الوطنية الجنائية على اعتبار أنها تستمد وجودها من الدستور الذي هو القاعدة القانونية الأساسية التي تستمد باقي القوانين الأخرى منها وجودها وقوتها الإلزامية، نقول أنها علاقة تكامل وتفاعل تستوي عند حدود معينة لا سمو فيها لقاعدة على الأخرى، إلا ما كان فيها من لدن قواعد القانون الوطني من قصور، فيمكن حينها معالجتها عن طريق الدستور الذي يفتح المجال في ذلك ويعطي لسلطة الدولة الأهلية في أن تباشر اتصالاتها لتحضير عقد الإتفاقيات والمعاهدات رغبة منها في معالجة وسد أي ثغرة موجودة في القوانين المحلية، ليس على اعتبار أن النص القانوني الوطني قاصراً بذاته، بل على اعتبار أن الدستور الذي هو محصلة الإدارة الشعبية أشار صراحة إلى اتخاذ واعتماد مثل هذه الإجراءات كما أسلفنا. ولعل الحكمة في جعل قواعد القانون الدولي الجنائي تتصف بالسمو وتجنح إليها مختلف القوانين الوطنية لمعالجة قصور قواعدها التشريعية المحلية، هو أن حقوق الإنسان ليست فقط دولية بل هي عالمية أيضاً²، أي هي من النظام العام الدولي، وتهدف بذلك الدول إلى إيجاد آلية لحماية النظام العام الدولي من أي اعتداء، وبمفهوم المخالفة أن انتهاك أي قاعدة دولية هو انتهاك لقواعد النظام العام الدولي، ويستلزم بعد ذلك الملاحقة القانونية والقضائية سواء كان المنتهك هو الدولة ككيان سياسي وقانوني قائم، أو العاملين لديها من موظفين مدنيين وعسكريين، وهي مسألة تعروها الحساسية خاصة إذا سبق ذلك التزام أخلاقي وتشريعي³.

1- مقال نشر في مجلة مركز الإعلام الأمني (Police Media Center) التجريبية للمستشار أشرف محمد لاشيني العدد 04 الصادر في 2010/09/18.

2- ما يميز بين قواعد القانون العالمية والدولية، هو أن الأولى تهدف إلى ملاحقة الجرائم العالمية والمنطوية على عدوان على القيم البشرية و الحقوق الأساسية في العالم المتمدين كالحق في الحياة والسلامة البدنية، وهي جريمة داخلية بامتياز لولا أن الجاني يتعدى سلوكه هذا حدود دولته و وطنه، بينما تهدف الثانية إلى ملاحقة الجرائم الدولية التي تتميز بوجود عنصر دولي وتحمي النظام الدولي من أي اعتداء، وتهدف إلى إعداد آلية لحماية النظام العام الدولي من أي خروقات أو انتهاكات.

3- يبدو أن الوسيلة المثلى في إخضاع الدولة لتحقيق ذلك هو فرض رقابة بعدية على مدى إلتزام هذه الدولة وتلك من تحقيق أهداف و مقاصد المعاهدة بصورة تقنية بحتة، ولعل ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان (ONU) هو عين الصواب في ذلك.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وإذا أتينا على العلاقة التفاعلية بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية الجنائية الدولية من حيث التأثير، فلا مواربة في أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الجنائي هي محصلة لتطور القوانين الوطنية في إطارها الجنائي، وما هي إلا صورة حقيقية عاكسة لمختلف القواعد التشريعية العقابية التي تحتويها التشريعات الوطنية، وهذه الأخيرة مصدرها في ذلك القواعد الدستورية التي تحدد السياسة الجنائية المعتمدة في الدولة، أي أن الدستور هو الجهة المصدرة لأي قاعدة تشريعية جنائية، بما في ذلك حتى القواعد التي تحتويها المعاهدات والإتفاقيات في هذا الجانب، لأن التصديق عليها وسموها على القانون مرده الدستور في ذلك كما أشرنا. فطبيعة العلاقة إذن هي تأثير وتأثر، الأمر الذي يسمح بخلق نوع من التفاعل الإيجابي. وإدراكنا لمسألة سمو المعاهدة على القانون، هو أن قواعد القانون الدولي الجنائي تعروها الحركية والديناميكية غير العادية، أي أن قواعد القانون الدولي الجنائي يدفعها عمل ونشاط المنظمات الحقوقية العاملة في مجال حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان فلا نجدها مستكنة أو ثابتة، وتطويرها يتم تحت الرقابة الصارمة لهذه المنظمات، لذلك نجد قواعد القانون الدولي الجنائي تتسم بالمرونة والسلامة وهي في تطور مستمر من حيث النوعية سواء في ما تعلق بالقواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية على خلاف القواعد التي تعني بحماية قواعد حقوق الإنسان على المستوى الوطني والموجودة في الدساتير، فهي دائما عرضة للقراءات والخطابات السياسية والمراجعات الإيديولوجية أكثر منها للجوانب التقنية والفنية سواء في إنشاءها أو تعديلها وإلغائها. هذا إن كان الدستور مرنا، فما بالنا لو كان هذا الأخير جامدا لأن قواعده تتسم بالجمود والركود، وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على القواعد الحقوقية الجنائية في الشكل والموضوع معا، ويؤثر ذلك لا محالة على منظومة حقوق الإنسان. وبين هذا وذاك، تبدو إحالة منظومة حقوق الإنسان ككرة التنس تتقاذفها قواعد القانون الدولي الجنائي تارة وقواعد القانون الدستوري تارة أخرى، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في كل هذا، أين ستتوقف هذه الكرة أو بالأحرى هذه الشرعة؟... نعتقد إجابة عن هذا، أن إحالة منظومة حقوق الإنسان يجب عرضها كفكرة تقنية فنية أولا حتى تكون أقرب إلى تحقيق العدالة، وتجسيد فكرة حقوق الإنسان ممارسة وواقعا لأنها تتناسب و تتسجم مع طبيعة قواعد القانون الدولي الجنائي من حيث أنها قواعد فنية وتقنية كما أشرنا. على النقيض من ذلك فإن منظومة حقوق الإنسان على مستوى القوانين الداخلية أو بالأحرى على مستوى الدستور، فيبدو هذا الأخير قاصرا في معالجتها لاعتبارات شتى منها ما هو تقني فني بحت، ومنها ما هو سياسي إيديولوجي لا يرقى إلى ما تصبو إليه منظومة حقوق الإنسان، أي أن فكرة سمو الدستور تبقى عانقا أمام تجسيد هذه الحقوق المنصوص عليها ضمن قواعد القانون الدولي الجنائي، إن شاء وافق عليها وإن شاء رفضها أو اقتصر على بعضها دون الآخر، وما هو معلوم بالضرورة من هذه المسائل، هو أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة ولا إخضاعها إلى قاعدة ازدواجية المعايير أو المعاملة بالمثل، لأنها حقوق أصيلة، تستمد قوتها من ذاتها لا من غيرها، أي أن وجودها لا يتوقف على المنع أو المنح، بل على القيادات الأخلاقية ثم التشريعية، وهذا هو حال قواعد القانون الدولي الجنائي في تعاملها مع شرعة حقوق الإنسان دون القواعد الدستورية والمفترض أن لها السبق في ذلك.

وما يجب التنويه إليه في هذا، هو أن دور الدستور في بلورة شرعية حقوق الإنسان، يتمثل في جعل هذه الأخيرة عبارة عن إستحقاقات وليس فقط مجرد حقوق، أي أن دور الدستور يجب أن يكون فاعلا في ترقية هذه الحقوق ليس بالمنع والمنح، بل بالتأكيد على أنها إستحقاقات وفق المبادئ التي يشير إليها في كل مناسبة تتعلق بتعديلها أو وضعه، أي بالمعنى أن حقوق الإنسان كقواعد ومبادئ هي

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

من الضرورات التي يجب على أي دستور لأي دولة أن يضمنها ويديرها في فصوله وأبوابه، ولا يكتفي فقط بأن يشير إليها أو يرمي إليها، بل أن يرصد المؤسسات والأجهزة الإدارية والقضائية، فضلا عن النصوص والتشريعات التفسيرية الإجرائية والموضوعية، لتثبيت هذه الحقوق ويصبح بذلك الدستور هو الحصن الحصين الذي يستمد هذه الإستحقاقات حمايتها منه. والشاهد في هذا هو أن كل دساتير العالم اليوم تنجح إلى تبني مثل هذه الإستحقاقات كأصول للعلاقة التقليدية بين الحاكم و المحكوم، بنعنى أن أي مناسبة انتخابية مثلا، يعتمد المترشحون فيها إلى الدعاية لها في برامجها الانتخابية والمساءلة عن احترامها وتنفيذها بعد ذلك.

لقد أصبحت سرعة حقوق الإنسان تحاصر الدساتير الوطنية محليا وإقليميا ودوليا، ذلك أن أي سياسة جنائية تقرها أي دولة في تشريعاتها، عليها أن تتعامل فيها بحساسية مفرطة مع الحقوق الفردية والجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان، والدستور هو الذي يسطر هذه السياسة، مراعيًا في ذلك مؤشرات التسارع في تثبيت أركان سرعة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي سواء بسواء ومحددا لآلياتها على كل المستويات لتمس كل الأجهزة دون استثناء في حال التعسف أو التجاوز سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات، وذلك لعدة اعتبارات أخلاقية وسياسية واجتماعية وأيديولوجية.

أ-الإعتبارات الأخلاقية: تتمثل في خلق جو من الثقة المتبادلة بين المواطن كإنسان له حقوق أساسية و أجهزة الدولة كقائم على ترقية وحماية وتعزيز هذه الحقوق.

ب-الإعتبارات السياسية: عند تجسيد هذه الحقوق واقعا وممارسة يمكن حينها أن يساهم الإنسان المواطن في ممارسة حقوقه السياسية كالحق في تقلد الوظائف السامية وحق الترشيح والترشح والحق في المشاركة في الانضمام للأحزاب وتكوين الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي، وكل هذا يكون وفق الآليات الحقوقية المعتمدة، وفي جو من الشفافية والديمقراطية وتكريس لشرعة حقوق الإنسان.

ت-الإعتبارات الإجتماعية: تحصر الإعتبارات الإجتماعية في تحقيق العدالة الإجتماعية بين كافة شرائح وفئات المجتمع الواحد، كالحق في المساواة، الحق في التعليم، والحق في الأمن والحرية والحق في السكن في مستوى معيشة لائق...إلخ، وهي اعتبارات ترتقي إلى مبادئ تضمنها الدستور ويحيلها إلى القوانين لتنظيمها إجراء موضوعا.

ث-الإعتبارات الإيديولوجية: تؤثر الإيديولوجيات والاجتهادات الفكرية بمختلف اتجاهاتها وميولاتها في سرعة حقوق الإنسان، وقد تؤثر غالبا في النظام القانوني لأي دولة بدءا من الدستور كقاعدة قانونية مفتردة (Règle Fondamentale) وانتهاءً عند أدنى قاعدة قانونية، فمثلا حدث وأن ظهرت نداءات ومطالبات مفادها إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من الاختلاف الظاهر والباطن لدى بعض المجتمعات في تشريعاتها والتي وقفت حائلا دون إلغاء عقوبة الإعدام كالولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من التبريرات والمسوغات التي سبقت سواء لتثبيتها أو إلغائها.

ولعله يقينا أن الإعتبارات الإيديولوجية هي السائدة و هي المرجع في صياغة أي إتفاقية، ومعاهدة تعني بحقوق الإنسان تشريعا وإجراء، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وظهور منظمات حكومية وغير حكومية عملت ولا زالت تعمل كرقيب على منظومة حقوق الإنسان في تنفيذها

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

فهذه الإعتبارات الإيديولوجية سارعت إلى تبني معظم الأفكار والمعارف التي تجود بها قرائح فقهاء القانون، خاصة ما تعلق منها بالجانب الحقوقي.

المبحث الثاني: من حيث الآليات القضائية

تمهيد: تبرز أهمية أي قضاء وطني يتمثل في كل محاكمة وأجهزته في أنه يعنى بحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية، فهو بذلك يحمي حقه في الحياة، وتعزيز سقف الحريات، ولهذا الغرض يحاول دائما الزيادة من مستوى تلك الحماية، وملاحقة مرتكبي الانتهاكات والجرائم التي تقع على الحقوق والحريات، لذلك بدا واضحا من لجوء الدول إلى تعديل قوانينها و تغيير تشريعاتها بما يتماشى مع مقاصد وأهداف شرعة حقوق الإنسان، و هو إيقاع ضبطت معالمه مع ظهور أصوات ناشطين في مجال حقوق الإنسان ومنظمات حقوقية نادت ولا زالت تنادي باستحداث قضايا ومحاكم فعالة تعمل لأجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وهي مهمة لا يتكفل بها القضاء والمحاكم وحدهم، بل المسألة تتعلق أيضا بمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الحقوقية ودور التعليم على اختلاف مستوياتها من مدارس وجامعات، ومعاهد تكوين...إلخ. لأجل التوعية والتعريف بمنظومة حقوق الإنسان وخطورة عدم العناية بها على المستويات القريبة والمتوسطة والبعيدة. والشاهد في هذا هو حالة بعض المجتمعات التي دخلت في أتون الحروب الأهلية والأزمات الإنسانية، لا لشيء إلا لأن الأنظمة السياسية لم توسع من دائرة الحريات بل وقوضتها ولم تعمل على نشر مبادئ التسامح وإعلان مبادئ العدالة وحماية الحقوق والحريات. أما عن الأقضية الجهوية والإقليمية فهي امتداد طبيعي لأي قضاء وطني داخلي لأي دولة، على اعتبار أن إرادة الدولة في إنشائها لأي تحالف إقليمي هو هدف مشروع لها ومنشود في الوقت ذاته، ولا ريب أيضا أن هذا النوع من القضاات هو همزة وصل بين القضاء الداخلي الوطني لأي دولة والقضاء الخارجي الدولي. هذه همزة الوصل تقوم على تفعيلها آليات التعاون الدولي في طريق المعاهدات والإتفاقيات التي تعني بحماية حقوق الإنسان في كل المناسبات¹، وسنحاول في هذا المبحث إبراز أهم الغايات والأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها هذه الأقضية في حمايتها وتعزيزها وترقيتها لحقوق الإنسان ضمن ثلاثة مطالب مهمة تتضمن الآليات القضائية الوطنية المحلية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون لنا الحديث فيه عن أهمية حماية حقوق الإنسان ضمن التشريعات الإقليمية الجهوية الدولية، وفي الأخير سنتناول في المطلب الثالث آليات القضاء الدولي أو النظام القضائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، وكل ذلك سستمحو دراسته في زمن السلم والأمن.

المطلب الأول: المحاكم الوطنية (القضاء الداخلي)

القضاء الوطني العادي والقضاء الوطني الإداري: تتنص دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان، وقد جسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا بقوله: "إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وعندما يمثل المرء أمام القاضي منهما بفعل جنائي، فهو يواجه آلية الدولة بعدتها وعتاها الكاملين ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عندما يتهم بارتكاب جريمة، تُدلل بدقة على مدى احترام تلك

1- يقصد بالمناسبات هنا السلمية منها وفي زمن النزاعات كالحروب الأهلية والحروب الدولية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الدولة لحقوق الإنسان الفرد، ولحكم القانون¹، وعندما يتعرض الفرد للتعذيب أو لسوء ما معاملة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، أو عندما تتسم المحاكمات بالجور على نحو باد للعيان، أو يُفقد التمييز الإجراءات القضائية نزاهتها، فإن نظام القضاء الجنائي يفقد مصداقيته، وما لم تصن حقوق الإنسان في مخافر الشرطة وغرف الاستجواب ومراكز الإحتجاز وقاعات المحاكم وزنازين السجون، فإن الحكومة تكون قد أخفقت في أداء واجباتها وخانت المسؤوليات التي أنيطت بها². ولا يخلو بلد في العالم من الآليات القضائية التي تسخر لخدمة وحماية الحقوق والحريات، وإن اختلفت طبيعة النظم القضائية من بلد إلى آخر، وهي مسألة أرخت بضلالها على أهم القضايا سواء الدولية، الإقليمية، والداخلية المحلية منها. وأثارت جدلا بارزا في هذه المحافل والمؤتمرات، وبقينا أن حقوق الإنسان مسألة داخلية تتعلق بالقانون الوطني والسيادة الوطنية للدولة، ولا اختلاف ولا تغير في ذلك، سواء كانت الحقوق هذه سياسية مدنية أو إجتماعية إقتصادية وثقافية³، أو سواء تعلق أمر هذه الحقوق بامتناع الدول عن القيام بأنشطة معينة بحق الأفراد مثل عدم إضطهادهم، أو التعسف في سجنهم وحبسهم أو الممارسة بحقهم مظاهر الإختفاء القسري، أو إبداء بعض التمييز في حق بعض المجموعات العرقية على حساب أخرى في تقلد الوظائف، و عدم بسط مبادئ الحرية والمساواة في حقها، أو سواء تعلق الأمر بالتزام الدول بتوفير بعض الحقوق مثل ضمان مجانية التعليم، وضمان مستوى معيشي مناسب، وضمان مستوى ملائم للصحة البدنية والعقلية.

وإذ تَنَقَّرُ هذه الحقيقة، فإن ما يشار إليه في هذا هو أن معظم الدول اليوم جنحت ولا زالت، إلى دمج وتأكيد و فرض احترام حقوق الإنسان في قوانينها الداخلية، ومن خلالها يسعى القضاء إلى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية والمادية لحمايتها وتعزيزها وترقيتها، حيث أصبح معيار التَّحَضُّر يقاس بما للدولة من إمكانيات مادية وبشرية وتشريعية تسخرها لحماية هذه الحقوق على الصعيد الدولي، وهو الأمر الذي سعت إليه الدولة الجزائرية لتكريسه وتجسيده في أرض الواقع بدءا من الدستور وانتهاءً بالعمل على تنظيم الدورات التكوينية والعلمية الأكاديمية في شكل ملتقيات وأيام دراسية بقصد التوعية بأهمية تعزيز وترقية حقوق الإنسان في الأوساط المجتمعية الجزائرية، بل وإقرار أقسام في الكليات بالجامعة الجزائرية على تدريس منظومة حقوق الإنسان وتطرح في هذا السياق مسألة إستقلالية القضاء، لأن إستقلاله لازم و واجب لتطبيق القانون أحسن تطبيق، بل وفرض احترامه وحماية الحقوق وصون الحريات وبالتالي التمكين لتحقيق العدالة⁴. وفي هذا الإطار أشار المشرع الجزائري في دستور 2016 المادة "156": "أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وهو حال كل الدساتير الحديثة التي تبنت في محتواها مسألة حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان قضاء، أي تفعيل سمو قواعد حقوق الإنسان مادام أن القاعدة الدستورية يشملها مبدأ سمو، بل إن الضامن لهذه الإستقلالية هو أعلى سلطة في الدولة وتجتمع فيها كل السلطات الثلاث المتمثلة في رئيس الجمهورية، وفي هذا أيضا أثارت المواد مثلا

1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مكر 2، 2014، رقم الوثيقة POL30/002/2014 Arabic2، طبعة المحكمة المتحدة، الترقيم الدولي 978-086210-487-0، ISBN، ص 15.

2- نفس المرجع، ص 15.

3- راجع العهدين للدولتين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإجتماعية، الثقافية والإقتصادية لسنة 1966.

4- Obadonff Henri, Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales, édition Dalloz Amande Colin, Paris, France 2003, p 156.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

157-158 من الدستور الجزائري¹ وحق القضاء المستقل في ذلك، يبرز من منطلق تنفيذ الدولة لالتزاماتها المحلية الوطنية الخارجية الدولية، وأن يكون من حق السلطة القضائية الرقابة على تحقيق هذه الغايات والأهداف، بمعنى تفعيل مبدأ دستورية القواعد القانونية وخاصة القواعد الأسمى منها، وهذا هو الأهم.

إن دسترة مبادئ حقوق الإنسان إلى قواعد إجرائية وموضوعية هي مطالب شعبية ومؤسسية وجمعية اقتضتها محصلة التطور الذي حدث ولا زال يحدث على مستوى أنظمة الحكم في مختلف الدول ورغبتها في الإرتقاء بحقوق الإنسان إلى مستوى القواعد المفتردة، وهذه الحالة هي أساس كل استقرار سياسي مدني واقتصادي واجتماعي وثقافي، وهي حالة تتعلق بمختلف الضمانات التي ترصدها الدساتير الوطنية، وتنظم قواعدها إجراءات وموضوعا ليتحقق التناسق بين القواعد التشريعية المحلية الوطنية والدولية الخارجية، أي مدى مطابقة القوانين المحلية المعنية بحقوق الإنسان مع مختلف أحكام وقواعد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية هي الأخرى بقواعد وأحكام حقوق الإنسان، ويكون بعد ذلك للقضاء بُعْدِيَه المحلي والدولي ليكون له الكلمة الفصل في مدى احترام هذه القواعد التشريعية والإتفاقية المتعلقة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان لأن من حق أي سلطة قضائية في أي دولة أن تراقب لتحقيق الغايات والمقاصد التي وجدت لأجلها منظومة حقوق الإنسان.

أولا/ القضاء العادي: القضاء يعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وإعلاء دولة القانون والمؤسسات، وقد كفل ذلك معظم الدساتير المختلفة لمجموع الدول، وتمثل ذلك في تفعيل مبدأ استقلال القضاء وكفالة حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهذا يدل دلالة واضحة أن اللجوء إلى القوانين أو المحاكم الخاصة والإستثنائية بموجب ما يعرف عنه بقوانين الطوارئ، أو حالة الحصار، أو الحالة الإستثنائية، لا يلزم إلا أن يكون على سبيل الإستثناء. وهو حال القضاء الجزائري مثلا في مواجهته وتعامله مع مسألة الحقوق والحريات، والذي يقتبس حجة أحكامه المعلقة في مواجهة الكافة من الرقابة المفروضة على مدى دستورية القوانين من عدمها²، وفي هذا السياق يظهر أن المشرع الدستوري قد دعم المنظومة التشريعية في حفاظه على الحقوق والحريات وعلى أعلى مستوى، عندما أخذ بالرقابة القضائية على مدى دستورية القواعد القانونية، وهذا أمر مستحدث خرج عن المألوف التشريعي لقواعد القانون، فهي ازدواجية رقابية أحدثها المشرع بدأت بالرقابة السياسية على مدى دستورية القوانين وانتهت بالرقابة القضائية عليها، وهي رقابة من القمة إلى القاعدة يمكن الإصطلاح عليها بالرقابة التفاعلية أي من القمة – الرقابة السياسية - وإلى القاعدة – الرقابة القضائية -، والعكس، والغاية من وراء كل ذلك هو تعزيز وتقوية كل أنماط القواعد القانونية بما فيها القواعد المتعلقة بتعزيز وترقية حقوق الإنسان مهما كانت مصدريتها سواء التشريع أو الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك. وباللجوء إلى نص المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، فإنها تنص على أنه: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة

1-تنص المادة "157": "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، كما وتنص المادة "158" من نفس الدستور على: "أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة".

2-هذه الرقابة كانت بداءة تُسَام بأنها رقابة سياسية، ولكن بعد التعديل الدستوري الذي حدث في 2016 أصبحت الرقابة تنسج بالإزدواجية، أين إستحدث المشرع الدستوري ما يعرف بالدفع الدستوري بموجب المادة 187-188 من دستور الجزائر 2016.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وهو ما أكدته في هذا الصدد لاحقا أحكام المادة "215" من الدستور على توفير الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة "188" والعمل على ضمان التكفل الفعلي بذلك، إذ أن الآلية المتمثلة في قانون عضوي والتي نصت عليها المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث "3" سنوات من بداية سريان هذا الأحكام¹.

ويتولى على المستوى الرسمي حماية حقوق الإنسان، النيابة العامة التي توصف بأنها الوصي أو الوكيل النائب عن المجتمع وفقا للقواعد التي قررها وحددها القانون الجزائري، وذلك قبل وأثناء وبعد النظر في أية مسألة تتعلق بحقوق الإنسان أمام القضاء للتأكد من تطبيق المعايير القانونية كتلقي الشكاوي التي ترد إليه وفحصها، فضلا عن أن الضمانات المتاحة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي متعددة ومتنوعة من قانونية دستورية وقضائية، إلا أن هذه الأخيرة – الضمانات القضائية - تبقى هي الوسيلة الميدانية والفعالة لتحقيق مطلب تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان تشريعا وممارسة ما احترمت فيها القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والمُنظَمَة لها، إذ عدم تجلي ذلك بكل حسم وحزم، يصبح القضاء لا معنى له ولو أوتي في ذلك كل أساليب ودواعي القوة والإمكانات المادية والتقنية والبشرية. ولعل التطور التشريعي والقانوني الذي شهدته منظومة حقوق الإنسان وإفراغها ضمن قواعد وأحكام شكلية إجرائية وموضوعية مادية، ساهم بشكل كبير في رصد الحماية لها وتأطيرها ضمن أسس الترقية والتعزيز. فلقد لوحظ جليا في تحويل مختلف سلوكيات الحماية وقواعدها الأخلاقية التي وجدت بعد ذلك ضمن بنود تلك المبادئ والمواثيق والعهود الدولية، ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية المحلية كما أشير أعلاه، وجعل السلطة القضائية هي الضامن الأكفأ والأقدر على المتابعة والفحص والتقرير²، فمثلا نصت المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". فهذه قاعدة دولية عالمية نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن لا يمنع هذا من أن نجد لها أثرا وجودا تشريعيًا نظريًا إجرائيًا وموضوعيًا ممارساتيًا، أي أن هذه القاعدة مثلا تم تحويلها وتذليلها لأن تُدسَّسَر وتضمن مختلف الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية بطرق شتى عبر إحداث آليات للتعاون القضائي وإبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية في هذا المجال. فمثلا نصت المادة "150" من دستور الجزائري الصادر في 07/03/2016 على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، وتجلى ذلك حقيقة في دستور 10 سبتمبر 1963، حيث أعلنت الدولة الجزائرية في المادة "110" منه على موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت موافقتها بالحماية لجميع الحريات الموجودة في هذا الإعلان، ولقد دأبت على هذا النهج في كل الدساتير المتعاقبة كدستور 1978-1989-1996 و2016³.

1- دخل حيز التنفيذ في 07-03-2019 القانون العضوي المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين في 02 سبتمبر 2018.
2- أي تقرير ما إذا هناك حماية لهذه الحقوق من هذه الدولة أو تلك الأمر الذي يتطلب البحث في وسائل أكثر فعالية لتوفير الحماية في حالة العجز لحماية هذه الحقوق كرفع الدعاوى أمام المحاكم الإقليمية الجهوية أو الدولية.
3- هناك تعديلات وقعت في 2008 لكنها كانت جزئية إلى حد ما مست على التوالي: "أ. المادة 1 في تعديل المادة 05، ب. المادة 2 في إضافة المادة 32 مكرر، ت. المادة 3 في تعديل المادة 62، ث. المادة 4 في تعديل المادة 74، ج. المادة 05 في تعديل المادة 77، ح. المادتين 4-6 في تعديل المادة 79، خ. المادة 07 في تعديل المادة 80، د. المادة 08 في تعديل المادة 81، ذ. المادة 09 في تعديل

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وحتى يقوم القضاء العادي بدوره المتولي به في حمايته لحقوق الإنسان، وضمان الحريات الأساسية، يجب أن يكون على تنظيم دقيق ومحكم أي، يتمتع فيه جميع أعضاء المنظومة القضائية بمختلف الحصانات والإميازات المقررة للقضاة. أضف إلى هذا أن تكون الوصايا الوحيدة التي يخضع لها القضاء هي الدستور دون غيره من ضروب الوصاية بما يضمن استقلاليته التامة، وتصبح رقابته تفاعلية في فرضها على مختلف قواعد وأحكام القانون من أعلى إلى أدنى ومن أدنى إلى أعلى، أي أن يكون القضاء وبعد هذا هو الوصي والرقيب على مدى دستورية القوانين، وبالمقابل يكون هو نفسه خاضعا للقانون. وإذ أننا ننشر مسألة الرقابة على الدستور من طرف القضاء فهذا نوع من أنواع الوصايا الاعتبارية و الحقيقية في آن واحد، ذلك أن من شأن القضاء أن يقوم على تفعيل كل قواعد وأحكام الدستور عبر تولي محكمة دستورية خاصة مهمة الرقابة، مثل التي استحدثتها المشرع الدستوري الجزائري عبر الرقابة عن طريق الدفع، وهو إجراء من شأنه تعزيز الحماية والترقية لحقوق الإنسان، إذ لا يقتصر أمر إلغاء القواعد القانونية غير الدستورية على المؤسسات الرسمية وما شاكلها، بل أيضا الأشخاص الطبيعية "الأفراد لهم حق الاعتراض وإبداء نوع من ملتمس الرقابة (الإعتباري العادي) حيال أي قاعدة قانونية أو قانون حتى في قضايا ما، مرفوعة أمام المحاكم بغية إلغائه أو تعديله. وهذا أمر مقرر خاصة لدى الأنظمة السياسية التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فضلا عن أخذها بالرقابة السياسية على دستورية القوانين بالجزائر. مثلا فقد جنح المشرع الدستوري الجزائري إلى نوع من المزج بين الرقابتين، فبعدما كان يأخذ بالرقابة السياسية على مدى دستورية القوانين، أضاف نوعا آخر من الرقابة في بعض صورته المعتمدة على الأخذ بمبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين، وذلك ما أشار إليه دستور 2016 في مادته الـ "188"، عندما أكدت على أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور"، وهي إضافة نوعية من شأنها أن تساهم في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان فضلا عن باقي المستويات الأخرى، لكن هذا الدفع يتم وفق شروط وآليات معينة حددتها المادة "09" من القانون العضوي رقم 16-18 في 2018/09/02 التي تنص على أن: "يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

وفي تقديرنا أن هذه الحالة سابقة قانونية ودستورية، تسمح مستقبلا بالنظر في أية حالة أو مآل نزاع معارض عليه أمام المجلس الدستوري، كما حددته المادة "09" السابقة الذكر. ذلك أن إثارة عدم الدستورية من قبل الأفراد ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية المعروض أمامها النزاع، وإحالتها أمام المجلس الدستوري الذي له سلطة الفصل في ذلك، أقول قد وضع عدم الدستورية على عاتق الأفراد

المادة 85، ر. المادة 10 في تعديل المادة 87، ز. المادة 11 في تعديل المادة 90. ط. المادة 12 في تعديل المادة 178. ظ. المادة 13 باستبدال وظيفة رئيس الحكومة بالوزير الأول ... و ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تحت وصاية القضاء لإثبات حالات إنتهاك الحقوق والحريات، أشارت إليها المادة "188" من الدستور الفقرة الأولى، وفي اعتقادنا هو تطور نوعي لحماية الحقوق والحريات بهذه الطريقة أمام المجلس الدستوري، أي الطريقة التفاعلية لأجل عدم اختراق الدستور وانتهاك قواعده أمام القضاء تصور أرعن، حيث عدم السماح للقضاء أن يبتّ ولو بسلطته التقديرية بالنظر في الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا، ومجلس الدولة، اللذان بدورهما يخطران المجلس الدستوري بهذه الحالة، والذي بدوره يفصل بقرار بات بقصد تأصيل الدفع من عدمه، وعلى كل فإن إسناد مسألة الدفع بعدم الدستورية في مجال الحقوق والحريات إلى المجلس الدستوري الذي أورده المادة "188" من الدستور من شأنه أن يعزز منظومة حقوق الإنسان دستوريا، لأن قرارات المجلس الدستوري في حالة إقرار هذه الدفوع هي سوابق دستورية ويمكن الرجوع إليها في حالة ورود نزاعات تحاكي تلك التي صدر لأجلها هذه الأحكام والقرارات، لكن القصور الذي شاب هذه الإجراءات في نظرنا ولم تكتمل فيه الصورة القانونية، هو بعدم السماح للهيئات القضائية بالنظر في الدفوع بعم دستورية القوانين بشكل مطلق بحجة احترام مبدأ توزيع الاختصاصات بين الهيئات القضائية والدستورية، وهذا من شأنه تقويض الحقوق والحريات بل ولانتهاكها في مراحل ما، كان الأجدى والأفيد أن يسمح لجهات القضاء المعروض أمامها الدفع بالنظر فيه مستقلة والبت فيه كذلك ثم لتأتي بعد ذلك وصاية المجلس الدستوري بدستورية الحكم القضائي من عدم دستوريته، وهكذا يفسح للقضاء مجالا واسعا قبل وأثناء وبعد صدور الحكم بمعية مسألة دستورية أثناء صيرورة الدعوى، وليكن للمجلس الدستوري رقابته البعدية على أحكام وقرارات القضاء، ولهذا الأخير يكون حينها رقابة فعلية وأكثر واقعية على القوانين في مستوى معين هو مستوى القضاء.

ويزيد ذلك تدليلا على قوة القضاء في حماية الحقوق والحريات، من أن اللجوء إلى القضاء حق مصون ومكفول للجميع¹، وبالتالي ما هو مكفول واقعا وممارسة، يعتبر أولى مما هو غير مكفول ومتاح لجميع المواطنين. لذلك كان حريا بالقضاء أن يكون هو الحامي والراعي لجميع الحقوق والحريات مباشرة دون غيره من المؤسسات الأخرى اللهم إلا في الحالات الاستثنائية كحالات الحروب والطوارئ والحصار، أين يقلص من حجم هذه الحقوق يعمل بها ويتم إعمالها في مستويات محدودة ومعينة. ثم إذا سلمنا جدلا بأن القضاء أولى من غيره في مباشرة الحماية لحقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، فلا جرم حينئذ أن تكون مؤسسات القضاء من محاكم ومجالس قضائية تبدو أكثر قربا ودنوا من معالجة أي مسألة أو ملف يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، ويبدو أيضا أن المعالجة حصرية على هذه المؤسسات نظرا لأن القضاء هو الدعامية الأساسية لتحقيق العدالة بين الناس لما يتصف به من حياد واستقلالية، ولأن الإستقلالية هاته توفر قدرا من الرقابة القضائية على كل عمل سيادي من شأنه أن يعزز ويقوي من منظومة الحقوق في مختلف المجالات وعلى كل المستويات، إذ لا يمكن أن يتصور أن تكون الرقابة القضائية هاته و المنبثقة من أصلها، ناجعة ومحيدة في ظل خضوع السلطة القضائية لإملاءات وضغوط السلطة التنفيذية وهيمنتها على شؤون العدالة. الأصل الذي يغيره البعض بوجود توفير الاستقلال المالي الإداري للمؤسسة القضائية، وعليه تنص أغلب الدساتير على استقلال السلطة القضائية وحظر التدخل في شؤون المحاكم.

1- نصت المادة "158" من الدستور الجزائري: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

كما أن القاضي مستقل عن الخصوم وعن السلطة القضائية وهذا ما ذهب إليه الأستاذ شريف يونس في قوله: "إن معنى استقلال القضاء في المجتمع الديمقراطي الحديث هو عدم قابلية القضاة للعزل وحظر تدخل أية سلطة في نظامهم الداخلي بهدف أن يستطيعوا بهذه الضمانات أن يطبقوا إرادة الدولة بالعدل على الأفراد، ومناطق ذلك كله هو علنية جلساته وتسبب أحكامه بما يبعث شعورا وإحساسا بالاطمئنان بالإنصاف من أفراد وجماعات المجتمع. ولأنه أيضا منفتح على كل ضروب وأنواع العدالة المساعدة مثل العدالة الجوارية أو الانتقالية، المصالحة الوطنية وكل ما من شأنه قضاء موازيا ويحقق أهداف وغايات مؤسسة القضاء في المجتمع الواحد، إجراء وموضوعا.

والقضاء العادي كغيره من أصناف الأفضية الأخرى، يعتبر واحدا من الروافد التي تساهم دوما في بناء النظام القانوني والتشريعي الفعال في حماية نظرا لمساهمته الفعلية والمادية في حمايته لحقوق الإنسان من أي انتهاكات قائمة أو محتملة الوقوع، يكفي أن بعض الأنظمة القضائية في جولة شتى تعتمد دائما إلى إحداث نوع من التعاون القضائي عبر الاتفاقيات والمعاهدات لتنظيم كل المسائل الجوهرية التي تتعلق بحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وحسبنا في هذا مثلا أن الجزائر صادقت على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:

1-العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1972.

3-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1996.

4-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1989.

5-اتفاقية حقوق الطفل 1993.

6-اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2005.

7-البروتوكول الاختياري الأول والثاني الملحق بالعهدين الدوليين لسنة 1989م.

و إضافة لهذا فلقد صادقت على العشرات من المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وفي شتى المجالات، وفي ذلك كان الدستور هم الضامن الأسمى لتبني هذه المعاهدات والاتفاقيات الحقوقية كما ورد في نص المادة "150" من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". فهذا السند الدستوري له ما يبرره ويؤكد إجراءات وموضوعا في مختلف النصوص القانونية والتشريعية التي حملتها مختلف القوانين سواء المدنية منها أو الجماعية أو الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... إلخ. وكل هذه القواعد منتهاها أمام القضاء لينظر فيها، إن كانت محل نزاع أو خصومة وأكد ذلك المادة "157" من نفس الدستور 2016: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، ثم تردف المادة "158" من نفس الدستور معلنة أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة". وللإشارة هنا فقط

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

عندما يتعلق الأمر بالنظر في قضية أو نزاع يحمل في فحواه قضية تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان، فلا مجال لإعمال معيار الجنسية أو الانتماء العرقي أو الجنسي أو غيرهما، لأن حقوق الإنسان أو حرياته يفترض النظر في انتهاكها من حيث أنها مزايا وسلطات يجب أن يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كذلك.

ولقد اعتمدت ورقة القضاء العادي¹ دائما كآلية من قبل القائمين على هذه الهيئات من قضاة وجمعيات أفرقه تعمل معية القضاء لحماية حقوق الإنسان، أقول اعتمدت بقصد صون الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين وغير المواطنين أي الأجانب²، ولذلك كان اللجوء إلى القضاء وإقرار مجانية حق من الحقوق التي خدمت الأنظمة السياسية القائمة ديمقراطيا ودفعت بها إلى التعمق الحماية القانونية والتشريعية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أكدت المادة "08" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/11 على حق اللجوء إلى القضاء ومجالسه بقولها: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة في حالة ما انتهكت حقوقه التي خولها له الدستور أو القانون". هذا أسهم كثيرا في إبراز دور القضاء في تحقيق العدالة وحماية حقوق وحريات الأشخاص، وبالرغم من ورود جملة من الاستثناءات عليه كحالة وجود الاتفاقية أو المعاهدة مثلا أو وجود النص التشريعي الصريح الذي يمنع بهذا الحق لشخص ما أو مجموعة من الأشخاص³ فإنه أي هذه الاستثناءات لا يوسع من دائرتها كثيرا خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسألة حقوقية قائمة وخطيرة قد يؤدي عدم النظر فيها إلى مسارات وآثار وخيمة، قد يجعل من الدولة محل مساءلة قانونية وأخلاقية في المحافل الحقوقية الدولية.. لذلك نجد بعض الدول تلجأ مباشرة و دون انتظار منها للنظر في أي مسألة تنتهكها فيها لديها منظومة حقوق الإنسان على اعتبار أنها حالات طارئة قد تتوسع لتكون قضية رأي عام وتتحرف عن مسارها المعهود، بالرغم من وجود الاتفاق أو النص التشريعي اللذان يكرسان عدم النظر في القضية من عدمه، وهي مسألة في نظرنا تلجأ إلى السلطة التقديرية للسلطة القضائي أو لجهة القضائية المعروض أمامها النزاع.

وفي هذا الصدد يجب أن نؤكد حقيقة واقعية مفادها أن المحاكم الوطنية باعتبارها آلية مهمة تترجم عمل القضاء العادي والصورة العاكسة للقضاء الوطني العادي للمساهمة في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية على الصعيد الوطني الداخلي، فهي تطالب دائما بصورة متزايدة للبحث في مسائل تتصل بميدان حقوق الإنسان التي أشرنا إليها والتي هي معن عنها في العهدين الدوليين لسنة 1966م. ولقد كان أنص القضاء العادي هو المنفذ الوحيد القادر على تنفيذ الحقوق والحريات الواردة في العهدين الدوليين ومختلف المعاهدات والاتفاقيات العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان وتجسيدها في أرض الواقع لأصحابها ومستحقيها من الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم.

1- اصطلاح عليه بالقضاء العادي، لأنه يفتقد غالبا إلى الهيبة والسيادة إلا ما تعلق بهيئة القضاء، ولعل القضاء الإداري أكثر منه هيبة وسيادة، لأن عنصر الدولة و لواحقه من مؤسسات موجود دائما كخضم أو حكم سيادي وهذه التسمية من إفرات نظام ازدواجية القضاء (السيادة).

2- المادة "158" من الدستور الجزائري لسنة 2016.

3- بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط 2002، ص 05.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وفي هذا عمدت المادة "14" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 إلى وضع أسس في غاية الأهمية لتحديد ماهية ضمانات المحاكمات العادلة، وهو ما تأثرت به أغلب الدساتير الوطنية، فمثلا تعد ضمانات قرينة البراءة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، وهي تستهدف حماية الإنسان من التعرض لمحاكمة جائرة دون أساس قانوني ودون أدلة يقينية تصلح للتجريم والإدانة والعقوبة، فيصبح الفرد محط تسلط وتعسف وتقول من جانب السلطات العامة، كما أوردت نفس المادة 14/الفقرة 03 تفصيلا دقيقا لضمانات الدفاع مثل حق المتهم في معرفة طبيعة التهم الموجهة إليه، وإعطائه الوقت الكافي لتقديم دفاعه، وحقه في توكيل محام وحقه في سرعة الفصل بالدعوى وغيرها من الحقوق¹.

ونشير هنا أن القضاء وحده لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يقوم على تنفيذ كل الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ما لم يصاحب ذلك قضاء مستقلا ووصاية دستورية تؤمن نوعا ما الرقابة القضائية لتفعيل منظومة حقوق الإنسان، فمثلا في الجزائر شكّل دستور الجزائر لسنة 1989 نقلة نوعية في التنظيم الدستوري الجزائري بقصد إرساء أسس دولة القانون باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس الحماية الدستورية لحقوق الإنسان من خلال استحداث مجلس دستوري يتولى الرقابة الدستورية بموجب نص المادة "155" التي أصبحت في دستور 2016 المادة "178"، إذ حددت هذه المادة الإختصاصات المنوطة بهذا المجال حيث أشارت إلى أنه: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح نافذة، أو بقرار في الحالة العكسية". ولعل إذا ما تتبعنا إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري نجد أنه قد أدى منذ نشأته دورا أساسيا وفاعلا في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أنه لم يكتف فقط بفحص البنود التي تم إخطاره بعدم دستوريته، بل توسع في تطبيق رقابة إتفاقية القانون، إذ حرص على تأكيد إحترام المشرع في العملية التشريعية التي يمارسها، باعتباره سلطة عمومية، حقوق الأفراد وحيرياتهم المكرسة في الدستور، ولم يكتف فقط بإلغاء البنود التي تمس بهذه الحقوق، بل ذكر المشرع بدوره في تكريس هذه الحقوق وإعمالها، ومن ذلك ما ورد رأيه رقم 10 الصادر في 1997/03/6 المتعلق برقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بقانون الإنتخابات للدستور حين أشار إلى أن: "عمل المشرع خاصة في مجال الحقوق والحريات الفردية منها والجماعية، ينبغي أن يضمن الممارسة الفعلية للحق أو الحرية المعترف بها دستوريا"²، وهي مسألة مكتملة لما نصت عليه معظم الدساتير في العالم، فمثلا نجد دستور الجزائر لسنة 2016 قد حوى تحديدا اثني وعشرين "22" مادة تؤكد مدى التزام القضاء أو السلطة القضائية للعمل على تجسيد وتكريس الحريات والحقوق في إطار إحترام القانون، وقد رصدت هذه المواد جملة من الضمانات التي تتعلق بالقضاء ذاته لمؤسسة مستقلة إذ نصت المادة "156" من دستور الجزائر 2016 على "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، و "أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية" ولكن في اعتقادنا أن أهم ضمانات وردت في هذه المواد وأكدت على وجه اليقين أن أحكام القضاء يجب أن تكون لها يد قوية في بسط

1- القاضي أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة وصفية تحليلية"، معهد "راوول واليسبيرغ" السويد، ص 18 و 19.

2- سامية بوروبة، الإجتهااد القضائي في تطبيق معايير حقوق الإنسان في محاكم عربية، الجزائر- العراق - الأردن- المغرب- فلسطين، منشورات بمعهد راوول واليسبيرغ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 28.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

نفوذ أحكامه، إذا نصت المادة "163" على أن "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء" وأن "القانون يعاقب كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" أضاف إلى ذلك ضمانات أخرى تتعلق بمؤسسة القضاء، ما نصت عليه المادة "157" في فحواها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" وأن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة¹. ثم أن هناك نصوصا ومواد تتعلق بالقاضي ذاته كمحور أساسي يحرك السلطة القضائية ويقوم على تفعيلها وقادتها، حيث نصت المادة "165" من دستور الجزائر 2016 على "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، وأن "القاضي محمي من - في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"². كما و أنه في المسائل الإجرائية قدمت المادة "160" من دستور الجزائر 2016 على أن: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية وأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ويحدد كفاءات تطبيقها". هذه عينة من جملة مواد دستورية، تعتبر صورة عاكسة على مدى حرص بعض الدساتير الوطنية على تعزيز وترقية حقوق الإنسان، حرياته، وأدى القضاء في أي دولة أو أي مجتمع يهدف إلى تحقيق العدل وإرساء معالم حماية الحقوق والحريات، فإذا أتينا على المحاكم ومختلف دور القضاء نجدها تلتمس يمينا وشمالا معالم هذه القيم، إذا لا يخلو أي قضاء عادي في أي دولة من استدراجه لمختلف الضمانات القانونية لحماية الحقوق والحريات وعلى أعلى قمة هرمها، هو لإقرار مبدأ الشرعية بأن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بمقتضى نص قانون"، وهو مبدأ و جد له آثار كبيرة ومتنوعة في مختلف التشريعات سواء المحلية والوطنية منها، أو الجهوية الإقليمية أو الخارجية الدولية، فمثلا نجد نص المادة "11" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثانية تمنع إدانة أي شخص بفعل لم يكن مكيف على أنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي أثناء ارتكابها، كما وأن المادة "06" من الميثاق العربي لحقوق الإنسان تقر بهذا المبدأ³، حيث نصت على: "أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني...". وهو ذات الأمر ما ذهب إليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته "07" في فقرتها الثانية على أنه: "لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية"، ثم تردف أيضا مؤكدة روح هذه المادة "15" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف". إذن ومهما يكن من أمر، فإن الملاحظ والأكيد الذي لا مراء فيها، أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة "158" من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها: "أساس القضاء مبدأي الشرعية والمساواة"، وتضيف في هذا السياق المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بنصها على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون". نقول أن ما ذهب إليه المشرع الجزائري هو مرآة عاكسة و تأكيد على ما ورد في مختلف الشرائع العالمية والإقليمية

1- المادة 158 من الدستور الجزائري 2016.

2- المادة 169 من دستور الجزائر 2016.

3- أعتمد هذا الميثاق بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، انضمت وصادقت عليه الجزائر في 11/02/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 08 الصادرة بتاريخ 2006/02/15.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الجهوية وحتى الوطنية والمحلية منها، بل لم يقف عند هذه الحدود، إذ تعداها إلى قرصية شرعية الإجراءات القانونية المصاحبة لمبدأ شرعية الجريمة، حيث رصد جملة من الإجراءات والشكليات في الإدعاء أمام القضاء إذا انعدمت أو حدث فيها قصور، كأن ذلك انتهاكا صارخا للقانون ولقواعد العدالة، وبالتالي لم تعد الجريمة قائمة ولا إجراءاتها فعالة، ذلك لأن شرعية الإجراءات تهدف هي الأخرى إلى حماية الحقوق والحريات إلى حين إتخاذ الإجراءات القانونية، لأن من خلالها يتوجب على السلطة القضائية المخولة بالتعامل مع الجرائم وإنزال العقوبات المستوجبة، والإحتكام إلى إجراءات عديدة يكون القانون هو مصدر التنظيم الإجرائي فيها، بقصد تمكينها من الكشف عن الحقيقة بتوافر الضمانات القضائية¹، بل إن المشرع الجزائري أوصل مبدأ الشرعية إلى فرض قواعد وأحكامه على تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي صادر من السلطة القضائية، والذي من دواعيه ومسوغاته أنه في حالة تنفيذ العقوبة أو أي تدبير أمن يجب أن يكون القانون قد حدد كيفية ذلك².

وعلى كل، فإن القضاء العادي بكل قواعده الإجرائية الشكلية والمادية الموضوعية قد ساهم في نظرنا، بوضع أطر ودعائم أصلت لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان محليا وطنيا، بل ودعم أيضا الآليات الإقليمية الجهوية والدولية العالمية، من ذلك أن أصبحت هذه الأخيرة تحتاج لأحكامه في هذا المسار لأن تزود كل شرائع حقوق الإنسان المفرغة في شتى أنواع الإتفاقيات ولمعاهدات الدولية العامة والخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وبهذا أصبح لمختلف أنواع الأقضية داخل المجتمعات دورا فعالا في ترجمة حقوق الإنسان إلى واقع ممارساتي وعملي سواء على الصعيد الإجتماعي، العلائقي أو المؤسساتي الجمعي أو حتى المؤسساتي الرسمي من جهات أمنية، عسكرية، أو قضائية ومدنية، لكن في اعتقادنا أيضا أنه يكفي في ذلك توجيه الإرادة السياسية والأخلاقية لهذه الحماية. ومسألة حماية حقوق الإنسان وحرياته لا ينفرد بها القضاء العادي دون سواه من الأقضية الأخرى³.

ثانيا/ القضاء الإداري: له حضوره وحظوته هو الآخر، وقوته الحمائية لحقوق الإنسان، بل هو الأصل في ذلك، كما له من وقع على حال الناس في معاشهم ومعادهم، وتأثير سلطة الحكام على هذا المعاش والمعاد سلبا وإيجابا بما يضمن إستقامة أحوال العباد، وفي هذا يشير إليه المفكر الإسلامي "الماوردي" في كتابه الأحكام السلطانية أن القاضي الإداري أو ما اصطلح عليه في تاريخ الدولة الإسلامية بناظر المظالم على: "أن يكون ناظر المظالم جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع لأنه يحتاج في نظر إلى سطوة الحماة وثبتت القضاء، ويردف قائلا أم مجلس المظالم يستكمل نظره بحضوره خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم إلا بهم، وهم إضافة إلى ناظر المظالم "الخلقة" أو من يقلده الخليفة لذلك من وزراء أو أمراء أو فقهاء أو قضاة... إلخ.

1-الحماة والأعوان: كبار القواد والأعوان (الشرطة القضائية)، من الحجاب والحراس لجذب القوي، وتقويم الجريء.

1- فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015 العدد 13، ص 191.

2- محمد خدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار الهدى الجزائر، 1991-1992، ص 186.

3- نقصد هنا بالأقضية الأخرى، القضاء العسكري، العادي من قضاء في الأحوال المدنية، الشخصية والجنائية وغيرها من ضروب الأقضية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

2- **القضاة و الحكام:** وذلك للاستفادة من خبرتهم و معرفتهم بشأن إجراءات التقاضي، خاصة إذا لم يكن ناظر المظالم قاضيا "خليفة"، وزير ... الخ.

3- **الفقهاء:** من أجل تقديم الرأي الشرعي الذي يحتاج إلى اجتهاد فيها اشتبه وأشكل من المسائل وإلى التقوى.

4- **الكتاب:** لتدوين أقوال الخصوم ووقائع الجلسة.

5- **الشهود:** وهم مجموعة من الناس يحضرون ليشهدوا على عدالة الأحكام فهم ليسوا شهودا للإثبات أو النفي. وللإشارة فإن مجلس المظالم هذا كان يعقد طيلة أيام الأسبوع، إذا كان والي المظالم متفرغا ومختصا، أو في مواعيد محددة إذا لم يكن متفرغا (كالخليفة)¹.

وإن القضاء الإداري من هذا المنطلق، يعتبر مرجعية في حمايته للحقوق والحريات، ونظاما فريدا من نوعه، يتجاوب مع مقتضيات تطور وظيفة الدولة وإشاعة العدل والحق داخل أي مجتمع يتوق إلى حماية حقوقه وحرياته، والحرص على تنفيذ الأحكام التي تكون الدولة أو السلطة أو إحدى مؤسساتها طرف فيها، يكون من باب الأولى أن تنفذ وتجسد واقعا لأنه من معالم دولة القانون والمؤسسات. وفي هذا المنحى حدث وأن رئيس الوزراء البريطاني "وستون تشرشل" وأثناء نظره في حكم صادر من أحد قضاة المملكة في فترة الحرب العالمية الثانية يتعلق بمنع الطائرات الحربية من استعمال مطار "كام" المجاور للمحكمة، لأنها كانت تحدث ضجيجا وصخبا جرّاء إقلاعها وهبوطها، فكان أن أيد هذا الحكم في تنفيذه و صرح قائلا: "لا بد من تنفيذ الحكم، فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيها أنها امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي"، وللإشارة فهو حكم قضائي ذا طبيعة إدارية سيادية وفي حالة استثنائية، ومع ذلك أثر رئيس الوزراء أن ينفذ الحكم وقوفا عند احترام هيئة القضاء وسلطانه. لأن امتناع الإدارة عن تنفيذ التزاماتها والأحكام الصادرة ضدها، يعد تجاوزا للسلطة ومخالفا للقانون، وبالتالي هو إعدام لمبدأي الشرعية والمشروعية، وتقويض للحريات والحقوق. وهذين المبدأين هما أساس القضاء الإداري في تأصيله لحقوق الإنسان وحمايتها، ولأن امتناع الإدارة عن مساندة توجهات القضاء في مختلف الخصومات هو جنوح تام من قبلها إلى عدم تنفيذ أحكام القضاء، وبالتالي تضييع فرص التمتع بالحقوق والحريات مما يسبب الشلل التام وعدم سعي المجتمع وفئاته إلى بذل الجهود في مختلف الميادين لتطويرها، وهو أمر بديهي في حال تأثيره على منظومة حقوق الإنسان. والقضاء الإداري دائما يعمل على تصويب وتقويم أعمال الإدارة وفق ما يصطلح عليه بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وهو تجسيد في الوقت ذاته لمبدأ الشرعية والمشروعية بما يضمن تفعيل وحماية الحقوق والحريات. فمثلا ورد في دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 ما نصه في المادة "171" الفقرة 02: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". والجهات القضائية الإدارية هي بالضرورة المحاكم الإدارية والغرف الجهوية الموزعة على مستوى 05 ولايات، والمخولة في الوقت ذاته بالنظر في كل الخصومات والمنازعات التي تهم الرأي العام. ولا ريب في أن قضايا حقوق الإنسان تهم الرأي العام المحلي الوطني وحتى الدولي العالمي، وما دام أن القضاء الإداري يتحرى في عمله مبدأي الشرعية

1- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري "مجلس الدولة"، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2004، ص 10-11.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

والمشروعية فهذا أقرب ما يكون تناغما مع شرعة حقوق الإنسان لأنها الأخيرة قوامها ذلك، وإذا كان مبدأ الإستقلالية في القضاء العادي منحة رهينة إرادة الأطراف المتخاصمين لضمان حقوقهم وحرّياتهم في اللجوء إليه، فإن المبدأ ذاته -إستقلالية القضاء- في القضاء الإداري هو ضرورة ملحة ومن النظام العام، لا يجوز بأي حال من الأحوال التغاضي عنه، لأن يفترض واقعا وإلزاما أن حماية الحقوق والحرّيات تسير وجودا وعدما مع تحقق مبدأ إستقلالية القاضي الإداري الذي يمثل الشرعية في تجسيد هذه الحقوق والحرّيات، وفي الوقت ذاته هو تعبير عن إرادة الدولة وسلطاتها لضمان حماية هذه الحقوق والحرّيات وممارستها ولا يتم ذلك إلا عبر لوائح وأنظمة الضبط الإداري وفق مبدئي الشرعية والمشروعية متى كان ذلك ضروريا. واستجابة لهذا كان إلزاما أن تنقيد سلطة أي إدارة فيما تتخذ من قرارات وإجراءات تتعلق بحماية الحقوق والحرّيات، بالعديد من القيود والضوابط التي يجب مراعاتها والالتزام بها كما أشرنا خضوعها لرقابة القضاء والتأكد من احترام السلطة الإدارية، وهذه القيود والضوابط تتمثل في عدم خروج الإدارة في تصرفاتها عن مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس المشروعية فإن عجزت عن تحقيق ذلك كانت وصاية القضاء الإداري أو بالأحرى رقابة القاضي الإداري هي الضامن الوحيد لكل الحقوق والحرّيات.

ومهما يكن من أمر فإن القضاء الإداري، لا يخلو أي مجتمع أو دولة إلا وتجدها ترغب في تأسيس أجهزة قضائية ذات طابع إداري، غايتها وهدفها هو الوقوف عند تحقيق مقتضيات مبدأ المشروعية والشرعية التي تتواءم مع أيضا مشروعية حقوق الإنسان في حقوقه وحرّياته، فمثلا نجد القضاء الإداري في الجزائر قد خطى خطوات بناءة في ترسيخ هذه المبادئ، فقد انتقل من ما يسمى بالقضاء الموحد¹ إلى القضاء المزدوج²، ذلك لأنه لا تهم الوسيلة والسبب بقدر ما تهم الغاية والهدف، إن بين السبب والغاية يلزم أن يكون القاضي الإداري قاضي مشروعية لتصحيح مسار قرارات الإدارة التي تكون مشوبة بالإنحراف والتعسف في مواجهة الآخرين، وفي الوقت ذاته يتصدى لملائمة ودعم ملائمة التصرفات الإدارية، لأن كان من الثابت أن الإدارة تستقل بتقديرها وتقييمها دون أن يكون للقضاء حق في التدخل طالما أن التصرف أو القرار لم تشبه أية عيوب كما أشرنا، ولكن التطور الذي حصل في ممارسة سلطات الإدارة والقضاء على المواد، قاد إلى ضرورة البحث عن عنصر الملائمة "Opportunité" في تصرفات الإدارة وقراراتها عندما يتعلق الأمر بتقييد الحرّيات الفردية وكذا ما تعلق بالحقوق أيضا وما يترتب عنها سلبا وإيجابا، والقضاء الإداري يسلط رقبته على القراط الإداري في محله، رقابة موضوعية تنص على موضوع القرار وجوهره، للكشف لا شيء إلا لتقرير المشروعية من عدمها، وغاية ذلك هو تأصيل الحقوق والحرّيات تأصيلا قانونيا وشرعيا، فمثلا القاضي عندما يعمد القاضي الإداري على سبيل الاستعجال إلى إصدار قراره في مسألة تتعلق بتسليم لاجئ سياسي من عدمه إلى بلاده، فهو حينئذ يستند إلى مبادئ أعلامها القاعدة الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات وأدناها القواعد القانونية والسلوكية الأخرى³، ولا تقف قوة القاضي الإداري في حمايته

1- القضاء الموحد: يعنى به خضوع جميع أنواع المنازعات سواء كانت فردية بما فيها المنازعة الإدارية إلى أجهزة القضاء العادي أمام المحاكم والمجالس القضائية باعتمادها ما يصطلح عليه إنشاء غرف إدارية داخل المجالس القضائية محلية وأخرى جهوية.

2- القضاء المزدوج: هو قضاء تتولى فيه الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان، إحداها قضاءا عاديا والأخرى قضاءا إداريا تكون الدولة أو أحد مؤسساتها طرفا فيها.

3- طاهري حسب، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 111.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

للحقوق والحريات على قضاء الإستعجال فقط، بل هناك آليات أخرى يستعملها القاضي الإداري للتصدي لأي عمل من شأنه أن يمس بالحقوق والحريات في الحالات العادية، ومن ضمن هذه الآليات الدعاوى الإدارية المختلفة كدعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى القضاء الكامل – دعوى التعويض... الخ، وهي دعاوى لا تقل شأنًا عن الدعوى الإستعجالية التي يرفعها أصحاب الشأن أمام القضاء الإداري التماسا لحماية حق من الحقوق في مواجهة تسلط الإدارة أو خطؤها أثناء مباشرة أعمالها. ولعل المسوغ في وجود قضاء إداري له رقابته و وصايته على عمل الإدارة أيا كانت. إنما منطلق الوظائف التي أصبحت حكرًا وحصرًا على الدولة بفعل التطور الذي شهده المجتمع الإنساني على كافة الصعد، فتتوعد وظائف الدولة في مباشرة وظائفها وأعمالها بين وظيفة سلبية وأخرى إيجابية منتهاها إقامة الحقوق وحماية الحريات، فإذا أتينا على الوظيفة السلبية فمن مقتضياتها أنها تتمثل في الضبط الإداري الذي يقوم على مراقبة وتنظيم نشاط الأفراد حفاظًا على النظام العام، أما مقتضى الوظيفة الأخرى فهو وظيفة إيجابية تتمثل في إدارة المرافق العامة والوفاء بالحاجات الأفراد وإشباع رغباتهم. ولعل من أهم الآليات الأكثر تأثيرًا وفعالية في الإستجابة لحماية الحقوق والحريات التي تستعملها الإدارة في نشاطاتها اليومية هو الضبط الإداري الذي يعتبر وظيفة من أهم وظائف الإدارة، تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الاجتماعية¹. ومهما يكن من أمر فإن مسألة الضبط الإداري واعتمادها كإحدى المرتكزات التي تستعملها الإدارة في ضبط المجتمع سكونية وصحة وأمنًا، يتوافق مع مرامي وغايات القضاء الإداري في أنه هو الآخر رافداً من الروافد الذي تعتمده أية دولة في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان عن طريق الوصاية أو الرقابة القضائية على مشروعية أو عدم مشروعية أعمال الإدارة في مجال الحقوق والحريات، بالتالي أصبح الضبط الإداري رديفاً للضبط القضائي.

ويجب بعد هذا أن نسجل بأن ظهور الجيل الثاني والثالث² من حقوق الإنسان ناهيك عن الجيل الأول المتعلق بما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما هو إلا محصلة لتطور المجتمع الإنساني، وما يجب أيضاً الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا التطور لأجيال حقوق الإنسان أوجب على القاضي الإداري التكيف معه، ذلك أنه من مبادئ المشروعية الوقوف عند الحقوق و ما تفرزه من تطورات يسعى الإنسان أو الفرد والجماعة على السواء للتمتع بها تحت وصاية ورقابة رسميتين، هو أمر مهّد لظهور حقوق الإنسان الفردية والجماعية بصورة مغايرة تماماً لما كان عليه قبل فترة استقلال القضاء عن الإدارة³، أي عن القضاء الإداري التقليدي، نقول أدى ذلك إلى إعادة تشكيل هيكل التقاضي بعمق من خلال تسليط الضوء على صور القصور المتمثلة في السلوكيات السلبية الصادرة من جانب الإدارة، والتي تؤثر سلباً على ممارسة الحقوق والحريات متى استعملت ورقة الضبط الإداري بصورة غير مشروعة. ولعل من المتعارف عليه أن الإدارة عندما تستعمل ورقة الضبط

1- طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية 1978، ص 471.

2- يقصد بالجيل الثاني ما ورد في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما عن الجيل الثالث فهو ارتقاء بحقوق الإنسان لمصف المثالية والتقدمية كالحقوق المتعلقة بالحق في البيئة والتنمية والتي تم الإعلان عنها في مؤتمر ستوكهولم بهولندا سنة 1972.

3- نشير هنا إلى مراحل تطور القضاء الإداري من قضاء محجوز وإدارة قاضية ثم استقلال القضاء عن الإدارة.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإداري لأداء مهامها، فهي تحتاج إلى أهم وسيلة لتحقيق تلك الغاية هي القرار الإداري، فلا توجد وسيلة بديلة أكثر فعالية تحت أثرها من طرف الإدارة في المجتمع كالقرار الإداري الذي هو في حقيقة الأمر نشاط أو عمل قانوني صادر بإدارة إحدى السلطات الإدارية في الدولة يهدف إلى إحداث آثار قانونية محتملة كإنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، وهذه المسألة تتعلق بمنح الحقوق والحريات، أو تعديل منظومتها أو إلغائها، ويأتي بعد هذا دور القاضي الإداري كوصي أو رقيب في تأصيل وتقويم هذه القرارات التي تنشئ أو تعدل أو تلغي الحريات والحقوق، كما يحق للقاضي الإداري أن يفحص مختلف الدعاوي إلى ترفع إليه والتي تتعلق بمسألة حماية الحقوق والحريات والتي تكون محل إلغاء تفسير أو تعويض، أن تأكد من موافقة قرارات الإدارة لها أم لا، حينها يمكن أن يأمر بعدم مشروعية هذا القرار أو ذلك خاصة ما إذا كان مشوباً بعيوب البطلان¹، كعيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل وما تعلق أيضاً بالسبب والمحل والغاية، وهي أركان كما يعرف إن اكتملت تأسس القرار على أساس من المشروعية والشرعية، و حاز حصانة في مواجهة الغير سواء كان إدارة، جمهوراً أو قضاءً.

وفي اعتقادنا ليس ثمة مفاضلة بين العمل على تحقيق المشروعية في مجال حماية حقوق الإنسان عبر حماية القضاء الإداري للحقوق والحريات، وما تنادي به الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الإطار، ولين كان التعاون الدولي في مجال تحقيق المشروعية عبر احترام حقوق الإنسان أمام مؤسسات وأجهزة القضاء العادي مطلوب، فهو أمام مؤسسات وأجهزة القضاء الإداري أيضاً مطلوب وبشدة، ذلك أن الإتفاقية والمعاهدة ما هي إلا تعبير عن إرادة الدولة ومؤسساتها الإدارية والقضائية بقصد حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، فالدولة هنا مجموع المؤسسات والأجهزة الإدارية التي تباشر عن طريقها هذه الأخيرة سيادتها، فمن باب أولى أن تعتمد إلى تفعيل مبدأ المشروعية عن طريق أجهزتها القضائية وبالأخص قضائها الإداري، وهو مبدأ شائع و كرس في معظم دساتير العالم استجابة للعلاقات التي تربط الدول فيما بينها مؤدية إلى تعاون دولي قضائي بكل أصنافه في سبيل تحقيق الرفاهية لشعوبها، وهذا المبدأ نص عليه في معظم الدساتير الجزائرية، فمثلاً نصت المادة "150" من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016 على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون". وبقينا أن هناك تفاعلاً إيجابياً بين المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان والدساتير والقوانين الفرعية العادية الأخرى، ذلك أنه أصبحت المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان رافداً أساسياً من روافدسد النقص الذي يعتري القوانين الداخلية للدول، وحتى الدساتير تستقي منها بعض الأحكام والقواعد المعنية بمسألة حماية الحقوق والحريات، ذلك لأن المعاهدات أصبحت أكثر سلاسة ومرونة في نشوئها و تطورها، الأمر الذي يعطيها و يمنحها تميزاً وقوة في الضغط الأدبي والأخلاقي وحتى القانوني لأن تكون الأنظمة القانونية الإدارية والقضائية تحت وصاية المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان. وفي معتقدا أن أي تصديق على أية معاهدة أو إتفاقية من جانب أي دولة يضع على عاتق إدارات هذه الدول التزامات فنية وأخلاقية وقانونية تتمثل في الوقوف عند غايات وأهداف هذه الاتفاقيات، أي أن إبرام المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، وبعد خضوعها للإجراءات الرقابية اللازمة

1- محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 205.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أمام الهيئات الرقابية المختصة¹، تصبح مهياً للتنفيذ والتطبيق، ولعل الجهة المخولة بذلك هي الإدارة. لعل من مظاهر هذه اللامشروعية مثلاً ظاهرة الاعتقال الإداري الذي يتضمن حرمان أي مواطن من حريته لفترة غير محددة بناءً على قرار من السلطات الإدارية في الدولة، بمعنى أن يتم حجزه لدواعي أو مسوغات أمنية من دون تهمة محددة أو محاكمة، وهذه الحال تتم غالباً إبان الظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ والحروب، ولقد حدث في الجزائر سنة 1992 أن أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، أين لجأت السلطات الإدارية في الجزائر إلى اعتقالات واسعة في صفوف المشتبه بهم من المواطنين الذين كانوا يشكلون خطراً على الأمن العام، والخطورة تمثلت في الصلاحيات اللامح دودة التي منحتها الإدارة لنفسها ولأعوانها في هذه المسألة، ما أثار على الساحة المحلية والدولية موجة من الاستنكارات نظراً لأنها كانت اعتقالات تعسفية، وكانت الأجهزة المختصة آنذاك قد استعملت مفاهيم فضفاضة للتدليل على فكرة النظام العام²، وما أُعيب على هذا القانون هو أنه لم يرد فيه المقصود بالاعتقال الإداري، ثم ما هي المدة القانونية المحددة لذلك في انتظار الإفراج أو المحاكمة... الخ، وهي ظاهرة أثرت على سجل حقوق الإنسان في الجزائر كثيراً في تلك الفترة، على اعتبار أن حالة الطوارئ التي أُعلت عنها، لم يستطع القضاء الصمود في وجهها، وأصبح علاوة على ذلك يتأثر سلباً بسلوكياتها حيال مجموع المواطنين.

وقد يحدث أثناء تنفيذها لهذه الإلتزامات التعاهدية أن تقع في فخ عدم مشروعيتها لأعمالها تلك، ففي هذه اللحظة يصبح القضاء الإداري هو المصوّب والمقوم لأعمالها تلك وهو المعني أكثر من غيره في ذلك. والإدارة في هذا تحتكم للقضاء قبل وأثناء وبعد تنفيذ إلتزاماتها، فمثلاً فرضت المادة "163" من دستور الجمهورية الجزائرية على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء، ويعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي". وتضيف المادة "171" من نفس الدستور في فقرتها الثانية على: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية". وفي هذا المنحى يعتبر مجلس الدولة في الجزائر هيئة قضائية إدارية عليا تختص بالنظر ابتداء وانتهاء واستبقا في جميع القضايا أو المنازعات ذات الطابع الإداري، وبالتالي الضامن الوحيد لتنفيذ تلك الإلتزامات التعاقدية والتعاهدية هو القضاء الإداري أي رقابة قضائية، أين يكون لأي شخص الحق في اللجوء إلى القضاء، فتشير هنا أن جل الفقهاء أجمعوا على أن الرقابة القضائية تعد من الوسائل الفعالة لحماية الحقوق والحريات، وهي ضمانات حقيقية للأفراد، حيث تصبح وسيلة فعالة في أيدي الأفراد لأن يستطيعوا اللجوء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من أجل إلغاء أو تعديل أو تعويض عن إجراءات اتخذتها السلطات العمومية خالفت بها قواعد قانونية جوهرية مقررة سلفاً، ونجد لهذه المسألة جملة من التطبيقات في القضاء الإداري الجزائري، فمثلاً قضية "بن عبد الله" ضد "وزير المالية"، أين أصدر هذا الأخير قراراً يقضي بعزل المدعي من منصبه كرئيس مصلحة مسح الأراضي لولاية وهران، وبأثر رجعي يقضي القرار نفسه بإرجاع المبالغ المالية التي تحصل عليها المدعي كتعويض عن المنصب الذي شغله، وحينها تحققت الغرفة

1- مثلاً تنص المادة 186 من دستور الجمهورية الجزائرية على أن "بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى التي خولتها إياه -المجلس الدستوري- صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات".

2- فكرة النظام العام لها مفهوم فضفاض متغير، وهي رهينة المبادئ الإيديولوجية و الفكرية و السياسية والأخلاقية التي تؤمن بها الدولة، فتعتمد هذه الأخيرة إلى تكييفها وضبطها وفق قواعد قانونية وتنظيمية بحسب مصالحها وطموحاتها.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإدارية لدى المجلس الأعلى للقضاء على أن قرار العزل صدر بعد أن التمس المدعي ترقية إلى منصب مدير أملاك الدولة استجابة لطلب رئيسه الإداري، ومن ثم فإن قرار العزل لم يكن بدافع المصلحة العامة بل عن دوافع شخصية، الأمر الذي أدى بالقرار إلى الوقوع في عيب الانحراف في السلطة فضلا عن مخالفته القانون¹.

ويجب أن نذكر أيضا وإضافة إلى دور القضاء الإداري العادي في حماية الحقوق والحريات، يلعب القضاء الإداري الاستعجالي دورا فعالا وحيويا في حمايته للحقوق والحريات، فقد ارتبط قاضي الاستعجال الإداري دوما في دعوى المحافظة على الحريات الأساسية، باستعمال وقف تنفيذ القرار الإداري خاصة ذلك الذي ينتهك مباشرة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان فمثلا في الجزائر نصت المادة "919" و"920" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما أكدنا في الوقت ذاته على أنه يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة "919" إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة"، وبالتالي فإن الإجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية يرتبط بوجود دعوى استعجالية تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري²، وهو صورة عاكسة لما جاء به المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون 597/2000 المؤرخ في 2000/06/03 المتعلق بقضايا الاستعجال الإداري في المادة "06"³، كما نشير أيضا إلى أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على تمكين المتقاضين من وضع حد لانتهاك حقوقهم وحرياتهم المتعلقة بهم بلجوءهم إلى القضاء الاستعجالي خلال 48 ساعة، ويكون لزاما على القاضي الاستعجالي إما أن يفصل فيها بقرار لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز هذه المدة، كما حددتها المادة "920" من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو تطور نوعي في مجال حماية الحقوق والحريات عن طريق قضاء الاستعجال، واعتبر هذا وفقا عليه دون الأفضية الاستعجالية الأخرى، أضف إلى ذلك أن سكوت المشرع الجزائري عن تعريف قضاء الاستعجال، أو بعبارة أخرى عدم إيراد مفهوم أو تعريفا لقضاء الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والإكتفاء برصد شروط التنازع في مجال قضاء الاستعجال كشرط أساسي لقبول الدعوى، لهو من باب ترك المبادرة إلى القضاء والفقه لتوسعة مداركه الحقوقية في مجال حماية الحقوق والحريات، أي أن المشرع أراد أن نسمح للقاضي الاستعجالي الإداري أن يجتهد حسب معارفه ومداركة لأجل تحقيق غاية نسبية وسامية هي حماية حقوق الإنسان وحرياته، وفي هذا يعتبر الفقه نصيرا للقاضي الإداري الاستعجالي عندما لا يجد هذا الأخير تفسيرا لمختلف الدعاوي التي تتعلق بالحقوق والحريات والتي تودع على مكتب القضاء في كل الأحوال.

وعلى أية حال، فإن القضاء الإداري العادي والاستعجالي منه قد رغبنا إلى حد ما مسألة حماية الإنسان في حقوقه وحرياته الأساسية، بل وذهب إلى أبعد من ذلك عندما صدر فيها قضائي في لمواد الإدارية في مجلس الدولة الجزائري يؤكد فيه دوره في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد عد أو اعتبر القرار الصادر عن مجلس الدولة الجزائري بتغليب أحكام البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المبرم في 1962/08/28. في النزاع المعروض عليه بين اللجنة المصرفية مع

1- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر الصادر بتاريخ 1977/03/05.
2- عصمت عبد الله شيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية، ص 123.
3- عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القانون الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 09-08، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 138.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أحد البنوك، إشارة صريحة دالة على ذلك، وبما يعزز الحق في العمل بوصف حق دستوري رعته الموائيق والمعاهدات الدولية المختلفة، وقد تلخصت الوقائع المؤدية لصدور هذا القرار في قيام اللجنة المصرفية بفتح تحقيق ضد أحد البنوك (ي، ب) قام هذا الأخير بتوكيل الأستاذة (ج، م) التي هي محامية مسجلة في نقابة المحامين بباريس (فرنسا) من أجل الدفاع عن مصالحه، غير أن اللجنة المصرفية وبموجب القرار رقم 03/99 المؤرخ في 1999/03/23 رفضت توكيلها بحجة أنها لم تمتثل لمتطلبات نص المادة "06" من القانون رقم 04/91 المتعلق بالقانون الأساسي للمحاماة الجزائري، فرفع المحامون الموكلون في قضية البنك (ي، ب) طعنا لإبطال هذا القرار مستنديين إلى البروتوكول الجزائري الفرنسي المؤرخ في 1962/08/28. وهذا التدرج في الحماية يعطي قوة حماية ليس للفرد وحده فقط بل حتى للمجموعات البشرية المنضبطة في شكل منظمات، أحزاب، نقابات ... الخ. و هي مسألة أصبحت تعمد عليها المجموعات البشرية والإنسانية بقصد تقوية نضالها لانتزاع جميع الحقوق التي يحتاجها أي إنسان، فلم يعد النضال الحقوقي الكلاسيكي القائم على جهد الفرد وحده يجدي نفعا أمام لا مبالاة وعدم اهتمام بعض المؤسسات الدولية الإدارية والقضائية لحقوق الإنسان، والاستجابة لها وتكريسها واقعا، خاصة لدى الأنظمة القمعية والشمولية القائمة¹.

وإن العبرة في القضاء هو الدور الذي ينبغي أن يقوم به في حمايته وصونه للحقوق والحريات، وإدراك القضاة أنفسهم ثم إدراك الرأي العام من ورائهم هذا الإحترام وضرورة صيانتهم حتى يتحقق للأفراد الحماية الدستورية التي لا بد أن يكفلها لهم أي نظام ديمقراطي، ولن تؤدي رقابة المشروعية ثمارها غلا بتدخل القاضي من الإداري لحماية الرعية، وهذا من باب الرقابة القضائية الوقائية أو الانسيقية كإجراء يتخذ عندما يكون الغرض من اللجوء للقاضي الإداري الإحتراز والاحتياط لدفع أي ضرر محتمل الوقوع قد ينتهك الحقوق والحريات أو يؤدي لزوالها بصفة نهائية، وهو ما تحاول اليوم معظم الأحكام القضائية من القيام به من تشكيل قضاء إداري استعجالي لا زال مجالا خصبا في الإجتهادات القضائية.

المطلب الثاني: المحاكم الجهوية الإقليمية (القضاء الدولي الإقليمي الجهوي)²

لقد ظهر دور القضاء الإقليمي في حمايته لحقوق الإنسان، مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين تبنت معظم دول العالم هذا المسعى، فسارعت إلى احتواء منظومة حقوق الإنسان ضمن أنظمة إقليمية جهوية، وعلى مستوى القارات الأوروبية والأمريكية والإفريقية. وقد ترجم هذا المسعى في امتثال دول هذه القارات للإتفاقيات الدولية والإقليمية اليوم واقعا يُستأنس به في تعقب الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالكاد أن هناك إجماع بدأ يتبلور على فعالية التجربة الأوروبية التي تعتبر من بين أكثر التجارب فعالية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذا أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل مرجعا ومصدرا ثريا تستند إليه المحاكم الإقليمية الأخرى في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان.

1- كمثال على ذلك نجد عدم الامتثال والاستجابة لتبني هذه الحقوق لدى دول العالم الثالث عموما، أو الدول التي تعيش على أنظمة ديكتاتورية لا تؤمن بما هو مستقرا قانونا ومنطق شرعية و المشروعية.
2- في بعض الأحيان يصطلح عليه بالقضاء عبر الدولي.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أولاً/ أ- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان: تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إحدى القلاع الحصينة لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، وهي في حد ذاتها آلية حقوقية تهدف إلى اتخاذ خطوات إضافية لتشجيع المساواة بين كافة الأشخاص من خلال التطبيق الجماعي للحظر العام للتمييز من خلال إتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم توقيعها بروما في 1950/11/04م¹ للإشارة فقط، فقد أعلن في فحوى هذه الإتفاقية عن مجموعة من الحقوق المعترف بها من قبل الدول الأعضاء والموجهة لكل شخص خاضع لولايتها القضائية وهو روح نص المادة الأولى من هذه الإتفاقية، بينما نصت المادة 02 عن الحق في الحياة والمحمي قانوناً²، كما أشارت المادة 03 إلى حظر التعذيب وحظر الإسترقاق والعمل الجبري في المادة 04 و الحق في الحرية والأمن في المادة 05، وكذا الحق في محاكمة عادلة ومنصفة في المادة 5-6. و عموماً فقد أرست الإتفاقية من الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في ما يربو عن الأربعين مادة كلها حقوقاً وحريات معترف بها بين حقوق مادية موضوعية وأخرى شكلية تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذه الحقوق عند انتهاكها، ولم تكف بهذا بل أشارت صراحة إلى أن باب الإثراء لهذه الحقوق والحريات لازال مفتوحاً على مصراعية بموجب المقررات والتوصيات التي حورت وحولت فيما بعد إلى مجموعة من البروتوكولات -ما يربو عن 12 بروتوكول كلها ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية-، ونشير في هذا الصدد أن الذي يهم في هذا الإتفاقية، هو الآلية التي اعتمدتها الإتفاقية في تجسيد هذه الحقوق والحريات الأساسية واقعا حقيقياً، ألا وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا عبرة في اعتقادنا من تجميع الإتفاقيات والبروتوكولات المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من دون تفعيلها وتجسيدها واقعا وممارسة، والقضاء في ذلك هو الفصيل والضامن لذلك، ولهذا الغرض أنشئت هيئة قضائية اصطلح عليها في مضمون الإتفاقية بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة "19" التي نصت على: "تأميناً لاحترام الأطراف المتعاقدة السامية للتعهدات الناتجة عن هذه الإفاقية وبروتوكولاتها، ويشار إلى إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، مسماة بـ "المحكمة" تعمل بصورة دائمة، وقد أكد على تفعيل هذا النص البروتوكول الإضافي الثاني³ الذي أعطى للمحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، وقد ورد في ديباجته ما يلي: "أن الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول يَزَعُونَ أحكام إتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الموقعة في روما في 1950/11/04 وخاصة المادة "19" التي تنشئ ضمن كيانات أخرى، محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"، ولا شك أن هذه المحكمة قد عالجت عدة قضايا بصورة احترافية عن تلك التي عالجتها اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

ب- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان: تعتبر كآلية مراقبة لمدى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهنا نشير إلى أن البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي

1- عقدها مجلس أوروبا ودخلت حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها، وألحقت بـ 14 بروتوكول إضافي، ولا زال الباب في ذلك مفتوحاً لإثراء هذه البروتوكولات، وإضافتها بما يحمي الحقوق والحريات الأساسية ويوطد أواصر الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وهي إلى غاية 2020 اللحظة تضم 40 دولة عضواً.

2- الحق في الحياة الذ شملته الإتفاقية تمثل في عدم جواز قتل العمد، إلا بتنفيذ لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة، غير أن البروتوكول رقم 06 و 13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمني من السلم والحرب المادة "168" مكرر.

3- هو ملحق إضافي ثان للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية بشأن الاختصاص الإستشاري لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية، صدر في مايو 1963 و بُدئ العمل به في 21 سبتمبر 1970.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998 قد أكد على ضرورة الأخذ بصورة عاجلة لإعادة تنظيم آليات المراقبة التي تنشئها الاتفاقية من أجل المحافظة على تحسين فعالية حمايتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوروبي، وأنه أيضا أخذ في الحسبان النداءات التي طالبت بتعديل أحكام معينة من الاتفاقية بهدف استبدال اللجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبيتين القائمتين بمحكمة جديدة دائمة¹، حيث وأنه بعد دراسة القرار رقم 01 الذي اتخذ في المؤتمر الوزاري الأوروبي بشأن حقوق الإنسان و الحريات العامة والذي انعقد في فيينا في التاسع عشر والعشرين من مارس 1985، وأيضا بعد دراسة التوصية رقم 194 (1992) التي اتخذتها الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي في 1992/01/06، وبعد دراسة القرار الذي اتخذ بشأن اصطلاح آليات مراقبة الاتفاقية من قبل رؤساء الدول والحكومات أعضاء المجلس الأوروبي في إعلان فيينا في 1993/10/09، وقد استبدل البروتوكول بموجب نص المادة الأولى منه القائمة للأقسام من الثاني إلى الرابع من الاتفاقية (المواد من 19 إلى 56) والبروتوكول رقم 02 الذي يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صلاحية إبداء الآراء الاستشارية بالقسم التالي من الاتفاقية (من 19 إلى 51).

وبهذا صرحت المادة "19" من البروتوكول مباشرة مايلي: "الضمان مراعاة التعهدات من قبل الأطراف المتعاقدين في الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها، تنشأ محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، ويشار إليها في ما يلي بـ "المحكمة" وتعمل على أساس دائم فهي محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والمحكمة الأوروبية في هذا الصدد هي آلية قضائية أوروبية قوية استعاضت بها دول أوروبية عن قوانينها الداخلية المحلية، وأصبحت مقصدا للإستشارة وتطوير الآليات الإجرائية والموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي أنها في اعتقادنا آلية قانونية وقضائية قوية قوة تشكيلتها واحترافية قضائتها بالنظر في القضايا التي ترفع إليها. وهي تقوم بتطبيق القانون الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كما أشرنا، وتعمل أيضا على تفسير النصوص وتطبيقها بشكل يساهم في تطوير وإثراء هذا القانون ونصوصه، هذه الخاصية جعلت من القانون الأوروبي ونصوصه قواعد مفتردة بامتياز تتميز بالتطور المضطرد والمستمر، وبذلك استحق هذا القانون أن يكون من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية الحقوق وأكثر رعاية لحريات الإنسان الأساسية، وقد استطاع التأثير بقواعده على جملة من الهيئات القضائية المحلية الإقليمية وحتى الدولية منها، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "أنطونيو كاسياس" بأن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، قد أثر إلى حد ما على جهات قضائية دولية كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة² والتي أصبحت تسمى في قانونه الأساسي بـ "مجلس حقوق الإنسان" إلى الآن. وإذ نؤكد في هذا الصدد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد لعبت أدوارا أساسية ومفصلية في حماية حقوق الإنسان، ونسجل في هذا الصدد القرار الذي اتخذته

1- يجب التمييز هنا بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تأسست في 01 يناير 1959 واصطلح عليها بالمحكمة فوق وطنية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية الدائمة لحماية حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، تتكون من 12 قاضيا و 11 مدعيا عاما. يمكن اعتبار قراراتها إستشارية. وبين أيضا محكمة العدل الأوروبية التي تشكل الفرع القضائي للإتحاد الأوروبي وتشمل هذه المحكمة ثلاث محاكم مميزة هي: محكمة العدل والمحكمة العامة ومحكمة الخدمة المدنية، وتسعى لتحقيق التكامل السياسي والاقتصادي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ثم تأسيسها في 1988 ومقرها بـ "لكسمبورغ".

2- أستعيض عن هذه اللجنة المنتهية ولايتها بهيئة دولية معنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سميت في صلب النص بـ "مجلس حقوق الإنسان"، وقد تأسس تبعا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006، ويعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقتها.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المؤرخ في 2001/03/04 بالنمسا، أما في ستراسبورغ مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد صدر القرار بتاريخ 2018/10/25، وقد شمل اختصاص المحكمة 47 دولة أوروبية، وقد أتى هذا القرار مسترشداً بما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا لسنة 1993، في مطالبته الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة أشكال التعصب العنصري وعدم التسامح الديني، وأيضا المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال عدم التسامح الأخرى المنعقد بـ"دربن" ما بين 08/31 إلى 2001/09/08، ومحتوى القرار أنه وبعدما عملت وسائل إعلام غربية على إذكاء ظاهرة الاسلاموفوبيا في علاقتها بالإساءة للدين الإسلامي ورموزه ومقدساته بما نشرته ومازالت تنشره من صور سيئة ومشينة للعرب والمسلمين ورموزهم، وتنعتهم بالإرهاب وكل مظاهر التخلف، شجع كل هذا سيدة نمساوية تدعى "اليزبيت صباديتش" على الاستخفاف بالتعاليم الدينية في خضم محاضراتها حول مخاطر الإسلام الأصولي، فكان أن ظهر بعد هذا الفعل المتهور ردود أفعال شنيعة على عدة مستويات رسمية وغير رسمية، وكان رد الفعل الرسمي هو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية، في حقها وذلك بتغريمها 480 أورو، وأردفت المحكمة قائلة أن حكم الإدانة الذي صدر بحق المواطنة النمساوية بوصفها أساءت لمعتقدات دينية لا تتعارض مع المادة "10" من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير¹، وقالت المحكمة أن المحكمة النمساوية قد قيمت بشكل شامل وأوسع لتصريحات المدعية ووازنت بحرص بين حقها في التعبير عن الرأي وحق الآخرين في حماية معتقداتهم الدينية، بالإضافة للهدف المشروع في توفير السلام الديني في النمسا، والقرار هذا جاء في وقت لم تعد فيه بعض الدول الأوروبية تعتبر الإساءة للرب والأديان جريمة بموجب القانون، كما تعتبر أيضا هذا القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سابقة قضائية يمكن الإلتجاء إليها متى استدعت الظروف ذلك². هذا قرار من ضمن القرارات التي ساقته المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي كثيرة وفي ميادين شتى. (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان) ولقد أشادت منظمة التعاون الإسلامي (OIC) التي تضم "57" دولة بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما وأن قرارات المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تقف عند هذا الحد، بل يمتد اختصاصها ليشمل كل ما له علاقة بحقوق الإنسان على مستوى القارة الأوروبية، وما يقع في ساحتها من خروقات وانتهاكات واقعة أو محتملة الوقوع لمختلف الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فلقد عالجت عدة قضايا تتعلق بحماية الحقوق التي أوردتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في جانبها السياسي المدني أو الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي. وقد كرست كل جهودها لتفعيل آليات الرقابة القضائية والإدارية في ذلك، ويمكن حصر هذه الجهود فيما يلي:

- 1- تنص المادة "10" من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، ويصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".
- 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات وشروط وقيود وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحرية الصحة والأداب العامة واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

- 1- أنها محكمة أوروبية لحماية الإنسان¹ وأنها دولية تضم 47 قاضيا عن كل دولة من الدول الأعضاء، وهم قضاة مستقلون مهمتهم السهر على احترام الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان².
- 2- من مهامها السهر على احترام ميثاق حقوق الإنسان وحمايته الأساسية.
- 3- من صلاحيتها النظر في أية قضية تخص أية دولة عضو في المجلس الأوروبي، وافقت على الميثاق وملحقاته و لم تحترم حقوق الإنسان التي ينص عليها الميثاق.
- 4- كل دولة موقعة على الميثاق وكل شخص فردا كان أم مؤسسة مقيم في هذه الدولة يحق له أن يرفع قضية أمام المحكمة وأن يطلب انعقادها، والقاضي الممثل لكل دولة له موقعة في غرفة المحكمة ويهتم بمختلف القضايا التي يكون بلده طرفا فيها شاكيا أو مشتكى منه.
- 5- لها دور في تلقي واستقبال آلاف الشكاوي وطلبات النظر فيها، ومعظمها تتقدم به دول أوروبا الشرقية التي انضمت حديثا إلى الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

وبالرغم أن المحكمة الأوروبية تنتقد إلى السلطة التنفيذية التي تمكنها من فرض أحكامها، إلا أن قراراتها تتمتع بثقل و بقدر كبير من الإحترام من معظم الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال تدفع هذه الدول على الفور أغلب ما يتم فرضه من غرامات، ومع أن بعض الدول التي لا تلتزم بقرارات المحكمة، إلا أن أكثر ما يؤكد نجاح هذه المحكمة هو عدد الشكاوى التي تصلها، والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات، وقد أصدرت هذه المحكمة "827" حكما منذ نشأتها وحتى عام 1998، نطقت ب 10 آلاف حكم في سبتمبر من عام 2008 و وصل عدد الشكاوى المقدمة لتلك المحكمة إلى مئة ألف شكوى. وهو ما صرحت به القاضية الألمانية "بيجر" على أنها علامة إيجابية على ثقة المواطنين فيها، كذلك تتضح أهمية تلك المحكمة، في القيمة التي تمنحها المفوضية الأوروبية لتقييم تلك المحكمة، فرأي محكمة حقوق الإنسان يشكل الخطوة الأولى التي تتخذها لقبول إنضمام دولة ما للاتحاد الأوروبي قبل بدء المفاوضات معها. ويشكل هذا الإجراء مسألة جوهرية في التأكيد على المسعى الجاد الذي ينتهجه الاتحاد الأوروبي لتأصيل عضوية أي مُنظَّم لهذا الاتحاد، وهي عضوية قضائية حقوقية بامتياز، حتى يعي هذا الحقوق والالتزامات الحقوقية الواقعة على كاهله بداءة ثم مباشرة التزاماته الأخرى ويمكن التأكيد بالقول أنه فعلا تعتبر أحكام هذه المحكمة في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان بوابة وتوطئة مهمة للإنضمام إلى مجلس الاتحاد الأوروبي وبالتالي أصبح لورقة حقوق الإنسان ونوعية التعامل معها وحمايتها من قبل الدول طالبة العضوية في الاتحاد الأوروبي الأثر الفعال والحاسم للإنضمام مؤخرا للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كتعبير عن حسن نية للإنضمام خاصة دول أوروبا الشرقية.

وتشير الإحصائيات إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تلقي في صندوقها البريدي وسط الحي الأوروبي في "ستراسبورغ" شكاوى تسجل إلكترونيا وتوضع في ملفات مرقمة، وترسل إلى

1- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ بفرنسا وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا التي صدقت على الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة (2020) يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، أي معالجة الالتماساتالمقدم به أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف أساسا من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء يسمون أيضا بمحيلي الالتماسات والقرارات، وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل.

2- هو ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، بدئ العمل به في ديسمبر سنة 2000.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأقسام القانونية المعنية¹، ويعالج الموظفون من أذربيجان، أوكرانيا، بولندا، تركيا، مولدافيا، صربيا، روسيا وفرنسا ودولا أخرى رسائل تكتب بأربعين لغة وعند الموافقة على الشكوى المقدمة يتوجب متابعة النظر فيها باللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وينتظر أن تنظر المحكمة في أكثر من 100 ألف شكوى مرسلة من أشخاص ومن منظمات غير حكومية أو من الدول أيضا، وتتعلق الشكاوى بانتهاك دولة ما معاهدة حقوق الإنسان الأوروبية، ويلعب الجانب الشكلي دورا بالغ الأهمية في قبول الشكوى أو رفضها كاحترام المواعيد، واستنفاد كل إمكانيات الاستئناف في بلده... الخ. إلى هذا الحد يعتبر عمل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان دعامة أساسية في تأصيل قضاء حقوق الإنسان في أوروبا الأمر الذي حذى بأحد قضاة المحكمة الألمانية السيدة "ريناتة بيجر" إلى القول: "إعتقدنا بأننا نجحنا في ذلك إلى حد كبير"، واللافت للنظر في هذه المحكمة أن قضائتها محترفون مهنيون وليسوا فقط موظفون، أي أن للقاضي مهمة رئيسية تتمثل في تقديم شروحات ومعارف إلى زملائه الآخرين حول طبيعة النظام الحقوقي المعمول به في بلده، وقد عملت المحكمة ولا زالت، على فتح أقسام للبحوث تؤمن الدراسات المطلوبة في هذا المجال عن كل بلد حول مسائل محددة، والقاضي هو صوت القانون لذلك البلد في هذه المحكمة، وتردف قائلة: "أن كل دولة مشاركة تقترح أسماء ثلاثة قضاة تختار منهم الجمعية البرلمانية واحدا، وكانت هي نفسها تعتقد في بداية تقلدها لمنصبها أن قاضي البلد يمكن أن يكون منحازا بسرعة إلى بلده و وطنه، لكن مع الممارسة والخبرة، تعلّمت أن التعاون مع الزملاء الآخرين داخل هذه الهيئة الدولية ومواقفها النقدية يحمي من الانحياز"². كما أن عمل المحكمة لا يخلو من الصعوبات، فبعض الدول تواجه عددا ضخما من الشكاوى مثل روسيا التي تتعامل مع 30 ألف شكوى ضدها، ولأن قاضي روسي واحدا مثلا غير قادر على التعامل مع هذا العدد الضخم، ومع هذا فقد حاول البعض إجراء إصلاح لتشريع فض الشكاوى، إلا أن روسيا لا تزال تعرقل منذ سنوات مثل هذه الجهود المبذولة، وقد انعكس هذا سلبا على الإرتقاء وتعزيز حقوق الإنسان في هذا البلد.

كما أن الضغوط الشبابية تؤثر سلبا على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الأوروبية، والطريقة التي يتم بها ذلك، فهو أنه عند تأكد المحكمة من وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تصدر حكما ضد الدولة المعنية، وبإمكان المحكمة إجبار الدولة بدفع تعويض مالي، أو المطالبة بتعديل قانون أو بإطلاق سراح سجناء... الخ، و تقوم حينها هيئة سياسية هي لجنة وزارية من المجلس الأوروبي يمثل فيها وزراء خارجية الدول الأعضاء بتنفيذ الحكم، وعن ذلك يقول القاضي "أكسل مولير الشنر / Axell Moller el-chenr": "إن الدول الأعضاء ملتزمة في المعاهدة الموقعة بتنفيذ الأحكام الصادرة من ستراسبورغ، لكن كيفية التنفيذ مسألة متروكة للدول نفسها.

ويمكن القول أنه و على الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفتقد إلى السلطة التنفيذية³ التي تمكنها من فرض أحكامها وقراراتها، إلا أن هذه الأخيرة تتمتع باحترام أكبر وبثقل أوسع من معظم الدول الأعضاء، فعلى سبيل المثال تدفع هذه الدول على الفور أغلب ما يتم فرضه من

1- تتلقى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنويا 30 ألف شكوى حول انتهاكات حقوق الإنسان، أما الأحكام التي تصدرها في حق الدول التي تمارس هذه الانتهاكات فطالما يكون لها ثقل سياسي أقوى من ثقل خطوات التنفيذ القانونية.

2- عن منظمة الإتجاه الحسن الألمانية DW.com.

3-يجب التنبيه إلى أنه ليس من اختصاص المحكمة إلغاء القرارات أو القوانين الوطنية، وكذلك ليس من اختصاص المحكمة تنفيذ الأحكام حال صدور الحكم، يصبح هذا الأخير تحت مسؤولية "لجنة وزراء" مجلس أوروبا المكلفة بمراقبة تطبيقه والسهر على دفع التعويضات المالية المحتملة.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

غرامات مع أن بعض الدول لا تلتزم بقرارات المحكمة في بعض الأحيان، إلا أنه أكثر ما يؤكد نجاح هذه الهيئة القضائية الدولية الإقليمية الأوروبية، هو محدد الشكاوى التي تصلها والتي تتزايد بشكل مستمر على مر السنوات.

وجملة القول أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم على معالجة الإلتامسات التي يكون فحواها إنتهاكات وخروقات مفترضة أو واقعة. ويكون أي شخص ضحية لها، شريطة أن تتوافق مع غايات وأهداف الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان. ولعل هذه المقاصد تتمثل في الحقوق الواردة في الإتفاقية كالحق في الحياة، الحق في محاكمة عادلة في المجالين الجزائي والمدني، الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، حرية التعبير، حرية الفكر والضمير والدين، الحق في انتصاف فعال، حق حماية الملكية وحق التصويت وحق الترشح في الإنتخابات... الخ.

ولم يمنع ذلك من إستتباع هذه الحقوق بحقوق أخرى وردت علنا في البروتوكولات الإضافية للإتفاقية، كحظر التعذيب والمعاملة القاسية غير الإنسانية والمهينتين، الإحتجاز التعسفي وغير المشروع، التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإتفاقية، طرد وإرجاع لرعايها، عقوبة الإعدام والطرد الجماعي للأجانب.

ونضيف في هذا الصدد أن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قد عُدل تعديلا جذريا بموجب البروتوكول الحادي عشر بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أن دول الإتحاد الأوروبي تبنت البروتوكول الرابع عشر الذي دخل حيز التنفيذ في 2010/06/01، والذي يهدف لتحسين فعالية وأداء آلية حماية حقوق الإنسان إستجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية وللتغيير النوعي في موضوعاتها عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الطلبات الفردية، وإدخال نظام القاضي المنفرد¹ وتوسيع إختصاصات لجنة القضاة الثلاثية². وقد أورد هذا البروتوكول عدة مميزات بقصد ترقية اداء عمل المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نذكر منها:

1- إلغاؤه إختصاص لجنة الوزراء شبه القضائية، وقصره على الرقابة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة حقوق الإنسان الأوروبية بدلا من صلاحياتها السابقة التي مكّنتها من تقرير قبول الطلبات الفردية و الفصل فيها.

2- إلغاؤه الشرط الإختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزاميا.

3- إعادة تشكيل البناء التنظيمي للمحكمة، حيث أصبحت تتمتع المحكمة الأوروبية بمرونة إجرائية تمكنها من الإستجابة للأعداد المتزايدة من الطلبات الفردية وتقصير مهلة الفصل فيها، وتأمين الإنسجام القانوني بين أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- القاضي المنفرد، تنتظم به المحكمة أو المحاكمة لوحده.

2- يشترط هذا البروتوكول المصادقة عليه من قبل كل الدول الأعضاء في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الـ47، بموجب المادة 19 منه، وكانت روسيا آخر دولة صادقت على هذا البروتوكول في 2010/02/18.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

4- حسم المناقشات القانونية حول طبيعة ودور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهمتها الإنسانية هي تمكين الأفراد ضحايا انتهاكات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من الحصول على تعويضات عادلة، ولا تعد بمنزلة محكمة دستورية.

5- تحسين فعالية المحكمة الأوروبية في الفصل في الطلبات أو الطلبات الفردية، فاللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت حوالي 38.389 قرارا خلال أربعة وأربعين سنة وحتى دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ في 1998 في حين أصدرت هذه المحكمة 61.633 قرارا خلال السنوات الخمس من مباشرتها لمهامها الجديدة¹. ولعل من دواعي ومستويات الأخذ بهذا البروتوكول هو أن المحكمة عاشت تغيرات عديدة خلال الفترة الممتدة من 1998/11/01 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز التنفيذ على 2004/05/13 تاريخ إفتتاح التوقيع على البروتوكول الرابع عشر وكان لزاما على المحكمة الاستجابة لهذه التطورات التي من بينها:

أ- مصادقة ثلاث عشرة دولة على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يعني أن آلية النظام الأوروبي لحقوق الإنسان أصبحت متاحة نظريا لنحو 800 مليون فردا، إرتفع عدد الطلبات الفردية في المحكمة الأوروبية من 100 إلى 18161 طلب في عام 1998 إلى 34546 طلب في عام 2002، وبلغ عدد هذه الطلبات 30.000 طلب في 2003، وارتفع عدد الطلبات قيد النظر أمام المحكمة إلى 65000 طلب.

ب- إرتفاع عدم مقبولية الطلبات الفردية، ففي 2003 تقرر عدم قبول 17270 من الطلبات الفردية، و قد قبل منها فقط 750 أي ما يقارب نسبة 90% من مجموع الطلبات الفردية المتبقية 703 قرارا، وأن نسبة 60% من هذه القرارات تتعلق بقضايا متكررة، أي ساورها خلل في القوانين الوطنية وسبق للمحكمة الأوروبية أن أصدرت قرارات تقرر وجود انتهاكات لأحكام الميثاق بسبب خلل بنيوي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية في الدول الأعضاء. وقد كان نتيجة لهذه الأسباب فإن البروتوكول الرابع عشر لم يهدف إلى إعادة البناء التنظيمي للمحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وإنما لتحسين أداء و فعالية آليات هذه المحكمة، وذلك عن طريق:

1- تعزيز قدرة المحكمة في تصفية الطلبات الفردية بحيث تستبعد المحكمة الطلبات الفردية التي لم تستوف معايير و شروط القبول. وبذلك تركز المحكمة على الفصل في موضوع النزاع، وخاصة في الطلبات الفردية التي تتضمن مسائل معيارية قيمية.

2- تبني إجراءات تمكّن المحكمة من معالجة القضايا أو الطلبات المتكررة، أي الطلبات التي تكون من الناحية الجوهرية مستندة إلى خلل أو عيب بنيوي متشابه في القوانين الوطنية للدول الأطراف، وسبق للمحكمة الأوروبية إصدار أحكام بوجود إنتهاكات للإتفاقية الأوروبية إستنادا إلى هذا العيب البنيوي في القوانين والممارسات الإدارية للدول الأطراف في هذه الإتفاقية².

لقد أصبح البروتوكول الرابع عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكسبا للقضاء الأوروبي في مجال حماية حقوق الإنسان، ذلك أن المحكمة الأوروبية في هذا تعززت ولا زالت تتعزز بمختلف الآليات القانونية الإجرائية والموضوعية بهدف حماية حقوق الإنسان، فهو مظهر من

1- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 28 العدد الثاني 2012 ص 183.
2- المرجع السابق، ص 184.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

مظاهر القدرة على التجدد والابتكار القانوني، حيث أصبحت المحكمة تستجيب وبكل فعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ولعل أبرز هذه الآليات تمثل في مجالين أساسيين هما:

1- التعديلات المتعلقة بالشكاوى الفردية و أهمها:

أ- تصفية الشكاوى الفردية، وقد أسس لهذا إنشاء محاكم إقليمية تتبع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختص بفحص قبول الشكاوى الفردية قبل إحالتها إلى المحكمة، وإحداث لجنة قضائية مستقلة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتألف من قضاة لا يشغلون مناصب قضائية في المحكمة الأوروبية تُقرّر إستيفاء الشكاوى الفردية لمعايير القبول قبل تسجيل الشكاوى الفردية في المحكمة، وتوسيع الاختصاص الإستشاري للمحكمة حيث تصدر رأيا إستشاريا عن قبول هذه الشكاوى الفردية بناء على طلبات من المحاكم الوطنية للدول الأعضاء.

ما يلاحظ إذن عن هذه التعديلات، أنّ أغلبها رُفِض خاصة تلك التي تعلقت بالإقتراح الثاني والثالث، لكن سرعان ما تقدمت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مجلس أوروبا بمسودة مقترحات تم الموافقة عليها من لجنة الوزراء وجرى لاحقا تبنيها بالبروتوكول الرابع عشر وكان أهمها:

1- إستحداث نظام القاضي المنفرد في المحكمة الأوروبية¹.

2- توسيع اختصاص لجنة القضاة الثلاثية².

3- إضافة معيار جديد إلى قبول الشكاوى الفردية ألا وهو فحص الشكاوى على نحو يجعل من العارض محترما لحقوق الإنسان المحددة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن القضية لم يتم فحصها على النحو المطلوب أمام أيّ من المحاكم الوطنية.

4- الإقرار للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بصلاحيّة تبني إجراءات خاصة بالشكاوى الفردية الناجمة عن عيب أو خلل إجرائي في القوانين الوطنية والممارسات الإدارية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وبناء على ذلك فقد طورت المحكمة الأوروبية استنادا لهذه الصلاحيّة إجراء الحكم الاستدلالي³.

5- منح مفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا الحق في تقديم مرافعات كتابية أو شفوية في الشكاوي قيد النظر أمام غرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة وأمام الغرفة العليا⁴ (المادة 36 من البروتوكول 14).

2- **إعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى:** وقد حدث هذا بعد تعديل نص المادة "35" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على معايير قبول الشكاوي الفردية، فضلا عن المعايير السابقة، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقرر عدم قبول طاب فردي إذا لم يعاني مقدم الشكاوى من أي ضرر خطير أو جدي من جراء انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبروتوكولاته إذ أن الغاية من إضافة هذا المعيار الجديد هم تمكين المحكمة من لإضافة أداة جديدة لتصفية الشكاوي

1- المادة 26 من البروتوكول 14.

2- المادة 28 من البروتوكول 14.

3- تقرير توضيحي، الفقرة 34، موبراي، خطوات مبعثرة على طريق الإصلاح، نظام إنفاذ القانون في استراسبورغ، مراجعة قانون حقوق الإنسان، 2007.

4- المرجع السابق، ص 185-186.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الفردية، بحيث تتمكن من تخفيف عدد هذه الشكاوي وتخصيص مزيد من الوقت للقضايا التي تتطلب الفصل في موضوع الشكوى سواء كان من وجهة نظر المصلحة القانونية لمقدم الطلب، أو من وجهة نظر النظام العام الأوروبي، إلا أم ما يسجل في هذا الصدد وفي تعليق للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا عارضت هذا المقترح بشدة لعدة أسباب منها:

أ- أنه يعيق حق الأفراد في أن تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكاواهم، ومن ثم يضعف إحدى أهم المميزات التي يتفرد بها النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وهو حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- تتسم الصيغة المقترحة بإصرار غير مجدية وغير ذات أهمية بعدم الموضوعية وقابلة لتفسيرات مختلفة مما يؤثر سلباً في العدالة، فضلاً عن أنها تثير عدداً من المسائل القانونية منها مدى صلاحية القضاة بتفسير الأضرار غير الجدية، وهل يتبع القضاة التفسير الموسع أم التفسير الضيق؟

ج- يخفض من عدد الطلبات الفردية قيد النظر أمام المحكمة بنسبة 1.6% فقط¹. وقد نجم عن هذه الصيغة أن هناك نوعين من الانتهاكات لحقوق الإنسان، انتهاكات جسيمة تخضع للاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وانتهاكات غير جسيمة لا تخضع لاختصاصات المحكمة فهذا التمييز يناقض مفهوم حقوق الإنسان ويشجع الدول على إنتهاك حقوق الإنسان بذريعة أن هذه الإنتهاكات غير جسيمة ويناقض معيار القبول أو المقبولية (Recevabilité) المقترح الإجتهد المستقر لمحكمة حقوق الإنسان بصرف النظر عن الآثار المترتبة عن هذه الإنتهاكات².

يشار فقط، وفي خضم هذا التعارض الشديد بين وجهات النظر المتعارضة تمت الموافقة على إضافة تعديلين جديدين بقصد ضمان عدم إعاقه حق الأفراد في تقديم شكاواهم أمام المحكمة الأوروبية بسبب معيار القبول الجديد، ويتعلق الأمر بمعيارين للقبول الجديد، الأول يمنع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض شكوى عدم وجود ضرر جدي لمقدم الشكوى إذا كان احترام حقوق الإنسان يتطلب دراسة الطلب من حيث الموضوع³. نقف هنا عند هذه المسألة لنشير أن هذا المقترح يبدو وأنه مؤسس إلى حد ما، ذلك أن الجرائم الواقعة على حقوق الإنسان ليست كباقي الجرائم خاصة إذا كان من يقترحها أو ينتهكها الدولة أو إحدى مؤسساتها، فالتحقيق فيها معقداً إلى حد ما يمكن أن نصطح على هذا النوع من الجرائم "بالجرائم السيادية". وبالتالي شخص يقع عليه هذا النوع من الجرائم، فيجب أن تكون دعواه أو شكواه مؤسسة تفادياً لوقوع الأزمات السياسية أو الأزمات الأمنية، لأن الأمر لا يتعلق حينها بمجرد شكوى موضوعها انتهاك لحق أو مجموعة حقوق الإنسان بل يمكن أن يتطور ويتفاقم إلى أزمة الدولة في مؤسساتها وأجهزتها الأمنية والقضائية، وبالتالي نجد معظم الهيئات

1- في رأيها الجمعية البرلمانية الأوروبية رقم 261 لسنة 2004، حول مشروع البروتوكول الرابع عشر.
2- أكدت المادة 20 من البروتوكول 14 لسنة 2010 على عدم قبول تطبيق المعيار الجديد لقبول الشكاوى الفردية على الشكاوى التي تقرر قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وحصر تطبيق معيار القبول الجديد لغرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة و الغرفة الكبرى، وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ، فيمنع بذلك على المحكمة الأوروبية سواء انعقدت بتشكيلة القاضي المنفرد أو بتشكيلة لجنة القضاة الثلاثية تطبيق معيار القبول الجديد، وذلك لتمكين المحكمة الأوروبية من تطوير مفهوم الأضرار الجدية بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً.
3- رياض العجلافي، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جامعة دمشق- سوريا- للعلوم للإقتصادية والقانونية المحلية 28 العدد الثاني 2012 ص 188.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

القضائية الدولية اليوم نتعامل وبحذر شديد في التعاطي مع الشكاوي التي يكون موضوعها انتهاكاً لحقوق الإنسان إجراء وموضوعاً، وفي الوقت ذاته يكون مصدره الدولة أو إحدى مؤسساتها.

أما معيار القبول الثاني¹ والذي كان محورا معارضة وتعارض شديدين في تعديله، هو أن لا يسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفض شكاوى الأفراد لعدم جدية الضرر، إذا كان الفصل في القضية أمام القضاء الوطني المحلي قد تم بشكل مخالف للإجراءات والقوانين الوطنية². وما زاد من تعزيز عمل المحكمة هو نص المادة 14 في البروتوكولين رقم 15 و16، وفي البروتوكول رقم 15 الذي اعتمد بتاريخ 06 فبراير 2013 وأحدث تغييرات هامة في النظام القضائي الأوروبي إذ هدف إلى توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وحياته الأساسية بتخفيضه مدة تقديم الطلبات إلى المحكمة بأربعة أشهر تتلشى 06 أشهر. أما البروتوكول رقم 116 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2018، فقد وسع من صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالجاني الاستشاري حيث سمح للمحاكم وكذا الهيئات القضائية الداخلية العليا في الأطراف السياسية بطلب آراء استشارية من المحكمة والمتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الإضافية لها ومنها يكن من أمر فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية دولية إقليمية أصبحت آلية قضائية متكاملة بامتياز غايتها حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان، ولأزال الاجتهاد موصولا في ترقية تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إجراء وموضوعاً. وأصبح أيضاً نموذجاً يحتذى به من قبل الأنظمة القانونية والإقليمية المعنية بتطوير آليات وميكانزمات حماية حقوق الإنسان وقد استطاعت إلى غاية 31 أوت 2018 إصدار حوالي 24543 حكماً قضائياً مما يدل على سرعة عملها كجهاز وديناميكيته وإجراءاتها.

ثانياً/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان: قبل الحديث عن المحكمة كجهاز قضائي دولي إقليمي، لا بأس أن نعرض على الآلية التي سمحت بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. ولا شك في أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تعتبر رافداً أساسياً في السماح بتأسيس محكمة مهمتها النظر في الشكاوى والطلبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في دول أمريكا الشمالية والجنوبية معاً. وقد اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 1969/11/22 إتفاقية أمريكية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، وأدخلتها حيز التنفيذ في 1987/07/18م، وتعتمد الاتفاقية إلى تنظيم حقوق الإنسان بين دول أمريكا، وعرضها على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد ساهمت هذه الاتفاقية في وضع معايير لمنع كل ضروب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، ومن ضمن هذه الحقوق ما نصت عليه المادة الخامسة من الاتفاقية على أن: "لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والذهنية والخلقية، كما أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويعامل كل

1- أكدت المادة 20 من البروتوكول 14 لسنة 2010 على عدم قبول تطبيق المعيار الجديد لقبول الشكاوى الفردية على الشكاوي التي تقرر قبولها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، وحصر تطبيق معيار القبول الجديد لغرفة المداولة المؤلفة من سبعة قضاة والغرفة الكبرى، وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول البروتوكول الرابع عشر حيز التنفيذ، فيمنع بذلك على المحكمة الأوروبية سواء انعقدت بتشكيلة القاضي المنفرد أو بتشكيلة لجنة القضاة الثلاثية تطبيق معيار القبول الجديد، وذلك لتمكين المحكمة الأوروبية من تطوير مفهوم الأضرار الجدية بشكل أكثر تحديداً ووضوحاً.

2- تقرير الجمعية البرلمانية الأوروبية رقم 250، ص 81-82 سنة 2004.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة تنم عن احترام الكرامة الأصلية للإنسان¹. كما أن المادة "33" من الاتفاقية تقضي بإنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ووظيفة اللجنة الأساسية كما يحددها نظامها الداخلي، هي تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها والقيام بدور هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية في هذا المضمار وفي أداء هذه المهمة، تسترشد اللجنة في تفسيرها لكل مسألة تواجهها إلى ما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فقد استرشدت مثلاً في تفسيرها لمدلول التعذيب المشار إليه في المادة "02" من الاتفاقية لبلدان المنظمة الأمريكية لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه².

يبدو أن الاتفاقية بنت أولى اهتماماتها على الانتهاكات الأشد جسامة وخطورة والتي تقع على حقوق الإنسان، وهي بداية سلمية في التأسيس لقواعد الحماية. إذ أن شعوب ومواطني هذه الدول خاصة دول أمريكا اللاتينية عانت كثيراً من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي وقعت عليها من أنظمة غير ديمقراطية وديكتاتورية في غالب الأحيان، فكانت هذه الاتفاقية بمثابة رد فعل جريء من منظمة الدول الأمريكية أن حرصت على مواجهة كل أصناف الجرائم ومنها الجرائم ضد حقوق الإنسان، خاصة وأن المادة 05 منها من بدايات هذه الاتفاقية في الباب الأول حيث نصت على أن: "1- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة، 2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مُذَلَّة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، 3- العقوبة شخصية ولا يجوز أن نصيب المذنب. 4- يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين، 5- يعزل القاصرون خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن الباقين ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملون معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين، 6- إن الهدف الأساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو إصلاح المساجين وإعادة تكييفهم الاجتماعي". وقد عملت دول المنظمة الأمريكية على تحقيق مقاصد إتفاقية حماية حقوق الإنسان، فكان أن تمخض عن هذه الجهود المتواصلة اعتماد إتفاقية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه في عام 1985 ودخلت حيز التنفيذ في 1987/02/28، ومنذ العام 2013 أصبحت 18 دولة منضمة لهذه الاتفاقية مشكّلة حصناً منيعاً يزيد من قوة حماية حقوق الإنسان في هذه الدول، ومواجهة كل الانتهاكات والخروقات المحتملة. هذا مثال فقط على المسائل التي لها وقع خطير على حقوق الإنسان، والتي ساهمت في مواجهتها الكثير من الهيئات، لعل أهمها هو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد بادرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى تأسيس لجنة أمريكية لحماية حقوق الإنسان مستقلة بذاتها، وظيفتها الرئيسية في ذلك هو تشجيع مراقبة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها والعمل كهيئة استشارية للمنظمة في منطقة أمريكا، وهي تمثل كافة الدول الأعضاء، وتتألف من سبعة أعضاء، يتم إنتخابهم بصفته الشخصية من قبل الجمعية العامة للمنظمة، ويكونون أشخاصاً ذوي مكانة أخلاقية عالية واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان³، كما أن اللجنة

1- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2011، ص 93.

2- أتمدت إتفاقية منع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه من قبل منظمة الدول الأمريكية في 1985/11/09، و بدأ نفاذها في 1987/02/28م.

3- أنشأت اللجنة سنة 1992، المادة "1" و"33" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الباب الثاني بعنوان وسائل الحماية الفصل السادس "الهيئات المختصة".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تراعي المسائل الفنية والتقنية التي تدعم المركز القانوني لحماية حقوق الإنسان من حيث التأكيد على مدة العضوية والأسبقية وفي حالة التناهي والإستقالة... الخ.

والذي يجب أن يشار إليه في هذا الصدد أن إلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية هذه لا تختلف عن تلك الإلتزامات الملفاة على عائق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وفي هذا نصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بأن الهيئات المشرفة على أعمال أحكام الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته، يجب أن تفسر الإلتزامات المنبثقة عن هذين النصين في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية واعتبرت المحكمة أنه فيما يتعلق بتغير المعاهدات يمكن القول بأن قواعد المعاهدة أو الإتفاقية فينبغي أن تفسر في ضوء الأحكام التي تظهر في المعاهدات الأخرى حول نفس الموضوع وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتم تفسير معايير المعاهدات الإقليمية في ضوء مضمون الصكوك العالمية وأحكامها.

وما زاد من أهمية هذه الأحكام هو أن الإتفاقية أو بالأحرى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، منفتح على الآليات الدولية الأخرى المرعية والمعنية بحماية حقوق الإنسان ويشكل أوسع، إذ عند تفسير نص المادة "29" من الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بالفقرة الأخيرة منها والتي تنص على: "يلغى أو يفقد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة ذاتها". حيث خلص حكم المحكمة في تفسيره إلى أنه فيما لو كانت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته تنطبق على نفس الأوضاع التي تسري عليها معاهدة دولية أخرى، فعندئذ تؤخذ بالحكم الذي يضيف حماية أكبر على حق الفرد، سواء كان واردا في إتفاقية ومعاهدة دولية أخرى"، وهذا تطور واضح أكد على المرونة التي تتميز بها الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في تبنيها لكل مادة حقوقية تساعد أو يمكن أن تساعد في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في هذه البلدان، كما ويمكن إعتداد القواعد المنصوص عليها دوليا في هذا الصدد، وهذا ترجم إلى حد كبير مدى إستعداد هذه الدول لفتح قنوات بغية التعاون في هذا المجال، وفي تقريرها السنوي لسنة 1979-1980، أكدت اللجنة على أن هناك علاقة عضوية بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأشارت في هذا التقرير إلى أن دراسة أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول دفع اللجنة إلى التأكيد على وجود صلة عضوية بين إنتهاك حقوق السلامة البدنية من ناحية وإهمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وقمع المشاركة السياسية من ناحية أخرى، وقد تبين أيضا أن الصلة هذه قد أفضت بطريقة ما إلى ظهور نوع من الإستقطاب الإجتماعي الذي يؤدي إلى أعمال الإرهاب ضد الحكومات أو من جانبها أيضا. وقد خلصت إلى أن الفقر الشديد المنتشر بين جموع السكان الراجع إلى الإختلال الشديد في توزيع موارد الدولة ومقدراتها، هو السبب الرئيسي والأساسي في ظهور الإرهاب والجريمة المنظمة التي ابتليت بها هذه الدول مثلما حدث في نيكاراغوا و فنزويلا¹.

ويمكننا القول أن عمل اللجنة لا زال يتسم بعدم الوضوح في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة التي تقع على حقوق الإنسان في الأمريكيتين ومعالجتها. نظرا للظروف الإجتماعية والسياسية والإقتصادية

1- منظمة الدول الأمريكية، التقرير السنوي 1986، المقال رقم 13 الصادر في 1986/08/29 ص 42.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

التي تعيشها هذه الدول، مثل الجريمة المنظمة، وسيطرة بعض مجموعات "الكارتل المافياوية" التي تنتمي إلى عصابات إرهابية على مفاصل السلطة، وهو ما صعب فعلاً من عمل اللجنة.

لم تقف جهود منظمة البلدان الأمريكية بقصد تعزيز وترقية حقوق الإنسان عند هذا الحد، بل امتد إلى إقرار هيئة قضائية يكون عملها نوعي يمثل في تجسيد وإقرار هذه الحقوق المتفق عليها واقعا ملموسا، يتمثل عيانا أمام مواطني هذه الدول، وقد تمثلت هذه الهيئة في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة قضائية إقليمية دولية، أنشئت هذه المحكمة بموجب الإتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان في 1969 وتأسست فعليا بـ "سان خوسيه" العاصمة الكوستاريكية بمجرد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ في سنة 1979¹، وقد نصت الإتفاقية على مركزها القانوني في الفصل الثامن منها في "21" مادة بدءا من المادة "52" من الإتفاقية إلى غاية المادة "73" من النظام الأساسي للإتفاقية الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان.

والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من خصوصيتها أنها تتدخل مباشرة باستعمال اختصاصها بالنظر في القضايا التي تتعلق بمختلف انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون الأخذ بالسوابق القضائية التي تتمثل في الأحكام والقرارات المتعلقة بها والصادرة من مختلف المحاكم المحلية بشأنها. أي أن المحكمة لا تنتظر صدور حكم قضائي من هيئة قضائية لدولة عضو بشأن انتهاك حقوق ما حتى تتدخل، بل يمكن بمجرد أن يتناهى لعلمها أن الدولة المعنية تنتهك لديها الحقوق والحريات تتدخل مباشرة لمعالجة الوضع، أو أن يتقدم الشخص المعني المنتهك حقوقه ليرفع دعواه أو شكواه مباشرة لدى قلم كتاب المحكمة، خاصة ما تعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص المحكمة. ويبدو في هذا الصدد أن المحكمة جاء دورها مكمل لعمل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في جوانبه القضائية بعدما كان لا يعدو أن يكون تقنيا وفنيا، إذ أكد على ذلك بروتوكول "سان سلفادور"²، حيث قالت المحكمة أنه من الجائز إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر القضائي وشبه القضائي، فذكرت أن هذه الحقوق حقوق أساسية أصلية، وحيث أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن تتجرا، فإن الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد يبدو نفاذا مستحيلا، ويمكن أن نشق هذا من نص المادة "10" من البروتوكول الإضافي للاتفاقية في الفقرة "06" حيث جاء ما يلي: "أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة "أ" من المادة "08" و في المادة "13" بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البروتوكول قد تكون باعثا على تطبيق نظام الالتماسات الفردية التي تحكمها المواد من "44" إلى "51" و من "61" إلى "69" من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من خلال مشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان"³. ومن المؤكد أن

1- هي ثاني آلية حقوقية بعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تأسست بموجب المادة "33" الفقرة ب حيث نصت على أن تكون الهيئتان – اللجنة و المحكمة- مختصتان للنظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

أ. اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أشار إليها في الاتفاقية باسم اللجنة.

ب. المحكمة الأمريكي لحقوق الإنسان أشار إليها فيما يلي باسم المحكمة.

2- هو البروتوكول رقم 69 الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنعقد في "سان سلفادور" عاصمة السالفادور سنة 1988 و دخل حيز التنفيذ في 1999/11/16.

3- تنص الفقرة "أ" من المادة "08" على الحقوق التالية: "حق العمال في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارونها بغرض حماية مصالحهم، وكامتداد لذلك الحق، تسمح الدول الأطراف للنقابات المهنية بانتشار اتحادات وطنية واتحادات

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، قد ألح في كل آلياته على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، و الأكثر من هذا أي أن بروتوكول "سان سلفادور" قد ركز على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث أنها حقوق أصيلة لا يمكن لأي حق سياسي أو مدني أن يتجسد في أرض الواقع أو يمكن ممارسته إلا بتحقيق هذه الحقوق أيضا واقعا وممارسة، وهو ما تجسد في ديباجة أو في مقدمة هذا البروتوكول، حيث نصت على أن تأخذ الدول الأعضاء في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية، في أن الفئات المختلفة للحقوق تشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ تقوم على الاعتراف بكرامة الكائن البشري، وهذا السبب الذي من أجله يتطلب كلاهما الحماية والتشجيع الدائمين إذا تم إدراكهما بشكل كامل، وانتهاك بعض الحقوق من أجل تحقيق أخرى، لا يمكن أن يكون له ما يبرره أبدا.

وإن ما يسجل حيال هذه المحكمة أنها أصبحت تمثل إضافة نوعية للنظام القضائي الأمريكي في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث باتت تلعب دورا هاما في منع الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان على مستوى القارة الأمريكية، وذلك من خلال سعيها لإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات، إضافة إلى آراءها الإستشارية التي باتت تشكل مرجعا أساسيا يعتمد عليه النظام القضائي الأمريكي في عمله¹. ولا زالت المحكمة الأمريكية تقف في مواجهة أية إنتهاكات تطال أحكام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد وصل عدد القضايا التي عالجتها حتى تاريخ 19 سبتمبر 2018 حوالي 12428 قضية، ولا زالت تساهم في حل النزاعات التي ترفع إليها والمتعلقة بحقوق الإنسان كما تتعامل الدول الأعضاء في الإتفاقية الأمريكية باحترام مع أحكامها التي تصدر عنها تقديرا لعملها ومكانتها وأهميتها، الأمر الذي يعكس الفعالية القانونية لقراراتها².

لكن ما يؤسف له حقيقة هو فك الارتباط الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، سواء بانسحابها من عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو بتقلص مساهماتها المالية للأمم المتحدة، وهو مؤشر خطير على أن أقوى دولة في العالم تتصرف مثل هذا التصرف غير المقبول على اعتبار أنها هي القوة التي يفترض أن يلجأ إليها لحماية الحقوق والحريات عندما تنتهك لما لها من إمكانيات ضخمة عسكرية، تكنولوجية، مالية... إلخ، تستطيع بواسطتها ردع الأفراد والجماعات والحكومات التي تنتهك الحقوق والحريات. وقد حصل هذا الإمتناع بصورة مباشرة منذ 2018 أين كان من آثاره أيضا إمتناع الحكومة الأمريكية عن الرد على مراسلات متعددة من خبراء الأمم المتحدة، أو عن قبول طلباتهم لتوجيه دعوات لهم للقيام بزيارات رسمية للبلاد، وفي جويلية من العام 2018 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في رسالة وجهتها إلى منظمة العفو الدولية أشارت فيها إلى أنها لا تشارك حاليا في إجراءات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إلا إذا كانت هذه الإجراءات تدعم أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك أحجمت عن التعاون مع ما تقوم به من هذه الإجراءات من فحص لحالة حقوق الإنسان داخل

كونفيديريالية، أو الانضمام إلى تلك الاتحادات القائمة بالفعل، وكذلك إقامة منظمات نقابية مهنية دولية و الانضمام إلى تلك التي يختارونها. وتسمح الدول الأطراف كذلك للنقابات المهنية والاتحادات الكونفيدريالية للعمل بحرية". وكذلك تنص المادة "13" الذي يؤكد على الحق في التعليم على أن يكون إجباريا ومتاحا للجميع ومن دون نفقات... إلخ.

1- كارم محمود حسن شوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر فلسطين 2011، ص 154.

2- محمود شريف بسبوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 187.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الولايات المتحدة الأمريكية، وهنا يمكن القول أن الو.م.أ لا تعنيها منظومة حقوق الإنسان المعلن عنها حاليا من قبل المجتمع الدولي ولا منظماته الحكومية أو غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، فهي تقوم بحسب تصرفاتها تلك على تمبيع المنظومة الحقوقية الدولية بما يتماشى مع رغباتها ومصالحها في مختلف دول العالم على حساب هذه الحقوق والحريات، وهو أمر دأبت عليه الو.م.أ منذ زمن بعيد، ومازاد الأمور تعقيدا وصعَّب من عمل الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية، هو إقدام الو.م.أ على إلغاء تأشيرة الدخول الممنوحة للمدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية التي كانت تجري تحقيقا بشأن ما يحتمل أن تكون جرائم حرب على أيدي القوات الأمريكية المسلحة وحلفائها في أفغانستان. وجاء هذا الإجراء في أعقاب تهديدات سابقة من جانب وزير الخارجية الأمريكي في 2019، ومستشار الأمن القومي الأمريكي في 2018، باستهداف مسؤولي "المحكمة الجنائية الدولية" بإجراءات من قبيل إلغاء التأشيرات للدخول إلى الو.م.أ، والتحفظ على أموالهم أو محاكمتهم جنائيا إذا ما أقدموا على التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها الو.م.أ¹.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن الو.م.أ فكت إرتباطها أيضا مع "منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان"، أين أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية عن إنشاء "لجنة الحقوق غير قابلة للتصرف" والتي عقدت أول إجتماعاتها في أكتوبر من سنة 2018، ولقد أنشأت الحكومة هذه اللجنة بهدف معلن، يتمثل في تقليص الدعم الأمريكي لحماية حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، ومن المرجح أن تؤدي هذه الجهود من جانب الحكومة الأمريكية إلى إعادة تعريف مفاهيم حقوق الإنسان من جانب واحد، على نحو يتناقض مع تعريفاتها بموجب القانون الدولي. و نعتقد بعد ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد صياغة للحقوق والحريات التي يتمتع أو يجب أن يتمتع بها جميع الناس كما أشير سابقا وفق آراءها ومعتقداتها، أي أن هذه هي المفاهيم التي يفترض أن تسود وتحكم هذه الحقوق والحريات.

يجب أن تكون مرجعيتها أمريكية صرفة، فإذا أقرت الولايات المتحدة الأمريكية حقا من الحقوق ووضعت له مفهوما في موضوعها ومحتواها أو في شكلها وإجراءاتها. نعتقد أن الولايات المتحدة الأمريكية في تطرقها للحقوق والحريات المعترف بها دوليا، نابعة من وجهتها المصلحية البراغماتية أولا ثم توجهاتها الإيديولوجية والفكرية، ولأدل على ذلك من بعض الممارسات الخاطئة وغير الشرعية التي تعتمدها الو.م.أ بحسب هذه القرارات التي استحدثتها لتبرير مشاريعها الحقوقية في كل بقاع العالم ومن ثم أمركة حقوق الإنسان وفرض هذه الرؤيا على المجموعة الدولية لتعتمدها في كل تحركاتها لمعالجة إنتهاكات حقوق الإنسان في العالم، وما حدث للكثير من الحقوقيين كقضية السيد "وازن" ذو الـ 36 سنة الصحفي والمدافع عن حقوق العمال في منطقة "أريزونا" والذي أوى مهاجرين إثنيين (02) من دون وثائق، فتوبع فيها من طرف السلطات الأمريكية بعد أيام من نشره لمقال صحفي نقل فيه الإعتقالات التعسفية والممارسات المهينة التي يقوم بها حراس الحدود على المهاجرين بين المكسيك وأمريكا، وهو الآن (2019/05/29) يواجه حكما قضائيا قد يصل إلى 20 سنة سجنًا. ومحصلة القول في كل هذا، نعتقد أن الدول والكيانات السياسية الكبرى² لا تزال في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان بازدواجية عالمية وإقليمية وفق مصالحها ومقاصدها، ولا تزال لديها ورقة حقوق

1- تقرير منظمة العفو الدولية 2019، ص 190.

2- كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الإتحادات الدولية التي ظهرت كالإتحاد الأوروبي ...إلخ.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإنسان كورقة ضغط تدفع بها في مناسبات مختلفة بغية تثبيت العزائم لخدمة حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، وهذا ما يؤكد اعتقادنا أن هذا النوع من الأفضية الإقليمية المتعلقة بالنظر في انتهاكات وخروقات حقوق الإنسان في دول القارة الأمريكية لا يزال تحت ضغط الدول الكبرى ومنها الوم.أ التي تريد فرض نفوذها الأخلاقي والتشريعي على عمل الأجهزة المخول لها بمتابعة ملف حقوق الإنسان في دول أمريكا، وقد نتج فعلا عن فك الارتباط الذي أظهرته الوم.أ بكل ما له علاقة بأنظمة حقوق الإنسان وقضائها الدولي وانسحابها من مجلس حقوق الإنسان، أن أثر هذا الفصل هو الآخر على مصداقية عمل النظام القضائي في القارة الأمريكية بكل ما له صلة بحقوق الإنسان، فكان أن فوض عمل المحكمة الأمريكية المختصة إقليميا في النظر في دعاوي حقوق الإنسان أمامها في حالات عدة:

- 1- أن الخضوع لولاية المحكمة الأمريكية من قبل دول أمريكا هو اختياري ولا يتم إلا بإرادتها.
- 2- فيما يتعلق بالشكاوي الفردية، فلا يمكن المرور مباشرة بهذا النوع من الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية، بل يجب تزكيته من قبل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو تعويض آخر لعمل المحكمة.

وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إلا أنها لا تزال تقف في مواجهة أية انتهاكات تطل أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا المقام وإذ نذكر أن انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما يزال يمارس على نطاق واسع في هذه القارة، ومرد ذلك دائما يمثل في العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثالثا/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان: يعتبر النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان¹ آلية إقليمية أخرى تضاف إلى مختلف الآليات والأنظمة الأخرى الموجهة لحماية حقوق الإنسان خصوصا النظام الأوروبي والأمريكي، ويأتي النظام الإفريقي في المرتبة الثالثة من بين هذه الأنظمة. كما أنه خطى خطوات بناءة في حمايته وتعزيزه لحقوق الإنسان، خصوصا بعد إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان. ويعتبر الميثاق الإفريقي في هذا أحد الروافد الأساسية التي تبنى عليها منظومة حقوق الإنسان في إفريقيا كلها. ولا ريب في أنه استلهم وجوده من قواعد الإعلان العالمي والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، واتفاقات حقوق الإنسان الإقليمية. لكنه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية التي مردها بوجه خاص إلى المعنى الحقيقي الإفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يوليها للمسؤوليات التي يتحملها الأفراد². كما استلم أصول وجوده من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في 1950/11/04 وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 1503، والاتفاقية الأمريكية الصادرة في 1969/11/22، وقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة رقم 1503.

1- تم إيجاز هذا الميثاق من قبل محلي الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.
2-Keb Mbaye, les droit de l'homme en Afrique (Paris-Editions A. Pedhon/ Commission Internet de Juriste, 1992, Geneve Switzerland) p.161.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

ونعتقد بعد هذا، أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وبرغم تأثره بمختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، إلا أنه حافظ على القيم المتعلقة بهوية الحضارة الإفريقية¹ وأصالة المواطن الإفريقي. وهو الأمر الذي رعاه القرار 115 (في دورته الـ 16) الصادر في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في الفترة ما بين 17 إلى 30 من شهر جويلية 1979 في "منروfia" بليبيريا بشأن إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، لذلك كان من الخطأ الإصطلاح على هذا الميثاق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، بل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تسمية جديدة وسابقة في القاموس الحقوقي، فكل حق من حقوق الإنسان إلا ويجب أن يقرن بحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ لا حرية ولا حق من دون مصير معلوم.

ولم يكتف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإيراد الحقوق الإنسانية في فحواه ومضمونه فقط، بل عمد أيضا إلى رصد جملة من الآليات الحمائية لمختلف الحقوق التي أوردتها وبغية تنفيذها تنفيذا سليما. لعل هذه الآليات تتمثل أساسا في جهازين هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كما أشرنا إليها سالفًا. ويجدر بنا القول أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ما كان له أن ينتزع خصوصيته الحقوقية لولا اشتماله على مصطلح "الشعوب"، وبذلك حُقَّ له أن يتميز عن مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأس قائمتها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". وما زاد من قيمته الحقوقية ككل أنه جاء في ظرف باتت فيها كل دول إفريقيا مستقلة وتعي في حياتها قواعد اللعبة التي فرضت عليها، وبالتالي كان بإمكانها مسايرتها والتعايش معها من دون أن تقضي أحكام وقواعد هذا الميثاق، بل إن واضعيه لا يزالوا حريصين على تطوير مضمونه و محتواه، و رصد الآليات الحمائية من حين لآخر وتعزيزها بما يتماشى وإيديولوجية هذه الدول خاصة فيما يتعلق بتقرير المصير وإمكانيتها البشرية والمادية والمالية من دون ضياع هذه الحقوق أو سلب حرياتهما، وهذا يتوافق إلى حد ما مع رأي بعض الفقهاء الذين يرون أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يشكل دون أدنى شك أحد الشروط الضرورية لإمكان تحقيق قدر مناسب من الديمقراطية في إطار العلاقات الدولية، ولا ينبغي النظر إليه -الاعتراف - بأي حال من الأحوال بأنه مناقض لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه إلى القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الارتقاء بالحقوق والحريات العامة².

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: وهي لجنة أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مواده من "30" إلى المادة "45"³ وتبناها أكثر من 54 دولة إفريقية طرف في الميثاق. وتتألف من 11 خبيرا يتسم بالاستقلالية هم من رعايا الدول الأطراف في الميثاق ويجتمعون لدورتين مدة كل واحدة منها 15 يوما من كل سنة تعقد في "أفريل، ماي، أكتوبر ونوفمبر"، ومقرها الرئيسي

1- لقد أورد هذا الميثاق حقوقا جديدة ورصد لها اليات حمايتها، كالحق في تقرير مصير الشعوب التي كانت لا تزال ترزح تحت الإمبريالية العالمية.

2- سرور طالبي المل، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية والإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 2012/03.

3- كما تنص المادة 30 على: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الدائم في بانجول عاصمة "غامبيا". وتعمل اللجنة على تعزيز معايير حقوق الإنسان من خلال برامج التوعية، والقيام بتوفير نصوص الميثاق وتحمي حقوق الإنسان وتقوم على ترفيتها من خلال إستحداث آلية الشكاوى التي تتيح لها تلقي آلية الشكاوى الفردية، وفيما بين الدول التي تدعي إنتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها تتلقى وتدرس التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة "62" بشأن كيفية تنفيذها لأحكام هذا الميثاق. كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدخلت في أكثر من مناسبة بتوجيه أسئلة لمختلف الدول التي يفترض أن فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان والشعوب عن طريق سلطات التحقيق الخاصة بها لرصد حالات الطوارئ، أي الحالات التي يكون نمط من الإنتهاكات الخطيرة الفردية أو الجماعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق أيضا نظرها في التقارير في جلسات علنية، تقدم بعدها توصيات إلى الدول مقدمة التقرير تسمى بـ "الملاحظات الختامية" في المجلس الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹. وإن ما يجب الإشارة والتأكيد عليه هو أن مجلس الرؤساء الإفريقي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون آلية فردية لتمرير قرارات تنفيذ هذه التقارير التي ترفعها إليه اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، لو أن الدول تتعامل مع اللجنة بكل وعي وشراسة فعالة، ويبدو في اعتقادنا أن اللجنة الإفريقية لحماية الإنسان والشعوب لها وضع خاص في النظام الإفريقي على غرار اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ذلك أنها لا تتمتع بالاستقلالية التامة في نظرها لمختلف الشكاوى التي ترفع إليها من الدول والمنظمات والأفراد، ولا انتهاء بعد الحكم فيها، إلا بعد موافقة مجلس الرؤساء الإفريقي لحقوق الإنسان الذي تبدو موافقته ذات أهمية إستراتيجية للسماح بالنظر في هذه التقارير والأحكام لتنفيذها، وكذلك هو الشأن بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي سيأتي ذكرهما، والذي نريد التأكيد عليه هو أن مسألة تنفيذ الإلتزامات الحقوقية في إفريقيا لا زالت رهينة الحسابات السياسية وإرادات الأنظمة السياسية القائمة.

ويقصر عمل اللجنة في أنها تنظر في البلاغات المقدمة من الدول ومن الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يلزم الميثاق جميع الدول الأطراف بقبول سلطة اللجنة للإشراف على جميع الحقوق ورصدها، وتعد هيئة شبه قضائية من خبراء حقوقيين، ولكن قراراتها لا تكون ملزمة بل استشارية وملكية توجيهية في اعتقادنا. ومهما يكن من أمر فإن اللجنة تتمتع أيضا بسلطات تحقيق خاصة لرصد حالات الطوارئ أي الحالات التي يكون فيها نمط من الانتهاكات الخطيرة الفردية أو الجماعية سائدا، ويمكنها إثارة ذلك من خلال تعيين خبراء يطالبون الدول باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الضحايا والإستماع إلى الشهادات وغيرها من الوسائل لتدعيم المواقف وتعزيز التقارير بقصد إيجاد السبل لتنفيذها واقعا، وما نسجله هنا هو أن إتخاذ الإجراءات واستخدامها يتم صوريا وظاهريا فيما بين الدول، إلا مرة واحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد "بورندي ورواندا"²، أو حالة تتعلق بحقوق الأطفال في السودان، أين نظمت مجموعة من الطالبات³ في جمعية التوبة في الجامعة الأهلية نزهة في- بوري- بالخرطوم عاصمة السودان، على ضفاف نهر النيل حيث حكم عليهن بـ 40 جلدة بسبب الإخلال بالنظام العام، إستنادا للمادة "152" من القانون الجنائي لعام 1991، لأنهن لم يرتدين

1- ما يؤسف له فعلا، هو أن غالبية الدول لم تقدم أي تقرير للمجلس الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. هو مجلس الرؤساء الأفارقة وتتلقى اللجنة هذه التقارير الدورية كل سنتين من الدول الأعضاء في تنفيذها للميثاق كما تبذل مساعيها الحميدة في فحص الشكاوي.

2- يشار هنا إلى التقرير السنوي الخامس عشر (227/992) لسنة 2001.

3- لا توجد معلومات عن أعمار الطالبات.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

ملابس مناسبة وتصرفن بطريقة غير أخلاقية من الرقص والتحدث إلى الفتيان، وقد قدمت شكوى إلى اللجنة تفيد بأن هذه العقوبة تعد إنتهاكا للمادة "05" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وقررت بعد ذلك اللجنة قبول البلاغ و طلبت من الحكومة السودانية ما يلي:

- تعديل القانون الجنائي السوداني لسنة، 1991" على الفور وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان بإلغاء عقوبة الجلد وإتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تعويض الضحايا¹.

وعلى كل، فإن اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب كآلية لتعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان، تعمل مع كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لترسيم حقوق الإنسان، ومن هذه المؤسسات، المؤسسات الوطنية والجمعيات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بقصد حماية تلك الحقوق. ولقد أنشأت اللجنة الإفريقية عددا من الآليات الخاصة لرصد القضايا المواضيعية المثيرة للقلق في المنطقة الإفريقية، فمثلا سَوّت اللجنة آليات لحماية المرصدة لحماية حقوق وحريات البالغين في إفريقيا بنفس الآليات التي اعتمدتها لجنة حقوق وحريات الأطفال أيضا. وبالتالي فكل آلية معتمدة لحماية حقوق الإنسان والشعوب بإفريقيا هي مؤهلة ضمنا أو صراحة لتفعيلها بقصد حماية حقوق الأطفال، ناهيك عن الإتفاقيات الخاصة في مجال حماية حقوق الطفل، والقضايا من هذا النوع والتي تنتظر فيها اللجنة والمحكمة كثيرة وكثيرة جدا، لكنها تفتقد إلى الفاعلية، اللهم إلا ما يتعلق بالإنتهاكات الجسدية والخطيرة التي تهز الرأي العام العالمي وتجعل من سيادة هذه الدول ومراكزها القانونية قاب قوسين أو أدنى من المساءلة. ولعل اللافت للنظر لدى اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، أنها قلما تعتمد إلى النظر في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب، نعني بهذا الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، فلم تكلف نفسها منذ إنشائها سوى أنها كانت تندد أو تسجل أسفها حيال الجرائم ضد الإنسانية التي حدثت في رواندا وبورندي والسودان، ولم تجرؤ البتة على إصدار قرارات حاسمة تدين مجرمي الحرب والمجرمين الذين ثبت إقترافهم جرائم ضد الإنسانية في هذه البلاد، وإحالة ملفاتهم على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي لا تزال أشبه بمحكمة العدل الدولية في أن قراراتها دائما إستشارية لا ترقى إلى الفاعلية التي ترجوها المؤسسات الحقوقية من لجان ومحاكم أنشئت وأسست لهذا الغرض خصوصا فيما تعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات، وكما أسلفنا الذكر، أنها دائمة التأثر بمواقف وقرارات الأنظمة السياسية القائمة. هذه الأخيرة التي لا يرونها أن تدعم آراء أو تقارير أي منظمة حقوقية قائمة سواء كانت حكومية أو غير حكومية، دولية أو غير دولية أو حتى إقليمية. وما دل على هذا أن جل القضايا التي اعتقد أنها كانت محاسبة ومساءلة وتقضي لفائدة إنصاف المتضررين جراء تصرفات أشخاص أُعْتُقِد أنهم مجرمون واقترفوا جرائم ضد الإنسانية وضد حقوق الإنسان. نقول، جل هذه القضايا تبنتها إما تسكت عنها أو يتبناها القضاء الدولي الجنائي بإصداره مذكرات توقيف وإحضار بقصد المحاكمة أمام محكمة الجنايات الدولية "CPI"، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، نظر المحكمة الجنائية الدولية في أربعة قضايا تتعلق جميعها بدول إفريقية وتتهم من خلالها رؤساء وقادة دول

1- اتخذ القرار خلال الدورة الثالثة والثلاثون في نيامي عاصمة النيجر من 15 إلى 29 مايو 2003. والحكم كاملا ورد بعد البلاغ رقم 236/2000 في قضية "كرورتيس فرانسيس دويلر" ضد السودان.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويتعلق الأمر بدولة "كوت ديفوار" في محاكمة للرئيس "لوران غباغبو" والملازم "شارل بلي غودي" اللذان واجها تهما بأربع جرائم ضد الإنسانية تمثلت في القتل والإغتصاب خلال عامي 2010 و 2011، و في 2012 أصدرت المحكمة الدولية الجنائية مذكرة توقيف بحق "سيمون غباغبو" زوجة الرئيس الإيفواري "غباغبو" لضلوعها غير المباشر في أربعة قضايا تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها وحكم عليها بعشرين سنة سجنًا، وقضية الكونغو الديمقراطية أين سلّم الزعيم السابق للمتمردين الكونغوليين "بوسكونتاغاندا" نفسه طواعية للمحكمة عقب صدور مذكرتي توقيف في حقه، واتهمته المحكمة بضلوعه في 13 جريمة حرب و35 جرائم ضد الإنسانية من بينها القتل والنهب وتنفيذ هجمات ضد مدنيين والإغتصاب والإستعباد الجنسي في شمال شرقي البلاد خلال المدة 2002 و2003. أما القضية الثالثة في "كينيا" تعلقت بنائب الرئيس الكيني "ويليام روتوساموي روتو" والصحفي "جوشوا سانغ" التي انطلقت أحداث محاكمتهما في 2013/09/10، ووجهت لهما تهم تتعلق بارتكابهما لجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية عن قتل واضطهاد وترحيل للسكان خلال أعمال عنف طائفية وتطهير عرقي عقب انتخابات جرت في "كينيا" عامي 2007 و 2008، وأيضا الرئيس الكيني "أوهورو كياتا" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. أما القضية الرابعة فتتعلق بإفريقيا الوسطى أين واجه القائد العسكري ونائب الرئيس السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية "جان سيربميا غومبو"، تهما تتعلق بانتهاكات ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 10 مارس 2003، واعتقل "غومبو" عام 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية بحقه، وانطلقت محاكمته في 22 نوفمبر 2010. هذه أربعة قضايا من جملة العشرات من القضايا التي تورط فيها أشخاص نافذون في السلطة في دولهم و كانوا في منعة من أي متابعة أو مساءلة إلا أمام محكمة الجنايات الدولية. للتذكير فقط أن المحكمة سجلت منذ تأسيسها إلى غاية 2010 ما يربو عن "23" قضية تعلقت حصريا بإفريقيا.

إن ما يجب أن يسجل هنا بعد هذا الإستطراد لهذه القضايا كلها، هو غياب اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب عن مسرح هذه الأحداث، واكتفائها بالقضايا الاجتماعية والإقتصادية والثقافية دون القضايا الأمنية أو التي تهدد أمن القارة الإفريقية عندما تنتهك حقوق مواطنيها من طرف حاكميهم. والملفت للانتباه أن اللجنة حرمت من دورها التعاوني المنوط بها مع مؤسسات القضاء الدولي الجنائي، سواء أصالة أو إنابة في متابعة مقترفي الجرائم. والسؤال الذي يطرح نفسه بالحاح وبشدة في اعتقادنا، هو: "ما الغاية من تهميش دور اللجنة في تفصيلها للحقائق على الجرائم ضد حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وإعداد التقارير بذلك ورفعها بعد ذلك إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب للنظر فيها وإصدار الأحكام حولها؟"، والإجابة في اعتقادنا هو عدم توافر الإرادة السياسية لدى الدول الموقعة والمصدقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتفعيل آليات الحماية الموجودة في فحواه مثل اللجنة والمحكمة ومختلف المنظمات العاملة في مجال الحماية، وهو ما عبرت عنه رئيسة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الدورة الثامنة والأربعين في غامبيا بـ "بانغول" للجنة، السيدة المفوضة "ران الياي جانسو"، عندما شددت على ضرورة أن تنشط الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي في إرساء ثقافة مراعاة حقوق الإنسان في إفريقيا، والأهم من ذلك أنها وكمسؤولة مفوضة للجنة اختتمت خطابها بما يلي: "هل نريد أن يرث الجيل القادم عالما غير محتمل، إفريقيا تجتاحها الحروب، إفريقيا ترفض المضي إلى الأمام". وهو تأكيد من قبلها

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

صراحة على عدم توفر الإرادة السياسية القوية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وترقيتها، وأردفت المفوضة قائلة: "أنه وعلى الرغم مما تم إحرازه من تقدم، فإن المحصلة العامة لحقوق الإنسان في إفريقيا تظل هزيلة، وأشارت بأسف إلى أن هناك مسائل تظل عالقة وتقوّض من ترقية وتعزيز حقوق الإنسان"¹، ونحن في هذا نسجل أسفنا عن هذا التأخر في تغييب عمل اللجنة وتفعيل دورها المنوط بها بقصد حماية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، ونؤكد في نفس الوقت أملنا في السماح لآليات الميثاق الإفريقي وعلى رأس قائمتها اللجنة الإفريقية بتطوير سبل عملها في الساحة الإفريقية من تقصي الأحداث، ومساءلة منتهكي منظومة حقوق الإنسان ومحاكمتهم بهدف إستقرار الأوضاع في القارة الإفريقية. نشير في الأخير إلى أن المركز القانوني للجنة الإفريقية قد زاد من قوته بإصدار مشروع قواعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 2020، والذي اعتمدته اللجنة خلال دورتها الإستثنائية السابعة والعشرون المنعقدة في "بانغول" بغامبيا من 19 فبراير إلى غاية 4 مارس 2020، وقد احتوى هذا المشروع على "145" مادة إستفاضت بدورها توسيع صلاحيات اللجنة الإدارية، وشبه القضائية والإستشارية، وهو الدور الذي أنيطت به اللجنة منذ إنشائها، لكن وضمن هذا المشروع رُصدت جملة آليات فعالة وأكثر فنية وتقنية لمتابعة البلاغات والشكاوى التي ترفع من المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية، وحتى الأفراد أمام اللجنة، والتي تتعلق بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا، وبهذا المشروع أصبح للجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب دورا أكثر أهمية من ذلك الذي أنيط بالمحكمة.

1- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: أنشئت هذه المحكمة بمقتضى البروتوكول الصادر من منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998 الذي تم التوقيع عليه من قبل 30 دولة²، ولقد ورد النص عليها في المادة "18" من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الموقع عليه في مدينة "لوسي" بـ"الطوغو" سنة 2000 وهي هيئة قضائية مكملة لعمل اللجنة الإفريقية، ومن اختصاصاتها أنها تنظر في كل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وتختص كذلك بإبداء الرأي القانوني حول المسائل التي لم تعرض على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كما تفصل أيضا في القضايا التي ترفعها إليها اللجنة أو الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية، أما عن المنظمات غير الحكومية والأفراد فتسمح لها باللجوء إليها طبقا لنص المادة "34" من الفقرة السادسة من البروتوكول المنشئ لها. تصدر المحكمة أحكاما نهائية غير قابلة للطعن فيها، وتبلغ أحكامها والتقارير عن أنشطتها السنوية إلى مؤتمر الرؤساء³ ومقرها مدينة "أورش" عاصمة تنزانيا. تتألف المحكمة من 11 قاضيا يتم إنتخابهم من قبل حكومات الإتحاد الإفريقي، وهي تعالج كل القضايا التي تكون محل أنها كانت لحقوق الإنسان كحرية التعبير، ومحاربة مسألة الإفلات من العقاب التي تعد تهديدا خطيرا لحقوق الإنسان في إفريقيا. وتعد المحكمة جلساتها خلال أربع دورات سنويا، وفي الدورة الرابعة تقوم بعقد جلساتها خارج مقرها بغية التعريف بها وباختصاصاتها⁴، وتعمل المحكمة على أن يكون لها رؤية إستشرافية

1- الدورة العادية الثامنة عشر للاتحاد الإفريقي في أديس-أبابا بإثيوبيا في 24-28 "يناير تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان" www.africa-union.org 2019

2- صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/90 المؤرخ في 03/03/2003. المنشور في الجريدة الرسمية العدد 15.

3- هذا الإتحاد حل محل الوحدة الإفريقية، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 2004.

4- هو مجلس الرؤساء الإفريقي، وصادقت عليه 30 دولة لحد الآن (2014).

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تتمثل في أن يكون لإفريقيا ثقافة حقوق الإنسان خاصتها وقابلة للتطبيق، كما وأن رسالتها تتمثل في تعزيز التفويض الجنائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال تقوية حماية حقوق الإنسان في إفريقيا وضمان الإحترام والإمتثال للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب و المواثيق الدولية الأخرى لحقوق الإنسان عبر القرارات القضائية. ويمكن حصر عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اختصاصين هما:

1) الإختصاص القضائي: و هو اختصاص منازعاتي موضوعي من صميم عمل المحكمة ، نصت عليه المادة "03" من البروتوكول، حيث ورد في فحواها: "يمثل إختصاص المحكمة كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وأياً من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدول المعنية. وتختص أيضا المحكمة بالفصل في أي اختلاف يدور حول إختصاصها". ويبدو من الوهلة الأولى في قراءتنا لهذا النص، أن المحكمة تختص في كل ما هو منازعاتي يتعلق بما يعرض أمامها من دعاوى، و تقوم عل تفسيره وتطبيق محتواه، لكن ليس بالنمط الذي نتصورها، لأن عمل المحكمة لا يزال مرهونا بعمل اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، ذلك أن تحرك اللجنة واستخدامها لاختصاصاتها، هو الضامن الأساسي لعمل المحكمة، ويمكنها ذلك نوعا من الإستقلالية، خاصة فيما يتعلق بشكاوى ودعاوى الدول البينية، اللهم إلا فيما يتعلق بفتح المجال أمام الأشخاص والمنظمات الدولية واللجان، فمثلا حركت اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب دعوى ضد ليبيا أمام المحكمة ضد الإجراءات التي اتخذتها دولة ليبيا في قضية سيف الإسلام القذافي بتاريخ 2013 مطالبة باتخاذ إجراءات إستعجالية، وفعلا إستجابت المحكمة لذلك بعدما رأت أنها مختصة، وبالتالي في اعتقادنا أن المرور عبر اللجنة الإفريقية وإخطارها من قبل الأشخاص أو المنظمات يعتبر أفضل وسيلة لانتزاع الحقوق أمام المحكمة الإفريقية ضد من يدعي عليها من الدول، نظرا للخبرة والإحترافية والمهنية التي تتميز بها اللجنة أمام المحكمة، وهي خطوة أولى يجب إعتمادها في اعتقادنا إلى حين أن تصبح للمحكمة واختصاصاتها إنتشارا واسعا في المجتمع الإفريقي بكل مستوياته. وهو أمر تعقد عليه الكثير من الآمال بقصد تفعيل منظومة حقوق الإنسان في إفريقيا. نعني بهذا رصد نوع من الدعاية المعرفية والتعليمية لهذه المؤسسات الحقوقية في مختلف دور التعليم وداخل مؤسسات المجتمع المدني في إفريقيا، وإعلامهم بأن في إفريقيا مؤسسات قضائية ومنظمات حقوقية مهمتها تعزيز وترقية حقوق الإنسان فيها كاللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب وكل ما من شأنه أن يساهم في تعزيز قواعد الحماية، لذلك أجازت المادة "05" من البروتوكول للأطراف التالية لرفع الدعاوى إلى المحكمة و هي:

أ-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب-الدولة الطرف التي قدمت الشكوى إلى اللجنة.

ج-الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة.

د-الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.

هـ-المنظمات الحكومية الإفريقية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وقد نتسائل عن أطراف أخرى غير التي حددتها المادة "05" من البروتوكول بجواز رفعها للشكاوة أمام المحكمة كالأفراد والمنظمات غير الحكومية التي لم يرد ذكرها للسماح برفع الشكاوى أمام المحكمة على غرار اللجنة؟، هذه المسألة تتعلق بالإختصاص الاختياري، إذ أن لأي دولة لها حرية الاختيار بين خضوعها للقضاء الإفريقي متمثلاً في المحكمة الإفريقية، أو في أن لا تخضع له¹. ففي حالة الخضوع يجب أن يكون هذا الاختيار مصحوباً بإصدار الدولة الراغبة لاختصاص المحكمة في نزاعها، إعلاناً تعترف فيه للمحكمة بإمكانية تسلم وفحص دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ومن دون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الدعاوى، وهو ما ذهبت إليه المادة "05" في فقرتها الثالثة التي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة وكذا الأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقاً للمادة "34" الفقرة 06 من هذا البروتوكول"، وهو ارتقاء متميز بالنسبة للأفراد دون المنظمات غير الحكومية من قبل القضاء الإقليمي الإفريقي. لكن من هؤلاء الأفراد؟ هل يكفي معيار الجنسية والمواطنة حتى يحق للأفراد رفع دعاوهم أمام المحكمة؟ أم أن لكل فرد بغض النظر عن الجنسية التي يحملها سواء كانت لدولة هو أحد رعاياها ومواطنيها أم لا؟.

في اعتقادنا يمكن حمل النص على إطلاقه مادام أن المحكمة ذات غايات ومقاصد حقوقية إنسانية، أي أن لكل فرد بغض النظر عن جنسيته أو حتى إن كان عديم الجنسية، مادام أنه وقع انتهاك على حقوقه في الدولة التي وقع فيها ذلك، وما دام أنها اعترفت باختصاص المحكمة فيبقى إذن للمحكمة أن توسع من دائرة اختصاصها في معالجة أي انتهاكات تقع على حقوق الإنسان في إفريقيا. لأن العبرة بالغايات والمقاصد ولعل الغاية والمقصد هنا هو حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب². وما يؤكد هذا المنحنى هو إستقراء للمادتين "03" و "07" من البروتوكول على أن المحكمة غير مقيدة بمختلف إتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان إقليمياً وعلى مستوى إفريقيا فقط، بل في كل ما له علاقة بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب في العالم، فقد نصت المادة "07" على أن: "تطبق أحكام الميثاق وأيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول المعنية". وهو ما يؤكد مرة أخرى مبدأ عالمية حقوق الإنسان وأصالتها ووحدتها وأنها لا تتجزأ وفق الرؤى والقرارات المختلفة للدول والكيانات في العالم، وأن أيضاً قواعد ومبادئ حقوق الإنسان مصدرها واحد غايتها واحدة، هي الحفاظ على الإنسان واستمرارية وجوده بمعنية حقوقه في أي زمان ومكان ومهما تنوع هذا الإنسان في ثقافته ومجتمعه وعقيدته وإيديولوجياته، ولعل هذا السبب الوجيه الذي جعل من منظومة حقوق الإنسان تزداد قوتها الشرعية وتبناها الدول في تشريعاتها الداخلية الوطنية، الإقليمية الجهوية والدولية العالمية، أي في اعتقادنا أن هناك ارتقاء من العولمة إلى العالمية، وهو الأمر الذي أجبر كل المؤسسات القضائية على اختلاف مواقعها أن تتماشى وتسائر هذا الارتقاء وتعمل على تفعيله بكل السبل المتاحة والآليات المتوفرة. بل ويمكننا من قراءة تفسير فحوى هاتين المادتين أن أي صك متعلق بحقوق الإنسان صادقت عليه الدول المعنية، يمكن اللجوء إليه و تفعيله في أي قضية حال تخص حقوق الإنسان، وحمايتها. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1- قد يكون هذا في نظرنا معوقاً يحول دون فاعلية المحكمة في إعطاء نوع من المصادقية لمركزها القانوني في القارة الإفريقية.

2- يعد هذا المقصد من أهم إنجازات البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب، ولو أن المحكمة لازالت لم تعالج قضايا تخص الشعوب في تقرير مصيرها لا استشارياً ولا قضائياً كقضية الإستعمار في الصحراء الغربية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكل الموائيق والعهود والاتفاقيات الخاصة لمختلف الشرائح التي هي من مكونات أي مجتمع، كالاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل وحقوق المرأة والصحافة وإجراءات التقاضي أمام المحكمة في حال وجود نزاع من أي طرف كان هي معلومة، طبعاً بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية لدى الدولة إن وجدت، ثم يمكن المرور عبر مرحلتين هي مرحلة المرافعات الكتابية ثم المرافعات الشفوية.

أ-مرحلة المرافعات الكتابية: تنص عليها المواد من "33" إلى "41" من النظام الداخلي، وتكون وجاهية معتمدة على مبدأ النظام الإتهامي في المرافعات، أي أن يقع غيب الإثبات على عاتق الأطراف المدعية، كتقديم الأدلة لتأسيس إدعاءاتهم، وتضم كل من العرائض، المذكرات الجوابية والدفع والملاحظات الهامشية...الخ.

ب-مرحلة المرافعات الشفوية: تبينها المواد من "42" إلى المادة "50" من النظام الداخلي، حيث تتم الجلسات داخل المحكمة بعد التشاور مع الأطراف وإن اقتضت الضرورة مع اللجنة الإفريقية، وتكون الجلسات علنية أصالة، لكن إستثناءاً يمكن للمحكمة عقد جلسات مغلقة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر ببرامج حماية وأمن الشهود، ويمكن أن تقرر المحكمة إتخاذ بعض الإجراءات الخاصة تسمى بالتدابير المؤقتة أو الاحتياطية، إذا ارتأت المحكمة أن هناك أضراراً سوف تقع للضحايا لا يمكن إصلاحها، وتستمر هذه التدابير والإجراءات إلى غاية الفصل في النزاع. ما يمكن ملاحظته على هذه الإجراءات هو ذلك الارتباط العضوي والتقني بين عمل المحكمة واللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، ولم يعتمد البروتوكول إلى إلغاء أو إضعاف عمل اللجنة، والسماح للمحكمة بالعمل لوحدها في تفصي الحقائق واتخاذ التدابير المناسبة للبحث في مختلف النزاعات التي تعرض عليها، بل يظهر وأن هناك تعاون وثيق بين عمل المحكمة واللجنة ومجلس الرؤساء الإفريقي لتعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب، وإنا المسألة تحتاج في اعتقادنا إلى شيء من الفعالية لتحقيق تلك المقاصد والغايات.

(2) الإختصاص الاستشاري: تنص المادة "04" من البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على: "بناءً على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان. 2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الاستشارية بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض" وهو اختصاص أضيف للمحكمة قصد مسايرة مستجدات وتطورات منظومة حقوق الإنسان التي ظهرت في شكل معاهدات واتفاقيات صادقت عليها الدول الإفريقية وضمنتها قوانينها الداخلية الوطنية، وعمل المحكمة في هذا الإطار هو تفسير تلك الاتفاقيات والمعاهدات وتقديم بعده استشاراتها لهذه الدول الطالبة في أمن مسألة قانونية متعلقة بحقوق الإنسان، وهذا تعزيز لمكانة المحكمة كمحكمة قضائية تعزز وتدعم الاجتهاد القضائي في المؤسسات القضائية الإفريقية الوطنية متى هذه الأخيرة عوّزها النص أو طُلب استشارة منها، وسمح البروتوكول لعدة جهات بتقديم طلب الاستشارة من المحكمة، بأن تكون عضو في الاتحاد الإفريقي وأجهزته التابعة له، وأنه منظمة إفريقية معترف بها لدى الاتحاد¹.

1- هذه الجهات والهيئات المسموح لها بإيداع طلب الاستشارة من المحكمة.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

وفي حقيقة الأمر يعتقد أن مثل هذا الاختصاص يجب على المحكمة أن توسّع من دائرته، ولا مانع من أن تلزم المحكمة به كل دول الإتحاد الإفريقي بالرجوع إليها في مسائل تتعلق بحماية حقوق الإنسان تشريعاً وقضاءً، بل وأن تلزم الدول الإفريقية وقبل الجنوح إلى التوقيع والمصادقة على أي معاهدة أو إتفاقية أو إتفاق يتعلق بمسألة ترقية وتعزيز حقوق الإنسان، بأن تعود إليها للأخذ برأيها سلباً أو إيجاباً. وعمل المحكمة الإستشاري هو إضافة لمهامها القضائية الأصلية لتفعيل أحكامها وجعلها أكثر فاعلية. ويمكن التدليل على هذا باشتراط البروتوكول أن تكون الآراء مسببة، ويمكن لأي قاضٍ أن يدرج رأيه الخاص أو المنفصل عن رأي المحكمة، وهي ممارسة نجد لها حضوراً قوياً في القضاء الدولي¹. ويبقى الاختصاص الإستشاري في نظرنا إجراء تقوى أهميته كلما دعت المحكمة الإفريقية الدول الأعضاء فيها إلى التنافس في إيداع طلباتها أمام المحكمة بقصد إفادتها بالإستشارات القانونية لإثراء تشريعاتها المحلية وإضفاء الشرعية اللازمة لترسيم شرعية حقوق الإنسان وجعلها أكثر تعزيزاً وترقية، وهو عمل يحتاج إلى الكفاءة والإحترافية من قبل القضاة العاملين فيها، بقصد الوصول بكل التعاون بين الدول الأطراف عن طريق اعتماد إعلانات تسمح للأفراد برفع الدعاوى ضدها ومباشرتها أمام المحكمة، وهي مسألة وقت في تقديرنا، وتحتاج إلى تكثيف الجهود والإرادة الصادقة لتحقيق ذلك. تلکم هي المقاصد والغايات التي أنشئت لأجلها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لكن ما يؤسف له في الواجهة الأخرى، هو أن المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي لاحظ أن هناك فقط 25 دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي قد صادقت على البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة وسبعة فقط من هذه الدول أصدرت الإعلانات المطلوبة والتي تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع القضايا أمام المحكمة حسب نص المادة 6/34. يأتي هذا بعد ستة عشر سنة من اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو أمر يقلل من فعالية المحكمة على اعتبار أنها هيئة قضائية تنظر في خروقات وانتهاكات حقوق الإنسان ولى أعلى المستويات، ولعل أهم ما جاء به البروتوكول في رصده للجانب الإستشاري وإجراءاته بالسماح للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي نفسه أو أي جهاز من أجهزة الإتحاد الإفريقي أو أي منظمة معترف بها لدى الإتحاد الإفريقي، هو اشتراط أن لا يكون موضوع الرأي الإستشاري له علاقة بإحدى البلاغات التي تنتظر فيها اللجنة الإفريقية، بحجة التعدي على إختصاصات اللجنة عندما تباشر مهامها الحمائية، وهو مبدأ شائع وذائع عرفاً ويدعو إلى التعاون بين مختلف الهيئات والمؤسسات البيئية أو المتعددة النشاطات، يصطلح عليه بـ"مبدأ التكامل"، أي إحداث نوع من التكامل والتعاون بين أجهزة الإتحاد الإفريقي السياسية والقضائية.

وخلاصة القول أن فعالية المحكمة باختصاصها القضائي والإستشاري لا زال قيد التطوير، ولم يصل بعد إلى النجاعة والفاعلية في تعزيز حماية حقوق الإنسان المكفولة للجميع. وغالباً ما يكون قياس فاعلية أي جهاز قضائي دولي أو إقليمي لمدى سهولة الوصول إليه ومرونة وسرعة الإجراءات المتبعة أمامه، بمعنى أنه مادام أن البروتوكول يشترط على المحكمة للنظر في دعاوى الأفراد المُنْتَهَكَة حقوقهم ضد دولهم أمامها باعتماد نظام إصدار إعلانات للسماح بمباشرة الإجراءات من قبل هاته الدول نفسها، فإن حقوق الإنسان في إفريقيا وكذا تفعيل آليات حمايتها يصبح مجرد وهم نسوقه

1- هذه استجابة لنص المادة "38" من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تضع الفقه والقضاء الدوليين من مصادر القانون الدولي العام.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

للشعوب وأجيالها، فلا يمكن بأي حال من الأحوال في نظرنا، أن لا يبلغ نصاب المصادقة على الإعلانات والبروتوكولات من قبل الدول ذاتها منشئة الاتحاد الإفريقي تارة بالتماطل، وأخرى بالممانعة والرفض الضمني أو الصريح. لكن مهما يكن من أمر، فإن النظام الإفريقي يبقى حريصا على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ويظهر ذلك في المزج الواضح بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بقصد أن يكمل بعضهما البعض وبرغم الواقع العملي والممارساتي لا يزال بطيئا بفعل مجموعة من الأسباب يمكن حصرها في ما يلي:

-حيلولة عمل اللجنة الإفريقية دون فعالية عمل المحكمة كجهاز قضائي، وقد ظهر ذلك في أن اللجنة قيدت عمل المحكمة في ما تعلق برفع دعاوى الأفراد والمنظمات أما المحكمة مباشرة، ويجب المرور بداية أمام اللجنة لتنتزع من الدولة الإذن بإحالة القضية أمام المحكمة وهذا عائق يمثل عمل المحكمة.

-التقليل من أهمية المركز القانوني للأفراد وجعله أقل مرتبة من الدولة عند مباشرة التقاضي أمام المحكمة، وهذا يقوض عمل المحكمة و يضعف قوتها أمام المتقاضيين.

-لا تملك المحكمة الوسائل الكافية للتنفيذ الجبري لقراراتها لانعدام الإمكانيات المالية والبشرية والمادية.

-هناك تداخل مشبوه في عمل المحكمة مع عمل محكمة العدل الإفريقي¹. مما فوض مهام المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

ولعل أهم العوائق والعراقيل التي تواجه المحكمة في أداء عملها المنوط بها هو النقص الرهيب في التمويل أو انعدامه في بعض الأحيان، خاصة لعدم وجود الرغبة لدى العديد من الدول الإفريقية في ضمان دفع صيرورة واستمرارية عمل المحكمة، ويظهر هذا خلال قلة التوقيعات والتصديقات على بروتوكولاتها، وقلة الإعلانات الصادرة منها والتي تتيح وتسمح بالنظر في مختلف النزاعات التي تكون بين الأفراد والمنظمات والدول الإفريقية، بالإضافة إلى الانسحابات المتكررة لبعض الدول وطلب إعفائها من المصادقة على مختلف الإتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها في القارة الإفريقية. وأخيرا، يبدو أن عمل الجهاز القضائي الإفريقي المُصَوَّب لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، لا يزال في نظرنا لم ينضج ولم يرشد بعد، نظرا للأسباب التي أبديناها من قبل، و لعل السبب الفعال والأشد أثرا هو لا مبالاة بعض الأنظمة الإفريقية وإحجامها في تفعيل آليات التشريع لمنظومة حقوق الإنسان لديها، وأيضا عدم مساهمتها في تقوية آلياتها الحمائية، لأن فاعلية أي نظام حقوقي دولي وإقليمي لن يكون له أثر على مستويات حقوق الإنسان ما لم يجد له البيئة المناسبة على المستوى المحلي الوطني لتستفيد منه مختلف شرائح المجتمع في الدولة الواحدة. وهو غاية ومقصد كل نظام تشريعي دولي وإقليمي، ومحلي لأن الوجهة واحدة ألا وهي حماية الفرد والجماعة.

المطلب الثالث: المحاكم الدولية "القضاء الدولي"

1- محكمة العدل الإفريقي هي جهاز قضائي، نص عليه البروتوكول بإنشاء محكمة العدل الإفريقية سنة 2003، ودخل حيز التنفيذ حتى عام 2009 ولكنه عطل لأسباب.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

تعتبر المحاكم الدولية إحدى جهات القضاء الدولي لمعالجة الجريمة الدولية بكل أنواعها وأصنافها، وقد تصدى القضاء الدولي بمحاكمه التي أنشأها وتطورت فيما بعد إلى معالجة العديد من الانتهاكات الخطيرة التي مست بكرامة المجموعات البشرية، وقد عمد القانون الدولي تدريجياً في هذا إلى الإهتمام بالفرد وذلك من خلال تمكينه من احتلال المراكز القانونية الأولى في العلاقات بين الدول، إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أو الفرد أحد أشخاص القانون الدولي العام له من الحقوق وعليه ما عليه من الإلتزامات، في شكل نديّة أو تساوٍ مع الدول والمنظمات في مراكزها القانونية المعتادة. وهذه المراكز القانونية للفرد لا زالت تفرض وجودها يوماً بعد يوم، نظراً للإهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي به. إذ ترجم هذا الإهتمام إلى مجموعة من الآليات التشريعية ذات الطابع الدولي والتي أثرت ولازالت تؤثر على المنظومة القانونية الداخلية للدول، فلعل أهمها هو القانون الدولي الإنساني الذي يُعنى بحماية الإنسان من حيث هو كذلك إبان النزاعات الدولية لمسلحة والنزاعات غير الدولية المسلحة¹ أي في زمن الحروب والأزمات²، أما عن الآلية الأخرى وهي الآلية الأكثر تأثيراً في مستوى العلاقات الدولية وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي تُعنى قواعده بحماية الإنسان في زمن السلم والأمن³. ولعل الذي يهمننا في هذا الصدد هو كيف لهذا التصنيف أن يعمل على حماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها بوجود قضاء دولي هو الآخر يعمل على حماية حقوق الإنسان، نظراً لرغبة أشخاص المجتمع الدولي الحريص على فض مختلف النزاعات بكل أصنافها سواء بالطريق الودي أو عرضها أمام جهات القضاء الدولي الرسمية وشبه الرسمية⁴. وما يهمننا في هذا القضاء الدولي الجنائي الذي تعنى أحكامه كما أسلفنا الذكر بالمراكز القانونية لأصحاب الحقوق ممن يعتقد أنهم انتهكت حقوقهم. ولعل أهم مرحلة وصل إليها هذا التطور الهائل، هو بناء عدالة دولية جنائية ساهمت ولا تزال تساهم بشكل فعال وأساسي في القضاء على الإنتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، هو إنشاء محكمة جنائية دولية بعد اعتماد نظامها الأساسي في روما ودخوله حيز التنفيذ في 2002/07/01م. فلقد أصبحت مؤسسات القضاء الدولي الجنائي بحق تسهر على تكريس مبادئ شرعية الجرائم والعقوبات بقصد إيجاد آليات الحماية لحقوق الإنسان من خلال تحقيق كل المسؤولية الجنائية الدولية في حق مرتكبيها⁵. وتعمل المحاكم الجنائية الدولية منذ نشأتها على اعتبار أنها مؤسسات للقضاء الدولي الجنائي على تقديم المساعدات⁶ في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة وفق تصنيف القانون الدولي من خلال جمع المعلومات والأدلة والحفاظ عليها في انتظار تحليلها واستخدامها في ملفات القضايا بقصد تسريع المتابعات القضائية على المستويات الوطنية، الإقليمية أو الدولية. وإذا فُيِّرَ لنا أن نوضح دور المحاكم الدولية أو القضاء الدولي في حماية حقوق الإنسان، فيمكننا رصد مرحلة هامة ومحورية في تاريخ القضاء الدولي الجنائي يبدأ من محكمة نورمبرغ 1945 إلى غاية تأسيس محكمة الجنايات الدولية في 1998، ففي هذه المرحلة المهمة من تاريخ القضاء الدولي الجنائي، أسست لتعاون نوعي بين القانون والدبلوماسية، فكان من مخرجات هذا التعاون الدولي أن فُرض على الدول إلتزامات تتعلق

1- لعل هذه الحقوق هي التي جُمعت وحُصرت في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، وكذا الحقوق الأخرى الموجودة في إتفاقية حقوق الإنسان الخاصة "كاتفاقيةتي حقوق الطفل والمرأة"
2- نعني بشبه الرسمية هنا، محاكم التحكيم وأجهزة التوفيق التي دعى إلى تفعيلها "ميثاق هيئة الأمم المتحدة".
3- هناك مبادئ أخرى تتمثل في مبدأ عدم رجعية القوانين، وافتراض مبدأ قرينة البراءة الأصلية وتطبيق القانون الأصلح للمتهم ومسؤوليته الجنائية الفردية ومسؤولية رؤساء الدول ومسؤوليهم.
4- نص القرار رقم 71/248 لإنشاء الية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

بملاحقة المسؤولين من الخروقات والإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في هذه المرحلة. وكانت هذه الإلتزامات رسمية ومشرفة وفق نصوص قانونية تطورت في إجراءاتها ومحتوياتها إلى غاية صدور نظام روما في 1998/07/17 المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. لا شك في أن المحاكم التي نصبت مباشرة بعد الحروب العالمية الثانية لمحكمة مجرمي الحرب، لم تكن فقط لهذا الغرض أي لملاحقة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل امتد أثرها إلى وضع معالم جديدة للعدالة الجنائية الدولية. فلقد وضع القاضي الأمريكي "روبرت جاكسون" الإطار الأخلاقي لبناء صرح هذه العدالة بقوله: "إن المتضرر والمشتكى من هذه الحرب هو الحضارة"، والحضارة هنا في اعتقادنا هي نمط سلوك يوجه دائما لحماية حقوق الإنسان في كل زمان ومكان وبهذه القناعة يمكن الحيلولة دون أن تقع أي حرب ومختلف الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي في كيانه ووجوده والإنسان في حقوقه. لأن كل جريمة ترتكب هي في الحقيقة تهديد للكيان العالمي وضرب لاستقراره، خاصة عندما يرتكبها أصحاب النفوذ السياسي والأمني والعسكري في دولهم، وما كان لهذا النوع من الجرائم أن يصطلح عليه بالجرائم ضد الإنسانية لولا أن مقترفيها ممن يتبوأون مسؤوليات رفيعة في دولهم، لذلك كان من باب أولى أن تواجه هذه الجرائم بكل حزم وبكل السبل المتاحة، وبضيف قائلا: "إن الحرب بقيت ملاذا ومتعة لمحترفيها، ولم تستطع أحكام وقرارات محكمة "نورمبرغ" وغيرها من المحاكم التي أنشئت لهذا الغرض منعها، لأن نفس الجرائم تكررت في كمبوديا والشيلى ولبنان وليبيريا والعراق والبوسنة ورواندا... إلخ، مما زاد من معاناة الإنسانية"¹، وفي اعتقادنا هذا دليل قوي وشاهد متين على عدم فاعلية المحاكم الجنائية التي نصبت بعد الحرب العالمية الثانية بل وحتى قبلها، وفي مواجهة الحروب والأزمات والخروقات التي وقعت على الإنسان و حقوقه، لأن ثبت قطعا كيف أن الإنسانية عانت ولا زالت في تلك المرحلة من إنتهاكات جسيمة حدثت ولا تزال تحدث في شتى بقاع العالم².

إنه وفي اعتقادنا، أن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب، يحتاج الأمر فيها لدعاية إعلامية بقصد توعية المجتمعات بخطورة الجريمة النوعية التي تمس حقوق الإنسان، وأنه ليس من الطبيعي أن تواجه الجريمة إلا في حالة وقوعها أو أمام أجهزة القضاء، فنحتاج حينئذ للتفكير في إنشاء محكمة خاصة لمحكمة من قام بهذه الجريمة، وهذا النوع من الأقضية ليس بالجدير أن يقضي على الجريمة نهائيا، بل يحتاج إلى "قضاء قارّ" "justice fixe" يصلح لمواجهة الجريمة في كل مكان وزمان وهو تقريبا ما تنبّه إليه القاضي في محكمة "نورمبرغ" "رونو دونيديو دوفابر/Renard Donnedieu de Vabres" بقوله: "من الغريب أنه في كل مناسبة أو ظاهرة إجرامية دولية ندعو إلى تأسيس محكمة ظرفية"، حتى أن محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" وغيرها من المحاكم التي سبقت إنشاء محكمة الجنايات الدولية، كانت كلها أنشئت حسبما اقتضته الضرورة والصدفة آنذاك، أي أن الدولة المنتصرة هي من كان بيدها زمام أمور إنشاء هذه المحاكم لمحكمة كبار مجرمي الحرب، الأمر الذي دعا إلى الرّيبة والشك من إمكانية خروج هذه المحاكم عن مقاصدها وغاياتها. ولقد سجل في هذا القضاء الدولي الجنائي تطور في مؤسساته التي أنشأها منذ إنشاء محكمة "نورمبرغ" و"طوكيو" ومختلف المحاكم الدولية التي أنشئت لغرض محاكمة مجرمي الحرب وبقية المجرمين الآخرين الذين ثبت تورطهم في جرائم ضد الإنسانية في زمن السلم أو زمن الحروب

1- Stephnie Moupas, L'essentiel de la justice pénale International, edition 2007. Maison Gualino editeur, EJA-Paris. Page 11-12.

2- مثل التي وقعت في بورما و في قضية مسلمي الروهينجا و ميانمار... إلخ.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الأهلية، إذن هو تراكم في القضايا والأزمات والخروقات التي وقعت على حقوق الإنسان سواء من الجهات الرسمية أو شبه الرسمية، هذا التراكم تزامن مع التطور الذي شهدته مؤسسات القضاء الدولي الجنائي، لكن كانت هناك دائما حلقة مفقودة تمثلت في غياب الإطار الأخلاقي لهذه المحاكم التي أنشئت، وهو ما أشار إليه السيد "كارل كوفندا" سفير جمهورية التشيك في تصريحاته أمام هيئة الأمم المتحدة بقوله: "لقد تطور الإطار الأخلاقي لمحكمة نورمبرغ والذي تم تأسيسه تزامنا مع إنشاء المحاكم الخاصة "AD-HOC"¹، ويشار إلى أن المصالحة الوطنية كانت هي الأساس السياسي لعدالة أعيد مخاضها من جديد، وأن العدالة شيء، والمصالحة شيء آخر، وما المحكمة إلا وسيلة وأداة لهذه العدالة، ومن غير المعقول أن تكون المحكمة أداة للمصالحة، والعدالة تهتم بالمجرمين وقد تكون مضللة، ولكن المصالحة جد معقدة ومن المستحيل أن تتحقق ما لم يعلن هؤلاء المجرمون عن توبتهم وعدم الرجوع إلى إنتهاكات الحقوق والحريات، ومن السهل تحقيق ذلك بطلب العفو والصفح من الضحايا، وحينئذ تتحقق المصالحة والعدالة معا". ونشير أيضا في هذا الإطار، أن محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا لم تشاركا في المصالحة الوطنية، وتأثير ذلك يبقى صعب التقدير. كما في المقابل سمحا للكثير من الفاعلين السابقين في جرائم حرب وإبادة من الإستمرار في تَقْلُدُ مناصب سياسية محترمة في هرم الدولة، الأمر الذي فاقم من آلام ضحاياهم، وبالتالي أفقد تلك العدالة مصداقيتها²، وعلى العكس من هذه الحالة، فقد حدث نفس الأمر في "سيراليون" لكن عولج على نحو آخر، حيث وأثناء تأسيس المحكمة الخاصة لـ "سيراليون" ظهر للعلن قضاء من نوع خاص، تمثل في محكمة خاصة (AD-HOC) تسمى بمحكمة دولية خاصة كانت محور إتفاق بين الحكومة والأمم المتحدة، وقد كان لها السبق في تحقيق العدالة في نفس الجرائم التي حدثت في يوغسلافيا سابقا ورواندا، و لكن هذه المرة جمعت الضحايا وجلاديههم، واعترف هؤلاء الأخيرين بجرائمهم أمام ضحاياهم، الأمر الذي أحدث إرتياحا كبيرا وأعاد الثقة التي كانت مفقودة بين من كان يمثل الدولة والشعب.

في اعتقادنا هذه عينة من الجرائم التي وقعت على حقوق الإنسان في ظروف منهم من كيفها على أنها في زمن الحرب سواء أكان النزاع دولي مسلح أو غير دولي مسلح -حرب أهلية- ومنهم من أعطاهها صفة الجرائم ضد حقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب الوصف القانوني الحقيقي لها، لأن مسألة تكييف الأزمات والحروب وإعطاءها الوصف أو المركز القانوني لها، مسألة جد معقدة وما يترتب على الوصف وتبنيته قانونيا، سيمتخص عنه جليا التعامل مع آثار ذلك من حيث الزمان والمكان والأشخاص وحتى الجهة القضائية التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الخروقات، فبعض النزاعات قد لا ترقى إلى الجرائم ضد الإنسانية لأنها لم تكييف كذلك، ويبقى ما دون ذلك من تكييف لها في إخضاعه لمختلف الأنظمة القانونية والقضائية وشبه القضائية المتاحة بقصد عدم الفرار من المحاكمة والعقاب، ونضيف في هذا الصدد أن الجرائم التي تقع ضد حقوق الإنسان - زمن السلم أو ضد الإنسانية كجرائم الحروب - زمن الحرب - لا يجب أن تخضع إلى ازدواجية التعامل معها لا تشريعا ولا قضاء، أي مادام أن الآليات المتاحة هي نفسها و التي من المفترض أن تحد من هذه الخروقات وتحمي في الأخير حقوق الإنسان، لأن الغاية واحدة ألا وهي حماية الإنسان، فلا بأس من إعمالها في زمن الحرب كما في زمن السلم، وما نريد قوله هو أن الآليات التي أصبحت تنظم مسألة

1- أدلى بهذا التصريح سنة 1994 أمام مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة.

2- L'essentiel de la justice pénale Internationale, édition 2007. Maison Gualino éditeur, EJA-Paris. Page 12.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

حقوق الإنسان، يجب ينظر إليها ككتلة قواعد تشريعية شكلية وموضوعية تخضع لها حقوق الإنسان تنظمها في زمن السلم والحرب. وتبقى مسألة المعالجة في التحقيق والمحاكمة إلى أن تخضع إلى جهات قضائية دولية أصالة لمحكمة الجنايات الدولية والمحاكم ذات الطابع الدولي والدولية خاصة، ونيابة إلى جهات قضائية موصى بها على أساس إتفاقي تعاهدي سواء في التحقيق أو المحاكمة، أو حتى في توقيع العقوبة ونفاذها.

إن أرقى ما وصل إليه المجتمع الدولي في مساره الإنساني، هو إقراره لمجموع الآليات القضائية التي يعتقد أن تواجه بها مختلف الخروقات والانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان في أمنه وسلمه وحتى في حروبه ونزاعاته، هذه الآليات تطورت بفعل المخاضات التي حدثت خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بدءا كما ذكرنا من إنشاء محاكم وأجهزة قضائية دولية لمحكمة الفاعلين الأساسيين في الحرب العالمية الثانية من مجرمين على أعلى المستويات في وظائف كأميرين أو مأمورين في محكمة "نورمبرغ"، كانوا قد اقترفوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية وصولا إلى إقرار النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية سنة 1998م، ودخوله حيز التنفيذ في 2002م، جاء هذا بعد القصور الذي شهدته مختلف الآليات القضائية التي كانت موجودة سابقا ولم تستطع مجابهة هذه الجرائم، لأنها ونظرا لبعض الظروف التي أحاطت بغالبية المحاكم كابتنعاده عن الشرعية والموضوعية... الخ. كان لا بد من دفع أشخاص المجتمع الدولي على الجنوح إلى رص الصفوف والعمل على تأسيس هذا الصرح القضائي الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، والذي نستكشفه من هنا وجود هذه المؤسسات القضائية يترجم لنا حقيقة وجود إرادة لدى المجتمع الدولي في تعزيز وترقية حقوق الإنسان على كافة المستويات، وهذا ما يفسر وجود مؤسسات وطنية وجهوية إقليمية ودولية تعمل بنظام التعاون القضائي بهدف تحقيق تلك المقاصد، وللتوضيح فقط، فإن ما يسيء أجهزة القضاء الدولي هو الإزدواجية التي تُواجه بها قضايا حقوق الإنسان في أوروبا مثلا زمن الحرب في البلقان. كان حرص المحكمة الجنائية الدولية ومختلف الأجهزة القضائية الإقليمية والوطنية في منتهاه، إذ حرصت على إستتباب الأمن والسلم في أوروبا بقطع دابر كل من ينتهكه وبأي ثمن كان، فعملت دول أوروبا متمثلة في الحلف الأطلسي (NATO) ومعها الو.م.أ على أن ينال رموز الحرب الصربية - البوسنية جزاءهم أمام مختلف المحاكم والأجهزة القضائية الدولية، لأن المؤسسات في هذا كانت كثيرة ومتنوعة، ولعل أهمها وأشدّها أثرا هو أن سلم وأمن أوروبا كلها مرهون بمحاكمة رموز الحرب والأزمات في أوروبا مهما كانت التكلفة، وأن أوروبا لا تريد الرجوع إلى ما قبل الحرب العالميتين (الأولى 1914 والثانية 1945)، لأن ذلك سيؤدي بها رويدا رويدا إلى تهينة الأرضية لنشوب حروب وأزمات أخرى واتساعها في أوروبا. وقد يكون هذا نذير اندلاع حرب عالمية أخرى، ونعتقد أن هذا ما يفسر حرص أوروبا والغرب عموما على توفير كل السبل والآليات المالية والمادية والبشرية لحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان مهما كان الثمن في ذلك، وهي تقريبا المقاصد والغايات التي يؤمن بها المجتمع الدولي، لكن ولأسباب ما نرى المجتمع الدولي وبالرغم من توافر الإمكانيات والآليات المتاحة لديه، يعجز عن معالجة الخروقات والانتهاكات التي تقع في إفريقيا مثلا، وقد عجزت مثل محكمة الجنايات الدولية عن مواجهة ومعالجة عديد القضايا والجرائم الدولية، الأمر الذي أحرز واقعا مؤلما ومؤسفا حول تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان، وقد انتقد الإتحاد

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

الإفريقي في كثير من المناسبات محكمة الجنايات الدولية وأنها عنصرية¹، خاصة فيما يتعلق بمسألة التكامل بموجب نص المادة الأولى "01" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي ألزمتها بأن تطبق على القضايا المعروضة عليها أحكام النظام الأساسي في المقام الأول، وعند عدم وجود حكم فيه تطبق أحكام المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي وذلك في المقام الثاني. ووقوعها عند هذا النص فإنه من المفارقات العجيبة أنه وبعد صدور مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في 2008، أصدر الإتحاد الإفريقي قرارات متتالية تنص على عدم التعاون مع المحكمة كان آخرها في قمة مايو 2019 بـ "أديس أبابا" حيث صوتت 53 دولة في الإتحاد الإفريقي ضد قرار المحكمة الخاص بكينيا مقابل صوت واحد لبوتسوانا مؤيدا للقرار، اتهم الإتحاد الإفريقي محكمة الجنايات الدولية "باستهداف عنصري" للقارة الإفريقية. ويذهب الإتحاد الإفريقي إلى أنه بمقدور العدالة الكينية التعامل مع القضايا المرفوعة في المحكمة الدولية بعد الإصلاحات التي أدخلت على النظام القضائي الكيني مؤخرا، وليس لهذا القرار أي إلزام للمحكمة الدولية بل ينظر إليه "كتكتيك" سياسي أكثر منه إجراء قانونيا ذا تأثير على مجريات المحكمة، ولقد كان تعامل محكمة الجنايات الدولية في الحالة الكينية مخالفا لمبدأ التكامل القضائي الذي يمكن إستخلاصه من النظام الأساسي في فقرته الـ "17" والتي تقول: "إنه لا يجوز للمحكمة لعب دور النيابة العامة إلا في حالة عجز أو تقاعس أجهزة القضاء الوطنية عن لعب هذا الدور"، وينبغي قراءة البند بالتوازي مع الفقرة "10" من ديباجة النظام الأساسي التي تقر بأن إنشاء محكمة الجنايات الدولية التي أعلن عنها بموجب النظام الأساسي، يجب أن تعمل بصفة مكمل للولاية القضائية الوطنية. وتجدر الملاحظة إلى أن 34 دولة إفريقية وقعت على النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، وبهذا تعتبر إفريقيا أكثر الكتل القارية في نظام المحكمة ناهيك عن المناصب التي يتولاها الأفارقة في هيئة المحكمة².

ومهما يكن من أمر، فإن المجتمع الدولي لا زال يوجّه قاطرة أنظمتها القضائية المستحدثة حديثا، وبكل فاعلية مع الفاعلين الدوليين الآخرين الذين يجتهدون في استعمالها لحماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية، فكان العمل على إتجاهين، إتجاه يحاول ضمان حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والأمن³ وإتجاه آخر يعمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان في زمن الحروب والنزاعات.

ما يمكن التنويه إليه، هو أننا الآن أمام رؤية مزدوجة لحماية حقوق الإنسان، في نمط الجرائم التي تقع عليها زمانا ومكانا، وحتى الإجراءات المتبعة أمام محاكم مختلفة باختلاف طبيعة الفاعلين، كأن يكونوا إقترفوا جرائم ضد حقوق الإنسان في زمن السلم وزمن الحرب، وهذه مسألة يجب تجاوزها بتفعيل نظام قانوني يحمي حقوق الإنسان يكون موحدا سواء وقعت الجريمة في زمن الأمن

1- التقرير مؤرخ في 2013/06/24 تاريخ الدخول للموقع <https://studies.Aljazeera.net> 2021/03/26. (الإتحاد الإفريقي ومحكمة الجنايات الدولية).

2- شغل منصب المدعي العام، ومنصب أحد القضاة الخمسة في هيئة المحكمة من بين الـ 24 قاضيا، ومنصب النائب الأول لرئيس المحكمة، إضافة إلى منصب نائب رئيس غرفة الضبط.

3- لعل المجتمع الدولي ينتبه إلى مسألة جوهرية تضمن حماية الحقوق في الأزمنة العادية وغير العادية بإعلاناته، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/11 وإصداره لاتفاقيات جنيف الأربعة في 1949، وهي فترة تزامن توقيتها وإصدارها معا.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أو زمن الحرب، ولأن العبرة بالنتيجة لا بالسبب، والنتيجة هنا هو تضرر الإنسان من مختلف الجرائم التي تقع عليه. فما فائدة إذن أن تنتهك قواعد الحماية التي أقرتها اتفاقيات "جنيف" وتخلق نفس الأضرار وجسامة الجرائم التي تخلفها انتهاكات المسؤولين المدنيين لقواعد الحماية التي أقرتها وتُقرها القوانين الوطنية، ما دام أن النتيجة واحدة، ألا وهي انتهاك حقوق الإنسان والحيلولة دون التمتع بها. ويبدو أن الحماية الجنائية الدولية وكرأس حربة للقضاء الدولي الجنائي، مستعدة لمجابهة الجرائم التي يعتقد أنها تنتهك حقوق الإنسان، فمثلا تشير المادة "13" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات على أن المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة يشار إليها في المادة "05" وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة "14" حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن بتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدا بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة "15" وتعتبر هذه المادة كافية بالسماح للمحكمة الجنائية الدولية بقصد اختصاصها للجرائم التي حددتها المادة "05" والتي رصدت الجرائم التي يعقد فيها الإختصاص، حيث نصت على أن يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1- جرائم الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان.

وتمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى انعقد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين "121-123" يعرف "جريمة العدوان" ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة". هي إذن خمس جرائم محددة في هذه المادة التي تتيح للمحكمة عقد اختصاصها للنظر فيها ومحاكمة مرتكبيها متى توافرت الأدلة على ذلك، لكن كان بالإمكان أيضا أن تضاف جرائم أخرى هي أشد خطورة على الإنسان، ونعني بها في هذا المقام الجرائم ضد حقوق الإنسان المعلن عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹. وقد كان بالإمكان إدراجها إحترازا كبنود في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في ظل عجز بعض الدول وقضاءاتها الداخلية في مواجهتها، بعيدا عن مبدأ التكامل،

1-نقصد بهذا أن أي إنتهاك أو خرق لهذه الحقوق المعلن عنها في هذا الإعلان تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، متى كان هناك قصورا لدى القضاء المحلي الوطني في التصدي لها. و نسجل هنا أسفنا على عدم إختصاص النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية في الجرائم التي حدثت قبل تاريخ 1994 وسماحه بتقادمها، كالتى حدثت إبان احتلال فرنسا للجزائر.

الفصل الأول أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن النزاع غير الدولي المسلح

أي أن تعقد الإختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية أصالة، لا نيابة بإنشاء محاكم عبر وطنية تحت وصاية المحكمة الدولية الجنائية وفق إجراءات معينة كما حدث لدى لبنان في قضية رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري"، ويظهر جليا أن الجدل والإختلاف المتعلق بمنشأ المحكمة الجنائية الدولية، نظرا لعدد الأسباب التي تبلور معظمها حول الإشكاليات الخاصة بمسألة السيادة الوطنية، وأحقية القضاء الوطني بولايته على الجرائم التي تقع داخل البلد، كما أن هناك تجاذبات قائمة حول الإختصاص الموضوعي للمحكمة وتناقض الإختصاص والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام "روما" الأساسي.

لكن ومهما يكن من أمر، فإن القضاء الدولي الجنائي ممثلا بأجهزته السابقة كمحكمة طوكيو ونورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية 1945-1946 ولجنة المسؤولين واتفاقية فرنسا لسنة 1919 بعد الحرب العالمية الأولى، والملاحقة المتمثلة في محكمتي يوغسلافيا ورواندا لعامي 1993 و1994، اعتبر بحق بادرة أولى لتأصيل مبدأ عالمية العقاب على الجرائم التي تمس حقوق الإنسان، ورغم أن أغلب فقهاء القانون الدولي العام يعتبرون أن التطبيقات العلمية للعقاب على الجرائم الدولية أو ما يسمى بالقضاء الدولي الجنائي، لم تتجسد إلا عقب الحرب العالمية الثانية من خلال ما ذكرناه آنفا، فإن المجتمع الدولي جدد محاولاته بقصد تأصيل القواعد الإجرائية والموضوعية في نظام قانوني معين، وفعلا فقد توصل إلى ذلك بإنشائه محكمة دولية جنائية دائمة سنة 1998، تحررت من ترسبات وسلبات المحاكم السابقة وتبني إيجابيتها، حيث اعتبر إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو حجر الأساس في وضع النظام القانوني الموضوعي والإجرائي نصا وممارسة لأية محكمة دولية جنائية¹. ولعل ما يجب أن نلفت إليه الإنتباه، هو أن قواعد القانون الدولي الجنائي لا تزال في مرحلة البلورة والتطوير نصا نصا ومتنا متنا سواء في محتواها الموضوعي أو الإجرائي، ولا تزال هذه القواعد إلى اليوم تقوم على تأصيل آليات التقاضي أمام أجهزة القضاء الدولي بقصد حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. وفي هذا المعنى أردنا أن نؤكد حقيقة تفاعل قواعد القانون الدولي الجنائي مع الظروف السلمية والأمنية بقصد حماية الحقوق وترقيتها، وذلك من خلال أجهزة القضاء الدولي الجنائي، فلا حرج حينئذ من إحالة معظم الجرائم ضد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأن قد تتعدد الجرائم وفق الظروف والمعطيات السياسية والاجتماعية والأخلاقية التي تحيط بها، لكن أثر الجريمة واحد ألا وهو إنتهاك حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب.

1- فعلا يجب أن نؤكد على أن الأجهزة القضائية الدولية التي أريد لها التأسيس كان لها الفضل في ترشيد النداءات الدولية بقصد تأسيس قضاء جنائي دولي أكثر تنظيما على المستوى الفني والتقني ثم التشريعي تمثل في "محكمة روما".

الفصل الثاني

أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان
في زمن النزاع الدولي المسلح

تمهيد: تعتبر الجريمة الدولية إنتهاك يقع على الحقوق التي يكفلها القانون الدولي للأفراد والجماعات في مختلف الأعراف والمعاهدات التي جنحت الدول إلى إبرامها والوقوف عند حدودها، ولعل أن الأصل في القضاء الدولي الجنائي هو مواجهة الإنتهاكات التي تقع على الحقوق والحريات في ظروف عادية وأمنية من دون وجود وازع الحرب، والنزاعات المختلفة. إلا أننا سنحاول في هذا الفصل تمديد أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان زمن الحروب أي في زمن النزاعات غير الدولية المسلحة، لأنها أكثر وقعا وأثرا على تلك الحقوق، فالدول التي تخوض نزاعا مسلحا بالوكالة و عبر جماعات موالية لها سوف تلحق بالضرورة الموت والأذى والإضرار بالمتلكات، لذلك يسعى إلى الحد من هذه الآثار بالحيلولة دون إلحاق المعاناة والأضرار غير الضرورية لأنها لا تخدم أغراضا عسكرية نافعة و محددة، ولكن يذهب القانون إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يتطلب حتى في الحالات التي يكون فيها للتدبير غرض عسكري وجود توازن بين تحقيق هذا الغرض والقيم الأخرى، كالمحافظة على حياة المدنيين، كما أنه يحظر شن هجوم عندما يكون الإخلال بهذه القيم أرجح كفة من المنفعة العسكرية¹. وكل هذه السلوكات تكيف في القانون الدولي على أنها من قبيل الجريمة الدولية التي تعرف في المقام الأول بأنها جريمة ضد الإنسانية بكل المقاييس. حيث أجمع فقهاء القانون الدولي على أنها: "إخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي"² واصطلح عليها بالجريمة الدولية لأنها لا ترتكب داخل حدود معينة لدولة ما، بل تتعداها إلى مناطق عدة من دول العالم، كما يشترك فيها أفراد من جنسيات مختلفة، ويتعدى الضرر الناجم عنها للمساس بكل أعضاء المجموعة الدولية، وتصنف بهذا المعيار جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وسنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحروب، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين. تطرقنا في المبحث الأول إلى الجريمة ضد الإنسانية بهدف يقتضي أثرها القانون الدولي الجنائي، وفي المبحث الثاني آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي دوليا وإقليميا و وطنيا.

المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية هدف يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي

تمهيد: إن من المستقر عليه قانونا وتشريعا، أن المحاكم الدولية مُرَحَّص لها بتطبيق المبادئ العامة للقانون، و لعل من تلك المبادئ أن لا جريمة دون قانون "nullum crimen sine lege"³، أو ما يصطلح عليه في التشريع الجنائي بـ "شرعية الجريمة"، أي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، والغرض من هذا الإذن و الترخيص هو سد الفوارق والفراغات التي تحدثها الأعراف والمعاهدات الدولية، بمعنى أن القضاء الجنائي الدولي له دور فعال في توجيه منظومة التشريع الدولية عبر الأحكام الصادرة عن المؤسسات القضائية الدولية واجتهادات بعض قضاته عند إصدار أحكامهم و قراراتهم. الإشكالية التي ستطرح في هذا المبحث تتعلق بآثار و انعكاس النص القانوني الإتفاقي المتعلق بحقوق الإنسان، و الذي يحتويه القانون الدولي الجنائي على معالجة الجريمة الدولية ومحاولة

1- محمد شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 1998 الطبعة الأولى ص16.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الفكر الخاصة الإسكندرية 2009، ص21.

3- A.cassese, D.Scadia, V.Thalman. Les grands arrêts de droit international pénale, édition dallez 2010.

القضاء عليها بكل السبل المتاحة، حتى نصل في النهاية إلى إقرار ما يسمى بالأمن الحقوقي الإنساني¹ و هي مقصد كل سياسة جنائية مهما تنوعت أبعادها. لهذا تمت عنونة هذا المبحث بالجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثرها القانون الدولي الجنائي، وبالتالي غاية هذا القانون هو محاولة معالجة مختلف الجرائم التي تقع على الإنسان من حيث هو إنسان وخصوصا في زمن الحروب والنزاعات كما أشير من قبل في عنوان هذا الفصل، ولعله يجب أن نميز بين الآليتين المعتمدين في هذا، فالقانون الدولي الإنساني هو آلية تنظيمية رصدت فيها جملة الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها الإنسان إبان الحروب سواء في حدودها القصوى أو حدودها الدنيا، وهو ما أشارت إليه المادة "03" المشتركة التي وردت في اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949. الآلية الثانية هي آلية قضائية بامتياز لأنها ترصد جملة القواعد الموضوعية والإجرائية التي من المفترض أن تواجه بها مختلف الانتهاكات والخروقات والجرائم التي وقعت أو ستقع على حقوق الإنسان، وهي جهة يختص بها القانون الدولي الجنائي الذي يجد حضوره القوي في مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية كمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 مثلا². وستبقى هذه القواعد المدمجة في هذه المعاهدة وغيرها تخضع للتطور التدريجي الذي يتوافق مع واقع تطور الجريمة الدولية من حين لآخر.

المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

قبل التطرق للتعريف بالجرائم ضد الإنسانية، يجب أن نتناول في بداية الأمر ماهية الجريمة الدولية. فمنذ نهاية القرن التاسع عشر ولفترة طويلة نسبيا، كانت جرائم الحرب وحدها هي التي يعاقب عليها القانون الدولي، واستمر الأمر على ما هو عليه إلى بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. أين ظهرت تصنيفات جديدة للجريمة الدولية في ظل تراجع إعتبار أن جرائم الحرب هي وحدها المصنفة كجريمة دولية.

ولقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في عامي 1945 و 1946 على التوالي، ثم صراحة النص على قمع الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد الأمن والسلم الدوليين. واستمرت التطورات التشريعية في مجال الجرائم الدولية في عام 1945 باعتماد إتفاقية الإبادة الجماعية التي وضعت إطارها المفاهيمي وشروطها، ثم في الثمانينات من خلال اعتماد مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بالتعذيب، مما أدى على الاعتراف بهذه الجريمة كجريمة دولية مستقلة، في الآونة الأخيرة كان المجتمع الدولي مهتما بجريمة الإرهاب، لا تزال مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار ذلك جريمة دولية مثيرة للجدل الفقهي، وأخيرا جرائم القرصنة التي ظلت لفترة طويلة جدا خاضعة للولاية القضائية العالمية للدول، والتي أصبحت مرة أخرى موضوعا من مواضيع الساعة في السنوات الأخيرة ، ومن المثير للاهتمام أننا نلاحظ جود تعريف مشترك للقرصنة يتم تطبيقه بشكل موحد من قبل المحاكم الدولية³. والسؤال الذي يطرح نفسه بعد كل هذا، ما هي الخصائص التي يجب أن تتميز بها الجريمة الدولية حتى يمكن إعتبارها كذلك ولها حضورها الفعال في مسرح الأحداث الدولية؟ أي بمعنى آخر ما هي محددات الجريمة الدولية؟.

1- الأمن الحقوقي و الإنساني، تتعلق المسألة بمدى تثبيت حقوق الإنسان، في بعدها الأمني و الحقوقي ثم الإنساني ككل.
2- القانون الدولي الجنائي ليس محصورا فقط في إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية للمساس بالقواعد الدولية، بل هو ميراث تطور مجموع القواعد التي وجدت وتطورت عبر التاريخ البشري.
3- المرجع السابق ص127.

أولاً/ الجرائم الدولية هي إنتهاكات للقواعد الدولية- عرفية أو إتفاقية -: تم تبني هذه القواعد الدولية أو تم تشكيلها كقواعد تحدد الإلتزامات بين الدول مما سيؤدي إلى أن الإنتهاكات تستتبع المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة. لكن تشكل هذه الإنتهاكات جريمة تتبع المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوها، وبصرف النظر عن أية مسؤولية للدولة أو من يمثلها من الأفراد من الذين يعملون تحت تصرف أجهزة للدولة، فمن الضروري صياغة قواعد أخرى في القانون الدولي، هذا الأخير الذي يعلق المسؤولية الجنائية الفردية على مثل هذه الإنتهاكات، وقد اتفق فقهاء القانون الدولي على أن الجريمة الدولية فعلا هي إنتهاك لقواعد القانون الدولي بما يحدث أضرار ذات طابع جنائي تجب المعاقبة عليه، وفي هذا الصدد يرى مثلاً الفقيه "بيلا" أن الجريمة الدولية هي سلوك محظور تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية¹. كما يرى أيضاً الفقيه العربي "محمد العادلي" : "أن الجريمة الدولية هي كل سلوك فعلا كان أم امتناعاً، يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضى منها عن طريق إرادة إجرامية يترتب عنه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي بواسطة الجزاء². ومهما يكن من أمر فإن الجريمة الدولية هي عمل أو امتناع عن أداء عمل يهدف إلى إنتهاك مصالح يحميها القانون ويعاقب عليها في الوقت ذاته.

ثانياً/ يجب أن تستوفي الجريمة الدولية معايير شتى:

- 1- أن لها طابعاً جماعياً، وهو معيار استعمله و قدمه القاضي "رولنغ Roling Stone"-هو قاض بالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية- على أنها أي الجريمة الدولية جزء من "إجرام ممنهج" مقابل إجرام فردي.
- 2- تتكون من إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي العرفي (أو القواعد الإتفاقية بقدر ما تتطور القواعد العرفية أو تساهم في تكوينها).
- 3- تهدف القواعد المنتهكة على حماية القيم التي تعتبر أساسية من قبل المجتمع الدولي في عمومه، وبالتالي فهي ملزمة لجميع الدول والأفراد.
- 4- المصلحة في قمع هذه الجرائم هي دولية عالمية، وفي ظروف معينة يمكن ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم من قبل أي دولة، بغض النظر عن إنتماءاتهم الجغرافية التي ارتكبوها فيها هذه الجرائم، وجنسياتهم أو ضحاياهم.
- 5- أخيراً إذا كان الفاعل أو المجرم قد تصرف كوكيل لدولته أو دولة ما، فلا يجوز للدولة الإحتجاج بالحصانة الوظيفية لهذا الوكيل أمام محاكم دولة أخرى. أي عدم إعفائه من الملاحقة أو المحاكمة وتوقيع العقوبة.

يبدو من خلال هذه المميزات اللصيقة بالجريمة الدولية، أننا نتجه إلى تجنيد مبدأ عالمية الجريمة والعقوبة معاً. وهما مطلبان عمل على تحقيقهما ولا يزال كذلك المجتمع الدولي في إطار منظومة قيمية أخلاقية قبل أن تكون تشريعية قانونية مكرسة في نظام قانوني على شكل " القانون الدولي الجنائي". ولعل الدافع أو الباعث على هذا الحرص في تجسيد مبدأي عالمية الجريمة والعقاب هو ما

1- محمد عبد الغني، الجرائم الدولية ، درا الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص14.
2- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص66.

تتميز به الجريمة من جسامة وخطورة خاصة تظهر في تأثيرها وانتهاكاتها للمصالح محل الاعتداء، وإلى حجم الضرر المترتب عنها، ولأنها تستهدف مصلحة عامة دولية ذات طابع سيادي، يتمثل في انتهاك أمن وسلم المجتمع الدولي. كما تبدو جسامة وخطورة الجريمة الدولية في أنها تشيع الفوضى والأمن في رجوع المجتمع الدولي، فهي تقضي على الإقتصاد الدولي وتحد من حركته وتربك العلاقات الدولية، وتشل حركة الاتصالات، وحينها فالضرر المترتب عن الجريمة الدولية لا يمكن حصره ولا جبره في دولة أو عدد من الدول التي ارتكبت فيها الجريمة، بل إنه وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة يمس المجتمع الدولي ككل، ويُفسَّرُ هذا بترابط وتداخل مصالح هذا المجتمع والتي تنصهر في مصلحة واحدة ألا وهي المصلحة العامة للمجتمع الدولي¹.

ولعل وجود الجريمة الدولية وتأصيل مركزها القانوني على المستوى الدولي لم يأت من العدم، بل له أساسات وقواعد، نابعة من مصدر تأميمها وتجريمها، أي أن النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة، إذن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يأتي النص التشريعي فيجزمها أو يبقي عليها كما هي، ومعنى هذا أن النص التشريعي في الجريمة الدولية يجد له مصادره في القانون الدولي العام، كالعرف والإتفاقيات الدولية حيث أن العرف الدولي بين معالم هذه الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى من الإتفاقيات الدولية باعتبارها كاشفة عن وجودها. ومن ثم فإن البحث في الطبيعة القانونية للجريمة الدولية، يعني البحث في مصدر تجريم الفعل المعترف جريمة، وهو العرف الدولي ابتداءً، ثم ما يستند إليه من إتفاقيات دولية باعتبارها المصدر الكاشف عن الصفة غير المشروعة للفعل.

وفي اعتقادنا أن الصفة غير المشروعة للفعل واعتبارها جريمة، لها طابعها الدولي، ويرجع أساس هذا الاعتبار إلى الإرادة الدولية وجنوحها إلى إرساء توافق وإجماع بين أشخاصه، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يجرم سلوك ما واعتباره جريمة دولية، إلا إذا أذن المجتمع الدولي بذلك، واتجهت إرادته إلى اعتبار هذا السلوك جريمة دولية بتحديد أركانها وأساساتها عبر مختلف الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ثم يجب أن نؤكد حقيقة جزئية تتمثل في أنه ليس كل الجرائم والسلوكات غير المشروعة والضارة، يترتب على ارتكابها ضرراً بأكثر من دولة هي جرائم دولية، إذ قد لا ينجم عنها سوى ضرر لدولة واحدة وبعينها، عكس جرائم النزاعات المسلحة والدولية وغير الدولية التي تكون أكثر شمولية واكتساحاً، ونخلص إلى حقيقة مفادها أن الجريمة الدولية كما أوردها مقرر لجنة القانون الدولي "سبيروبولس" بأنها أي: "الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضراراً بالأفراد والمجتمع الدولي بناءً على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها في الغالب، ويكون من الممكن مساءلته جنائياً بناءً على هذا القانون"². تعتبر إذن المخالفة للقانون الدولي معياراً أكثر واقعية للتدليل على وجود الجريمة الدولية على شرط إحداث الضرر والتشجيع عليه في الغالب، كما يمكن اعتبار هذا المعيار أساساً نعتمد عليه في تحديد ماهية مختلف الجرائم الدولية كالجريمة ضد الإنسانية.

1-منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية) ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص18
2- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010، ص 253-254.

إذن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بامتياز، وتتميز بما تتميز به الجريمة الدولية من خصائص ومميزات كالجسامة وخطورة الفعل الإجرامي الدولي، ومخالفة قواعد القانون وأحكامه، وأنها فعل يرتكبه الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء إلى غير ذلك من الخصائص، لكن الذي يهمننا في هذا المنحى هو ماهية الجريمة ضد الإنسانية بعدما حددنا التوافق والتمازج النوعي بين الجريمة الدولية كأساس قانوني وأخلاقي للجريمة ضد الإنسانية، أو بعبارة أدق نريد أن نؤصل للجريمة ضد الإنسانية كسلوك يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي بقصد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

لا يخفى على أحد أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية ليست حديثة تماما في المواثيق الدولية، فقد تناولت ديباجتها إتفاقيتي "لاهاي" لسنتي 1899-1907 المتعلقةتين بقوانين الحرب وأعرافها، ومنذ ذلك الوقت أصبح مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من أهم المصطلحات التي أثارت النقاشات بين فقهاء القانون الدولي الذين اهتموا بدراستها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية. وكان من أشهر هؤلاء الفقهاء في علم الإجرام الأستاذ "بيلا" الذي قام بدور مهم في هذا المجال، ونادى بإنشاء محكمة جنائية دولية وقانون عقوبات دولي ينظم الجرائم ضد الإنسانية في إطار الجمعية الدولية للقانون الجنائي¹.

ما يدعو للتفاؤل في نظرنا أمام هذا المفهوم الذي أورده الأستاذ "بيلا" أنه فتح الباب واسعا لتكييف مختلف السلوكيات التي لم تكن مجرمة من قبل، واعتبارها جرائم دولية وتحديد جرائم ضد الإنسانية، والتوجه نحو التوسع في اعتقادنا لمصطلح الجريمة ضد الإنسانية، خلق نوعا من الصعوبة في التحديد المفاهيمي والمصطلحي لعبارة "جريمة ضد الإنسانية"، أي أن هذا المفهوم وفي كل مناسبة ما يضاف إليه مدلول آخر، وتكييف لمختلف السلوكيات الإجرامية وتضمينها مختلف القوانين المتعلقة بالجرائم الدولية لتمثل هي الأخرى مركزا قانونيا له أساساته وشروطه وإجراءاته، فالباب مفتوح في الإطار المفاهيمي للجريمة ضد الإنسانية أمام أي سلوك إجرامي يحدث أو محتمل الحدوث ليرتقي هذو الآخر إلى مصاف التكييف الإجرامي له، وعلى اعتبار أن الجريمة ضد الإنسانية تقنيا وفنيا هي جريمة دولية بامتياز، لذلك دوما نجدها تقترن تعاريفها ومفاهيمها بالجريمة الدولية، وهذا أمر بديهي ما دام أن لكل منهما نفس المميزات والخصائص، بقيت فقط مسألة الإعراف بالجرائم ضد الإنسانية، حيث اعترف بها لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وفي أحكامها، وتعتبر هذه الجرائم التي ترتكب في حق سكان مدنيين كالقتل العمد والتعذيب والإغتصاب الذي يرتكب في إطار هجوم عام أو منظم لأسباب قومية أو سياسية أو جنسية، أو دينية، أو إثنية عرقية، إنتهاكات جسيمة سواء ارتكبت أثناء نزاع مسلح ذا صبغة دولية أم داخلية، مثلما حدث في يوغسلافيا سابقا عام 1991م، عبر ممارسة أطلق عليها مصطلح التطهير العرقي، كما وتخول المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن بعض الجرائم المذكورة آنفا، على سبيل المثال لا الحصر والتي تشمل الأفعال التالية: الإغتيال، الإبادة، الإستعباد، التهجير، السجن، التعذيب، الإغتصاب والإضطهاد، وذلك لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إلى جانب أفعال أخرى غير إنسانية، ولقد تضمنت المادة "03" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة مطابقة للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ويعد هذا التعداد غير محصور

1- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 14.

نتيجة لاعتبارات عملية وواقعية¹، إلى هذه المرحلة لم تكن الأنظمة المذكورة أنفا بدءاً من نظام محكمة "نورمبرغ" وصولاً إلى نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا كافية، لأن كلاً من الأنظمة نظرت إلى الجريمة ضد الإنسانية نظرة مغايرة للآخر، ولم يستقروا على مفهوم جامع مانع لفكرة الجريمة ضد الإنسانية لاعتبارات سياسية، قومية وأخلاقية، الأمر الذي يدعونا إلى اعتبار الفكرة مطاطية ومرنة إلى حد ما، ذلك أن مفهومها تتوسع دائرته في مجتمع معين، وتضيق في مجتمع آخر، فليس كل الجرائم ضد الإنسانية هي كذلك، لأننا وكما أسلفنا الذكر فإن الباب لا يزال مفتوحاً إلى اعتبار بعض السلوكات المنافية للقانون جرائم دولية، والبعض الآخر منها لا يعتبر ولم يعتبر كذلك، ولأن ليس كل فعل ضار تحدثه دولة ما، أو عاملين تحت إمرتها ضد دولة أخرى ينصرف إلى مجموع دول أخرى، قد يبقى محصوراً بين دولتين لا غير، وحينها لا يمكن اعتباره جريمة دولية، لأن سرعان ما قد تزول أسبابه وتعود الدولتان إلى الحالة التي كانتا عليها من قبل، وهذا أمر وارد وبديهي. لكن الأمر يعدو خطيراً وجسيماً عندما ينصرف الفعل الضار إلى شموله عدداً أكبر من الدول، ولا يمكن حينها السيطرة عليه ولا على آثاره الضارة، ووقتئذ نحن على حافة حدوث جريمة، أو جرائم ضد الإنسانية، يجب التعامل معها زماناً ومكاناً، وإجراء وموضوعاً.

يبدو أن الجرائم ضد الإنسانية في مفهومها أكثر شمولاً وتوسعاً، وذلك أنها لا تقتصر فقط على الجرائم التي تقع إبان الحرب والنزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة، أو الإستعباد والإغتصاب والإبادة، بل هي تقع قبلاً وبعداً؛ أي أن الجريمة ضد الإنسانية في شروعيها وتبنيها أسبابها تعتبر جريمة تعد إنتهاكاً ويجب حظره وإزالته، وفي آثارها الجسيمة أيضاً تعتبر أيضاً جريمة أخطر، ولعل في آثارها أحياناً الضرر كله، لأن هذه الآثار تنصرف إلى ما هو نفسي، فتبقى تلازم الأفراد والدول إلى مدة طويلة وتقضي على آمالهم وأحلامهم، لأنهم لم يعودوا قادرين على تأدية وظائفهم الطبيعية نظراً للقصور النفسي والجسدي الذي يعتريهم، فيكون حائلاً ومانعاً ليطمئئوا بحقوقهم وعلى رأس قائمة هذه الحقوق الحق في الحياة.

إن ما يجب التنويه له في اعتقادنا، وفي واقع تعامل كل المحاكم الجنائية الدولية التي أسست للنظر في مختلف الجرائم الدولية خاصة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية، أنها جنحت للتدليل عليها وتأصيلها كجرائم، كان بالنظر إلى المصادر التي أعتمد عليها في تأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية، أي أن الجريمة ضد الإنسانية هي فعل جرمته مصادر القانون قبل أن يجرمه القانون الدولي العام في جزئياته²، وهذه المصادر كما أشير سالفاً هي مصادر إتفاقية وتعاهدية وعرفية، كما أنها تعتبر جريمة دولية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو بطريقة ممنهجة ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويمكن أن يستنتج من هذا العريف:

أ- ضرورة تشكيل الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى كانت جزءاً من هجوم واسع النطاق أو ممنهج.

1 - المرجع السابق، ص 15-16.

2 - نعني بالجزئيات هنا، فروع القانون الدولي العام كالقانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ب- ضرورة تشكيل الأفعال جريمة ضد الإنسانية متى كان الفاعلون على علم بأن تلك الأفعال تشكل لقواعد القانون الدولي.

ج- أن الجريمة ضد الإنسانية ترتكب من قبل أفراد أو منظمات باسمهم أو باسم الدولة خرقة للقانون الدولي الجنائي بهدف الإضرار ببعض الفئات والأفراد.

د- أن القوانين الدولية المحددة لسيادة الدول في إطار احترام حقوق الإنسان صالحة في كل زمان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب¹.

ونلاحظ أن الجريمة ضد الإنسانية قد اعتراها بعض القصور في تقديم تعريفها ليكون جامعاً مانعاً، فاكتمل الفقه في تقديم وعرض مظاهرها وتحديد شروط وقوعها، وهو ما ذهبت إليه المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية التي لم تورد تعريفاً للجريمة ضد الإنسانية واكتفت فقط بعرض أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي تعد أكثر خطورة وجسامة على المجتمع الإنساني، وقد عرضت مختلف الجرائم كالتالي²:

1 — لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية: "جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ — القتل العمد.

ب — الإبادة.

ج — الإسترقاق.

د — إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه — السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و — التعذيب.

ز — الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح — إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية، أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة "03"، أو لأسباب أخرى من المسلم به عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

1 - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص 63.
2 - تم التوقيع على هذا النظام الأساسي في سنة 1998م، ودخل حيز التنفيذ سنة 2002م.

ط — الإختفاء القسري للأشخاص.

ي — جريمة الفصل العنصري.

ك — الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2— لغرض الفقرة الأولى:

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة "01" ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقتضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة (الدعاية لها).

ب- تشمل "الإبادة" تعتمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- بعني "الإسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو يأتي فعل قسري آخر، بدون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزاء منها أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو إرتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

ر- يعني "الإضطهاد" حرمان مجموعة من السكان أو مجموع السكان، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح- تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طبيعتها الأفعال المشار إليها في الفقرة "01"، وترتكب في سياق نظام مؤسس قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ط- يعني "الإختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إضطهادهم من قبل الدولة أو منظمة دولية سياسية، أو بإذن منها أو دعمهم لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها

الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية محددة.

3— لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

يبدو أنه وعلى الرغم مما حظيت به هذه الجرائم من أهمية دولية وداخلية، إلا أنها طرحت عدة إشكاليات فلسفية وأخلاقية واجتماعية قبل أن تكون تشريعية وقانونية، لأن يكفي الجريمة ضد الإنسانية، أن تكون كلمة "إنسانية" تحمل عدة معاني وتفسيرات من مجتمع إنساني إلى آخر، نظرا لاختلاف الثقافات والانتماءات الحضارية، لهذا كان من الصعوبة بمكان أن نجد مفهوما جامعاً مانعاً لمصطلح "إنسانية"، وبالتالي يتعذر رصد تعريف للجريمة ضد الإنسانية، فما يعتبر إنساني في مجتمع ما أو مجموعات أو مجتمعات قد لا يعتبر كذلك في مجتمع ما، أو قد لا ترتقي الشبه إلى مصطلح "جريمة ضد الإنسانية"، نعتقد في هذا أن صعوبة التذليل المصطلحي لفكرة "جريمة ضد الإنسانية" نابع من المصطلح والتعبير ذاته، أي أن بين الجريمة الداخلية والدولية يمكن إقحام إدماج فكرة الجريمة ضد الإنسانية لتكون هي معيار للتقارب بين الجريمتين، وبالتالي أيضا التقريب بين القوانين المحلية الوطنية والقوانين الدولية الخارجية، وبالتالي يمكننا اعتبارها أداة ربط للقانون الدولي بالقانون الداخلي، وبالتالي يمكن إحداث نوع من التعاون الفعال بين قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي لتصبح نفسها القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم وتوجه الجرائم ضد الإنسانية، أو على الأقل لأن تكون سدا للذرائع في حال الاختلاف حول المصطلح المفاهيمي لفكرة "الجريمة ضد الإنسانية"، ناهيك عن ماهيتها وأركانها وعدم ورود تعريف جامع مانع لها ينبع أساساً من فكرة الجريمة ذاتها، إذ أن الجريمة هي سلوك أو فعل أو امتناع عنه يخالف قواعد القانون ليقرر لها هذا القانون جزاءات جنائية، أو هي: "إعتداء على مصالح إجتماعية يحميها القانون". وبالتالي عدم استقرار هذا المفهوم ليس في فكرة الجريمة ذاتها، بل في فكرة الإنسانية اللصيقة بها، وقد أشير سابقاً إلى ذلك وإستدلال آخر على عدم ورود تعريف أصيل لفكرة "جريمة ضد الإنسانية"، تمثل في بعض القرارات السياسية لمحتويات القانون الدولي الجنائي، إذ أصدر مثلاً الجنرال الأمريكي "مايك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يوم 19/01/1946م إعلان بإنشاء الحكومة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو لمحاربة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، إلا أن هذه المحكمة لم تكن وليدة المعاهدة مقارنة مع المحكمة العسكرية الدولية، ويرجع ذلك لاعتبارات سياسية ذات صلة بالموضوع، أولها أن الإتحاد السوفياتي سابقاً دخل الحرب ضد اليابان التي هزمت بعدها بأسابيع قليلة، مما أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي سابقاً في الشرق الأقصى، فضلاً عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تأثير للإتحاد السوفياتي سابقاً في هذه الإجراءات، واهتمامها بسياسات اليابان عقب الحرب العالمية الثانية، لذلك كانت هناك مؤشرات قانونية على إحكام قبضة الجنرال "مايك آرثر دوجلاس" على المحكمة وبالتالي ظهر التحيز واضحاً في إتخاذ إجراءات منافية لعمل المحكمة، وبالتالي كانت الإجراءات الشرعية غائبة كلية¹.

1 - عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص29.

ولعل هناك سبب آخر أيضا في عدم اعتماد تعريف لهذه الجريمة، وهو ما أورده الأستاذ "دانيل" الذي شكك في صفة الدولية لهذه الجريمة استنادا إلى سببين يتحصل أولهما في صعوبة التفرقة بين الفعل والإجراءات العادلة التي تتخذها الدولة كحماية نفسها، ويتمثل ثانيهما في وجوب احترام الدولة، فيما يأتيه من أفعال داخل حدودها بحيث يكون ذا صفة وطنية بحتة¹، وهذا الرأي قد يكون وارد تحت غطاء مبدأ سيادة الدولة وحريتها، في اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، للحفاظ على السلم والأمن، وهما مقصدان دوليان.

لكن مهما يكن من أمر، فإن الجريمة ضد الإنسانية حقيقة واقعة وقابلة للممارسة والتعامل معها إجراء و موضوعا، ذلك أن أركانها الأساسية تحققت كاملة في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بروما²، والحقيقة أنها نفس الأركان التي تقوم عليها أي جريمة من جرائم الحق العام في التشريعات الوطنية لأي دولة ما، ويكمن الاختلاف فقط في القراءة القانونية، و تحويلها إلى القراءة الإيديولوجية والسياسية لهذا النوع من الجرائم "الجريمة ضد الإنسانية" باعتبارها جرائم دولية، فمثلا كَيَّفَ القضاء الفرنسي في قرارين جنائيين بتاريخ 12/مارس/1986م و 07/جانفي/1987م الأفعال المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي ضد الجزائريين على أنها جرائم حق عام، في حين أنها كَيَّفَت نفس الأفعال المرتكبة من قبل النازيين ضد الضحايا الفرنسيين على أنها جرائم ضد الإنسانية في قرار "كلوس براي" بتاريخ 20/ديسمبر/1985م³، ذكرنا هذه الحالة على سبيل المثال للتدليل على إزدواجية المعايير في تأويل مختلف الجرائم التي حدثت ولا زالت تحدث في العالم إلى اليوم، لكن ما يتوجب الوقوف عنده، هو أن المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية قد بدأت تسد بعض الفراغات القانونية بغية النأي بهذه الإزدواجية، في النظر إلى مختلف الجرائم التي تحدث ولا زالت، تبقى فقط الإرادة الدولية التي يسوقها الإجماع هي الفاصل أو هي الفاصل لتأصيل هذه الجرائم واعتبارها جرائم دولية ضد الروح الإنسانية، وليس فقط المادة "07" من هذا النظام، بل إن ما في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية ما يزيد من مواجهة هذه الإزدواجية في قراءة بعض الدول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية، ومحاولة تجريدها من مركزها القانوني كجريمة دولية وضد الإنسانية، وأيضا التوسيع من مفهومها، وفي اعتقادنا أن الجرائم ضد الإنسانية أكبر خطورة وجسامة من كل أنواع الجرائم الدولية الأخرى، التي أوردتها الماد "05" من ميثاق "روما" لمحكمة الجنايات الدولية كجرائم الحرب وإبادة جماعية وجرائم عدوان⁴، لأن هذه الأخيرة وإن كانت تمارس باسم سيادة الدولة دون الرجوع إلى من يقتربها وطبيعته القانونية، أو مركزه القانوني، فإنها ظرفية إستثنائية سرعان ما تزول بزوال أسبابها، إلا أن الجرائم ضد الإنسانية، فهي تكاد تكون جرائم عادية مستمرة ودائمة وفي ظروف عادية وأمنة، لأن أسبابها دائما قائمة، وتحدث تحت غطاء سيادة الدولة، فيصعب التحقيق فيها وإثباتها نظرا لاعتبارات إيديولوجية، فكرية أخلاقية وسياسية.

وتبقى الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بامتياز، يعترها فقط القصور المفاهيمي والتعريفي لها كوحدة قانونية، مما جعل لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة تعمل على وضع مشروع إصدار

1 - حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية جمهورية مصر العربية، 1994م، ص254.

2 - الركن المادي، المعنوي، و الركن الشرعي للجريمة.

3 - يذكرنا هذا بالتلاسن التركي- الفرنسي حول جرائم الإبادة الجماعية التي راح ضحيتها عديد الأرمن أو ما يسمى بالمرقة الأرمنية حسب مزاعم الفرنسيين.

4 - راجع المادة "05" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

مدونة الجرائم ضد الإنسانية، كان مبعثه أسباب سياسية تقتقر إلى مبررات جدية وقانونية مقنعة أو لعل تصرفات بعض الدول في علاقاتها واستجاباتها السلبية الراضية لمختلف الشرائع والقوانين الدولية بحجة السيادة والحصانة، هي الباعث على تحرك بعض المنظمات والجمعية الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لمجابهة هذه الوضعية والتخفيف كمنها. يبقى فقط التأكيد على ضرورة تتبع الجرائم ضد الإنسانية بإسقاط كل المعوقات التي تحول دون إحالتها إلى المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولم لا أيضا إخضاعها إن استلزم الأمر إلى الفصل السابع¹، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به. ولأن الجريمة ضد الإنسانية كجريمة دولية تهدد الأمن الداخلي والدولي معا، وفي الحالات العادية كحالات السلم والأمن أو الحالات الإستثنائية كالحروب والنزاعات المسلحة، وهنا نشير إلى أن الحرب أو أي نزاع مسلح دولي أو داخلي، يترتب عن هذه الحالة ضحايا لا يختلفون عن ضحايا الجرائم العادية، إنه الإنسان بكل مل تحمله الكلمة من معنى، ونعتقد أن الجريمة ضد الإنسانية هي نتيجة حتمية لكل سلوك من شأنه يترتب عن الجرائم التي ذكرت في المادة "07" من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بامتياز، فهي تهدد أساس المجتمع البشري كله بالنظر إلى جسامتها وخطورتها، وأيضا بالنظر للفاعلين مجرمين غير عاديين، على اعتبار أنهم مجرمين غير عاديين أو مجرمين فوق العادة، وخطورة الجريمة تتبع دائما من طابع الفعل المتميز بالقسوة والوحشية ومن شمولية الضرر نفسه على المجتمع الدولي كله، وهي في غالب الأحيان تستهدف إبادة و تدمير مدن بأكملها وقتلى بالجملة و باستخدام التعذيب... إلخ. وهذه السلوكات هي التي تكسب الجريمة ضد الإنسانية طبيعتها القانونية من خلال إعتبار هذه السلوكات الإجرامية نفسها مصدرا للجريمة ضد الإنسانية وعدم شرعيتها، فهي في حقيقة الأمر تبني أساسها القانوني على مبدأ شرعية الجريمة أي "لا جريمة إلا بنص قانوني"، وإذا أريد لنا أن نبحث في الأساس القانوني أو الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية، فيبحث حينئذ في مصدر تجريم هذه الأفعال حتى استحققت وصف الجريمة ضد الإنسانية. لأن الأصل في الأفعال والسلوكات الإنسانية الإباحة، أين تبقى الأفعال والسلوكات قائمة تمارس بصورة مستمرة وهادئة تظهر في علاقات بين الأشخاص حتى تعترضها القواعد الأخلاقية، العرفية أو القانونية فتجرمها، أو تنبذها أو تحدّ من إباحتها لتصبح غير مشروعة أو منظمة ضمن حدودها، ومعنى هذا أن التحديد المصطلحي لـ "الجريمة ضد الإنسانية" بتكفل النصوص بتوصيفه وتكييفه ليحتل مركزه القانوني. إن فكرة الجريمة ضد الإنسانية لا تتعارض كما أشير سلفا مع فكرة "جرائم الحق العام" من حيث القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكمها وتنظمها، أي أن ما ينطبق على فكرة "جرائم الحق العام" هو نفسه الذي يُفْتَرَضُ أن ينطبق على فكرة الجرائم ضد الإنسانية من حيث الأساس القانوني لكلي الجريمتين، والإختلاف يكمن فقط بالنظر إلى المعيار الشخصي بينهما، أي أن الفاعلين مثلا في جريمة الحق العام ليس هم أنفسهم الفاعلون في الجريمة ضد الإنسانية، إذ أن هذه الأخيرة يقوم بها أشخاص ذوو نفوذ وقوة في الدولة وفق إنتهاكات ممنهجة ومنظمة لإحداث أنواعها وأصنافها التي ذكرت في المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة

1 - راجع نصوص المواد 39 - 40 - 41 - 42 - 43 - 44 - 45 - 46 - 47 - 48 - 49 - 50 - 51، من ميثاق هيئة المتحدة 1945.

الجنائية الدولية الدائمة بروما، وهذا هو السبب الوجيه الذي دفع بالكثير من الدول إلى عقد الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تلزمها ملاحقة مرتكبي الجرائم الواردة بهذه الإتفاقيات، خاصة ما تعلق كما ذكرنا بالجرائم ضد الإنسانية، بل وُحِدت في هذه الإتفاقيات أصناف الجرائم ضد الإنسانية وأركانها والعقوبات المقررة لها، فحضور الركن الدولي¹ في الجريمة ضد الإنسانية يظهر من خلال الإعتداء على المصالح والحقوق التي تحميها الإتفاقيات الدولية. ويتوافر أيضا للجريمة ركنها الدولي متى تصرف الأفراد باسم الدولة أو كانوا وكلاء عنها، ومعيار المصلحة الدولية والتي تكون محل الحماية الجنائية الدولية من قبل المجتمع الدولي حتى وقوع الانتهاك المتمثل في الجريمة أو الجحة الدولية، يعتبر من الأسس القانونية المعتمدة في التدليل على مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" فلا اعتبار إذن بتبني مصطلح الجريمة ضد الإنسانية من دون معيار انتهاك المصلحة والحقوق الدولية. يقول الدكتور محمد صالح الروان: "أن الطابع الدولي للجريمة يحقق، إما لأن دولة ما هي من أتى السلوك غير المشروع، وإما بالنظر لجسامة السلوك غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا السلوك فرداً ولحسابه الخاص، متى كان ذلك ثابتاً في اتفاقية دولية تضيف على السلوك هذا الطابع الدولي، فالإعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دولياً تصبغ عليه الصفة الدولية، والإعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية، كما وأن الإعتداء على وسائل الإتصال والنقل وتبادل العلاقات بين الدول يضيف على الفعل الصفة الدولية، بمعنى أن الإعتداء إذا وقع سواء في وقت السلم أو الحرب وهي مصالح حيوية للمجتمع الدولي، يضيف على الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون، جاز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك². في إعتقادنا هذا القول قد يجانب الصواب إلى حد ما، ذلك أن فكرة الجريمة ضد الإنسانية عندما تقرر بمعيار المصلحة الدولية، تصبح واسعة النطاق، فيلزم حينئذ تدخل المجتمع الدولي، التوصيف والتكييف لمختلف السلوكيات الإجرامية التي تقع على المصلحة الدولية، فمثلاً جرائم الإرهاب وبالرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة لم ينص عليها أو لم يعتبرها جريمة ضد الإنسانية، إلا أن التطور الحاصل فيها كسلوك مادي خطير وجسيم أصبح موضع جدل فقهي باعتباره جريمة ضد الإنسانية، والملاحظ أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة لم يتبنى هذا الطرح، فاختار عدم ذكرها في نظامه الأساسي لاعتبارات فقهية وأخرى إيديولوجية كما أشرنا، وقد يكون ذلك لصعوبة التحديد المصطلحي لها مثل جريمة العدوان، أي لم يتفق الفقه إلى حد الساعة على إيجاد تعريف مانع جامع للجريمة كجريمتي العدوان والإرهاب، واكتفى بذكر صفة هاتين الجريمتين فقط، ولم يتوصل المجتمع الدولي لحد الساعة على إتفاقية دولية تجيبنا عن مفهوم الإرهاب³ كجريمة لها قواعدها الموضوعية والإجرائية. لسنا ندري لم هذا التأخر المستمر لإيجاد مفهوم جامع متفق عليه من طرف المجموعة الدولية؟ ولماذا عند الحديث عن جريمة الإرهاب، توصف بأنها من أكثر الجرائم خطورة وتهدد الأمن والسلم العالميين دون تصنيفها كجريمة ضد الإنسانية؟ أعتقد أن إعتقادنا ازدواجية

1- الركن الدولي هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدبر من دولة أو مجموعة من الدول، وتنفيذ الدولة للجريمة بالإعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة، وقد ينفذ الجريمة بعض الأشخاص تحت أوامرها وتوجيهاتها.
2- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2001م، ص 77 - 78.

3-Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, Inci Tenorisme, victime, et responsabilité pénale internationale SOS attentati, Doncet Ghislaine (S/ d) Calamann levy, paris, 2003, page, 487.

المعايير في القراءة المعمقة لمصطلح "إرهاب"، لا زال يحول دون رصد تعريف أو مفهوم لهذا المصطلح، فمثلا الخلط الوارد في بعض الأحيان حول الآراء المتباينة حول الفروقات بين الإرهاب الدولي كفعل يجرمه القانون الدولي وبين حق الشعوب في كفاحها المسلح من أجل تقرير مصيرها. أضف إلى هذا أيضا ما قامت به أمريكا في إعلانها الحرب على الإرهاب بعد الهجمات عليها في 11/09/2001م، بعدها مباشرة شنت عمليات على دول إدعت مساندتها للإرهاب الدولي، الأمر الذي أصبح يشكل تحولا خطيرا في المجتمع الدولي يسوسه ويقوده قطب واحد يفرض ما يشاء من السياسات التي تقف حيالها معظم الدول موقف المتفرج الذي لا يحرك ساكنا¹، ومهما يكن من أمر، فلا بأس باعتبار هذه الجريمة كقريناتها من الجرائم المذكورة في المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأن الآثار المترتبة عنها واحدة ألا وهي إنتهاك حقوق الإنسان وضرب المصالح والحقوق الدولية واعتبارها جرائم تمس أمن وسلم الإنسانية، فالجريمة ضد الإنسانية كانت محل مراجعات من قبل الكثير من المحاكم الدولية والمختلطة ولا زالت كذلك، ويتم الآن بشكل تدريجي إلغاء شرط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح، ومن المسلم به الآن وأنه وفقا للقانون الدولي العرفي، ففي الجرائم ضد الإنسانية يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، وفي كل الأوصاف التي ذكرت في المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة، تكررت عبارة "السكان المدنيين" الذين تقع عليهم جملة الإنتهاكات المذكورة في الجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه، وبالتالي فهذه العبارة لا زالت إلى اليوم في قلب الحدث تسيل الكثير من الحبر في مناسبات عديدة بمناسبة اجتماع مختلف اللجان الدولية المعنية بتقديم مختلف المشاريع القانونية حول التجريم الدولي لبعض الأفعال والسلوكات الإجرامية وفي قرار محكمة الاستئناف لدن المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا سابقا، وفي هذا الإطار وفيما يتعلق برصد مفهوم صارم لمصطلح "السكان المدنيين" فإن المحكمة طالبت بإعادة النظر لقراءة هذا المصطلح "السكان المدنيين" مع استبعاد الأشخاص الآخرين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني مثل الأشخاص العاجزين عن القتال من أفراد القوات المسلحة، ومع هذا فالمحكمة اعتبرتهم ضحايا الجرائم ضد الإنسانية متى كانت الأعمال الفردية التي ترتكب ضدهم، تقع في إطار الهجوم على السكان المدنيين دون أفراد القوات المسلحة بعينهم²، وهكذا بدأ التأسيس القانوني للجرائم ضد الإنسانية بعدما استكملت أركانها المادية والمعنوية والشرعية والدولية³، ضُمَّت وأدمجت في مختلف القوانين الداخلية للدول، ومن هذه القوانين القانون الفرنسي المؤرخ في 26/12/1964م، وقد نص في مادة واحدة على أن الجرائم ضد الإنسانية كما حددها قرار الأمم المتحدة بتاريخ 13/02/1946م، مع الأخذ بالإعتبار تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما ورد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأنها غير قابلة للتقادم بطبيعتها. وفي قرار محكمة النقض الفرنسية أوردت مسألة جديدة تمثلت في رصد وصف للجرائم ضد الإنسانية بأنها غير قابلة للتقادم حسب نص المادة "06" فقرة "ج" من القانون الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في "نورمبورغ" المرفقة باتفاق لندن بتاريخ 08/08/1945م، على الرغم من أنها تعتبر أيضا جريمة حرب وفقا للمادة 06 فقرة "ب" من هذا النص، الأعمال والإعدامات

1 - محمد محمود حجازي، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي وممارسات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص196.

2 - A Cassesse La Grands Drrets de droit international pénal D.Scalia V.Thalmann, Edition Dalloz, 2010, p 183 - 184.

3 - تعتبر الأركان هذه كأركان تعتري جرائم الحق العام فقط الإختلاف في التدويل.

اللاإنسانية التي ترتكب باسم الدولة التي تمارس سياسة الهيمنة الإيديولوجية بشكل ممنهج، ليس فقط ضد الأفراد بسبب إنتماءهم إلى مجتمع عرقي أو مدني أو ديني، بل أيضا ضد معارضي هذه السياسة مهما كان شكل معارضتهم، وقد ألغت محكمة النقض الفرنسي التمييز على أساس صفة الضحية، والذي أنشأته محكمة الإستئناف في "ليون" بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعلى أساس هذا التمييز فإنّ الجرائم "ضد الأبرياء" فقط هي من يكن تصنيفها جرائم ضد الإنسانية مثل الجرائم ضد اليهود في فرنسا، وبالمقابل الجرائم ضد المقاومين تعتبر جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية على عكس جريمة الحرب، تمثل في الإضطهاد لجميع المقاتلين بسبب إنتماءهم العرقي أو الفكري أو الديني أو السياسي فقط في تصنيف سياسة الدولة المعتمدة، وبالتالي وسعت محكمة النقض الفرنسية مفهوم "ضحية الجرائم ضد الإنسانية من خلال توسيعها لتشمل أعضاء المقاومة أيّا كان شكل معارضتهم، أي ما إذا كانت المعارضة مسلحة أم لا¹، في اعتقادنا كان من المفروض أن يتوسع هذا التوصيف في قرار محكمة النقض الفرنسية في قضية "poul touver" ليشمل أيضا الانتهاكات التي قام بها المسؤولون العسكريون الفرنسيون في حق الجزائريين الأبرياء والمقاومين أيضا، لأن الحالة التي انطبقت على اليهود الأبرياء والمقاومين الفرنسيين في فرنسا هي نفسها التي حدثت في الجزائر، فكان الأولى أن يكون التوصيف هو نفسه باعتبار الحالتين جرائم ضد الإنسانية. لهذا السبب بقيت الجرائم ضد الإنسانية مستعصية على فقهاء القانون الدولي في إيراد تعريف جامع مانع لها نظرا لازدواجية المعايير في التعامل معها ومع آثارها، لكن مهما يكن من أمر يبدو أن الجرائم ضد الإنسانية وبرغم افتقادها لهذا المدلول المصطلحي، يبقى أساسها القانوني قائما إلى غاية حصد الإعتراف الدولي الحقيقي بها، ولعل وصف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950، يؤكد هذا المسعى وهذا التوجه بقولها: "يبدو هناك إجماعا دوليا حول الخطورة، فالأمر يمس أساسا المجتمع البشري نفسه، وهنا تظهر خطورة الجريمة، إما من طابع الفعل المجرم نفسه، أو من إتساع آثاره، أو من الدافع الديني للفاعلين تحت مظلة سلطة الدولة أحيانا، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر وتخل بهما²."

يبدو أن الأساس أو الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية قد حددتها المادة "06" فقرة "ج" من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ العسكرية حينما نصت في قولها على: "الجريمة ضد الإنسانية هي القتل، وإخفاء الأشخاص والإسترقاق، والإقصاء عن البلد، وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنعقدة فيها أم لا، متى كانت هذه الأفعال والإضطهادات مرتكبة تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها.

تعتبر هذه المادة بحق دلالة واضحة على إضفاء الصبغة القانونية على هذه الأفعال المخالفة للمصالح والحقوق الدولية، مما يوضح ويوصل الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية، ولم يكتف المجتمع الدولي بهذا فقط، فقد حاول هذا الأخير رفع الإبهام والغموض عن بعض المصطلحات

1 - الأمر هذا أكدته محكمة النقض الفرنسية في قضية "poul claude Aire touver" التي وجهت له إتهامات لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بقتله مجموعة من اليهود والمقاومين إبان الإحتلال النازي الألماني لفرنسا، باعتباره قائدا للمليشيات الموالية لألمانيا (القرار أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 1992/11/27).

2- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2009، ص71.

المستعملة في نص المادة "06"، فعلى سبيل المثال لم تعرف معنى "الإستئصال" الذي يعني فرض ظروف عيش قاسية مثل الحرمان من الأغذية وأدوية العلاج، بنية القضاء على مجموعة معينة. ولقد أكدت على الفكرة نفسها المادة "03" من النظام الأساسي للحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في "رواندا" التي كان نصها كالآتي: "للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع وممنهج على أيدي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

أ- القتل، ب- الإبادة، ج- الإسترقاق، د- الإبعاد، هـ- السجن، و- التعذيب، ز- الإغتصاب، ح- الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ط- الأفعال الإنسانية الأخرى.

هذا التطور التدريجي الحاصل في هذه المراحل يؤكد على وجود جرائم ضد الإنسانية، والتأسيس لها تشريعيا وقانونيا لم يتوقف بتداعياته وتراكماته عند هذه الحدود في محكمة "نورمبرغ" إلى محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، بل امتد مداه بنفس الوتيرة والنسق في القواعد الإجرائية والموضوعية المرصدة في أنظمة المحاكم التي أنشئت ونصبت بعد هذه المحاكم، فقد توسع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، وهو ما عكس فعلا تطور القانون الدولي الجنائي، هذا التوافق في القواعد والأسس التي حملتها الأنظمة السياسية لأنظمة المحاكم التي أنشئت لغرض محاكمة المجرمين الدوليين، ليعكس حقيقة جلية مفادها أنه فعلا حصل تطور هائل في الإرادة الدولية لأشخاص المجتمع الدولي بقصد الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ويقصد أيضا حماية الحقوق والمصالح الدولية، وما يزيد التأكيد على إنفراد الجرائم ضد الإنسانية بطبيعتها القانونية عن الجرائم الأخرى، هو أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تجاوز المصطلح الضيق بخصوص ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بظروف الحرب الدائمة، وخاصة أمام تعدد الإضطرابات والنزاعات الداخلية، التي أدت إلى فرط في الآلام والتعذيب وعدد كبير من القتلى، أكثر مما تخلفه الحروب أحيانا من ضحايا، فتجد بعض المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها، تتعامل بمعيار الحد الأقصى مع مخلفاتها وآثارها، أي أن القضاء الدولي الجنائي يجد نفسه مجبرا على تطبيق الحدود القصوى في التعامل مع الفاعلين بتطبيق الحدود القصوى في التجريم والعقوبة معا، ومادام أن الجريمة ضد الإنسانية منفصلة في هذه الحالة عن كل نزاع حتى ولو ارتكبت تحت مظلته، فقد ترتكب أيضا دون وجود نزاع دولي أو داخلي، وهو ما أكدته الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية 1948/12/9 التي تجرم إبادة الجنس البشري، سواء ارتكبت زمن السلم أو زمن الحرب، ويعد ذلك تطورا هاما في القانون الدولي مقارنة مع ما ورد في ميثاق نورمبرغ. وإن ما حدث في أوغندا وكوسوفو وكمبوجيا وفلسطين وفي مناطق شتى من العالم، ليؤكد حقيقة جلية مؤداها أن المجتمع الدولي أصبح يعي جيدا معنى الجريمة ضد الإنسانية بالنظر لخطورتها وجسامتها على الحقوق والمصالح الدولية، لذلك كان لزاما أن تفرد لها الأطر والأنظمة القانونية الداخلية، الوطنية والدولية وحتى الإقليمية الجهوية وعبر الوطنية، وبالنظر أيضا لفاعليها الذين يعملون على توقيع هذه الإنتهاكات والخروقات باسم قوة الدولة في الحالات العادية والطبيعية، أو باسم الملشيات المدنية والعسكرية في حالات الحرب والنزاعات المسلحة، وبالتالي المجتمع الدولي مدعو إلى تكثيف الجهود الفنية والتقنية أكثر من أي وقت مضى لإعادة ترسيم خارطة القواعد الإجرائية والموضوعية بهدف النأي بها عن بعض التأويلات والتجاوزات التي تخرجها عن مسارها الشرعي، وتخضعها لقرارات تخدم غايات بعض الدول السياسية والأخلاقية، ويبقى فقط المسوغ السلبي لعدم احتفاظ الجريمة ضد الإنسانية بطبيعتها القانونية يتمثل أساسا في عدم رغبة بعض الدول

في الإستجابة صراحة على توحيد الرؤى و وضع تعريف جامع مانع للجريمة ضد الإنسانية عبر إتفاقية صريحة لا تقبل التأويل أو القراءات الجانبية ذات الخلفيات السياسية. وفي اعتقادنا أن هناك دورا كبيرا ومهما يجب أن يناط بالمنظمات الحقوقية العاملة كمهام نوعية في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، سواء كانت هذه المنظمات حكومية أو غير حكومية، سيرجع لها الفضل في الأخير كوسيط مهم يكون قد أسهم في بلورة القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية التي تعمل على استقرار المدلول المصطلحي لـ "الجريمة ضد الإنسانية".

يبدو أن الطبيعة القانونية للجريمة ضد الإنسانية قد بدأت تكسبها القوة الشرعية لمواجهة بعض الدول التي تريد إبقاء الوضع على ما هو عليه، حتى لا يكون مركزها القانوني متهما بالعمل على التقويض المتابعات والمحاکمات بارتكابها جرائم ضد الإنسانية يجب التأكيد على أن ظاهرة الإفادات استفحلت لدى الدول التي ثبت أنها انتهكت ولا تزال تنتهك حقوق الإنسان في كل مناسبة، سواء بصفتها المباشرة أو توكل من يقوم بذلك نيابة عنها من مؤسسات وأفراد يعملون تحت إمرتها، فبعض الدول وفي غياب تعريف موحد للجريمة ضد الإنسانية، لا تزال تعتمد انتهاك حقوق الإنسان بحجة شرعية الجريمة الدولية من عدم شرعيتها.

المطلب الثالث: قواعد الحماية التي تقتضيها حقوق الإنسان في قواعد القانون الدولي

يعد تجريم الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وسيلة بسيطة وفعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في زمن الحرب، وينطلق تجريم الأفعال تلك من مبدأ أصيل في التشريعات الجنائية ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة سواء كانت هذه الجريمة داخلية أو دولية، ومبدأ الشرعية في الجريمة ضد الإنسانية ذو صفة عرفية، أي أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة أو مدونة، وإنما يمكن الإستعانة به عن طريق الإستقرار الذي تتواتر عليه العرف الدولي¹، و بالتالي تمخض عن هذه القواعد العرفية مبدأ مفاده: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهو ما يصطلح عليه بمبدأ شرعية الجريمة، إلا أن هذا المبدأ في القوانين الدولية يُعمل به وبصورة نسبية لا على إطلاقه، فبعض الفقه لا يرى مسألة الإلتزام به حرفيا، بل يمكن التخلي عنه نسبيا و مؤقتا نظرا لحدثة القانون الدولي الجنائي وطبيعته العرفية التي تتطور من حين لآخر²، وهو أمر وارد في اعتقادنا لأن قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية لا تتميز بالثبات والإستقرار دائما، ناهيك عن التطور الهائل الذي يشوب الجريمة ضد الإنسانية، ففي كل مناسبة تُقاجننا المعاهدات والإتفاقيات الدولية البيئية منها والمتعددة الأطراف بخطابات متجددة تدعو إلى إعتماد نوع جديد من الجرائم، أي أن الدعوة إلى إعتماد هذه الجرائم تكون دائما ممهورة بترسيمها وفق آليات قانونية معينة، تقوي من مبدأ شرعية الجريمة. يقول الأستاذ "غرافيرات" عضو لجنة القانون الدولي بهذه الخصوص عندما جرى النظر في إنشاء محكمة جنائية دولية، فإن مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" في القانون، كان يجسد أيضا القيم الأخلاقية والقانونية التي سعى القانون لحمايتها، وفي نفس الوقت يعمل على توحيد نظام العقوبات على الجرائم المبينة في القانون.

1 - عبد الرحيم صديفي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، 1986م، ص21.
2 - عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 2011م، ص128.

وإنه من الواضح أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل الأفعال المرتكبة في زمن السلم وزمن الحرب، وهي الجرائم التي تكون أهدافا لحماية حقوق الإنسان الأساسية في كل زمان ومكان، فأولوية الأولويات في التصدي للجريمة ومهما كان نوعها في اعتقادنا، يجب أن ينطلق من مبدأ شرعيتها، حتى تتأسس الإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية معا، وبالتالي يمكن حينها أفراد قواعد الحماية لحقوق الإنسان في كل زمان ومكان. ولعل إقرار مبدأ شرعية الجريمة يترتب عليه إقرار لمبدأ المسؤولية الدولية الفردية للمسؤولين السياسيين والعسكريين، وقد أفصح عن هذا في جل المحاكم الجنائية الدولية التي عقدت لأجل مواجهة الجرائم ضد الإنسانية بدءا من محكمة نورمبيرغ ومحكمة الشرق الأقصى "طوكيو" ومرورا بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا وانتهاء بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بروما. وقد تأكد مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية الفردية علنا في المحاكمات التي أقيمت في هذه المحاكم لغرض مواجهة الجرائم ضد الإنسانية بعد استكمال بعض الجرائم أركانها وشروطها، وجنوح بعض دول المجتمع الدولي إلى معاهدات واتفاقيات بشأنها، فمثلا بعد إقرار إبرام إتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948م كجريمة لها أركانها، بدأ يلوح في الأفق تعميم مبدأ التجريم على الانتهاكات والخروقات التي كانت تقع على حقوق الإنسان، والتوجه إلى تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية، واستقلال هذه الأخيرة بمدلولها المصطلحي بعد أن إكتنفها الغموض واعتمادها لقرون طويلة كجرائم حرب. لقد كان لزاما أن تستقل الجريمة ضد الإنسانية عن مختلف الجرائم الدولية الأخرى بخصوصيتها، لأنها أكثر الجرائم خطورة وانتهاكا لحقوق الإنسان، و في اعتقادنا يمكن تسميتها "بالجرائم" فوق العادة، إذ تتشابه إلى حد ما مع جرائم الحق العام، ولكن الاختلاف فقط في أن جرائم الحق العام تحكمها أنظمة قانونية جنائية داخلية على المستوى الوطني، بينما الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مطاطية ذات مرونة عالية، وغير مستقرة تتحكم فيها المبررات الأخلاقية والأيدولوجية والسياسية، وهذه المميزات اعتبرت من بين الأسباب التي حالت دون وضع نظام قانوني لها ملحق بالقوانين الجنائية الداخلية، أي أن صعوبة التدليل المصطلحي لها، جعل من بعض الدول أنها تفسر هذه الجرائم وفق منظورها وسياستها الجنائية المعتمدة، الأمر الذي حال دائما دون تفعيل آليات حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يفتح المجال واسعا للإفلات من العقاب كما حدث في مناسبات عديدة ذكرنا أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر¹.

لقد قررت لجنة القانون الدولي² في دورتها السادسة والستين (2014) إدراج موضوع الجرائم ضد الإنسانية في برنامج عملها، وأحاطت الجمعية العامة لدى الأمم المتحدة في الفقرة 07 من قرارها 118/69 المؤرخ في 2014/12/10 بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها، وقد نظرت اللجنة في دورتها السابعة والستين (2015) في التقرير الأول للمقرر الخاص³، وما لبث أن قُدم تقريراً رابعا عن الجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 2019/02/18 أمام الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعين، وقد لاحظت عدة دول مع التقدير أن مشاريع المواد متسقة ومتناغمة مع نظام روما

1- هي قضايا عديدة مثل القضية الفلسطينية عندما تفسر إسرائيل قواعد القانون الدولي على نحو يخدم مصالحها السياسية و الأيدولوجية في ذلك، وفي سبيل عدم مساءلتها أو مساءلة قادتها العسكريين والسياسيين عن جرائمهم ضد الفلسطينيين.

2- لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والسبعون جنيف، 4/29 – 8/7 من شهري جوان وجويلية و2019/8/9.

3- التقرير أعده المقرر الخاص السيد شون ميرفي، و ورد هذا التقرير في أربعة فصول: الفصل الأول يتناول التعليقات و الملاحظات العامة، و الفصل الثاني يتناول مشاريع المواد الإضافية الممكنة، أما الفصل الثالث فيتناول وضع إتفاقية جديدة، وأخيرا تناول الفصل الرابع الصياغة النهائية لهذا التقرير.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعلاوة على ذلك ذكرت بعض الدول من قبيل المملكة المتحدة أن إتفاقية جديدة قد تيسر المحاكمات الوطنية، مما يعزز الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي، وهذا في اعتقادنا تأكيد على إرادة المجتمع الدولي في البحث عن أنجع الآليات وأكثرها فاعلية لمجابهة بعض النقائص التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، إذ ذكرت في الصدد ألمانيا أن: "نظام روما الأساسي لا يركز على الخطوات التي ينبغي للدول إتخاذها لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، حيث إن إتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنها في هذا الصدد أن تسد فجوة في الإطار القانوني القائم مع الإسهام في تنفيذ الأحكام الخاصة بالتكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية".

يظهر أن ألمانيا أوجدت صيغة تكاد تكون مستساغة ومقبولة إلى حد ما في نظرنا لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان باقتراحها لإجراء المحاكمات بخصوص الفاعلين للجرائم ضد الإنسانية داخل دولتهم ذاتها في إطار احترام مبدأ التكامل، أي تحت الوصاية القانونية المحكمة الدولية الجنائية متى اقتضت ضرورة إجراءات المحاكمة ذلك. والملاحظ هنا أن ألمانيا تريد التأكيد على مبدأ التكامل وتراه وسيلة فعالة في المساهمة لاطلاع المجتمع الدولي بحقيقة الجرائم ضد الإنسانية لئلا تخضع مستقبلا للقراءات والتأويلات السياسية التي تبديها بعض الدول بقصد التملص من المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائمها. وقد ذكرت ممثلة ألمانيا السيدة "شيلي" في حديثها عن هذه المسألة: "أن المشروع يقصد تعزيز المحاكمة على هذه الجرائم وطنيا ومحليا، وهو هدف من الواضح أن يتسق مع مبدأ التكامل الذي يحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية"، وفي هذا الصدد أكد الاتحاد الأوروبي: "أن تعزيز المحاكم والهيئات القضائية والآليات الدولية يحقق الغرض المتمثل في كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد يسهم عمل لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية في تعزيز دور هذه الآليات القضائية". وهذا في نظرنا عمل لا يزال يستدعي تضافر الجهود من عند أشخاص القانون الدولي دون تمييز حول مراكزهم القانونية، سواء كانوا دولاً، منظمات أو أفراداً... إلخ، وذلك بقصد تحقيق هذه الغايات والأهداف، وإن قواعد الحماية التي أوردتها إتفاقية روما لسنة 1948م، لا زال يسودها الفتور ويكتنفها القصور وعدم الفعالية، نظرا لغيابات بعض المدلولات المصطلحاتية بغية إستقرار المفاهيم والتعامل معها بكل موضوعية من دون تأويل أو تفسير، وفي هذا الصدد أوضحت "40" أربعين دولة في اللجنة السبعين "70" والحادية والسبعين "71" والثانية والسبعين "72" للجمعية العامة تأييدها لاتفاقية توضع في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية مع دعوة دول كثيرة منها صراحة إلى إسناد تلك الإتفاقية إلى مشاريع المواد¹، وإضافة إلى هذا أشارت معظم الدول التي قدمت تعليقات خطية إلى إستحسانها إستخدام مشاريع المواد كأساس لاتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وقد وردت التعليقات موافقة لمرامي واقتراحات اللجنة:

1-أستراليا: تتفهم الغرض من إهتمام لجنة القانون الدولي بالموضوع وهو توفير أساس للدول للنظر في سد الفجوة في الهيكل الحالي للإتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة، رغم الاختلاف

1- التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية، شون د. ميرفي المقرر الخاص، الجمعية العامة 2019/02/18، ص11/164.

حول القراءات الإيديولوجية والسياسية لمصطلحات الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، التعذيب، لا يوجد نظام محدد يحكم ويمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

2-النمسا: أعلنت تأييدها لوضع صك دولي يُفضّل أن يكون إتفاقية، بخصوص التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

3-بيلاروسيا: أعلنت ترحيبها بإمكانية مواءمة القوانين الوطنية من أجل إتاحة وجود تعاون قوي بين الدول.

4-الشيلى: أكدت على نهج اللجنة المشتمل في الإعتماد على صيغ واردة في معاهدة مصدق عليها وعلى نطاق واسع في وضع نصوص مشاريع المواد يتيح لمشاريع المواد هذه أن تنال قبولا دوليا، ويؤمل أن يتيح لها أيضا أن تصبح أساس إتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموضوع.

5-فرنسا: أعربت فرنسا عن أملها في أن تشكل مشاريع المواد هذه أساسا في نهاية المطاف لإبرام إتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأن تساعد بذلك على تعزيز النظام الدولي للعدالة الجنائية.

هذا على سبيل المثال عن بعض الدول التي أبدت تعليقاتها الإيجابية حول التقرير الذي أعده المقرر الخاص حول الإقتراحات التي أبدتها بقصد تحسين المركز القانوني لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، وإحداث نظام تعاوني، كما ونسجل في هذا الصدد أنه لم تبد أيا من المنظمات الدولية أو أجهزتها التي قدمت تعليقات أية معارضة لاعتماد إتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على العكس من هذا، فقد أثنى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على عمل اللجنة بشأن مشاريع المواد، وأقر بالمساهمة التي ستقدمها إتفاقية مستقبلية بشأن هذه المسألة صوب تعزيز جهود الدولة بالتصدي للإفلات من العقاب على أسوأ الفظائع في العالم بما في ذلك الاختفاء القسري، وهو أمر أكدت عليه ديباجة المشروع على أن اللجنة تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء قد وقعوا على مر التاريخ ضحايا جرائم اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة، وإذا تسلم أيضا بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، وإذا تسلم كذلك بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية يعتبر قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وإذا تؤكد أيضا على أن الجرائم ضد الإنسانية التي هي أخطر من الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، ويجب منعها منعاً باتاً طبقاً لأحكام القانون الدولي¹. والملفت للانتباه أن هذا المشروع أكد أيضا حرصه على التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية، حيث ورد النص التالي في الديباجة: "وإذا تذكر بتعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو الوارد في المادة "07" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ودعا أيضا على سبيل الوجوب كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية حتى لا تمر دون عقاب أو يتم التستر عليها.

1- ديباجة مشروع الفصل الأول من التقرير لمناقشة التعليقات والملاحظات العامة التي وردت في التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية (تقرير شون د. ميرفي المقرر الخاص).

إن أول ما يجب التأكيد عليه في مسألة حماية حقوق الإنسان من الجرائم ضد الإنسانية، أو فتح السبيل أمام القانون الدولي الجنائي ليتقوى الجرائم ضد الإنسانية، هو تكييف القواعد الإجرائية والموضوعية لأن تكون أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وهو إجراء يجب أن يُعمد إليه في توصيف القواعد التي يحملها القانون الدولي الجنائي على أن تكون أمرة بعد الإتفاق عليها، على سبيل الإلزام والإكراه وحتى ترتب آثارها القانونية سواء على المستوى الداخلي الوطني، أو الدولي الخارجي، وبقصد أن تحول هذه القواعد الأمرة دون الإفلات من العقاب، وعلى الدول هنا في نظرنا مسؤولية كبرى في حفظ السلم والأمن العالميين من خلال تصديدها للجريمة ضد الإنسانية، لأن الدولة هي المسؤول الأول والأخير عن الأضرار الجسيمة التي تخلفها هذه الجرائم، لذلك كان حري بهذه الدول أن تسعى إلى تغيير منظومتها التشريعية الجنائية على المستوى الداخلي بتضمين مختلف القواعد الإجرائية والموضوعية في قوانينها الداخلية لتتكامل مع الأنظمة القانونية الدولية وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة سنة 1998م¹. لحد الساعة يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة مرجعية للحماية الجنائية الدولية لأولئك الذين انتهكت حقوقهم جراء تعرضهم لجرائم ضد الإنسانية²، فقد نصت المادة "75" مثلاً من نظامها الأساسي على:

1-تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الإعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في ظروف الإستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2-للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد أي شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار للمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض و رد الإعتبار، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة "79"³.

3-قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو من ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

4-للمحكمة أن تقرر مدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة، وبعد إدانة شخص في الجريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي ما إذا كان من الضروري لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة 01 من المادة "93".

5-تنفيذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة "109" تنطبق على هذه المادة.

1- ذكرت فرنسا في تعليقها عن هذا المشروع أن نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لا يشير إلى خطر الجرائم ضد الإنسانية بوصفه قاعدة أمرة.

2- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

3 - تنص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على: "ينشأ صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

يمكن من خلال إستقراء هذه المادة، وبعيدا عن المواد الأخرى التي أوردت في خطاباتها إجراءات قضائية و ردعية في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وما ترتب عن هذه الإجراءات من آثار تتمثل في التحقيق، المحاكمة وتوقيع العقوبات المقررة لها، أقول فإن هذه المادة "75" من خلال إستقراءها اتضح أنها عملت على تطبيق نوع من العدالة الموازية أو العدالة الجوارية بهدف حماية حقوق الإنسان، ذلك أن هذا النوع من العدالة هو عدالة إنتقالية من مبادئها جبر الضرر لصالح ضحايا الإنتهاكات الجسمية والخطيرة جراء تضررهم من الجرائم التي ورد فحواها في المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وبعض الجرائم الأخرى التي لم تحظى بنفس القوة التشريعية أو الإتفاقية ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية كجريمة الإغتصاب، الإستعباد الجنسي وجرائم الإختفاء القسري. هذا النوع من العدالة هو في حقيقة الأمر عدالة مساعدة في إطار التكامل الذي تنادي به المحكمة الدولية الجنائية لأنه أقرب ما يكون في إجراءاته من الضحايا بقصد التحقيق من معاناتهم التعرض لمختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية، فتسعى هذه العدالة شبه القضائية إلى تقديم كل أنواع المساعدات المادية، المالية والمعنوية لأولئك الضحايا، فما حدث في تونس ورواندا وكمبودجيا وإقليم كوسوفو، وأندونيسيا وفي مناطق شتى من العالم والإعتراف على لسان من قاموا بهذه الجرائم، لهو جدير بالوقوف عنده والتمعن فيه، حيث ساهمت العدالة الإنتقالية بمؤسساتها وإجراءاتها الموازية في التحقيق من حدة المواجهات بين الضحايا وجلاذيتهم من دول وفاعلين تحت إمرتها، وقد ترتب عن هذه الإعترافات، نتائج محمود وطيبة، أمكن العمل بها وتقصيلها في مناسبات عديدة، واتخذت كتجارب لتطبيقها في دول كانت ولا تزال من هذه الإنتهاكات¹. حقيقة أمكن للعدالة الإنتقالية أن تكون في اعتقادنا رافدا من الروافد التي يعتمد عليها القضاء الدولي الجنائي كمرحلة قبلية في التخفيف من الإجراءات المعقدة أمام مؤسسات القضاء الدولي خصوصا أمام المحكمة الدولية الجنائية.

ومن مظاهر الحماية أيضا، أن القانون الدولي الجنائي وضع ضمن قواعده الإجرائية عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم²، حيث نصت المادة الأولى منها في تعريفها في فقرتها "ب" على الجرائم ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبيرغ" العسكرية الدولية الصادرة في 1945/08/08م، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946م، و 95 (د-1) المؤرخ في 1946/12/11م، والطرده بالإعتداء المسلح أو الإحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948م، بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية الوارد والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه. وهي نفسها الأحكام التي وردت في المادة "29" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث نصت على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها"، لعل الجرائم هي ما نصت عليها المادة "05" و المادة "07" من

1- مثل هذه الدول، رواندا، تونس، والجرائم في قانون المصالحة الوطنية 2005م.
2- اعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت بالتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2391 ألف (د - 23) المؤرخ في 26 - 11 - 1968، دخلت حيز النفاذ في 11 - 11 - 1970.

هذا النظام، ما يجب التنويه إليه هو أن أساليب الحماية متعددة ومتنوعة ولا تزال طور التعزيز والترقية، وهذه المسألة اقترنت بمبدأ التطور الحاصل في الآثار التي ترتبها الجريمة ضد الإنسانية، لأن القصور الذي لا يزال يشوب وجود تعريف مانع لفكرة الجريمة ضد الإنسانية حال دون توسع دوائر الحماية لأولئك المتضررين من انتهاكات تقع على حقوقهم من جهات شتى، كالدول أو العاملين تحت سلطتها من مدنيين وعسكريين.

يمكن اعتبار أن البداية الحقيقية لحماية حقوق الإنسانية جراء الانتهاكات التي وقعت عليها من مختلف الجرائم وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية أنها كانت لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، لكن هذا لم يعد كافياً جراء تكاثر ظاهرة الإفلات من العقاب التي تكررت في أكثر من مرة خاصة ما تعلق بالجرائم التي ارتكبتها بعض الدول ومسؤوليها، فكان أن تفتنت الأمم المتحدة لذلك فأقدمت على تبني بعض الإجراءات الوقائية بغية الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحديد المسؤولية الجنائية في حق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، فكان مثلاً أن أعلنت الجمعية العامة عن شواغلها مباشرة إزاء الدول التي تطورت في أشكال متواصلة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد برز قراران من قرارات الأمم المتحدة المنظمة إلى حد كبير، ففي 2005 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ "المسؤولية عن الحماية"، والمعروف مختصراً «Rtop» إقرار الجمعية 1(60) وهو مبدأ أورد قاعدة أن كل دولة تحمل مسؤوليتها في حماية مواطنيها أو من يقطنون على ترابها من الساكنة الذي مفاده: "حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". وهذا الأمر ليس بجديد مادام أنه كان دائماً ضروري في استقرار المصطلح والحقوق، لأن المسؤولية في هذا تنبع من الإقرار الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي، ولأنه في اعتقادنا لا سلم ولا أمن من دون حماية الحقوق وتعزيزها وترقيتها بوصفها مبادئ أساسية للنظام القانوني الدولي. لقد أصبح معيار المسؤولية عن الحماية إحدى الأدوات التي يمكن إعتمادها لحماية حقوق الإنسان وهو يتحدد فترة بعد فترة، ويتوسع مفهومه من حين لآخر، لقد أضيف لهذا المبدأ أنه إذا لم تمتثل دولة ما لمبادئ تلك المسؤولية، فيجوز لمجلس الأمن أن يستخدم سلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحماية المتضررين من الجرائم ضد الإنسانية.

لقد لعب مجلس الأمن دوراً مهماً وفعالاً في تأسيس معظم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة يوغسلافيا ورواندا عن طريق القرارات التي اتخذها بقصد مواجهة ومعالجة مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها الجريمة ضد الإنسانية¹.

وفي اعتقادنا أن أساليب الحماية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة هي المعول عليه في حماية حقوق الإنسان، لأن صرامة تلك القواعد الإجرائية ونفعيها بقصد الحماية، وهو ما يجب التأكيد عليه. وبيقة الإعتقاد القاعدة الإتفاقية الموضوعية له آثاره البعدية، بمعنى أننا إذا استقرأنا نص المادة "13" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة "05" وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1 - أنشئت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا سنة 1994 بقرار من مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/8 لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، كما أنشئت محكمة يوغسلافيا بموجب قرار لمجلس الأمن رقم 827 لسنة 1993.

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة "14" حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة "15". ما يهمننا في هذا هو نص الفقرة "ب" التي تسمح لمجلس الأمن بإحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة "05" من النظام الأساسي للمحكمة قد ارتكبت، وهو إجراء يبدو نظريا أمر مقبولا إلى حد ما، عندما نعلم أن تبعات الإحالة تقتضي تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته الـ "41"، لكن عمليا يصعب تحقيق ذلك لأن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لم يكن بقرار من مجلس الأمن مباشرة كما في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، أين استطاع مجلس الأمن التحكم في سير المحكمتين واتخاذ كل التدابير اللازمة لتحقيق وتنفيذ قراريهما والتدخل في يوغسلافيا ورواندا، وتعدان من الأجهزة الفرعية التابعة له، مما أثر سلبا على سير العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات، وعدم الإستقلال الكافي لأجهزة المحكمة، وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة، حيث تم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمن العام للأمم المتحدة. وأن المدعي العام جمع بين يديه صفة الخصم وصفة الحكم في الوقت ذاته، لأنه هو من يتولى التحقيق، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الإتهام والملاحقة، وقد صرح "ديفيد ليشفر" المستشار الأول "لماديلين أو لبرايت" ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة آنذاك بأن "مجلس الأمن أصبح المحكمة العليا"1، وبرغم هذا فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تحرص دائما على استعمال حق "الفيتو" بقصد الحيلولة دون مساءلتها جنائيا عما ارتكبه جنودها من جرائم في بقاع شتى من العالم، وحتى بعض الدول التي تساند سياسة الو، م، أ في ذلك مثل إسرائيل وبعض دول الإتحاد الأوروبي. كانت الو، م، أ دائما تعمل على تحقيق سياستها الجنائية الدولية باستعمال العديد من الأجهزة القضائية الدولية تحت وصاية مجلس الأمن، إلا أنه وبعد المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة والذي لم توقع عليه ولم تصادق عليه، تقوض وانحسر دورها في التأثير على الأجهزة القضائية الدولية وخصوصا أن تأسيس المحكمة الدولية الجنائية لم يكن تحت سلطة مجلس الأمن، بل لجنة القانون الدولي، وبالتالي انحسر دور مجلس الأمن في الإحالة فقط حسبما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة "13" للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية. ويعتبر هذا مؤشر قوي وبداية سليمة على أن المجتمع الدولي أصبح في الاتجاه الصحيح لرصده وسائل الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان بعيدا عن التأويلات والتغيرات السياسية والأخلاقية لبعض الدول التي رأت في المؤسسات القضائية الدولية وسيلة وأداة لخدمة مصلحتها الحيوية، والحيلولة دون العمل للقضاء على الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي

1 - عبد القادر البقرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2011، ط1، ص36-37.

تمهيد: يقوم القانون الدولي الجنائي في مضمونه على فكرتي الجريمة والعقاب عليها، أي على جانبين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي¹. ويعتبر الإتفاق على تأسيس محكمة دولية جنائية على إثر مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، مبدأً من مبادئ القانون الدولي الجنائي، أعتمد كبدائية فعلية ورسمية لاستكمال قواعد القانون الدولي الجنائي حتى يصبح هو الأداة القادرة على التصدي لمختلف الجرائم الدولية التي وردت في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بموجب المادتين "05" و"07". وقد اعتبر هذا النظام من أهم المصادر الأساسية الفنية والتقنية لقواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية، ناهيك عن القواعد العرفية والإتفاقية الأخرى كقواعد مادية يعمد إليها القانون الدولي الجنائي ليؤكد مصدريته القانونية منها، يحاول القانون الدولي الجنائي أن يساعد في استقرار المجتمع الدولي في علاقاته، بتصديه للجريمة الدولية وبكل أصنافها، بتطبيق أحكامه على مختلف الإنتهاكات والخروقات التي تصدر من الفاعلين كالدول والفاعلين الآخرين من موظفين مدنيين وعسكريين على أعلى المستويات في مناصبهم. ونحن في هذا نؤكد على خطورة ما يؤتته هؤلاء من جرائم جسيمة تؤثر في المجتمعات الإنسانية في حياتهم الإجتماعية، الإقتصادية وحتى الأخلاقية منها وأيضاً لعدم إحتواء آثارها السلبية و عدم القدرة على التحكم فيها، هذه الجرائم اصطلاح عليها بالجرائم ضد الإنسانية، ومثل هذه الجرائم تحد وتضعف من قوة المجتمع الدولي في علاقاته، وينعكس ذلك على أنظمتها الداخلية، خاصة عندما تكون تلك الدول في قفص الإتهام في أنها انتهكت القانون الدولي بارتكابها جرائم ضد الإنسانية. ونحن في هذا المبحث نحاول الوقوف عند مختلف الآليات القانونية عبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني، وعبر أيضاً المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، وأخيراً عبر أجهزة القضاء الوطني.

المطلب الأول: عبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني

يقتصر مفهوم حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الجنائي على الأثر الذي يترتب عن تحديد المسؤولية الجنائية الدولية سواء للفرد أو الدولة، ويكون تحديد المسؤولية الجنائية مقرونا دائماً بالظروف التي تتم فيها الجريمة، ونعني بالظروف هنا الحالات العادية كحالة الأمن والسلم، والحالات الغير العادية كحالات الحرب أو ما يصطلح عليه فقها وقانونا بالنزاعات الدولية وغير الدولية المسلحة، وما يعنينا في هذا المطلب هو كيف تتم الحماية في مواجهة جرائم الحرب؟ جرائم الحرب تعتبر من قبيل الجرائم ضد السلام وأمن البشرية كما قررتها اللجنة الدولية، التي إرتأت في هذه الأفعال أنها تهدد كيان المجتمع الدولي بأكمله، بل وقد تتشابه إلى حد ما مع الجريمة ضد الإنسانية إذا ترتب عنها الحالات التي نصت عليها المادة "07" من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، هي حالات متشابهة للإنتهاكات والآثار الجسيمة التي تخلفها الحروب، إلا أن الفارق بينهما هو أن جرائم الحرب تكيف دائماً على أنها جرائم ضد السلم والأمن العالميين، ولها من التشريعات والقوانين ما ينظمها يحكمها، وهي في الغالب إتفاقيات "جنيف" الأربعة، ولا تعدو أن تكون الحماية في القانون الدولي الإنساني على نمطين نراهما أساسيين هما:

1 - منتصر العيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية: "أحكام القانون الدولي الجنائي" (دراسة تحليلية)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية، 2009، ص08.

أ- الحماية القانونية: ويراد بها توجيه الخطاب إلى الأشخاص المعنيين بالحماية بعد ترتب المسؤولية الدولية عن الأفعال التي يأتيتها المجرمون الدوليون من عسكريين ومدنيين، والخطاب هنا يأخذ شقين:

1- الشق الحمائي: ونعني به رصد مختلف الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية ضحايا الجرائم الدولية.

2- الشق العقابي "الردعي": ونعني به مختلف الإجراءات الواجب إتخاذها لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

ب- الحماية القضائية: ويتم هذا النوع من الحماية عن طريق متابعة الفاعلين جنائيا طبقا للإجراءات المحددة في القانون الجنائي الدولي بعد توجيه الاتهام إليهم من قبل الجهات المختصة أما المحكمة، ولا يعدو أن يكون هذا النوع من الحماية علاجيا أكثر منه وقائيا، وهي تهدف إلى جبر الضرر الذي يلحقه الجناة بضحاياهم، لكن إلى أي مدى يمكن للقانون الدولي الإنساني تفعيل قواعده الإجرائية والموضوعية بقصد حماية حقوق الإنسان؟

تعتبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني من قبيل القواعد القانونية الأمرة من خلال إستقراء نصوص إتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12م المتعلقة بقانون الحرب، فقد وردت كل نصوصها أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.

وقد وضع القانون الدولي الإنساني قواعد مختلف أوضاع النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا، قواعد أكثر مرونة وسلاسة بعيدا عن نصوص مواده كلها، تمثلت في نص المادة "03" المشتركة التي أكدت على استعمال الحد الأدنى في الحماية من جانب قواعد القانون الدولي الإنساني حيث نصت على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد، أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن. أ- الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أشكاله، والتنشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب، ب- أخذ الرهائن، ج- الإعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، والخاصة بالكرامة، د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المهتدة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم، ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق إتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى، من هذه الإتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

يعتبر نص المادة "03" المشتركة هذا، من إتفاقية جنيف المؤرخة في 12/08/1949م لحماية ضحايا الحروب والنزاعات الدولية المسلحة ضماناً من الضمانات القانونية التي تعمل على حماية ضحايا الحروب كحد أدنى، وفي المقابل كل نصوص الإتفاقيات الأربعة هي بمثابة حد أقصى في الحماية، وفي القانون الدولي الإنساني تعمل على تعويض آثار الحروب والنزاعات المسلحة بأي وسيلة كانت، ولا شك في أن هذه الآثار وخيمة وجسيمة جسامة وضعية أو طبيعة النزاع المسلح، فهو إما ذو طابع دولي أو داخلي، وفي كلا الحالتين يترتب آثاره السلبية ويكون ضحاياه بالآلاف، فعندما نكون أمام نزاع دولي مسلح فلا يعدو أن يكون التعامل مع الوضع بكل سلاسة، أي يعمد في هذه الحالة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني الموضوعية والإجرائية الأمرة في البر والبحر والجو، على اعتبار أن آثار الحرب في النزاعات الدولية المسلحة تسمح كل هذه النواحي من غرقى وجرحى وموتى.

لكن الأمر يعدو من الصعوبة بمكان فيما لو أن النزاع كان مسلحاً ولم يكن ذا طابع دولي، في هذه الحالة عمد المجتمع الدولي إلى إقرار نص المادة "03" المشتركة وتثبيته في كل إتفاقيات "جنيف" الأربعة، على سبيل أنها حدود دنيا في التعامل مع ضحايا هذا النوع من النزاعات، وكل مخالفة لأحكامه هو مخالفة لأحكام القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فنحن أمام جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية حالة بحالة.

في اعتقادنا يمكن أن ننظر إلى الآليات المعتمدة في القانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان من خلال هذه الأبعاد الثلاثة التالية:

أولاً/ الآليات السياسية: تتمثل هذه الآليات حصراً على المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولعل هذه المنظمات كان لها السبق في رصد وسائل وأدوات الحماية، إذ يعتبر مجلس الأمن كهيئة أو منظمة دولية حكومية على رأس المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجال الحماية وقوفاً عند نص المادة الأولى من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للعمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين، والعمل أيضاً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهو في ذلك يشترك مع المحاكم الدولية في تسوية النزاعات الدولية وإرساء قواعد العدالة وتطوير مبادئ القانون الدولي، فهو القائم على تنفيذ الأحكام التي تصدرها مختلف المحاكم الدولية، وهي في أساسها وظيفة تنفيذية، ومن هذا المنطلق فقد نص الميثاق على إلزامية أحكام محكمة العدل الدولية (المادة 1/94)، لكنه لم ينص على اختصاص المحكمة بعملية تنفيذ أحكامها وإنما جعل ذلك من اختصاص مجلس الأمن الجهاز السياسي والتنفيذي للهيئة وهو ما أشارت إليه المادة 2/49، وانتهاء دور المحكمة بمجرد صدور الحكم¹. وهي وظيفة سياسية بامتياز يضطلع بها مجلس الأمن لدى هيئة الأمم المتحدة.

تُعَوِّل الكثير من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على مجلس الأمن كهيئة دولية لها من السلطة ما يؤهلها أن تتخذ الكثير من القرارات النوعية والردعية التي وردت في الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بقصد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وليس فقط هذا، بل حتى حماية حقوق الإنسان أثناء نشوب النزاعات المسلحة (الدولية منها والداخلية)، إذ يساهم

1 - غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للطبع، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2012، ص12.

ولا يزال في حماية حقوق الإنسان بشتى الطرق والوسائل في الكثير من المناسبات، وهو يعمل على وتيرتين مهمتين، تتمثل الوتيرة الأولى في عمله العادي الكلاسيكي وفقا لما نصت عليه المواد من "39" إلى "51" واتخاذ كافة التدابير اللازمة والأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا في مضمونه مقصد من مقاصد الأمم المتحدة، وبالتالي هو عمل يهدف في نظرنا إلى حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان. وعمل مجلس الأمن في هذه الحالة هو من صميم فحوى كل المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي دعت ولا تزال كذلك، إلى حماية حقوق الإنسان بكل الطرق والوسائل، وقد كان لمجلس الأمن الفضل في السعي لتأسيس غالبية المحاكم التي أنشئت منذ تأسيس محاكم (نورمبيرغ - طوكيو - يوغسلافيا - رواندا... إلخ)، وسعيه أيضا للمساهمة في تأسيس لجنة القانون الدولي التحضيرية التي عملت على تأسيس المحكمة الدولية الجنائية الدائمة¹، بل ويعمل أيضا مجلس الأمن على تفعيل ما جاء في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، خاصة ما تعلق بالحريات الأساسية وحق تقرير مصير الشعوب، هذا الحق الذي عولج على مستويات عليا في لجنة الجزاء التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة، حيث هذا المجلس يعالج أيضا بمعية مجلس الأمن مسألة إهمال حقوق الإنسان بعدد من الطرق، بما في ذلك من خلال إجراءات التعاون الخاصة بالمجلس والعرض الدوري الشامل، وحق تقرير المصير هو من حقوق الإنسان الجماعية التي يعمل المجتمع الدولي على حمايتها وتعزيزها وترقيتها مثل باقي حقوق الإنسان الفردية الأخرى، وفي هذا السبيل، يعمل مجلس الأمن على تقديم توصياته واتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة "39" والمادة "40" عند الإخلال بقيم الإنسانية والأمن والسلم الدوليين، وهو أن مجلس الأمن في هذا يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم وبمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه، واللافت للإنتباه هنا أن المادة "41" من ميثاق هيئة الأمم المتحدة ترى أن لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات والعلاقات الإقتصادية، والمواصلات الحديدية، البحرية والجوية والبريدية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، بل وتزيد على ذلك المادة "41" من نفس الميثاق على أنه إذا لم تف هذه التدابير بالغرض، فإن المادة "42" قد أجازت لمجلس الأمن أن يتخذ إجراءات عسكرية عن طريق القوات الجوية، البحرية والبرية، كما يجوز لمجلس الأمن كذلك اتخاذ إجراءات أخرى تتضمن الحصار والمقاطعة الإقتصادية... إلخ.

هذه المواد التي يضطلع بها مجلس الأمن الدولي كهيئة سياسية قائمة تعمل تحت سلطة الدول المكونة له، ولعل هذه المهام المتوسطة بمجلس الأمن يمكنها أن تعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، بنفس الدرجة التي يضطلع بها المجلس عندما يكون السلم والأمن دوليين مهددين.

وفي نظرنا أنه يجب العمل على ضم هذه القواعد المرصدة في الفصل السادس والسابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مع القواعد التي نصت عليها إتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بالقانون

1 - تأسست هذه المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية 1945، لغرض محاكمة مجرمي الحرب مهما كانت طبيعتها، واستغرق ذلك 05 عقود من الزمن بدءا من محكمة نورمبيرغ إلى غاية تأسيس أول محكمة دولية جنائية دائمة بموجب اتفاق روما سنة 1998 بعيدا عن التدخل المباشر لمجلس الأمن كهيئة مؤسسة لها.

الدولي الإنساني وإحالتها للتنفيذ من قبل مجلس الأمن تحت سلطة قضائية هي المحكمة الدولية الجنائية، ليصبح عمل المجتمع الدولي في هذا بقصد حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معاً، ولم لا أيضاً العمل على ضم ودمج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ولعل الآلية السياسية المهمة التي تعمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان هي تتمثل في المنظمات غير الحكومية، ويأتي على رأس قائمة هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي¹، وهذه المنظمات كغيرها من المنظمات الأخرى تعمل كأفرقة عمل للحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني وتعزيز تنفيذه وتطبيقه في حدوده القصوى والدنيا، والغرض أسمى في ذلك، إذ يتمثل في حماية حقوق الإنسان، فهي لا تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه خاصة في حالة الانتهاكات الجسيمة بالنظر لمبدئها المتمثل في السرية والذي يعيق عملها هنا، كما يجب أن تسعى الدول جاهدة إلى تسهيل عمل اللجنة في مناطق النزاعات، لكي تقوم بالدور المنوط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي اعتقادنا أن عمل اللجنة أو المنظمة هذه، يسعى إلى العمل على تنفيذ قواعد وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، بصورة غير معلنة عنها رسمياً، أي تعمل على تطبيق وتنفيذ هذه الحقوق بصورة غير مباشرة. فهي تستهدف أنشطة معلن عنها في العهدين الدوليين في مجال المياه، السكن، ضمان الحصول على مرافق صحية مناسبة والعيش في بيئة صحية، وضمان أيضاً حصول الأسر والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية إحتياجاتها الإقتصادية والسياسية، وتسعى أيضاً إلى خفض معدلات المرض والوفيات بين ضحايا النزاعات المسلحة وتوفير حماية أفضل للأشخاص المتضررين، وبالتالي حماية كرامة الإنسان، ولعل من أهم الأدوار التي تضطلع بها اللجنة ما يلي:

1- راعية القانون الدولي الإنساني، أي أنها تعمل على تطوير قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وترويجه ونشره، وظهر ذلك جلياً في إثراء إتفاقيات جنيف الأربع بـ 3 بروتوكولات إضافية كانت ثمرة و نتيجة عمل اللجنة لترقية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة.

2- الإجراءات الوقائية: ويظهر ذلك في تعاونها مع الجمعيات والمؤسسات الوطنية للصليب والهلال الأحمر الدوليين، بموجب البند الرابع فقرة "أ" من المادة "05" من النظام الأساسي للمنظمة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين، التي نصت على أهمية التعاون مع الجمعيات الوطنية في مجالات ذات أهمية مشتركة وإقامة علاقات وثيقة لمجابهة أي طارئ مثل احترام إتفاقيات جنيف وتطويرها ونشرها، وهو ما أكدته المادة "81" من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تخاطب السلطات والهيئات العامة في الدولة بأن عليها أن تقدم للجمعيات الوطنية وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة لتمكينها من الإضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، وبالتالي العمل على حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان، وأيضاً من بين الإجراءات الوقائية والاحترازية العمل على تذكير أطراف النزاعات بالحقوق والواجبات قبل وأثناء وبعد حدوث النزاع المسلح²، وهي بذلك تسهر على متابعة التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، طبعاً تتم كل هذه الإجراءات بعد

1 - تأسست هذه المنظمة في 1863/02/17، وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في أثناء الحروب والنزاعات المسلحة ومقرها بجنيف "سويسرا"، كان رائدها الطبيب السويسري "هانري دونان".
2 - بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012، ص40 - 41 - 42.

إعطاء التوصيف أو التكييف القانوني للنزاع المسلح هل هو دولي، داخلي، نزاع عادي، وضعية معينة، ثورة، تقرير مصير... إلخ، لأن القانون الدولي الإنساني من مميزات الفينة والتقنية أنه يقف عند حدود التوصيف المصطلحي للحالات التي قد تكون كذلك، لأن كل قواعده تكاد تكون أمرة لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، وبالتالي ترتب آثارها القانونية تنفيذاً وتطبيقاً.

وإضافة إلى هذه الأنشطة، فإن اللجنة تعمل أيضاً على تجسيد وتكريس العمل الإنساني، بعد التوصيف القانوني للحالات والأوضاع في الواقع أي حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي المسلح. وهذه الأنشطة تتمثل في العمل الإنساني ومحاولة الوصول إلى الضحايا وكذا المبادئ المستقر عليها أخلاقاً وقانوناً، مما أكسبها ثقة المجتمع الدولي بصفقتها إحدى عناصر القوة الإنسانية لتحقيق مقاصد القانون الدولي الإنساني.

في اعتقادنا تبقى هذه المهام أو الأنشطة هي الأساس الذي يعتمد عليه القانون الدولي الإنساني كآليات لتحقيق مقاصده و غاياته، لكن تبقى أقوى آلية في هذا الصدد ولها أثرها الفعال في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، هي تلقي الشكاوى والمسااعي الحميدة، إذ تعتمد اللجنة على تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني سواء أكان ذلك في زمن النزاعات المسلحة أو في زمن السلم وسواء كان الذي ارتكب تلك الانتهاكات أطراف النزاع أو أطراف أخرى¹.

وأخيراً يمكننا أن ننظر إلى جميع المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، على أنها مكسب للمجتمع الدولي لتفعيل قيمه الإنسانية والحفاظ عليها وفق المبادئ والقواعد التي تتطلبها الحقوق، أي يجب تفعيل كل ما ورد في المنظمات القانونية بشرعية الإنسان من دون النظر إلى طبيعتها، وتوعية عملها أو أسباب قيامه، بل إلى الغايات والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها، ألا وهي حماية حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب، لأن قاسمهما المشترك في ذلك هو الإنسان.

ثانياً/ الآليات القانونية التشريعية: تتمثل هذه الآليات خصوصاً بما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م والبروتوكولات الإضافية لها، وهي تقع في صلب القانون الدولي الإنساني، بل وتعتبر المكون الأساسي والرئيسي له، تقوم على تنظيم النزاعات المسلحة، وتسعى للحد من تأثيراتها وتحد من ضحاياها، وتحمي هذه الإتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيين، عمال الصحة، وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية من قبيل الجرحى، المرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة والطائرات وأسرى الحرب، والإتفاقيات الأربعة تدعو بمعية بروتوكولاتها إلى اتخاذ إجراءات صارمة لمنع حدوث الحرب بكافة أشكالها وبقصد عدم وقوع ضحايا للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الإتفاقيات الأربعة مقسمة كما يلي:

1- إتفاقية جنيف الأولى لحماية الجرحى والجنود والمرضى في الحرب البرية وتحسين حالهم (61 مادة).

1 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص49.

2- إتفاقية جنيف الثانية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار (63 مادة).

3- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (143 مادة).

4- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب (159 مادة).

وكل هذه الإتفاقيات الأربعة المؤرخة في 1949/8/12 تعتمد إلى حماية الإنسان من أفراد القوات المسلحة مهما كان مركزه القانوني في زمن الحرب سواء كان عسكرياً أو مدنياً، ثم عمد المجتمع الدولي إلى إصدار ثلاث بروتوكولات تقوم على تكملة ما ورد في إتفاقيات جنيف الأربعة في بعض الأوجه الفنية والتقنية زمن الحرب وردت كالتالي:

أ- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1979 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (102 مادة).

ب- البروتوكول الثاني الإضافي المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977 (27 مادة).

ج- البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف والمتعلق بتبني إشارة مميزة المؤرخ في 2005/12/08.

وتلتقي كل هذه الإتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لغرض حماية حقوق الإنسان كحدود قصوى في زمن النزاعات الدولية المسلحة¹، وفي هذا الإطار يعمل القانون الدولي الإنساني على ضمان حقوق ضحايا انتهاكات الحروب والنزاعات المسلحة.

ولتطبيق القواعد الواردة في هذه الإتفاقيات، وضع القانون الدولي الجنائي قنوات وأدوات قانونية إجرائية بقصد الحد من إنتهاكات الحرب، وتتمثل هذه القنوات في:

1- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** والتي أورها البروتوكول الإضافي الأول في المادة "90" منه المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية لسنة 1971 والتي تنص في فقرتها "أ" على أن: "تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" تتألف من خمسة عشرة عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادة"، وتعتبر هذه اللجنة أداة مستحدثة من أجل تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني وفعاليتها، وذلك إبان المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني (1974-1977) وهي إحدى الآليات المعتمدة لفعالية التحقيق في أي مسألة يعتقد أنها إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى الرغم من أهمية الدور المنوط بها عن طريق التحقيقات التي تجريها وإظهار الإنتهاكات الجسيمة التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة وترتيب مسؤوليات الأطراف التي تقوم بذلك، فإن نتائج هذا العمل لا تزال لم ترتق إلى المستوى المطلوب²، ونعتقد في هذا أن الضغوطات التي تضعها بعض الدول التي تسير النزاعات الدولية هي

1 - يبقى نص المادة 03 المشتركة هو النص الوحيد المكرر، الذي يضمن تطبيق الحقوق الدنيا لضحايا النزاعات المسلحة، خصوصاً عندما يكون النزاع يصعب توصيفه.
2 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص138.

المعوق الأساسي الذي يحول دون أداء عمل هذه اللجنة، فلحد الآن لم تستطع اللجنة إجراء تحقيق فعال في انتهاكات الجيش الإسرائيلي على الفلسطينيين مثلاً، والحجة دائماً هي عدم التزام إسرائيل باختصاصات اللجنة، ويبقى بهذا عمل اللجنة مقوفاً إلى حد ما بسبب هذه التصرفات.

2- مجلس الأمن: إن من الإختصاصات المهمة لمجلس الأمن هو عمله على تحقيق السلم و الأمن الدوليين بأي وسيلة كانت، حتى لو اقتضى ذلك استعمال القوة العسكرية لما تخوله إياه أحكام الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فهو في هذا يعمل كما أشرنا وبصورة غير معلنة ومباشرة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ففي مجال القانون الدولي الإنساني يعمل على تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير فعالة تتراوح ما بين فرض عقوبات دولية وجزاءات دولية بشتى أنواعها على الأطراف المتنازعة من جانب، والتدخل في شؤون الدولة المتنازعة إذا استلزم الأمر ذلك، لا اعتبارات إنسانية¹، وتعتبر العقوبات الدولية إجراء سببا يعتمد إلى اتخاذ مجلس الأمن بهدف دفع الدول المتنازعة إلى التراجع عن اتخاذ قرارات لإعلان الخروب خصوصاً إذ لم تكن مشروعة، أو بهدف دفع بعض الجماعات والمسلحيات المتمردة للتراجع عن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص عليها اتفاقيات جنيف بموجب المادة "03" مشركة، عندما نكون أمام نزاع مسلح غير دولي، وتأخذ العقوبات الدولية أنماط شتى تشمل أهمها في: العقوبات الاقتصادية، الحظر والحصار، العقوبات الدولية الدبلوماسية والمقاطعات السياسية والعقوبات العسكرية، وهي عقوبات كما أشرنا استثنائية، حرازية بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

إن الناظر لطريقة مجلس الأمن على تحقيقه للأمن والسلم الدوليين، ليرى حقيقة جلية لا مراد فيها، هو أنه أصبح أداة فعالة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستعملها لتحقيق أغراضها العسكرية التوسعية، باستعمال حق الاعتراض "الفيتو" لتتحول الشرعية من "دولية" إلى "شرعية أمريكية".

إن من أهم الأساليب التي يعتمد مجلس الأمن في حمايته وصونه للحقوق، هو استعماله لورقة "التدخل الإنساني" وهي آلية يستعملها مجلس الأمن بغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في العديد من النزاعات المسلحة والتدخل الإنساني في حقيقته هو "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، إما بواسطة طرف متحارب أو بعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان والسبب في ذلك واضح أن التدخل الإنساني يفترض أنه موجه إلى دولة متهمة بأموال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية ويشكل يصد المضمير الإنساني"².

في اعتقادنا أن مجلس الأمن مدعو إلى إعادة النظر في استخدامه لورقة التدخل الإنساني، فقد عمل إلى وقت غير بعيد على تأسيس محاكم جنائية خاصة في رواندا، يوغسلافيا سابق مما ساهم بقسط كبير في التصدي لجرائم الدولية التي باتت تهدد العالم سلمياً وأمنياً. فما دام أن الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يتيح لمجلس الأمن استعمال القوة تحت وصاية الأمم المتحدة ومسؤولياتها القانونية والأخلاقية، وفي هذا الصدد ندعو إلى التزام مجلس الأمن لمهامه وفق الموانيق الدولية، بكل

1 - الإجراء الثاني يخول لمجلس الأمن اتخاذه لاعتبارات إنسانية وهو ما يعرف التدخل الإنساني.
2 - حسام أحمد محمد هنداي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1996، ص43.

استقلالية بعيدا عن الهيمنة الأمريكية، بقصد تحقيق غايات ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة أساسا في نقض السلم و الأمن الدوليين، وحماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية والعادية.

ثالثا: الآليات القضائية (المحاكم الدولية):

هي في حقيقتها ضمانات لحماية حقوق الإنسان في زمن الحروب والنزاعات المسلحة، لعل أهم الآليات القضائية الموجودة اليوم والمعمول عليها، هو المحكمة الدولية الجنائية التي تعمل في فحواها بمعية اللجنة الدولية في الصليب الأحمر الدولي لتعزيز مكافحة الإفلات من العقاب ومعالجة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، واختصاص المحكمة من هذا هو مكمل باعتماد نظام التكامل عندما تسمح الدولة التي وقعت فيها الانتهاكات غير قادرة على محاكمة مجرمي الحرب أو الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية أو ليس لديها رغبة في ذلك، وتمارس المحكمة أيضا اختصاصها القضائي على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ويشمل ذلك معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وردت في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، سواء ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي واختصاص المحكمة الدولي الجنائية هو اختصاص شامل يتمثل في شموله مجمع أفعال مجرمة مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين، وفي هذا يمكن للمحكمة أن تتخذ إجراءات ضد الأفراد وليس ضد الدول وهذه ميزة انفردت بها المحكمة من دون باقي المحاكم التي أنشأت لهذا الغرض.

المطلب الثاني: عبر المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي

ينظر إلى قواعد حماية حقوق الإنسان جنائيا من منظور، له ودولي ظرفي، و لا هو محلي وطني كذلك، بل هو مزيج من هذه القواعد المرصدة في القانون الدولي والقانون الوطني، ويصطلح على هذه الإجراءات بحماية حقوق الإنسان أما المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، أي أن القواعد الإجرائية والموضوعي التي تخضع لها هي ذات طبيعة استثنائية، تتماشى مع النظام القضائي المكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، يقوم نظام هذا النوع من القضاة في شكل محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي في أعقاب النزاعات، ويعتبر مجلس الأمن مرجعية مهمة في إنشاءها وتأسيسها لهذا النمط من المحاكم الدولية الخاصة.

هذه المحاكم الخاصة هي محاكم ظرفية مؤقتة، تؤسس لأجل النظر في قضايا قائمة تعنى بحقوق الإنسان إبان ارتكاب الجرائم ضدها. فبعد مرور خمسة عقود من الزمن وبعد إقرار اتفاقية جنيف (بروتوكولاتها الإضافية) وتأسيس هيئة الأمم المتحدة ودخول ميثاقها حيز التنفيذ، وبعد نهاية الحرب الباردة ظهرت نزاعات جديدة في أوروبا وإفريقيا، نتج عنها مقتل الآلاف من المدنيين، حينما اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة لملاحقة مرتكبي الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي، وقد تأسست عدة محاكم على إثر هذه القناعة نذكر منها على سبيل المثال لا تحصر المحكمة المختلطة في كوسوفو والبوسنة والهرسك وتيمور الشرقية، وسيراليون، وكنبودجيا، ولبنان والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، كما يعتبر إنشاء هذه المحاكم تقدما وخطوة مهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي، فهذا النوع من المحاكم ساهم إلى حد ما في تطور القانون الدولي الجنائي من خلال ترسم وتأكيد الطابع الحقوقي للمبادئ التي قامت

عليها، وفي اعتقادنا أن محكمة يوغسلافيا كانت بداية موفقة لتأسيس أولى القواعد والمبادئ التي عالجت بعض الإشهارات الخطيرة التي مست حقوق الإنسان فظهرت في شكل جرائم ضد الإنسانية، وأخرى جرائم إبادة في نزاع مسلح لم يكن دوليا، بل كان نزاعا مسلحا غير دولي انتهكت فيه حقوق المدنيين بصورة جسيمة وخطيرة على أساس عرقي وديني، فقد عمل الصرب على إبادة المسلمين في كل أنحاء البوسنة والهرسك، وكان الضحايا بالآلاف لذلك كان تحرك المجتمع الدولي ضرورة أخلاقية وسياسية لتحركه لإيقاف هذه الانتهاكات، فكان أن اعتمد مجلس الأمن استنادا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبمقتضى القرار رقم 827 الصادر في 27 مايو 1993م¹، لغرض إنشاء محكمة كان هدفها ملاحقة من يعتقد فيهم الإفلات من العقاب في يوغسلافيا سابقا.

1- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا: حدثت الجرائم المروعة في يوغسلافيا سابقا في الفترة ما بين 1991م إلى غاية 2001م، وأدت هذه الأحداث إلى انقسام يوغسلافيا فاشتعلت نيران الحرب مخلفة وراءها خسائر في الأرواح والممتلكات ودمر الاقتصاد بكامله، وفوق كل هذا كانت الحرب قائمة على أساس ديني وعرقي، قد وصفت هذه الحرب بأنها الأعنف والأشرس منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وقد وقع فيها العديد من جرائم الحرب، كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والاحتلال، وقد ضحايا هذه الحرب بـ 14000 ألف قتيل، كانت حرب أهلية بامتياز، اضطرت إلى استدعاء منظمات دولية حكومية لمجلس الأمن، ودولية غير حكومية كمنظمة الصليب الأحمر الدولي للعمل سويا على أعمال نص المادة "03" المشتركة من اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد في أعمال قواعد القانون الدولي الإنساني بهدف معالجة الحرب، بل تطور الأمر إلى المطالبة بإنشاء محكمة دولية خاصة بقصد محاكمة الفاعلين الأساسيين في هذه الحرب، من مسؤولين مجرمين دوليين، ومدنيين. وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقا فإنها تمنح الاختصاص المادي والإقليمي والزمني الشخصي لها ولها سلطة مقاضاة الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا قرار اتهام بشأنهم، والذين هم من أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم التي تشملها الفقرة 01 من هذه المادة نظرا لجسامة الجرائم ودرجة مسؤولية المتهمين، وللمحكمة أيضا سلطة مقاضاة الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغسلافيا قرارا بشأنهم، والذين ليسوا من أبرز القادة الذين تشملهم الفقرة 02 من هذه المادة، يشترط أن تشرع الآلية لمحاكمة هؤلاء الأشخاص بنفسها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي فقط بعد أن تكون قد استنفذت كل الجهود المعقولة لإحالة القضية كما تنص على ذلك المادة "06" من النظام الأساسي²، وقد وضعت المادة "01" من هذا النظام أصناف للأشخاص الذين هم مطلوبون بشدة لمحاكمتهم أمام هيئتها. حيث نصت على "تنشأ محكمة جنائية دولية" "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون للمحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

1- سبق هذا القرار، قرار آخر رقم 808 المؤرخ في 22/02/1993م، باستثناء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا الذين ارتكبوا أفظع الجرائم في 1991م.
2 - راجع نص المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا.

ولعل الأشخاص المعنيون باختصاص المحكمة، مجرمي الحرب من الأشخاص الطبيعيين فقط الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة، فلا تختص بمحاكمة الأشخاص الإعتدالية مثل الدول والمنظمات، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية¹.

ويعتبر هذا اختصاص شخصي للمحكمة يراد منه تحديد الأشخاص المعنيون بتهم الجرائم التي يبني عليها المحاكمة وتوقيع العقاب بقصد عدم الإفلات منه، ثم عن المحكمة كغيرها من المحاكم الخاصة، أكدت في نظامها الأساسي على مسألة مهمة و في غاية الأهمية، تتمثل في أولولة للاختصاص الموضوعي لها بموجب ما يزيد عن 34 مادة حدد فيها نوع الجرائم التي تنظر فيها المحكمة وهي كالتالي:

أ - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

ب- الجرائم الخاصة لخرق قوانين وأعراف الحرب.

ج- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري.

د - الجرائم ضد الإنسانية.

ولم يقف اختصاص المحكمة عند هذا الحد، بل وحسب نص المادة "9" الفقرة 01: رصد لها اختصاصا غير استشاري تشترك فيه مع المحاكم الوطنية على سبيل التعاون القضائي الذي بموجبه يتعين على الدول للاستجابة الفعلية للطلبات المساعدة لجمع الأدلة في كل مراحل سير الدعوة²، وهذه مرونة بدأت تنفرد بها المحاكم الخاصة بعد سيطرة محكمة نورمبرغ لمدة 47 سنة مع نظيرتها محكمة الشرق الأوسط على الساحة القضائية الدولية في مباشرة التعاون وعدم إتاحة الفرصة لفكرة التعاون القضائي مع مختلف الأجهزة القضائية الدولية وخصوصا الوطنية، ويرجع الفضل في نظرنا أن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية استلهمت هذه الفكرة وهذه الروح من الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية الخاصة محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا وكمبردجيا وأوغندا... إلخ، وإن نذكر بهذه الخاصية فإن هذه الأنظمة المتعلقة بهذه المحاكم الخاصة كانت تقريبا على نمط واحد في إجراءاتها الشكلية والموضوعية، أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا تتشابه إلى حد ما مع باقي الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الدولية الخاصة التي أنشئت لذات الغرض، وهو ما أثر ضمنا وصراحة في روح ميثاق روما الذي أسس لبوادر قانون دولي جنائي بدأت مبادئه وقواعده في الاستقلال الفني التقني شيئا فشيئا، ونحن إذ يؤكد على هذه الحقيقة، فيمكننا اعتبار هذه المحاكم الخاصة همزة وصل بين المحاكم الدولية الجنائية كمحكمة نورمبرغ والشرق الأوسط مع محكمة الجنايات الدولية الدائمة، الأمر الذي يزيد من فعالية قواعد القانون الدولي الجنائي في حمايته لحقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وتعتبر في هذا الإطار محكمة رواندا التي أسس لها بموجب قرار من مجلس الضامن في لائحته الـ 955 المؤرخ في 1994/11/08 لمحكمة المسؤولين عن الجرائم

1 - بخوش حسام، "المرجع السابق" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012، ص186.

2 - بخوش حسام المرجع السابق، ص187 - 188.

المرتكبة ضد حقوق الإنسان، تعتبر أقوال بمثابة هيئة قضائية شبيهة إلى حد ما بباقي المحاكم الدولية خاصة التي أنشئت لغرض متابعة ومحاكمة مجرمين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وخاصة أمام محكمة يوغسلافيا سابقا¹، وقد كان أيضا الفضل لمحكمة رواندا الخاصة، في أنها أكدت على فاعلية الأهداف والمقاصد التي أنشأت لأجلها المحاكم الخاصة، وكان من مظاهر هذا التأكيد أن اختصت بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني وخصوصا أحكام المادة "03" المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وكذا بروتوكولاتها الإضافية لسنة 1979، على الإقليم الرواندي، ليمتد اختصاصها أيضا على المواطنين الروانديين، داخل الإقليم وارجع في البلاد المجاورة وتشمل اختصاصها الأشخاص الطبيعيين من ارتكبوا هذه الأفعال دون أي اعتبار لصفة المتهم كرئيس الدولة أو الحكومة، وأن صفتها الرسمية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية. اعتبرنا إذن في نظرنا محكمتي يوغسلافيا سابقا، ورواندا نموذجا فريدا من نوعه في مجال اعتماد الوسائل والأدوات التشريعية والقواعد التشكيلية والموضوعية لتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، وتعبيران بحق مرجعية تشريعية دعمت إلى حد ما التجارب القضائية اللاحقة سواء كانت تماثلها في مركزها القانوني على أنها محاكم خاصة أو كانت محاكم دولية على شاكلة محكمة الجنايات الدولية الدائمة، وهذه المرجعية كانت سباقة في اعتماد قواعد إجرائية وموضوعية ساهمت إلى حد كبير في تفعيل ذكرنا قواعد القانون الدولي الجنائي بهدف عدم الإفلات من العقاب، ونحن في هذا الصدد إذ نذكر دور المحاكم الدولية الخاصة ومثيلاتها فلا يجب التغاضي عن محكمة دولية خاصة أتت لذات الغرض ألا وهي المحكمة الدولية الخاصة بلبنان.

2- المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بلبنان: تأسست هذه المحكمة في سنة 2007 بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1757، وقد حدد هذا القرار هيكلها واختصاصها ونوعية عملها وفقا لنظامها الأساسي، ومن ضمن اختصاصاتها أن تكون مختصة على الأشخاص المسؤولين في الهجوم الذي وقع في فبراير من العام 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رحيق الحريري، وإلى مقتل وإصابة أشخاص آخرين، ورأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، وكانت هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها ماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005، وبالتالي عقد الاختصاص لهذه المحكمة على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات، و تشمل هذا التلازم مجموعة من العوامل التالية:

- القصد الجنائي أي الدوافع التي حركت على إتيان هذه الأفعال.

- الهدف والغاية من وراء تلك الهجمات.

- صفة الضحايا المستهدفين.

- أسلوب العمل في هذه الهجمات².

1 - عانت رواندا الدولة الإفريقية ستة 1993 من صراعات داخلية خطيرة، تحولت بعد ذلك إلى حرب أهلية راح ضحيتها زهاء 100 مليون ضحية من حركة انفصالية تسعى الجبهة الوطنية لرواندا المكونة من أغلبية غير الحاكمة من قبائل التوشي ضد القوات الحكومية بقيادة الأقلية الحاكمة المكونة من قبل قبائل الهوتو.
2 - نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

صفة الجناة.

في اعتقادنا أن هذه العوامل كانت بمثابة توصيف قانوني شرعي، لإمكانية تطبيق النظام الأساسي للمحكمة لئلا يحدث تضارب في الاختصاص بين القوانين الداخلية اللبنانية خاصة الجنائية منها، والقوانين الدولية، ذلك لأن معظم هذا النوع من المحاكم هو محاكم محلية وطنية بامتياز، فقط أن القضاة الممثلين لها يعتبرون من جنسيات مختلف لذلك اصطلاح عليها بالمحاكم غير دولية والمحاكم ذات الطابع الدولي، ويحدد فيها هذه العوامل حسب اعتقادنا أيضا، لتفادي تفاقم الوضعية من مجرد عملية إجرامية إرهابية إلى نزاع إقليمي بفضل حضور أطراف وجه لها التهم على ضلوعها في الجريمة كإيران وسوريا. وبالتالي عمل المحكمة في هذه الحالة ليس فقط على متابعة وملاحقة الحياة وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع العقاب، بل أيضا الحيلة دون أن تتحول الجريمة إلى نزاع إقليمي ولم لا حربا دولية كما حدث في أوروبا واندلاع الحرب العالمية الأولى بسبب اغتيال ولي عهد النمسا "فرانز فرديناند" مع زوجته في 17 جوان 1914م، أثناء زيارتهما لراييفو بالبوسنة والهرسك. ففي نظرنا لو أن القضية عولجت على مستوى قضائي شبيهة بمحكمة لبنان أو المحاكم الأخرى الخاصة، ما كان للمجتمع الدولي أن ينجح إلى الدخول في معارك حرب عالمية كان ضحاياها بالملايين، فإذا هدف هذه المحاكم الخاصة هو كما ذكرنا الحيلولة من حين لآخر دون نشوب مثل هذه النزاعات المسلحة الدينية خاصة وأن التحقيقات في محكمة لبنان الخاصة كشفت عن تورط سوريا وإيران في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. هذه الجريمة لم تمس فقط شخصا بعينه رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، بل كان أيضا ضحيتها العشرات من المدنيين الذين لم تكن لهم أية علاقة بالحادثة. لقد كانت انفجارات مروعة شبيهة إلى حد ما بانفجارات الحروب التي تخلف الآلاف من الضحايا أو الجرائم الإبادة الجماعية لو قدر لهذا الفعل كان إبان حرب أو جريمة تطهير عرقي. وهي بهذا جريمة ضد الإنسانية بامتياز، وقد شكلت الإجراءات المتبعة في محكمة لبنان الخاصة، تطورا قانونيا مختلطا فريدا من نوعه إذ جمع بين القانون الدولي والقانون الوطني لمجابهة الفظائع الجماعية وهذا بعد مضي عقدين من الزمن ولعل من أفضل صور التكامل والتعاون القضائي لمجابهة صور الجريمة الدولية، خصوصا ما ورد بشأنها في المادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة، إذ يعمل على بلور وتفعيل القانون الدولي الجنائي بصورة تتمازج فيها قواعد القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي، حتى يحفظ للدول جملة من المعايير منها عدم المساس بسياساتها الداخلية أو الخارجية، والتعامل مع امتياز الحصانة بصورة موضوعية¹، والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة، هو هل إن ما وقع من أحداث في لبنان وأيلولته لنظر فيه أمام محكمة دولية خاصة، هل يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية، ما دام أنه كان بالإمكان معالجتها ومجابهتها بما أتيح من قواعد قانونية إجرائية وأخرى موضوعية موجودة في القانون الدولي اللبناني؟ إنه وباستقراءنا للمادة "10" من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها الثانية على: "تقديم رئيس المحكمة الخاصة تقرير سنويا عن عمل المحكمة وأنشطتها إلى الأمين العام وإلى الحكومة اللبنانية"، وباستقراءنا لنص هذه الفقرة، يتضح جليا أن خصوصية عمل المحكمة تتجلى في إحداث نوع من التكامل الذي ورد في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة، القصد من ورائها محاولة إرساء نظام قانوني وقضائي جديدين، وما دام أن تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان كان بطلب الحكومة اللبنانية لدى

1 - القصد من هذا في نظرنا الحفاظ على القواعد المرعية التي حظيت بحماية فائقة في القانون الدولي، وحتى لا يفقد القانون الدولي شرعيته مع مرور الوقت.

مجلس الأمن الدولي، فقد قرر هذا واستجابة منه إصدار قرار يحمل رقم 1664 المؤرخ 20 مارس 2006م، وهي أي محكمة تعمل تحت وصاية الأمين العام لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهذه الاستجابة هي في حقيق الأمر تجسيد وتكريس لمبدأ التكامل¹ بين الأمم المتحدة ومختلف الهيئات القضائية الدولية المستقلة التي أنشئت بعيدا عن مجلس الأمن، أو حتى تلك التي أنشأها مجلس الأمن نفسه وتحت وصايته، ولا يهم في الوقت نفسه الأسباب التي أدت إلى تأسيس هذه المحاكم الخاصة وغيرها، بقدر ما تهتم الغاية والمقصد من وجود هذه المحاكم، ألا وهو القضاء على الجرائم الدولية بمختلف أنواعها، ولعلنا نسجل هنا أن المحكمة الخاصة بلبنان قد نبهت وأشارت لمسألة مهمة ألا وهي أن جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري هي جريمة إرهابية بامتياز، وهي أيضا في لوقت نفسه جريمة معقدة وأقوى وأكثر تعقيدا من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة، وهو ما أشار إليه القاضي الأسبق للمحكمة السيد "أنطونيو كاسيزي" يم الجرائم الإرهابية مثل اغتيال رئيس الحكومة اللبناني الأسبق رفيق الحريري أكثر تعقيدا من جرائم الحرب، مؤكدا أيضا أنها أكثر تعقيدا من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة" وأضاف "في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة تكون لدينا فكرة منذ البداية عن الهيكلة العسكرية التي ارتكبت الجريمة، وتقضي المهمة بالتعرف على المنفذين وإيجاد الرابط بينهم وبين النتيجة التي هي المجزرة المرتكبة ومن أمر بتنفيذها"، ربما القاضي "أنطونيو" يشير في حديثه هذا إلى الجرائم الإرهابية هي نفسها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وأن الفارق بينهما هو الطريقة التي تتم بها والأشخاص الذين يقومون بها، فالأولى غير معلومة المصدر تتم خلصة وخفية، أم الثانية فدائما يعلم فاعلوها والطريقة التي تتم بها، ولأن التحقيق أيضا يستطيع الوصول بسهولة إلى تحديد الفاعلين، ولعله أيضا أشار إلى أنه لا يجب التهاون مع الجرائم كذلك التي حدثت في لبنان، ويجب أن تعالج وتواجه على مستويات أعلى أمام محاكم وجهات قضائية إقليمية و دولية، وهكذا يتعزز القانون الدولي الجنائي بمثل هذه الآليات القضائية لمواجهة الجريمة الدولية، وبالتالي ينعكس هذا كله على تفضيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها.

ونحن في هذا الإطار، وإذ تؤكد على حقيقة جليلة مفادها أن المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي، أصبحت شيئا فشيئا تساعد على تكوين رصيد شرعي إجرائي موضوعي لإكمال المنظومة التشريعية لقواعد القانون الدولي الجنائي، وتتنقد جازمين أن مثل هذه المحاكم الدولية ذات الطابع الخاص، عملت ولا زالت تعمل على تقوية نظام الحماية لحقوق الإنسان من خلال أنظمتها السياسية، ولمعالجة مختلف الجرائم الدولية، ومجابهة أيضا مختلف الانتهاكات الجسيمة التي ما فتئت تمس حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: عبر أجهزة القضاء الوطنية.

ينظر إلى دور أجهزة القضاء الوطني في دعمها وحمايتها لحقوق الإنسان من خلال تكييف وتعديل المنظومة التشريعية لتنماشى مع قواعد القانون الدولي الجنائي، ويظهر هذا التكيف والتعديل بصورة واضحة في إقرارا المحاكم الدولية الجنائية وعلى رأس قائمتها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لمبدأ التكامل، ويعتبر هذا المبدأ آلية قانونية فعالة للتوفيق بين القواعد الإجرائية والموضوعية

1 - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

الوطنية والقواعد الإجرائية والموضوعية الدولية، فقد ساهم هذا المبدأ في حل العديد من الإشكالات التي واجهت العدالة الجنائية، لجل متابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين وبقصد أيضا عدم إفلاتهم من العقاب.

إن التحديات القائمة اليوم، ليست متمثلة في كيفية تطبيق القواعد القانونية الوطنية أو الدولية بما يضمن تعزيز قواعد القانون الدولي الجنائي وبالتالي رصد حماية فعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها، بل إن التحديات كلها مؤسسة في اعتقادنا على جملة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الموجودة في المجتمع، فعند استشراف الفساد والمحسوبية بدلا من تعزيز الديمقراطية الشاملة للجميع، واستغلال التواترات والأزمات الداخلية بين الجماعات العرقية والدينية والمجتمعية وتهميش الجماعات الأخرى، ومع أيضا تفكك النسيج الاجتماعي، وهنا تفقد منظومة حقوق الإنسان قيمتها، ويحل محلها الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة للحقوق والحريات، وفي مثل هذه البيئة المليئة بالتناقضات والخروقات تعجز العدالة بكل أدواتها ووسائلها من تحقيقها في الواقع.

وتظهر علاقة القانون الوطني بالقانون الجنائي من خلال القانون الجنائي الدولي الذي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي وحماية مصالح الدولة والمجتمع وحقوق الإنسان المعلنة، هو ينعكس إيجابا عن النظام القضائي الداخلي والتي لها من الفاعلية ما يؤهلها بأن تدفع السلطات في الدولة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في إطار رصد وتفعيل آلية التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ولعل الكثير من الدول اليوم أصبحت تعتمد في هذه الإجراءات، بقصد تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، وتعزيزها لحماية حقوق الإنسان ويكفي أن القانون الدولي الجنائي في اختصاصه للنظر في الجرائم التي تحال له، هو اختصاص مكمّل لاختصاص المحاكم الوطنية، وبالتالي هو مكمّل للقوانين الوطنية حين شوبها الفراغ والنقصان، وتعتبر أجهزة القضاء الوطنية من محاكم وهيئات مكلفة بتطبيق القانون وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها، ويظهر ذلك في معالجة القضاء الوطني مثلا لمختلف الانتهاكات والجرائم التي تقع على القانون الدولي الإنساني وفي هذه الحالة يعتبر وقوع الجرائم أيا كان نوعها كالجرائم الدولية، يجعل من القضاء الوطني مختصا أصليا فيها، وقد حدث ذلك في المؤتمر الدولي السادس والعشرون لجمعية الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي سنة 1995م، بأن أكد على إلزامية اضطلاع القضاء الوطني بمهمة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب ومختلف الجرائم الدولية الأخرى، وأيضا حدث أن حث مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1265 الصادر منه سنة 1999م¹، على العمل لوضع حد للسياسة اللاعقاب وضرورة متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبالرجوع إلى القضاء الوطني في حمايته لحقوق الإنسان، نجده دائما يؤكد في تطبيقاته على تعزيز النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، تحقيق التنمية المستدامة، المصالحة الوطنية، الحكم الرشيد، الديمقراطية، حكم القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويعتبر عمل القضاء الوطني في تحقيق هذه المطالب إحدى اهتماماته الأساسية، وهي نفسها التي يعمل على تحقيقها وتأكيدا أمام محاكم القضاء الدولي الجنائي، للحيلولة دون وقوع المزيد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق

1 - هو قرار اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 4046 المنعقدة في 17/09/1999م، متعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الرمز 1265/1999/SIRPS للبحث في الأنترنت تاريخ الدخول للموقع يوم 11/05/2020م.

الإنسان الأساسية التي نص عليها العهدين الدوليين، للحقوق المدني والسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لسنة 1966م، ولهذا الغرض يعمل القضاء الوطني بمعي القضاء الدولي الجنائي ممثلا بالمحكمة الدولية الجنائية الدائم لبناء منظومة قانونية قوية تجعل من القانون الدولي الجنائي يعمل للقضاء على مختلف الجرائم الدولية، سواء تلك التي كانت موضوع ضم ودمج في القوانين الوطنية أو تلك التي نصت عليها المادة "05" والمادة "07" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، في إطار أعمال مبدأ التكامل أو ما يصطلح عبه بالاختصاص التكاملي.

لقد أصبح القضاء الوطني يمثل ضمانات أساسية في مجال أعمال قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال فتح المجال للمحاكم الوطنية بالنظر في مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاولة مساعدتها إن لم يكن لديها القدرة على ذلك، كما يحصل في العديد من الدول، كما حدث ولا زال يحدث في القضية الفلسطينية، أين ظهر العديد من التجارب القضائية عجز القضاء الفلسطيني على ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في فلسطين لأسباب عديدة منها غياب هيئة وطنية فلسطينية تعمل على رصد وتوثيق انتهاكات وجرائم القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي¹، في نظرنا يمكن التدليل على عجز المجتمع الدولي وعدم فاعلية القضاء الدولي الجنائي وقواعده الموضوعية الخاصة به، بالحالة الفلسطينية حيث أصبح عاجزا عن إخضاع سلطات الاحتلال ومجرمييه الدوليين إلى الملاحقة والمحاكمة، وإن حالة الإفلات من العقاب تظهر جليا في ذلك وبصورة لافتة قل نظيرها في جهات شتى من العالم، وفي ظل عدم تحرك سلطات الاحتلال لمحكمة، وأيضا عدم عقده الاختصاص الشخصي لمتابعة ومحاكمة مجرميه، وبالمقابل وجود العوائق التي أوجدتها اتفاقية "أوسلو" سنة 1993م، سن السلطة الفلسطينية وإسرائيل من عدم إمكانية امتداد الولاية القضائية الفلسطينية على مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين إذ لا يمكن للقضاء الفلسطيني متابعتهم ولا محاكمتهم لا وطنيا ولا دوليا، ونسجل في هذا الموقف أن معظم المحاكمات التي أقامتها إسرائيل لمحكمة مجرميها المتهمين باقتراحهم جرائم ضد الإنسانية كانت شكلية وصورية افتقدت معها أبجديات المحاكمة النزيهة والعادلة، وهذه المسألة في اعتقادنا هي إعلان صريح عن قتل الفشل الذريع الذي يحظى به المجتمع الدولي في مواجهة جرائم الاحتلال الإسرائيلي ووطنيا ودوليا، حتى إن محكمة الجنايات الدولية لحد كتابة هذه الأسطر لم تعقد أية محاكمة للمجرمين الإسرائيليين رغم ثبوت إدانتهم لانتهاكاتهم للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. لقد كان بالإمكان مجلس الأمن الدولي أن يتحرك لتأسيس محكمة دولية خاصة على شاكله محكمة لبنان الخاصة أو يوغسلافيا السابقة أو رواندا... إلخ على اعتبار أن المحكمة الدولية الجنائية لا تستطيع أن تعقد لنفسها اختصاص محاكمة هؤلاء بدواعي فنية وقانونية كمبدأ التكامل الذي لا يزال بعيدا عن غاياته التي شرع لأجلها. كانت هناك تجربة بلجيكية في قانونها الوطني² لإحالة الاختصاص الدولي داخل أجهزتها القضائية لكنها سرعان ما قوطت واختلقت بإلغائه. وكان هذا القانون الجديد يسمح للمحاكم البلجيكية بالنظر في قضايا الجرائم ضد الإنسانية أيا كان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، لقد كان بإمكان هذا القانون أن يختزل الكثير من الإجراءات الشكلية الموضوعية وحتى أوجه المجتمع الدولي للتفكير في إبرامه لاتفاقيات تعنى بحماية حقوق الإنسان، نظرا لما كان يحمله من قواعد قانونية نوعية غير مسبقة في أن يكون

1 - يمكن الإطلاع على الرابط، <http://www.massad.psar> تاريخ الإطلاع 2021/05/11م، على الساعة 10:35.
2 - صدر هذا القانون في سنة 1993، أصدره مجلس الشيوخ البلجيكي بشأن انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حل محل قانون "الاختصاص العالمي الذي نددت به الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

مرجعية مختلفة القوانين الوطنية لدول العالم قاطبة، وبهذا الإلغاء لهذا القانون فقدت منظومة القانون الدولي الجنائي إحدى روافدها المعول عليها في القضاء على الجرائم الدولية، وبالتالي استقرار القانون الدولي الجنائي في قواعده المادية والإجرائية، وقد جاء إلغاء هذا القانون بعد إسقاط دعاوت المتابعة والمحاكمة في حق رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" في 2002، وعن وزير خارجية الكونغو الأسبق في أبريل هي نفس السنة 2002 بحجة أن مرتكبي جرائم الحرب المعنيين غير موجودين على أراضي بلجيكا ويتمتعون بحصانة دبلوماسية.

ولعل من أهم المعوقات التي تحول دون تطبيق القانون الوطني على مقترفي الجرائم الدولية كجرائم الحرب، الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، هو الامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء المجرمين، يستوي في ذلك عدم تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي أيضا لذات الاعتبارات، وأحيانا تثير مسألة حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية رد فعل مهم من جانب الجمهور عندما تتعلق المسألة باتهام أشخاص ارتكبوا جرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل الإبادة الجماعية، التعذيب... إلخ، وهذا في مجمله انتهاك للقانون الدولي الجنائي، وأمام هذه الانتهاكات والخروقات في اعتقادنا لا نجد سوى أن تتظاهر جهود الدول في إطار تعاون فعال يظهر في إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، تنظم مسألة الإفلات من العقاب وملاحقة ومحاكمة بعض المسؤولين عن اقترافهم الجرائم، أي أن في هذه الحالة، القوانين الوطنية كفيلة بمعالجة هذه الجرائم لو توافرت النية الصادقة لدى الدول كافة وخصوصا تلك التي تقع أو وقعت على أراضيها هذه الجرائم، وأيضا الإمكانيات المادية والمالية والفنية، لأن معظم المحاكم غير الوطنية التي أنشئت لغرض ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية باءت محاولاتها بالفشل لاستمالة توفير هذه الإمكانيات، فبعض الدول إيراداتها تكاد متحسرة تنحصر على الاتفاق في مجالات التنمية وتحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية لشعوبها، وتصعب لديها في الوقت نفسه أن تخصص ميزانية إضافية تصرف لأجل غرض المحاكمات والمتابعات القضائية وإنشاء محاكم وصرف الرواتب للعاملين فيها من قضاة وحمامين وموظفين وبالتالي مجلس الأمم على مستوى الأمم المتحدة، مدعو إلى اتخاذ قرارات في حق الدول بأن تريد من إيراداتها ومعوناتها للدول التي تأخذ على عاتقها محاكمة المجرمين على إقليمها خاصة ما تعلق بالجرائم الدولية كجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الإنسان.

إنه من الصعوبة بما كان في اعتقادنا أن تأخذ أية دولة على عاتقها بأن توفر الإمكانيات المالية والمادية والفنية لإقامة محاكم بغرض ملاحقة بعض المجرمين الدوليين من دون الامتيازات المادية والمالية والوظيفية وإحالتهم للمحكمة، ما لم تتلق تلك الدول المساعدات والمعونات كما حدث في المحكمة الخاصة بلبنان لازالت تراوح مكانها لإصدار أحكام نهائية في حق من اغتال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، نظرا للكثير من المعوقات التي واجهت ولا زالت تواجه المحكمة في إصدار قراراتها نظرا للصعوبات المالية والمادية التي تلاقيها، أين العدالة في نظرنا إذا أريد لها أن تتحقق واقعا، فيجب أن يتخذ لها كافة الإمكانيات المتاحة من دون مساءلة، حتى لا يستشير من إجرام من أجرم ويتعاضم.

لا شك أننا إذا أتينا على مسألة تنفيذ قواعد القانون الدولي الجنائي كآليات إجرائية وموضوعية بهدف حماية حقوق الإنسان، فيجب بداية أن نميز بين القواعد المرصدة في هذا القانون ذاته، والقانون

الدولي لحقوق الإنسان، ثم تنظر في نفسها قواعد الحماية الموجودة القوانين أم هناك اختلاف وإن كان هناك اختلاف فما طبيعته؟ وما هي أسسه؟

إن الناظر للخريطة الحقوقية الدولية اليوم، ليجد حقيقة جلية لا مرأى فيها، هي أن قواعد حماية حقوق الإنسان تكاد تكون مزدوجة وطنياً، جهوياً، ودولياً. معنى هذا أن هناك اندماجاً وتفاعلاً حقيقياً بين مقتضيات قواعد الحماية في القانون الدولي الجنائي قواعد الحماية الوطنية قضاء وقانوناً، أي أن قواعد الاختصاص القضائي والتشريعي تكاد تكون موحدة، فلا مجال للحديث عن الخلاف اللهم إلا في بعض جزئياته المتناثرة هناك وهناك على اعتبار مثلاً أن التشريع للقواعد الدولية مصدره المعاهدة والاتفاقيات، بينما على المستوى الداخلي الوطني مصدره السلطة التشريعية الموجودة في الدولة¹ وافتقاد القانون الدولي الجنائي لهيئة قضائية دولية مستقلة من خصائصها قوة وردع أحكامها عند النطق بأحكام تدعو للعقوبات والتدابير الأمنية، ولعلنا إذا أتينا على مواطن التوافق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف آليات الحماية الموجودة في القوانين الوطنية الداخلية، نجدها متفقة في فحواها ومقاصدها، تكاد تكون الإجراءات المتخذة في المتابعة والملاحقة والتحقيق والمحاكمة، موحدة إلى حد ما ناهيك عن القواعد الموضوعية المتخذة أثناء سير المحاكمة الدولية مثلاً هي نفسها المتخذة أمام القضاء الوطني، ويظهر هذا من خصائص عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ- إستقلالية القضاء²: والمبدأ فيها هو عدم خضوع القاضي عند قيامه بواجبه إلا للقانون، واستنباط نية المشروع الحقيقية عند وضع النص حتى يكون حكمه صحيحاً سليماً، وهذه ضمانات من الضمانات القضائية والقانونية على السواء تكاد تكون قاسماً مشتركاً بين المحاكم المنعقدة بصفة وطنية، إقليمية أو دولية وهي ضمانات مرصدة لحماية القضاة وجهاز العدالة من أي انحراف قد يؤدي بحقوق وحرريات الناس³. وهذه الضمانات كما أشرنا تكون موحدة، فعندما يتحدث الدستور على المستوى الوطني عن هذه الضمانات فهو بالضرورة لا يختلف مع المعاهدات عندما تشير إلى هذه المسألة في فحواها وإلا تعارضت المعاهدة مع الدستور وتصحيح لاغية، وهكذا نحن في اعتقادنا أنه لا مجال للمحاولة في البحث عن الاختلافات بين قواعد الحماية الوطنية، والإقليمية في هذه المسألة، لأن لو وجد أثر ذلك الاختلاف، ستسقط حينها أمام القضاء لأنه، الوحيد على ما يبدو المؤهل لتوصيف وتكييف هذه الضمانات من حيث التوافق والاختلاف. ناهيك عن باقي المؤسسات الأخرى المؤهلة في ذلك كالمحاكم الدستورية والمجالس الدستورية والسلطات القائمة في الدولة.

1 - ومع ذلك، فإن المعاهدة في غالب الأحيان عندما يوقع ويصادق عليها فإنها تسمو على القانون وهو مبدأ دستوري يدعو إلى سمو المعاهدة على القانون.

2 - المادة "40" من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية الدائمة.

3 - خالد سليمان، شبكة التقاضي، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي وقانون المرافعات الحديثة والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، ص131.

ولا تعدو أن تكون هذه الضمانات في طبيعتها تنتقل من دستورية وسيعية، وحتى مدنية¹، واستقال القضاء يترتب عليه الحياد بمفهومه التقني التشريعي حتى تضمن شرعية وهو أمر مطلوب بشدة وفي دولة القانون والمؤسسات.

ب- الحق في المساواة أمام القضاء: أو ما يصطلح عليه بالحق في التقاضي وهو حق معترف به دوليا ووطنيا، لأنه من دلالات المحاكمة العادلة واحترام مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية، وهو حق من أهم ضمانات حماية حقوق الإنسان، بحق الأفراد اللجوء والمثول أمام القضاء سواء كمدعي أو ضحايا، يستدعي بالمقابل المساواة بينهم في التقاضي، ولتحقيق هذه الضمانة الأساسية، يجب أن يكون القضاء في الوصول إليه أن تكتسبه المرونة والسهولة، وبالمقابل لا يكون مكلفا أي بعيدا عن تعقيدات التكاليف واستنفاد الوقت، ويترتب عن هذا الحق جملة من الاعتبارات كرصد مبدأ التقاضي على درجتين وعلانية المحاكمات...إلخ.

1 - نقصد بالضمانات المدنية، تفاعل مؤسسات المجتمع المدني في حكومتها مع دور القضاء والمحاكم بهدف تعزيز قواعد حماية حقوق الإنسان وحياته و ترفيتها.

الختمة

الخاتمة:

إن الحديث عن حقوق الإنسان ومختلف القواعد التي رصدت لها حمايتها وتعزيزها وترقيتها، أصبح من ضروريات المرحلة الراهنة مرحلة القرن الواحد والعشرين، وإن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايّد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي. لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفى ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي وتكملة له، خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة.

ولقد تولد لدينا اعتقاد أثناء إعداد هذه الدراسة، أنه لو توفّر قضاء وطني يصون العدالة ويحقق شروط المحاكمات العادلة وينسجم مع شرعة حقوق الإنسان الدولية ويحمي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ويضمن الإجراءات السلمية، لما كانت الحاجة أصلاً إلى قضاء دولي بكل أصنافه، أو أن يكون مكملًا بقصد استكمال وتعميق إجراءات القضاء الوطني. وبهذا المعنى فثمة تكامل وتعاون وتواصل أساسه معايير العدالة الدولية، وليس التعارض أو التناظر أو التناقض بين القضاء الوطني والقضاء الدولي. وإن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايّد يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية ويساهم في تطوير الفقه والقضاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي.

لكن ما يسجل ولا حظناه بخصوص هذه المسألة، هو أن وجود مثل هذا القضاء لا ينفى ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي، خصوصاً بشأن الجرائم التي ورد ذكرها فيهما، بعد التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة، وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى، ليس كنقيض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة. كما ويمكن القول أن العلاقة بين النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني "هي علاقة تعاون وتكامل" وليس علاقة تناظر أو تعارض. وهي الدعوة التي يمكن توجيهها إلى الانظمة القضائية العربية للتعاون مع الانظمة القضائية الدولية المنبثقة من نظام محكمة روما والتسريع بالتوقيع والمصادقة، وهو ما يقتضي الأمر مواءمة وتكييف التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية، خصوصاً عندما تنضم الدولة أو تصبح طرفاً في اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وإن علاقة القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان هي من صميم الدراسات التي شغلت حيزاً كبيراً في تأصيلها وترسيمها لدى الأنظمة والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان وحتى لدى فقهاء القانون الدولي، ذلكم ابتغاء تحقيق مقاصد ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي آلت في أممه على تحقيق الأمن والسلم الدوليين وكذا تعزيز وترقية حقوق الإنسان. وإن جعل ولاية القضاء الدولي بهدف تحقيق هذه الغايات بصفة فعالة ودائمة سيعطيها فرصة ملاحقة الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها، ومحاولة الحيلولة دون الإفلات من العقاب، خاصة إذا علمنا أن الجرائم الواقعة على حق الإنسان لا تسقط بالتقادم. لذلك وصفت السيدة ماري روبنسون المقررة السابقة في (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) إنشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد تصديق 60 دولة عليه بأنه "حدث تاريخي" وهو ما دعا إليه السيد كوفي عنان

الأمين العام السابق للأمم المتحدة إلى اعتبار ذلك "خطوة عملاقة نحو تحقيق شمولية القانون والسياسة". ولكن ومع أن العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين، عارضوا انشاء نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تحفظوا عليه أو لم يصادقوا حين وقعوا، إلا أن انشاء المحكمة ودخولها حيز التنفيذ رغم المعارضات الشديدة، يعتبر بحد ذاته حدثاً أثر على موازين القوة في العالم وأحدث تطورات مهمة في بداية هذا القرن وكان إحدى تحدياته الكبرى.

لكن، ومهما يكن من أمر فإننا سنعينا في هذه الدراسة بكل ما أوتينا من إمكانيات لتبيان أهم المعوقات التي حالت ولا تزال تحول دون تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي بما يضمن حماية حقوق الإنسان، وفي هذا السبيل وضعنا عدة مقترحات وتوصيات في أعقاب هذه الدراسة لعلنا نساهم بها في تذليل تلك الصعوبات والعراقيل بما يسمح بارتقاء حياة الإنسان إلى الأفضل. ولقد كانت هذه التوصيات على النحو التالي:

1/: تجسيد الديمقراطية وجعلها واقع ملموساً في أنظمة الحكم الشمولية والقمعية وإقرار صورة التداول على السلطة وتشجيع كل الكيانات في الدولة على الحكم التشاركي وتفعيل حق المواطنة بكل ضروب وأنواع الحوكمة.

2/: الإرتقاء بعمل المحكمة الجنائية الدولية ليس فقط بالمحاكمة للفاعلين الدوليين وغير الدوليين الذين ثبت اقترافهم لجرائم ضد الإنسانية، بل أيضاً العمل على إعداد الملتقيات الفكرية والندوات العلمية بغية نشر وإذاعة الوعي بمنظومة حقوق الإنسان الأشخاص.

3/: توحيد قواعد القانون الدولي الجنائي بقصد تفعيل مسألة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، بغية حماية وترقية وتعزيز حقوق الإنسان.

4/: إحداث لجنة أو مجلس على مستوى هيئة الأمم المتحدة يعنى خاصة بحقوق الإنسان الدستورية ومراقبتها تحت سلطة أممية ترفع بشأنها تقارير دورية إلى مجلس حقوق الإنسان مباشرة وبإعلام محكمة الجنايات الدولية، ويمكن بعد تفعيله تطورت أن يكون سبباً في إنشاء محكمة دستورية دولية وظيفتها الحيلولة دون انتهاك القواعد الدستورية من قبل الأنظمة الديكتاتورية وعلى رأسها حقوق الإنسان.

5/: العمل على إلغاء الفقرة "ب" من المادة "13" من نظام روما الأساسي لأنها من المعوقات التي تحول دون عمل محكمة الجنايات بصورة قانونية صادقة لأجل تفعيل حقوق الإنسان ولأن هذه الفقرة أصبحت بمثابة فيتو يستعمله أعضاء مجلس الأمن الدائمين متى لم يتماشى مع سياستهم وتوجهاتهم وتوصياتهم خاصة ما تعلق بقانون "ASPA".

6/: دمج جريمة الإرهاب سواء إرهاب الدولة كمؤسسات أمنية أو إرهاب الأفراد في نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

7/: إعادة النظر في مسألة تخويل قرار الإحالة الذي نصعليه عملية المادة 16 من نظام روما الأساسي، وجعله قراراً استشارياً لا ملزماً، أي على الأقل أن يطلب مجلس الأمن من إحدى الهيئات القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية الاستشارة من هذه الأخيرة في المسائل التقنية التي يحملها قرار الإحالة.

8/: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هناك علاقة نوعية بين القانونين، لكن الأولوية يجب دائما أن تمنح للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن تفعيله بين وتجسيده لحقوق الإنسان واقعا وممارسة من شأنه أن يحول دون قيام نزاعات بين الدول أو الكيانات الأخرى، وبالتالي يمكن حينها تقوية الفرصة على بعض الجهات من التدخل باسم حماية حقوق الإنسان وبقراءات شتى.

9/: الحرص على أنسنة الحقوق واقعا وأخلفتها ممارسةً وشرعتها تجسيدها وتنظيمها على مستوى الآليات والميكانيزمات الداخلية الوطنية لتحل محل ارادة الدولة القاصرة.

10/: دمج قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان لإيجاد صيغة تنفيذية لقواعدهما الإجرائية أو المادية في زمن السلم والحرب معا وضمن مسمى أو مصطلح واحد هو "الجرائم ضد الإنسانية".

11/: عولمة حقوق الإنسان واعتبارها حقوقا لا جنسية لها، ومتى حازت الاستحقاق اللازم للنظر في الانتهاكات الواقعة عليها، تتحرك آلة القضاء في كل دول العالم لحمايتها وتعزيزها وترقيتها، دون الأخذ بالدفع الفردي، ولا الجماعية ولا ذات الطابع السياسي الرسمي.

12/: حوكمة منظومة حقوق الإنسان في الأنظمة التشريعية الوطنية.

13/: ندعوا إلى واقعية حقوق الإنسان، أي جعلها واقعا تربويا وأخلاقيا يدرس في المراحل الأولى من التعليم المدرسي كعموميات في مفاهيم حقوق الإنسان، ثم نرصد الآليات والوسائل لجعلها تخصصات تعليمية تكوينية في المراحل اللاحقة.

14/: بعد سترة حقوق الإنسان يجب اعتماد مصديرتها لنظام حقوقي فعال من الدولة تشريعا، تنفيذا وقضاء.

15/: دسترة حقوق الإنسان على مستوى البنى الفوقية والتحتية، أي سواء كانت نابعة من ثقافة المجتمع الداخلية على اعتبار جميع العوامل الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والثقافية... إلخ، أو الاستجابة الطوعية لها من خلال إبرام المعاهدات المصادقة عليها وتضمينها دساتيرها من طرف المجتمعات.

16/: اعتبار شرعة حقوق الإنسان من النظام العام، وكل قاعدة تشريعية متعلقة بها سواء كانت إجرائية أو موضوعية هي محل نزاع، فعلى الجهات القضائية أن تدفع حيالها من تلقاء نفسها، دون إبداء المبررات والمسوغات إلا ما كان متعلقا بها.

17/: إقرار الحكومة التشاركية بقصد بعث ثقافة حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معا، خاصة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان وسواء كانت أهلية محلية وطنية، أو اقليمية جهوية أو دولية عالمية.

18/: إعتبار شرعة حقوق الإنسان من النظام العام الدولي، وأن أي انتهاك يقع عليها في زمن السلم أو الحرب، فعلى جهات القضاء الوطني الإقليمي أو الدولي أن تثيرها من تلقاء نفسها حتى ولو لقي هذا معارضة من قبل الدول صاحبة الانتهاك أو المحتمل أنها ستنتهك حقوق الإنسان.

19/: يمكن إقحام اصطلاح الجرائم التي تقع على حقوق الإنسان والتي يثبت وقوعها من طرف الدولة أو إحدى مؤسساتها التابعة لها "بالجرائم السيادية" (des Crimes de d'Ouvrément) كما يجب الاستفادة من النظام القانوني واعتماده كنموذج قضائي يستفاد منه في مختلف الأنظمة القانونية والاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

20/: إقتراح إعادة النظر في إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خاصة ما تعلق بالشكاوى الفردية والمرور على اللجنة وجعلها تباشر من قبل المحكمة.

21/: يجب إدراج نص في البروتوكول تلزم بموجبه النظام الأساسي للمحكمة أي دولة طالبة العضوية وبمجرد تصديقها عليه، أن تقبل بإجبارية طلب الاستشارة في أي مسألة تخص حقوق الإنسان مستقبلاً حتى يكون هناك تكاملاً بين الأجهزة القضائية والإقليمية لأن قضايا حقوق الإنسان ذات طابع موضوعي وليست تبادلي فني".

هي توصيات كانت ثمرة هذه الأوراق البحثية أماناً، لعلها تساهم في إثراء الفرضيات المقترحة التي رصدناها، لنسهم بوضع منافذ حلول للقضايا التي استعصى علاجها فيما تعلق بشرعة حقوق الإنسان وتطبيقاتها وممارساتها. وهذا البحث لا يدعو أن يكون غيضاً من فيض على غرار عديد الدراسات والبحوث التي تناولت مثل هذه المواضيع بقصد تأصيل قواعد القانون الدولي الجنائي إجراء وموضوعاً، والإحتكام أمام الهيئات القضائية الدولية متى استدعت الضرور ذلك بغية تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي الإجرائية والموضوعية منها لتعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع و المصادر

1- المصادر و المراجع

أ/ النصوص القانونية

- (1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945/06/26.
- (2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948/12/10.
- (3) العهد الدولي للحقوق المدنية و الساسية لسنة 1966.
- (4) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لحقوق الانسان 1966.
- (5) النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية 1998/07/17.
- (6) اتفاقيات جنيف الاربعة المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة المؤرخة في 1949/08/12.
- (7) دستور 08/سبتمبر/1963، الجريدة الرسمية 1963/08/10، العدد رقم 64.
- (8) دستور 22/نوفمبر/1976، الجريدة الرسمية 1976/07/30 العدد رقم 61.
- (9) دستور 23/فبراير/1989، الجريدة الرسمية 1989/08/06 العدد رقم 36.
- (10) دستور 28/نوفمبر/1996، الجريدة الرسمية 1996/12/08، العدد رقم 76.
- (11) دستور 2016 المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- (12) دستور 2020/12/30، الجريدة الرسمية رقم 82.
- (13) قانون المصالحة الجزائري الذي صدر بموجب الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 2006/04/27 و المتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية.

ب/ القرارات و التقارير:

- (14) قرار مجلس الأمن في جلسة رقم 4046 المنعقدة في 1999/09/17م، و المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، الرمز 1999 /1265 /SIRPS.
- (15) التقرير الرابع عن الجرائم ضد الإنسانية، شون د. ميرفي المقرر الخاص، الجمعية العامة 2019/02/18.
- (16) التقرير المؤرخ في 2013/06/24 تاريخ الدخول للموقع في 2021/03/26 <https://studies.Aljazera.net> (الإتحاد الإفريقي و محكمة الجنايات الدولية).

2- المراجع العامة:

أ/ المراجع العامة باللغة العربية

- (17) أحمد أبو عيطة، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.
- (18) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية على ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2009.

- (19) أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2012.
- (20) بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، ط 2002.
- (21) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري و دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى 1991.
- (22) حسام أحمد محمد هندأوي، التدخل الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ب، 1996.
- (23) حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1994م.
- (24) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر.
- (25) خالد سليمان، شبكة التقاضي، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي وقانون المرافعات الحديثة والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1.
- (26) طاهري حسب، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
- (27) طعيمة الجرف، القانون الإداري و المبادئ العامة في تنظيم و نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية 1978.
- (28) عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية) الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (29) عبد الرحيم صدفي، القانون الدولي الجنائي، المطبعة المصرية للكتاب، 1986م.
- (30) عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، طبعة 2007.
- (31) عصمت عبد الله شيخ، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، دار النهضة العربية.
- (32) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1993.
- (33) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، الأردن، الطبعة الأولى "2010".
- (34) فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية سنة 2000، بيروت، لبنان.
- (35) محمد السيد سعيد، الإنسان هو الأصل، مدخل للقانون و القانون الدولي الجنائي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ديسمبر 2002.
- (36) محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون ونظرية الحق، طبعة 2006، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر.
- (37) محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- (38) محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- (39) محمد محمود حجازي، مكافحة الإرهاب الدولي بين القانون الدولي و ممارسات الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- (40) محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

- 41) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- 42) هميسي رضا، المسؤولية الدولية، دار القافلة للنشر والتوزيع والطباعة، حي باب الوادي 39000 الجزائر، الطبعة الأولى.

ب/ المراجع العامة باللغة الأجنبية

- 43) Carl Vasak, Informatique Et Droit De L'Homme, Revue RDH/HRJ.1979, Vol 6.
- 44) Keb Mbaye, les droit de l'homme en Afrique (Paris-Editions A. Pedhon/ Commission Internet de Juriste, 1992, Geneve Switzerland).
- 45) L'essentiel de la justice pénale Internationale, édition 2007. Maison Gualino éditeur, EJA-Paris.
- 46) Louise Laloude, Les « lors éthiques », Un Défi Pour Le Droit, Page 117-135 , Vo 13, N=° 01/2011: Faire Des Lors Sur L'Ethique.
- 47) Obadonff Henri, Droits de l'Homme et Libertés Fondamentales, édition Dalloz Amande Colin, Paris, France 2003.
- 48) B. METTOU, Le tribunal pénal international pour le Rwanda cesse son activité vingt ans après sa création, Sentinelle-droit .11/01/2016:/http://www.sentinelle-droit international.fr.

3-المراجع المتخصصة:

أ/ المراجع المتخصصة باللغة العربية

- 49) أبو بكر السيد المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى 2014.
- 50) أشرف محمد لاشيني، مقال نشر في مجلة مركز الإعلام الأمني (Police Media Center) التجريبي للمستشار.
- 51) القاضي أحمد الأشقر، الإجهادات القضائية العربية في تطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، "دراسة وصفية تحليلية"، معهد "راوول واليسيرغ" السويد.
- 52) بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2012.
- 53) خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، القاهرة 2002.
- 54) سامية بوروبة، الإجهاد القضائي في تطبيق معايير حقوق الإنسان في محاكم عربية، الجزائر- العراق الأردن- المغرب- فلسطين، منشورات بمعهد راوول واليسيرغ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- (55) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.
- (56) غضبان سمية، سلطة مجلس الأمن في الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للطبع، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2012.
- (57) محمد خدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى دار الهدى الجزائر، 1991-1992.
- (58) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة، أحكام القانون الدولي الجنائي (دراسة تحليلية)، دار الفكر الخاصة الإسكندرية 2009.
- (59) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، الطبعة الأولى 2008.

4-الرسائل و المذكرات:

أ/ رسائل الدكتوراه

- (60) رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الانسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان- 2016/2017.
- (61) لعطب بختة، القضاء الجنائي الدولي و دوره في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.
- (62) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2016.

ب/ مذكرات الماجستير

- (63) كارم محمود حسن شوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة الأزهر فلسطين 2011.
- (64) محمد قادن، مذكرة ماجستير، سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005.

5- المجلات و المقالات:

أ/ باللغة العربية

- (65) إلياس بودربالة، مبادئ القانون الجنائي الدولي المطبقة على مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، "ISSN 2478" المجلد 07، العدد 2021/02.
- (66) العيادي عوداش، العدالة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 17 جامعة باجي مختار، عنابة- الجزائر.
- (67) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، طبعة 206 / 135، رقم الإيداع القانوني 2006 / 3323/.
- (68) بن عامر التونسي، العلاقات بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة علم القانون و علم السياسة، العدد 04، دولة لبنان، ص 1122-1175، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، رقم 398737، 2006.

- (69) رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلة 28 العدد الثاني 2012.
- (70) سرور طالبي الملا، عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية و الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 2012/03.
- (71) عبد الرسول عبد الرضا جابر شوكة، الطابع العالمي لحقوق الإنسان، مقال منشور في 01-01-2013 بكلية القانون، جامعة بابل، العراق.
- (72) عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القانون الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- (73) عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، المجلة المصرية للتعاون الدولي، المجلة عدد 39.
- (74) فيصل رمون، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015 العدد 15 تاريخ النشر: 01-06-2015.
- (75) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، عن مجلة القانون والإقتصاد.
- (76) مجلة منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، مكرر 2، 2014، رقم الوثيقة Arabic2 POL30/002/2014، طبعة المحكمة المتحدة، الترقيم الدولي 0-487-086210-978ISBN.

ب/ باللغة الأجنبية

- 77) André Huet, Renée Koering-Joulin, Droit Pénal International, 3ème)32 édition 2005, Presse universitaire de France.
- 78)Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, ISBN.978-2-11-008869-7, Page 93. (texte inspiré du livre « « les forces imaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? », Paris.
- 79)Revue, Internationalisation Du Droit, Table Ronde Franco-chinoise, Paris 2012, ISBN.978-2-11-008869-7. (texte inspiré du livre « « les forces imaginantes du droit, vol 5, vers une communauté de valeurs? ».
- 80)Antonio Cassese, Damien Scalia, Vanessa Thalmann, Les Grands Arrêts De Droit International Pénal, Edition Dalloz 2010. Paris, France Cedex.
- 81)Pierre Hazan, La justice face à la guère de Nuremberg à La Hay. Page 111. Edition Stock2000,France (N6531, N d'impression 4133) 4 54-5284-2. ISBN.2-234-05.284.
- 82)Reynald Ottenhof, Approche criminologique et victimologique du terrorisme, Inci Tenorisme, victime, et responsabilité pénale internationale SOS attentati, Doncet Ghislaine (S/ d) Calamann levy, paris, 2003.
- 83)Stéphanie Maupas, L'essentiel De La Justice Pénale Internationale, Guellino Editeur, EJA- Paris -2007 .ISBN 978-2-297-00383-4.

5- مواقع الإنترنت:

84) خليل حسين، مدونة الحقوق اللبنانية، جامعة بيروت العربية www.professeurkhalilhussein.com
تاريخ الدخول للموقع يوم 2018/07/15 على الساعة 15:20.

الفهرس

صفحة	الفهرس:
13 -1	مقدمة
29-14	الفصل التمهيدي
32-29	الباب الأول: قواعد القانون الدولي الجنائي و دورها في حماية حقوق الانسان في زمن السلم
32	الفصل الأول: ماهية القضاء الدولي الجنائي
33	المبحث الأول: مفاهيم القضاء الدولي الجنائي
36 -33	المطلب الأول: المفهوم القانوني
40 -37	المطلب الثاني: المفهوم الإجتماعي
45 -41	المطلب الثالث: المفهوم الحقوقي
46	المبحث الثاني: أسس وجود قانون دولي جنائي
52 -47	المطلب الأول: الأسس الأخلاقية
60 -52	المطلب الثاني: الأسس السياسية والمدنية
67 -61	المطلب الثالث: الأسس الاقتصادية والاجتماعية
69 -68	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في ميزان قواعد القانون الدولي الجنائي
70	المبحث الأول: حقوق الانسان في ميزان الآليات التشريعية
80 -70	المطلب الأول: حقوق الإنسان في ميزان الآليات التشريعية الوطنية
93 -81	المطلب الثاني: حقوق الانسان في ميزان الآليات التشريعية الدولية
101 -94	المطلب الثالث: حقوق الانسان في ميزان الآليات الاتفاقية التعاهدية
102	المبحث الثاني: حقوق الانسان في ميزان الآليات القضائية والسياسية والمختلطة
113 -103	المطلب الأول: حقوق الانسان في ميزان الآليات القضائية
120 -114	المطلب الثاني: حقوق الانسان في ميزان الآليات السياسية
130 -121	المطلب الثالث: حقوق الانسان في ميزان الآليات المختلطة
131	الباب الثاني: القانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب
133	الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي و دوره في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب
134	المبحث الأول: من حيث الآليات السياسية الدولية
145 -135	المطلب الأول: المعاهدات والإتفاقيات الدولية
163 -146	المطلب الثاني: المعاهدات والإتفاقيات الدولية الإقليمية
177 -164	المطلب الثالث: المبادئ المعتمدة سياسيا في الدساتير الوطنية
178	المبحث الثاني: من حيث الآليات القضائية
203 -179	المطلب الأول: المحاكم الوطنية " القضاء الداخلي "
241-204	المطلب الثاني: المحاكم الجهوية الإقليمية " القضاء الاقليمي "
251 -242	المطلب الثالث: المحاكم الدولية " القضاء الدولي "
253 -252	الفصل الثاني: أثر قواعد القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب
254	المبحث الأول: الجرائم ضد الإنسانية كهدف يقتضي أثره القانون الدولي الجنائي لإزالته
267 -255	المطلب الأول: التعريف بالجرائم ضد الإنسانية
274 -268	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم ضد الإنسانية

285 -275	المطلب الثالث: قواعد الحماية الجنائية التي تقتضيها حقوق الإنسان
286	المبحث الثاني: آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي
297 -287	المطلب الأول: عبر قواعد الحماية المرصدة في القانون الدولي الإنساني
305 -298	المطلب الثاني: عبر المحاكم الجنائية ذات الطابع الدولي
312 -306	المطلب الثالث: عبر أجهزة القضاء الوطنية
326 -312	الخاتمة
326 -319	قائمة المراجع
327	فهرس

ملخص: إن الحديث عن حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، يقتضي منا توفير آليات وميكانيزمات الحماية. وهي مسألة جعلت من أشخاص المجتمع الدولي وعلى كافة المستويات، تعمل جاهدة على ضمان ذلك في زمن السلم و الحرب. ولعل أهم آليتين وجدنا لاحتضان تلك الحماية، هما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي. وفي هذا الإطار حاولنا أن نؤصل لقواعد الحماية تلك وجعلها موحدة لتشمل زمني السلم والحرب معاً، على اعتبار أن مختلف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان تنتهك حقوق الإنسان من حيث هو كذلك إنسان، ولأن إنسان السلم هو نفسه إنسان الحرب، سواء كان مجرماً أم ضحية. وأيضاً على اعتبار أن محاولات حماية حقوق الإنسان في مختلف ظروفها وتنوع حمايتها الموضوعية منها والإجرائية، وقد اهتم بها المجتمع الدولي اهتماماً لم يسبق له مثيلاً من قبل، إذ أبرمت الإتفاقيات والمعاهدات وصدرت الإعلانات، كما تأسست الأجهزة القضائية الدولية والإقليمية وتعزيزت المحاكم الداخلية بقواعد الحماية النوعية. كل هذا كان لأجل حماية حقوق الإنسان في زمن السلم والحرب معاً، وهي مسألة اقتضت منا رصد جملة من التوصيات لعلها تسهم في بلورة شرعة حقوق الإنسان في ظل قواعدها الإجرائية الشكلية والمادية الموضوعية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي لحقوق الإنسان - قضاء دولي جنائي - حقوق الإنسان - جرائم دولية - جرائم ضد الإنسانية - سلم و أمن دوليين - محكمة نورمبرغ - محكمة دولية جنائية - نزاعات دولية مسلحة.

Résumé : De discutés des droits humains et de leur protection, promotion et renforcement, nous oblige à prévoir vos mécanismes. C'est une question qui a fait travailler dur les gens de la communauté internationale, à tous les niveaux. Peut-être que les deux mécanismes les plus importants qui ont été trouvés pour embrasser une telle protection sont le droit international des droits de l'homme. Dans ce contexte, nous avons essayé de règles nasales cette protection uniforme et faite pour inclure la guerre et la paix ensemble, au motif que les diverses atteintes aux droits de l'homme violaient les droits de l'homme là où il est aussi un homme, et en tant qu'homme de paix est le comme un homme de guerre, qu'il soit criminel ou victime. Et aussi au motif que les tentatives de protéger les droits de l'homme dans diverses circonstances et la diversité de la protection au sein de laquelle les règles procédurales, prêtées à l'attention de la communauté internationale n'a jamais vu auparavant, comme des accords et traités conclus et des déclarations émises, comme des accords internationaux et organes judiciaires régionaux a été créé et renforcé les tribunaux internes, les règles de protection de la qualité. Tout cela était pour la protection des droits de l'homme en temps de guerre et de paix ensemble, et la question est requise de notre part pour suivre un certain nombre de recommandations pour peut-être contribuer à l'élaboration de la charte des droits de l'homme dans les aspects formels et procéduraux du matériel de fond .

Mots Clés : Droit international des droits de l'homme - justice pénale internationale - droits de l'homme - crimes internationaux - crimes contre l'humanité - paix et sécurité internationales - Tribunal de Nuremberg - cour pénale internationale - conflits armés internationaux.

Abstract : Discussed human rights and their protection, promotion and strengthening, obliges us to provide your mechanisms. It is an issue that has made people in the international community work hard at all levels. Perhaps the two most important mechanisms that have been found to embrace such protection are international human rights law. In this context, we tried to nasal rules this uniform protection and made to include war and peace together, on the grounds that the various human rights abuses violated human rights where there is also a man , and as a man of peace he is like a man of war, whether he is a criminal or a victim. And also on the grounds that the attempts to protect human rights in various circumstances and the diversity of protection within which the procedural rules, brought to the attention of the international community have never seen before, such as agreements and treaties concluded and statements issued, such as international agreements and regional judicial bodies was established and strengthened domestic courts, quality protection rules. It was all for the protection of human rights in times of war and peace together, and the issue is required on our part to follow a number of recommendations to perhaps contribute to the drafting of the bill of rights. human rights in the formal and procedural aspects of the substantive material.

Keywords: International human rights law - international criminal justice - human rights - international crimes - crimes against humanity - international peace and security - Nuremberg Tribunal - international criminal court - international armed conflicts.